

زُهْرَةُ الْإِسْلَامِ
فِي قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ "وَفِي الْبَابِ"

تَأَلَّفَتْ
عَسَّانُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ هَيْدَرِ الرَّائِطِيِّ

تَقَرَّرَتْ
عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّحْمَانِيُّ

أَسْنَاذُ الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ
بِمَجَامِعَةِ الْإِيمَانِ وَمَرْكَزِ الدَّعْوَةِ الْعَالَمِيِّ
بِصَنْعَاءَ

الجزء الثالث

دار ابن الجوزي



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

نَهْجُ نَبِيِّ الْأَنْبِيَاءِ

فِي قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ "وَفِي الْبَابِ"

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٦ هـ

حقوق الطبع محفوظة © ١٤٢٦ هـ لا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب
أو أي جزء منه بأي شكل من الأشكال أو حفظه ونسخه في أي نظام
ميكانيكي أو إلكتروني يمكن منه استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي
لغة أخرى دون الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية، الدمام - شارع ابن خلدون - ت: ٨٤٢٨١٤٦ - ٨٤٦٧٥٩٣

فاكس: ٨٤١٢١٠٠ - الرياض - ت: ٤٣٦١٣٣٩ / ٠١ - الإحصاء - ت: ٥٨٨٢١٢٢ -

جدة - ت: ٦٥٠٤٨٨٢ - ٠٢ / ٦٨١٣٧٠٦

ج.م.ع - القاهرة - محمول: ٠١٠ ٦٨٣٣٧٨٢ - تليفاكس: ٠٢ ٤٣٤٤٩٧٠

البريد الإلكتروني: Aljawzi@hotmail.com

موقع الدار على الإنترنت: www.aljawzi.com

زُهْرُ الْإِسْلَامِ

فِي قَوْلِ التِّرْمِذِيِّ "وَفِي الْبَابِ"

تَأَلَّفَ

هَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هَبِيدٍ الرَّائِضِيِّ

تَقْرِظَ

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّحْمَاشِدِيِّ

أَسْنَاذُ الْحَدِيثِ وَعُلُومِهِ
بِجَامِعَةِ الْإِيمَانِ وَمَرْكَزِ الدَّعْوَةِ الْعَالَمِيِّ
بِصَنْعَاءَ

الجزء الثالث

دار ابن الجوزي

* قال أبو الفرج ابن هندو:
لا يؤسّنك من مجد تباعدهُ
فإن للمجد تدرّيجاً وترتيباً
إن القناة التي شاهدت رفعتها
تنمو وتنبت أنبويّاً فأنبويّاً

* * *

* قال ابن هشام:
ومن يصطبر للعلم يظفر بنيه
ومن يخطب الحسنة يصبر على البذل
ومن لا يذل النفس في طلب العلى
يسيراً يعيش دهرأ طويلاً أخاذل



كتاب الزكاة

قوله : باب (١) ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد

قال : وفي الباب عن أبي هريرة

١/١١٦٦ - وحديثه رواه عنه أبو صالح والأعرج وعبد الرحمن بن يعقوب الحرقي وعقبة: العقيلي وأبو عمر الغداني وخلاس وكميل وعبيد الله وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعجلان وأبو أمامة بن سهل ويزيد بن الأصم .
* أما رواية أبي صالح عنه :

ففي البخارى ٢٦٨/٣ ومسلم ٦٨٠/٢ وأبى داود ٣٠٢/٢ وأبى عوانة ٤٥٠/٤ والنسائي ٣٩/٥ وأحمد ٢٦٢/٢ و٢٧١ و٢٧٩ و٣٥٥ و٣٨٣ و٣٧٩ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٢/١ وابن خزيمة ١٠/٤ و١١ وابن حبان ١٠٤/٥ و١٠٧ والطبرانى فى الأوسط ٣٠٩/٢ و٣٨٣/٨ والدارقطنى فى العلل ١٥٤/١٠ والحربى فى غريبه ١٠١٨/٣ والحاكم ٣٨٩/١ والبيهقى ٨١/٤ وأبى نعيم فى المستخرج ٦٦/٣ و٦٧ وأبى عبيد فى الأموال ص ٤٤٤ والعقيلي فى الضعفاء ٢/٢٤٨ :

من طريق عبد الله بن دينار وسهيل وصالح ابني أبى صالح وعاصم والقعقاع كلهم عن أبى صالح عن أبى هريرة وهذا سياق ابن دينار قال : قال رسول الله ﷺ « من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مثل له يوم القيامة شجاعاً أقرع له زبيتان يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعنى شذقيه - ثم يقول : أنا مالك أنا كنزك . ثم تلا : ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخُلُونَ﴾ الآية » والسياق للبخارى وقد ساقه ابنا أبى صالح بأطول من هذا كما وقع ذلك عند مسلم وغيره .

وقد اختلف فى إسناده على عبد الله بن دينار وذلك فى رفعه ووقفه ومن أى مسند هو . فرواه عنه عبد الرحمن ابنه كما تقدم ، تابعه على ذلك زيد بن أسلم خالفهما مالك بن أنس إذ رواه عن عبد الله بن دينار ووقفه .

وقد اختلف الأئمة أى المقدم فصنيع صاحبى الصحيح ينبئ بما تقدم من تقديم رواية الرفع . خالف فى ذلك الدارقطنى إذ قال فى العلل : « وقول مالك أشبه بالصواب » . اهـ . وهذا من الأحاديث التى انتقدها الدارقطنى عليهما خارج كتابه المشهور بالتبعية ، إلا أن الإمام مالك لم تتحد الروايات عنه فى الرفع والوقف فقد رواه عنه مرفوعاً القعنبى كما عند العقيلي وحسبك به والسند إليه صحيح فبان قوة اختيار صاحبى الصحيح وإن خالفهما

الدارقطنى، فبان بهذا أن ما استثناه ابن الصلاح فى مقدمته أنها أحرف يسيرة يشير بذلك إلى ما خصه الدارقطنى بالتصنيف المتقدم ليس على عمومته عند من انتقد عليهما لما علم هنا وغير ذلك

خالف عامة من رواه عن ابن دينار عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون كما عند النسائى ٣٨/٥ وغيره إذ قال عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر فجعله من مسند ابن عمر وروايته مرجوحة إذ سلك الجادة كما ذكر هذا الحافظ فى الفتح إلا أنه لم يجزم .
وعلى أى الحديث لا شك فى صحته من غير من وقع عليه الخلاف .
ولأبى صالح عن أبى هريرة سياق آخر :

عند أحمد ٣٥٨/٢ و المعافى بن عمران فى الزهد ص ١٧٦ وابن جرير فى التهذيب ٣٩٧/١ والخرائطى فى المكارم ٥٩٧/٢ وابن عدى فى الكامل ٨١/٦ :
من طريق كامل أبى العلاء حدثنا صالح أبو صالح عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال :
« المكثرون هم الأقلون إلا من قال بالمال هكذا - وهكذا وأشار عن يمينه وعن يساره وأمامه وخلفه » اه . وقد ذكر هذا الحديث فى ترجمة كامل مشيراً بذلك إلى الخلاف الكائن فى قبول ورد حديثه والراجع قبول حديثه
* وأما رواية الأعرج عنه :

ففى البخارى ٢٦٧/٣ وأحمد ٥٣٠/٢ والنسائى ٢٣/٥ وأبى يعلى ١٦/٦ :
من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ « تأتى الإبل على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأخفافها وتأتى الغنم على صاحبها على خير ما كانت إذا هو لم يعط فيها حقها تطؤه بأضلافها وتنطحه بقرونها . قال ومن حقها أن تحلب على الماء قال : « ولايات أحدكم يوم القيامة بشاة يحملها على رقبته لها يعار فيقول : يا محمد فأقول : لا أملك لك شيئاً قد بلغت ولا يأتى ببعير يحمله على رقبته له رغاء فيقول : يا محمد فأقول : لا أملك لك شيئاً قد بلغت » والسياق للبخارى .
* وأما رواية عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي :

ففى ابن ماجه ٥٦٩/١ وابن حبان ١٠٥/٥ و١٠٨ وأبى نعيم فى المستخرج على مسلم ٦٨/٣ :
من طريق عبد العزيز بن أبى حازم وغيره عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن

أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «تأتى الإبل التى لم تمط الحق منها تطأ صاحبها بأخفافها . وتأتى البقر والغنم تطأ صاحبها بأضلافها وتنطحه بقرونها . ويأتى الكنز شجاعاً أقرع فيلقى صاحبه يوم القيامة فيفر منه صاحبه مرتين . ثم يستقبله فيفر . فيقول: مالى ولك ؟ فيقول: أنا كنزك أنا كنزك فيتقيه بيده فيلقمها» والسياق لابن ماجه والحديث حسن .

* وأما رواية عقبه العقيلي عنه :

فى الترمذى ١٧٦/٤ والطيالسى ص ٣٣٤ وأحمد ٤٢٥/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٥١/٨ وابن حبان ٢٥٤/٦ و٨٢/٧ و٨٣ وابن خزيمة ٨/٤ والحاكم ٣٨٧/١ والبيهقى ٨٢/٤ والدارقطنى فى العلل ٢٧١/٩ والغرائب له كما فى أطرافه ٢٧٦/٥ والخرائطى فى مساوى الأخلاق ص ٢١٥ :

من طريق يحيى بن أبى كثير حدثنى عامر العقيلي أن أباه أخبره أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «مرض على أول ثلة يدخلون الجنة وأول ثلة يدخلون النار فأما أول ثلة يدخلون الجنة فالشهيد وعبد مملوك أحسن عبادة ربه ونصح لسيدته وعفيف متعفف ذو عيال . وأما أول ثلة يدخلون النار فأمر مسلط وذو ثروة من مال لا يؤدى حق الله فى ماله وفقير فخور» .

والسياق لابن خزيمة .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على يحيى بن أبى كثير فساقه عنه هشام الدستوائى وعلى بن المبارك وشيبان بن عبد الرحمن وأبان بن يزيد العطار وغيرهم كما تقدم خالفهم الخليل بن مرة إذ قال عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة فسلك الجادة . وهو فى نفسه متروك خرج رواية يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة ابن عدى فى الكامل والحديث ضعيف ، عامر ووالده لم يوثقا

* تنبيه: قال مخرج تهذيب المزى تابع مؤسسة الرسالة على الحديث بعد أن عزاه المزى إلى الترمذى ما نصه: «كذا قال ولم نعث عليه فى المطبوع من جامع الترمذى ولم يذكره فى مسند أبى هريرة من تحفة الأشراف ولا استدركه الحافظ فى النكت الظراف» اهـ . ولم يصب فيما قاله والحديث فى الجامع فى الموضوع المذكور ولعل الذى جعله يقول مقاله السابقة أن الترمذى إنما رواه مختصراً وسياق المزى له مطولاً وعزوه إياه إلى الترمذى يريد أصله .

* تنبيه هام: وقع في أطراف الغرائب ترتيب المقدسى في هذا الحديث ما نصه: «حديث أول ثلاثة يدخلون الجنة...» تفرد به موسى بن أعين عن الخليل بن مرة عن يحيى بن أبي كثير عن عامر العقيلي عن أبيه «اهـ». يعنى عن أبي هريرة إذ ذاك في مسنده وكنت متحيراً متعجباً كيف يصف الدارقطنى أن موسى وشيخه تفردا بالطريق السابقة الذكر مع ذكره في العلل أنه قد رواه عن يحيى بهذا الإسناد كبار الآخذين عنه مثل من تقدم ثم بان لى أن هذا غلط محض إذ الخليل حين رواه عن يحيى قال عن أبي سلمة عن أبي هريرة يؤكد ذلك سياق ابن عدى للحديث بهذا الإسناد فالظاهر أنما وقع في الأطراف غلط إما من المقدسى أو ممن بعده

* وأما رواية أبي عمر الغداني:

ففى سنن أبى داود ٣٠٤/٢ والنسائى ١٢/٥ وأحمد ٤٨٩/٢ و٤٩٠:

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أبى عمر الغداني أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أبما رجل كانت له إبل لا يعطى حقها فى نجدتها ورسلاها»- قالوا: يا رسول الله وما نجدتها ورسلاها؟ قال: «فى عسرها ويسرها فإنها تأتى يوم القيامة كأغذ ما كانت وأسمنه وأشره يبطح لها بقاع قرقر فتطؤه بأخفافها. إذا جاء أخراها أعيدت عليه أولها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فىرى سبيله وأبما رجل كانت له بقر لا يعطى حقها فى نجدتها ورسلاها فإنها تأتى يوم القيامة أغذ ما كانت وأسمنه وأشره يبطح لها بقاع قرقر. فتنطحه كل ذات قرن بقرنها وتطؤه كل ذات ظلف بظلفها إذا جاوزته أخراها أعيدت عليه أولها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة. حتى يقضى بين الناس فىرى سبيله وأبما رجل كانت له غنم لا يعطى حقها فى نجدتها ورسلاها فإنها تأتى يوم القيامة كأغذ ما كانت وأكثره وأسمنه وأشره ثم يبطح لها بقاع قرقر فتطؤه كل ذات ظلف وتنطحه كل ذات قرن بقرنها ليس فيها عقصاء ولا عضباء إذا جاوزته أخراها أعيدت عليه أولها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين الناس فىرى سبيله» والسياق للنسائى وأبو عمر الغداني مجهول إلا أنه قد تابعه أبو صالح عند مسلم.

* وأما رواية خلاص عنه:

ف عند ابن خزيمة ٤٣/٤ وأحمد ٤٩٠/٢:

من طريق روح حدثنا عوف عن خلاص عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال «ما من

صاحب إبل لا يؤدي حقها من نجدتها ورسّلها إلا جيء به يوم القيامة أوفر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر تخبطه بقوائمها وتطؤه عقافها كلما تصرم آخرها رد أولها حتى يقضى بين الخلائق ثم يرى سبيله وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها من نجدتها ورسّلها إلا جيء به يوم القيامة أوفر ما كانت وأكثر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر تنطحه بقرونها وتطؤها بأضلافها كلما تصرم آخرها كر عليه أولها حتى يقضى بين الخلائق ثم يرى سبيله وما من صاحب غنم لا يؤدي حقها من نجدتها ورسّلها إلا جيء به يوم القيامة أوفر ما كانت وأكثر ما كانت فيبطح لها بقاع قرقر فتطحه بقرونها وتطؤه بأضلافها كلما تصرم آخرها كر عليه أولها حتى يقضى بين الخلائق ثم يرى سبيله أو سبيله « قال أبو بكر: لا أدري بالرفع أو بالنصب، والسياق لابن خزيمة

وقد زعم مخرج أحاديث ابن خزيمة أن السند السابق على شرط مسلم وما زعمه غير صحيح فإن رواية خلاص عن أبي هريرة ليست على شرط البخاري ولا مسلم ولم يخرج مسلم لخلاص عن أبي هريرة لا في الأصول ولا في غيره وإنما خرج له البخاري مقروناً بابن سيرين وقد قال الإمام أحمد إنه لا سماع لخلاص من أبي هريرة فمن يتعجل في الإخراج وليس ثم ضبط صدر يقع في ما يقع فيه البادئ في هذا الفن

* وأما رواية كميل عنه:

ففي اليوم واللييلة للنسائي ص ٢٩٥ وأحمد ٣٠٩/٢ و٥٢٠ و٢٢٥ و٥٣٥ وإسحاق ٢٩١/١ و٢٩٢ والمعافى بن زكريا في الزهد ص ١٧٥ ومعمر في الجامع كما في المصنف ٢٨٣/١١ وابن جرير في التهذيب ٣٩٦/١ والبزار كما في زوائد الهيثمي ١٦/٤ وابن منده في معرفة أسامي أرداف النبي ﷺ ص ٨٤

من طريق أبي إسحاق عن كميل بن زياد عن أبي هريرة قال: كنت أمشي مع رسول الله ﷺ في نخل بالمدينة فقال رسول الله ﷺ: «يا أبا هريرة هلك المكثرون إلا من قال: هكذا وهكذا بين يديه وعن يمينه ويساره» ثم مشى ساعة فقال: «يا أبا هريرة ألا أدلك على كنز من كنوز الجنة قل لا حول ولا قوة إلا ملجأ من الله إلا إليه» ثم مشى ساعة فقال: «يا أبا هريرة هل تدري ما حق الله على الناس وحق الناس على الله؟ حق الله على الناس أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً وحق الناس على الله إذا فعلوا ذلك أن لا يعذبهم» والسياق لإسحاق.

وقد اختلف فيه على أبي إسحاق فساقه عنه معمر وإسرائيل وحديج بن معاوية

وعمار بن رزيق كما تقدم خالفه يونس بن أبي إسحاق إذ قال عن أبي إسحاق عن كميل عن أبي ذر ولا شك أن رواية إسرائيل ومن تابعه أقوى . وقد أشار البخاري في التاريخ إلى هذا الخلاف ١٠٠/١ ولم أر لأبي إسحاق تصريحًا إلا أنه قد تابعه عبد الرحمن بن عابس عند أحمد فاتفق ما خيف من تدليسه وكميل ثقة وصح السند إليه كما أنه قد تابع كميلًا أبو صالح عند ابن عدى ٣٩/٣ إلا أن السند إلى أبي صالح فيه خالد بن عبد الرحمن الخراساني أنكر عليه بعض ما ينفرد به وهذا ليس منها .

* وأما رواية عبيد الله عنه :

ففي زهد هناد ١/٣٤٠ و ٣٤١ من طريق يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في السماء ملكين ، ما لهما عمل إلا يقول أحدهما : اللهم أعط منفقًا خلفًا ، ويقول الآخر : اللهم أبغ ممسكًا تلفًا » ويحى متروك .

* وأما رواية أبي سلمة عنه :

فيأتي تخريجها في الجهاد برقم ١٣

* تنبيه : قول المصنف : وعن علي بن أبي طالب قال : « لعن مانع الصدقة » كذا ذكره موقوفًا من قوله وقد رواه ابن عدى في الكامل مرفوعًا ١٢٧/٥ من طريق سعيد بن زيد عن عمرو بن خالد عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي أن رسول الله ﷺ « لعن ناكح البهيمة ولاوى الصدقة وإمام يتجر في رعيته » وعمرو بن خالد رمى بالوضع ، والحارث متروك ، وأبو إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها

* وأما رواية عجلان عنه :

ففي ابن ماجه ٢/١٣٨٤ وابن جرير في التهذيب ١/٣٩٩ :

من طريق أبي عاصم عن ابن عجلان عن أبي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « الأسفلون الأكثرون يوم القيامة إلا من قال : هكذا وهكذا وهكذا » كل ذلك يحكى أبو عاصم بيده يمنة ويسرة وقدامًا وخلفًا « وابن عجلان ضعف في هذه السلسلة وقد تويع بما مضى

* وأما رواية أبي امامة عنه :

ففي التهذيب لابن جرير ١/٣٩٦ و ٣٩٨ :

من طريق موسى بن جبير وغيره عن أبي امامة عنه عن النبي ﷺ قال : « الأكثرون هم

الأقلون يوم القيامة . يقول ذلك ثلاثاً إلا من قال بالمال هكذا وهكذا ، وأشار أبو أمامة عن يمينه وعن شماله .

* وأما رواية يزيد بن الأصم عنه :

ففى التهذيب لابن جرير ٣٩٨/١ :

من طريق جعفر بن برقان عن يزيد بن الأصم عن أبي هريرة قال ، قال رسول الله ﷺ :
« المكثرون فى النار إلا من قال : هكذا وهكذا » وأشار بكفه من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن يساره » والسند حسن

قوله : باب (٣) ما جاء فى زكاة الذهب والورق

قال : وفى الباب عن أبي بكر الصديق وعمرو بن حزم

٢/١١٦٧ - أما حديث أبي بكر الصديق :

فرواه عنه أنس وجابر

* أما رواية أنس عنه :

فرواها البخارى ٢١٧/٣ وأبو داود ٢١٤/٢ والنسائى ١٨/٥ وابن ماجه ٥٧٥/١ وأحمد ١١/١ و١٢ وأبو يعلى ٩٤/١ والبزار ١٠٢/١ والمروزى فى مسند الصديق ص ١١١ و١١٢ وابن خزيمة ١٤/٤ وابن حبان ١١١/٥ والطحاوى ٣٧٤/٤ وابن الجارود ص ١٢٥ والدارقطنى فى السنن ١١٣/٢ و١١٤ و١١٥ و١١٦ والأفراد ٦١/١ والعلل ٢٢٩/١ و٢٣٠ والحاكم ٣٩٠/١ والبيهقى ٨٥/٤ و٨٦ و١٠٠ .

من حديث ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنساً حدثه أن أبا بكر ﷺ كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين « بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله ممن سئله من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سئل فوقها فلا يعط : فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت يعنى ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الجمل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين بنت لبون وفى

كل خمسين حقة ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها فإذا بلغت خمسا من الإبل ففيها شاة وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاتان فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث فإذا زادت على ثلاثمائة ففي كل مائة شاة فإذا كانت سائمة الرجل ناقصة من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها ، والسياق للبخارى

وقد تابع ثمامة سليمان التيمي إلا أنه اختلف فيه عليه في رفعه ووقفه ورفعته عنه نعيم بن حماد عن المعتمر عن أبيه خالفه محمد بن عبد الأعلى إذ قال عن معتمر عن أبيه قال: بلغني عن أنس عن أبي بكر موقوفاً من قول أبي بكر ومع ذلك أرسله ولا شك أن هذه الرواية أقوى ممن وصل إذ نعيم ضعيف جداً

وكما وقع خلاف فيه على من تقدم وقع فيه خلاف على حماد بن سلمة كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح وذكر أن من أعله عنه بالوقف فهو مدفوع برواية النضر بن شميل عن حماد المصرح برفعه وما تقدم من اختيار البخارى ومن صنف في المسانيد صريح في المراد

* وأما رواية جابر عنه :

فيأتى تخريجها في الأدب برقم ٦٠

٣/١١٦٨ - وأما حديث عمرو بن حزم :

فرواه أبو داود في المراسيل ص ٥٦ و ٥٧ و ٩٨ و ٩٩ والنسائي ٥٧/٨ و ٥٨ و ٥٩ وابن أبي شيبة ٢٨٥/٦ و ٢٨٨ و عبد الرزاق في المصنف ٣٤١/١ و ٣٢٦/٩ و ٣٣٨ و تفسيره ٢٧٣/٣ و محمد بن نصر المروزي في السنة ص ٦١ و ٦٢ وابن المنذر في الأوسط ١٠٣/٢ والدارقطني في السنن ٢٠٩/٣ و ٢١٠ و ١٢١/١ والدارمي ٨٤/٢ و ١٠٩ وابن أبي عاصم في الديات ص ٣٤ وابن أبي داود في كتاب المصاحف ٥٨٦/٢ والحاكم ٣٩٥/١ و ٣٩٦ والبيهقي ٨٩/٤ و ٩٠ وابن حبان في صحيحه ١٨٠/٨ و ١٨١ و مالك في الموطأ ٢٠٣/١ والدارقطني في غرائب مالك كما في نصب الراية ١٩٧/١ وابن عدى في الكامل ٢٧٥/٣ وابن أبي حاتم في العلل ٢٢٢/١ والعقيلي في الضعفاء ١٢٧/٢ وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١٩٨١/٤ والبخارى في التاريخ ١١/٤ وعبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا ص ٨٦ وابن خزيمة ١٩/٤ وإسحاق في مسنده كما في المطالب ٣٥٢/١ والطحاوي في

شرح المعانى ٣٤/٢ و٣٥ وأحكام القرآن ٢٩٨/١ وأبو عبيد فى الأموال ص ٤٥٠ :

من طريق أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والسنن والديات وبعث به مع عمرو بن حزم فقرئت على أهل اليمن وهذه نسختها:

« من محمد رسول الله ﷺ إلى شرحبيل بن عبد كلال والحارث بن عبد كلال ونعيم بن عبد كلال قيل ذى رعين ومعامر وهمدان .

أما بعد فقد رجع رسولكم وأعطيتم من الغنائم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر فى العقار وما سقت السماء أو كان سيحًا أو بعلًا ففيه العشر إذا بلغ خمسة أوسق وما سقى بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر إذا بلغ خمسة أوسق وفى كل خمس من الإبل سائمة شاة إلى أن تبلغ أربعًا وعشرين فإذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها ابنة مخاض فإن لم توجد بنت مخاض فابن لبون ذكر إلى أن تبلغ خمسًا وثلاثين فإذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون إلى أن تبلغ خمسًا وأربعين فإذا زادت على خمس وأربعين ففيها حقة طروقة إلى أن تبلغ ستين فإن زادت على ستين واحدة ففيها جذعة إلى أن تبلغ خمسة وسبعين فإن زادت واحدة على خمس وسبعين واحدة ففيها بنتا لبون إلى أن تبلغ تسعين فإن زادت واحدة على التسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل إلى أن تبلغ عشرين ومائة فما زادت فى كل أربعين ابنة لبون وفى كل خمسين حقة طروقة الجمل وفى كل ثلاثين باقورة بقرة وفى كل أربعين شاة سائمة شاة إلى أن تبلغ عشرين ومائة فإن زادت على عشرين ومائة واحدة ففيها شاتان إلى أن تبلغ مائتين فإن زادت واحدة فثلاث شياه إلى أن تبلغ ثلاثمائة فما زاد فى كل مائة شاة شاة ولا تؤخذ فى الصدقة هرمة ولا عجفاء ولا ذات عوار ولا تيس الغنم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خيفة الصدقة وما أخذ من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية وفى كل خمس أواق من الورق خمسة دراهم فما زاد فى كل أربعين درهمًا درهم وليس فيما دون خمس أواق شيء وفى كل أربعين دينارًا دينار، وأن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لأهل بيته إنما هى الزكاة يزكى بها أنفسهم فى فقراء المؤمنين أو فى سبيل الله وليس فى رقيق ولا مزرعة ولا عمالها شيء إن كانت تؤدى صدقتها من العشر وليس فى عبد المسلم ولا فرسه شيء وإن أكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الإشراف بالله وقتل النفس المؤمنة بغير الحق والفرار فى سبيل الله يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمى المحصنة وتعلم السحر وأكل الربا وأكل مال اليتيم وأن

العمرة الحج الأصغر ولا يمس القرآن إلا طاهر ولا طلاق قبل إملاك ولا عتق حتى يتناع ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد ليس على منكبه منه شيء ولا يحتبين في ثوب واحد ليس بينه وبين السماء شيء ولا يصلين أحدكم في ثوب واحد وشقه باد ولا يصلين أحدكم عاقص شعره وأن من اعتبط مؤمناً قتلاً عن بينة فهو قود إلا أن يرضى أولياء المقتول وأن في النفس الدية مائة من الإبل وفي الأنف إذا أوعب جذعة الدية وفي اللسان الدية وفي الشفتين الدية وفي البيضتين الدية وفي الذكر الدية وفي الصلب الدية وفي العينين الدية وفي الرجل الواحدة نصف الدية وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الإبل وفي كل أصبع من الأصابع من اليد والرجل عشر من الإبل وفي السن خمس من الإبل وفي الموضحة خمس من الإبل وأن الرجل يقتل بالمرأة وعلى أهل الذهب ألف دينار والسياق لابن حبان

وقد اختلف في وصله وإرساله على أبي بكر بن عمرو فأرسله عنه محمد بن عمار، خالفه يحيى بن سعيد الأنصاري فوصله إلا أن الراوى عنه إسماعيل بن عياش وروايته عن المدنيين ضعيفة وهذه منها

ورواه عنه بالوجهين عبد الله ومحمد بن أبي بكر بن عمرو والزهرى .

أما الخلاف عن عبد الله ومحمد فعند عبد الرزاق في المصنف فقد رواه في الطهارة على جهة الإرسال إذ قال عن معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه وأرسله . وزاد في الموضوع الآخر في الحدود ذكر جده وبناء على هذه الرواية فقد وصل وعامة المصادر المخرجة للحديث من طريق عبد الرزاق مثل ابن المنذر والدارقطنى حين رووا الحديث من طريق الدبرى عن عبد الرزاق لم أرهم ذكروا إلا صورة الإرسال . إلا ما وجدته في سنن الدارقطنى في موضع واحد من غير طريق الدبرى عن عبد الرزاق وذلك من طريق أحمد بن منصور الرمادى عن عبد الرزاق إذ ذكر صورة الوصل . والظاهر أن هذا وهم على عبد الرزاق لما وجدت في كتاب الطهارة ولا اعتماد أكثر المصادر صورة الإرسال ولكون الإرسال كائناً في كتاب التفسير له في الموضوع المتقدم الذكر ولو سلم أن معمرًا رواه عن عبد الله على جهة الوصل فقد خالفه من هو أوثق منه في عبد الله بن أبي بكر وهو مالك بن أنس إذ رواه عن عبد الله مرسلًا كما عند أبي داود في المراسيل فبان بهذا أن الرواية الصحيحة عن عبد الله بن أبي بكر هي صورة الإرسال وأما الرواية عن الزهرى، فرويت عنه على ثلاثة وجوه:

الأولى: رواه عنه سليمان بن أرقم وسليمان بن داود الخولاني من طريق يحيى بن حمزة عنهما إلا أنه اختلف فيه عليه فقال الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود الخولاني وقال محمد بن بكار بن بلال وغيره عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن عمرو عن أبيه عن جده موصولاً

وقد اختلف أهل العلم أى الروايتين تصح فنقل عن الإمام أحمد وأبي حاتم وأبي زرعة ثبوت رواية الحكم بن موسى القائل أن الراوى عن الزهري هو الخولاني وكذا قال أبو حاتم وابن حبان والحاكم وتبعهم البيهقي

وقال يعقوب بن سفيان: « لا أعلم فى جميع الكتب كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم كان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون يرجعون إليه ويدعون آراءهم » اهـ .
أما قول أحمد فى الكامل قوله: « سمعت عبد الله بن محمد بن عبد العزيز يقول: سمعت أحمد بن حنبل وسئل عن حديث الصدقات هذا الذى يرويه يحيى بن حمزة أصحيح هو؟ فقال: أرجو أن يكون صحيحاً » اهـ . وذكر أن أحمد خرجه فى مسنده ولم أره فى المسند .

وأما ما نقل عن أبى حاتم وأبى زرعة الرازيان:

فى سنن البيهقي ما نصه: « قال الشيخ وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة وأبو حاتم الرازى وعثمان بن سعيد الدارمى وجماعة من الحفاظ ورأوا هذا الحديث الذى رواه فى الصدقة موصول الإسناد حسناً والله أعلم » اهـ .

وأما قول ابن حبان فى كفى إدخاله الحديث فى صحيحه وقوله بعد إخرجه: « سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق مأمون وسليمان بن داود لا شىء وجميعاً يرويان عن الزهري »

وأما الحاكم فقال: « هذا حديث كبير مفسر فى هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز وأقام فى عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة » إلخ .
وأما البيهقي فى كفى نقله الكلام السابق عن تقدم كأحمد والرازيان والدارمى وعدم التعقب منه لهم .

وفى غالب ما تقدم نظر أما عن الإمام أحمد فىعارض بأمرين: الأول: عدم جزمه بثبوتها إذ قال: « أرجو » والعبارة واضحة فى عدم الجزم بذلك . الثانى: ما ذكره عنه ابن

عدى في الكامل وعبد الجبار الخولاني في تاريخ داريا ما يدل على عدم اتحاد كلامه السابق إذ في الكامل من طريق أبي زرعة الدمشقي قال: عرضت على أبي عبد الله أحمد بن حنبل حديث يحيى بن حمزة الطويل بالديات فقال: هذا رجل من أهل الجزيرة يقال له سليمان بن أبي داود ليس بشيء فحدثت أنه وجد في أصل يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري ولكن الحكم بن موسى لم يضبط « اهـ . فممكّن أن يكون كلام أحمد السابق قبل أن يتبين له ما ذكره هنا من كون راوي حديث الصدقة هو واحد وهو ابن أرقم وأما ما ذكره البيهقي من ثناء من ذكرهم لسليمان فلا يلزم من ذلك صحة الحديث لاسيما وقد ذكر ابن أبي حاتم الحديث في علله كما تقدم ونقل عن والده ما نصه: « سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري » إلى أن قال: « قلت له: من سليمان هذا؟ قال أبي: من الناس من يقول سليمان بن أرقم، قال أبي: وقد كان قدم يحيى بن حمزة العراق فيرون أن الأرقم لقب وأن الاسم داود . ومنهم من يقول سليمان بن داود الدمشقي شيخ ليحيى بن حمزة لا بأس به فلا أدري أيهما هو وما أظن أنه هذا الدمشقي ويقال إنهم أصابوا هذا الحديث بالعراق من حديث سليمان بن أرقم » . اهـ .

فأبان هنا أن الواقع في حديث الباب الغالب على ظنه أنه المتروك وأنه يحتمل أنه واحد فمن قال ابن داود أصاب الاسم ومن قال ابن أرقم ذكره على سبيل اللقب وهو المتروك نفسه

وأما ما تقدم عن الفسوى: فذاك على سبيل الإجمال وقد عرف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بالتساهل إذ يوثق أقوامًا عامة الأئمة على خلافه مثل ابن أبي يحيى ويتكلم في آخرين عامة أهل العلم على خلافه مثل زيد بن وهب

وأما ما تقدم عن ابن حبان والحاكم فلا يخفى حصول التساهل منهما على جهة العموم والخصوص وهما محجوجان بما يأتي من كلام أهل العلم في الخولاني نفسه على فرض صحة السند إليه

وممن ضعف الحديث ابن معين وابن المديني والبخاري وأبو داود والنسائي والعقيلي والدورقي وأبو حاتم الرازي والدارقطني وابن خزيمة وابن أبي داود عبد الله

أما ابن معين ففي الكامل عن عبد الله بن عدى قال: سمعت أبا يعلى يقول: سئل يحيى بن معين يعني - وأنا حاضر - عن حديث الصدقات الذي كان يحدث به الحكم بن

موسى عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري قال: سليمان بن داود ليس يعرف ولا يصح هذا الحديث

وأما ابن المديني فقال عنه أبو الحسن بن البراء: منكر الحديث وضعفه
وأما البخاري ففي تاريخه بعد أن أعل من وصل عن الزهري بمن أرسل عنه عقب ذلك بقوله: «فيه نظر» يعني ذلك من وصل وهو سليمان بن داود إذ ذكر ذلك في ترجمته.

وأما أبو داود فقد صوب رواية من أرسل عن الزهري إذ قال بعد ذكره لرواية الإرسال ما نصه «روى هذا الحديث مسنداً ولا يصح وقال في موضع آخر من المراسيل: «رواه يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده قال أبو داود: حدثني أبو هبيرة قال: قرأته في أصل يحيى بن حمزة قال: حدثني سليمان بن أرقم. وحدثنا هارون بن محمد بن بكار حدثني أبي وعمي قال: حدثنا يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم مثله، قال أبو داود ثم أسند رواية الحكم السابقة الذكر وعقب ذلك بقوله: «قال أبو داود: وهم فيه الحكم» اه.

وأما النسائي فبعد سياقه لرواية الحكم عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن داود والخولاني به عقب ذلك بقوله: «خالفه محمد بن بكار بن بلال» ثم ساق رواية محمد عن يحيى بن حمزة عن سليمان بن أرقم به وعقب ذلك بقوله: «قال أبو عبد الرحمن: وهذا أشبه بالصواب والله أعلم وسليمان بن أرقم متروك الحديث وقد روى هذا الحديث يونس عن الزهري مرسلًا» اه.

فأعل الحديث بالمخالفة الحاصلة للحكم بمن هو أوثق منه وهو محمد بن بكار وبالإرسال وذلك على فرض صحة قول الحكم أنه الخولاني
وأما العقيلي فأعل الحديث بأمرين: بجهالة سليمان بن داود، وبكون الصواب عن الزهري صورة الإرسال

وأما الدورقي عبد الله فقال إن الخولاني ضعيف. وهذا مصير منه أن الواقع في هذا الإسناد هو الخولاني لا الدمشقي

وأما أبو حاتم فتقدم ما قرره في كتاب العلل
وأما الدارقطني فأدخل سليمان الخولاني في كتابه المتروكين وقال على صورة

الإرسال التي ساقها من طريق معمر عن عبد الله بن أبي بكر عن أبيه «مرسل ورواته ثقات»

وأما ابن خزيمة فضعف الخولاني فيما إذا انفرد وهذا منها
وأما قول ابن أبي داود فانظره في كتاب الطحاوي ٣٧٨/١

فبان مما تقدم احتمال اتحاد رواية الحكم ومحمد بن بكار وأن الحكم أصاب الاسم وأن ابن بكار أصاب اللقب كما تقدم كلام أبي حاتم فإذا كان ذلك كذلك فلا غلط على الحكم . فإذا ضعف هذا الوجه نقل إلى الترجيح بينهما وقد تقدم عن أبي داود والنسائي ترجيح الراجح منهما . فإن قيل إن الحكم لم ينفرد بما قاله فقد تابعه أحمد بن سليمان كما عند البخاري في التاريخ قلنا ذلك لما حكاه البخاري لكن يبقى ما قيل فيه من الضعف ومخالفته لكبار أصحاب الزهري .

الرواية الثانية عن الزهري :

رواية من أرسل عنه وهم شعيب ومعمر ويونس وسعيد بن عبد العزيز وهؤلاء من كبار أصحابه وقد تابعه مالك في الرواية الصحيحة عنه من رواية ابن وهب عنه وابن القاسم عند النسائي وابن وهب عند ابن أبي داود في المصاحف . خالفهم أبو ثور هاشم بن ناجية عن مبشر بن إسماعيل فأسنده كما في نصب الراية ١٩٧/١ وهذه الرواية عن مالك مرجوحة ، وهذا الوجه الثالث عن الزهري .

* تنبيه : على فرض صحة قول معمر عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده فليس فيه اتصال لأن الضمير في قوله « عن جده » يعود تجوزاً كما في نصب الراية عن ابن دقيق العيد وسبقه الطحاوي إلى محمد ، ومحمد تابعي باتفاق .

قوله : باب (٤) زكاة الإبل والغنم

قال : وفي الباب عن أبي بكر الصديق وبهز بن حكيم
عن أبيه عن جده وأبي ذر وأنس

٤/١١٦٩ - أما حديث أبي بكر الصديق :

فتقدم في الباب السابق .

٥/١١٧٠ - وأما حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده :

فرواه أبو داود ٢٣٣/٢ والنسائي ٢٥/٥ وأحمد ٤/٥ والرويانى في مسنده ١٠٩/٢ .

وابن أبي شيبة ١٦/٣ وعبد الرزاق ١٨/٤ والطحاوي فى أحكام القرآن ٣٧٨/١ والطبرانى فى الكبير ٤١٠/١٩ والأوسط ٣٧٨/٧ والدارمى ٣٣٣/١ وابن خزيمة ١٨/٤ والدارقطنى فى العلل ٩٠/٧ :

من طريق معمر والقطان ويزيد بن هارون وغيرهم عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « فى كل سائمة إبل فى أربعين بنت لبون ولا يفرق إبل عن حسابها من أعطاه مؤتجراً فله أجرها ومن منعها فإننا أخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا ﷺ ليس لآل محمد منها شىء » والسياق لأبى داود

وقد اختلف فيه على معمر وذلك من قبل الآخذين عمن أخذ عن معمر فقال الزبير بن بكار عن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد عن معمر عن الزهرى عن بهز به خالف الزبير محمد بن ميمون الخياط فرواه عن عبد العزيز بإسقاط الزهرى وهو الصواب ولمحمد بن ميمون على هذه الرواية متابعة قاصرة إذ رواه عبد الرزاق عن معمر بإسقاط الزهرى كما فى مصنف عبد الرزاق

والحديث حسن من أجل بهز

١١٧١/٦- وأما حديث أبى ذر :

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص ١٠٠ وأحمد ١٧٩/٥ والبزار ٣٤٠/٩ والبيهقى ٤/١٤٧ والدارقطنى ١٠٠/٢ و١٠١ :

من طريق موسى بن عبيدة وابن جريج عن عمران بن أبى أنس عن مالك بن أوس بن الحدثان قال : كنت فى المسجد فدخل أبو ذر المسجد فصلى ركعتين عند سارية فقال له عثمان : كيف أنت ؟ قال : بخير كيف أنت ؟ ثم ولى واستفتح ﴿أَلْهَنَكُمُ التَّكَاثُرُ﴾ وكان رجلاً صلب الصوت فرفع صوته فارتج المسجد ثم أقبل على الناس فقلت : يا أبا ذر أو قال له الناس : حدثنا حديثاً سمعته من رسول الله ﷺ فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول « فى الإبل صدقتها وفى الغنم صدقتها » قال أبو عاصم : وأظنه قال : « فى البقر صدقتها وفى البر صدقته وفى الذهب صدقته وفى الذهب والفضة والتبر صدقته ومن جمع مالا فلم ينفقه فى سبيل الله وفى الغارمين وابن السبيل كان كية عليه يوم القيامة » قلت : يا أبا ذر اتق الله وانظر ما تقول فإن الناس قد كثرت الأموال فى أيديهم قال ابن أخى انتسب لى ؟ فانتسبت له فقال : قد عرفت نسبك الأكبر أفقرأ القرآن ؟ قلت : نعم قال فافقرأ : ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ إلى آخر الآية قال : فافقه إذا « والسياق للبزار

والحديث ضعيف، موسى متروك وقد اعتمد الهيثمي على ضعف الحديث من أجله كما في المجمع ٧٢/٣ ولم يصب إذ تابعه من تقدم وابن جريج ثقة حافظ إلا أنه مدلس وقد عنعن كما في علل الترمذي بل صرح بعدم سماعه من عمران كما في مسند أحمد وبهذا أعل البخاري الحديث كما في علل المصنف

* تنبيه: وقع في زوائد البزار للهيثمي ٤٢١/١ عن إبراهيم بن أبي أنس صوابه عمران كما في أصله

٧/١١٧٢- وأما حديث أنس بن مالك:

فذكر الحافظ في الفتح ٣١٨/٣ أن إسحاق بن راهويه خرج حديث أبي بكر الصديق من طريق حماد بن سلمة والراوى له عن حماد بن سلمة النضر بن شميل وجعل الحديث من مسند أنس ورواية النضر عن حماد وجدتها في المطالب العالية ٣٥٢/١ من غير مسند أنس فاحتمال أن هذه التي ذكرها الحافظ طريق أخرى .

وروى تمام لأنس في فوائده كما في ترتيبه ١٣٠/٢ و١٣١ والطبراني في الأوسط ٣٠٤/٧ وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ١٨١/٢:

طريقاً أخرى من طريق إبراهيم بن هانئ النيسابوري: حدثنا حاتم بن عبيد الله البصرى: حدثنا سلام أبو المنذر عن داود بن أبي هند عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ كتب إلى عماله في سنة الصدقات أن في أربعين شاة شاة إلى عشرين ومائة: وذكر حديث الصدقات

قال تمام: «يقال إن داود بن أبي هند لا يصح له شيء عن أنس غير هذا والله أعلم» اهـ . وقد كفانا تمام الكلام على إسناده بما ذكره من الانقطاع في إسناده، ولا يعنى بالصحة الثبوت

قوله: باب (٥) ما جاء في زكاة البقر

قال: وفي الباب عن معاذ بن جبل

٨/١١٧٣- وحديثه:

رواه عنه مسروق وطاوس ويحيى بن الحكم ويحيى بن الجزار

* أما رواية مسروق عنه:

فرواها أبو داود ٢٣٤/٢ و٢٣٥ والترمذي ١١/٣ والنسائي ٢٥/٥ وابن ماجه ٥٧٦/١

وأحمد ٢٣٠/٥ و٢٣٣ و٢٤٧ والبزار ٩٦/٧ والهيثم بن كليب ٢٤٩/٣ و٢٥٠ والدارمي ٣٢٠/١ و٣٢١ وعبد الرزاق ٢١/٤ وابن أبي شيبة ٢٠ و١٩/٣ والطيالسي ص ٧٧ وابن خزيمة ١٩/٤ وابن حبان كما في زوائده للهيثم ص ٢٠٣ وابن الجارود ص ١٢٧ والخراج لأبي يوسف ص ٨٣ والطبراني في الكبير ١٢٨/٢٠ والدارقطني في السنن ١٠٢/٢ والعلل ٦٦/٦ والحاكم ٣٩٨/١ والبيهقي ٩٨/٤ والطوسي ٢٠٧/٣ والخراج ليحيى بن آدم ص ٦٨ وأبو عبيد في الأموال ص ٣٤ والطحاوي في شرح المعاني ٣٦/٢ وأحكام القرآن ٢٩٥/١:

من طريق الأعمش وعاصم، والسياق للأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقر من كل ثلاثين تبيعاً أو تبيعة ومن كل أربعين مسنة ومن كل حالم يعني ديناراً أو عدله من المعافر، والسياق لأبي داود . وقد اختلف فيه على الأعمش اختلافاً كثيراً بين الإرسال والوصل .

فقال عنه أبو معاوية ومفضل بن مهلهل ويحيى بن عيسى الرملى وجرير بن عبد الحميد ومعمر وأبو عوانة وعيسى بن يونس وزفر بن الهذيل وشريك القاضي وشعبة ويحيى بن سعيد والثوري من رواية عبدالله بن الوليد العدنى وزيد بن أبي الزرقاء وعبد الرزاق والفريابي وإسحاق بن يوسف الأزرق وقبيصة بن عقبة عنه كلهم قالوا عن الأعمش ما تقدم خالفهم الثوري في رواية عنه ومعاوية في رواية عنه أيضاً إذ قالوا عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن معاذ فجعلنا شيخ الأعمش من تقدم خالفهم أيضاً يعلى بن عبيد وأبو معاوية في رواية إذ قالوا عن الأعمش عن إبراهيم عن معاذ فأسقطا مسروقاً، وإبراهيم لا سماع له من أحد من الصحابة، خالفهم عبد الرحمن بن مغراء إذ قال عن الأعمش عن أبي وائل وإبراهيم عن مسروق عن معاذ خالفهم أيضاً الثوري في رواية عنه ومروان بن معاوية والقاسم بن معن وشعبة إذ قالوا عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق مرسلًا، خالفهم ابن إسحاق إذ قال عن الأعمش عن أبي وائل عن معاذ فأسقط مسروقاً وأمره معلوم، خالفهم أبو معاوية في رواية وأبو يوسف القاضي إذ قالوا عن الأعمش عن إبراهيم عن أبي وائل مرسلًا وقد شد ابن أبي ليلى إذ قال عن أبي صالح عن مسروق عن معاذ إذ لا يعلم أحد ممن تقدم جعل الحديث من مسند أبي صالح عن مسروق واختلف أهل العلم في الطرق السابقة أي تقدم فرجح الدارقطني في العلل الرواية

الأولى مع رواية إبراهيم المرسله . خالفه الترمذي إذ رجح رواية الثوري المرسله ولا شك أن قول الدارقطني هو المقدم علمًا بأن الرواية الأولى للأعمش قد تابعه عليها عاصم بن أبي النجود من رواية أبي بكر بن عياش عن عاصم وهذه هي الرواية الراجحة عن أبي بكر بن عياش

* تنبيهان :

الأول : ذكر في التهذيب أيضًا عن عبد الحق الإشبيلي أن مسروقًا لاسماع له من معاذ ويفهم من ذلك أن مصدر عبد الحق ، ابن عبد البر ثم عقب الحافظ كلام عبد الحق بكلام ابن القطان أن ابن عبد البر قال : إن الحديث الذي رواه مسروق عن معاذ ثابت صحيح . الثاني : وقع عند ابن خزيمة خلط في الأسانيد وذلك أنه بعد أن ساق عدة أسانيد وقع في بعضها ما نصه : « وحدثنا محمد بن الوزير الواسطي حدثنا إسحاق الأزرق عن سفيان الثوري عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق عن معاذ عن الأعمش عن أبي وائل عن مسروق وحدثنا سعيد بن أبي يزيد حدثنا محمد بن يوسف . حدثنا سفيان عن معاذ » اه . وقوله هنا : حدثنا سفيان عن معاذ واضح الغلط صوابه أن سفيان يرويه بالإسناد الذي تقدم إلى قوله عن معاذ وأما ما سبق من قوله : « عن معاذ عن الأعمش » أو قوله : « عن سفيان عن معاذ » فبين الغلط .

* وأما رواية طاوس عنه :

ففي المراسيل لأبي داود ص ٦١ و ٦٢ وأحمد ٥/٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٤٨ وعبد الرزاق ٤/٢٢ و ٢٦ و ٦٠ وابن أبي شيبة ٣/٣٤ وأبو عبيد في الأموال ص ٤٧٤ والطحاوي في أحكام القرآن ١/٢٩٥ و ٢٩٦ والطبراني في الكبير ٢٠/١٦٥ والبيهقي ٤/٩٨ :

من طريق حميد بن قيس وإبراهيم بن ميسرة وعمرو بن دينار عن طاوس اليماني « أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة : تبيعًا ومن أربعين بقرة : مسنةً وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه وقال : لم أسمع من النبي ﷺ في ذلك شيئًا حتى ألقاه فأسأله فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل » والسياق لأبي داود وطاوس لا سماع له من معاذ وإنما يعتضد برواية مسروق شريطة أن لا يروي أحدهما عن الآخر مخافة اتحاد المخرج وذلك خلاف من شرط قبول المرسل وقد اختلف فيه على طاوس فرواه عنه من سبق كما تقدم ، خالفهم الحكم بن عتيبة إذ قال عن طاوس عن ابن عباس فجعل الحديث من مسند ابن عباس إلا أن السند إلى الحكم لا يصح إذ رواه عنه الحسن بن عماره وهو متروك

* وأما رواية يحيى بن الحكم عنه :

ففى مسند أحمد ٢٤٠/٥ وأبى عبيد فى الأموال ص ٤٧٤ :

من طريق حيوة بن شريح عن يزيد بن أبى حبيب عن سلمة بن أسامة عن يحيى بن الحكم أن معاذًا قال : بعثنى رسول الله ﷺ أصدق أهل اليمن وأمر أن آخذ من البقر من ثلاثين تبيعًا، قال هارون : التبيع الجذع أو الجذعة ومن كل أربعين مسنة . قال : فعرضوا على أن آخذ من الأربعين قال هارون ما بين الأربعين أو الخمسين وبين الستين والسبعين وما بين الثمانين والتسعين فأبيت ذاك وقلت لهم : حتى أسأل رسول الله ﷺ عن ذلك فقدمت فأخبرت النبى ﷺ فأمرنى أن آخذ من كل ثلاثين تبيعًا ومن كل أربعين مسنة ومن الستين تبيعين ، ومن العشرة والمائة مستتين وتبيعًا، ومن العشرين ومائة ثلاث مسنات أو أربعة أتباع، قال : وأمرنى أن لا آخذ فيما بين ذلك وقال هارون : فيما بين ذلك شيئًا إلا أن تبلغ مسنة أو جذعًا وزعم أن الأوقاص لا فريضة فيها «

وقد اختلف فيه على يزيد فرواه عنه حيوة كما تقدم خالفه ابن لهيعة إذ أسقط ابن

الحكم، وابن لهيعة ضعيف

والحديث ضعيف، يحيى بن الحكم لا سماع له من معاذ ولا يعلم من عدله إنما

اشتهر بالحروب وانظر تعجيل المنفعة

* وأما رواية ابن الجزار عنه :

ففى علل الدارقطنى ٨١/٦ :

من طريق الحكم بن عتيبة عن يحيى عن معاذ أن النبى ﷺ بعثه إلى اليمن فقال له :

« خذ من ثلاثين بقرة تبيعًا ومن أربعين بقرة مسنة » وذكر أنه اختلف فى وصله وإرساله

وصوب الإرسال مع أنه من طريق يحيى بن أبى أنيسة وهو متروك

قوله : باب (٦) ما جاء فى كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة

قال : وفى الباب عن الصنابحي

٩/١١٧٤ - وحديثه :

رواه أحمد ٣٤٩/٤ وأبو يعلى ١٦٣/٢ وابن أبى شيبه فى المسند كما فى المطالب

العالية ٣٥٦/١ ومصنفه ١٨/٣ والطبرانى فى الكبير ٩٤/٨ والترمذى فى علله الكبير

ص ١٠٠ والبيهقى ١١٣/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤٧٩/٤ :

من طريق مجالد بن سعيد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابحي قال: أبصر رسول الله ﷺ ناقة حسنة في إبل الصدقة فقال: «قاتل الله صاحب هذه الناقة» فقال: يا رسول الله إنني ارتجعتها ببيعير من حاشية الإبل قال «فنعم إذا» والسياق للطبراني

وقد اختلف في وصله وإرساله على قيس بن أبي حازم فوصله عنه مجالد بن سعيد خالفه إسماعيل بن أبي خالد إذ أرسله كما عند ابن أبي شيبة في المصنف ١٩/٣ ومجالد متروك وإسماعيل من أوثق الناس فيمن تقدم بل هو داخل في أصح الأسانيد كما لا يخفى وقد ضعف البخاري الحديث من أجل ذلك إذ قال في تاريخه الأوسط ٣٠٠/١ «وحدث الصدقة رواه مجالد عن قيس وقال إسماعيل عن قيس عن النبي ﷺ مرسل ولم يصح حديث الصدقة» اهـ . يشير بذلك إلى هذا الحديث ونقل عنه الترمذي ما نصه: «سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم أن النبي ﷺ رأى في إبل الصدقة مرسل» قال محمد: أنا لا أكتب حديث مجالد ولا موسى بن عبيدة» اهـ . فبان بما تقدم أن رواية مجالد منكورة لأنها رفع مع مخالفة . وقد تعسف ابن التركماني في الجوهر النقي وليس هو كاسمه إذ رد كلام البخاري بحجة أن ابن معين وثق مجالداً ويكون مسلم روى له . وهذا غير وارد على البخاري إذ عامة أهل العلم على ضعف مجالد ومن العجب أنه عارضه بمن تقدم إذ هو أوثق من روى عن قيس كما تقدم وقد حكم ابن أبي عاصم على الحديث بالغرابة، والظاهر أن ذلك لتفرد مجالد برفعه ووصله

* تنبيه: وقع في المسند لأحمد «خالد بن سعيد» بدلاً عن مجالد وهو خطأ واضح .

* تنبيه آخر: أورد الحافظ في الأطراف إسناد هذا الحديث في حديث «أنا فرطكم على الحوض» الحديث وهذا غير سديد إذ حديث «أنا فرطكم» رواه إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن الصنابحي فيفهم من هذا الصنيع أن إسماعيل قد تابع مجالداً وأنه وصله وليس ذلك كذلك لما تقدم فكان حقه أن يجعل حديث الباب مستقلاً مفرداً عن حديث «أنا فرطكم»

* تنبيه ثالث: تقدم في الطهارة كلام أهل العلم في الصنابحة وأنه لا تثبت صحبة إلا للصنابح بن الأعسرى وأما من قيل فيه الصنابحي أو أبو عبد الله الصنابحي أو عبد الله الصنابحي فلا ولذلك أورد حديث الباب الطبراني وابن أبي عاصم في كتابيهما وقالوا: الصنابح بن الأعسرى إذا علم ذلك فما وقع في مسند أبي يعلى من إيراده للحديث فم

مسنده تحت عنوان « عبد الله الصنابحي » فيه نظر وقد أشار البخارى فى المصدر السابق إلى بعض ما تقدم وذكر أن من قال فى الصنابح « الصنابحي » غير صحيح

قوله : باب (٧) ما جاء فى صدقة الزرع والتمر والحبوب

قال : وفى الباب عن أبي هريرة وابن عمر وجابر وعبد الله بن عمرو

١١٧٥/١٠ - أما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه أبو صالح وعطاء .

* أما رواية أبي صالح عنه :

فرواها أحمد ٤٠٢/٢ و٤٠٣ وعبد الرزاق ١٣٩/٤ وابن أبي شيبة ١٧/٣ فى مصنفيهما وأبو عبيد فى كتاب الأموال ص ٥٨٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٥/٢ والدارقطنى فى العلل ١٩٨/١٠ وأبو عوانة المفقود منه ص ٨٤ .

من طريق معمر عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . وليس فيما دون خمس ذود صدقة وليس فيما دون خمس أواق صدقة » والسياق لعبد الرزاق

وقد اختلف فيه على معمر فرواه عنه عبد الله بن المبارك وعبد الرزاق وأبو عبيد القاسم بن سلام كما تقدم خالفهم عبد المجيد بن أبي رواد إذ قال عن معمر عن أيوب وسهيل عن أبي صالح عن أبي هريرة وقد حكم الدارقطنى على عبد المجيد فى قوله عن أيوب بالوهم قال : لأن أيوب يقول عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد .

وفى علل الترمذى ص ١٠٢ « كان على بن المدينى يتقى هذا الحديث من حديث سهيل بن أبي صالح إلا من حديث معمر » اهـ .

وعلى أى الحديث حسن

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى الكامل لابن عدى فى ترجمة المثنى بن الصباح عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة ، وليس فيما دون خمس أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود صدقة » والمثنى ضعيف

١١٧٦/١١ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه أحمد ٩٢/٢ والبزار كما فى زوائده ٤٢٠/١ والخراج ليحيى بن آدم ص ٣٢

والطحاوى فى شرح المعانى ٣٥/٢ وأحكام القرآن ٣٣٧/١ وأبو عبيد فى كتاب الأموال ص ٥٨٠ والطبرانى فى الأوسط ١٢٤/١ والبيهقى ١٢١/٤ :

من طريق ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :
« ليس فيما دون خمس أواق ولا خمسة أوساق صدقة »

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على نافع فرفعه عنه ليث ووقفه أيوب بن موسى كما عند الطحاوى ولا شك أن أيوب ثقة وليث ضعيف إلا أن ليثا لم ينفرد برفعه فقد تابعه على رفعه عبد الرحمن بن محمد المحاربى كما عند البزار والطريق الموقوفة إلى أيوب لم تصح إذ هى من طريق محمد بن كثير وفيه ضعف فثبت ترجيح رواية الرفع على رواية الوقف
* تنبيه : قال الطبرانى بعد أن رواه من طريق ليث ما نصه « لم يرو هذا عن ليث إلا عبد الوارث » . اه . ولم يصب فى هذا الجزم فقد تابعه شيبان كما عند أحمد وغيره
وعبد السلام بن حرب عند ابن آدم

١١٧٧/١٢ - وأما حديث جابر بن عبد الله :

فرواه عنه أبو الزبير وعمرو بن دينار وابنا جابر

* أما رواية أبى الزبير عنه :

فى مسلم ٦٧٥/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص ٨٤ وابن خزيمة ٣٤/٤ والدارقطنى ٩٣/٢ وابن عدى ٢٣٢/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٥/٢ وأحكام القرآن له ٢٥٧/١ و ٣٣٧ وأبى يوسف فى كتاب الخراج ص ٥٧ :

من طريق عياض بن عبد الله عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة ، وليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة » والسياق لمسلم ولم أر لأبى الزبير تصريحاً

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أبى الزبير فرفعه عنه عياض بن عبد الله وحماد بن سلمة وزيد بن أبى أنيسة وأخوه يحيى ، خالفهم أشعث بن سوار الكندى فوقفه كما فى الخراج ليحى بن آدم ص ١٣٤ وهو ضعيف فى نفسه فكيف إذا خالف الثقات فلا عبرة بمخالفته فروايته منكورة إلا أنه تابعه حجاج بن أرطاة عند أبى عبيد فى الأموال ص ٥٨٠ وحجاج ضعيف أيضاً

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه :

ففى ابن ماجه كما فى زوائده ٣١٦/١ وأحمد ٢٩٦/٣ وعبد بن حميد ص ٣٣٢ وابن خزيمة ٣٧/٤ و٣٦/٤ وعبدالرزاق ١٣٩/٤ و١٤٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٥/٢ وأحكام القرآن ٣٣٧/١ وأبى عوانة فى المفقود منه ص ٨٣ و٨٤ والدارقطنى فى السنن ٩٤/٢ والحاكم فى المستدرک ٤٠١/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٩/٨ و٣٤/٩ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٣/١ والعقلى ١٣٤/٤ :

من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، وليس فيما دون خمسة أواق صدقة وليس فيما دون خمسة ذود صدقة » والسياق للطبرانى

وقد اختلف فيه على عمرو بن دينار فقال عنه الطائفى ما تقدم خالفه ابن جريج فوقفه وأبان أن عمراً لم يسمعه من جابر ولا شك أن ابن جريج أوثق من محمد بن مسلم إذ فى محمد ضعف وقد خالف وتفرد بذلك كما قال الطبرانى وإن كان قول الطبرانى متعقب فإذا كان ذلك كذلك فما قاله البوصيرى من التحسين غير حسن

* تنبيه : قال الطبرانى : « لم يروه عن عمرو بن دينار إلا محمد بن مسلم » اهـ .
وفى ما قاله نظر فقد تابعه عيسى بن ميمون المكى عند الطيالسى . إلا أن هذه المتابعة لا ترجح على رواية الوصل

* وأما رواية ابنى جابر عنه :

فى مصنف عبد الرزاق ١٤١/٤ والبيهقى ١٢٠/٤ و١٢١ :

من طريق معمر عن ابن أبى نجیح وقتادة ويحيى بن أبى كثير وأيوب وحرام بن عثمان عن ابنى جابر عن جابر عن النبى ﷺ وكلهم يذكره قالوا : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمسة أواق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة » وابنا جابر هما عقيل وعبد الرحمن ، وعبد الرحمن ثقة فصح السند

١١٧٨/١٣ - وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه يحيى بن آدم فى كتاب الخراج ص ١٣٣ و١٣٤ وابن أبى شيبه فى المصنف ١١/٣ و١٧ و٢٥ و٢٩ و٣٠ و٣٦ والدارقطنى فى السنن ٩٣/٢ والحارث فى مسنده كما فى زوائده ص ١٠٢ :

من طريق ابن أبي ليلى عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ قال: « ليس في أقل من خمس ذود شيء ولا في أقل من أربعين من الغنم شيء ولا في أقل من ثلاثين من البقر شيء ولا في أقل من عشرين مثقالاً من الذهب شيء ولا في أقل من مائتي درهم شيء ولا في أقل من خمسة أوسق شيء والعشر في التمر والزبيب والحنطة والشعير وما سقى سيحاً ففيه العشر وما سقى بالغرب ففيه نصف العشر » والسياق للدارقطني

وعبد الكريم هو ابن مالك الجزري الثقة والراوي عنه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى ضعيف فضعف الحديث من أجله وقد تابع عبد الكريم يحيى بن أبي أنيسة وهو متروك

كما تابعهما أسامة بن زيد عند الحارث إلا أن الراوي عنه الواقدي وقد كذب .

قوله : باب (٨) ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة

قال : وفي الباب عن علي وعبد الله بن عمرو

١١٧٩/١٤ - أما حديث علي :

فرواه عنه عاصم بن ضمرة والحارث وابن عباس

* أما رواية عاصم والحارث عنه :

فعند أبي داود ٢٢٨/٢ و٢٢٩ و٢٣٠ والترمذي ١٥/٣ والنسائي ٣٧/٥ وابن ماجه ٥٧٠/١ و٥٧٩ وأحمد ٩٢/١ و١١٣ و١١٤ و١٢١ و١٣٢ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٨ والطيالسي كما في المنحة ١٧٤/١ والحميدي ٣٠/١ وعبد بن حميد ص ٥١ وأبي يعلى ١٨٣/١ و٢٨٣ و٢٩٠ والبزار ٢٦٦/٢ و٧٩/٣ وعبد الرزاق ٣٣/٤ و٣٤ وابن أبي شيبة ٤٣/٣ والدارمي ٣٢٢/١ وابن خزيمة ٢٨/٤ و٢٩ وأبي عبيد في كتاب الأموال ص ٥٦٢ والطحاوي في شرح المعاني ٢٨/٢ و٢٩ والطبراني في الصغير ٢٣٢/١ والدارقطني في السنن ١٢٦/٢ والعلل ١٦٠/٣ و١٦١ والبيهقي ١١٧/٤ و١١٨ وأبي نعيم في تاريخ أصبهان ٦١/٢

من طرق عدة إلى أبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن علي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهماً درهم وليس في مائة وتسعين شيء فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » .

وقد اختلف في رفعه ووقفه فعامة الرواة عن أبي إسحاق رفعوه إلا معمر وروايته لا تعل برواية من رفع وفيه اختلاف آخر إذ منهم من قال عن الحارث ومنهم من قال عن عاصم وقد صوب البخارى والدارقطنى كون أبي إسحاق رواه عنهما، وعلى أى العلة فى توقف ثبوت الحديث: عنعنة أبي إسحاق فحسب، إذ لم أره صرح فيما تقدم .

* وأما رواية ابن عباس عنه:

ففى سنن الدارقطنى ٩٤/٢ و٩٥ والمؤتلف له ١١٨٣/٣ والمجروحين لابن حبان ٣٧٥/١:

من طريق أحمد بن الحارث البصرى حدثنا الصقر بن حبيب قال: سمعت أبا رجا العطاردى يحدث عن ابن عباس عن على بن أبى طالب أن النبى ﷺ قال: « ليس فى الخضروات صدقة ولا فى العرايا صدقة ولا فى أقل من خمسة أوسق صدقة ولا فى العوامل صدقة ولا فى الجبهة صدقة » قال الصقر: الجبهة الخيل والبغال والحمير والعبيد »

وأحمد بن الحارث وشيخه ضعيفان وقال ابن حبان: « ليس هذا من كلام النبى ﷺ إنما يعرف بإسناد منقطع فقلب هذا الشيخ صقر على أبى رجا عن ابن عباس عن على » إلخ

١١٨٠/١٥ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو عبيد فى كتاب الأموال ص ٥٦٣:

من طريق المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا صدقة فى فرس الرجل ولا عبده » والمثنى ضعيف

قوله: باب (٩) ما جاء فى زكاة العسل

قال: وفى الباب عن أبى هريرة وأبى سياره المتعمى وعبد الله بن عمرو

١١٨١/١٦ - أما حديث أبى هريرة:

فرواه عبد الرزاق ٦٣/٤ والبيهقى ١٢٦/٤ والعقيلى فى الضعفاء ٣١٠/٢ والخراج لأبى يوسف ص ٦١:

من طريق عبد الله بن محرز عن الزهرى عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال: كتب رسول الله ﷺ إلى أهل اليمن أن يؤخذ من أهل العسل العشور « وعبد الله بن محرز تركه

الفلاس وغيره وقد أرسله أبو يوسف إذ قال عن ابن محرر عن الزهري مرسلًا .

١١٨٢/١٧- وأما حديث أبي سيارة المتعنى :

فرواه ابن ماجه ٣٢٠/١ كما فى زوائده وأحمد ٢٣٦/٤ والطيالسى كما فى المنحة
١٧٤/١ وعبدالرزاق ٦٣/٤ وابن أبى شيبه ٣٣/٣ والطوسى فى مستخرجه ٢١٣/٣
والدولابى فى الكنى ٣٧/١ وأبو عبيد فى الأموال ص ٥٩٧ والطبرانى فى الكبير ٢٢/
٣٥١ و٣٥٢ والبيهقى ١٢٦/٤ وابن سعد فى الطبقات ٤١٨/٧ :

من طريق سعيد بن عبد العزيز عن سليمان بن موسى عن أبى سيارة المتعنى قال :
قلت : « يا رسول الله ﷺ إن لى نحلاً قال : « أد العشر » قلت : يا رسول الله احمها لى قال
فحمها لى »

والحديث ضعيف لأن سليمان لا سماع له من أبى سيارة وقد حكم عليه البخارى
بالإرسال إذ قال جوابًا لسؤال الترمذى ما نصه : « هو مرسل سليمان لم يدرك أحدًا من
أصحاب رسول الله ﷺ » هـ . وكذا نقل عن أبى حاتم .

١١٨٣/١٨- وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه أبو داود ٢٥٤/٢ و٢٥٦ والنسائى ٤٦/٥ وابن ماجه ٥٨٤/١ وأبو عبيد فى
الأموال ص ٥٩٨ وابن أبى شيبه ٣٣/٣ والطحاوى فى أحكام القرآن ٣٤١/١ والدارقطنى
فى المؤلف ١٣٧٣/٣ والبيهقى ١٢٦/٤ و١٢٧ وابن الجارود ص ١٢٩ وأبو الفضل
الزهري فى حديثه ٥٠٩/٢ :

من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : جاء هلال أحد بنى متعان إلى رسول
الله ﷺ بعشور نحل له وكان سأله أن يحمى له وادياً يقال له سلبه فحمى له رسول الله ﷺ
ذلك الوادى فلما ولى عمر بن الخطاب ﷺ كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب
يسأله ذلك فكتب عمر ﷺ « إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله
فاحم له سلبه وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء »

وقد اختلف فى وصله وإرساله على عمرو فوصله عنه أسامة بن زيد وابن لهيعة وعبيد الله
ابن أبى جعفر وعبد الرحمن بن الحارث خالفهم يحيى بن سعيد إذ أرسله كما عند ابن ماجه
وابن أبى شيبه والظاهر أن الحق مع من أرسله وابن لهيعة لم يسمعه من عمرو وإنما رواه عن
عبيد الله بن أبى جعفر كما عند أبى عبيدة وصححه الحافظ فى الفتح إلى عمرو ٣٤٨/٣

وذكر الحافظ في التلخيص ١٦٧/٢ أن عمرو بن الحارث تابع من وصل وهو أقواهم فالظاهر أن تصحيح الحافظ للسند إلى عمرو من أجله إذ هو أوثق من وصل .

قوله : باب (١٠) ما جاء في لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول

قال : وفي الباب عن سراء بنت نبهان الغنوية

١٩/١١٨٤ - وحديثها :

خرجه الطبراني في الكبير ٣٠٨/٢٤ :

من طريق أحمد بن الحارث الغساني قال : حدثنا شاكية بنت الجعد عن سراء بنت نبهان الغنوية قالت : احتر الحى فى دار كلاب فأصابوا كثرًا عاديًا فقال كلاب : دارنا وقال الحى احترنا فنافروهم ذلك إلى النبى ﷺ ففضى به للحى وأخذ منهم الخمس فاشترينا بنصيبنا من ذلك مائة من الغنم فأتينا بها الحى فأراد المصدق أن يصدقنا فأبينا عليه وأتينا النبى ﷺ فى ذلك فقال : « إن كنتم جعلتموها مع غيرها وإلا فلا شىء عليكم هذا العام » وقال : « إن المصدق إذا انصرف عن القوم وهو عنهم راض رضى الله عنهم وإذا انصرف وهو عليهم ساخط سخط الله عليهم » والحديث ضعفه الهيثمى فى المجمع ٧٨/٣ بأحمد بن الحارث .

قوله : باب (١١) ما جاء ليس على المسلمين جزية

قال : وفي الباب عن سعيد بن زيد وجد حرب بن عبيد الله الثقفي

٢٠/١١٨٥ - أما حديث سعيد بن زيد :

فرواه أحمد ١٩٠/١ والبزار ٨٤/٤ وأبو يعلى ٤٥٥/١ وابن أبى شيبه ٨٧/٣ والفسوى فى التاريخ ٢٩٢/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣١٠/٢ وأحكام القرآن ٣٨٧/١ والدارقطنى فى العلل ٤٠٨/٤ :

من طريق ابن أبى زائدة عن إسرائيل بن يونس عن إبراهيم بن المهاجر البجلي عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قال : قال رسول الله ﷺ : « يا معشر العرب احمدا الله إذ رفع عنكم العشور » والسياق للطحاوى

وقد اختلف فيه على إسرائيل فرواه عنه ابن أبى زائدة كما تقدم

خالفه أبو نعيم الفضل بن دكين وأبو أحمد الزبيرى إذ قالا عن إسرائيل عن إبراهيم بن

المهاجر عن رجل عن عمرو بن حريث عن سعيد . ولا شك أن أبا أحمد وأبا نعيم أقدم وأوثق، وفي الحديث ضعف آخر وهو في إبراهيم بن المهاجر ٢١/١١٨٦ - وأما حديث جد حرب بن عبيد الله الثقفي:

فرواه أبو داود ٤٣٤/٣ و٤٣٥ وأحمد ٣٢٢/٣ و٤٧٤/٤ والبخاري في التاريخ ٦٠/٣ والحري في غريب الحديث ١٥٣/١ وابن أبي شيبة في المصنف ٨٧/٣ والطحاوي في شرح المعاني ٣١/٢ وأحكام القرآن ٣٨٧/١ و٣٨٨ وابن سعد في الطبقات ٥٩/٦:

من طريق عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله عن جده أبي أمه عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور» .

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه أبو الأحوص كما تقدم خالفه حماد بن سلمة إذ قال عن عطاء عن حرب بن عبيد الله عن رجل من أخواله سمع النبي ﷺ وقال نصير عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمامة من تغلب سمع النبي ﷺ وقال عبد السلام بن حرب عن عطاء عن حرب بن عبيد الله عن جده رجل من تغلب وقال جرير بن عبد الحميد عن عطاء عن حرب بن هلال الثقفي عن أبي أمه رجل من بني تغلب . وأما الثوري فرواه عن عطاء واختلف فيه عليه فقال عنه ابن مهدي عن عطاء عن رجل من بكر بن وائل عن خاله وقال الفريابي عنه عن عطاء عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن خال له من بكر بن وائل قال: أتيت النبي ﷺ فذكره وقد تابع الفريابي على هذه الرواية أبو نعيم الفضل وقال عنه وكيع من رواية المحاربي عنه عن عطاء عن حرب عن النبي ﷺ فأرسله خالف المحاربي ابن أبي شيبة إذ قال عن وكيع عن سفيان بن حرب عن خاله عن النبي ﷺ . وقال أبو حمزة عن عطاء حدثنا الحارث الثقفي أن أباه أخبره فذكره . وعلى أي الحديث ضعيف فقد قال البخاري في ترجمة حرب: «لا يتابع عليه» وقد حكم عليه بالاضطراب ففي علل المصنف ص ١٠٣

«سألت محمداً عن حديث عطاء بن السائب عن حرب بن عبيد الله الثقفي عن أبي أمه عن النبي ﷺ «ليس على المسلمين عشور» فقال: هذا حديث فيه اضطراب ولا يصح هذا الحديث» اهـ .

قوله : باب (١٤) ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره

قال : وفي الباب عن أنس بن مالك وابن عمر وجابر

٢٢/١١٨٧- أما حديث أنس بن مالك :

فرواه عنه قتادة وأبان بن أبي عياش .

* أما رواية قتادة عنه :

ففى علل الترمذى الكبير ص ١٠٤ وعلل ابن أبى حاتم ٢١٥/١ وابن أبى شيبة ٣٧/٣

وابن عدى ٢٥٩/٦ :

من طريق همام عن قتادة عن أنس « أن النبى ﷺ سن فيما سقت السماء وسقى بالسنح

وسقى بالعيون : العشر » الحديث

وقد اختلف فى وصله وإرساله على همام فوصله عنه سعيد بن عامر كما عند الترمذى

فى العلل وقد حكم البخارى على سعيد بالوهم إذ قال : « وسعيد بن عامر كثير الغلط »

اه . وقال أبو حاتم على رواية سعيد بن عامر عن همام مرفوعاً : « هذا خطأ إنما هو همام

عن قتادة عن أبى الخليل عن النبى ﷺ مرسل » اه . فبان بهذا أن هماماً قال فى روايته

المرسلة أيضاً عن أبى الخليل وصبوب البخارى أنه عن قتادة عن النبى ﷺ كأنه يشير بذلك

إلى مخالفة سعيد بن أبى عروبة لهمام إذ قال سعيد عن قتادة عن النبى ﷺ ليس فيه عن أبى

الخليل وهذا الذى قاله هو الراجح إذ سعيد أقوى فى قتادة من همام ورواية سعيد المرسلة

عند ابن أبى شيبة ثم وجدت عن ابن عدى أن سعيداً قد وصله أيضاً إلا أن السند إليه لا

يصح إذ هو من طريق محمد بن أبى نعيم الواسطى وقد كذبه ابن معين

* تنبيه : وقع فى ابن أبى شيبة « عن ابن عروبة » صوابه ابن أبى عروبة .

* وأما رواية أبان عنه :

ففى كتاب الخراج ليحيى بن آدم ص ١١٣ وأبى يوسف ص ٥٩ :

من طريق أبى بكر بن عياش وغيره عن أبان بن أبى عياش عن أنس قال : « فرض

رسول الله ﷺ فيما سقت السماء العشر وفيما سقى بالدوالى والسوانى والغرب والناضج

نصف العشر » وأبان متروك .

٢٣/١١٨٨- وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه سالم وعبد الله بن دينار .

* أما رواية سالم عنه :

ففى البخارى ٣٤٧/٣ وأبى داود ٢٥٢/٢ والترمذى ٢٣/٣ وأبى عوانة المفقود ص ٨٦ والنسائى ٤١/٥ وابن ماجه ٥٨١/١ وابن خزيمة ٣٧/٤ وابن حبان ١٢٠/٥ و١٢١ والدارقطنى ١٢٩/٢ والبيهقى ١٣٠/٤ والطحاوى ٣٧/٢ والبخارى فى التاريخ ١٤٥/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٠١/١ والصغير ١١٤/٢ :

من طريق الزهرى عن سالم عن أبىه رضي الله عنه عن النبى ﷺ أنه قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عثرباً العشر وما سقى بالنضح نصف العشر » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على ابن عمر فرفعه عنه ولده سالم وخالفه مولاه نافع ويظهر من صنيع البخارى من إخراجِه للحديث أنه يقدم سالمًا وقد خالفه الدارقطنى والنسائى والإمام أحمد إذ قدموا رواية نافع قال النسائى : « رواه نافع عن ابن عمر عن عمر قال : وسالم أجل من نافع ، وقول نافع أولى بالصواب » اه . كذا فى الفتح ٣٤٩/٣ وقوله عن عمر لعله سهو إلا أنى وجدته بعد فى تحفة المزي ٤٠٣/٥ و٤٠٢/٥ كذلك والمشهور عن الأئمة السابقين أن الخلاف الواقع فى هذا الحديث وثلاثة أحاديث أخر فى جعلها من مسند ابن عمر لا والده وهذا الخلاف هو فى الرفع والوقف لا فيما تقدم ، وانظر كلام الأئمة السابقين فى شرح علل المصنف لابن رجب ٦٦٥/٢ و٦٦٦ ورواية نافع الموقوفة عند ابن أبى شيبة ٣٧/٣ وعبد الرزاق ٣٤/٤ والدارقطنى ١٣٠/٢

إلا أنى وجدت فى مستخرج أبى عوانة المفقود منه ص ٨٦ أن عبد الله بن عمر رواه عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا وهذه رواية منكرة إذ عبد الله ضعيف وقد خالف من هو أولى منه إذ وقفوه مثل عبيد الله بن عمر والليث بن سعد وموسى بن عقبة ثم وجدت ابن أبى حاتم فى العلل ٢٢٤/١ صحح وقفه من هذه الطريق .

* تنبيه : قال الطبرانى فى الصغير : « لم يروه عن الزهرى إلا يونس وعمرو بن الحارث » . اه . ولم يصب فى هذا الجزم إذ قد خرج فى الأوسط من طريق يزيد بن أبى حبيب عن الزهرى وهو كذلك عند الطحاوى وأبى عبيد ص ٥٧٧ .

وقال : « قال أبو عبيد : إلا أن حديث ابن لهيعة مرفوع ولا أدرى أمحفوظ هو أم لا » اه . وتقدم أن فيه الخلاف السابق وقد ورد من غير هذه الطريق

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٥٠/٨ والدارقطنى ١٢٩/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٣٠/٥ :

من طريق عاصم بن عمر بن حفص بن عاصم عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال: « ما كان بعلاً أو سيلاً أو عثرياً ففى كل عشرة واحدة » والسياق للدارقطنى وعاصم ضعيف جداً .

* تنبيه: وقع فى ابن عدى عبد الله بن عمر صوابه « بن دينار »

١١٨٩/٢٤/وأما حديث جابر .

فرواه مسلم ٦٧٥/٢ وأبو داود ٢٥٣/٢ والنسائى ٤٢/٥ وأبو عوانة المفقود منه ص ٨٥ وأحمد ٣٤١/٣ و٣٥٣ وابن أبى شيبه ٣٧/٣ والطحاوى ٣٧/٢ والدارقطنى ١٣٠/٢ وابن خزيمة ٤٨/٤ والبيهقى فى السنن الكبرى ١٣٠/٤ وأبو عبيد ص ٥٧٨ وأبو نعيم فى المستخرج ٥٩/٣ :

من طريق عمرو بن الحارث أن أبا الزبير حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يذكر أنه سمع النبي ﷺ قال: « فيما سقت الأنهار والغيم العصور وفيما سقى بالسانية نصف العشر » والسياق لمسلم وقد خالف عمرًا، ابن جريج إذ وقفه كما عند ابن أبى شيبه ولا شك أن ابن جريج أقوى من عمرو بن الحارث إلا أن الإمام مسلم لم يلتفت إلى هذه العلة فالله أعلم .

قوله : باب (١٦) ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس

قال : وفي الباب عن أنس بن مالك وعبد الله بن عمرو وعبادة بن الصامت

وعمر بن عوف وجابر

١١٩٠/٢٥- أما حديث أنس :

فرواه أحمد ١٢٨/٣ والبزار فى مسنده ٤٢٣/١ كما فى زوائده والبيهقى ١٥٥/٤ : من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أنس أنه أخبره قال : قدمنا مع رسول الله ﷺ خيبر فدخل صاحب لنا يقضى حاجته فتناول لبنه يستطيب بها فتناثر عليه تبرًا فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له فقال : « زنها » فإذا هى مائتا درهم فقال : « هذا ركاز وفيه الخمس » والسياق للبزار، وقد قال عقبه « لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الوجه ولا روى زيد عن أنس إلا هذا » . اهـ . وما قاله من كون زيد لم يرو عن أنس إلا هذا غير سديد بل قد روى عنه عدة أحاديث، والحديث ضعيف جداً من أجل عبد الرحمن فإنه متروك .

٢٦/١٢٩١ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أبو داود ٣٣٥/٢ والترمذي ٥٧٥/٣ والنسائي ٨٤/٨ و٨٥ و٨٦ والطحاوي في شرح المعاني ١٣٦/٣ وأحكام القرآن ٣٢٨/١ وأحمد ١٨٠/٢ وأبو عبيد في الأموال ص ٤٢١ و٤٢٢ وابن أبي شيبة ١١٢/٣ والدارقطني في المؤلف ٣٦١/١ والبيهقي ١٥٥/٤ والحري في غريبه ٧٠/١ و٧٠/٢ و٤٨٢/٢ وابن عدى ٩٩/٤ وأبي أحمد في الكنى ٢٧/٣ والحاكم ١٤/٢:

من طريق ابن عجلان وابن إسحاق والمغيرة بن عبد الرحمن وغيرهم والسياق لابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق فقال: « من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خابنة فلا شيء عليه ومن خرج بشيء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ومن سرق منه شيء بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » وذكر في ضالة الإبل والغنم كما ذكره غيره قال: وسئل عن اللقطة فقال: « ما كان منها في طريق المبتاء أو القرية الجامعة فعرفها سنة فإن جاء طالبها فادفعها إليه وإن لم يأت فهي لك وما كان في الخراب يعنى فقيها وفي الركاز الخمس » والسياق لأبي داود والسند صحيح إلى عمرو وسلسلة عمرو من باب الحسن على المختار ولا سيما أنه صرح بأن الصحابي هنا عبد الله إذ انتهى إليه . وقد اختلف في وصله وإرساله على من تقدم فوصله عنه من تقدم، خالفهم هشام بن سعد إذ أرسله والصواب مع من وصل

٢٧/١١٩٢ - وأما حديث عبادة بن الصامت:

فرواه ابن ماجه ٧٤٦/٢ و٨٩١ وأحمد ٣٢٦/٥ و٣٢٧ والشاشي في مسنده ١٣٠/٣ وابن عدى في الكامل ٣٤٠/١ والحاكم ٣٤٠/٤ والبيهقي في السنن ٧٧/٨:

من طريق إسحاق بن الوليد بن عبادة بن الصامت عن عبادة بن الصامت أن من قضاء رسول الله ﷺ أن المعدن جبار، والبئر جبار، والعجماء جبار، والجبار الهدر الذي لا يغرّم والعجماء البهيمة من الأنعام وغيرها وقضى في الركاز الخمس وقضى أن ثمار النخل لمن أبرها إلا أن يشترط المبتاع وقضى أن مال المملوك لسيده إلا أن يشترط المبتاع وقضى أن الولد للفراش وللعاهر الحجر وقضى بالشفعة بين الشركاء في الدور والأرضين وقضى لحمل بن مالك الهذلي بميراثه من امرأته التي قتلها امرأته الأخرى وقضى في جنين المقتول بغرة عبد أو أمة وقضى بعقل المقتول والجنين على أهل القاتلة وكان من امرأته

كليهما ولد فقال أبو القاتلة: المقضى عليه يا رسول الله كيف أغرم من لا صاح ولا استهل ولا شرب ولا أكل؟ فقال رسول الله ﷺ: «هذا من الكهان» وقضى فى الرحبة تكون بين الطريق يريد أهلها البنيان فيها فقضى أن يترك فيها للطريق سبعة أذرع وكان ذلك الطريق تسمى الميتاء، وقضى فى عرايا النخل وذلك أن تكون النخلة أو النخلتان أو الثلاث بين النخيل فيختلفون فى حقوق ذلك فقضى أن لكل نخلة من أولئك النخل مبلغ جريدها حيز لها وكانت تلك النخلة تسمى العرايا وقضى فى مشرب النخل من السيل أن الأعلى فالأعلى يشرب قبل الأسفل ويترك فيه الماء إلى الكعبين ثم يرسل إلى الذى كان يليه كذلك حتى ينقضى الحوائط وقضى فى مشرب أهل البادية أن لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء، وقضى بين الجدتين إذا اجتمعتا فى الميراث السدس بينهما سواء، وقضى أن لا ضرر ولا ضرار وقضى أنه ليس لعرق ظالم حق، وقضى فى الدية العظمى المغلظة بثلاثين حقة وبثلاثين جذعة وأربعين خلفه، وقضى فى الدية الصغرى ثلاثين حقة وبثلاثين جذعة وعشرين بنات لبون وعشرين بنى لبون ذكوراً فلما توفى النبي ﷺ وهانت الدراهم ففرق عمر بن الخطاب إبل الصدقة بستة آلاف حساب أوقية ونصف لكل بعير، ثم غلت الإبل وهانت الدراهم ففرق عمر إبل الدية بثمانية آلاف حساب أوقيتين لكل بعير، ثم غلت الإبل وهانت الدراهم ففرق عمر إبل الدية اثني عشر ألفاً حساب ثلاث أواق لكل بعير، قال: ويزاد فى الدية فى الحرم ثلث الدية وفى الشهر الحرام ثلث الدية فتمت دية الحرم عشرة آلاف قال: ويؤخذ من كل قوم من مالهم قيمة العدل ولا يزداد عليهم» والسياق للشاشى .

وفى الحديث علتان: ضعف إسحاق، وعدم سماعه من عبادة ففى علل المصنف ص ٢١٤ سألت محمداً عن حديث فضيل عن موسى بن عقبة عن إسحاق بن يحيى إلى أن قال: «فقال محمد: كان على بن عبد الله يقول: هو فى كتاب عن عبادة بن الصامت» اهـ . وقال ابن عدى: «ولإسحاق بن يحيى هذا عن عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ» أحاديث يروى عنه موسى بن عقبة ويروى عن موسى فضيل بن سليمان وغيره وعامتها فى قضايا رسول الله ﷺ إلى قوله «وعامتها غير محفوظة» اهـ .

وقال الدارقطنى فى السنن ١٧٦/٣ بعد ذكره للحديث معلّقاً ومختصراً ما نصه «وهذا حديث مرسل، إسحاق بن يحيى لم يسمع من عبادة بن الصامت» اهـ .

٢٨/١١٩٣- وأما حديث عمرو بن عوف المزني :

ففى ابن ماجه ٨٩١/٢ وابن أبى شيبة ١١٤/٣ وابن عدى فى الكامل ٦٠/٦ والطبرانى فى الكبير ١٤/١٧ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ١٢٨/١ :

من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه عن جده عن النبى ﷺ قال : « البثر جبار، والمعجماء جرحها جبار، والمعدن جبار، وفى الركاز الخمس » وكثير كذبه عدة من أهل العلم .

٢٩/١١٩٤- وأما حديث جابر :

فرواه عنه الشعبى وحرام بن سعد وسعيد بن المسيب .

* أما رواية الشعبى عنه :

فرواها أحمد ٣٣٥/٣ و٣٥٤ و٣٥٣ وأبو يعلى ٤٢٦/٢ والبزار كما فى زوائده ٤٢٣/١ والطحاوى ٢٠٣/٣ وابن أبى شيبة فى المصنف ١١٣/٣ والعسكرى فى تصحيقات المحدثين ٥٥٩/٢ :

من طريق مجالد عن الشعبى عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « السائبة جبار والبثر جبار والمعدن جبار وفى الركاز الخمس »

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو أما الخلاف الأول فعلى الشعبى فوصله عنه من تقدم ذكره، خالفه زكريا بن أبى زائدة وإسماعيل بن أبى خالد إذ أرسلاه ولا شك أن رواية الوصل منكورة إذ وقع فيها ضعفان مخالفة لمن هو فى الطبقة الأولى من أصحاب الشعبى وضعف الموصول . وأما الخلاف الثانى فعلى مجالد إذ رواه عنه حماد بن زيد وعباد بن عباد كما تقدم خالفهما غيرهما إذ رواه عن مجالد عن الحارث عن على وقد قدم أبو زرعة وأبو حاتم حماد وعباد وانظر العلل ٢١٤/١

وأما روايتى حرام وابن المسيب عنه .

فيأتى تخريجهما فى الأحكام برقم ٣٧

قوله : باب (١٧) ما جاء فى الخرص

قال : وفى الباب عن عائشة وعتاب بن أسيد وابن عباس

٣٠/١١٩٥- أما حديث عائشة :

فرواه أبو داود ٢٦٠/٢ وابن أبى شيبة ٨٥/٣ وعبد الرزاق ١٢٩/٤ والترمذى فى علله

الكبير ص ١٠٤ وأحمد ١٦٣/٦ وابن خزيمة ٤١/٤ والدارقطني في السنن ١٣٤/٢ والبيهقي ١٢٣/٤ وأبو عبيد في الأموال ص ٥٨٢ و٥٨٣ والطحاوي في أحكام القرآن ١/٣٤٧:

من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة أنها قالت وهي تذكر شأن خبير: كان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة فيخرص النخل حين يطيب أول الثمر « قبل أن تؤكل ثم يخير اليهود بأن يأخذوها بذلك الخرص أم يدفعه اليهود بذلك وإنما كان رسول الله ﷺ أمر بالخرص لكي تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمرة وتفرق » والسياق لابن خزيمة

وقد اختلف في الحديث في موضعين في ابن جريج وشيخه

أما الخلاف الأول فهو على ابن جريج فرواه عنه عبد الرزاق كما تقدم

خالف عبد الرزاق حجاج بن محمد المصيصي إذ قال عن ابن جريج: أخبرت عن ابن شهاب عن عروة عنها فأبان أن ابن جريج لم يسمعه من ابن شهاب ولا شك أن أوثق الناس في ابن جريج المصيصي ففي شرح العلل ٦٨٢/٢ قال ابن معين: قال لي المعلى الرازي: قد رأيت أصحاب ابن جريج بالبصرة ما رأيت فيهم أثبت من حجاج بن محمد، قال يحيى: « وكنت أتعجب منه فلما تبينت ذلك إذا هو كما قال: كان أثبتهم في ابن جريج » اهـ. إذا بان هذا فالظاهر أن الخطأ ممن دون ابن جريج ويظهر من صنيع مخرج كتاب العلل للمصنف أنه يوجه الخطأ إليه إذ نقل من ضعف ابن جريج في الزهري وفي هذا النقل نظر بالنسبة لما نحن فيه لصدور الخلاف السابق عن ابن جريج فلولا كان النقل فيما يتعلق بالحديث متجه

وأما الخلاف الثاني فهو على الزهري وذلك كائن في الوصل والإرسال وجعل

الحديث من غير مسند عائشة

أما الوصل فرواية ابن جريج المتقدمة من رواية عبد الرزاق عنه وقد تابعه على ذلك محمد بن صالح التمار عن الزهري إلا أن التمار قال عن سعيد عن عتاب بن أسيد فخالف في الصحابي وشيخ الزهري ويأتي أن هذه الطريق قد رجحت عن الزهري كما تابعهم صالح بن أبي الأخضر إذ قال عن الزهري عن سعيد عن أبي هريرة إلا أنه خالفهم في جعله الحديث من مسند أبي هريرة فروايته ضعيفة لوجهين: لضعفه، ولكونه سلك الجادة إذ لم يتابعه أحد في قوله « عن أبي هريرة »

خالف جميع من تقدم مالك وعقيل ومعمّر إذ قالوا عن الزهري عن سعيد عن النبي ﷺ مرسلًا وهذا أصح من جميع من روى عن الزهري وقد تابعهم يونس بن يزيد الأيلي إلا أنه قصر الحديث على الزهري فلم يجاوزه كقرنائه وقد مال أبو حاتم إلى تصحيح من قال عن الزهري عن سعيد مرسلًا

٣١/١١٩٦ - وأما حديث عتاب:

فرواه أبو داود ٢٥٧/٢ والنسائي ١٠٩/٥ والترمذي في الجامع ٢٧/٣ والعلل ص ١٠٤ وابن ماجه ٥٨٢/١ وابن خزيمة ٤١/٤ و٤٢ وابن حبان ١١٨/٥ والطحاوي في شرح المعاني ٣٩/٢ وأحكام القرآن ٣٤٦/١ وابن أبي عاصم في الصحابة ٤٠٣/١ و٤٠٤ والطبراني في الكبير ١٦٢/١٧ والدارقطني في السنن ١٣٢/٢ و١٣٣ وابن أبي حاتم في العلل ٤١٣/١ والبيهقي ١٢١/٤ و١٢٢ والخطيب في تلخيص المتشابه ٧٧٤/٢ وأبو عبيد في الأموال ص ٥٨٣:

من طريق محمد بن صالح التمار وعبد الرحمن بن إسحاق وعبد الرحمن بن عبد العزيز والسياق للتمار كلهم عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد أن النبي ﷺ « كان يبعث على الناس من يخرض عليهم كرومهم وثمارهم » والسياق للترمذي

وقد اختلف فيه على الزهري فساقه من تقدم موصولاً ولم أره عن التمار إلا كذلك وأما قريناه فلم يتحد الوصل عنهما فقد حكى ابن أبي حاتم في العلل ٢١٣/١ أن عبد الرحمن بن إسحاق رواه عن الزهري عن سعيد أن النبي ﷺ أمر عتاب بن أسيد . يعنى بذلك أنه أرسله وذلك كذلك عند النسائي إلا أن صورة الوصل عن عبد الرحمن قد جاءت كذلك عند ابن خزيمة وأما عبد الرحمن بن عبد العزيز فقال عن الزهري عن سعيد عن المسور بن مخرمة عن عتاب فزاد في الإسناد من تقدم ذكره إلا أن الطريق إلى عبد الرحمن بن عبد العزيز لا تصح إذ رواه عنه الواقدي وقد كذب .

وعلى أي بالمقارنة بين كون الحديث موصولاً من مسند عائشة أم عتاب صوب البخاري كونه من مسند عتاب ولا يلزم من ذلك صحة الحديث على جهة الإطلاق لأمرين: لأن الصواب عن الزهري الإرسال كما تقدم في حديث عائشة ولأن سعيد بن المسيب لا سماع له من عتاب كما قال أبو داود في السنن .

إذا بان ما تقدم فما صار إليه مخرج كتاب الصحابة لابن أبي عاصم غير سديد حيث صحح الحديث .

١١٩٧/٣٢- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه مقسم وسعيد بن جبير .

* أما رواية مقسم عنه :

ففى أبى داود ٦٩٧/٣ وابن ماجه ٥٨٢/١ والحربى فى غربيه ١١٩٨/٣ و١١٩٩ وأبى عبيد فى الأموال ص ٥٨١ :

من طريق عمر بن أيوب حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون عن مقسم عن ابن عباس قال : افتتح رسول الله ﷺ خير واشترط أن له الأرض وكل صفراء وبيضاء قال أهل خير : نحن أعلم بالأرض منكم فأعطانها ، على أن لكم نصف الثمر ، ولنا نصف فزعم أنه أعطاهم على ذلك فلما كان حين يصرم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة محرراً عليهم النخل وهو الذى يسميه أهل المدينة الخرص فقال فى ذه كذا وكذا قالوا : أكثرت علينا يابن رواحة فقال : فأنا آلى حرز النخل وأعطيتكم نصف الذى قلت قالوا : هذا الحق وبه تقوم السماء والأرض قد رضينا أن نأخذه بالذى قلت : « وعمرو وشيخه صدوقان ، وميمون هو ابن مهران

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه :

ففى طبقات المحدثين بأصبهان لأبى الشيخ الأصبهاني ٤٢٥/١ و٤٢٦ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان أيضاً ٣٠٤/١ :

من طريق عبد الله بن داود قال : حدثنا حسين بن حفص قال : حدثنا خطاب بن جعفر عن أبىه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يطوف بنخل من نخل المدينة فجعل الناس يقولون فيها صاع فيها وسق يحرزون فقال النبى ﷺ : « فيها كذا وكذا » فقالوا : صدق الله ورسوله فقال : « يا أيها الناس إنما أنا بشر فما حدثتكم به من عند الله فهو حق وما قلته فيه من قبل نفسى فإنما أنا بشر أخطئ وأصيب » وقد حسن الحديث مخرج طبقات أبى الشيخ



قوله : باب (١٩) ما جاء في المعتدي في الصدقة

قال : وفي الباب عن ابن عمر وأم سلمة وأبي هريرة

٣٣/١١٩٨- أما حديث ابن عمر :

فرواه عنه زيد بن أسلم ونافع

* أما رواية زيد بن أسلم عنه :

ففي البزار ٤٢٧/١ و٤٢٨ كما في زوائده والطبراني في الأوسط ١٤٧/٧ :

من طريق مبشر بن سعيد وإبراهيم بن يزيد قال إبراهيم عن عمرو بن دينار وقال مبشر عن زيد بن أسلم عن ابن عمر أنه كان إذا رأى سهيلاً قال : لعن الله سهيلاً ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « كان عشاراً من عشارى اليمن يظلمهم فمسخه الله فجعله حيث ترون » والسياق للبزار والحديث جداً ضعيف ، مبشر متروك وإبراهيم ضعيف

* وأما رواية نافع عنه :

ففي معجم الشيوخ لابن جميع ص ١٨٤ :

من طريق رشدين بن سعد حدثنا يحيى بن عبد الله بن سالم وغيره عن عبيد الله بن عمرو عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه استعمل سعد بن عبادة ثم قال : يا سعد احذر أن تجيء يوم القيامة تحمل على رقبتك بعيراً له رغاء قال فأعفنى يا رسول الله فعفاه . ورشدين متروك

٣٤/١١٩٩- وأما حديث أم سلمة :

فرواه أحمد ٣٠١/٦ والطبراني في الكبير ٢٨٧/٢٣ و٢٨٨ والبخارى في التاريخ ١٦٦/٧ والبيهقى ١٣٧/٤ :

من طريق عبيد الله بن عمرو عن زيد بن أبى أنيسة عن القاسم بن عوف عن على بن الحسين قال : حدثتنا أم سلمة أن نبي الله ﷺ بينا هو يوماً قائل فى بيتها وعنده رجل من أصحابه يتحدثون إذ جاء رجل فقال : يا رسول الله كم صدقة كذا وكذا من التمر ؟ قال رسول الله ﷺ : « كذا وكذا » قال الرجل : فإن فلاناً تعدى على فأخذ منى كذا وكذا من التمر فازداد صاعاً ، فقال له رسول الله ﷺ : « فكيف إذا سعى عليكم من يتعدى عليكم أشد من هذا التعدى » فخاض القوم وبهرهم الحديث حتى قال رجل منهم : كيف يا رسول الله إذا كان رجل غائباً عنك فى إبله وماشيته وزرعه فأدى زكاة ماله فتعدى عليه الحق فكيف

يصنع وهو غائب عنك؟ فقال رسول الله ﷺ: «من أدى زكاة ماله طيب النفس بها يريد بها وجه الله والدار الآخرة فلم يغيب شيئاً من ماله وأقام الصلاة ثم أدى الزكاة فتعدى عليه في الحق فأخذ سلاحاً فقاتل فقتل فهو شهيد» والإسناد حسن.

٣٥/١٢٠٠- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو عثمان وعطاء

* أما رواية أبي عثمان عنه:

فرواها الدارقطني في العلل ٢١٧/١١ والبيهقي ١٣٧/٤ والترمذي في علة الكبير ص ١٠٦:

من طريق محمد بن طريف ثنا حفص بن غياث عن عاصم عن أبي عثمان عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أتاك المصدق فأعطه صدقتك فإن اعتدى عليك فوله ظهرك ولا تلعهن وقل اللهم إنى أحسب ما أخذ منى» والسياق للبيهقي

وقد اختلف في وصله وإرساله وقد صوب الدارقطني الإرسال وسبقه البخارى كما نقله عنه المصنف في العلل

* وأما رواية عطاء عنه:

فعند إسحاق في مسنده ٣٨٣/١:

من طريق كلثوم عن عطاء عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «المعتدى في الصدقة كمانعها» والحديث ضعيف عطاء هو ابن أبي مسلم وقد قال ابن معين: «لا أعلم سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ» اهـ. وقال أبو موسى المديني لم يسمع من أبي هريرة وانظر جامع التحصيل ص ٢٩١ وكلثوم ضعيف وهو ابن محمد

قوله: باب (٢١) ما جاء في الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء

قال: وفي الباب عن ابن عباس

٣٦/١٢٠١- وحديثه:

رواه البخارى ٣٢٢/٣ ومسلم ٥٠/١ والترمذي ١٢/٣ والنسائي ٥٥/٥ وابن ماجه ٥٦٨/١ وأبو داود ٢٤٢/٢ وأحمد ٢٣٣/١ وأبو عوانة في مستخرجه المفقود منه ص ٦٣ والطوسى في مستخرجه ٢٠٩/٣ والدارمى ٣٢٢/١ وابن خزيمة ٥٨/٤ وابن حبان ١٨٧/١ وابن أبى شيبه ٨/٣ والدارقطني ١٣٥/٢ و١٣٦ والإيمان للعدنى ص ١٤١ وقيام الليل

للمروزي ص ١١٧ والبيهقي ٩٦/٤ والطحاوي في أحكام القرآن ١/٣٦٠:

من طريق زكريا بن إسحاق وغيره عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى معبد عن ابن عباس رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذًا إلى اليمن قال: « إنك تقدم على قوم أهل كتاب فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم وترد على فقرائهم فإذا أطاعوا بها فخذ منهم وتوق كرائم أموالهم » .

وقد وقع فى إسناده اختلاف على يحيى بن عبد الله بن صيفى فرواه عنه من تقدم وإسماعيل بن أمية كما تقدم خالفهم ابن لهيعة إذ قال عن خالد بن زيد عن يحيى بن محمد بن صيفى عن كريب عن ابن عباس، فكانت المخالفة فى موضعين فى اسم أبى يحيى وفى شيخه إذ قال ما تقدم، ولا شك أن رواية ابن لهيعة منكراً للمخالفة ولضعفه وإن كان الراوى عن ابن لهيعة ممن تقبل روايته عنه إذ رواه هنا عنه ابن وهب خرج هذا ابن أبى حاتم فى العلل ٢١٨/١

* تنبيه: وقع الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة من مسند ابن عباس عن معاذ والراوى له عن زكريا وكيع علمًا بأن رواية وكيع عند الترمذى وليس الحديث من مسند معاذ بل كما تقدم فعلى هذا الظاهر إنما وقع عند ابن أبى شيبة غير صواب .

* تنبيه آخر: وقع عند أبى عوانة « يحيى بن عبيد الله بن صيفى » صوابه عبد الله .

قوله: باب (٢٢) ما جاء من تحل له الزكاة

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو

١٢٠٢/٣٧ - وحديثه:

رواه النسائى ٩٨/٥ والطبرانى فى الأوسط ٣٨/٣ والبيهقى ٧/٢٤:

من طريق سفيان بن عيينة عن داود بن شابور عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: « من سأل وله أربعون درهماً أو قيمتها فهو ملحف وهو مثل سف الماء » والسياق للطبرانى وقد قال عقبه « لم يرو هذا الحديث إلا سفيان تفرد به الرمادى » ولم يصب فى دعواه أن الرمادى تفرد به عن سفيان فقد رواه النسائى من طريق يحيى بن آدم عن سفيان فبرأ الرمادى من التفرد والحديث حسن

قوله : باب (٢٣) ما جاء من لا تحل له الصدقة

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وحشي بن جنادة وقبيصة بن المخارق

٣٨/١٢٠٣- أما حديث أبي هريرة :

ففى النسائى ٩٩/٥ وابن ماجه ٥٨٩/١ وأحمد ٣٧٧/٢ و٣٨٩ وأبى يعلى ٤٣/٦ وابن أبى شيبه ٩٨/٣ والطحاوى ١٤/٢ وابن جرير فى التهذيب، المفقود منه ص ٤٠٨ و ٤٠٩ وابن حبان ١٢٣/٥ وابن خزيمة ٧٨/٤ والطبرانى فى الأوسط ٢٧/٨ وابن الجارود ص ١٣٢ والدارقطنى فى السنن ١١٨/٢ والعلل ١٢٨/١٠ والحاكم فى المستدرک ٤٠٧/١ وأبو نعیم فى الحلیة ٣٠٨/٨ والبيهقى ١٤/٧ وابن معین فى فوائده ص ١٢٤ :

من طريق منصور وحصين بن عبد الرحمن وأبى حصين والسياق لأبى حصين عن سالم بن أبى الجعد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغنى ولا لذى مرة سوى » والسياق للنسائى

وقد اختلف فيه على منصور فرواه عنه سفیان بن عيينة على الشك فحينما يقول أظنه منصورًا عن أبى حازم عن أبى هريرة كما عند ابن جرير وحينما يرويه موصولاً مجردًا عن الشك .

وعلى أى العمدة عنه فى رواية الوصل الشك . وقد خالفه إسرائيل إذ قال عن منصور عن سالم بن أبى الجعد عن أبى هريرة ولا شك أن إسرائيل أقوى من سفیان بن عيينة خالفهما الثورى وجرير إذ قالا عنه عن سالم مرسلًا وهما المقدمان واختلف فيه أيضًا على حصين فرواه عنه خالد « أظنه الطحان » عنه عن أبى حازم عن أبى هريرة خالفه هشيم إذ قال هشيم عنه عمن حدثه عن أبى هريرة ووقفه فكانت المخالفة من وجهين : إبهام شيخ حصين ، ووقفه ولا شك أن هشيمًا أقوى . كما اختلف فيه أيضًا على أبى حصين من رواية أبى بكر بن عياش عنه فرواه أبو كريب ومحمد بن عبيد المحاربى وأبو بكر بن أبى شيبه وأسود بن عامر وحسين بن محمد وغيرهم عن أبى بكر بن عياش عن أبى حصين عن سالم عن أبى هريرة ، وهذه هى الراجحة عن أبى بكر ، خالفهم معلى بن منصور إذ قال عن أبى بكر عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة تابعه على هذا أسود بن عامر وهذه رواية ثانية عن أسود خالفهم يحيى بن أبى بكير إذ قال عن أبى بكر عن قيس بن الربيع عن أبى حصين عن أبى صالح عن أبى هريرة .

وأصح الطرق مما تقدم رواية من أرسل وهي رواية الثوري وجريير وأبو بكر بن عياش لا يقاوم حفظه حفظ سفيان علماً بأنه قد اختلف فيه عليه ولا شك أن المقدم من لم يختلف فيه عليه هذا بالنسبة لو لم يحتج إلى الترجيح فيما اختلف فيه عليه ولو سلمنا الترجيح فقد تقدم من يرجح فيه وهي الرواية الأولى مع أن فيها انقطاعاً إذ سالم بن أبي الجعد لا سماع له من أبي هريرة كما وجدته معزواً إلى أحمد في هامش المنتقى لابن الجارود مع أنه مدلس ولم أر له تصريحاً

* تنبيه: وقع عند ابن حبان «عن سالم عن أبي الجعد» صوابه ما تقدم

* تنبيه آخر: ذهب مخرج التهذيب لابن جرير إلى تصحيحه ولم يصب لما تقدم

٣٩/١٢٠٤- وأما حديث حبشى بن جنادة:

فرواه الترمذي ٣٤/٣ وأحمد ١٦٥/٤ وابن أبي شيبة في مسنده ٣٤٢/٢ ومصنفه ٩٨/٣ و٩٩ و١٠٠ والبخارى في التاريخ ١٢٧/٣ و١٢٨ وابن جرير في التهذيب مسند عمر الأول ص ٢٢ و٢٣ والمفقود منه ص ٤١١ والفسوى في التاريخ ٦٣٢/٢ وإبراهيم الحربى في غريبه ١٠٧٤/٣ وابن أبي عاصم في الصحابة ١٨٢/٣ و١٨٣ وأبو نعيم في الصحابة ٨٩٧/٢ والطبرانى في الكبير ١٤/٤ وابن خزيمة ٧٢/٤ و١٠٠:

من طريق الشعبى وأبى إسحاق السبعى والسياق للشعبى عن حبشى بن جنادة السلولى قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فى حجة الوداع وهو واقف بعرفة، أنه أعرابى فأخذ بطرف رداءه فسأله إياه فأعطاه وذهب، فعند ذلك حرمت المسألة، فقال رسول الله ﷺ: «إن المسألة لا تحل لغنى ولا لذى مرة سوى إلا لذى فقر مدقع أو غرم مفضع ومن سأل الناس ليثرى به ماله كان خموشاً فى وجهه يوم القيامة ورضقاً يأكله من جهنم ومن شاء فليقل ومن شاء فليكثر» السياق للترمذى

والسند إلى الشعبى لا يصح إذ هو من طريق مجالد بن سعيد وهو متروك وأما إلى أبى إسحاق فهو من طريق إسرائيل واختلف الرواة على إسرائيل فى صيغة الأداء فقد صرح أبو أحمد الزبيرى فى روايته عن إسرائيل عن أبى إسحاق إذ فيه قول أبى إسحاق حدثنا حبشى بن جنادة ورواية أبى أحمد عند ابن جريج خالف أبى أحمد عدة من الرواة منهم مالك بن إسماعيل ويحيى بن آدم وغصن بن حماد والحسن بن عطية وعبيد الله بن موسى إذ رووه عن إسرائيل عن أبى إسحاق عن حبشى بدون تصريح بالسماع كما تابع إسرائيل قيس بن الربيع فقد رواه عن أبى إسحاق بدون التصريح

وقد ضعف البخارى ما رواه شريك قال: قلت لأبى إسحاق: «أين سمعت من حبشى؟ قال: وقف على مجلسنا فحدثنا؟» إذ أردف ذلك بقوله: «فيه نظر» اهـ. فهذه العبارة تبين عدم صحة حديث حبشى لأن أبا إسحاق لم يصح له سماع من حبشى وأما متابعة الشعبى له فقد تقدم أن الراوى عنه مجالداً وقد تابع مجالداً أيضاً جابر الجعفى وهو أسوأ حالاً منه كما تابعه أيضاً أبو حمزة وهو ضعيف جداً كما عند الطبرانى فبان بما تقدم ضعف الحديث

* تنبيه: وقع عند ابن أبى شيبة «جبله بن جنادة» صوابه ما تقدم.

٤٠/١٢٠٥ - وأما حديث قبيصة:

فرواه مسلم ٧٢٢/٢ وأبو داود ٢٩٠/٢ والنسائى ٨٨/٥ و٨٩ وأحمد ٤٧٧/٣ و٦٠/٥ وابن أبى شيبة فى مسنده ٣٧٢/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٦/١ والحميدى ٣٥٩/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣٥/١ و٣٦ و٣٧ وابن أبى شيبة فى المصنف ١٠٠/٣ وابن خزيمة ٦٤/٤ و٦٥ وابن حبان ١٦٨/٥ و١٥٩/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/١٧ و١٨ والدارقطنى فى الغرائب كما فى أطرافه ٢٦٨/٤ والسنن ١١٩/٢ و١٢٠ والأموال لأبى عبيد ص ٦٥٦ و٦٥٧ والطبرانى فى الكبير ٣٧٠/١٨ والأوسط ٨٤/٤ والصغير ١/١٧٩ و١٨٠ وابن الجارود ص ١٣٤ والبيهقى ٧٣/٦ و٢١/٧ و٢٣ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص ٢٦٧ ومعمر فى الجامع كما فى نهاية مصنف عبد الرزاق ٩٠/١١:

من طريق هارون بن رباب قال: حدثنى كنانة بن نعيم العدوى عن قبيصة بن المخارق الهلالى قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها فقال: «أقم معنا حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها» قال: ثم قال: «يا قبيصة، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة، فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسك، ورجل اجتاحته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال - سداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحجا من قومه: لقد أصابت فلاناً فاقة، فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش» أو قال سداً من عيش» فما سواهن من المسألة سحتاً يأكله صاحبها سحتاً» والسياق لمسلم



قوله : باب (٢٤) ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم

قال : وفي الباب عن عائشة وجويرية وأنس

٤١/١٢٠٦ - أما حديث عائشة :

فرواه أبو داود ٢٤٩/٤ وأحمد ٢٧٧/٦ وابن حبان كما في الموارد ص ٢٩٥ والطبراني في الكبير ٦١/٢٤ والبيهقي في الكبرى ٧٤/٩ و٧٥ :

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت : وقعت جويرية بنت الحارث بن المصطلق في سهم ثابت بن قيس بن شماس أو ابن عم له فكاتبته على نفسها وكانت امرأة ملاحاة تأخذها العين قالت عائشة رضي الله عنها فجاءت تسأل رسول الله ﷺ في كتابتها فلما قامت على الباب فرأيتها كرهت مكانها وعرفت أن رسول الله ﷺ سيرى منها مثل الذي رأيت فقالت : يا رسول الله أنا جويرية بنت الحارث وإنما كان من أمرى ما لا يخفى عليك وإنى وقعت في سهم ثابت بن قيس بن شماس وإنى كاتبته على نفسى فجئتك أسألك فى كتابتى فقال رسول الله ﷺ : « فهل لك إلى ما هو خير منه » قالت : وما هو يا رسول الله ؟ قال : « أودى عنك كتابتك وأتزوجك ؟ » قالت : قد فعلت قالت : فتسامع الناس أن رسول الله ﷺ قد تزوج جويرية فأرسلوا ما فى أيديهم من السبى فأعتقوهم وقالوا : أصهار رسول الله ﷺ فما رأينا امرأة كانت أعظم بركة على قومها منها أعتق فى سببها مائة أهل بيت من بنى المصطلق ، والسياق لأبى داود وإسناده حسن قد صرح ابن إسحاق بالسماع عند ابن حبان وغيره

٤٢/١٢٠٧ - وأما حديث جويرية بنت الحارث :

فذكر الحافظ فى أطراف المسند ٨/٤٠٠ حديث عائشة السابق من مسندها ولم أره فى مسندها من مسند أحمد فعله وقع فى بعض طرق الحديث السابق لبعض الرواة كونه من مسندها

٤٣/١٢٠٨ - وأما حديث أنس بن مالك :

فرواه أبو داود ٢٩٢/٢ والترمذي ٥١٣/٣ فى الجامع وفى العلل ص ١٧٩ والنسائي ٢٥٩/٧ وأحمد ١٠٠/٣ و١١٤ و١٢٦ و١٢٧ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائد مسنده ص ١٠٩ والطيايسى ١٧٦/١ كما فى المنحة وابن ماجه ٧٤٠/٢ والطوسى ٢٥٢/٣ و٢٥٣ والبخارى فى التاريخ ١٤٦/٥ والطبراني فى الأوسط ١١١/٣ وأبو نعيم فى الحلية ١٣٢/٣ :

من طريق الأخصر بن عجلان عن أبي بكر الحنفي عن أنس بن مالك أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال: «أما في بيتك شيء؟» قال: بلى جلس، نلبس بعضه ونسبط بعضه وعقب نشرب فيه الماء قال: «اثنى بهما» قال: فأتيته بهما قال: فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: «من يشتري هذين؟» قال رجل: أنا أخذهما بدرهم قال: «من يزيد على درهم» مرتين أو ثلاثاً قال رجل: «أنا أخذهم بدرهمين» فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال: «اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلك واشتر بالآخر قدوماً فائتني به» فأتاه به فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال له: «أذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً» فذهب الرجل يحتطب ويبيع فجاء وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع» والسياق لأبي داود

وذكر الحافظ في التهذيب في ترجمة الحنفي عن البخاري أنه قال: «لا يصح حديثه» اهـ. ونقل عن ابن القطان جهالته وهو كذلك إذ لا يعلم له راو إلا من هنا وقد قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أنس إلا أبو بكر تفرد به الأخصر» اهـ. * تنبيه: وقع عند الطيالسي «حدثنا عبيد الله بن شميظ قال: سمعت أبا بكر الحنفي يحدث أبي وعمى عن أنس». اهـ. ولم أر هذا إلا في مسند الطيالسي والصواب أن عبيد الله يرويه عن أبيه وعمه الأخصر عن أبي بكر عن أنس كما تقدم

وقد اختلف في إسناده على المعتمر بن سليمان راويه عن الأخصر فرواه عنه أحمد وإسحاق كما تقدم وجعلنا الحديث من مسند أنس، خالفهما علي بن سعيد الكندي إذ قال عن معتمر عن الأخصر عن أبي بكر عن أنس عن رجل من الأنصار وروايته مرجوحة

قوله: باب (٢٥) ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه

قال: وفي الباب عن سلمان وأبي هريرة وأنس والحسن بن علي وأبي عمرة «جد معرف بن واصل واسمه رشيد بن مالك» وميمون بن مهران وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأبي رافع وعبد الرحمن بن علقمة

٤٤/١٢٠٩ - أما حديث سلمان:

فرواه عنه أبو قرة الكندي وأبو الطفيل وابن عباس

* أما رواية أبي قررة الكندي عنه :

ففي مسند أحمد ٤٣٩/٥ وابن أبي شيبة في مسنده ٣١٢/١ و٣١١ و٣١٢ ومصنفه ١٠٤/٣ و٢٣٠/٥ والطحاوي في شرح المعاني ٨/٢ والطبراني في الكبير ٢٥٩/٦ :

من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي قررة الكندي عن سلمان قال : كنت من أبناء أساورة فارس وكنت في كتاب وكان معي غلامان وكانا إذا رجعا من معلمهما أتيا قسًا فدخلوا عليه فدخلت معهما عليه فقال : ألم أنهما أن تأتياني بأحد فجعلت اختلف إليه حتى كنت أحب إليه منهما فقال لي : إذا سألك أهلك من حبسك فقل معلمي وإذا سألك معلمك من حبسك فقل أهلي ثم إنه أراد أن يتحول فقلت له أنا أتحول معك فتحولت معه فنزلنا قرية فكانت امرأة تأتيه فلما حضر قال لي : يا سلمان ، احفر عند رأسي فحفرت عند رأسي ، فاستخرجت جرة من دراهم فقال لي : صبها على صدري فصببتها على صدره فكان يقول : ويلى لاقتائى ثم إنه مات فهممت بالدراهم أن آخذها ثم إنى ذكرت فتركها ثم إنى أذنت القسيسين والرهبان به فحضروه فقلت لهم إنه قد ترك مالا « فقام شباب فى القرية فقالوا : هذا مال أينا فأخذوه فقلت للرهبان : أخبرونى برجل عالم أتبعه » قالوا : ما نعلم فى الأرض رجلاً أعلم من رجل بحمص فانطلقت إليه فلقيته فقصصت عليه القصة فقال : أو ما جاء بك إلا طلب العلم ؟ قلت : ما جاء بى إلا طلب العلم قال : فإنى لا أعلم اليوم فى الأرض أعلم من رجل يأتى بيت المقدس كل سنة إن انطلقت الآن وجدت حمارة على باب بيت المقدس قال : فانطلقت فإذا أنا بحماره على باب بيت المقدس فجلست عنده وانطلق فلم أره حتى الحول فجاء فقلت له : يا عبد الله ما صنعت بى ؟ قال : وإنك لها هنا ؟ قلت : نعم ، قال : فإنى والله ما أعلم اليوم رجلاً أعلم من رجل خرج بأرض تيماء وإن تنطلق الآن توافقه وفيه ثلاث آيات يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة وعند غضروف كتفه اليمنى خاتم النبوة مثل بيضة الحمامة لونها لون جلده قال : فانطلقت ترفعى أرض وتخفضنى أخرى حتى مررت بقوم من الأعراب فاستعبدونى فباعونى حتى اشترتنى امرأة بالمدينة فسمعتهم يذكرون النبى ﷺ وكان عزيزًا فقلت لها : هبى لى يومًا فقالت : نعم فانطلقت فاحتطبت حطبًا فبعته وصنعت طعامًا فأتيت به النبى ﷺ وكان يسيرًا فوضعت بين يديه فقال : « ما هذا ؟ » قلت : صدقة قال : فقال لأصحابه : « كلوا » ولم يأكل قال : قلت : هذا من علامته ثم مكثت ما شاء الله أن أمكث ثم قلت لمولاتى : هبى لى يومًا قالت : نعم ،

فانطلقت فاحتطبت حطبًا فبعته أكثر من ذلك وصنعت به طعامًا فأتيت به بين يديه فقال: « ما هذا؟ » قلت: هدية فوضع يده وقال لأصحابه: « خذوا باسم الله » وقمت خلفه فوضع رداءه فإذا خاتم النبوة فقلت: أشهد أنك نبي قال: « ما ذاك؟ » فحدثته عن الرجل ثم قلت: أيدخل الجنة يا رسول الله، فإنه حدثني أنك نبي قال: « لن يدخل الجنة إلا نفس مسلمة » والسياق لابن أبي شيبة في المسند وأبو قررة الكندي، لا أعلم من وثقه إلا ابن حبان كما في الثقات ٥٨٧/٥ وذكر أنه روى عن سلمان وروى عنه أبو إسحاق، وأبو إسحاق لا أعلم أنه صرح بالسمع فالحديث ضعيف وقد ذهب مخرج مسند ابن أبي شيبة إلى صحته ولم يذكر مستند ذلك وقد خالف إسرائيل زكريا بن أبي زائدة إذ قال عن أبي إسحاق عن بعض آل أبي قررة عن سلمان

* تنبيه: وقع عند ابن أبي شيبة « أبو مرة » صوابه ما تقدم .

* وأما رواية أبي الطفيل عنه:

ففي مسند أحمد ٤٣٧/٥ وأبي الشيخ في تاريخ أصبهان ٢٢١/١ و٢٢٢ وأبي نعيم في تاريخ أصبهان ٥٤/١ والطبراني في الكبير ٢٢٨/٦ والأحاديث الطوال برقم ٩ له وأبي نعيم في الحلية ١٩٠/١ و١٩٣ والحاكم ٦٠٣/٣ و٦٠٤:

من طريق شريك عن عبيد المكتب عن أبي الطفيل عن سلمان قال: كان النبي ﷺ « يقبل الهدية ولا يقبل الصدقة » والسياق لأحمد وقد رواه غيره مطولاً بنحو ما تقدم وشريك ضعيف، وقد تابعه عبدالله بن عبد القدوس وهو أشد ضعفاً منه، وأما عبيد المكتب فهو ابن مهران ثقة .

* وأما رواية ابن عباس عنه:

ففي مسند أحمد ٤٣٩/٥ والطحاوي في شرح المعاني ٨/٢ وأبي الشيخ في تاريخ أصبهان ٢٠٩/١ وأبي عبيد في الأموال ص ٦٧٢ وابن حبان في الثقات ٢٤٩/١ و٢٥٧ والحاكم ١٦/٢:

من طريق ابن إسحاق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن ابن عباس قال: حدثني سلمان قال: « أتيت النبي ﷺ بطعام وأنا مملوك فقلت: هذه صدقة فأمر أصحابه فأكلوا ولم يأكل ثم أتيت بطعام فقلت: هذه هدية أهديتها لك أكرمك بها فإني رأيتك لا تأكل الصدقة فأمر أصحابه فأكلوا وأكل معهم » والسياق لأحمد وقد ساقه

أبو الشيخ مطولاً وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أبي الشيخ إلا أن بعضهم وسمه بالتسوية

١٢١٠/٤٥- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه محمد بن زياد وهمام وأبو يونس

* أما رواية محمد بن زياد عنه:

ففي البخارى ٣/٣٥٤ و٣/٣٥٠ ومسلم ٧٥١/٢ والنسائي ١٩٤/٥ وابن ماجه ٢١٦/١ وأحمد ٢٧٩/٢ و٤٠٦ و٤٠٩ و٤٤٤ و٤٤٧ و٤٦٧ و٤٧٦ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٧/١ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ١٧٥ وابن أبى شيبه ١٠٣/٣ وعبد الرزاق ٥٠/٤ والدارمى ٣٢٥/١ وابن حبان ١٢٤/٥ و١٢٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٩/٢ وأحكام القرآن له ٣٧٨/١ وإسحاق ١٢٩/١ و١٣٠:

من طريق شعبة وحماد وإبراهيم بن طهمان والسياق لابن طهمان كلهم عن محمد بن زياد عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤتى بالتمر عند صرام النخل فيجىء هذا بتمره وهذا من تمره حتى يصير عنده كوم من تمر فجعل الحسن والحسين رضي الله عنهما يلعبان بذلك التمر فأخذ أحدهما ثمرة فجعله فى فيه فنظر إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخرجها من فيه فقال: « أما علمت أن آل محمد لا يأكلون الصدقة » السياق للبخارى .

* وأما رواية همام عنه:

ففى مسلم ٧٥١/٢ وأحمد ٣١٧/٢ وعبد الرزاق ٥٢/٤:

من طريق عبد الرزاق حدثنا معمر عن همام بن منبه قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكر أحاديث منها، وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « والله إنى لأنقلب إلى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى أو فى بيتى فأرفعها لأكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة فآلقها » والسياق لمسلم

* وأما رواية أبى يونس عنه:

ففى مسلم ٧٥١/٢ وابن حبان ١٢٤/٥:

من طريق ابن وهب عن عمرو بن الحارث أن أبى يونس مولى أبى هريرة حدثه عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: « إنى لأنقلب إلى أهلى فأجد التمرة ساقطة على فراشى ثم أرفعها لأكلها، ثم أخشى أن تكون صدقة، فآلقها » والسياق لمسلم .

١٢١١/٤٦- وأما حديث أنس بن مالك :

فرواه عنه قتادة وطلحة بن مصرف

* أما رواية قتادة عنه :

ففى مسلم ٧٥٢/٢ وأبى داود ٢٩٩/٢ و٣٠٠ وأحمد ١٨٤/٣ و١٩٣ و٢٥٨ و٢٩١ و٢٩٢ والطيالسى ١٧٧/١ كما فى المنحة وابن حبان ١٢٥/٥ والطحاوى ٩/٢ وأبى يعلى ٢١١/٣ و٢٥٣ و٢٧٣ و٢٧٨ :

من طريق هشام الدستوائى وغيره عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ وجد ثمرة فقال : « لولا أن تكون صدقة لأكلتها » والسياق لمسلم .

* وأما رواية طلحة بن مصرف عنه :

ففى البخارى ٢٩٣/٤ ومسلم ٧٥٢/٢ وأحمد ١١٩/٣ و١٣٢ وابن أبى شيبه ١٠٤/٣ والطحاوى ٩/٢ :

من طريق منصور عن طلحة بن مصرف عن أنس أن رسول الله ﷺ وجد ثمرة بالطريق فقال : « لولا أن تكون من الصدقة لأكلتها »

١٢١٢/٤٧- وأما حديث الحسن بن على عنه :

فرواه مسلم ٢٠٠/١ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٧/١ وابن خزيمة ٥٩/٤ وابن أبى شيبه ١٠٤/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٦/٢ والمشكل ٣٧٧/١ والبخارى ١٧٨ و١٧٥/٤ والطبرانى فى الكبير ٨٧/٣ وتمام فى فوائده ١٤١/٢

من طريق شعبة وغيره عن يزيد بن أبى مريم قال : سمعت أبا الحوزاء السعدى قال : قلت للحسن بن على : ما تذكرون من رسول الله ﷺ ؟ قال : أخذت ثمرة من تمر الصدقة فألقيتها فى فى فنزعها رسول الله ﷺ فألقاها فى التمر فقيل : يا رسول الله أخذت ثمرة من هذا الصبى قال : « إنا آكل محمد لا تحل لنا الصدقة » - أو قال : « لا نأكل الصدقة » -

وكان يقول : « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك فإن الصدق طمأنينة وإن الكذب ريبة » وكان يعلمنا هذا الدعاء : « اللهم اهدنى فى من هديت وتولنى فى من توليت وبارك لى فيما أعطيت وقنى شر ما قضيت إنك تقضى ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت » والسياق للبخارى وسنده صحيح

٤٨/١٢١٣- وأما حديث أبي عميرة:

فرواه أحمد ٤٨٩/٣ وابن أبي شيبة في مسنده ١٤٨/٢ ومصنفه ١٠٥/٣ وابن سعد في الطبقات ٤٥/٦ والطحاوي في شرح المعاني ٩/٢ والبخاري في التاريخ ٣٣٤/٣ والرويانى في مسنده ٤٧٨/٢ وابن أبي عاصم في الصحابة ٢٠٦/٥ وأبو نعيم في الصحابة ١١١٨/٢ والطبرانى في الكبير ٧٦/٥ والدارقطنى في المؤلف ١٠٦٦/٢:

من طريق معرف بن واصل قال: حدثتني امرأة من الحى يقال لها حفصة بنت طلق قالت: قال أبو عميرة وهو ابن مالك رضي الله عنه قال: كنا يوماً عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوساً فجاء رجل بطبق عليه تمر فقال: «ما هذا أصدقة أم هدية؟» قال: صدقة، قال: «فقدمها إلى القوم» قال: والحسن رضي الله عنه صغير بين يديه فأخذ ثمرة فجعلها في فيه فأدخل النبي صلى الله عليه وسلم أصبعه في فمى الصبى فانتزع التمرة فقذف بها فقال: «إنا آكل محمد لا تحل لنا الصدقة» السياق لابن أبي عاصم.

والحديث ضعيف، حفصة لا يعلم حالها، وقد وقع خلاف في اسم الصحابي واختار الدارقطنى في المؤلف والبخارى في التاريخ كونه رشيد بن مالك

٤٩/١٢١٤- وأما حديث ميمون بن مهران:

فرواه أحمد ٤٤٨/٣ وابن أبي شيبة في مسنده ٦٦/٢ ومصنفه ١٠٤/٣ والرويانى في مسنده ٤٤٩ و ٤٨٢/١ وعبد الرزاق في مصنفه ٥١/٤ وابن أبي عاصم في الصحابة ٣٤١/١ والطحاوي في شرح المعاني ٩/٢ وأحكام القرآن ٣٨٠/١ والبخارى في التاريخ ٤٢٧/٧ و ٤٢٨ وأبو نعيم في الصحابة ٢٥٧٤/٥ والطبرانى ٣٥٤/٢٠:

من طريق سفيان وغيره عن عطاء بن السائب قال: أتيت أم كلثوم بشيء فقالت: إن مهران أو ميمون مولى النبي صلى الله عليه وسلم أخبرنى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنا أهل بيت نهيينا عن الصدقة وإنا لا نأكل الصدقة وإن موالينا من أنفسنا» والسياق للبخارى وقد اختلف في وصله وإرساله كما اختلف في اسم الصحابي وكل ذلك على عطاء بن السائب

أما الخلاف الأول فوصله عنه الثورى، خالفه حماد بن زيد فأرسله إذ قال عن عطاء قال: سمعت أم كلثوم بنت على أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمولى لنا: فذكرت الحديث وأما الخلاف الثانى فقد سماه الثورى بمن تقدم إلا أن الرواة عنه اختلفوا فقال عنه أبو

نعيم وعبد الرزاق وخلاد بن يحيى ما تقدم خالفهم وكيع إذ قال مهران ولم يشك ورواية الأكثر أولى لا سيما وفيهم أبو نعيم وهو يعادل بوكيع في الثورى إذ هو في الطبقة الأولى من أصحاب الثورى

خالف الثورى ورقاء بن عمر وابن فضيل وحماد بن زيد وحماد بن سلمة وعلى بن عباس إذ قالوا في اسم الصحابي هرمز أو كيسان ورواية ورقاء عند الطحاوى ورواية ابن فضيل عند الرويانى ورواية حماد عند البخارى وقد ذهب الطبرانى إلى تقديم رواية الثورى إذ قال في المصدر السابق « وقد اختلف في اسمه فقالوا كيسان أو هرمز والصواب عندي مهران لأن الثورى أتقن من رواه ». اهـ . ويظهر من صنيع ابن أبى عاصم فى الصحابة وأبى نعيم فى الصحابة أيضاً أنهما يختاران ذلك، خالف جميع من تقدم شريك بن عبد الله القاضى إذ رواه عن عطاء عن ابنة على فذكره وسمى الصحابى ذكوان أو طهمان كما ورد أنه سمي ابنة على زينب وانظر المعرفة لأبى نعيم ١٠٢٨/٢ و١٥٧٤/٣ و٢٤٠٢/٥ فكانت المخالفة فى موضعين فى تعيين ابنة على وفى الصحابى ولا شك أن رواية شريك منكراً إذ خالف وهو ضعيف إنما استفيد منها تعيين كون شيخة عطاء هى بنت على بن أبى طالب وقد مشى على ذلك الحافظ ابن حجر فى المطالب ٣٦٢/١

وعلى أى أصح الروايات السابقة رواية الثورى وروايته عن عطاء قبل الاختلاط وأم كلثوم لا يضر ما قيل فيها من أنها لم توثق وإنما روى عنها من هنا فأقل الأحوال أن الحديث حسن .

* تنبيه :

وقع فى الجامع : « ميمون بن مهران » ووقع عند الطوسى « ميمون أو مهران » وما وقع عند الطوسى هو الأرجح

٥٠/١٢١٥ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه مقسم وعبيد الله بن عبد الله بن عباس ومجاهد .

* أما رواية مقسم عنه :

فرواها أبو يعلى ١٦٢/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٧٩/١١ والطحاوى فى أحكام القرآن

٣٨٠/١ وابن زنجويه فى الأموال برقم ٢١٢٢ والبيهقى فى السنن ٣٢/٧ :

من طريق ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : استعمل النبى ﷺ

أرقم بن أبى أرقم الزهرى على السعاية فاستبجع أبا رافع فأتى النبى ﷺ فسأله فقال : « يا أبا

رافع إن الصدقة حرام على محمد وعلى آل محمد وإن مولى القوم من أنفسهم»
والحديث ضعيف، ابن أبي ليلى هو محمد وهو سبى الحفظ ومقسم قيل لم يسمع منه
الحكم إلا خمسة أحاديث كما في مقدمة الجرح والتعديل وتاريخ الفسوى ٥٨٤/٢ وليس
هذا منها وهذا قول شعبة

ومع ذلك فقد خالف ابن أبي ليلى شعبة إذ قال عن الحكم عن أبي رافع
* وأما رواية عبيد الله بن عبد الله عنه :

فتقدم ذكرها في الطهارة في باب إسباغ الوضوء برقم ٣٩ .
* وأما رواية مجاهد عنه :

ففي الكبير للطبراني ٦٩/١١ وابن جميع في معجم الشيوخ ص ١٢٠ :

من طريق عبد الله بن جعفر حدثني جعفر بن محمد بن علي بن حسين عن الأعرج
مولى أسماء عن مجاهد عن ابن عباس أن شيباناً من بني هاشم أتوا رسول الله ﷺ فقالوا:
« يا رسول الله استعملنا على هذه الصدقة فنصيب منها ما يصيب الناس ونؤدى كما يؤدون
قال: « إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة »

وعبد الله بن جعفر والد ابن المديني ضعيف

٥١/١٢١٦- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ١٨٠/٢ و١٩٣ :

من طريق أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ وجد تمره
في بيته تحت جنبه فأكلها فلم ينم تلك الليلة فقال بعض نسائه: يا رسول الله أرقت البارحة
قال: « إني وجدت تحت جنبى تمره فأكلتها وكان عندنا تمر من تمر الصدقة فخشيت أن
تكون منه »

وأسامة بن زيد هو الليثي وهو حسن الحديث وهو أحسن حالاً من أسامة بن زيد بن
أسلم، وقد تكلم فيه إذا انفرد

٥٢/١٢١٧- وأما حديث أبي رافع:

فرواه أبو داود ٢٩٨/٢ والترمذي ٣٧/٣ والنسائي ١٠٧/٥ والطوسي في المستخرج
٢٥٩/٣ و٢٦٠ وأحمد ٨/٦ و١٠ و٣٩٠ والطيالسي ص ١٣١ والرويانى ٤٥٨/١ وابن أبي
شيبه في المصنف ١٠٤/٣ والطحاوى في شرح المعانى ٨/٢ والمشكل ٢١٠/١١ وابن

حبان ١٢٤/٥ والطبرانى ٣١٦/١ والحاكم ٤٠٤/١ والدارقطنى فى العلل ١١/٧ وابن سعد ٧٤/٤ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٦٤٤/٢ وابن خزيمة ٥٧/٤ والبيهقى ٣٢/٧:

من طريق شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابن ابي رافع عن ابيه أن النبي ﷺ بعث رجلاً من بنى مخزوم على الصدقة فقال لأبي رافع: أصحبنى كيما تصيب منها فقال: لا حتى آتى رسول الله ﷺ فأسأله: فانطلق إلى النبي ﷺ فسأله فقال: «إن الصدقة لا تحل لنا وإن موالى القوم من أنفسهم» والسياق للترمذى

وقد اختلف فى وصله وإرساله على شعبة وشيخه

أما الخلاف على شعبة فوصله عنه غندر وأبو أسامة وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد وبهز بن أسد وغيرهم خالفهم عمرو بن مرزوق إلا أنه اختلف فيه على عمرو فرواه عنه أبو يوسف القاضى عن شعبة عن الحكم عن ابن ابي رافع مرسلًا «خالفه أبو خليفة الفضل بن الحباب إذ رواه عن عمرو ووصله ورواية الوصل عن شعبة هى الراجحة وأبو يوسف سئى الحفظ

وأما الخلاف فيه على شيخه فرواه شعبة كما تقدم خالفه حمزة الزيات إذ قال عن الحكم قال: بعث النبي ﷺ أرقم بن أبى أرقم ثم ذكر الحديث خالفهما الحجاج بن أرطاة إذ قال عن الحكم عن أبى رافع، والحكم لا سماع له من أبى رافع، وأرجح هذه الوجوه الأول عن شعبة .

١٢١٨/٥٣- وأما حديث عبد الرحمن بن علقمة:

فرواه النسائى ٢٧٩/٦ وابن أبى شيبه فى مسنده ١١٧/٢ ومصنفه ٢٣٠/٥ والبخارى فى التاريخ ٢٥١/٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٣٨/٣ وأبو نعيم فى المعرفة ١٨٤٠/٤ العقيلى فى الضعفاء ٣٣/٣ وأبو عبيد فى الأموال ص ٦٧٣:

من طريق أبى حذيفة عن عبد الملك بن محمد بن بشير عن عبد الرحمن بن علقمة الثقفى قال: قدم وفد ثقيف على رسول الله ﷺ ومعهم هدية فقال: «أهدية أم صدقة؟ فإن كانت هدية فإنما يتنقى بها وجه رسول الله ﷺ، وقضاء الحاجة وإن كانت صدقة فإنما يتنقى بها وجه الله ﷻ». قالوا: بل هدية فقبلها منهم وقعد معهم يسألهم ويسألونه حتى صلى الظهر مع العصر» والسياق للنسائى

قوله : باب (٢٦) ما جاء في الصدقة على ذي القرابة

قال : وفي الباب عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود وجابر وأبي هريرة

٥٤/١٢١٩ - أما حديث زينب :

فرواه عنها عمرو بن الحارث ومسروق وعبيد الله بن عبد الله .

* أما رواية عمرو عنها :

فرواها البخارى ٣٢٨/٣ ومسلم ٧٩٤/٢ والترمذى ١٩/٣ والطيالسى كما فى المنحة ٣٢٦/١ وابن ماجه ٥٨٧/١ والنسائى ٩٢/٥ وأحمد ٣٦٣/٦ و٥٠٢/٣ والطوسى ٢٢٥/٣ وابن أبى شيبه ٤/٣ وإبراهيم الحربى فى غريبه ٨٥٢/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٤/٢٨٥ و٢٨٦ والطحاوى ٢٢/٢ والبيهقى ١٧٨/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٠/٦ وابن حبان ٢٢٢/٦ وأبو نعيم فى المعرفة ٣٣٣٨/٦ وابن خزيمة ١٠٨/٤ والدارمى والقاسم بن زكريا المطرز فى الفوائد رقم ٢٠ :

من طريق الأعمش قال : حدثنى شقيق عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله ﷺ قال : فذكرته لإبراهيم عن أبى عبيدة عن عمرو بن الحارث عن زينب امرأة عبد الله بمثله سواء قالت : « كنت فى المسجد فرأيت النبى ﷺ فقال : « تصدقن ، ولو من حليكن » وكانت زينب تنفق على عبد الله وأيتام فى حجرها فقالت لعبد الله : سل رسول الله ﷺ أيجزئ عنى أن أنفق عليك وعلى أيتامى فى حجرى من الصدقة ؟ فقال : سلى أنت رسول الله ﷺ ، فانطلقت إلى رسول الله ﷺ فوجدت امرأة على الباب حاجتها مثل حاجتى ، فمر علينا بلال فقلنا : سل النبى ﷺ أيجزئ عنى أن أنفق على زوجى وأيتامى فى حجرى وقلنا لا يخبر بنا ، فدخل فسأله فقال : « من هما ؟ » قال : زينب قال : « أى الزيانب ؟ » قال : امرأة عبد الله ، قال : « نعم ولها أجران : أجر القرابة وأجر الصدقة » والسياق للبخارى

وقد اختلف فى إسناده على الأعمش : فرواه عنه كما تقدم شعبة والثورى وحفص بن غياث وابن نمير ، خالفهم أبو معاوية إذ قال عن الأعمش عن أبى وائل عن عمرو بن الحارث عن ابن أخى زينب عنها كما عند الترمذى ، خالف الجميع جرير بن عبد الحميد ، إذ قال عن الأعمش عن أبى وائل عن زينب

وأحق الروايات السابقة بالتقديم الأولى إذ أوثق الرواة عن الأعمش الثورى وشعبة .

وأما أبو معاوية فبعضهم عدّه في الطبقة الأولى لكنه صح عنه أنه قال: مرضت مرضة فنسيت من حديث الأعمش أربعمئة حديث، خرج هذا عباس الدورى في تاريخه عن ابن معين وقد حكم الترمذى على روايته هذه بالوهم إذ قال فى الجامع بعد أن روى روايته ورواية شعبة ما نصه: «قال أبو عيسى: وهذا أصح من حديث أبى معاوية وأبو معاوية وهم فى حديثه فقال: عن عمرو بن الحارث عن ابن أخى زينب والصحيح إنما هو عن عمرو بن الحارث بن أخى زينب» اهـ. وذكر الحافظ فى الفتح أن الترمذى ذكر فى علله المفرد عن البخارى أنه حكم على رواية أبى معاوية بالوهم.

*** وأما رواية جرير:**

فبينة الضعف أيضًا إذ قد صح عنه أنه قال: «كنا نرقعها عن الأعمش فإن شتم فخذوها وإن شتم فدعوها» فإن قيل فقد تابعه متابعه قاصرة عاصم بن بهدلة إذ قال عن أبى وائل أن امرأة عبد الله بن مسعود «إلخ قلنا فى ذلك نظر من وجهين: اضطراب عاصم عن أبى وائل، وصيغة «أن» التى لا تستلزم الاتصال ورواية عاصم عند الطبرانى ومما يقوى الرواية الأولى رواية عبد الله بن نمير عن الأعمش عن منصور عن عمرو كما عند أحمد.

*** وأما رواية مسروق عنه:**

ففى الكبير للطبرانى ٢٨٧/٢٤:

من طريق مجالد بن سعيد عن الشعبى عن مسروق عن زينب امرأة عبد الله قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن الصدقة على ذى القرابة تضاعف مرتين فى الأجر» ومجالد ضعيف جدًا

*** وأما رواية عبيد الله بن عبد الله عنها:**

فرواها الطحاوى فى شرح المعانى ٢٣/٢ والبيهقى ١٧٩/٤ وأحمد ٥٠٣/٣ وابن حبان ٢٢١/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٦٣/٢٤:

من طريق أنس بن عياض والليث كلاهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عبد الله عن رابطة بنت عبد الله امرأة عبد الله بن مسعود وأم ولده وكانت امرأة صناعة وليس لعبد الله بن مسعود مال وكانت تنفق عليه وعلى ولده من ثمن صنعتها فقالت: والله لقد شغلتنى أنت وولدك عن الصدقة فما أستطيع أن أتصدق معكم فقال: ما أحب إن لم يكن

لك في ذلك أجر أن تفعلني فسألت رسول الله ﷺ هي وهو فقالت: يا رسول الله، إنني امرأة ذات صنعة أبيع فيها وليس لي ولا لولدي ولا لزوجي شيء فشغلوني فلا أتصدق فهل لي في ذلك أجر؟ فقال النبي ﷺ: « لك في ذلك أجر ما أنفقت عليهم فأنفقى عليهم » والسياق لليهقي .

* تنبيه: وقع في التحفة للمباركفوري بعد أن ذكر قول الترمذي وفي الباب عن زينب إلخ ما نصه: « أما حديث عبد الله بن مسعود » إلخ صوابه أما حديث زينب امرأة عبد الله « والظاهر أن هذا ليس من الأصل للشارح إنما يحمل هذا الغلط مخرج الشرح طباعة مصر إذ هي كثيرة الغلط وقد تبع هذا الغلط من أفرد كلام المباركفوري في مصنف مفرد وسماه « اللباب » وما مثله إلا كما قال الأول:

وما أنا إلا من غزية إن غوت غويت وإن ترشد غزية أرشد
* تنبيه آخر: وقع عند البيهقي وأبي نعيم في المعرفة في السند الأخير « عبد الله بن عبد الله » صوابه حسب ما ظهر ما تقدم كما عند الطحاوي بل جزم بذلك الحافظ في أطراف المسند

* تنبيه آخر: ورد في رواية عمرو بن الحارث ومسروق تسمية امرأة عبد الله بزینب وورد في رواية عبيد الله تسميتها بما تقدم وقد حكى أبو نعيم في المعرفة أنهما واحد لكنه حكاه بصيغة قيل

* تنبيه آخر: قال الهيثمي في المجمع ١١٨/٣ على رواية عبيد الله ما نصه: « رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه ابن إسحاق وهو مدلس ولكنه ثقة وقد توبع » . اه . يوهم صنيعة هذا أن إسحاق انفرد بالرواية عن هشام إذ الأصل لا يقال مثل هذا إلا في حال الانفراد علمًا بأنه قد تابع ابن إسحاق من تقدم عن هشام وكذا عمرو بن الحارث وحماد بن سلمة ومسلمة القعني كما توبع هشام بن عروة متابعة تامة وذلك من عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عروة به كما عند الطبراني وأبي نعيم ٥٥/١٢٢٠ - وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه أبو الزبير ومحمد بن المنكدر .

* أما رواية أبي الزبير عنه:

فعند مسلم ٦٩٢/٢ وأبي داود ٢٦٦/٤ والنسائي ٦٩/٥ وأحمد ٣٠٥/٣ و٣٦٩ وابن

حبان ٢١٣/٧ وعبد الرزاق ١٤٠/٩ و١٤٣ والبيهقي ٣٠٩/١٠ و٣١٠ و٢٥١ و٤٧١ وابن أبي الدنيا في كتاب العيال ص ١٧ وأبي نعيم في المستخرج ٨٠/٣ وابن خزيمة ١٠٢/٤: من طريق الليث وغيره عن أبي الزبير عن جابر قال: أعتق رجل من بني عذرة عبد الله عن دبر. فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «ألك مال غيره؟» فقال: لا. فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي بثمانمائة درهم ف جاء بها رسول الله ﷺ فدفعها إليه، ثم قال: «ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلاهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا» يقول فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك» والسياق لمسلم.

* وأما رواية ابن المنكدر عنه:

ففي الأوسط للطبراني ٧٤/٧:

من طريق مسور بن الصلت حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أنفق المرء على نفسه وولده وأهله وذى رحمه وقرابته فهو له صدقة» والمسور متروك كما في الميزان ١١٤/٤

٥٦/١٢٢١ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه سعيد المقبري وأبو صالح ومجاهد وسعيد بن المسيب ومكحول وعروة * أما رواية سعيد المقبري عنه:

فعند أبي داود ٣٢٠/٢ والنسائي ٦٢/٥ في الصغير والكبرى ٣٧٥/٥ وأحمد ٢٥١/٢ و٤٥١ والحميدي ٤٩٥/٢ وأبي يعلى ١١١/٦ وابن أبي الدنيا في كتاب العيال ص ١٦ وابن حبان ٢١٧/٦ و٢١٨ و٢٢٠ والدارقطني في العلل ٣٤١/١٠ والحاكم في المستدرک ٤٥١/١ والبيهقي ٤٦٦/٧:

من طريق ابن عجلان عن المقبري عن أبي هريرة قال: أمر رسول الله ﷺ بالصدقة فقال رجل: يا رسول الله عندي دينار فقال: «تصدق به على نفسك» قال: عندي آخر قال: «تصدق به على ولدك»، قال: عندي آخر، قال: «تصدق به على زوجتك»، أو قال: «زوجك» قال عندي آخر، قال: «تصدق به على خادمك»، قال: عندي آخر قال: «أنت أبصر» والسياق لأبي داود

وقد اختلف فيه على ابن عجلان فعامة أصحابه مثل الثوري وابن عيينة والقطان

والليث وروح بن القاسم وأبي خالد الأحمر روه عنه كما تقدم، خالفهم بكر بن مضر كما عند ابن حبان إذ قال عن ابن عجلان عن أبيه عن أبي هريرة وأما أبو عاصم فرواه عنه عن ابن عجلان بالوجهين السابقين، ورواية الجماعة أرجح .

وعلى أي الحديث ضعيف بهذا الإسناد للكلام في ابن عجلان إذا روى هذا من طريق من سبق عن أبي هريرة

وروى المقبري في الباب حديثًا آخر بغير هذا اللفظ .

عند أبي يعلى ١٠١/٦ والطحاوي ٢٤/٢ وأحمد ٣٧٣/٢ وابن خزيمة ٤/١٠٦ و١٠٧:

من طريق إسماعيل أخبرني عمرو عن سعيد عن أبي هريرة أن النبي ﷺ انصرف من الصبح يومًا فأتى النساء في المسجد فوقف عليهن فقال: « يا معشر النساء ما رأيت من نواقص عقول ودين أذهب بقلوب ذوى الألباب منكن وإنى قد رأيت أنكن أكثر أهل النار يوم القيامة فتقربن إلى الله ﷻ بما استطعن » وكانت في النساء امرأة عبد الله بن مسعود فانطلقت إلى عبد الله بن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله ﷺ وأخذت حليًا لها فقال ابن مسعود: أين تذهبين بهذا الحلبي؟ فقالت: أتقرب به إلى الله ﷻ ورسوله ﷺ لعل الله أن لا يجعلني من أهل النار فقال: هلمي ويلك تصدقي به على وعلى ولدي فأنا له موضع فقالت: لا والله حتى أذهب به إلى رسول الله ﷺ . فذهبت تستأذن على رسول الله ﷺ فقالوا: هذه زينب تستأذن يا رسول الله، فقال: « أي الزيانب هي؟ » قال: امرأة عبد الله بن مسعود قال: « ائذنوا لها » فدخلت على النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إنى سمعت منك مقالة فرجعت إلى ابن مسعود فحدثته وأخذت حليًا أتقرب به إلى الله ﷻ وإليك رجاء أن لا يجعلني الله ﷻ من أهل النار فقال لى ابن مسعود: « تصدقي به على وعلى بنى فأنا له موضع » فقلت: حتى أستأذن رسول الله ﷺ فقال رسول الله ﷺ: « تصدقي على بنيه وعليه فإنهم له موضع » ثم قالت: يا رسول الله أرأيت ما سمعت منك حين وقفت علينا « ما رأيت من نواقص عقول قط ولا دين أذهب بقلوب ذوى الألباب منكن يا رسول الله فما نقصان ديننا وعقولنا؟ قال: « أما ما ذكرت من نقصان دينكن: فالحيضة التى يصيبكن تمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث لا تصلى ولا تصوم فذلك نقصان دينكن وأما ما ذكرت من نقصان عقولكن: إنما شهادة المرأة نصف شهادة » والسياق لأبي يعلى وإسماعيل هو ابن أبي كثير وعمرو هو ابن نبيه الكعبي كما ورد مينا

عند الطحاوى . ووقع عند ابن خزيمة أن إسماعيل هو ابن جعفر فعلى رواية الطحاوى
نسبه إلى جده وهو ثقة حجة .

كما وقع عند ابن خزيمة أيضًا أن عمرًا هو ابن أبي عمرو، وهو حسن الحديث وقد
اقتصر مسلم على سياق إسناده فحسب .

* وأما رواية أبي صالح عنه :

ففى البخارى ٥٠٠/٩ والنسائى ٣٨٤/٥ وأحمد ٤٧٦/٢ والعيال لابن أبى الدنيا
ص ١٦ والطبرانى فى الأوسط ١٨٤/٩ :

من طريق الأعمش حدثنا أبو صالح قال : حدثنى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال النبى ﷺ :
« أفضل الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول » تقول
المرأة : إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى . ويقول العبد : أطعمنى واستعملنى . ويقول الابن
أطعمنى إلى من تدعنى ؟ فقالوا : يا أبا هريرة سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا
هذا من كيس أبى هريرة »

* وأما رواية مجاهد :

ففى مسلم ٦٩٢/٢ والنسائى فى الكبرى ٣٧٦/٥ وأحمد ٤٧٦/٢ وابن أبى الدنيا فى
العيال ص ١٧ وأبى نعيم فى المستخرج ٨٠/٣ :

من طريق مزاحم بن زفر عن مجاهد عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « دينار
أنفقته فى سبيل الله ودينار أنفقته فى رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أنفقته
على أهلك ، أعظمها أجرًا الذى أنفقته على أهلك » . والسياق لمسلم

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه :

ففى البخارى ٢٩٤/٣ والنسائى ٦٩/٥ وأحمد ٤٠٢/٢ وابن أبى الدنيا فى كتاب
العيال ص ١٨ :

من طريق الزهرى وغيره عن سعيد عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « خير الصدقة ما
كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول »

* وأما رواية عروة بن الزبير عنه :

ففى البخارى ٢٩٤/٣ وابن أبى الدنيا فى العيال ص ١٦ والطبرانى فى الأوسط ٣١٢/٨
وابن عدى فى الكامل ٢٧٥/٤ :

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ بمثل الرواية السابقة .
* وأما رواية مكحول عنه :

ففي مسند عبد بن حميد ص ٤١٨ و ٤١٩ وابن أبي الدنيا في كتاب العيال ص ٢١ وأبي نعيم في الحلية ١١٠/٣ :

من طريق الحجاج بن فرافصة عن مكحول عن أبي هريرة يرفعه قال : « من طلب الدنيا حلالاً استعفاً عن المسألة وسعيًا على أهله وتعطفًا على جاره جاء يوم القيامة ووجهه كالقمر ليلة البدر ومن طلب الدنيا حلالاً مفاخرًا مكاثراً لقي الله ﷻ وهو عليه غضبان » والسياق لعبد بن حميد، ومكحول لا سماع له من أبي هريرة .

قوله : باب (٢٨) ما جاء في فضل الصدقة

قال : وفي الباب عن عائشة وعدي بن حاتم وأنس وعبد الله بن أبي أوفى وحارثة بن وهب وعبد الرحمن بن عوف وبريدة

أما حديث عائشة : ٥٧/١٢٢٢ -

فرواه عنها مسروق وعمرو بن شرحبيل وأبو ميسرة والقاسم وعمرة وعبد المطلب بن عبد الله ومحمد بن عقبة .

* أما رواية مسروق عنها :

ففي البخاري ٢٩٣/٣ ومسلم ٧١٠/٢ وأبي داود ٣١٥/٢ والترمذي ٤٩/٣ والنسائي ٦٥/٥ وابن ماجه ٧٧٠/٢ وأحمد ٤٤/٦ و٢٧٨ وابن أبي شيبة ٢٤٣/٥ وأبي يعلى ٢٤٤/٤ وإسحاق ٩٤٤/٣ وابن حبان ١٤٩/٥ والطوسي في مستخرجه ٢٧٩/٣ و٢٨٠ وابن أبي شيبة ٦/٣ وعبد الرزاق ١٤٨/٤ :

من طريق منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :
« إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة كان لها أجرها بما أنفقت ولزوجها أجره بما كسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم أجر بعض شيئاً » والسياق للبخاري .

وقد اختلف فيه على أبي وائل فرواه عنه منصور كما تقدم، خالفه عمرو بن مرة إذ أسقط مسروقًا ولا شك أن رواية منصور هي المقدمة علمًا بأن منصورًا قد تابعه على ذلك الأعمش متابعه تامة وأبو الضحى متابعه قاصرة وقد مال الترمذي إلى ذلك إذ قال بعد رواية عمرو وإردافه برواية منصور ما نصه : « وهذا أصح من حديث عمرو بن مرة عن أبي وائل

وعمر بن مرة لا يذكر في حديثه عن مسروق . اهـ . وروى مسروق عنها حديثاً آخر في الباب .

خرجه البخارى ٢٨٦/٣ والنسائى ٦٦/٥ وأحمد ١٢١/٦ :

من طريق فراس عن الشعبي عن مسروق عنها رضي الله عنها أن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم قلن للنبي صلى الله عليه وسلم : أينا أسرع بك لحوقاً ؟ قال : « أطولكن يداً » ، فأخذوا قصبة يذرعونها فكانت سودة أطولهن يداً فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة وكانت أسرعنا لحوقاً به وكانت تحب الصدقة . والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى ميسرة عمرو بن شرحبيل عنه :

ففى الترمذى ٦٤٤/٤ وأحمد ١١٣//٦ و١٦٠ و١٦١ و١٧٤ و١٨٢ و٢٠٤ و٢٠٦ وإسحاق ٩٠٨/٣ .

من طريق الثورى عن أبى إسحاق عن أبى ميسرة عن عائشة أنهم ذبحوا شاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « ما بقى منها ؟ » قالت : ما بقى منها إلا كتفها قال : « بقى كلها إلا كتفها » * وأما رواية القاسم عنها :

ففى مسند أحمد ٢٥١/٦ وإسحاق ٤٠٤/٢ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائد مسنده ص ١٠٦ وابن حبان ١٣٤/٥ وأبى نعيم فى الحلية ١٨٦/٢ :

من طريق ثابت وعباد بن منصور والسياق لثابت كلاهما عن القاسم بن محمد عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إن الله ليربى لأحدكم التمرة واللقمة كما يربى أحدكم فلوله أو فصيله حتى تكون مثل أحد » والسياق لإسحاق

وقد تابعهما هشام بن حسان وأيوب إلا أنهما جعلاه من مسند أبى هريرة وقد اختلف فيه عليهم فى الرفع والوقف ومن أى مسند هو أما الخلاف فيه على ثابت :

فرواه عنه حماد بن سلمة واختلف فى وصله وإرساله عليه فوصله عنه عبد الصمد بن عبد الوارث وأرسله عنه سليمان بن حرب والصواب رواية سليمان .

وأما الخلاف فيه على عباد بن منصور : فقال عنه بالرواية السابقة عبد الوهاب بن عطاء كما عند الحارث وأبى نعيم خالفه عدة منهم الثورى ووکیع وحماد بن سلمة وداود بن أبى هند وابن عليه وعبد الأعلى وعبد الصمد وحجاج إذ قالوا عنه عن القاسم عن أبى هريرة

مرفوعاً وهذه أصح الطرق كما ذكر هذا المصنف عن البخاري في العلل الكبير ص ١٠٧
 ووهم الدارقطني عبد الوهاب في جعله الحديث من مسند عائشة
 وأما الخلاف فيه على هشام:

فرواه عنه عبد الوهاب الثقفي ووهب بن جرير وعبد الأعلى إلا أنهم اختلفوا فقال
 الثقفي عنه عن القاسم عن أبي هريرة وقال وهب عنه عن صاحب له قيل إنه عباد عن
 القاسم عن أبي هريرة، وقال عبد الأعلى عنه عن ابن سيرين عن أبي هريرة ووهم
 الدارقطني عبد الأعلى في قوله هذا وصوب قول وهب اه .

وأما الخلاف فيه على أيوب:

فرواه عنه حماد بن زيد ومعم

فأما حماد فوقفه وأما معم فاختلف فيه عليه فرفعه عنه عبد الرزاق ووقفه عنه
 محمد بن ثور وقد صوب الدارقطني رواية الوقف . وقد روى عن أيوب قال: حدثت عن
 القاسم بن محمد عن أبي هريرة .

وخلاصة الخلاف أن أيوب صح عنه الوقف وأنه جعله من مسند أبي هريرة فحسب .
 وكذا هشام الصواب عنه الوقف وأما ثابت فالصواب عنه الإرسال، وأما عباد فالصواب
 عنه كون الحديث من مسند أبي هريرة، إذا بان ما تقدم فقد تجاسر بعض المعاصرين إذ
 حكم على الحديث بالصحة من مسند عائشة كما فعل مخرج مسند إسحاق وزوائد مسند
 الحارث

* تنبيه: وقع في الحلية « ثنا الحارث بن أسامة قال: ثنا عبد الوهاب بن عطاء قال: ثنا
 عباد بن منصور عن القاسم بن أبي محمد » اه . صوابه الحارث بن أبي أسامة .

وكذا الصواب في القاسم أن يقول ابن محمد

* وأما رواية عمرة عنها:

ففي البزار ٤٤١/١ كما في زوائده والطبراني في الأوسط ٢٩٠/٤:

من طريق إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني أبي عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن
 عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « إن الله يقبل الصدقة، ويربها لأحدكم كما يربي
 أحدكم فلوله أو فصيله » والسياق للطبراني وقال عقبه:

« لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد إلا أبو أويس، تفرد به ابنه إسماعيل » . اه .

قال البزار: « لا نعلم رواه هكذا إلا أبو أويس » اه .

إذا بان هذا فالمعلوم أن إسماعيل ضعيف جداً وإخراج البخارى له إنما كان انتقاء فحسب . وعلى هذا فلا تعتبر هذه الرواية مقوية للرواية السابقة لعدم صحة السند .

* وأما رواية عبد المطلب بن عبد الله عنه :

ففى مسند أحمد ٧٩/٦ وابن شاهين فى الترغيب ص ٣٢٢ :

من طريق كثير بن زيد عن عبد المطلب بن عبد الله عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال :
« يا عائشة استترى من النار ولو بفلق تمره فإنها تسد من الجائع مسدها من الشبعان »

وفى الحديث علتان : ضعف كثير ، وعدم سماع عبد المطلب من عائشة

* وأما رواية محمد بن عقبة عنه :

ففى الكامل لابن عدى ٢١٢/٣ :

من طريق زكريا بن يحيى بن منظور حدثنى جدى محمد بن عقبة بن أبى مالك الأنصارى عن عائشة قالت : قال لها رسول الله ﷺ : « يا عائشة اتقى النار ولو بشق تمره فإنها تسد من الجائع ما تسد من الشبعان »

وزكريا بن منظور قال فيه البخارى : منكر الحديث ، وقال الدورى عن ابن معين ضعيف وقال مرة : ليس بشيء . وقال مرة أخرى فى رواية أخرى : ليس به بأس وقال فيه ابن عدى : ليس له أحاديث أنكر مما ذكرته وله غير ما ذكرته من الحديث غرائب وهو ضعيف كما ذكره إلا أنه يكتب حديثه اه . وهو كما قال ابن عدى ضعيف

٥٨/١٢٢٣ - وأما حديث عدى بن حاتم :

فرواه عنه خيشمة وعبد الله بن معقل ومحل بن خليفة وعباد بن حبيش

* أما رواية خيشمة عنه :

ففى البخارى ٤٠٠/١١ ومسلم ٧٠٣/٢ والترمذى ٦١١/٤ وابن ماجه ٥٩٠/١ وأحمد ٣٧٧ و٢٥٦/٤ وابن أبى شيبة ٤/٣ وهناد فى الزهد ٥٢٠/٢ وابن خزيمة فى صحيحه ٩٤ و٩٣/٤ والتوحيد له ص ٩٨ و٩٩ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى ص ٤٠ وابن حبان ٣٠/٢ و٢٠٣/٤ والإسماعيلى فى معجمه ٦٣٩/٢ والطبرانى فى الكبير ٨٢/١٧ والنسائى ٧٥/٥ والدارمى فى السنن ٣٢٨/١ وابن أبى الدنيا فى الصمت ص ٢٠١ وأبى عبيد فى الأموال ص ٤٣٩ وعثمان بن سعيد الدارمى فى الرد على الجهمية

كما في عقائد السلف ص ٣٣٣ والآجری فی الشریعة ص ٢٦٩ وأبی الشیخ فی طبقات المحدثین بأصبهان ٧٨/٢ :

من طریق الأعمش قال: حدثني خيشمة عن عدی بن حاتم قال: قال النبي ﷺ: « ما منكم من أحد إلا وسيكلمه الله يوم القيامة ليس بين الله وبينه ترجمان ثم ينظر فلا يرى شيئاً قدمه ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار فمن استطاع منكم أن يتقى النار ولو بشق تمرة » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الأعمش فرواه عنه حفص بن غياث وأبو معاوية ووکیع وعيسى بن يونس وابن نمير وجريير بن حازم وحمزة الزيات كما تقدم خالفهم جرير بن عبد الحميد وفضيل بن عياض وأسباط بن محمد وأبو معاوية إذ قالوا عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن خيشمة عن عدی والظاهر أن زيادة عمرو من المزيد في متصل الأسانيد لأن شعبة ومنصور قد روياه عن عمرو بن مرة خالفهم شريك إذ قال عن الأعمش عن خيشمة عن عبد الله بن معقل عن عدی، وشريك سبى الحفظ إذ لم أر من تابعه على هذا السياق وأولى هذه الطرق بالتقديم الأولى وهي اختيار صاحبى الصحيح

* وأما رواية عبد الله بن معقل عنه :

فعند البخارى ٢٨٣/٣ ومسلم ٧٠٣/٢ وأحمد ٢٥٦/٤ و٢٥٨ و٢٥٩ و٣٧٧ وابن أبى شيبة ٤/٣ وعلى بن الجعد ص ٨١ والطبرانى فى الكبير ٨٩/١٧ :

من طريق أبى إسحاق وغيره قال: سمعت عبد الله بن معقل قال: سمعت عدی بن حاتم ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « اتقوا النار ولو بشق تمرة » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فرواه عنه الثورى وشعبة وإسرائيل وزهير بن معاوية وأبو الأحوص وزكريا بن أبى زائدة وغيرهم كما تقدم

خالفهم يونس بن أبى إسحاق إذ أسقط عبد الله بن معقل وقد حكم عليه .

عبد الله بن أحمد بالوهم كما فى مسند على بن الجعد .

* وأما رواية محل بن خليفة عنه :

ففى البخارى ٢٨١/٣ والنسائى ٧٤/٥ وأحمد ٢٥٦/٤ والإسماعيلى فى معجمه ٥١٨/٢ والخرائطى فى مكارم الأخلاق كما فى المنتقى منه ص ٤٧ والطبرانى فى الكبير

٩٣/١٧ وأبى عبيد فى الأموال ص ٤٣٩ :

من طريق أبى مجاهد وشعبة وغيرهما والسياق لشعبة عن المحل عن عدى بن حاتم عن النبى ﷺ قال: « اتقوا النار ولو بشق تمره » والسياق للنسائى وقد خرجه البخارى مطولاً

* وأما رواية عباد بن حبش عنه :

فى الترمذى ٢٠٢/٥ وأحمد ٣٧٨/٤ و٣٧٩ والطبرانى فى الكبير ٩٨/١٧ و٩٩ وابن أبى حاتم فى التفسير ٣٠/١ وابن معين فى فوائده رواية المروزى عنه ص ١٠٩ من طريق شعبة وعمرو بن أبى قيس عن سماك عن عباد بن حبش عن عدى بن حاتم قال: أتيت رسول الله ﷺ وهو جالس فى المسجد فقال القوم: هذا عدى بن حاتم وجئت بغير أمان ولا كتاب، فلما دفعت إليه أخذ بيدي وقد كان قال قبل ذلك إنى لأرجو أن يجعل الله يده فى يدي قال فقام فلقيته امرأة وصبى معها فقالا: إن لنا إليك حاجة: فقام معهما حتى قضى حاجتهما ثم أخذ بيدي حتى أتى بى داره، فألقت له الوليدة وسادة فجلس عليها وجلست بين يديه فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « ما يفرك أن تقول لا إله إلا الله »، فهل تعلم من إله سوى الله؟ قال: قلت: لا، قال: ثم تكلم ساعة ثم قال: « إنما نفر أن تقول: الله أكبر وتعلم أن شيئاً أكبر من الله؟ » قال: قلت: لا، قال: فإن اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضلال. قال: قلت: فإنى جئت مسلماً قال: فرأيت وجهه تبسط فرحاً قال: ثم أمر بى فأنزلت عند رجل من الأنصار فجعلت أغشاه آتبه طرفى النهار قال: فينا أنا عنده عيشة إذ جاء قوم فى ثياب من الصوف من هذه النمار قال فقام فصلى فحث عليهم ثم قال: « ولو بنصف صاع ولو بقبضة ولو ببعض قبضة يقى أحدكم وجهه حر جهنم أو النار ولو بتمره ولو بشق تمره فإن أحدكم لاقى الله وقائل له ما أقول لكم: ألم أجعل لك سمعاً وبصرًا؟ فيقول: بلى فيقول ألم أجعل لك مالاً وولدًا فيقول بلى: فيقول: أين ما قدمت لنفسك؟ فينظر قدامه وبعده وعن يمينه وعن شماله ثم لا يجد شيئاً يقى به وجهه حر جهنم ليق أحدكم وجهه النار ولو بشق تمره فإن لم يجد فبكلمة طيبة فإنى لا أخاف عليكم الفاقة فإن الله ناصركم ومعطيكم حتى تسير الطعينة فيما بين يثرب والحيرة أكثر ما تخاف على مطبتها السرقة » قال: فجعلت أقول فى نفسى: فأين لصوص طيء؟ والسياق للترمذى وقد قال فيه: « حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب » اهـ . وسنده صحيح

٥٩/١٢٢٤ - وأما حديث أنس بن مالك :

فرواه عنه الحسن وزياد بن أبي حسان ويزيد الرقاشي وزرقي وإسحاق بن أبي عبد الرحمن وحميد وأبو الزناد وعبد العزيز بن صهيب
* أما رواية الحسن عنه :

ففي جامع الترمذي ٤٣/٣ وابن حبان ١٣١/٥ وأبي مسهر في نسخه ص ٤٩ والبعثي في جزئه ص ٦٥ وابن عدى في الكامل ٢٥٢/٤ :

من طريق عبد الله بن عيسى الخزاز عن يونس بن عبيد عن الحسن عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الصدقة لتطفى غضب الرب وتدفع عن ميتة السوء » والسند ضعيف من أجل الخزاز

وللحسن عن أنس سياق آخر عند ابن المقرئ في معجمه ص ٧٢ :

من طريق الحصين بن معمر قال : سمعت هارون الرشيد يخطب على منبر البصرة وهو يقول : أيها الناس تصدقوا فإن مبارك بن فضالة حدثني عن الحسن عن أنس أن النبي ﷺ قال : « اتقوا النار ولو بشق تمره » ومبارك ضعيف .

* وأما رواية زياد بن أبي حسان :

فرواها البزار ٣٩٨/٢ و٣٩٩ كما في زوائد الهيثمي وأبو يعلى ٢٠٩/٤ والبخاري في التاريخ ٣٥٠/٣ والخرائطي في مكارم الأخلاق كما في المنتقى ص ٣٧ وابن عدى في الكامل ١٩٥/٣ والعقيلي في الضعفاء ٧٦/٢ و٧٧ وابن حبان في الضعفاء ٣٠٥/١ و٣٠٦ .

من طرق عدة إليه قال : سمعت أنس بن مالك ﷺ يقول : قال رسول الله ﷺ : « من أغاث ملهوفاً كتب الله تعالى له ثلاثاً وسبعين حسنة واحدة منهن يصلح الله تعالى بها له أمر دنياه وآخرته واثنين وسبعين في الدرجات » وزياد هو ابن ميمون متروك لذا يقول في حديث البخاري « ولم يتابع عليه » اه . وقال العقيلي : « لا يعرف إلا به » . اه . وقال الحافظ في المطالب ٣٨٦/١ متروك والكلام فيه أكثر من هذا .

* وأما رواية يزيد الرقاشي عنه :

ففي أبي يعلى ١٤٧/٤ وابن عدى في الكامل ٦١/٤ وأبي إسحاق الهاشمي في أماليه ص ٣٢ :

من طريق صالح المري عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه سمعه

يقول: «إن الصدقة وصله الرحم يزيد الله بها في العمر ويدفع بها ميتة السوء ويدفع الله بها المكروه والمحذور» وصالح وشيخه متروكان إلا أن صالحًا تابعه محرز عند أبي إسحاق الهاشمي .

* وأما رواية زربي عنه:

ففي الضعفاء لابن حبان ٣١٢/١ وابن شاهين في الترغيب ص ٣١٩:
من طريق عبد الوارث عن زربي مولى هشام بن حسان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «ما عمل أفضل من إشباع كبد جائعة» وزربي ضعيف جدًا

* وأما رواية إسحاق بن أبي عبد الرحمن:

ففي الترغيب لابن شاهين ص ٣٢٦:
من طريق محمد بن عبدة المصيبي ثنا أبو توبة ثنا عبد العزيز بن عبد الملك القرشي ثنا إسحاق بن أبي عبد الرحمن عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «من كنوز الجنة كتمان الصدقة وكتمان الوجع وكتمان المصيبة» وعبد العزيز متروك .

* وأما رواية حميد عنه:

ففي الأوسط للطبراني ٩٠/٨ والإسماعيلي في معجمه ٦٨٩/٢ وأبي نعيم في الحلية ٤٠٣/٢ والدارقطني في الأفراد ٧٦/٢:

من طريق محمد بن زنبور: ثنا الحارث بن عمير عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا فإن الصدقة فكاكم من النار» والحارث اختلف فيه والمختار ضعفه وقد تفرد بالحديث كما قاله الدارقطني ولحميد عن أنس سياق آخر:

عند البزار ٤٤٢/١ كما في زوائده للهيثمي والعقيلي ١٢٢/٤ وأبي الفضل الزهري في حديثه ٤٦٩/٢ وابن الأعرابي في معجمه ٩٣٥/٣:

من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن أنس أن النبي ﷺ قال: «ليس لامرئ شيء فاتقوا النار ولو بشق تمر»

وقد اختلف في وصله وإرساله على حميد فوصله عنه عارم وخالفه عفان، والصواب الإرسال إذ أن عفان أوثق الناس في حماد، ولعفان قصة مع من يرفعه مذكورة في العقيلي

* وأما رواية أبي الزناد عنه :

ففى نسخة عبد الأعلى بن مسهر ص ٤٩ :

من طريق عيسى بن أبي عيسى الحنطاط عن أبي الزناد عن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وإن الصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار والصلاة نور المؤمن والصوم جتته من النار » وعيسى متروك

* وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٧٣/٤ :

من طريق عبد الله بن هانئ النيسابورى عن مبارك بن سحيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا النار ولو بشق تمره » قال الطبرانى عقبه : « لم يرو هذا عن عبد العزيز بن صهيب إلا مبارك بن سحيم » . اهـ . ومبارك ذكره الذهبى فى الميزان ٤٣٠/٣ بقوله : « له نسخة معروفة عن عبد العزيز بن صهيب » قال أبو زرعة : ما أعرف له حديثًا صحيحًا وقال النسائى : لا يكتب حديثه . قلت : روى عنه سويد بن سعيد وحفص الربالى وغيرهما وقال البخارى : « منكر الحديث » اهـ .

١٢٢٥/٦٠ - وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى :

فرواه البخارى ٣٦١/٣ ومسلم ٧٥٦/٢ وأبو داود ٢٤٦/٢ والبيهقى ١٥٢/٢ وعبد الرزاق ٥٨/٤ وابن خزيمة ٥٧/٤ والنسائى ٣١/٥ وابن ماجه ٥٧٢/١ وأحمد ٣٥٣/٤ و٣٥٤ و٣٥٥ و٣٨١ و٣٨٣ والطيالسى ص ١١٠ وابن أبي شيبة ٤٠١/٢ وابن حبان ١١٦/٥ والبخارى فى التاريخ ٢٤/٥ والبخارى ٢٨٥/٨ :

من طريق شعبة عن عمرو عن ابن أبي أوفى قال : « كان النبى ﷺ إذا أتاه قوم بصدقتهم قال : « اللهم صل على آل فلان » فأتاه أبى بصدفته فقال : « اللهم صل على آل أبى أوفى » . والسياق للبخارى وله حديث آخر خرجه المصنف فى علله الكبير ص ١١٠ وابن عدى فى ترجمة محمد بن كثير من الكامل والطبرانى فى الأوسط ١٧٨/٤ :

من طريق محمد بن كثير حدثنا إسماعيل بن أبى خالد عن عبد الله بن أبى أوفى مرفوعًا « نفقة الرجل على أهله صدقة » وابن كثير قال فيه البخارى منكر الحديث وقد أنكر الحديث الدارمى والبخارى كما فى علل المصنف وقال الطبرانى : لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أبى خالد إلا محمد بن كثير

١٢٢٦/٦١- وأما حديث حارثة بن وهب:

فرواه البخارى ٢٨١/٣ ومسلم ٧٠٠/٢ والنسائى ٧٧/٥ وأحمد ٣٠٦/٤ وابن أبى شيبة ٥/٣ وابن حبان ٢٣٩/٨ وعبد بن حميد ص ١٧٤ والطبرانى فى الكبير ٢٦٧/٣ وأبو يعلى ١٧٢/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٩/١ وابن أبى داود فى البعث ص ٧٧: من طريق شعبة وغيره عن معبد بن خالد عن حارثة بن وهب قال: قال رسول الله ﷺ: «تصدقوا فسيأتى على الناس زمان يمشى الرجل بصدفته لا يجد من يقبلها» زاد ابن أبى داود «ثم ذكر حوضه فقال هو ما بين كذا وكذا» .

وقد خالف شعبة عن معبد مسعر بن كدام إذ زاد المستورد كما عند الطبرانى

١٢٢٧/٦٢- وأما حديث عبد الرحمن بن عوف:

فرواه أحمد ١٩٣/١ وعبد بن حميد ص ٨٣ والبخارى ٢٤٣/٣ و٢٤٤ وأبو يعلى ٣٨٩/١ والبرتنى فى مسند عبد الرحمن بن عوف ص ٨٨ والشهاب فى مسنده برقم ٨١٨ وابن أبى شيبة فى مصنفه ٥/٣ وابن عدى فى الكامل ١٣٢/٥ والدارقطنى فى العلل ٢٦٦/٤ والأفراد كما فى أطرافه ٣٥٤/١ و٣٥٩ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٢٤/١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١٩/١:

من طريق عمر بن أبى سلمة ويونس بن خباب والسياق لعمر عن أبيه قال: حدثنى قاص أهل فلسطين قال: سمعت عبد الرحمن بن عوف يقول: إن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث والذى نفسى بيده إن كنت لحالفاً عليهن: لا ينقص مال من صدقة فتصدقوا ولا يعفو عبد عن مظلمة يتغنى بها وجه الله إلا رفعه الله بها عزاً ولا يفتح عبد باب مسألة إلا فتح الله عليه باب فقر» والسياق لأحمد .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو: أما عمر بن أبى سلمة فقد ساقه كما تقدم ولا يعلم عنه اختلاف .

وأما يونس فقد اختلف فيه عليه فرواه عنه عمرو بن مجمع فقال: عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه وفى هذا الإسناد ثلاث علل: ضعف مجمع، وشيخه، والانقطاع بين أبى سلمة وأبيه

خالف عمرًا منصور بن المعتمر إذ رواه عنه الثورى وجريير فأما جريير فأرسله إذ قال: عن منصور عن يونس بن سعيد عن أبى سلمة عن النبى ﷺ وأما الثورى فاختلف فيه عليه

فأرسله عنه وكيع بن الجراح كما قال جرير إلا أنه قال يونس بن خباب

خالف وكيعاً القاسم بن يزيد الجرهمي ومحمد بن عمارة وزكريا بن دويد إذ قالوا عن الثوري عن منصور عن يونس عن أبي سلمة عن أم سلمة فجعلوا الحديث من مسند أم سلمة .

وأصح طرقه عن الثوري من أرسله عنه وهو وكيع ، ولذا قال الدارقطني بعد ذكر هذه الرواية « وهو الصحيح » ، وقد تابعه جرير كما تقدم كما أن أصح طرقه على الإطلاق رواية أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه به إلا أن شيخه وهو قاص فلسطين مجهول ولا يتقوى بالرواية السابقة المرسلة إذ موطن الضعف متحد .

* تنبيهان :

الأول : وقع عند الدارقطني في العلل ما نصه : « ورواه وكيع وغيره عن الثوري عن يونس بن خباب عن أبي سلمة مرسلًا » . اهـ . والصواب أن الثوري يرويه عن منصور عن يونس به كما عند ابن أبي شيبة

تنبيه ثان : زعم الطبراني في الأوسط ٣٧٥/٢ والصغير ٥٤/١ :

أن القاسم بن يزيد الجرهمي وزكريا بن دويد تفردا به عن الثوري ولم يصب بل تابعهما من تقدم ذكره .

١٢٢٨/٦٣ - وأما حديث بريدة :

فرواه أحمد ٣٥٠/٥ والبخاري كما في زوائده ٤٤٧/١ والطبراني في الأوسط ٣٠٨/١ وابن خزيمة في صحيحه ١٠٥/٤ والبيهقي ١٨٧/٤ :

من طريق أبي معاوية عن الأعمش عن ابن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما يخرج الرجل صدقته حتى يفك عنه سبعين شيطاناً » والحديث ضعيف إذ صرح أبو معاوية كما عند أحمد بقوله : « ولا أراه سمعه منه » . اهـ . يعني أنه شك في سماع الأعمش له من ابن بريدة

* تنبيه : قال البخاري بعد إخراجه ما نصه : « تفرد بهذا الإسناد أبو معاوية وابن بريدة هو سليمان » . اهـ . وقد أصاب في حكمه عليه بالتفرد ولم يصب في زعمه أن ابن بريدة هو من ذكر بل هو عبد الله والعجب أنه خرج من طريق عبد الله كما خرج أحمد من طريقه ولم أر من قال إنه سليمان .

قوله : باب (٢٩) ما جاء في حق السائل

قال : وفي الباب عن علي وحسين بن علي وأبي هريرة وأبي أمامة

١٢٢٩/٦٤- أما حديث علي :

فرواه أبو داود ٣٠٧/٢ والبيهقي ٢٣/٧ وتمام في فوائده ١٤٥/٢ والقضاعي في مسند

الشهاب برقم ٢٨٥ :

من طريق زهير عن شيخ قال : رأيت سفيان عنده عن فاطمة بنت الحسين عن أبيها عن

علي عن النبي ﷺ قال : « للسائل حق وإن جاء علي فرس » .

والحديث ضعيف من أجل المبهم الراوى عن فاطمة وورد أنه يعلى بن أبي يحيى إلا

أنه جعل الحديث من مسند الحسين بن علي ولو فرض أنه هو فهو أيضًا ضعيف لجهالته .

وقد تابعه عبد الله بن الحسن عند تمام في فوائده إلا أن السند إلى عبد الله لا يصح إذ هو من

طريق محمد بن زكريا الغلابي وهو متروك وانظر الميزان ٥٥٠/٣ وممن فوقه مجاهيل

١٢٣٠/٦٥- وأما حديث الحسين بن علي :

فرواه أبو داود ٣٠٦/٢ وأحمد ٢٠١/١ وابن خزيمة ١٠٩/٤ و١١٠ وأبو يعلى ١٨١/٦

والبزار ١٨٦/٤ وابن أبي شيبة في المصنف ٧/٣ والبخاري في تاريخه ٤١٦/٨ وابن أبي

شيبه في مسنده ٢٩١/٢ والدولابي في الذرية الطاهرة برقم ١٦٦/١٦٥ والطبراني في

الكبير ٢٤١/٣ وأبو نعيم في الحلية ٣٧٩/٨ والمعرفة له أيضًا ٦٧١/٢ والبيهقي ٢٣/٧

وابن عبد البر في التمهيد ٢٩٦/٥ وابن أبي الدنيا في مكارم الأخلاق ص ٢٥٤ :

من طريق مصعب بن محمد بن شرحبيل حدثني يعلى بن أبي يحيى عن فاطمة بنت

الحسين عن حسين بن علي قال : قال النبي ﷺ : « للسائل حق وإن جاء علي فرس »

والسياق لأبي داود .

وقد اختلف فيه على مصعب بن محمد . فقال عنه الثوري من طريق محمد بن كثير ما

تقدم . وقال عنه وكيع عن مصعب عن يعلى عن محمد بن الحسين عن أبيه كما في مسند

ابن أبي شيبة إلا أن ابن أبي شيبة قال في المصنف كما عند أبي داود وقال وهيب مخالفًا

لثوري عن مصعب بن محمد عن علي بن الحسين كما أشار إلى ذلك البخاري في

التاريخ

وعلى أي الحديث ضعيف من أجل يعلى إذ قال فيه أبو حاتم : مجهول .

ورواه ابن أبي الدنيا من طريق زهير بن معاوية حدثني مولى لفاطمة بنت الحسين عن فاطمة به فإن كان المبهم هو من تقدم فقد سبق القول فيه وإن كان غيره فيحتاج إلى معرفته .

١٢٣١/٦٦- وأما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه أبو صالح والأعرج

* أما رواية أبي صالح عنه :

ففي الكامل لابن عدي ١٨٧/٤ :

من طريق معلى بن منصور ثنا عبد الله بن زيد بن أسلم عن أبيه عن أبي صالح عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أعطوا السائل وإن جاء على فرس » . وعبد الله بن زيد بن أسلم ضعيف .

* وأما رواية الأعرج عنه :

ففي الكامل لابن عدي ٣٢١/٢ والعقيلي في الضعفاء ٢٣٤/١ والدارقطني في الأفراد كما في ترتيبه ٢١١/٥ :

من طريق الحسن بن علي الهاشمي عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « لا يمنعن أحدكم السائل وإن كان في يده قلبان من ذهب » وقد قال الدارقطني والعقيلي : « إن الحسن بن علي انفرد بهذا الحديث » اهـ . والحسن متروك .

١٢٣٢/٦٧- وأما حديث أبي أمامة :

فرواه عنه محمد بن زياد والقاسم

* أما رواية محمد بن زياد عنه :

ففي الطبراني الكبير ١٣٢/٨

من طريق بقية بن الوليد عن محمد بن زياد الألهاني عن أبي أمامة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال لأصحابه « ألا أحدثكم عن الخضر » وساق الحديث وفيه « أنا الخضر الذي سمعت به سألتني مسكين صدقة فلم يكن عندي شيء أعطيه فسألني بوجه الله فأمكنته من رقبتي فباعني وأخبرك أنه من سئل بوجه الله فرد سائله وهو يقدر وقف يوم القيامة جلده ولا لحم له ولا عظم يتققع » الحديث وهو مطول ويشبه أن يكون رفعه من قبل الوضع وإن قال في المجمع ١٠٣/٣ : رجاله موثقون إلا أن بقية مدلس .

* وأما رواية القاسم عنه :

ففى الكامل لابن عدى ٩/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٩٥/٨ وأبى الشيخ فى جزئه كما فى الانتقاء منه لابن مردويه ص ١٦٥ :

من طريق جعفر بن الزبير وعمر بن موسى كلاهما عن القاسم عن أبى أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن المساكين يكذبون ما أفلح من ردهم » وجعفر وعمر متروكان .

قوله : باب (٣٠) ما جاء فى إعطاء المؤلفلة قلوبهم

قال : وفى الباب عن أبى سعيد

٦٨/١٢٣٣ - وحديثه :

رواه البخارى ٣٧٦/٦ ومسلم ٧٤١/٢ وأبو داود ١٢١/٥ والنسائى ٨٧/٥ وأحمد ٤/٣ و٦٨ و٣١ و٧٣ وأبو نعيم فى المستخرج ١٢٨/٣ وابن خزيمة ٧١/٤ والطحاوى فى المشكل ٢٣٢/١٢ وأحكام القرآن ٣٨٥/١ وابن أبى عاصم فى السنة ٤٤٠/٢ :

من طريق ابن أبى نعم عن أبى سعيد رضي الله عنه قال : بعث على رضي الله عنه إلى النبى ﷺ بذهبية فقسمها بين الأربعة : الأقرع بن حابس المجاشعى وعيينة بن بدر الفزارى وزيد الطائى ثم أحد بنى نبهان وعلقمة بن علاثة العامرى أحد بنى كلاب فغضبت قريش والأنصار وقالوا : يعطى صنابير أهل نجد ويدعنا قال : « إنما أنا لفهم » فأقبل رجل غائر العينين مشرف الوجنتين ناتئ الجبين كثر اللحية مخلوق فقال : « اتق الله يا محمد فقال : من يطع الله إذا عصيت ؟ أيأمننى الله على أهل الأرض ولا تأمنونى ؟ » فسأله رجل فأنله أحسبه خالد بن الوليد فمنعه فلما ولى قال : « إن من ضئضى هذا أو فى عقب هذا قوم يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان ، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد » والسياق للبخارى

قوله : باب (٣٤) فى نفقة المرأة من بيت زوجها

قال : وفى الباب عن سعد بن أبى وقاص وأسماء بنت أبى بكر

وأبى هريرة وعبد الله بن عمرو وعائشة

٦٩/١٢٣٤ - أما حديث سعد بن أبى وقاص :

فرواه أبو داود ٣١٦/٢ وعبد بن حميد ص ٧٩ والبخارى ٧٤/٤ و٧٥ وابن أبى شيبة فى

المصنف ٢٤٤/٥ والدارقطني في العلل ٣٨٢/٤ وابن أبي حاتم في العلل ٣٠٥/٢
والعسكري في تصحيقات المحدثين ٣٢١/١:

من طريق يونس بن عبيد عن زياد بن جبير عن سعد قال: لما بايع النبي ﷺ النساء
فأتت إليه امرأة جليلة كأنها من نساء مضر فقالت: يا رسول الله إنا كلُّ على آبائنا وأزواجنا
وأبنائنا فما يحل لنا من أموالهم؟ قال: «الرَّطْبُ تَأْكُلِيْنَهُ وَتَهْدِيْنَهُ»

وقد اختلف في وصله وإرساله وذلك على يونس فوصله عنه الثوري وعبد السلام بن
حرب وأرسله هاشم بن القاسم ولا شك أن الثوري أحفظ من هاشم . إلا أن ابن أبي حاتم
ذكر في العلل عن أبيه أنه قال: «هذا حديث مضطرب» اهـ .

ولم يبين وجه الاضطراب إلا إن أراد ما تقدم من الخلاف في الوصل والإرسال فذاك
لكن تقدم ما يدل على الترجيح فانتهى ذلك . ويمكن أن يريد بالاضطراب الخلاف الكائن
في الصحابي فقد ذهب البزار وعبد بن حميد والترمذي والعسكري إلى أنه سعد بن أبي
وقاص، خالفهم الدارقطني إذ مال إلى أنه رجل آخر من الأنصار وتبعه أبو نعيم في
المعرفة وإذا تقرر أنه الذي قاله الدارقطني فلا يعلم لزياد سماع منه فيكون الحديث
ضعيفاً كما أنه لو تقرر أنه ابن أبي وقاص فقد قال أبو حاتم وأبو زرعة أن رواية زياد بن جبير
عنه مرسلة

٧٠/١٢٣٥- وأما حديث أسماء بنت أبي بكر الصديق:

فرواه أبو داود ٣٢٤/٢ و٣٢٥ والترمذي ٣٤٢/٤ والنسائي ٧٤/٥ وابن سعد ٢٥١/٨
وأحمد ٣٤٤/٦ و٣٤٦ و٣٥٢ و٣٥٣ و٣٥٤ وإسحاق ١٢٥/٥ و١٢٦ والحميدي ١٥٦/١
ومعمر في جامعه كما في مصنف عبد الرزاق ١٠٨/١١ وابن حبان ١٤٨/٥ والطحاوي
٤٣/٢ في شرح المعاني والمشكل ٢٧/٩ والحاكم ٤١٢/١:

من طريق عباد بن عبد الله بن الزبير وفاطمة بنت المنذر وابن أبي مليكة والسياق لابن
أبي مليكة قال: حدثتني أسماء بنت أبي بكر قالت: قلت: يا رسول الله مالي شيء إلا ما
أدخل على الزبير بيته أفأعطي منه قال: «أعطي ولا توكي فيوكي عليك» والسياق لأبي
داود والسند صحيح

٧١/١٢٣٦- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه همام والأعرج وسعيد المقبري .

* أما رواية همام عنه :

ففى البخارى ٣٠١/٤ ومسلم ٧١١/٢ وأبى داود ٣١٧/٢ وأحمد ٣١٦/٢ وأبو نعيم فى المستخرج :

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه . قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها وقال رسول الله ﷺ : « لا تصم المرأة وبعلمها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن فى بيته وهو شاهد إلا بإذنه . وما أنفقت من كسبه من غير أمره فإن نصف أجره له » والسياق لمسلم .

* وأما رواية الأعرج :

ففى البخارى ٢٩٥/٩ والنسائى فى الكبرى ٧٥/٢ :

من طريق شعيب عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن إلا بإذنه وما أنفقت من غير إذنه فإنه يؤدى إليه شطره » والسياق للبخارى ورواه النسائى مختصراً .

وقد اختلف فيه على أبى الزناد فرواه شعيب كما تقدم خالفه سفيان إذ قال عنه عن موسى بن أبى عائشة عن أبيه عن أبى هريرة واختار البخارى رواية شعيب

* وأما رواية المقبرى عنه :

ففى الحاكم ١٣٤/٤ و١٣٥ :

من طريق سويد بن عبد العزيز ثنا محمد بن عجلان عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة ؓ أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله ليدخل بلقمة الخبز وقبضة التمر ومثله مما ينفع المسكين ثلاثة الجنة : الأمر به والزوجة المصلحة والخدام الذى يناول المسكين » . وقال رسول الله ﷺ : « الحمد لله الذى لم ينس خدمنا » وسويد متروك وابن عجلان أمره بين فى شيخه

٧٢/١٢٣٧- وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه عنه أبو كبشة السلولى وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

* أما رواية أبى كبشة عنه :

فرواها البخارى ٢٤٥/٥ وأبو داود ٣١٤/٢ وأحمد ١٦٠/٢ و١٩٤ و١٩٦ وابن حبان

٢٧٧/٧ والبيهقى ١٨٤/٤ :

من طريق عيسى بن يونس وغيره حدثنا الأوزاعي عن حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولى سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خصلة أعلاهن منيحة العنز ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها وتصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة»

قال حسان: «فعددنا ما دون منيحة العنز من رد السلام وتشميت العاطس وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة» والسياق للبخارى .

* وأما رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده:

فروها أبو داود ٦١٥/٢ والنسائي ٦٥/٥ وأحمد ١٧٩/٢:

من طريق حسين المعلم وغيره عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها» والسند حسن وقد خرجه أحمد مطولاً مشتملاً على أحكام عدة تأتي ويأتي بسط ذلك في كتاب الرضاع باب رقم (٨)

٧٣/١٢٣٨ - وأما حديث عائشة:

فتقدم تخريجه في باب برقم ٢٨

قوله: باب (٢٥) ما جاء في صدقة الفطر

قال: وفي الباب عن أبي سعيد وابن عباس وجد الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب وثعلبة بن أبي صعير وعبد الله بن عمرو

٧٤/١٢٣٩ - أما حديث أبي سعيد:

فرواه البخارى ٣٧١/٣ ومسلم ٣٧٨/٢ و٣٧٩ وأبو داود ٢٦٧/٢ و٢٦٨ و٢٦٩ والترمذي ٥٠/٣ والنسائي ٥١/٥ و٥٢ و٥٣ وابن ماجه ٥٨٥/١ وأحمد ٢٣/٣ و٧٣ و٩٨ وأبو يعلى ٧٦/٢ وأبو عوانة في مستخرجه المفقود منه ص ٧٥ و٧٦ و٧٧ والطيالسى كما في المنحة ١٧٨/١ والدارقطنى في السنن ١٤٦/٢ وابن خزيمة ٨٦/٤ و٨٧ و٨٨ و٨٩ وابن حبان ١٢٨/٥ وابن أبى شيبة ٦٣/٣ وعبد الرزاق ٣١٦/٣ والدارمى ٣٣٠/١ وأبو نعيم في المستخرج ٦٣/٣ والطحاوى ٤١/٢ و٤٢ في شرح المعانى والمشكل ٢٢/٩ و٣٥ والبيهقى ١٦٠/٤ و١٦٤ و١٦٥ والحميدى في مسنده ٣٣٤/٢ وابن سعد في الطبقات ٢٤٨/١ والحاكم ٤١١/١:

من طريق زيد بن أسلم وغيره عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى قال: كنا

نخرج إذ كان فينا رسول الله ﷺ زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك صاعًا من طعام أو صاعًا من أقط أو صاعًا من شعير أو صاعًا من تمر أو صاعًا من زبيب، فلم نزل نخرجه حتى قدم علينا معاوية بن أبي سفيان حاجًا أو معتمرًا فكلم الناس على المنبر، فكان فيما كلم به الناس أن قال: إني أرى أن مدين من سمراء الشام تعدل صاعًا من تمر فأخذ الناس بذلك. قال أبو سعيد: فأنا لا أزال أخرجه كما كنت أخرجه أبدًا ماعشت والسياق لمسلم

وعامة الرواة روه عن زيد بن أسلم كما تقدم إلا ما وقع في الطيالسي من طريق زهير بن محمد عن زيد إذ وقع عن عطاء عن أبي سعيد فإله أعلم أهذا خلاف على زيد والواهم عنه زهير أم وقع ذلك غلط في الإخراج فإنني لم أر رواية زهير إلا عند الطيالسي
٧٥/١٢٤٠- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة والحسن ومحمد بن سيرين وعطاء
* أما رواية عكرمة عنه:

ففي أبي داود ٢٦٢/٢ وابن ماجه ٥٨٥/١ والدارقطني في السنن ١٥٢/٢ والبيهقي ١٦٣/٤ والدارقطني أيضًا في المؤتلف ١٢١٨/٣:

من طريق سيار بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين، من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات، وسيار قال فيه أبو زرعة: لا بأس به وقال أبو حاتم: شيخ وذكره ابن حبان وابن خلفون في ثقاتهما فهو حسن
* وأما رواية الحسن عنه:

ففي أبي داود ٢٧٢/٢ والنسائي ٥٠/٥ وأحمد ٢٢٨/١ و٢٥١ وابن أبي شيبة في المصنف ٦١/٣ والدارقطني في السنن ١٥٢/٢ والبيهقي ١٦٨/٤ والبزار كما في زوائده ٤٣٠/١:

من طريق حميد الطويل أخبرنا عن الحسن قال: خطب ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في آخر رمضان على منبر البصرة فقال: أخرجوا صدقة صومكم فكان الناس لم يعلموا فقال: من هاهنا من أهل المدينة؟ قوموا إلى إخوانكم فاعلموهم فإنهم لا يعلمون فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعًا من تمر أو شعير أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك،

ذكر أو أنثى، صغيرًا وكبيرًا فلما قدم على ﷺ رأى رخص السعر قال: قد أوسع الله عليكم فلو جعلتموه صاعًا من كل شيء - قال حميد: وكان الحسن يرى صدقة رمضان على من صام* والسياق لأبي داود

والسند ضعيف، الحسن لا سماع له من ابن عباس كما قال ذلك النسائي وأحمد وابن المديني والبخاري وأبو حاتم وابن معين والبخاري

وما ورد في بعض الروايات بلفظ يدل على خلاف ذلك مثل قوله: «خطبنا ابن عباس» فقد أجاب عن هذه الصيغة البخاري ففي علل المصنف ص ١٠٩ مانصه:

«سألت محمدًا عن حديث الحسن: خطبنا ابن عباس فقال: إن رسول الله ﷺ فرض صدقة الفطر» فقال: روى غير يزيد بن هارون عن حميد عن الحسن قال: خطب ابن عباس وكأنه رأى هذا أصح وإنما قال محمد هذا لأن ابن عباس كان بالبصرة في أيام علي والحسن البصري في أيام عثمان . وعلى كان بالمدينة . اهـ .
* وأما رواية ابن سيرين عنه:

ففي النسائي ٥٠/٥ والدارقطني في السنن ١٤٤/٢ والبيهقي في الكبرى ١٦٨/٤: من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابن عباس قال: أمرنا أن نعطي صدقة رمضان عن الصغير والكبير، والحر والمملوك صاعًا من طعام، من أدى برًا قبل منه ومن أدى شعيرًا قبل منه، ومن أدى زبيباً قبل منه، ومن أدى سلتًا قبل منه قال: وأحسبه قال: ومن أدى دقيقًا قبل منه، ومن أدى سويقًا قبل منه . والسياق للدارقطني .

وفي الحديث علتان: الانقطاع وتقدم الكلام عليها والخلاف في الرفع والوقف، فرفعه عبد الأعلى وعبد الوهاب الثقفي خالفهم عبد الرزاق إذ رواه عن هشام ووقفه على ابن عباس والظاهر ترجيح رواية الرفع .

والحديث ضعيف، ابن سيرين لا سماع له من ابن عباس كما قال أحمد وابن المديني وابن معين وغيرهم وذكر ابن أبي حاتم في العلل ٢١٦/١ عن أبيه أنه قال: «هو حديث منكر» والظاهر أن ذلك عائد إلى عدم سماع محمد بن سيرين من ابن عباس وانظر كلام ابن المديني على هذه الرواية والرواية السابقة في علله ص ٦٤ و٦٥

* وأما رواية عطاء عنه:

ففي سنن البيهقي الكبرى ١٧٢/٤ والعقيلي في الضعفاء ٢١٦/٤ و٢١٧:

من طريق يحيى بن عباد وكان من خيار الناس ثنا ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ أمر صارخًا ببطن مكة ينادى أن صدقة الفطر حق واجب على كل مسلم صغيرًا أو كبيرًا، ذكرًا أو أنثى، حرًا أو مملوكًا، حاضرًا أو باديًا، صاع من شعير أو تمر « والحديث أعله البيهقي بقوله: « وهذا حديث ينفرد به يحيى بن عباد عن ابن جريج هكذا وإنما رواه غيره عن ابن جريج عن عطاء من قوله في المدينة وعن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرفوعًا » اهـ .

فكان البيهقي يشير إلى ما رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٦٢/٣ :

من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج عن عطاء قال: « مُدَّان من قمح أو صاع من تمر أو شعير » ولا شك أن محمد بن بكر أقوى من ابن عباد، ابن عباد ضعيف ضعفه الدارقطني وقال أبو عبيد الآجري في أسئلته ١١٧/٢ « سألت أبا داود عن يحيى بن عباد السعدي فقال لا أعرفه فقلت له حدث عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر فأنكر الحديث » اهـ .

فبان بما تقدم أن رواية الرفع منكورة .

وقد اختلف فيه على ابن جريج وذلك في الوصل والإرسال فوصله عنه من تقدم، خالفه عبد الرزاق إذ أرسله فقال عنه عن عمرو بن شعيب رفعه .

وقد صوب العقيلي رواية الإرسال .

٧٦/١٢٤١- وأما حديث جد الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب :

فرواه أحمد ٧٩/٤ وابن أبي شيبة ٣٣/٣ وأبو عبيد في الأموال ص ٥٩٧ والبخاري في التاريخ ٢٧١/٢ والبيزار كما في زوائده لابن حجر ٣٧٤/١ و٣٧٥ والطبراني في الكبير ٤٣/٦ وأبو نعيم في معرفة الصحابة ١٢٧٠/٣ :

من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن منير بن عبد الله عن أبيه عن سعد بن أبي ذباب قال: قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت وقلت: « يا رسول الله اجعل لقومي ما أسلموا عليه من أموالهم قال: ففعل واستعملني عليهم ثم استعملني أبو بكر من بعده ثم استعملني عمر من بعده قال: فقدم على قومه فقال لهم في العسل زكاة فإنه لا خير في مال لا يزكى قالوا له: كم ترى؟ قال: العشر فأخذ منهم العشر فقدم به على عمر وأخبره بما صنع فأخذه عمر فباعه فجعله في صدقات المسلمين » والسياق لأبي عبيد .

والحديث ضعفه الحافظ في المصدر السابق إذ قال: «منير ضعيف» . اهـ . وقد وقع في إسناده اختلاف على الحارث فقال عنه صفوان بن عيسى ما تقدم . إلا أن صفوان أحياناً يقول الحارث بن عبد الرحمن كما في غالب المصادر وحيناً يقول الحارث بن عبد الله كما وقع عند أبي نعيم في المعرفة خالفه عبد الرحمن بن إسحاق إذ خالفه عبد الرحمن بن إسحاق إذ قال عن ابن أبي ذباب عن أبيه عن جده . وصوب البخاري في التاريخ رواية صفوان وذلك كذلك إذ قد ذكر أن صفوان بن عيسى تابعه على روايته أنس بن عياض .

* تنبيهان :

الأول: وقع في المعرفة لأبي نعيم تحريف في اسم منير وكنية أنس بن عياض وما أكثر ما يقع فيها من ذلك ففيها «منين» صوابه ما تقدم ووقع أيضاً «أبو ضمير» صوابه «أبو ضمرة»

الثاني: الحديث غير صريح في الباب إلا أن يؤخذ ذلك من العموم الكائن في طلب استعماله إلا أن مما يرجح كون الحديث هو ما ذكرته أمران:

الأول: ما وقع في ترجمة الحارث أن جده اسمه سعد كما اختار ذلك المزني في التهذيب ٢٥٣/٥

والثاني: ما ذكره الحافظ في الإصابة ٢٤/٢ عن البغوي أنه لا يعلم له من الرواية غير هذا الحديث . وقد سكت الحافظ عما نقله عن البغوي فغلب على الظن ما تقدم وزد على ذلك أن سعداً قد شهد له بالصحة ابن حبان في الثقات ١٥٣/٣ وهو صنيع أحمد في مسنده والطبراني في الكبير وقبلهم البخاري في التاريخ

٧٧/١٢٤٢- وأما حديث ثعلبة بن أبي صعير:

فرواه أبو داود ٢٧٠/٢ و٢٧١ وأحمد ٤٣٢/٥ وعبد الرزاق ٣١٨/٣ والطحاوي في شرح المعاني ٤٥/٢ والمشكل ٣٠/٩ و٣١ وابن خزيمة ٨٧/٤ والبخاري في التاريخ ٥/٣٦ و٣٧ وابن أبي عاصم في الصحابة ٤٥١/١ و٤٥٢ و٦٥/٥ والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢٥٣/١ والطبراني في الكبير ٨٧/٢ والدارقطني ١٤٧/٢ و١٤٨ والحاكم ٢٧٩/٣ وأبو نعيم في المعرفة ٤٩١/١ و٤٩٢ والبيهقي في الكبير ١٦٧/٤ والطوسي في مستخرجه ٢٨٥/٣ وابن جميع في معجمه ص ٢٨٧ وابن الأعرابي في معجمه ٥٨٥/٢ :

من طريق الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

«صاع من بر أو قمح على كل اثنين صغير أو كبير حر أو عبد، ذكر أو أنثى أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله تعالى عليه أكثر مما أعطى»

وقد اختلف في وصله وإرساله على الزهري ومن أى مسند هو

فرواه عنه النعمان بن راشد وابن جريج ومعمرو وسفيان بن حسين وشعيب وبكر بن وائل ويحيى بن جرجة ومالك ويونس وعقيل وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر
أما النعمان فقد اضطربت الأقوال فيه : فروى عنه ما تقدم وروى عنه أنه قال عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله عن أبيه على الشك وقال ابن صغير عن أبيه وقال ثعلبة بن صغير عن أبيه أو عبد الله بن ثعلبة بالشك . وقال ثعلبة بن أبي صغير عن أبيه وقال ابن أبي صغير عن أبيه علماً بأن الراوى عنه حماد بن زيد فهذا الاختلاف يحمله هو وقد وصفه الإمام أحمد في العلل ٣٢/٢ بأنه مضطرب الحديث هذا أمر . والأمر الآخر أنه خالف كبار أصحاب الزهري مثل شعيب ومالك والأمر الثالث أن ابن رجب في شرح العلل ٢/٦١٣ و٦١٤ قسم أصحاب الزهري إلى خمس طبقات فذكر النعمان في الطبقة الثانية وقد وصفهم بقوله : « الطبقة الثانية : أهل الحفظ والإتقان لكن لم تطل صحبتهم للزهري وإنما صحبوه مدة يسيرة ولم يمارسوا حديثه وهم في إتقانه دون الطبقة الأولى » إلخ إلا أن عد ابن رجب النعمان في هذه الطبقة لا يتأتى ذلك مع ما تقدم عن الإمام أحمد إذ قد ذكر في هذه الطبقة الليث والأوزاعي وذويهم وقد سبق ابن رجب إلى هذا التقسيم الحازمى في شروط الأئمة .

وأما ابن جريج فقال عن عبد الله بن ثعلبة . ووافق ابن جريج على ذلك يحيى بن جرجة إلا أن يحيى بن جرجة قال عبد الله بن ثعلبة بن أبي صغير . وأما معمرو فاختلف الرواة عنه فقال عنه عبد الرزاق عن الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة . خالفه سفيان إذ قال عنه عن الزهري عن ابن أبي صغير عن أبي هريرة . وقال عبد الله بن المبارك أخبرنا معمرو عن الزهري عن أبي هريرة أظنه أن النبي ﷺ . وأوثق الرواة عن معمرو، ابن المبارك .

وروى عن معمرو أنه قال : « وبلغنى عن الزهري أنه كان يرفعه » اه .

فهذا يدل على قدح رواية الرفع عن معمرو . ورواه سفيان عن الزهري بدون ذكر معمرو كما عند الدارقطني إلا أن الظاهر أنه دلسه بإسقاط معمرو فقد قال بعد « أخبرت عن الزهري » اه .

* وأما رواية سفیان بن حسین عنه :

فقال عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة وسفيان ضعيف فيه

وأما يونس ومالك : فقال عنه عن عبد الله بن ثعلبة قال يونس العذري وقال مالك بن

صعير ويونس ومالك لم أر سياقهما لمتن الحديث إنما ذكرهما البخاري في التاريخ في

معرض ذكره للاختلاف الكائن في شيخ الزهري .

وأما عقيل وعبد الرحمن بن خالد فخالفا جميع من تقدم إذ قالا عن الزهري عن

سعيد بن المسيب مرسلًا ووافقهما إبراهيم بن سعد ويونس والظاهر أن هذا أصح طرق

الحديث فروايتهم مقدمة على رواية بكر بن وائل ولم يصب مخرج مشكل الآثار إذ

صححها

ثم بعد نهاية كتابة هذه الأحرف نظرت في نصب الراية ٤٠٨/٢ فرأيت نقل كلام

الدارقطني في العلل ومرجحًا هذا الوجه إذ قال : « وأصحها عن الزهري عن سعيد بن

المسيب مرسلًا » فخررت ساجدًا لله شكرًا لما منَّ وعلم كما وجدت فيها أيضًا عن أحمد

تقديمه لمن أرسل كالرواية المرسلة عن معمر وذكر أن ابن جريج رواه أيضًا مرسلًا

وأما بكر بن وائل فقال عنه عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن أبيه

وأما شعيب فقال عن الزهري حدثني عبد الله بن ثعلبة بن صعير خالفه بحر بن كنيز إذ

وقفه وليس بشيء إذ هو متروك .

ومن خلال ما تقدم يظهر أن منهم من جعل الحديث من مسند عبد الله بن ثعلبة وهي

رواية عن النعمان بن راشد ورواية ابن جريج ويحيى بن جرجة

ومنهم من قال خلاف ذلك ومنهم من جعله من مسند أبي هريرة ومنهم من أرسل وهم

المقدمون . كما سبق ويتخرج على الخلاف السابق في شيخ الزهري هل الكل واحد وقع

فيه الخلاف السابق أم ذلك أكثر يظهر من صنيع البخاري أن الكل واحد . ويظهر من صنيع

ابن أبي عاصم في الصحابة أنهم متعددون فقد ذكره في ثلاثة مواضع من كتابه . وأما أبو

نعيم في المعرفة فقد ذكر الخلاف مختصرًا ولم يرجح والظاهر من ذلك كله قول

البخاري وقد حذا حذوه الفسوي في التاريخ

٧٨/١٢٤٣- وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه الترمذي ٥١/٣ والدارقطني في السنن ١٤١/٢ و١٤٢ والبيهقي ١٧٢/٤ وأبو

الفضل الزهري في حديثه ٤٦٠/٢ والعقيلي ٤١٨/٤ :

من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ بعث منادياً في فجاج مكة : « ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر أو أنثى حر أو عبد صغير أو كبير مُدَّان من قمح أو سواه صاع من طعام » والسياق للترمذي وفي الحديث علتان :

الأولى : اختلاف الرواة عن ابن جريج فقال عنه سالم بن نوح وعلي بن صالح ما تقدم . خالفهما عبد الرزاق وعبد الوهاب إذ قالا عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ مرسلًا . خالف الجميع عمر بن هارون إذ قال عن عمرو بن شعيب وجعله من مسند عطاء بن ميناء . وأقوم هذه الروايات رواية عبد الرزاق ومن تابعه وعمر بن هارون هو البلخي مشهور بالزهد إلا أنه متروك . كما أن علي بن صالح في الرواية الأولى حكم عليه أبو حاتم بالجهالة

الثانية : الانقطاع بين ابن جريج وعمرو ففي علل المصنف ص ١٠٨ ما نصه : « قال أبو عيسى : سألت محمداً عن حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أن النبي ﷺ بعث منادياً : « ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم » .

فقال : ابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب قال محمد : رأيت أحمد بن حنبل وعلي بن عبد الله والحميدي وإسحاق بن إبراهيم يحتجون بحديث عمرو بن شعيب وشعيب قد سمع من جده » . اهـ .

قوله : باب (٢٧) ما جاء في تعجيل الزكاة

قال : وفي الباب عن ابن عباس

٧٩/١٢٤٤ - وحديثه :

رواه الدارقطني في السنن ١٢٤/٢ :

من طريق الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : بعث رسول الله ﷺ عمر ساعياً قال : فأتى العباس يطلب صدقة ماله قال : فأغلظ له العباس فخرج إلى النبي ﷺ فأخبره قال : فقال رسول الله ﷺ : « إن العباس قد أسلفنا زكاة ماله العام والعام المقبل »

وقد اختلف في وصله وإرساله ومن أي مسند هو وذلك على الحكم فرواه عنه موصولاً من مسند ابن عباس النعمان بن عبد السلام عن محمد بن عبيد الله خالف النعمان مندل بن علي إذ قال عن عبيد الله بن عمر ورواية النعمان أصح ، مندل متروك

وعلى أى قد سبق أن الحكم لم يسمع من ابن عباس إلا خمسة أحاديث وهذا ليس منها، ورواه الحجاج بن دينار جاعله من مسند على كما عند المصنف فى الباب وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ١٢٢ وغيرهما ومحمد بن عبيد الله المتقدم هو العززمى خالفهم الحجاج بن أرطاة إذ رواه عن الحكم وأرسله خرج هذا أبو عبيد فى الأموال ص ٧٠٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣/٣٩ .

خالفهم الحسن بن عمارة إذ قال عن الحكم عن موسى بن طلحة عن أبيه والحسن متروك خالف الجميع منصور بن زاذان إذ قال عن الحكم عن الحسن بن مسلم . وهذه أصح طرق الحديث وانظر الكبرى للبيهقى ٤/١١١ والتلخيص للحافظ ٢/١٦٣ فصح فى حديث الباب الإرسال كما مال إلى ذلك البيهقى والحافظ فى الفتح

قوله : باب (٢٨) ما جاء فى النهي عن المسألة

قال : وفى الباب عن حكيم بن حزام وأبى سعيد الخدرى والزبير بن العوام وعطية السعدي وعبد الله بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزبيد بن الحارث الصدائى وأنس وجبشى بن جنادة وقبيصة بن مخارق وسمره وابن عمر ٨٠/١٢٤٥ - أما حديث حكيم بن حزام :

فرواه عنه عروة وسعيد بن المسيب ومسلم بن جندب وموسى بن طلحة والمطلب وأبو صالح وابن سيرين وخالد بن حزام
* أما رواية عروة وسعيد عنه :

فى البخارى ٣/٣٣٥ ومسلم ٢/٧١٧ والترمذى ٤/٦٤١ والنسائى ٥/٦٠ و ١٠٠ و ١٠١ و ١٠٢ وأحمد ٣/٤٣٤ وابن المبارك فى الزهد ص ١٧٤ وابن أبى شيبة ٣/١٠٢ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١/٢٦ وابن حبان ٥/١٧٠ والطبرانى فى الكبير ٣/٢١٠ و ٢١١ والبيهقى ٤/١٩٦ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٤/٢٣٥ :

من طريق الزهرى وغيره عن عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : « سألت رسول الله ﷺ فأعطانى ثم سألته فأعطانى ثم سألته فأعطانى ثم قال : « يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة فمن أخذه بسخاوة نفس يورك له فيه ومن أخذه بإشراف نفس لم يبارك له فيه كالذى يأكل ولا يشبع . اليد العليا خير من اليد السفلى » قال حكيم : فقلت : يا رسول الله والذى بعثك بالحق لا أرزأ أحدًا بعدك شيئًا حتى أفارق

الدنيا . فكان أبو بكر يدعو حكيمًا إلى عطاء فيأبى أن يقبله . ثم إن عمر رضي الله عنه دعاه ليعطيه فأبى أن يقبل منه شيئًا ، فقال عمر : إني أشهدكم يا معشر المسلمين على حكيم أنى أعرض عليه حقه من هذا الفىء فيأبى أن يأخذه فلم يرزأ حكيم أحدًا من الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى توفى « والسياق للبخارى

* وأما رواية مسلم بن جندب عنه :

ففى مسند أحمد ٤٠٢/٣ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٨/١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٢٧/١ والطبرانى فى الكبير ٢١٦/٣ و٢١٧

من طريق ابن أبي ذئب عن مسلم بن جندب عن حكيم بن حزام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فألحفت فى المسألة فقال : « ما أنكرت مسألتك يا حكيم إن هذا المال حلو خضر أوساخ أبدى الناس وإن يد الله العليا ويد المعطى فوق المعطى وأسفل الأبدى يد المعطى » ومسلم ثقة كان قاضيًا ومعلمًا لعمر بن عبد العزيز وذكره القفطى فى الإنباه ٢٦١/٣ وأثنى عليه

* وأما رواية موسى بن طلحة عنه :

فعند مسلم ٧١٧/٢ والنسائى ٦٩/٥ وأحمد ٤٠٢/٣ و٤٣٤ وأبى عبيد فى الأموال ص ٦٦٦ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٤٦/١ والبيهقى ١٨٠/٤ و١٩٦ والطبرانى فى الكبير ٢٢٤/٣ :

من طريق عمرو بن عثمان قال : سمعت موسى بن طلحة يحدث أن حكيم بن حزام حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « أفضل الصدقة - أو خير الصدقة - عن ظهر غنى واليد العليا خير من اليد السفلى . وابدأ بمن تعول » والسياق لمسلم

* وأما رواية المطلب بن عبد الله وأبى صالح مولى حكيم وابن سيرين :

ففى الكبير للطبرانى ٢٢٥/٣ :

من طريق سفيان بن حمزة عن كثير بن زيد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن حكيم بن حزام قال : أتيت النبى صلى الله عليه وسلم لأسأله فقال : « إن الذى يسأل الناس فيعطى يكون كالذى يأكل ولا يتفعمه ما أكل اليد العليا خير من اليد السفلى وخير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول » قال حكيم : فقلت : يا رسول الله والذى أكرمك لا آخذ من أحد شيئًا »

* وأما رواية أبي صالح عنه :

ففي الكبير للطبراني ٢٢٧/٣ و٢٢٨ وأبي الجهم في جزئه ص ٣٠ وأبي أحمد في الكنى ص ٢٣٥ من المخطوط وأبي الشيخ في جزء ما رواه أبو الزبير عن غير جابر ص ١٨٠ :

من طريق الليث عن أبي الزبير عن أبي صالح مولى حكيم بن حزام عن حكيم بن حزام أنه سأل النبي ﷺ : أى الصدقة أفضل ؟ قال : « ابدأ بمن تعمل والصدقة عن ظهر غنى » والسياق للطبراني

وقد اختلف في صيغة الأداء التى أدى بها أبو صالح الحديث عن حكيم وذلك الخلاف على الليث فقال عنه أحمد بن يونس ما سبق ، خالفه أبو الجهم بن العلاء إذ رواه عن الليث عن أبي الزبير عنه أن حكيمًا سأل رسول الله فذكره والفرق بين الصيغتين بين ، إذ أن أبا صالح أضاف حكاية الصدقة إلى نفسه

وعلى أى أبو صالح ذكره أبو أحمد الحاكم وذكر أنه ممن لم يقف له على اسم ووصفه بالقرشى ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلًا والسند إليه صحيح وثبوت السند متوقف على تعديله وكذا على ما سبق .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففي الكبير للطبراني ٢٣٠/٣ :

من طريق إسماعيل بن مسلم عن ابن سيرين عن حكيم بن حزام قال : جاء مال من البحرين فدعا النبي ﷺ العباس فحفن له فقال : « أزيدك ؟ » قال : نعم فحفن له ثم قال : « أزيدك ؟ » قال : نعم فحفن له ثم قال : « أزيدك ؟ » قال : نعم قال : « أبق لمن بعدك » ثم دعاني فحفن لى فقلت : يا رسول الله ، خير لى أو شر لى ؟ قال : « لا ، بل شر لك » فرددت عليه ما أعطاني ثم قلت : لا والذي نفسى بيده لا أقبل عطية بعدك ، قال محمد : قال حكيم : فقلت : يا رسول الله ادع الله أن يبارك لى قال : « اللهم بارك فى صفقة يده » والسند لا يصح فيه إسماعيل بن مسلم ضعيف

* وأما رواية خالد بن حزام عنه :

ففى مستدرک الحاكم ٣/٢ :

من طريق عاصم بن علي قال: حدثنا الليث بن سعد عن بكير بن عبد الله بن الأشج أن الضحاك بن خالد بن حزام عن جده خالد بن حزام أن حكيم بن حزام أعان بفرسين يوم خيبر فأصيبا فأتى النبي ﷺ فقال: أصيب فرساي يا رسول الله فأعطاه ثم استزاده فزاده ثم استزاده فقال رسول الله ﷺ: «يا حكيم إن هذا المال خضرة حلوة ومن سأل الناس أعطوه والسائل منها كالآكل ولا يشبع»

وفي الحديث غرابة متنية إذ أن قصة إعانة الفرسين كانت في خيبر في العام السابع والمعلوم أن حكيمًا لم يسلم إلا في فتح مكة فينظر في إسناد الحديث
٨١/١٢٤٦- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه عطاء بن يزيد الليثي وعطاء بن يسار وعبد الرحمن بن أبي سعيد وأبو نضرة وأبو صالح وأبو سلمة وسعيد المقبري وهلال بن حصن وعطية بن سعد العوفى وأبو يحيى الأسلمي

* أما رواية عطاء بن يزيد الليثي عنه:

ففي البخارى ٣٣٥/٣ ومسلم ٧٢٩/٢ وأبى داود ٢٩٥/٢ والترمذى ٣٧٣/٤ والنسائى ٩٥/٥ وأحمد ٩٣/٣ و٩٤ وأبى يعلى ١٢٠/٢ والبيهقى ١٩٥/٤:

من طريق الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثي عن أبى سعيد الخدرى ﷺ «أن ناسًا من الأنصار سألوا رسول الله ﷺ فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم ثم سألوه فأعطاهم حتى نفذ ما عنده فقال: «ما يكون عندى من خير فلن أدخره عنكم ومن يستعفف يعفه الله ومن يستغنى يغنه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى أحد عطاء خيرًا وأوسع من الصبر» لفظ البخارى

* وأما رواية عطاء بن يسار عنه:

ففي البخارى ٣٢٧/٣ ومسلم ٧٢٨/٢ والنسائى ٩٠/٥ وأحمد ١٢/٣ و٤٧ والجامع لمعمر كما فى المصنف ٩٢/١١ والدارقطنى ١٢١/٢ وابن حبان ١٧٠/٥ والبيهقى ١٩٥/٤ وابن الجارود ص ١٣٣:

من طريق يحيى بن أبى كثير عن هلال بن أبى ميمونة حدثنا عطاء بن يسار أنه سمع أبى سعيد الخدرى ﷺ يحدث «أن النبى ﷺ جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله فقال: «إن مما أخاف عليكم من بعدى ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزيتها». فقال رجل: يا

رسول الله أو يأتي الخير بالشر؟ فسكت النبي ﷺ فقيل له: ما شأنك تكلم النبي ﷺ ولا يكلمك فرأينا أنه ينزل عليه. قال فمسح عنه الرمضاء فقال: «أين السائل؟» وكأنه حمده فقال: «إنه لا يأتي الخير بالشر وإن مما ينبت الربيع يقتل أو يلم إلا أكلة الخضراء أكلت حتى إذا امتدت خاصرتها استقبلت عين الشمس فثلثت وبالت ورتعت. وإن هذا المال خضرة حلوة فنعم صاحب المسلم ما أعطى منه المسكين واليتيم وابن السبيل» أو كما قال النبي ﷺ: «وإنه من يأخذه بغير حقه كالذي يأكل ولا يشبع ويكون شهيداً عليه يوم القيامة» والسياق للبخارى.

* وأما رواية عبد الرحمن بن أبي سعيد عنه:

ففى أبى داود ٢٧٩/٢ والنسائى ٩٨/٥ وأحمد ٩٧/٣ والطحاوى ٢٠/٢ وابن حبان ١٦٥/٥ والدارقطنى ١١٨/٢ وابن عدى ٢٨٥/٤:

من طريق عبد الرحمن بن أبى الرجال عن عمارة بن غزيرة عن عبد الرحمن بن أبى سعيد عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف» فقلت: ناقتى الياقوتة هى خير من أوقية قال هشام: خير من أربعين درهماً فرجعت فلم أسأله شيئاً زاد هشام فى حديثه: وكانت الأوقية فى عهد رسول الله ﷺ أربعين درهماً» والسياق لأبى داود والإسناد حسن

* وأما رواية أبى نضرة عنه:

ففى المسند ٤٤٣/٣ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١١/١ والطيالسى ص ١٨٧: من طريق شعبة عن أبى بشر عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى عن النبي ﷺ قال: «من استعف أعفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن سألنا شيئاً فوجدنا أعطيناه» والسياق لابن جرير

* وأما رواية أبى صالح وعطية السعدى عنه:

ففى المسند ١٦٥٤/٣ وأبى يعلى ١١١/٢ والبخارى ٤٣٦/١ وابن حبان ١٧٤/٥:

من طريق الأعمش عن أبى صالح عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «والله إن أحدكم ليخرج مسألته من عندى فتأبطها وما هى له إلا نار»، فقال عمر: فلم تعطهم يا رسول الله وهى نار؟ قال: «ما أصنع؟ يسألونى وأنا كاره فأعطيهم يأبى الله لى البخل» والسياق لابن جرير

وقد اختلف فيه على الأعمش فرواه عنه كما تقدم أبو بكر بن عياش وعيسى بن يوسف وأحمد بن يونس من رواية أسود بن عامر ويحيى بن آدم خالفهما سلم بن جنادة إذ جعله من مسند عمر، وساق السند مثلهما تابعه الأسود بن عامر ويحيى الحماني، خالفه شريك القاضي وجريز بن عبد الحميد ومحمد بن طريف إذ قالوا عن الأعمش عن عطية عن أبي سعيد مرفوعاً ولا شك أن جريزاً وشريكاً أقوى من أبي بكر بن عياش لاسيما أن أبا بكر سلك الجادة إذا علم ترجيح ما تقدم فالحديث ضعيف من أجل عطية العوفى .

* تنبيه: عامة المصادر السابقة لم تخرج إلا رواية عطية ما عدا ابن جرير ورواية أبي صالح عند ابن حبان

* وأما رواية سعيد المقبرى عنه:

ففى ابن حبان ١٦٩/٥ :

من طريق الليث عن ابن عجلان عن سعيد المقبرى عن أبي سعيد الخدرى أن أهله شكوا إليه الحاجة فخرج إلى رسول الله ﷺ ليسأله لهم شيئاً فوافقه على المنبر وهو يقول: «أيها الناس قد آن لكم أن تستغنوا عن المسألة فإنه من يستعفف يعفه الله ومن يستغن يغنه الله والذي نفسى بيده ما رزق عبد شيئاً أوسع من الصبر ولئن أبيتم إلا أن تسألوني لأعطينكم ما وجدت» وابن عجلان ضعيف فى المقبرى كما سبق التنبيه على ذلك .

* وأما رواية أبى سلمة عنه:

ففى ابن حبان ١٦٩/٥ :

من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا سعيد الخدرى قال: أتيت رسول الله ﷺ وأنا أريد أن أسأله فسمعتة يخطب وهو يقول: «من يستغن يغنه الله ومن يستعفف يعفه الله ومن سألنا أعطيناه» قال: فرجعت ولم أسأله فأنا اليوم أكثر الأنصار مالاً» والإسناد حسن .

* وأما رواية هلال بن حصن عنه:

ف عند أحمد ٤٤/٣ وأبى يعلى ٤٣/٢ و٩٠ وابن أبى شيبة ١٠١/٣ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١٠٩/١ و١٠٩/٢ والطحاوى ١٦/٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٨/١ والبخارى فى التاريخ ٢٠٤/٨ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٩٣/٥ والطبرانى فى الأوسط ١٨٦/٣ :

من طريق أبي حمزة وقتادة بن دعامة كلاهما عن هلال بن حصن والسياق لقتادة عن أبي سعيد الخدرى قال: أصابه مرة جهد شديد فقال لى بعض أهلى: لو سألت لنا رسول الله ﷺ قال: فانطلقت مغتمًا إلى رسول الله ﷺ فكان أول ما واجهنى به من قوله أنه قال: « من استعف أعفه الله ومن استغنى أغناه الله ومن سألنا لم ندخر عنه شيئًا وجدناه » قال: فرجعت إلى نفسى أخيرها: « ألا أستعف فيعفى الله ألا أستغنى فيغنى الله ؟ قال: فما مشيت إلى رسول الله ﷺ بعد ذلك أسأله شيئًا من فاقة حتى أقبلت علينا الدنيا ففرقتنا إلا من عصم الله » . والسياق لأبى يعلى

وقد اختلف فيه على قتادة وقرينه

أما الخلاف فيه على قتادة فروى عنه سليمان التيمى كما تقدم تابعه على ذلك شيبان عند أبى يعلى وهشام الدستوائى عند ابن جرير وغيره وسعيد بن أبى عروبة عند الطحاوى وقد ذكروا كلهم عن قتادة صيغة العنونة .

والمعلوم أنه مدلس بل ما ذكره أبو يعلى من طريق شيبان عنه أنه قال: « حدث هلال بن حصين » كذا وقع ، صوابه ما سبق فذكر ما يدل على قوة عدم سماعه للحديث من هلال وذلك يؤيد ما أبداه البخارى فى التاريخ إذ قال ما نصه: « ويقال إن قتادة روى أيضًا عن أبى حمزة » اهـ . ففهم من هذا أن بين قتادة وهلال من ذكره البخارى . فإذا قوى هذا الظن بما تقدم علم أن مدار الحديث على أبى حمزة وأنه المنفرد به عن هلال وإنما يذكر من أن قتادة معدود فى الرواة عن هلال فيه نظر لما تقدم كما ذكر هذا الحافظ فى التعجيل ص ٢٨٤ تبعًا لما فى البخارى فى التاريخ وابن حبان فى الثقات (٥٠٤) فإذا كان ذلك كذلك فإن هلال بن حصن لم يوثقه حسب ما وجد إلا ابن حبان والمنفرد عنه بالرواية على المشهور أبو حمزة فهو على هذا مجهول عين فالحديث على هذا ضعيف .

وأما الخلاف على قرين قتادة: فعامة المصادر السابقة ذكرت أن شيخ شعبة هو من تقدم بالحاء المهملة إلا ما وقع عند الطيالسى بالجيم والمشكل أنهما من شيوخ شعبة واسم الأول عمران والثانى نصر إلا أن المعلمى فى تعليقه على التاريخ رجح كونه بالجيم اعتمادًا على أن نصرًا من شيوخ هلال بن حصن وتبعه على هذا مخرج التهذيب لابن جرير ويؤيد ما ذهب إليه المعلمى ما تقدم عند الطيالسى إلا أن اتفاق المصادر السابقة على خلافه لاسيما ما وقع فى البخارى وابن حبان وتعجيل المنفعة تؤيد أنه بالحاء المهملة ويمكن أن يجاب عن المعلمى بما أبداه مما ذكره المزى أن المزى اعتمد على ما وقع عند الطيالسى .

وعدم ذكر هلال فى شيوخ من يقال له أبو حمزة بالحاء يجاب عنه بأمرين : الأول : أن المزمى لا يستطيع أن يحصر جميع من روى عن الراوى ومن روى عنه الراوى كما ذكر هذا الحافظ فى مقدمة التهذيب ، الأمر الثانى : أنه جعل الخلاف كائناً فى شيخى شعبة بين من يقال له أبو حمزة بالجيم ومن يقال له أبو حمزة بالحاء والزأى وفيه نظر إذ المعلوم أن لشعبة أكثر من شيخ ممن يقال له أبو حمزة بالحاء والزأى ، هذا وآخر يقال له مسلم أو كيسان الأعور كما ذكر هذا أبو أحمد فى الكنى ٣٤/٤ وهو ضعيف وثالث وهو عبد الرحمن بن عبد الله وهو جار شعبة وقد روى عنه كما ذكر هذا المزمى وكل المصادر السابقة المخرجة للحديث من طريق شعبة لم تسم شيخه إنما ذكرته بالكنية فقط وكذا المترجمة لهلال إنما ذكرت أن من الرواة عنه أبو حمزة فقط فالاحتمال قائم أنه يمكن كونه غيرهما والعلم عند الله

* تنبيه : وقع عند الطحاوى هلال بن حصين وكذا وقع هذا فى التهذيب للمزمى فى ترجمة أبى حمزة . وكذا وقع عند أبى يعلى . وصوابه ما تقدم كما وقع أيضاً عند الطيالسى « حسين » بالسین

* تنبيه آخر : ذكر مخرج أطراف الغرائب أنه لم يقف على ترجمة لهلال والصواب أنه مترجم فيما تقدم

* وأما رواية عطية عنه :

فتقدم ذكر من خرجها

* وأما رواية أبى يحيى الأسلمى عنه :

ففى المسند كما فى أطرافه للحافظ ٣٨٤/٦ وتهذيب ابن جرير مسند عمر ٦/١ وابن حبان كما فى زوائده ص ٢١٦ :

من طريق فضيل بن سليمان حدثنا محمد بن أبى يحيى الأسلمى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى قال : بينا رسول الله ﷺ يقسم ذهباً إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله أعطني فأعطاه ثم قال : زدنى فزاده مراراً قال : ثم ولى مدبراً قال رسول الله ﷺ : « إن الرجل ليأتينى فيسألنى فأعطيه ، ثم يسألنى فأعطيه يقولها ثلاثاً ثم يولى مدبراً وقد أخذ بيده ناراً ووضع فى ثوبه ناراً وانقلب إلى أهله بنار » والسياق لابن جرير

وفضيل بن سليمان هو إلى الضعف أقرب وقد ظن مخرج تهذيب ابن جرير أنه المنفرد

به وليس ذلك كذلك بل تابعه يحيى بن سعيد القطان عند أحمد وبقيّة الرواة يحسنون .

٨٢/١٢٤٧- وأما حديث الزبير بن العوام:

فرواه البخارى ٣٣٥/٣ وابن ماجه فى الزكاة ٥٨٨/١ وأحمد فى المسند ١/١٦٤ و١٦٧ والبزار ٣/١٩٦ وأبو يعلى ١/٣٢٣ وابن جرير فى التهذيب المفقود منه ص ٥٢٣ والبيهقى ٤/١٩٥ وابن أبى الدنيا فى إصلاح المال ص ٩٥ وابن حبان فى الروضة ص ١٤٤:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن جده الزبير عن النبي ﷺ قال: «لأن يأخذ أحدكم أحبله فيأتى بحزم من حطب فيبيعه فيكف الله به وجهه عن الناس خير له من أن يسأل الناس شيئاً أعطوه أو منعه»

وقد اختلف فيه على هشام فعامة أصحابه ساقوه عنه كما تقدم خالفهم الضحاك بن عثمان إذ قال عن هشام عن أبيه عن عائشة وروايته مرجوحة إذ سلك الجادة وقد حكى البزار كما فى زوائده لابن حجر ١/٣٨٢ أنه انفرد بذلك

٨٣/١٢٤٨- وأما حديث عطية:

فرواه أحمد ٤/٢٢٦ وعبد بن حميد فى مسنده ص ١٧٦ ومعر فى جامعه كما فى مصنف عبد الرزاق ١١/١٠٨ وعمر بن شبة فى تاريخ المدينة ٢/٥١٣ و٥١٤ والبزار كما فى زوائد مسنده ١/٤٣٣ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١/٣٣ و٣٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢/٤٦٣ والطبرانى فى الكبير ١٧/١٦٦ والأوسط ٣/٢٢٦ وابن سعد فى الطبقات ٧/٤٣٠ والحاكم ٤/٣٢٧ وأبو نعيم فى الصحابة ٤/٢٢١٤ والبيهقى ٤/١٩٨ ودعرج فى مسند المقلين ص ٢٩

من طريق عروة بن محمد عن أبيه عن جده عطية السعدى قال: وفدت إلى رسول الله ﷺ فى نفر من بنى سعد بن بكر وكنت أصغرهم فخلفونى فى رحالهم وأتوا النبى ﷺ ففوضوا حوائجهم فقال: «هل بقى من أحد؟» قالوا: نعم غلام خلفناه فى رحالنا فأمرهم أن يدعونى فقالوا: أجب رسول الله ﷺ فأتيته فقال: «ما أنطاك الله فلا تسأل الناس شيئاً فإن اليد العليا هى اليد المنطية وإن اليد السفلى المنطاة وإن مال الله لمستول ومنطى» قال فكلمنى بلغتنا» والسياق لابن شبة .

وعروة ووالده مجهولان إلا أنهما توبعا إذ رواه حماد بن سلمة عن رجاء أبى المقدم

عن إسماعيل بن عبد الله عن عطية كما عند ابن أبي عاصم وإسماعيل لا أعلم حاله وعلى أى الحديث لا يصح إذ أنه اختلف فيه على إسماعيل فجعله رجاء أبو المقدم عنه من مسند من تقدم . خالفه منصور بن رجاء فقال عن إسماعيل بن عبيد الله عن عطية بن عمرو السعدى عن أبيه كما عند أبي نعيم فى المعرفة .

٨٤/١٢٤٩ - وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه عنه عبد الرحمن بن يزيد وطارق بن شهاب والمسور بن مخرمة وأبو الأحوص

* أما رواية عبد الرحمن بن يزيد عنه :

ففى سنن أبى داود ٢٧٧/٢ والترمذى ٣٢٠٣١/٣ والنسائى ٩٧/٥ وابن ماجه ٥٨٩/١ والطوسى فى مستخرجه ٢٤٧/٣ وأحمد ٣٣٨/١ و٤٤١ وأبى يعلى ١٠٥/٥ والطيالسى ص ٤٢ و٤٣ والبزار ٢٩٤/٥ وابن أبى شيبه فى مسنده ٢٦١/١ وفى مصنفه ٧١/٣ والشاشى فى مسنده ١٩/٢ وابن جرير فى التهذيب فى مسند عمر ٢٣/١ و٢٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠/٢ والمشكل له ٤٢٨/١ وأحكام القرآن له ٣٥٨/١ والدارقطنى فى السنن ١٢١/٢ والعلل ٢١٥/٥ وابن عدى فى الكامل ٢١٨/٢ و٢٤٤ والحاكم فى المستدرک ٤٠٧/١ وابن حبان فى الضعفاء ٢٤٦/١ والبغوى فى جزئه ص ٤٨ :

من طريق حكيم بن جبیر عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد عن أبيه عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل وله ما يغنيه جاءت يوم القيامة خموش أو كدوح أو خدوش فى وجهه » فقال : يا رسول الله وما الغنى ؟ قال : « خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب قال يحيى : فقال عبد الله بن عثمان لسفيان : حفظى أن شعبة لا يروى عن حكيم بن جبیر فقال سفيان : فقد حدثناه زييد عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى وصله وإرساله وذلك على محمد بن عبد الرحمن فوصله عنه حكيم بن جبیر وذلك من رواية إسرائيل والثورى وحماد بن شعيب وشريك عن حكيم . خالفه منصور بن المعتمر وزبيد إذ قالوا عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد ولم يجاوزاه . ومنصور يقدم على ثقات أصحابه كالأعمش ومن مثله فكيف بحكيم ثم قد توبع بمن يقاربه فعلى هذا رواية الرفع منكراً إذ حصل تفرد مع ضعف فإن قيل إن حكيمًا قد

تابعه أبو إسحاق السبيعي وذلك عند الدارقطني من طريق حماد بن سلمة عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن ابن مسعود مرفوعًا فالجواب أن الدارقطني قد حكم على حماد بن سلمة بالوهم كما في سننه والعلل ووجدت رواية حماد بن سلمة عند ابن حبان حيث ساقها عن إسرائيل عن حكيم كرواية أصحاب حكيم السابقة إلا أن ابن حبان رجح عن حماد مخالفته لمن تقدم

* تنبيه: اغتر الألباني في كتابه الأحاديث الصحيحة وتبعه مخرج الطبراني الكبير ١٥٩/١٠ بما ذكره الترمذي في جامعه من رواية يحيى بن آدم عن سفيان عن حكيم بن جبير وفيه: « فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غير حكيم حدث بهذا الحديث فقال له سفيان: وما لحكيم لا يحدث عنه شعبة؟ قال: نعم قال سفيان: سمعت زبيدًا يحدث بهذا الحديث عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد » اهـ . فاعتبر أن زبيدًا قد تابع حكيمًا وهذا ذهول واضح ليس هذه متابعة بل مخالفة بين الوصل والإرسال كما تقدم لذا يقول الدارقطني على رواية زبيد هذه في العلل ما نصه: « ورواه زبيد ومنصور بن المعتمر عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد لم يجاوز ابنه محمدًا وقولهما أولى بالصواب » . اهـ .

الأمر الثاني: أن ابن معين والإمام أحمد قد ضعفا يحيى بن آدم في الثوري ففي أسئلة الدوري ٢٥٤/١ رقم ١٦٧١ ما نصه: « سمعت يحيى وسألته عن حديث حكيم بن جبير حديث ابن مسعود: لا تحل الصدقة لمن كان عنده خمسون درهمًا يرويه أحد غير حكيم فقال يحيى بن معين: نعم يرويه يحيى بن آدم عن سفيان عن زبيد ولا نعلم أحدًا يرويه إلا يحيى بن آدم، وهذا وهم لو كان هذا هكذا لحدث به الناس جميعًا عن سفيان ولكنه حديث منكر هذا الكلام قاله يحيى بن آدم أو نحوه » . اهـ . وفي أسئلة ابن محرز عنه ١١٤/١ ما نصه:

« وسمعت يحيى يقول: قبيصة ليس بحجة في سفيان ولا أبو حذيفة ولا يحيى بن آدم » اهـ . وانظر ما في علل أحمد ١٤٠/١

فهذا كاف لمن ظن أن رواية زبيد تقوى رواية حكيم إذ الإرسال قائم ولو فرض أن لا إرسال في رواية زبيد فالجواب عن هذا الافتراض كافيه الجواب الثاني .

* تنبيه آخر: وقعت رواية حماد بن سلمة عند ابن حبان في المعجروحين أن محمد بن عبد الرحمن يرويه عن عبد الله بن مسعود وفي هذا سقط واضح في الإسناد فإن محمدًا يرويه عن أبيه من رواية حماد كما عند الدارقطني .

* تنبيه ثالث: وقع فى علل الإمام أحمد « زبير الايامى » بالراء صوابه « زيد »
* وأما رواية طارق بن شهاب عنه:

ففى سنن أبى داود ٢٩٦/٢ والترمذى ٥٦٣/٤ وأحمد ١/٣٨٩ و٤٠٧ و٤٤٢ وأبى يعلى ١٤٤/٥ وابن أبى شيبه فى مسنده ١/٢٢٧ و٢٢٨ والشاشى فى مسنده ٢/١٩٦ و١٩٩ و٢٠٠ والبزار ٤/٢٨٦ و٢٨٧ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١/١١ و١٣ والطبرانى فى الكبير ١٥/١٠ والأوسط ٧/٣٤٩ و١٢٢/٨ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٣٦٠ والحاكم ١/٤٠٨ وأبى نعيم فى الحلية ٨/٣١٤ وابن المبارك فى الزهد كما فى زوائد نعيم بن حماد ص ٣٤ والدولابى فى الكنى ١/١٥٥:

من طريق بشير بن سلمان عن سيار عن طارق بن شهاب عن ابن مسعود قال النبى ﷺ: « اقتربت الساعة ولا يزداد الناس على الدنيا إلا حرصًا ولا يزداد منهم إلا بعدا وبين يدي الساعة تسليم الخاصة ويفشو التجارة حتى تعين المرأة زوجها ومن أصابته فاقة فأنزلها بالناس لم تسد فاقته ومن أنزلها بالله أو شك الله له بالغناء » والسياق للدارقطنى وقد زاد البخارى والطبرانى ألفاظًا غير واردة هنا ليست على شرط الكتاب

وقد اختلف فى الحديث على بشير بن سليمان وذلك الخلاف فى تعيين شيخه فقال عنه وكيع وأبو نعيم الفضل بن دكين ويحى بن آدم ومخلد بن يزيد وأبو أحمد الزبيرى ومحمد بن بشر العبدى، سيار أبو الحكم .

وقال حاتم بن إسماعيل وإسحاق بن سليمان ومحمد بن سابق سيار وأطلقوا خالف الجميع الثورى فى المشهور عنه إذ قال عن سيار أبى حمزة ووافقه على ذلك ابن المبارك كما عند أبى داود وقد رجح الإمام أحمد والدارقطنى وأبوداود هذه الرواية ففى علل الإمام أحمد ١/١٣٢ ما نصه:

« قلت لأبى: حديث بشير أبى إسماعيل عن سيار أبى الحكم عن طارق عن عبد الله عن النبى ﷺ: « من نزلت به فاقة » قال أبى: إنما هو سيار أبو حمزة وليس هو سيار أبو الحكم » أبو الحكم لم يحدث عن طارق بشىء .

حدثنى أبى قال: حدثنا عبد الرزاق قال: أخبرنا سفيان قال أبى: أملاه عليهم باليمن سفيان عن بشير أبى إسماعيل عن سيار أبى حمزة فذكر هذا الحديث بعينه . اهـ . وفى ص ١٣٢ من الجزء ما نصه: « قال أبى حدث وكيع بحديث بشير أبى إسماعيل عن سيار

أبي الحكم عن طارق بن شهاب عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ: «من نزلت به فاقة» وقال غير وكيع: سيار أبو حمزة قال أبي وبشير أبو إسماعيل لم يسمع من سيار أبي الحكم إنما هو سيار أبو حمزة وليس أبو الحكم» اهـ. وقال الدارقطني في العلل بعد ذكره من قال بأنه سيار أبو الحكم ما نصه:

«وقولهم سيار أبو الحكم وهم، وإنما هو سيار أبو حمزة الكوفى. كذلك رواه عبد الرزاق عن الثورى عن بشير عن سيار أبي حمزة وهو الصواب، وسيار أبو الحكم لم يسمع من طارق بن شهاب شيئاً ولم يرو عنه» اهـ. وقال أبوداود كما فى التهذيب ٤/٢٩٢: «هو سيار أبو حمزة ولكن بشير كان يقول سيار أبو الحكم وهو خطأ» اهـ. ويظهر من كلام أبي داود موافقته للإمام أحمد والدارقطني أن شيخ بشير هو أبو حمزة وخالفهما فى نسبه إلى أنه كائن من بشير لا ممن دونه كما يظهر من كلام أحمد والدارقطني

وقد وافق هؤلاء الأئمة على هذا أيضاً يحيى بن معين كما فى التهذيب وكما اختلف فى سيار من هو؟ اختلف فى أبي الحكم هل سمع طارق بن شهاب أم لا؟ فذهب البخارى إلى ذلك وتبعه أبو أحمد الحاكم فى الكنى فى ترجمة أبي الحكم سيار وابن حبان فى الثقات ورد ذلك الإمام أحمد وغيره كما تقدم وعلى أى الحديث ضعيف من أجل سيار أبي حمزة.

* وأما رواية المسور بن مخرمة عنه:

ففى سنن الدارقطني ١٢١/٢:

من طريق عبد الله بن سلمة بن أسلم عن عبد الرحمن بن المسور عن أبيه عن ابن مسعود عن النبي ﷺ قال: «من سأل الناس عن ظهر غنى جاء يوم القيامة فى وجهه خموش أو خدوش» قيل: يا رسول الله وما الغنى؟ قال: «خمسون درهماً أو قيمتها من الذهب»، وابن أسلم ضعيف» اهـ.

* وأما رواية أبي الأحوص عنه:

فبعد أحمد ٤٤٦/١ وأبى يعلى ٧٠/٥ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٧٨/١ والطحاوى ٢١/٢ والحاكم ٤٠٨/١ والبيهقى ١٩٨/٤ وابن خزيمة ٩٦/٤:

من طريق إبراهيم الهجرى قال: سمعت أبا الأحوص عن عبد الله عن النبي ﷺ أنه

قال: « الأيدي ثلاثة يد الله العليا ويد المعطى التي تليها ويد السائل السفلى إلى يوم القيامة فاستغنوا عن السؤال إلى يوم القيامة ». والسياق لابن خزيمة .

وقد اختلف فيه على أبي الاحوص فجعله إبراهيم الهجرى من مسند من سبق خالفه أبو الزعراء كما عند أبي داود وغيره إذ جعله من مسند مالك بن نضلة والد أبي الاحوص وهو الأقوم فإن إبراهيم ضعيف فى نفسه وقد خالف فروايته هذه منكراً
٨٥/١٢٥٠ - وأما حديث مسعود بن عمرو:

فرواه البزار كما فى زوائده للحافظ ابن حجر ٣٨٣/١ والطبرانى فى معجمه الكبير ٣٣٣/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٥٣٥/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ٤٢٤/٢:

من طريق ابن أبى ليلى عن عبد الكريم عن سعيد بن يزيد عن مسعود بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يزال العبد يسأل وهو يعطى حتى يخلق وجهه فما يكون له عند الله وجه » والسياق للبزار وقد ضعفه الحافظ فى المصدر السابق وسبب ضعفه ابن أبى ليلى فإنه محمد وعبد الكريم بن أبى المخارق هو من شيوخ ابن أبى ليلى والظاهر أنه الواقع هنا وهو متروك

وقد اختلف فيه على ابن أبى ليلى فقال عنه حصين بن نمير ما تقدم، خالفه عيسى بن المختار إذ أسقط عبد الكريم والظاهر أن هذا الاختلاف من ابن أبى ليلى لسوء حفظه
٨٦/١٢٥١ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه سعيد بن جبير وعطاء بن يسار وأبو ظبيان

* أما رواية سعيد بن جبير عنه:

ففى البزار كما فى زوائده لابن حجر ٣٨٢/١ والطبرانى فى الكبير ٤٤٤/١١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٢٠/١ و٢١:

من طريق الأعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « استغنوا عن الناس ولو بشوص سواك » والسياق للبزار وقد قال الحافظ « رجاله ثقات »

واختلف فى وصله وإرساله على الأعمش فوصله عنه عبد العزيز بن مسلم، خالفه عبد الله بن نمير وأبو معاوية كما عند ابن أبى شيبة ١٠١/٣ إذ روياه عن الأعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى وروايتهما أرجح

ولسعيد بن جبير عن ابن عباس خبر آخر عند ابن جرير في التهذيب ١٨/١ والعقيلي ٢١٤/١:

من طريق الحارث بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «من سأل الناس في غير فاقة نزلت به أو عيال لا يطيقهم جاء يوم القيامة بوجه ليس له لحم» والحارث قال فيه البخارى: منكر الحديث

* وأما رواية عطاء بن يسار عنه:

ف عند ابن جرير في التهذيب مسند عمر ٢١/١:

من طريق مؤمل بن إسماعيل عن سفيان عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ يسأله فلم يكن عنده ما يعطيه قال: فتغيظ عليه وقال: «والذي نفسى بيده لا يسأل عبد وله أوقية أو عدل ذلك إلا سأل إلحافًا»

ومؤمل ضعيف في الثورى كما تقدم عن ابن معين .

* وأما رواية أبى ظبيان عنه:

ففى ابن عدى ٤٩/٦:

من طريق إسحاق بن أبى إسرائيل قال: حدثنا جرير عن قابوس بن أبى ظبيان عن أبىه عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لو يعلم صاحب المسألة ما فيها ما سأل» وقابوس ضعفه النسائى وغيره .

٨٧/١٢٥٢- وأما حديث ثوبان:

فرواه عنه أبو العالية وعبد الرحمن بن يزيد بن معاوية ومعدان

* أما رواية أبى العالية عنه:

ففى أبى داود ٢٩٥/٢ وأحمد ٢٧٥/٥ و٢٧٦ وعبد الرزاق ٩١/١١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣٠/١ والطبرانى فى الكبير ٩٨/٢:

من طريق معمر وغيره عن عاصم بن سليمان عن أبى العالية عن ثوبان أن النبي ﷺ قال: «من يتكفل لى ألا يسأل شيئًا وأتكفل له بالجنة؟» قال ثوبان مولى رسول الله ﷺ أنا قال: فكان يعلم أن ثوبان لا يسأل أحدًا شيئًا» والسند صحيح وما تقموا على أبى العالية إلا حديث الضحك

* وأما رواية عبد الرحمن بن زيد بن معاوية بن أبي سفيان عنه :

ففى النسائى ٩٦/٥ وابن ماجه ٥٨٨/١ وأحمد ٢٧٧/٥ و٢٧٩ و٢٨١ والطيالسى كما
فى المنحة ١٧٨/١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٢٩/١ و٣٠ والطبرانى فى الكبير ٩٨/٢
والبيهقى ١٩٧/٤ والرويانى ٤٢٤/١ :

من طريق محمد بن قيس والعباس بن عبد الرحمن بن ميناء كلاهما عن
عبد الرحمن بن يزيد بن معاوية بن أبي سفيان واللفظ لعباس عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ
قال : قال رسول الله ﷺ : « من يضمن لى خلة وأضمن له الجنة ؟ » قال : قلت : أنا يا
رسول الله قال : « لا تسأل الناس شيئاً » قال : فإن كان سوط ثوبان ليسقط من يده وهو على
بعيره فيذهب الرجل يناوله فيأبى أن يأخذه حتى ينيخ بعيره ثم ينزل فيأخذه . والسياق
لابن جرير وسنده إلى عبد الرحمن صحيح ويحتاج إلى نظر لصحة سماع عبد الرحمن من
ثوبان .

* وأما رواية معدان عنه :

ففى المسند ٢١٨/٥ والبخارى كما فى زوائده ٤٣٦/١ والطحاوى فى شرح المعانى
٢٠/٢ والطبرانى فى الكبير ٩١/٢ :

من طريق قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان عن ثوبان قال : قال رسول الله ﷺ :
« من سأل وله ما يغنيه شين فى وجهه يوم القيامة » والسياق للطبرانى .
وسنده صحيح إن سمع قتادة هذا من سالم .

٨٨/١٢٥٣ - وأما حديث زياد بن الحارث الصدائى :

فرواه أبو داود ٣٥٢/١ والترمذى ٣٨٣/١ وابن ماجه ٢٣٧/١ وأحمد ١٦٩/٤
والبخارى فى التاريخ ٣٤٤/٣ وابن أبى شيبه فى المصنف ٢٤٥/١ وعبد الرزاق ٤٧٥/١
و٤٧٦ والفوسى فى التاريخ ٤٩٥/٢ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص ٣١٢ وابن سعد
فى الطبقات ٣٢٦/١ والطبرانى فى الكبير ٢٦٢/٥ و٢٦٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٧/٢
وأحكام القرآن له ٣٦٤/١ والدارقطنى ٢٨١/٢ والبيهقى ١٧٤/٤ وابن الأعرابى فى
معجمه ١١١٥/٣ :

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن زياد بن نعيم الحضرمى عن زياد بن
الحارث الصدائى قال : « أتيت النبى ﷺ فبايعته فبلغنى أنه يريد أن يرسل جيشاً إلى قومي

فقلت: يا رسول الله رد الجيش فأنك بإسلامهم وطاعتهم قال: «افعل فكتب إليهم فأتى وفد منهم النبي ﷺ بإسلامهم وطاعتهم فقال: «يا أخا صداء إنك لمطاع في قومك» قلت: بل هداهم الله وأحسن إليهم قال: «أفلا أوامرك عليهم؟» قلت: بلى، فأمرني عليهم وكتب لي بذلك كتابًا وسألته من صدقاتهم ففعل وكان النبي ﷺ يومئذ في بعض أسفاره فنزل منزلاً فأعرسنا من أول الليل فلزمته وجعل أصحابه ينقطعون حتى لم يبق منه رجل غيري فلما تحين الصبح أمرني فأذنت ثم قال لي: «يا أخا صداء معك ماء» قلت: نعم: قليل لا يكفيك قال: «صبه في الإناء ثم اثنتي به» فأتيته فأدخل يده فيه فرأيت بين كل أصبعين من أصابعه عينًا تفور قال: «يا أخا صداء لولا أني استحي من ربي لسقينا واستقينا ناد في الناس: من كان يريد الوضوء» قال: فاغترف من اغترف وجاء بلال ليقيم فقال النبي ﷺ: «إن أخا صداء قد أذن ومن أذن فهو يقيم» فلما صلى الفجر أتى أهل المنزل يشكون عاملهم ويقولون: يا رسول الله حدثنا بما كان بيننا وبين قومنا في الجاهلية فالتفت إلي أصحابه وأنا فيهم فقال: «لا خير في الإمارة لرجل مسلم» فوقعت في نفسي وأناه سائل فسأله فقال: «من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع في الرأس وداء في البطن» قال: فأعطني من الصدقات فقال: «إن الله لم يرض في الصدقات بحكم نبي ولا غيره حتى جعلها ثمانية أجزاء فإن كنت منهم أعطيتك حقك» فلما أصبحت قلت: يا رسول الله اقبل إمارتك فلا حاجة لي فيها قال: «ولم؟» قال: سمعتك تقول: «لا خير في الإمارة لرجل مسلم»، وقد آمنت وسمعتك تقول: «من سأل الناس عن ظهر غنى فصداع في الرأس وداء في البطن» فقد سألتك وأنا غنى قال: هو ذاك فإن شئت فخذ وإن شئت فدع قلت: بل أدع قال: فدلني على رجل أوليه فدلته على رجل من الوفد فولاه قالوا: يا رسول الله إن لنا بئراً إذا كان الشتاء وسعنا ماؤها فاجتمعنا عليه وإذا كان الصيف قل وتفرقتنا على مياه حولنا وإنما لا نستطيع اليوم أن نتفرق، كل من حولنا عدو فادع الله يسعنا ماؤها فدعا بسبع حصيات فنقدهن في كفه ثم قال: «إذن استمواها فآلقوا واحدة واحدة واذكروا اسم الله فما استطاعوا أن ينظروا إلى قعرها بعد» والسياق للطبراني وقد تفرد به الإفريقي وهو ضعيف وهذا أحد الأحاديث الستة التي انفرد بها كما قال ذلك الثوري خرج قول الثوري أبو العرب في طبقات علماء أفريقيا وتونس

٨٩/١٢٥٤ - وأما حديث سمرة بن جندب:

فرواه عنه زيد بن عقبة والحسن

* أما رواية زيد بن عقبة عنه :

ففى أبى داود ٢٩٠/٢ والترمذى ٥٦/٣ والطوسى فى مستخرجه ٢٩٥/٣ والنسائى ١٠٠/٥ وأحمد ١٠/٥ و١٩ و٢٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٧/١ والرويانى فى مسنده ٦٧/٢ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١٥/١ و١٦ و١٧ والطحاوى ١٨/٢ وابن حبان ١٦٤/٥ و١٦٩ والبيهقى فى الكبرى ١٩٧/٤ والطبرانى فى الكبير ٢١٨/٧ و٢١٩ ومعجمه الأوسط ٨٢/٦ وابن القرى فى معجمه ص ١٥٧ :

من طريق عبد الملك بن عمير وغيره عن زيد بن عقبة عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المسألة كد يكذبها الرجل وجهه إلا أن يسأل الرجل سلطاناً أو فى أمر لا بد منه » والسياق للترمذى وسنده صحيح

* وأما رواية الحسن عنه :

ففى الكامل لابن عدى ٤٢٧/٣ :

من طريق سويد بن عبد العزيز عن شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل مسألة وله عنها غنى جاءت مسألته شيئاً فى وجهه يوم القيامة إلا رجل سأل سلطاناً أو ما لا بد منه » والحديث ضعيف جداً، سويد متروك

وذكر ابن عدى أن هذا من غرائبه إذ قال : « لا أعرفه رواه عن شعبة غير سويد » . اهـ .
٩٠/١٢٥٥ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه أبو بكر الحنفى ويغنىم بن قنبر

* أما رواية أبى بكر الحنفى عنه :

فتقدمت فى باب برقم (٢٤) من كتاب الزكاة

* وأما رواية يغنىم عنه :

ففى الكامل لابن عدى ٢٨٥/٧ :

من طريق عبد الرحمن بن مسلم حدثنا يغنىم بن قنبر حدثنا أنس عن النبى ﷺ قال :
« من فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه سبعين باب فقر »

ويغنىم قال فيه ابن حبان : كان يضع الحديث وضعفه غير واحد .

٩١/١٢٥٦ - وأما حديث حبشى :

فتقدم فى الزكاة فى باب برقم (٢٣) .

٩٢/١٢٥٧- وأما حديث قبيصة :

فتقدم في الزكاة في باب برقم (٢٣)

٩٣/١٢٥٨- أما حديث ابن عمر :

فروا عنه حمزة بن عبد الله بن عمر ونافع والقعقاع

* أما رواية حمزة بن عبد الله عن أبيه :

ففي البخارى ٣٣٨/٣ ومسلم ٧٢٠/٢ والنسائى ٩٤/٥ وأحمد ١٥/٢ و٨٨ وأبى يعلى

٢٣٠/٥ وعبد الرزاق ٩٢/١١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١٤/١ و١٥ وأبى نعيم فى

المستخرج ١٠٨/٣ و١٠٩ والبيهقى ١٩٧/٤ و١٩٨ والطحاوى فى المشكل ٥٢/٣ :

من طريق عبيد الله بن أبى جعفر عن حمزة بن عبد الله بن عمر قال : سمعت عبد الله بن

عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتى يوم القيامة

ليس فى وجهه مزعة لحم » والسياق للبخارى

زاد الطحاوى وقال : « إن الشمس تدنو حتى يبلغ العرق نصف الأذن فيناهم كذلك

استغاثوا بآدم فيقول لست بصاحب ذاك ثم بموسى ﷺ فيقول ذلك ثم بمحمد صلى الله

عليهم أجمعين فيشفع ليقضى بين الخلق فيمشى حتى يأخذ بحلقة الجنة فيومئذ يبعثه الله

مقامًا محمودًا ليحمده أهل الجمع كلهم » اهـ .

وهذه الزيادة هى من رواية عبد الله بن صالح عن الليث عن عبيد الله بن أبى جعفر به

وينظر هل توبع عبد الله بن صالح أم لا

* وأما رواية نافع عنه :

ففى البخارى ٢٩٤/٣ ومسلم ٧١٧/٢ والنسائى ٦١/٥ وأبى داود ٢٩٧/٢ وأحمد

٩٨/٢ وابن جرير فى مسند عمر من التهذيب ٤٣/١ و٤٤ والبيهقى ١٩٧/٤ و١٩٨ :

من طريق مالك وأيوب وغيرهما عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله

ﷺ يقول وهو على المنبر وذكر الصدقة والتعفف عن المسألة « اليد العليا خير من اليد

السفلى فاليد العليا هى المنفقة والسفلى هى السائلة » والسياق للبخارى

* وأما رواية القعقاع عنه :

ففى المسند ٤/٢ و١٥٢ وأبى يعلى ٢٨٥/٥ وابن جرير مسند عمر من التهذيب ٤٤/١

و٤٥ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٥٣٥/٢ :

من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم قال : كتب عبد العزيز بن مروان إلى ابن عمر أن ارفع إلى حاجتك قال : فكتب إليه ابن عمر : « إن رسول الله ﷺ كان يقول : « إن اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول » ولست أسألك شيئاً ولا أورد رزقاً رزقنيه الله منك » والسياق لأحمد ولفظ ابن جرير : « الأيدي ثلاث يد الله العليا ويد المعطى الوسطى ويد المعطى السفلى وإنى أرى صارت السفلى لمسالتها » وسنده صحيح

تم بحمد الله كتاب الزكاة رمضان المبارك ١٥/١٤٢٠ هـ .





كتاب الصيام

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قوله : باب (١) ما جاء في فضل شهر رمضان

قال : وفي الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وسلمان

١/١٢٦٠ - أما حديث عبد الرحمن بن عوف :

فرواه النسائي ١٥٨/٤ وابن ماجه ٤٢١/١ وأحمد ١٩١/١ و١٩٤ و١٩٥ وأبو يعلى ١/٣٩٥ والبخاري ٢٥٦/٣ والطيالسي ص ٣٠ وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٢٠/٢ والبرقي في مسند عبد الرحمن بن عوف ص ٦٠ وعبد بن حميد ص ٨٣ والشاشي في مسنده ٢٧٣/١ والبخاري في التاريخ ٨٨/٨ وابن أبي الدنيا في فضائل رمضان ص ٤٢ وابن شاهين في فضائل رمضان رقم ٢٨ وابن خزيمة في صحيحه ٣٣٥/٣ والمروزي في قيام الليل ص ٩٢ وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات ص ٩٧ والدارقطني في العلل ٢٨٣/٤ والأفراد كما في أطرافه ٢٥٧/١ والمؤتلف ٢٢١٢/٤ والبيهقي في فضائل الأوقات برقم ٤٢ والحسن بن محمد الخلال في أماليه ص ٣٥ ومؤمل الشيباني في فوائده ص ٢٣ :

من طريق النضر بن شيبان قال : قلت لأبي سلمة بن عبد الرحمن : حدثني بشي سمعته من أبيك ، سمعه أبوك من رسول الله ﷺ ليس بين أبيك وبين رسول الله ﷺ أحد في شهر رمضان قال : نعم حدثني أبي قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله تبارك وتعالى فرض صيام رمضان عليكم وسنت لكم قيامه فمن صامه وقامه إيماناً واحتساباً خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » والسياق للنسائي .

وفي الحديث ثلاث علل موجبة لضعفه :

الأولى : ضعف النضر إذ قال : « ابن معين حديثه ليس بشيء » وقال ابن خراش « لا يعرف بغير هذا الحديث » اهـ . وانظر التهذيب ٤٣٨/١٠ و٤٣٩

الثانية : الخلاف في إسناده على أبي سلمة من أي مسند هو ؟

فقال عنه النضر بن شيبان ما تقدم . خالفه يحيى بن أبي كثير والزهرى إذ قالوا عن أبي سلمة عن أبي هريرة وقد ذهب البخاري والنسائي والدارقطني إلى ترجيح رواية الزهرى ويحيى ، قال البخاري في التاريخ بعد ذكره لرواية النضر ما نصه : « وقال الزهرى ويحيى بن أبي كثير ويحيى بن سعيد الأنصاري عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ وهو أصح » اهـ .

وقال النسائي بعد ذكره لرواية النضر : « وقال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب أبو

سلمة عن أبي هريرة » . اهـ .

وقال الدارقطني بعد ذكره رواية النضر ومخالفة الزهري ما نصه: « وحديث الزهري أشبه بالصواب » اهـ .

وقد حكم عدة من أهل العلم على أن النضر تفرد بروايته السابقة كما قال البزار والدارقطني في الأفراد .

وفيما تقدم يظهر أن من سلك الجادة لا يترجح عليه رواية من لم يسلكها مطلقاً إذ الزهري ويحیی قد سلكاها كما تقدم .

الثالثة: الانقطاع بين أبي سلمة ووالده وهو قول البخاري وابن معين وابن المديني وأحمد وأبي حاتم ويعقوب بن شيبة وأبي داود

فإن قيل: حديث الباب قد ورد فيه التصريح بسماعه من أبيه كما تقدم . قلنا السند لا يصح كما تقدم القول في العلتين الأولين وقد قال الفسوي في التاريخ ٩٩/٢ ما نصه: « وقد روى عن النضر بن شيبان عن أبي سلمة بن عبد الرحمن حدثني عبد الرحمن بن عوف وهذا خطأ لم يسمع أبو سلمة من أبيه شيئاً » اهـ . وفي التهذيب ١١٧/١٠: « وقال ابن عبد البر لم يسمع من أبيه وحديث النضر بن شيبان في سماع أبي سلمة عن أبيه لا يصحونه » اهـ .

* تنبيه: وقع عند ابن أبي شيبة « نصر بن شيبان » صوابه ما تقدم .

٢/١٢٦١- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه ابن خزيمة ١٩٠/٣ وأبو يعلى ١٢٤/٥ والطبراني في الكبير ٣٨٨/٢٢ و٣٨٩ وابن أبي الدنيا في فضائل رمضان ص ٤٩ وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٣٠٢٩/٦ والبيهقي في فضائل الأوقات ص ١٥٩ وفي الشعب ٣/٣١٣ والأصبهاني في الترغيب ٧١٥/٢: من طريق الشعبي عن نافع بن بردة عن ابن مسعود أنه سمع النبي ﷺ وهو يقول وقد أهل رمضان: « لو علم العباد ما في رمضان لتمنت أمتي أن يكون رمضان السنة كلها » فقال رجل من خزاعة: حدثنا به قال: « إن الجنة تزين لرمضان من رأس الحول إلى الحول حتى إذا كان أول يوم من رمضان هبت ريح من تحت العرش فصفقت ورق الجنة فينظرون الحور العين إلى ذلك » فقلن: يا رب اجعل لنا من عبادك في هذا الشهر أزواجاً تفر أعينا بهم وتقر أعينهم بنا قال فما من عبد يصوم رمضان إلا زوج زوجة من الحور العين في خيمة من درة مجوفة مما نعت الله ﴿ حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَامِ ﴾ على كل امرأة منهن

سبعون حلة ليس فيها حلة على لون الأخرى وتعطى سبعين لونًا من الطيب ليس منها لون على ریح الآخر لكل امرأة منهن سبعون سريرًا من ياقوتة حمراء موشحة بالدر على كل سرير سبعون فراشا بطائنها من إستبرق وفوق السبعين فراشا سبعون أريكة لكل امرأة منهن سبعون ألف وصيفة لحاجتها وسبعون ألف وصيف مع كل وصيف صحيفة من ذهب فيها لون طعام يجد لآخر لقمة منها لذة لا يجد لأوله ويعطى زوجها مثل ذلك على سرير من ياقوت أحمر عليه سواران من ذهب موشح بياقوت أحمر هذا لكل يوم صيام من رمضان سوى ما عمل من الحسنات « والسياق لأبي يعلى

والحديث ضعيف جدًا بل ذكره ابن الجوزى فى الموضوعات من أجل جرير بن أيوب راويه عن الشعبى فقد تركه النسائى وأبو حاتم وقال فيه البخارى: منكر الحديث وقال أبو نعيم الفضل بن دكين: يضع الحديث ومن كان بهذه المثابة فإن حديثه فى حيز ما ذكره ابن الجوزى . وقد تابعه الهياج بن بسطام عن عباد عن نافع به . والهياج تركه أبو داود وأحمد وضعفه ابن معين وقال ابن حبان: « يروى الموضوعات » اهـ . ومن كان بهذه المنزلة فلم تغن متابعتة شيئًا . وشيخه عباد لا أعلم حاله

واختلف فى الصحابى راوى الحديث فذهب الترمذى إلى أنه ابن مسعود الصحابى المشهور علم ذلك من إطلاقه ما تقدم وتبعه فى ذلك أبو يعلى إذ ذكر الحديث فى مسند ابن مسعود الهذلى . خالفهما فى ذلك الطبرانى إذ ذكره فى الكنى من معجمه الكبير وقال: « أبو مسعود الغفارى » وتبعه فى النسبة فقط الحافظ ابن حجر فى المطالب العالية إذ قال: « وابن مسعود ليس هو الهذلى المشهور وإنما هو آخر غفارى » . اهـ . وقد سبقه أبو نعيم فى نسبه أنه هذلى إلا أن أبان نعيم حكى الوجهين إذ قال فى المعرفة: « أبو مسعود الغفارى وقيل ابن مسعود » . اهـ . وعلى أى الحديث لا يصح من أجل من تقدم .

* تنبيه: زعم الحافظ فى المطالب العالية ٣٩٧/١ أن جرير بن أيوب تفرد بالحديث ولم يصب فى ذلك فهو محجوج بما تقدم من متابعة الهياج .
ولابن مسعود حديث آخر:

خرجه حمزة السهمى فى تاريخ جرجان ص ٣٤٣ فما بعد بألفاظ مطولة ظاهرة النكارة وهى من طريق أبى طيبة عن كرز بن وبرة عن الربيع بن خثيم عن ابن مسعود، وأبو طيبة ذكره ابن عدى فى الكامل ٢٥٦/٥ ونقل عن ابن معين ضعفه

٣/١٢٦٢- وأما حديث سلمان:

فرواه ابن خزيمة ١٩١/٣ وابن أبي الدنيا في فضائل رمضان ص ٦٩ والبيهقي في فضائل الأوقات ص ١٤٧ والشعب ٣٠٥/٣ والأصبهاني في الترغيب ٧١٠/٢ وابن شاهين في فضائل شهر رمضان برقم ١٥ و١٦ والحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائده ص ١١٢ وابن عدى في الكامل ٢٩٣/٥ والعقيلي في الضعفاء ٣٥/١ .

من طريق يوسف بن زياد عن همام بن يحيى عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عن سلمان رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم آخر يوم من شعبان فقال: «أيها الناس إنه قد أظلكم شهر عظيم فيه ليلة خير من ألف شهر جعل الله صيامه فريضة وقيام ليله تطوعاً من تقرب فيه بخصلة من الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه ومن أدى فيه فريضة كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه وهو شهر الصبر والصبر ثوابه الجنة وشهر المواساة وشهر يزداد في رزق المؤمن فيه من فطر فيه صائماً كان له مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجره شيء»، قالوا: يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم قال: «يعطى الله صلى الله عليه وسلم هذا الثواب من فطر صائماً على مذقة لبن أو تمررة أو شربة ماء ومن أشبع صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظلم حتى يدخل الجنة وهو شهر أوله رحمة وأوسطه مغفرة وآخره عتق من النار واستكثروا فيه من أربع خصال، خصلتان ترضون بهما ربكم وخصلتان لا غناء بكم عنهما فأما الخصلتان اللتان ترضون بهما ربكم: فشهادة أن لا إله إلا الله وتستغفرونه وأما اللتان لا غناء بكم عنهما فتسألون الله الجنة وتعوذون به من النار»

ويوسف متروك وابن جدعان ضعيف وعامة المصادر خرجوه من طريقه إلا الحارث والعقيلي إذ خرجاه من طريق عبد الله بن بكر حدثني بعض أصحابنا رجل يقال له إياس رفع الحديث إلى سعيد بن المسيب عن سلمان فيمكن أن يحمل المبهم على ذلك . والله أعلم . وقال العقيلي في ترجمة إياس: «مجهول أيضاً حديثه غير محفوظ» اهـ . إلى قوله: «وقد روى من غير وجه ليس له طريق ثبت بين» اهـ .

قوله: باب (٢) ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم

قال: وفي الباب عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

٤/١٢٦٣- وحديثه:

رواه أبو داود ٧٤٤/٢ والنسائي ١٣٥/٤ وأحمد ٣١٤/٤ والبخاري ٢٧٢/٧ وابن أبي

شبية في المصنف ٤٣٧/٢ وعبد الرزاق ١٦٤/٤ وابن الجارود ص ١٤٢ والدارقطنى ٢/١٦١ و١٦٢ والبيهقى ٢٠٨/٤ وابن خزيمة ٢٠٣/٤ وابن حبان ١٩١/٥
 من طريق منصور بن المعتمر عن ربيع بن حراش عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ:
 « لا تقدموا الشهر حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة ثم صوموا حتى تروا الهلال أو
 تكملوا العدة » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فيه على منصور فى وصله وإرساله فقال عنه جرير: إنه حذيفة وقد ذكر
 البزار أنه انفرد بذلك ورواه الثورى وعبيدة بن حميد وأبو الأحوص فقالوا عن منصور عن
 ربيع عن رجل من أصحاب النبي ﷺ .

خالف الجميع الحجاج بن أرطاة إذ قال عن منصور عن ربيع قال: قال رسول
 الله ﷺ .

وأرجح الرواة عن منصور الثورى ومن تابعه كما ذكر هذا عن أحمد صاحب التعليق
 المغنى . وأما الحافظ فى الفتح ١٢١/٤ فمال إلى صحة من ذكر حذيفة وهو جرير واكتفى
 فى التلخيص بقول أحمد ١٩٨/٢ ، وعلى تقديم رواية الثورى وعدم المصير بكون
 الحديث من مسند حذيفة فإن هذا يؤثر فى صحة الحديث إذ قول التابعى عن رجل من
 الصحابة لا ينفى عنه الإرسال لأن « عن » تحتمل جواز الإرسال كما قاله الصيرفى شارح
 الرسالة وانظر فتح المغيث للسخاوى باب المرسل وهذا إذا لم يعلم له لقاء منه

قوله : باب (٢) ما جاء فى كراهية صوم يوم الشك

قال : وفى الباب عن أبى هريرة وأنس

٥/١٢٦٤ - أما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه سعيد المقبرى وصالح مولى التوأمة

*** أما رواية سعيد المقبرى عنه :**

**ففى البزار كما فى زوائده لابن حجر ٤٠٩/١ والبيهقى ٢٠٨/٤ وابن أبى شبية فى
 المسند كما فى المطالب ٤٢٣/١ وابن عدى فى الكامل ١٦٣/٤ والدارقطنى فى العلل
 ٣٨٦/١٠ والسنن ١٥٧/٢ وعبد الرزاق ١٦٠/٤ :**

**من طريق عبد الله بن سعيد عن جده عن أبى هريرة أن النبي ﷺ « نهى عن صيام ستة
 أيام من السنة ويوم الفطر وأيام التشريق واليوم الذى يشك فيه من رمضان » والسياق**

للبنار قال الحافظ: «عبدالله ضعيف جداً» اهـ . وقد تابع عبدالله خالد بن دينار ومحمد بن مسلم عند الدارقطني إلا أنه من طريق الواقدي وهو كذاب . كما أنه اختلف فيه عن الثوري فرواه الأشجعي عنه وكناه بأبي عباد . ورواه محمد بن كثير عن الثوري وقال عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة . وقد حكم الدارقطني على هذه الطريق بالوهم .

* تنبيه: وقع في التلخيص أن الثوري يرويه عن عباد والصواب عن أبي عباد .

* وأما رواية صالح عنه:

فرواها ابن عدى في الكامل ١٨٤/٥:

من طريق بقية ثنا علي القرشي عن محمد بن عجلان عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صيام الداداة وهو اليوم الذي يشك فيه» وصالح مختلط وعلي القرشي ذكر ابن عدى أنه مجهول وبقية لم يصرح في جميع الإسناد .

١٢٦٥/٦- وأما حديث أنس:

فرواه عنه محمد بن كعب وحميد الطويل

* أما رواية محمد بن كعب عنه:

فرواها الطبراني في الأوسط ٣٠/٩:

من طريق خالد بن نزار ويحيى بن أيوب العلاف ثنا سعيد بن أبي مریم قال: ثنا محمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم عن محمد بن المنكدر عن محمد بن كعب القرظي قال: «دخلت على أنس بن مالك عند العصر يوم يشكون فيه رمضان وأنا أريد أن أسلم عليه فدعا بطعام فأكل فقلت: هذا الذي تصنع سنة؟ قال: نعم» قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن زيد بن أسلم إلا محمد بن جعفر» اهـ . وقال الهيثمي في المجمع ١٤٨/٣ رجاله رجال الصحيح وهو كما قال من عند سعيد بن أبي مریم وأما تلميذاه فصدوقان .

وفي الحديث دليل لمن يقول أن قولهم سنة يريدون به سنة النبي ﷺ إذ هذا الحكم لا

يقال بالاجتهاد

* وأما رواية حميد عنه:

فرواها ابن عدى في الكامل في ترجمة مبشر بن عبيد ٢٤١٢/٦:

من طريق مبشر بن عبيد عن حميد الطويل عن أنس « نهى النبي ﷺ عن صيام الدارة آخر يوم من الشك » ومبشر قال فيه أحمد يضع الحديث وقد تفرد بهذا الحديث كما قال ابن عدى .

قوله : باب (٥) ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وأبي بكره وابن عمر

٧/١٢٦٦- أما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه محمد بن زياد والأعرج وأبو سلمة وابن المسيب وابن المنكدر

* أما رواية محمد بن زياد عنه :

ففى البخارى ١١٩/٤ ومسلم ٧٦٢/٢ والنسائى ١٣٣/٤ وأحمد ٤١٥/٢ و٤٣٠ و٤٥٤ و٤٥٦ و٤٦٩ وإسحاق ١٣١/١ وابن حبان ١٨٦/٥ والدارمى ٣٣٦/١ والدارقطنى ١٦٢/٢ والبيهقى ٢٠٥/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ٤٤٢/١ :

من طريق شعبة وغيره عن محمد بن زياد قال : سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ وقال : قال أبو القاسم رضى الله عنه : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » والسياق للبخارى .

* وأما رواية الأعرج عنه :

ففى مسلم ٧٦٢/٢ والنسائى ١٣٤/٥ وأحمد ٢٨٧/٢ وأبى يعلى ٤٦٥/٥ والبيهقى ٢٠٦/٤ :

من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : ذكر رسول الله ﷺ الهلال فقال : « إذا رأيتموه فصوموا . وإذا رأيتموه فأفطروا . فإن غم عليكم فعدوا ثلاثين » والسياق لمسلم

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه :

ففى مسلم ٢٦٢/٢ والنسائى ١٣٣/٥ و١٣٩ وابن ماجه ٥٣٠/١ وأحمد ٢/٢ و٢٦٣ و٢٨١ وإسحاق ٤٢٩/١ وابن الجارود ص ١٤٢ والطيالسى كما فى المنحة ١٨٢/١ وعبد الرزاق ١٥٦/٤ وابن حبان ١٩٠/٥ والدارقطنى فى السنن ١٦٠/٢ والعلل ١٦٩/٩ والبيهقى ٢٠٦/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٤/٣ والمشكل ٣٩١/٩ و٣٩٢ وأحكام القرآن ٤٤٦/١

من طريق معمر عن الزهري عن ابن المسيب وأبي سلمة أو أحدهما عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فصوموا ثلاثين يوماً» والسياق لابن الجارود.

زاد الطحاوي: «إن الشهر يكون تسعاً وعشرين ويكون ثلاثين» . هـ .

وذكر الدارقطني في العلل أنه اختلف فيه على الزهري فمنهم من قال بما تقدم إذ جمع بين شيخي الزهري وهو معمر من رواية عبد الرزاق عنه ومنهم من رواه عن معمر بذكر أبي سلمة فحسب ومنهم من ذكر عن الزهري سعيد بن المسيب . ورواه ابن أخي الزهري عن الزهري قال: بلغنا عن أبي هريرة . ومنهم من رواه عن الزهري عن سالم عن أبيه قال الدارقطني: «وكلها محفوظة» هـ . وابن أخي الزهري لا يقاوم من سبق .

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

فتقدمت في رواية سعيد بن المسيب

* وأما رواية ابن المنكدر عنه:

ففي أبي داود ٧٤٣/٢ وعبد الرزاق ١٥٦/٤ والدارقطني في السنن ١٦٣/٢ والعلل ٦٢/١٠ والبيهقي ١٧٥/٥:

من طريق معمر وأيوب وروح بن القاسم كلهم عن ابن المنكدر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إنما الشهر تسع وعشرون فلا تصوموا حتى تروه ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأتوا العدة ثلاثين فطركم يوم تفطرون وأضحيتكم يوم تضحون وكل سرفة موقف وكل منى منحر وكل فجاج مكة منحر»

وقد اختلف في وصله وإرساله ومن أي مسند هو وذلك على أيوب وابن المنكدر . أما الخلاف على أيوب فقال عنه بالرواية المتقدمة عبيد الله بن عمرو الرقي وحماد بن زيد وغيرهما وقال إسماعيل بن عليّ وعبد الوهاب الثقفي عنه عن ابن المنكدر عن أبي هريرة موقوفاً خالف الجميع ابن عيينة إذ قال عن ابن المنكدر رفعه: فأرسله خالف جميع من تقدم الثوري في ابن المنكدر إذ قال عن ابن المنكدر عن عائشة فجعله من مسندها .

٨/١٢٦٧- وأما حديث أبي بكر:

فرواه أحمد ٤٢/٥ والطيالسي كما في المنحة ١٨٢/١ والبخاري ١٠٥/٩ والبيهقي ٢٠٦/٤:

من طريق عمران القطان عن قتادة عن الحسن عن أبي بكر قال: قال رسول الله ﷺ:

« صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة » قال: قال رسول الله ﷺ:
« الشهر هكذا وهكذا وهكذا »

وعمران هو ابن داود حسن الحديث وليس في الحديث إلا عننة قتادة وقد قال
اليزار: « وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكر إلا بهذا الوجه ولا حدث به عن قتادة
إلا عمران القطان » اهـ .

٩/١٢٦٨ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع وعبد الله بن دينار وجبله بن سحيم
* أما رواية سالم عنه:

ففى البخارى ١١٣/٤ ومسلم ٧٦٠/٢ والنسائى ١٣٤/٥ وابن ماجه ٥٢٩/١ وأحمد
١٤٥/٢ والطبائسى كما فى المنحة ١٨٢/١ وأبى يعلى ١٩٠/٥ و١٩٢ وابن خزيمة ٢٠١/٣
وابن حبان ١٨٦/٥ والطحاوى فى المشكل ٣٨٢/٩ والبيهقى ٢٠٤/٤ و٢٠٥ والدارقطنى
١٥٦/٢ و١٦١:

من طريق الزهرى قال: أخبرنى سالم أن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ
يقول: « إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا فإن غم عليكم فاقدروا له » والسياق
للبخارى .

* وأما رواية نافع عنه:

ففى البخارى ١١٩/٤ ومسلم ٧٥٩/٢ وأبى داود ٧٤٠/٢ والنسائى ١٣٤/٥ وأحمد
٥/٢ وابن خزيمة ٢٠١/٣ وابن حبان ١٨٧/٥ والبيهقى ٢٠٥/٤ وعبد الرزاق ١٥٦/٤
والدارمى ٣٣٥/١ والحربى فى غريبه ١٦/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٢/٣
والمشكل ٣٨٣/٩ وابن أبى شيبه ٤٩٧/٢ وتمام فى ترتيبه ١٦٤/٢ والطبرانى فى الأوسط
١٨٨/١:

من طريق عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان
فضرب يديه فقال: « الشهر هكذا وهكذا وهكذا » ثم عقد إبهامه فى الثالثة: « فصوموا
لرؤيته وأفطروا لرؤيته . فإن أغمى عليكم فاقدروا ثلاثين » والسياق لمسلم .

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه:

ففى البخارى ١١٩/٤ ومسلم ٧٦٠/٢ وابن خزيمة ٢٠٢/٣ وابن حبان ١٨٨/٥

والبيهقي ٢٠٥/٤ وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات ص ٩٨ وأبي الشيخ في طبقات
المحدثين بأصبهان ٢٣١/٢ والطحاوي في المشكل ٣٨٣/٩ وأحكام القرآن له ٤٤٢/١ :
من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « الشهر
تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » والسياق
للبخاري .

* وأما رواية جيلة بن سحيم عنه :

فيأتي تخريجها في الباب الآتي

قوله : باب (٦) ما جاء أن الشهر يكون تسعًا وعشرين

قال : وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وعائشة وسعد بن أبي وقاص وابن
عباس وابن عمر وأنس وجابر وأم سلمة وأبي بكر أن النبي ﷺ قال :
« الشهر يكون تسعًا وعشرين »

١٠/١٢٦٩ - أما حديث عمر :

فرواه البخاري ١١٤/٥ و١١٥ و١١٤/٥ و١١١/٢ و١١١/٢ و١١١/٢ و١١١/٢ و١١١/٢ و١١١/٢ و١١١/٢ و١١١/٢
١٣٧ وابن ماجه ١٣٩٠/٢ وأحمد ١٤/١ و١٤/١ و١٤/١ و١٤/١ و١٤/١ و١٤/١ و١٤/١ و١٤/١ و١٤/١ و١٤/١ و١٤/١
ص ٨٩ والبزار ٣١٨/١ وابن خزيمة ٢٠٧/٣ وابن حبان ٢٣٠/٦ والطحاوي في شرح
المعاني ١٢٢/٣ والمشكل ١٨١/٤ وأحكام القرآن ٤٤٤/١ وأبو بكر الشافعي في
الغيلانيات ص ١٨٣ والدارقطني ٨٣/٢ والبيهقي ٣٧/٥ وابن جرير في التفسير ١٠١/٢٨
وابن المقرئ في معجمه ص ١٩٠ :

من طريق الزهري وغيره عن عبيد الله بن عبد الله بن أبي ثور عن عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما قال : « لم أزل حريصًا على أن أسأل عمر رضي الله عنه عن المرأتين من أزواج النبي ﷺ اللتين
قال الله لهما : ﴿ إِنْ نَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا ﴾ الآية فذكر الحديث وفيه « وكان قد
قال : « ما أنا بداخل عليهن شهرًا » من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله . فلما مضت
تسع وعشرون دخل على عائشة فبدأ بها فقالت له عائشة : إنك أقسمت أن لا تدخل علينا
شهرًا وأنا أصبحنا بتسع وعشرين ليلة أعدها عدًا فقال النبي ﷺ : « الشهر تسع وعشرون »
وكان ذلك الشهر تسعًا وعشرين » والسياق للبخاري وهو مطول عنده
وقد اختلف فيه على الزهري على ثلاثة أنحاء :

فعامة أصحابه وثقاتهم روه عنه كما تقدم مثل عقيل وصالح بن كيسان وغيرهما وأما معمر فرواه عنه كما تقدم ورواه عنه عن عروة عن عائشة وهذا الثاني .

الثالث: خالف جميع من تقدم مرزوق بن أبي الهذيل إذ قال عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود به وقد حكم الدارقطني عليه بالوهم وللحديث طرق آخر عن ابن عباس من غير من تقدم .

١١/١٢٧٠- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر
* أما رواية أبي صالح عنه:

ففي ابن ماجه ٥٣٠/١ وأحمد ٢٥١/٢ وابن أبي شيبة ٤٩٧/٢ وابن حبان ١٨٨/٥ والقاسم بن زكريا المطرز في حديثه رقم ٣٧:

من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «كم مضى من الشهر؟» يعني رمضان؟ قلنا: ثنتان وعشرون وبقي ثمان قال رسول الله ﷺ: «مضت ثنتان وعشرون وبقي سبع فاطلبوها الليلة» ثم قال رسول الله ﷺ: «الشهر هكذا وهكذا» ثلاث مرات عشرة عشرة وواحدة تسع قال البوصيري في الزوائد إسناده على شرط مسلم قلت: بل على شرطهما فإن الراوى عن الأعمش أبو معاوية
* وأما رواية أبي نضرة عنه:

ففي ابن ماجه ٥٣٠/١ والترمذى في العلل ص ١١٢:

من طريق القاسم بن مالك المزنى ثنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي هريرة قال: «ما صمنا على عهد رسول الله ﷺ تسعًا وعشرين أكثر مما صمنا ثلاثين» والجريري مختلط وقد روى عنه القاسم بعد ذلك

* وأما رواية ابن المنكدر وأبي سلمة عنه:

فتقدم تخريجهما في الباب السابق .

١٢/١٢٧١- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وعمرة وابن أبي مليكة

* أما رواية عروة عنها:

ففي مسلم ٧٦٣/٢ والترمذى ٤٢٣/٥ والنسائي ١٣٦/٥ وأحمد ١٦٣/٦ و٣٣/٦

والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٢/٣ وأبى عوانة فى مستخرجه المفقود منه ص ١٠١ :
 من طريق معمر عن الزهرى أن النبى ﷺ أقسم أن لا يدخل على أزواجه شهراً . قال
 الزهرى فأخبرنى عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما مضت تسع وعشرون ليلة أعدهن دخل
 على رسول الله ﷺ قالت : بدأ بى فقلت : يا رسول الله إنك أقسمت أن لا تدخل علينا
 شهراً وإنك دخلت من تسع وعشرين . فقال : « إن الشهر تسع وعشرون » وتقدم ما وقع
 فى إسناده من خلاف عند حديث عمر من هذا الباب

* وأما رواية عمرة عنها :

ففى ابن ماجه ٦٦٤/١ ومسنده أحمد ١٠٥/٦ وابن سعد ١٨٨/٨ والطحاوى فى شرح
 المعانى ١٢٢/٣ وأحكام القرآن ٤٤٥/١ وأبى محمد الفاكهى فى حديثه ص ٢٩٢ وابن عدى
 ٢٨٥/٤ وأبى جعفر بن البخترى فى حديثه ص ٣٠٠ و ٣٠١ وأبى نعيم فى الحلية ٤٠/٩ :
 من طريق عبد الله بن أبى بكر وغيره عن عمرة عن عائشة قالت : حلف رسول الله ﷺ
 ليهجرتنا شهراً فدخل علينا لتسع وعشرين فقلنا : يا رسول الله إنك حلفت أن لا تكلمنا شهراً
 وإنما أصبحت من تسع وعشرين فقال : « إن الشهر لا يتم » . والسياق للطحاوى وسنده
 حسن ، إذ الراوى عن عبد الله بن أبى بكر ، ابن إسحاق ولم يصرح إلا أنه تابعه
 عبد الرحمن ابن أبى الرجال عن أبيه عن عمرة عند أحمد

* وأما رواية ابن أبى مليكة عنها :

ففى أحمد ٢٤٣/٦ وإسحاق ٦٦٥/٣ .

من طريق صالح بن رستم عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت : « دخل على
 رسول الله ﷺ لتسع وعشرين فقلت له : ما خفيت على ليلة إنما مضى تسع وعشرون
 فقال : يا عائشة إن الشهر تسع وعشرون »

وصالح حسن الحديث

١٣/١٢٧٢ - وأما حديث سعد بن أبى وقاص :

فرواه مسلم ٧٦٤/٢ والنسائى ١٣٨/٤ و١٣٩ وابن ماجه ٥٣٠/١ وأبو عوانة المفقود
 منه ص ١٠٣ وأحمد ١٨٤/١ والبخارى ٣٧٣/٤ و٣٧٨ وابن أبى شيبه ٤٩٦/٢ والشاشى ١/
 ١٧٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٤/٣ وأحكام القرآن ٤٤٣/١ وابن خزيمة ٢٠٧/٣

والدارقطنى فى العلل ٣٥٨/٤ والخطيب فى التاريخ ٢٨١/٨ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ١٥٤ ومحمد بن عاصم الثقفى فى جزئه ص ١٢٠ :

من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن محمد بن سعد عن أبيه سعد قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وهو يضرب بإحدى يديه على الأخرى وهو يقول : « الشهر هكذا وهكذا » ثم نقص أصبعه فى الثالثة .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على إسماعيل

فوصله عنه أكثر أصحابه منهم محمد بن مبشر وابن المبارك وزائدة وخالد الواسطى وورقاء ومروان بن معاوية وحكام بن سلم ومهران بن أبى عمران خالفهم يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن عبيد ووكيع

إذ أرسلوه فلم يذكروا سعدًا

خالف الجميع مغيرة بن مسلم إذ قال عن إسماعيل عن قيس بن أبى حازم عن السعدى . وقد حكم الدارقطنى على هذه الرواية بالوهم . وأما الروايتان الأوليان فاختلف أهل العلم فى الترجيح بينهما ، فذهب مسلم وأبو حاتم إلى ترجيح من وصل قال أبو حاتم فى العلل ٢٥٥/١ : « المتصل عن محمد بن سعد عن أبيه عن النبى ﷺ أشبه لأن الثقات قد اتفقوا عليه » . اه . خالفه النسائى إذ رجح رواية من أرسل فقد ذكر عنه المزى فى التحفة قوله : « حديث يحيى أولى بالصواب عندى » التحفة ٣١٢/٣

١٤/١٢٧٣ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه النسائى ١٣٨/٤ وأحمد ٢١٨/١ و٢٣٥ و٣٤٠ والطيالسى ص ٣٥٩ والطبرانى ١٥٢/١٢ والطحاوى ١٢٣/٣ :

من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن أبى الحكم عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « أتانى جبريل ﷺ فقال الشهر تسع وعشرون يومًا » والسياق للنسائى والحديث حسن ، أبو الحكم هو عمران بن الحارث السلمى قال فيه أبو حاتم صالح الحديث ووثقه ابن حبان والعجلي

وقد اختلف فيه على سلمة فقال شعبة ما تقدم خالفه حجاج بن أرطاة إذ قال عن سلمة عن رجل من بنى سليم عن ابن عباس عن عمر كما عند ابن أبى شيبه ٤٩٧/٢ وحجاج ضعيف

١٢٧٤/١٥- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه جبلة بن سحيم وسعيد بن عمرو بن سعيد وعمرو بن دينار وسعد بن عبيدة وعقبة بن الحارث وأبو سلمة وموسى بن طلحة ومحمد بن زيد ويحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ونافع وعبد الله بن دينار

* أما رواية جبلة بن سحيم عنه:

ففي البخارى ١١٩/٤ ومسلم ٧٦١/٢ والنسائى ١٤٠/٤ وأحمد ٤١/١ و٨٨ وابن خزيمة ٢٠٦/٣ وابن حبان ١٩٠/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٢/٣ وأحكام القرآن ٤٤٤/١ وابن الجعد فى مسنده ص ١١٦:

من طريق معاذ بن معاذ وغندر كلاهما عن شعبة قال معاذ عن جبلة وقال غندر عن عقبة بن الحارث والسياق لمعاذ عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الشهر كذا وكذا وكذا وصفق يديه مرتين بكل أصابعهما ونقص فى الصفقة الثالثة إبهام اليمنى أو اليسرى»

ورواه غندر أيضًا عن شعبة عن الأسود بن قيس عن سعيد بن عمرو بن سعيد عن ابن عمر كما عند مسلم وغيره وقد تابع غندراً على هذه الرواية سفيان الثورى عن الأسود به متابعة قاصرة. وهذه الطرق كلها صحيحة عن شعبة على أوجه مختلفة.

* تنبيه: وقع عند ابن خزيمة «حياة بن سحيم» صوابه ما تقدم ووقع عند الطحاوى «صلة» صوابه جبلة

* وأما رواية سعيد بن عمرو عنه:

ففى البخارى ١٢٦/٤ ومسلم ٧٦١/٢ وأبى داود ٧٣٩/٢ والنسائى ١٣٩/٤ و١٤٠ وأحمد ٤٣/٢ و١٢٢ و١٢٩ و٥٢ وابن أبى شيبه ٤٩٧/٢ و٤٩٨ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٣٩ والطحاوى فى أحكام القرآن ٤٤٤/١:

من طريق شعبة حدثنا الأسود بن قيس حدثنا سعيد بن عمرو أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما عن النبى ﷺ أنه قال: «إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا»، يعنى مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين» والسياق للبخارى

وقد اختلف فيه على سعيد فرواه عنه الأسود كما تقدم خالفه إسحاق بن سعيد بن عمرو فرواه عن أبيه عن عائشة وخطأه أبو حاتم كما فى العلل

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه :

ففى مسلم ٧٦٠/٢ وأحمد ٢٨/٢ وأبى عوانة المستخرج المفقود منه ص ١٠١ :
من طريق زكريا بن إسحاق حدثنا عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقول سمعت
النبي ﷺ يقول : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا » وقبض إبهامه فى الثالثة « والسياق
لمسلم .

* وأما رواية سعد بن عبيدة عنه :

ففى مسلم ٧٦١/٢ وأحمد ١٢٥/٢ وأبى عوانة المفقود ص ١٠٥
من طريق الحسن بن عبيد الله عن سعد بن عبيدة ، قال : سمع ابن عمر رضي الله عنهما رجلاً
يقول : الليلة ليلة النصف . فقال له : ما يدريك أن الليلة النصف سمعت رسول الله ﷺ
يقول : « الشهر هكذا وهكذا » وأشار بأصبعه العشر مرتين ، وهكذا « وفى الثالثة وأشار
بأصبعه كلها وحبس أو خنس إبهامه » والسياق لمسلم

* وأما رواية عقبة بن الحارث عنه :

ففى مسلم ٧٦١/٢ والنسائى ١٤٠/٤ وأحمد ٧٧/٢ و٧٨ وأبى عوانة المفقود
ص ١٠٤ :

من طريق غندر عن شعبة عن عقبة عن ابن عمر . وتقدم متنه فى سياق رواية جيلة عن
ابن عمر

* وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه :

ففى مسلم ٧٦٠/٢ والنسائى ١٣٩/٤ وأحمد ٤٠/٢ و٧٥ والطحاوى فى شرح
المعانى ١٢٣/٣ وأحكام القرآن ٤٤٤/١ :

من طريق يحيى بن أبى كثير قال : أخبرنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أنه سمع ابن عمر
رضي الله عنهما يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الشهر تسع وعشرون » وقد اختلف فيه على
يحيى فقال عنه بما تقدم شيبان بن عبد الرحمن ومعاوية بن سلام خالفهما على بن المبارك
إذ قال عنه عن أبى سلمة عن أبى هريرة والظاهر صحة الوجهين لذا النسائى لما ساق بعض
الخلافا السابق سكت عن الترجيح

* تنبيه : وقع عند الطحاوى فى أحكام القرآن « عبد الله بن عمرو » صوابه من تقدم .

* وأما رواية موسى بن طلحة عنه :

ففى مسلم ٧٦٠/١ :

من طريق عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي

ﷺ قال : « الشهر هكذا وهكذا وهكذا عشراً وعشراً وتسعاً »

* وأما رواية محمد بن زيد عنه :

ففى ابن حبان ١٩٠/٥ :

من طريق معاذ بن معاذ حدثنا عاصم بن محمد بن زيد عن أبيه : قال : قال ابن عمر :

قال رسول الله ﷺ : « الشهر هكذا الشهر هكذا » يثبت الثلاثة الأول بكل أصابع يديه

والثلاث الأواخر بكل أصابع يديه إلا الآخر وسنده صحيح ، عاصم ووالده ثقتان

ومحمد بن زيد هو ابن عبد الله بن عمر سمع جده .

* وأما رواية يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عنه :

ففى أحمد ٦/٢ و٣١ و٥١ و٥٦ وابن أبى شيبة ٤٩٧/٢ :

من طريق محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابن عمر قال : قال

رسول الله ﷺ : « الشهر تسع وعشرون » ثم طبق بين كفيه مرتين وطبق الثالثة وقبض

الإبهام .

* وأما رواية نافع وعبد الله بن دينار :

فتقدم تخريجهما فى الباب السابق .

١٦/١٢٧٥ - وأما حديث أنس بن مالك :

فرواه البخارى ١٢٠/٤ والترمذى ٦٤/٣ والطوسى فى مستخرجه ٣٠٩/٣ والنسائى

١٦٦/٦ و١٦٧ وأبو يعلى ٣٢/٤ والطحاوى ١٢٥/٣ وابن أبى شيبة ٤٩٧/٢ والطبرانى فى

الأوسط ٢٢/٩ :

من طريق سليمان بن بلال وغيره عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال : ألقى رسول الله ﷺ من

نسائه وكانت انفكت رجله فأقام فى مشربة تسعاً وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا : يا رسول الله

آليت شهراً فقال : « إن الشهر تسع وعشرون »

١٧/١٢٧٦ - وأما حديث جابر بن عبد الله :

فرواه مسلم ٧٦٢/٢ و٧٦٣ والنسائى فى الكبرى ٣٦٨/٤ وأحمد ٣٢٩/٣ و٣٣٤

٣٤١ وأبو يعلى ٤٦٠/٢ و٤٦٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٣/٣ وأحكام القرآن ١/٤٤٥ وابن حبان ١٨٩/٥ وأبو عوانة المفقود منه ص ١٠٢

من طريق الليث وغيره عن أبى الزبير عن جابر رضي الله عنه أنه قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتزل نساءه شهراً . فخرج إلينا فى تسع وعشرين . فقلنا : إنما اليوم تسع وعشرون . فقال : « إنما الشهر ، وصفق بيديه ثلاث مرات وحبس إصبعاً واحدة فى الآخرة » والسياق لمسلم ١٨/١٢٧٧ - وأما حديث أم سلمة :

فرواه البخارى ١٢٠/٤ ومسلم ٧٦٤/٢ والنسائى فى الكبرى ٣٦٨/٤ وابن ماجه ١/٦٦٤ وأحمد ٣١٥/٦ وإسحاق ١٥٢/٥ وأبو يعلى ٢٧٧/٦ والطبرانى فى الكبير ٣٠٤/٢٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٣/٣ وأحكام القرآن ٤٤٤/١ وأبو عوانة المفقود منه ص ١٠٣ :

من طريق يحيى بن عبد الله بن صيفى عن عكرمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم آلى من نسائه شهراً فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غداً أو راح فقيل له : إنك حلفت أن لا تدخل شهراً فقال : « إن الشهر يكون تسعة وعشرين يوماً » والسياق للبخارى

١٩/١٢٧٨ - وأما حديث أبى بكر :

فتقدم تخريجه فى الباب السابق .

قوله : باب (١٠) ما جاء ما يستحب عليه من الإفطار

قال : وفي الباب عن سلمان بن عامر

٢٠/١٢٧٩ - وحديثه :

رواه أبو داود ٧٦٤/٢ والترمذى ٣٧/٣ و٦٩ و٧٠ والطوسى ٢٦١/٣ والنسائى ٩٢/٥ وابن ماجه ٥٤٢/١ والدارمى ٣٣٤/١ وأحمد ١٧/٤ و١٨ و١٩ و٢١٣ و٢١٤ و٢١٥ وابن أبى شيبه فى مسنده ٣٤٤/٢ والحميدى ٣٣٦/٢ وابن أبى شيبه فى المصنف ٨٣/٢ و٥١٨ وعبد الرزاق ٢٢٤/٤ وابن خزيمة ٢٧٨/٣ وابن حبان ٢١٠/٥ والطبرانى فى الكبير ٢٧٢/٦ وما بعد وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٦٤/٢ والحاكم ٤٠٧/١ و٤٣٢ والخرائطى فى المكارم ص ٦٥ كما فى المنتقى منه وابن جميع فى معجمه ص ٢٦٥ وابن عدى فى الكامل ٢٣٥/٥ و٢٣٦ :

من طريق سفيان بن عيينة عن عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر يبلغ به النبي ﷺ قال: « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر فإنه بركة، فإن لم يجد تمرًا فالماء فإنه طهور » وقال: « الصدقة على المسكين صدقة . وهي على ذي الرحم ثتان صدقة وصلة » والسياق للترمذي .

وقد اختلف فيه على عاصم فرواه عنه ابن عيينة كما تقدم تابعه على ذلك الثوري وحماد بن سلمة وعبد العزيز بن المختار وحماد بن زيد وعبد الواحد بن زياد وغيرهم، واختلف فيه على شعبة في موضعين: أحدهما منه وهو أنه أسقط الرباب، والثاني من أصحابه . فثقاتهم روه عنه كما تقدم جاعلوه من مسند سلمان منهم مسلم بن إبراهيم وغندر . وأما سعيد بن عامر فروى عنه موافقته لهما كما في تحفة المزي ٢٥/٤ ورواه عن شعبة عن خالد الحذاء عن حفصة عن سلمان وهذا يدل على اضطرابه فيه والمشهور عنه أنه قال عنه عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس وعامة الحفاظ كالبخاري كما في علل المصنف ص ١١٣ والدارقطني في العلل والترمذي في الجامع حكما عليه بالوهم على شعبة

وكما اختلف فيه على عاصم اختلف فيه على هشام في رفعه ووقفه ومن أي مسند هو . فقال عنه على بن عاصم عن صفية بنت شيبة عن سلمان بن ربيعة وقال شعبة عنه عن حفصة عن سلمان مرفوعًا ووقفه عنه يوسف بن يعقوب وحماد بن مسعدة . وقال ابن نمير وعبد الرزاق كما قال شعبة إلا أنه زاد عنه الرباب

وأصوب الوجوه رواية الثوري وابن عيينة المرفوعة عن عاصم وقد تابعهما في شيخيهما هشام في المشهور عنه وابن عون وأيوب .
* تنبيه: وقع عند ابن حبان وابن خزيمة « سليمان بن عامر » صوابه ما تقدم .

قوله: باب (١٢) ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم

قال: وفي الباب عن ابن أبي أوفى وأبي سعد الخير

٢١/١٢٨٠ - أما حديث ابن أبي أوفى:

فرواه البخاري ١٧٩/٤ ومسلم ٧٧٢/٢ وأبو داود ٧٦٢/٢ والنسائي في الكبرى ٢/٢٥٢ وأحمد ٣٨٠/٤ و٣٨١ و٣٨٢ والحميدي ٣١٢/٢ والبخاري ٢٦٤/٨ وعبد الرزاق ٤/٢٢٦ والمروزي في السنة ص ٣٤ وابن حبان ٢٠٩/٥ و٢١٠ والبيهقي ٢١٦/٤ وابن جرير

في التفسير ١٠٠/٢ وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٢٠١/٢:

من طريق سفيان وغيره عن أبي إسحاق الشيباني سمع ابن أبي أوفى رضي الله عنه قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر فقال لرجل: «انزل فاجدح لنا» قال: يا رسول الله الشمس قال: «انزل فاجدح لي» قال: يا رسول الله الشمس قال: «انزل فاجدح لي» فنزل فجدح له فشرب ثم رمى بيده هنا ثم قال: «إذا رأيت الليل أقبل من هاهنا فقد أفطر الصائم» والسياق للبخاري.

١٢٨١/٢٢- وأما حديث أبي سعد الخير:

فرواه المصنف في علله الكبير ص ١١٣ و١١٤ وابن عدي في الكامل ٢٧١/٧ وأبو أحمد في الكنى المخطوط منه ص ٢٠٢:

من طريق أبي فروة الرهاوي عن معقل الكنانى عن عبادة بن نسي عن أبي سعد الخير قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله لم يكتب على الليل الصيام فمن صام فليتعمن ولا أجر له» والسياق للترمذى.

والحديث فيه علتان: ما قيل في أبي فروة يزيد بن سنان فقد قال فيه الدارقطنى والنسائى متروك وقال فيه ابن معين ليس بشيء وقال أبو زرعة ليس بالقوى والكلام فيه أكثر من هذا

الثانية: قال المصنف في العلل: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: أرى هذا الحديث مرسلًا وما أرى عبادة بن نسي سمع أبا سعد الخير» اهـ.

* تنبيه: وقع في الجامع قوله: «وفى الباب عن أبي أوفى وأبى سعيد» فظن المباركفورى أنه أبو سعيد الخدرى فلذا قال لم يقف عليه إلا موقوفًا. اهـ. والنسخ الذى وقع فيه أبو سعيد غلط من وجهين:

الأول: أن الطوسى ذكر فى مستخرجه أنه أبو سعد الخير

الثانى: ذكر مرتب علل المصنف الكبير فى هذا الباب أن الترمذى ذكر فى جامعه «ابن أبى أوفى وأبا سعد الخير» اهـ. ويقال له أبو سعيد الخير أيضًا كما ذكر هذا أبو أحمد فى الكنى



قوله : باب (١٣) ما جاء في تعجيل الإفطار

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس وعائشة وأنس بن مالك

٢٣/١٢٨٢ - وأما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه أبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو حازم ومحمد بن زياد .

* أما رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه :

فرواها الترمذي ٧٤/٣ وأحمد ٢٣٧/٢ و٢٣٨ وأبو يعلى ٣٦٥/٣ وابن خزيمة ٣٧٦/٣

وابن حبان ٢٠٨/٥ وابن عدى فى الكامل ٣١٤/٦ والطبرانى فى الأوسط ٥٤/١ والبيهقى

٢٣٧/٤ والدارقطنى فى العلل ٢٥٩/٩ وتمام فى الفوائد كما فى ترتيبه ١٨٤/٢ وابن

الأعرابى فى معجمه ٧٦/١ :

من طريق قررة بن عبد الرحمن عن الزهرى عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبي

هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « قال الله ﷻ أحب عبادى إلى أعجلهم فطرًا » والسياق

للترمذي وقررة ضعيف وتابعه محمد بن الوليد الزبيدي وهو ثقة إلا أن الراوى عنه مسلمة بن

على وقد انفرد بهذه المتابعة كما قال الطبرانى فى الأوسط ومسلمة تركه النسائى

والدارقطنى والبرقانى وقال البخارى منكر الحديث وكذا قال أبو زرعة وانظر ابن

عدى .

وقد اختلف فى إسناده على الأوزاعى (راويه) عن قررة فثقات أصحاب الأوزاعى مثل

أبى المغيرة عبد القدوس والوليد بن مسلم وأبى عاصم روه عن الأوزاعى كما تقدم .

خالفهم محمد بن كثير المصيصى إذ رواه عن الأوزاعى بإسقاط قررة وهذا من أوهام

المصيصى بل المصيصى إلى الضعف أقرب فما قاله أحمد شاكراً فى تعليق المسند ١٢/

٢٣٣ ونصه : « لم ينفرد به قررة عن الأوزاعى بل رواه عنه حافظان ثقتان هما أبو عاصم

النبيل وأبو المغيرة عبد القدوس » إلى أن قال : « والحال أنهما تابعا الوليد بن مسلم

فليتنبه » اهـ . غير سديد لما تقدم من أن مدار الكل من طريق الأوزاعى على قررة إلا أن

الزهرى لم ينفرد به فقد تابعه محمد بن عمرو عند أبى داود ٧٦٣/٢ وابن ماجه ٥٤٢/١

وغيرهما والطريق إليه صحيحة فثبت الحديث من هذا الوجه .

ولأبى سلمة عن أبى هريرة فى الباب حديث آخر .

عند أحمد ٢٥٠/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٥٣/٢ وأبى داود ٧٦٣/٢ وابن ماجه ١/

٥٤٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٢٩/٢ وابن حبان ٢٠٧/٥ وابن خزيمة ٢٧٤/٣
والحاكم ٤٣١/١ والبيهقي ٢٣٧/٤ والحسن بن محمد الخلال في أماليه ص ٥١ :
من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا
يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر إن اليهود يؤخرون » والسند حسن وقد صححه
البوصيري في زوائد ابن ماجه .

* وأما رواية أبي حازم عنه :

فتقدم تخريجها في الصلاة رقم (٢٢٩) .

* وأما رواية محمد بن زياد عنه :

ففي طبقات المحدثين بأصبهان لأبي الشيخ ٢٣/٣ والخطيب في تاريخه ٢٣٣/٥ :

من طريق عمرو بن حكام حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي

ﷺ قال : « تسحروا فإن في السحور بركة » وعمرو بن حكام ضعفه ابن المديني

٢٤/١٢٨٣ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عطاء وعمرو بن دينار

* أما رواية عطاء عنه :

فرواها أحمد بن منيع في مسنده كما في المطالب العالية ٤١٢/١ وعبد بن حميد

ص ٢١٢ والطيالسي ص ٣٤٦ والطبراني في الأوسط ٢٤٧/٢ والكبير ١٩٩/١١ والسهمي

في تاريخ جرجان ص ١٤٦ والبيهقي ٢٣٨/٤

من طريق طلحة بن عمرو عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : قال رسول

الله ﷺ : « إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل إفطارنا وأن نؤخر سحورنا وأن نضع

أيماننا على شمائلنا في الصلاة » وطلحة متروك إلا أن الطبراني خرجه من طريق

عمرو بن الحارث عن عطاء والسند إليه لا يصح قال الحافظ في المطالب ٢١٤/١ بعد

أن ذكره من طريق طلحة بن عمرو ما نصه : « غريب تفرد به طلحة بن عمرو المكي وفيه

ضعف وقد أتى فيه أحمد بن طاهر بن حرملة التجيبي بأبدة قال : حدثنا جدى ثنا ابن

وهب عن عمرو بن الحارث عن عطاء عن ابن عباس فذكره فأخطأ في قوله عن عمرو بن

الحارث وإنما هو طلحة بن عمرو وأحمد كذبه الدارقطني وغيره » اهـ .

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه :

من طريق محمد بن أبي يعقوب الكرمانى قال : حدثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال : « إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل الإفطار وأن تؤخر السحور وأن نضرب بأيماننا على شمائلنا » والكرمانى لا أعلم حاله .
٢٥/١٢٨٤ - وأما حديث عائشة :

فرواه عنها أبو عطية وعمرة .

* أما رواية أبي عطية عنها :

ففى مسلم ٧٧٢/٢ وأبى داود ٧٦٤/٢ والنسائى ١٤٤/٤ والترمذى ٧٤/٣ وأحمد ٦/٤٨ و ١٧٣ وإسحاق ٨٢٩/٣ والطيالسى ص ٢١١ والبيهقى ٢٣٧/٤ :

من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبي عطية قال : دخلت أنا ومسروق على عائشة فقلنا : يا أم المؤمنين رجلان من أصحاب محمد ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الصلاة ويؤخر الإفطار قالت : أيهما الذى يعجل الإفطار ويعجل الصلاة ؟ قال : قلنا : عبد الله بن مسعود قالت : كذلك صنع رسول الله ﷺ والآخر أبو موسى « والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على الأعمش فساقه كما تقدم أبو معاوية وابن أبي زائدة وسفيان . وقال شعبة وجريز بن عبد الحميد وسعيد بن أبي عروبة عن الأعمش عن خيشمة عن أبي عطية به والظاهر صحة الطريقتين لكثرة شيوخ الأعمش وإن كان الثورى أحفظ من شعبة .

* وأما رواية عمرة عنها :

ففى مسند أبى يعلى ٢٤٧/٤ :

من طريق طيب بن سليمان قال : سمعت عمرة قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : « إن رسول الله ﷺ كان ينهى عن الوصال ويأمر بتبكير الإفطار وتأخير السحور »

وقد اختلف فى الحديث فذهب البوصيرى كما فى هامش المطالب ٤٠١/١ إلى أنه حسن وذهب الهيثمى فى المجمع ١٥٤/٣ إلى ضعف طيب بن سليمان والراجح ما قاله البوصيرى فقد وثق الطيب الطبرانى وابن حبان

٢٦/١٢٨٥ - وأما حديث أنس بن مالك :

فرواه عنه ثابت وقتادة وحميد وأبان بن أبي عياش

* أما رواية ثابت عنه :

ففى أبى داود ٧٦٤/٢ والترمذى ٧٠/٣ وأحمد ١٦٤/٣ والحاكم ٤٣٢/١ والطوسى ٣١٨/٣ والبيهقى ٢٣٩/٤ وابن عدى فى الكامل ٧٥/٥ :

من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس قال : « كان النبى ﷺ يفطر قبل أن يصلى على رطبات فإن لم تكن رطبات فتميرات فإن لم تكن تميرات حسا حسوات من ماء » وقد رواه عن جعفر عبد الرزاق واستغربه أبو حاتم وأبو زرعة من حديثه كما فى العلل ١/ ٢٢٤ وذكر ابن أبى حاتم أن سعيد بن سليمان الشيطى وسعيد بن هبيرة تابعوا عبد الرزاق ، ووجدت عمار بن هارون تابع عبد الرزاق عند ابن عدى إلا أنه متروك فبعد أن ساقه ابن عدى من طريق عمار بن هارون قال ما نصه : « وهذا معروف بعبد الرزاق عن جعفر بن سليمان وقد رواه عمار بن هارون وسعيد بن سليمان الشيطى جميعاً عن جعفر أيضاً » اهـ وذكر ابن عدى فى الكامل ١٤٨/٢ أن المشهور به عبد الرزاق وقال : « إنه لا يعلمه ممن رواه عن جعفر غير سعيد وعمار وعبد الرزاق » وقد زاد ابن أبى حاتم رابعاً هو سعيد بن هبيرة . وذكر ابن عدى أن هذا الحديث يعد من إفرادات جعفر بن سليمان عن ثابت وعلى أى المتابعات لعبد الرزاق لا تصح ، سعيد بن سليمان ضعيف ، وعمار تقدم القول فيه .

* وأما رواية قتادة عنه :

ففى ابن خزيمة ٢٣٦/٣ والحاكم فى المستدرک ٤٣٢/١ والبيهقى ٢٣٩/٤ والبخارى فى زوائده ٤٦٨/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٣٥/٨ والعقلى ٤٧٢/٣ :

من طريق القاسم بن غصن وشعيب بن إسحاق كلاهما عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك : « أن النبى ﷺ كان لا يصلى المغرب حتى يفطر ولو كان شربة من ماء » والسياق لابن خزيمة ، وقد حكم على من تكلم على أحاديث الكتاب بضعف الحديث من أجل القاسم إذ قال : « قلت : حديث صحيح وإسناده ضعيف ، القاسم بن غصن ضعفه الجمهور » إلخ ثم أشار إلى رواية حميد الآتية ويظهر من تصرفه هذا أن القاسم انفرد به عن سعيد وليس الأمر كما قال لما تقدم ممن تابع القاسم . إلا أن سماع

شعيب من سعيد بعد التغير لكن هذا يغتفر في المتابعات وقد ثبت السند إلى شعيب فلم
تبق إلا عننة قتادة تغتفر بمتابعة حميد الآتية، وسلم السند مما قاله المشار إليه قبل وقد
سبقه إلى ما ذهب إليه البزار .
* وأما رواية حميد عنه :

ففى أبى يعلى ٥٠/٤ وابن أبى شيبة ٥١٧/٢ وابن حبان ٢٠٧/٥ و٢٠٨ والطبرانى فى
الأوسط ١٥٧/٤ و١٥٨ وابن خزيمة ٢٣٧/٣ والحارث فى مسنده كما فى زوائده
ص ١١٤ :

من طريق زائدة ويحيى بن أيوب واللفظ ليحيى كلاهما عن حميد الطويل عن أنس بن
مالك قال : « كان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً لم يصل حتى نأثيه برطب وماء فيأكل
ويشرب إذا كان الرطب وإذا كان الشتاء لم يصل حتى نأثيه بتمر وماء » والسياق للطبرانى
وقد زاد يحيى اللفظ الأخير وتابعه على ذلك ابن جريج عند الحارث إلا أن ابن جريج
قال : حدثت عن أنس فإن كان المبهم يحمل على رواية يحيى تقوت روايته

* تنبيه : تفرد بالرواية عن يحيى بن أيوب ، مسكين بن عبد الرحمن وقد توقف مخرج
أحاديث كتاب ابن خزيمة عن تصحيح الحديث من هذه الطريق وصححه من طريق زائدة
وهو كما قال إلا أن ابن خزيمة حين ذكر رواية زائدة ساقه من طريق محمد بن محرر عن
حسين الجعفى عن زائدة به فظن أن ابن محرر تفرد بالرواية عن الجعفى وليس ذلك
كذلك بل تابع ابن محرر عن الجعفى أبو بكر بن أبى شيبة فى مصنفه فصح الحديث من
دون أى احتمال .

* وأما رواية أبان عنه :

ففى الكامل لابن عدى ٣٥٨/١ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٣١٠/١ :

من طريق إسرائيل عن أبان بن أبى عياش عن أنس قال : « كان النبى ﷺ لا يصلى
المغرب حتى يفطر ولو على شربة ماء » وأبان متروك .

قوله : باب (١٤) ما جاء فى تاخير السحور

قال : وفى الباب عن حذيفة

٢٧/١٢٨٦ - وحديثه :

رواه عنه زر بن حبيش وبريد بن أحمر

* أما رواية زر عنه :

فرواها النسائي في الصغرى ١٤٢/٤ والكبرى ٧٧/٢ وابن ماجه ٥٤١/١ وأحمد ٣٩٦/٥ و٣٩٩ و٤٠٠ و٤٠٥ والبزار ٣١١/٧ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٢/٢ والمشكل ١٢٦/١٤ :
من طريق عاصم بن أبى النجود عن زر قال : قلنا : لحذيفة : أى ساعة تسحرت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : « هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع » والسياق للنسائي وسنده حسن من أجل عاصم وقد رواه عنه الثورى ونقل ابن كثير فى التفسير عن النسائي أنه انفرد به عاصم ولم أورد ذلك لا فى السنن الصغرى ولا الكبرى
* وأما رواية بريد بن أحمر عنه :
ففى مستخرج الطوسى ٣٢٤/٣ :

من طريق جرير بن عبد الحميد عن عبد الله بن بريد عن بريد بن أحمر عن حذيفة قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى الصفة فأتانا بلال فقال له رسول الله ﷺ : « على رسلك يا بلال » ثم قال لنا : « اطعموا » فقلنا : قد طعمنا فقال : « اشربوا » فقلنا : قد شربنا قال جرير يعنى السحور فقام يصلى وصلينا معه « وشيخ جرير وشيخ شيخه لا أعلم حالهما .

قوله : باب (١٥) ما جاء فى بيان الفجر

قال : وفى الباب عن عدي بن حاتم وأبي ذر وسمرة

٢٨/١٢٨٧ - أما حديث عدي بن حاتم :

فرواه البخارى ١٣٢/٤ ومسلم ٧٦٦/٢ وأبو داود ٧٦٠/٢ والترمذى ٢١١/٥ والنسائي ١٤٨/٤ وأحمد ٣٧٧/٤ والحميدى ٤٠٧/٢ وابن خزيمة ٢٠٩/٣ وابن حبان ١١٦ و١١٥ والدارمى ٣٣٨/١ والطوسى ٣١٦/٣ وأبى عوانة المفقود منه ص ١١٥ و١١٦ والطبرانى فى الكبير ٧٨/١٧ و٧٩ و٨٠ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٣/٢ وفى أحكام القرآن ٤٥٢/١ والبيهقى ٢١٥/٤ :

من طريق حصين بن عبد الرحمن وغيره عن الشعبي عن عدي بن حاتم ؓ قال :
« لما نزلت : ﴿ حَتَّىٰ يَبَيِّنَ لَكَمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ عمدت إلى عقال أسود وإلى عقال أبيض فجعلتهما تحت وسادتي فجعلت أنظر فى الليل فلا يستبين لى فغدوت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال : « إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار »
والسياق للبخارى

٢٩/١٢٨٨ - وأما حديث أبي ذر:

فتقدم في كتاب الصلاة برقم ١٤٩ في الأذان

٣٠/١٢٨٩ - وأما حديث سمرة:

فتقدم أيضًا في الصلاة برقم ١٤٩ في الإذان

قوله : باب (١٦) ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم

قال : وفي الباب عن أنس

٣١/١٢٩٠ - وحديثه:

رواه عنه ثابت البناني ويزيد الرقاشي ورجاء

* أما رواية ثابت عنه:

ففي الأوسط للطبراني ٦٥/٤ والصغير ١٧٠/١ وعبد الرزاق ١٩٣/٤ وابن عدى في الكامل ٣٦٦/٣ و٣٤٥/٥ وابن الأعرابي في معجمه ٨٨٥/٣ والحسن بن محمد الخلال في أماليه ص ٤٨:

من طريق ابن جريج عن ثابت عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «من لم يدع الخنا والكذب فلا حاجة لله في أن يدع طعامه وشرابه» والسياق للطبراني وقد قال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا عبد الحميد، تفرد به عبد الله بن عمر بن الخطاب ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد» اهـ.

وقد اختلف فيه على ابن جريج فرواه عنه عبد المجيد بن أبي رواد كما تقدم، خالفه عبد الرزاق إذ قال عن ابن جريج حدثت عن أنس كما في المصنف وعبد الرزاق أقوى من عبد المجيد. وابن جريج لم يصرح بالسماع من ثابت في رواية عبد المجيد الميمنة. والمعلوم أن ابن جريج يدلس المتروكين مثل ياسين بن معاذ الزيات وغيره فأخشى أن الذي جعل عبد الرزاق يحكى عنه ما تقدم أن يكون هذا من ذلك والله أعلم فما قاله الحافظ في الفتح ١١٧/٤ «رجاله ثقات» اهـ. لا يكفي لما تقدم.

وقد تابع ابن جريج على مثلما رواه عنه ابن أبي رواد سعيد بن زربي إلا أنه ضعيف.

* وأما رواية يزيد الرقاشي عنه:

ففي كتاب حفظ اللسان لابن أبي الدنيا ص ١٢٤ وذم الغيبة له:

من طريق الربيع بن صبيح عن يزيد الرقاشي عن أنس بن مالك قال: أمر النبي ﷺ

الناس بصوم يوم وقال: « لا يفطرن أحد حتى آذن له » فصام الناس حتى إذا أمسوا جعل الرجل والرجل يجيء فيقول: يا رسول الله إنى ظلمت صائماً فائذن لي فأفطر فيأذن له والرجل حتى جاء رجل فقال: يا رسول الله فتاتان من أهلك ظلمتا صائمتين وإنهما يستحيان أن يأتياك فائذن لهما فليفطرا فأعرض عنه ثم عاوده فأعرض عنه ثم عاوده فأعرض عنه ثم عاوده فقال: « إنهما لم يصوما وكيف صاما في ظل هذا اليوم يأكل لحوم الناس اذهب فمرهما إن كانتا صائمتين فليستقيتا » فرجع إليهما فأخبرهما فاستقاءتا فقاءت كل واحدة منهما علقه من دم فرجع إلى النبي ﷺ فأخبره فقال: « والذي نفسي بيده لو بقيتا في بطونهما لأكلتهما النار » والرقاشى متروك .

* وأما رواية رجاء عنه :

فذكرها ابن أبي حاتم في العلل ٢٥٨/١ :

من طريق ميسرة بن عبد ربه عن رجاء عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ قال: « خمس يفطرن الصائم وينقضن الوضوء: الغيبة والنميمة والكذب والنظر بشهوة واليمين الكاذبة » ورأيت رسول الله ﷺ يعدهما كما تعد النساء » قال ابن أبي حاتم: « سمعت أبي يقول هذا: حديث كذب، وميسرة بن عبد ربه كان يفتعل الحديث » اهـ .

قوله: باب (١٧) ما جاء في فضل السحور

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض بن سارية وعتبة بن عبد الله وأبي الدرداء

٣٢/١٢٩١ - أما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه عطاء ويحيى بن عبيد الله عن أبيه ومحمد بن زياد وأبو سلمة بن عبد الرحمن والمقبري

* أما رواية عطاء عنه :

ففي النسائي ١٤١/٤ وأحمد ٣٧٧/٢ و٢٨٣ و٤٧٧ وعبد الرزاق ٢٢٨/٤ والطبراني في الأوسط ١٧٥/٥ وابن أبي شيبة ٤٢٦/٢ وابن عدى في الكامل ٤٢/٦ و١٤٤/٧ والدارقطني في العلل ١٠٣/١١ وأبي يعلى ٣١/٦ وأبي نعيم في الحلية ٣٢٢/٣ وأبي إسحاق الهاشمي في أماليه ص ٥٢ :

من طريق ابن أبي ليلى وعبد الملك بن أبي سليمان ويعقوب بن عطاء كلهم عن عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « تسحروا فإن في السحور

بركة» والسياق للطبراني وقد قال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن أبي سليمان إلا منصور بن أبي الأسود تفرد به: أبو الربيع» اهـ .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على عبد الملك فرفعه عنه منصور بن أبي الأسود ووقفه غيره وقد صوب الدارقطني في العلل رواية الرفع .

* تنبيه: ما زعمه الطبراني من تفرد منصور بن أبي الأسود عن عبد الملك غير سديد بل رفعه عنه راو آخر عند ابن عدى يقال له قيس وإن كان السند إليه لا يصح إذ راويه عن قيس جبارة وهو متروك إلا أنهم لا يراعون في مثل هذا الصحة .

تنبيه آخر: ما قاله أبو نعيم في الحلية من أنه لا يعلمه عن عطاء إلا من طريق ابن أبي ليلي يرتفع ذلك بمن تابع ابن أبي ليلي كما سبق .

* وأما رواية يحيى بن عبيد الله عن أبيه عنه:
ففي الكامل لابن عدى ١٥/٣ :

من طريق خالد بن يزيد القسري عن يحيى بن عبيد الله عن أبيه عن أبي هريرة قال: رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن السحور بركة» والقسري هو الأمير المشهور بالظلم وهو متروك الرواية وقد حكى الفاكهي في أخبار مكة عنه عجائب وشيخه متروك .
* تنبيه: وقع في الكامل «ابن عبد الله» صوابه ابن عبيد الله .

* وأما رواية محمد بن زياد عنه:

ففي المعجم الصغير للطبراني ٩٢/١ :

من طريق أسيد بن عاصم حدثنا عاصم حدثنا عمرو بن حكام حدثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة» قال: «لم يروه عن شعبة إلا عمرو بن حكام تفرد به أسيد» اهـ .

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

ففي النسائي ١٤٢/٤ وابن الأعرابي في معجمه ٥٦٦/٢ :

من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا فإن في السحور بركة» وقد أشار النسائي إلى علته بقوله: «قال أبو عبد الرحمن: حديث يحيى بن سعيد هذا إسناده حسن وهو منكر وأخاف أن يكون الغلط من محمد بن فضيل» اهـ .

ولأبى سلمة عن أبى هريرة سياق آخر

عند ابن عدى فى الكامل ١٦/٥ :

من طريق عمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن جزءاً من سبعين جزءاً من النبوة تكبير الإفطار وتأخير السحور وإشارة الرجل بأصبعه فى الصلاة » وعمر ضعفه عدة النسائى والدارقطنى وقال البخارى : مضطرب فى حديث يحيى .

* وأما رواية المقبرى عنه :

ففى ابن حبان ١٩٧/٥ وابن عدى فى الكامل ١٨/٣ :

من طريق محمد بن موسى المدينى وابن أبى ذئب كلاهما عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « نعم سحور المؤمن التمر » زاد ابن عدى : « يرحم الله المتسحرين » وسند ابن حبان فيه إبراهيم بن أبى الوزير ثقة فصح الحديث من طريقه وأما متابعة ابن أبى ذئب له فلا يصح السند إليه إذ راويه عنه خالد بن يزيد العمرى ضعيف

١٢٩٢/٣٣- وأما حديث عبد الله بن مسعود :

فرواه النسائى ١٤٠/٤ والبزار ٢١٨/٥ وابن عدى فى الكامل ٢٨/٤ وابن خزيمة ٣/٢١٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٤٣٥/٢ و٦١٥ والخطيب فى التاريخ ١٠٣/٢ وأبو يعلى ٤٩/٥ والطبرانى فى الكبير ١٧٠/١٠ وأبو نعيم فى الحلية ١٠٣/٩ :

من طريق أبى بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله رفعه إلى النبى ﷺ قال : « تسحروا فإن فى السحور بركة »

واختلف فى رفعه ووقفه وذلك على أبى بكر بن عياش إذ رواه عنه أحمد بن يونس وأحمد بن عبد الجبار فرفعا واختلف فيه على قرينه عبد الرحمن بن مهدى فرفعه عنه بندار محمد بن بشار . خالف ابن بشار عامة أصحاب ابن مهدى منهم عبید الله بن قدامة السرخسى . ولا شك أن عبد الرحمن بن مهدى أوثق من أحمد بن يونس ومن تابعه فلذا رجح الدارقطنى فى العلل الرواية الراجحة عن ابن مهدى إذ قال : « والموقوف الصحيح » . اهـ . وذكر الخطيب فى التاريخ بسنده إلى عبد الله بن على بن المدينى أنه قال : « سمعت أبى وسألته عن حديث رواه بندار عن ابن مهدى عن أبى بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله عن النبى ﷺ قال : « تسحروا فإن فى السحور بركة » فقال هذا

كذب قال: حدثني أبو داود موقوفاً وأنكره أشد الإنكار» اهـ . فبان بما تقدم أن بندازاً أخطأ في رفعه لهذا الحديث وبان أيضاً أن أبا داود قد وافق الرواية الراجحة عن ابن مهدي .

* تنبيه: ذهب مخرج أحاديث ابن خزيمة ومخرج الطبراني الكبير إلى صحته مرفوعاً ولم يصيبا لما تقدم .

٣٤/١٢٩٣- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار وعبد الله بن محمد بن عقيل .

* وأما رواية محمد بن المنكدر عنه:

ففي الكامل ٩٨/٦ و٥٦/٧ وابن حبان في الضعفاء ٦١/٣:

من طريق محمد بن عبيد الله العرزمي وغيره عن ابن المنكدر عن جابر قال: قال

رسول الله ﷺ: « تسحروا فإن في السحور بركة وخير سحوركم التمر » والعرزمي متروك

وقد تابعه الثوري إلا أن السند إليه لا يصح فقد رواه عنه نائل بن نجيح الحنفي وقد قال ابن

عدى: « وهذا عن الثوري بهذا الإسناد لا أعلم رواه عنه غير نائل هذا » اهـ . وقال في

نائل: « ولنائل غير ما ذكرت وأحاديثه مظلمة جداً وخاصة إذا روى عن الثوري » . اهـ .

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه:

فرواها البزار ٤٦٥/١ كما في زوائده وابن عدى في الكامل ٢٢٩/٣ وأبو نعيم في

الحلية ٣٥٠/٣ والخطيب في التاريخ ٢٨٦/٢ و٤٣٨/١٢:

من طريق زمعة بن صالح عن عمرو بن دينار عن جابر أن النبي ﷺ قال: « نعم

السحور التمر » والسياق للبزار وقد قال عقبه: « لا نعلمه عن جابر إلا بهذا الإسناد » . اهـ .

وقال أبو نعيم: « غريب من حديث عمرو تفرد به عنه زمعة » . اهـ . وزمعة ضعيف فيما

ينفرد به

* تنبيه: وقع في الحلية « أبو زمعة » صوابه ما تقدم .

* وأما رواية ابن عقيل عنه:

فعند أحمد ٣٦٧/٣ و٣٧٩ وأبي يعلى ٤١١ و٣٦٥/٢ وابن أبي شيبة ٤٢٦/٢:

من طريق شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر عن النبي ﷺ قال: « من

أراد أن يصوم فليتسحر ولو بشيء » .

وشريك وابن عقيل ضعيفان

٣٥/١٢٩٤- وأما حديث ابن عباس :

فرواه ابن خزيمة ٢١٤/٣ والبزار ٤٦٣/١ كما فى زوائده وابن عدى فى الكامل ٣/٢٣٠ و٣٤٠ والحاكم فى المستدرک ١/٤٢٥ :

من طريق أبى هاشم وسلمة بن وهرام واختلفا فى اللفظ وهذا لفظ أبى هاشم عن
عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال : « ثلاثة ليس عليهم حساب فيما طعموا إن شاء الله
إذا كان حلالاً : الصائم والمتسحر والمرابط فى سبيل الله » والسياق للبزار
والحديث بهذا اللفظ مداره على أبى الصباح عبد الغفور (راويه) عن أبى هاشم وقد
رمى بوضع الحديث .

* وأما رواية سلمة :

فلفظها « استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل »
وسلمة حسن الحديث إلا أن الراوى عنه زمعة بن صالح وتقدم القول فيه .

٣٦/١٢٩٥- وأما حديث عمرو بن العاص :

فرواه مسلم ٧٧٠/٢ وأبو داود ٧٥٧/٢ والترمذى ٨٠/٣ والنسائى ١٤٦/٤
وعبد الرزاق ٢٢٩/٤ وابن أبى شيبه ٤٢٦/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص ١١٠ والطيالسى
كما فى المنحة ١/١٨٥ وابن خزيمة ٣/٢١٥ وابن حبان ٥/١٩٧ وأبو يعلى ٦/٤٢٤ وأبو
نعيم فى المستخرج ٣/١٧١ وابن عبد الحكم فى تاريخ مصر ص ٩٧ والفسوى فى التاريخ
١/٣٢٣ والطحاوى ١/٤١٧ :

من طريق الليث عن موسى بن على عن أبيه عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن
عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة
السحر » والسياق لمسلم .

٣٧/١٢٩٦- وأما حديث العرياض :

فرواه أبو داود ٧٥٨/٢ والنسائى ١٤٥/٤ وأحمد ٤/١٢٦ وابن أبى شيبه فى مسنده ٢/٣٧٨
وبزار كما فى زوائده ١/٤٦٤ وابن أبى شيبه فى مصنفه ٢/٤٢٦ وابن حبان ٥/١٩٤
والبيهقى ٤/٢٣٦ وابن خزيمة ٣/٢١٤ والفسوى ٢/٣٤٥ والطحاوى فى المشكل ١٤/١٢٤
والطبرانى فى الكبير ١٨/٢٥١ و٢٥٢ :

من طريق يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن أبي رهم عن العرياض بن سارية قال: «دعاني رسول الله ﷺ إلى السحور في رمضان فقال: «هلم إلى الغداء المبارك».

والحديث ضعيف الحارث مجهول

وَأما حديث عتبة بن عبد: ٣٨/١٢٩٧-

فرواه الطبراني في الكبير ١٣١/١٧ وابن عدى في الكامل ٣/٣٣٢:

من طريق الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد عن عتبة بن عبد السلمي وأبي الدرداء قالا: قال رسول الله ﷺ: «تسحروا من آخر الليل» وكان يقول: «هو الغداء المبارك»

والحديث ضعفه الهيثمي في المجمع ١٥١/٣ بجبارة بن المغلس (راويه) عن بشر بن عمارة عن الأحوص ولم يصب في هذا فإن جبارة لم ينفرد به بل تابعه محمد بن عبد الأعلى الصنعاني قال: حدثنا سلمة بن رجاء ثنا الأحوص به وكان الأولى بالهيثمي أن يضعفه بالأحوص إذ مدار الطريقتين عليه

والصواب أن الحديث ضعيف من أجل الأحوص . وأيضاً راشد بن سعد بعيد أن يكون سمع من أبي الدرداء فإن أبا الدرداء توفي قديماً في خلافة عثمان بخلاف عتبة فقد تأخر إلا أن راشد بن سعد قد وصف بكثرة الإرسال ولم يذكر هنا سماعاً من عتبة وشرط البخاري معلوم في هذا وقد رأيت الحافظ ابن حجر قال في التهذيب «وفي روايته عن أبي الدرداء نظر» اهـ .

* تنبيه: وقع في الجامع «عتبة بن عبد الله» صوابه «ابن عبد» كما تقدم

وَأما حديث أبي الدرداء: ٣٩/١٢٩٨-

فتقدم تخريجه في حديث عتبة

قوله: باب (١٨) ما جاء في كراهية الصوم في السفر

قال: وفي الباب عن كعب بن عاصم وابن عباس وأبي هريرة

٤٠/١٢٩٩- أما حديث كعب بن عاصم:

فرواه النسائي ١٧٤/٤ و١٧٥ وابن ماجه ٥٣٢/١ وأحمد ٤٣٤/٥ والحميدي ٢/٣٨١ والطيالسي ١٩٠/١ وابن خزيمة ٢٥٣/٣ و٢٥٤ والدارمي ٣٤٢/١ وابن أبي شيبة ٤٣١/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٦٣/٢ وأحكام القرآن له ٤٣٥/١ وابن عدى ٨١/٥ والطبراني

فى الكبير ١٩/١٧١ و١٧٢ و١٧٣ و١٧٤ و١٧٥ والأوسط ٧/٣٢٣ و٩/٨٣ وعبد الرزاق ٢/٥٦٢ و٥٦٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٣/١٠٨٦ والدارقطنى فى الأفراد ٤/٢٧٩ والحاكم ١/٤٣٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٥/١٣٧٢ والبيهقى فى الكبرى ٤/٢٤٢:

من طريق الزهري عن صفوان بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ليس من البر الصيام فى السفر» والسياق للنسائي وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهري كما اختلف فى شيخ الزهري أما الخلاف فى وصله وإرساله فوصله عنه بالسند السابق من أصحابه ابن عينة ويونس وعقيل والليث ومعمرو وابن جريج ومحمد بن الوليد الزبيدي ومالك والنعمان بن راشد وزياد بن سعد وإسماعيل بن مسلم ومحمد بن أبى حفصة وسليمان بن كثير وإبراهيم بن أبى عبله خالفهم قتادة وداود بن أبى هند إذ قالوا عن الزهري عن صفوان بن عبد الله أو عبد الله بن صفوان عن أم الدرداء. وهذه الرواية مرجوحة، خالف الجميع قره بن عبد الرحمن إذ قال عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن أم الدرداء عن كعب وقره ضعيف فى نفسه فكيف عند المخالفة.

وذكر الدارقطنى عن ابن أبى داود أنه قال فى رواية قره: «هذا خطأ وإنما هو عن صفوان بن عبد الله وليس هو عبد الله» اهـ.

ورواه الأوزاعى عن الزهري عن سعيد بن المسيب فرفعه.

وقد حكم النسائي على هذه الرواية بالخطأ إذ قال:

«قال أبو عبد الرحمن هذا خطأ والصواب الذى قبله» اهـ. يشير إلى رواية ابن عينة

ومن تابعه

١٣٠٠/٤١- وأما حديث ابن عباس:

فرواه البزار ١/٤٢٠ كما فى زوائده للحافظ والطبرانى فى الكبير ١١/١٨٧ وابن عدى

فى الكامل ٥/٧٠:

من طريق عمير بن عمران وصله بن سليمان كلاهما عن ابن جريج عن عطاء عن ابن

عباس أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من البر الصيام فى السفر»

وذكر الحافظ عن الهيثمى أنه قال: «رجال ثقاة» اهـ. وفيما قاله نظر فإن صلة بن

سليمان قال فيه البخارى فى التاريخ ٤/٣٢٣ «ليس بذلك القوى» اهـ. وتركه النسائي.

وقال شعبة فيه: «صلة بن سليمان كان واسطيًا وكان ببغداد وكان كذابًا ترك الناس حديثه» اه. فإذا كان الأمر فيه كما تقدم فما قاله الهيثمي فهو بين الغلط وأما قرينه عمير بن عمران فيكفي فيه قول الإمام ابن عدى «حدث بالبواطيل عن الثقات وخاصة عن ابن جريج» اه. وقد ظن ابن عدى أن عميرًا تفرد برواية هذا الحديث إذ قال بعد أن ذكر له هذا الحديث وغيره ما نصه:

«ولعمير غير ما ذكرت ومقدار ما ذكرت مما رواه عن ابن جريج لا يرويه غيره عن ابن جريج والضعف بين علي حديثه» اه.

وقد اختلف فيه علي ابن جريج من أي مسند هو فقال عنه من سبق ما تقدم خالفهما آخرون إذ جعلوه من مسند كعب كما تقدم.

٤٢/١٣٠١ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه ميمون بن مهران وأبو سلمة بن عبد الرحمن

* أما رواية ميمون بن مهران عنه:

ففي الكامل لابن عدى ١٦٨/٦:

من طريق محمد بن إسحاق بن إبراهيم بن محمد بن عكاشة حدثنا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس من البر الصيام في السفر» وابن عكاشة قال فيه ابن عدى بعد روايته له هذا الحديث وغيره ما نصه:

«وهذه الأحاديث بأسانيدھا مع غير هذا مما لم أذكره لمحمد بن إسحاق العكاشي كلها مناكير موضوعة» اه. وقد كذبه غير واحد.

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

ففي علل ابن أبي حاتم ٢٣٩/١:

من طريق الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة مرفوعًا «الصائم في السفر كالمفطر في الحضر» وذكر أنه وقع في الحديث اختلاف فيه على الزهري منهم من رواه عنه كما تقدم. ومنهم من رواه عنه وجعله من مسند عائشة ومنهم من جعله من مسند أبي سلمة عن أبيه مرفوعًا ومنهم من وقفه على عبد الرحمن بن عوف وصوب أبو زرعة رواية الوقف.

قوله : باب (١٩) ما جاء في الرخصة في السفر

قال : وفي الباب عن أنس بن مالك وأبي سعيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وأبي الدرداء وحمزة بن عمرو الأسلمي

٤٣/١٣٠٢ - أما حديث أنس بن مالك :

فرواه عنه حميد ومورق وزباد النميري والأعمش .

* أما رواية حميد عنه :

فرواها البخارى ١٨٦/٤ ومسلم ٧٨٨/٢ وأبو داود ٧٩٥/٢ وأحمد ٣/١٢٦ و٢٣٢ و٢٥٠ وابن حبان ٢٢٩/٥ وأبو عوانة المفقود منه ص ١٣٢ والطحاوى ٢/٦٦ و٦٨ وأبو يعلى ٥٥/٤ وابن أبى شيبة ٤٣٣/٢ والبيهقى ٢٤٤/٤ وأبو عبيد فى الناسخ والمنسوخ ص ٥١ :

من طريق مالك عن حميد الطويل عن أنس بن مالك قال : كنا نساغر مع النبى ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم « والسياق للبخارى وقد اختلف فيه على حميد الطويل فساقه عنه مالك وعبد الوهاب الثقفى وأبو ضمرة وأبو إسحاق الفزارى ومحمد بن عبد الله الأنصارى وغيرهم كما تقدم خالفهم يحيى بن أيوب إذ قال : حدثنى حميد الطويل أن بكر بن عبد الله حدثه قال : سمعت أنسًا فذكره . والظاهر أن زيادة بكر من المزيد فى متصل الأسانيد إذ أن حميدًا قد صرح بالسماع من أنس عند مسلم

* وأما رواية مورق عنه :

ففى البخارى ٨٤/٦ ومسلم ٧٨٨/٢ والنسائى ١٨٢/٤ وأبى يعلى ١٨٣/٤ والطحاوى ٦٨/٢ وابن حبان ٢٢٩/٥ وأبى نعيم فى المستخرج ١٩٨/٣ والبيهقى ٤/٢٤٣ :

من طريق عاصم الأحول عن مورق العجلي عن أنس ﷺ قال : كنا مع النبى ﷺ أكثرنا ظلًا الذى يستظل بكسائه وأما الذين صاموا فلم يعملوا شيئًا وأما الذين أفطروا فبعثوا الركاب . وامتحنوا وعالجوا فقال النبى ﷺ : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر »

* وأما رواية زياد النميري عنه :

من طريق الأوزاعى حدثنى زياد النميري حدثنى أنس بن مالك قال : وافق رسول

الله ﷺ « رمضان في سفر فصامه ووافقه رمضان في سفر فأفطره » وزياد ضعيف .
* وأما رواية الأعمش عنه :

ففي أبي يعلى ١١٨/٤ وابن أبي حاتم في العلل ٢٥٦/١ :

من طريق يوسف بن خالد عن الأعمش عن أنس قال : « سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم ومنا المفطر وكان من صام منا أفضل وكان المفطرون هم الذين يعملون ويعينون ويستقون فقال رسول الله ﷺ : « ذهب المفطرون بالأجر » والسياق لابن أبي حاتم وقد عقب ذلك بقول أبيه في الحديث « قال أبي : هذا حديث منكر » هـ .

والظاهر أن الحكم السابق من أبي حاتم هو من أجل الانقطاع إذ خرج الحديث من طريق عبد الرحمن بن مغراء وهو حسن إلا في حديث الأعمش فقد قال ابن المديني كما في الكامل ٢٨٩/٤ ما نصه : « عبد الرحمن بن مغراء أبو زهير ليس بشيء كان يروى عن غير الأعمش ستمائة حديث تركناه لم يكن بذاك قال الشيخ : وهذا الذي قال علي بن المديني هو كما قال إنما أنكرت علي أبي زهير هذا أحاديث يرويها عن الأعمش لا يتابعه الثقات عليها وله عن غير الأعمش غرائب وهو من جملة الضعفاء الذين يكتب حديثهم » .
هـ . فبان بهذا أنه ضعيف في الأعمش وأما متابعة يوسف بن خالد له فهي أشد ضعفاً مما قيل فيه عن الأعمش إذ يوسف هذا متروك فلم تغن هذه المتابعة شيئاً

وفي الحديث ضعف آخر هو الانقطاع بين الأعمش وأنس .

١٣٠٣/٤٤ - وأما حديث أبي سعيد :

فرواه مسلم ٧٨٦/٢ والترمذي ٨٣/٣ والنسائي ١٨٨/٤ وأحمد ١٢/٣ و٢٤ و٤٥ و٥٠ و٧٤ وأبو يعلى ١١/٢ وابن أبي شيبة ٤٣٣/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص ١٣٠ والطيالسي كما في المنحة ١٨٩/١ وابن خزيمة ٢٦٠/٣ وابن حبان ٢٢٦/٥ و٢٢٨ و٢٣٠ والدارقطني في العلل ٣٣٣/١١ وأبو نعيم ١٩٦/٣ والبيهقي ٢٤٥/٤ والطوسي في مستخرجه ٣٤٢/٣ وأبو عبيد في الناسخ والمنسوخ ص ٥١ والطحاوي في أحكام القرآن ٤٣٨/١ :

من طريق قتادة وسعيد الجريري وسعيد بن يزيد أبي مسلمة ومعتمر بن سليمان وعاصم الأحول كلهم عن أبي نضرة عن أبي سعيد ؓ قال : « غزونا مع رسول الله ﷺ لست عشرة مضت من رمضان فمنا من صام ومنا من أفطر فلم يعب الصائم على المفطر

ولا المفطر على الصائم « والسياق لمسلم

وقد اختلف فيه على قتادة وعاصم الأحول ومعتمر بن سليمان

أما الخلاف فيه على قتادة فرواه عنه كما تقدم همام وشعبة وهشام الدستوائى واختلف فيه على سعيد بن أبى عروبة فقال عنه محمد بن بشر كما رواه قرناؤه خالف، ابن بشر إسماعيل بن محمد بن جحادة إذ قال عن سعيد عن قتادة عن أنس وذلك غلط . خالف جميع من تقدم عبد الحميد بن الحسن الهلالى إذ رواه عن قتادة عن أبى المليح عن أبيه فخالف جميع أصحاب قتادة وقد حكم الدارقطنى على هذه الرواية بالوهم وأصحها عن قتادة الأولى

« وأما الخلاف فيه على عاصم الأحول، فرواه عنه كما تقدم حفص بن غياث . خالفه بشر بن منصور والثورى وأبو معاوية الضرير وعلى بن مسهر عن عاصم عن أبى نضرة عن جابر . فجعله من مسند جابر خالفهم يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ومروان بن معاوية إذ قالوا عن عاصم عن أبى نضرة عن جابر وأبى سعيد « والظاهر أنه كان عند عاصم على الوجهين .

وأما الخلاف فيه على التيمى :

فرواه عنه كما تقدم يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن أبى السرى خالفهم أبو زياد الطحان إذ قال عن التيمى عن أنس وقد وهمه الدارقطنى وعلى أى الخلاف السابق لا يؤدى بالحديث إلى الضعف والاضطراب .

٤٥/١٣٠٤ - أما حديث عبد الله بن مسعود :

فرواه أحمد ٤٠٢/١ و٤٠٧ والبزار ٣٥٠/٤ وأبو يعلى ١٤٠/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٦٩/٢ وأحكام القرآن ٤٣٨/١ وابن عدى فى الكامل ٣٣٢/٥ والدارقطنى فى الأفراد ١٠٨/٤ :

من طريق عبد السلام بن أبى الجنوب عن حماد بن أبى سليمان عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود أن النبى ﷺ « كان يصوم فى السفر ويفطر ويصلى الركعتين لا يدعهما يقول لا يزيد عليهما يعنى الفريضة » والسياق لأبى يعلى والحديث ضعيف جداً من أجل عبد السلام بن أبى الجنوب فقد قال فيه ابن المدينى منكر الحديث، وضعفه أبو زرعة وتركه أبو حاتم وقد تفرد بهذا الحديث وقال البزار : « وهذا الحديث لا نعلمه

يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد ولا نعلم رواه عن عبد السلام هذا إلا سعيد بن أبي عروبة « اهـ . وقال الدارقطني : « تفرد به سعيد بن أبي عروبة عن عبد السلام وهو ابن عبد الله بن جابر الأحمسي الكوفي عن حماد عن إبراهيم عنه . » اهـ وقال ابن عدى : « وعبد السلام المذكور في هذا الإسناد يقال إنه ابن أبي الجنوب حدث عنه ابن أبي عروبة بهذا الإسناد » اهـ . وما قالوا من تفرد سعيد بن أبي عروبة عن عبد السلام لا يوافق ما وجدته في مسند أبي يعلى من طريق روح بن عبادة عن شعبة عن عبد السلام به فبان بهذا أن شعبة قد تابع سعيداً إلا أن الراوى عنهما هو روح وأخشى أن ما وقع في مسند أبي يعلى غلط وأن صوابه سعيد لا شعبة إذ لو كان شعبة موجوداً في هذا الإسناد لما قال الدارقطني مقالته السابقة وهو من أهل الاستقراء التام في هذا الشأن .

١٣٠٥/٤٦- وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فتقدم تخريجه في كتاب الصلاة في باب برقم ٢٢٥

* تنبيه : وقع عند الطوسي « عبد الله بن عمر » بدون « واو » صوابه كما تقدم .

١٣٠٦/٤٧- وأما حديث أبي الدرداء :

فرواه البخارى ١٨٢/٢ ومسلم ٧٩٠/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص ١٢٥ وأبو داود ٢/٧٩٨ وابن ماجه ١/٥٣٢ والطحاوى ٢/٦٨ والبيهقى ٤/٢٤٥ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ١٧٩/٢ :

من طريق إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال : « خرجنا مع النبي ﷺ فى بعض أسفاره فى يوم حار حتى يضع الرجل يده على رأسه من شدة الحر وما فىنا صائم إلا ما كان من النبي ﷺ وابن رواحة » والسياق للبخارى

١٣٠٧/٤٨- وأما حديث حمزة بن عمرو الأسلمى :

فرواه مسلم ٧٩٠/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص ١٣٥ وأبو داود ٢/٧٩٤ والنسائى ٤/١٨٥ و١٨٦ و١٨٧ وأحمد ٣/٤٩٤ وابن أبى شيبه فى مسنده ٢/٢٧٢ و٢٧٣ والروبانى ٢/٤٦٥ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤/٣٣٩ والبخارى فى التاريخ ١/١٦٩ وابن خزيمة ٣/٢٥٨ وابن حبان ٥/٢٣١ والطيالسى كما فى المنحة ١/١٨٩ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٦٩ وأحكام القرآن له ١/٤٣٧ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١/٣٢٠ و٣٢١ والطبرانى فى الكبير ٣/١٦٧ و١٦٨ و١٦٩ و١٧٠ و١٧١ والأوسط ٢/٣٠٩ والحاكم ١/

٤٣٣ وأبو نعيم في المستخرج ٢٠٠/٣ ومعرفة الصحابة ٦٨١/٢ والبيهقي ٢٤٣ و٢٤١/٤ والدارقطني في السنن ١٨٩/٢ و١٩٠ وتمام في فوائده كما في ترتيبه ١٨٠/٢

من طريق عمران بن أبي أنس عن حنظلة بن علي وسليمان بن يسار وعن أبي مرواح عنهم جميعاً عن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: كنت امرأ أسرد الصوم على عهد رسول الله ﷺ فسألته فقلت: يا رسول الله إني أصوم فلا أفطر أفصوم في السفر؟ قال: «إن شئت فصم وإن شئت فافطر» والسياق لابن جرير

وقد تابع ممن رواه عن حمزة عائشة وأبو سلمة بن عبد الرحمن

وقد اختلف في وصله وإرساله وذلك أن ممن رواه عن عائشة عروة بن الزبير

واختلف فيه علي عروة إذ رواه عن عروة هشام ولده وأبو الأسود محمد بن عبد الرحمن

وقد اختلف الرواة عن هشام . فأكثر أصحاب هشام مثل مالك وعبد بن سليمان

والحمادان وأيوب السختياني ويحيى بن سعيد القطان ومحمد بن عجلان وأبو أريس

ومسلمة القعنبى وقيس بن الربيع والحجاج وشعبة ويحيى بن عبد الله بن سالم . وأبو

ضمرة وزائدة بن قدامة قالوا عنه عن عروة عن عائشة أن حمزة فذكره فجعلوا الحديث من

مسند عائشة خالفهم محمد بن بشر العبدي وعبد الله بن إدريس إذ قالوا عن هشام عن أبيه

عن حمزة بن عمرو فأسقطا عائشة وجعلوا الحديث من مسند حمزة . خالفهم

عبد الوهاب بن عبد المجيد والدراوردي فقالوا عنه عن أبيه عن عائشة عن حمزة

خالفهم أيضاً جرير بن عبد الحميد ومنفصل بن فضالة وابن جريج وأيوب في رواية إذ

قالوا عن هشام عن أبيه أن حمزة بن عمرو الأسلمي سأل النبي ﷺ فأرسلوه إذ أن صيغة

«أن» ليست مثل «عن» وقد تابعهم متبعة قاصرة على هذه الرواية محمد بن إبراهيم عند

الطبراني إذ رواه عن عروة أن حمزة فذكره وذكر ابن عبد البر أن يحيى بن يحيى خالف

جميع من رواه عن مالك بن أنس إذ ساقه عن مالك كما ساقه ابن جريج ومن تابعه

وأحق هذه الروايات بالتقديم عن هشام الأولى

خالف هشاماً على هذه الرواية عن أبيه أبو الأسود إذ قال عن عروة عن أبي مرواح عن

حمزة فذكره فجعل أبا مرواح بينه وبين حمزة بدلاً عن عائشة وقد وافق عروة على هذه

الرواية سليمان بن يسار من رواية عمران بن أبي أنس عنه

وكما اختلف فيه عن تقدم اختلف فيه على سليمان بن يسار .

فرواه عنه قتادة وبكبير بن الأشج كما تقدم تابعهما عمران بن أبي أنس في رواية عنه خالفهما عمران بن أبي أنس في رواية أخرى إذ زاد أبا مرواح بينه وبين حمزة ولعمران في هذا الحديث أكثر من ذلك إذ ساقه كما تقدم عن الثلاثة السابقين وحينئذ يقتصر على سليمان وحنظلة وحينئذ يرويه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن حمزة كما عند النسائي والظاهر صحة هذه الطرق عنه .

وللحديث طريق أخرى غير ما تقدم وهي رواية حمزة بن محمد بن حمزة بن عمرو الأسلمي عن أبيه عن جده .

والحديث لا يؤثر في صحته الخلاف السابق لذا مسلم أخرجه في صحيحه لإمكان الترجيح بين من أرسله ووصله والصواب تقديم من وصل .

لذا قال الدارقطني بعد أن ساق رواية أبي الأسود « هذا إسناد صحيح » . اهـ . ثم قال : « وخالفه هشام بن عروة رواه عن أبيه عن عائشة أن حمزة بن عمرو سأل النبي ﷺ ويحتمل أن يكون القولان صحيحين » . اهـ .

* تنبيهات :

الأول: ذكر الحافظ في الفتح ١٧٩/٤ أن يحيى بن سالم رواه عن هشام مثل رواية الدراوردي وعبد الوهاب وعزا هذه الرواية إلى الدارقطني ورواية يحيى وجدتها عند الطبراني في الكبير مثلما تقدم

الثاني: نقل مخرج مسند الروياني عن الدارقطني أن عبد الوهاب الثقفي رواه عن أيوب على سبيل الإرسال ورواية عبد الوهاب عن أيوب وجدتها عند الطبراني على جهة الوصل .

الثالث: ذكر أبو نعيم في المعرفة أن ممن رواه عن هشام يحيى بن سعيد الأنصاري وهذا غلط محض بل هو القطان والدليل على ذلك أنه من رواية مسدد عنه كما عند الطبراني في الكبير، وبعيد أن يروي مسدد عن الأنصاري .

قوله : باب (٢٠) ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار

قال : وفي الباب عن أبي سعيد

٤٩/١٣٠٨ - وحديثه :

رواه مسلم ٧٨٩/٢ وأبو داود ٧٩٥/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص ١٢٩ والطحاوي في

شرح المعاني ٦٥/٢ و٦٦ وأحكام القرآن ٣٩٧/١ وابن خزيمة ٢٥٧/٣ والبيهقي ٢٤٢/٤
وأحمد ٣٥/٣

من طريق معاوية بن صالح عن ربيعة قال: حدثني قزعة قال: أتيت أبا سعيد
الخدري رضي الله عنه وهو مكثور عليه فلما تفرق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عما يسألك
هؤلاء عنه. سألته عن الصوم في السفر فقال: سافرنا مع رسول الله ﷺ إلى مكة ونحن
صيام قال: فنزلنا منزلاً فقال رسول الله ﷺ: «إنكم قد دنوتم من عدوكم والفطر
أقوى لكم». فكانت رخصة فمننا من صام ومننا من أفطر ثم نزلنا منزلاً آخر فقال:
«إنكم مصبحو عدوكم. والفطر أقوى لكم فأفطروا» وكانت عزمة فأفطرننا. ثم قال:
لقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر» والسياق لمسلم

قوله: باب (٢١) ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع

قال: وفي الباب عن أبي أمية

١٣٠٩/٥١ - وحديثه:

رواه عنه أبو قلابة ووزارة بن أوفى.

* أما رواية أبي قلابة عنه:

فرواها النسائي ١٧٨/٤ و١٧٩ و١٨٠ والفسوى في التاريخ ٤٦٨/٢ و٤٧٠ والطبراني
في الكبير ٣٦١/٢٢ والدولابي في الكنى ١٤/١ وعبد الرزاق ٢١٧/٤ وأبو نعيم في المعرفة
٢٨٢٨/٥ والطحاوي في شرح المعاني ٤٢٢/١ والمشكل ٣٩/١ وأحكام القرآن ١/١
١٩٦ و٤٢٦ والدارمي ٣٤٢/١:

من طريق أيوب ويحيى بن أبي كثير والسياق ليحيى كلاهما عن أبي قلابة أن أبا أمية
أخبره أنه أتى النبي ﷺ من سفر وهو صائم فقال له رسول الله ﷺ: «ألا تنتظر الغداء»
قال: إني صائم فقال له رسول الله ﷺ: «تعال أخبرك عن الصيام إن الله ﷻ وضع عن
المسافر الصيام ونصف الصلاة» وفي رواية أبي قلابة «وعن الحامل والمرضع»
والسياق للنسائي

وقد حكم على الحديث الفسوى في التاريخ بالاضطراب إذ قال: «وقد اضطربت
الرواية في هذا الحديث» اهـ.

وبيان ذلك أنه رواه عن يحيى بن أبي كثير معاوية بن سلام والأوزاعي وعلي بن

المبارك وأبان بن يزيد العطار

فممن رواه على الوجه المتقدم العطار ومعاوية بن سلام وهشام الدستوائي خالفهم على بن المبارك إذ قال عن يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن رجل أن أبا أمية . وسيرد بعد أن يحيى قد صرح بالسماع من أبي قلابة في رواية عن الأوزاعي عن يحيى فعلى هذا يكون الرجل الزائد بين أبي قلابة وأبي أمية في رواية على بن المبارك من المزيد إلا أن الرواية عن الأوزاعي لم تتحد كما يأتي

* وأما رواية الأوزاعي عنه . فرواه عنه عدة من أصحابه على أوجه مختلفة فقال عنه أبو المغيرة عن أبي قلابة عن أبي المهاجر عن أبي أمية . ويحتمل أن أبا المهاجر هو المبهم الكائن في رواية على بن المبارك . وقد تابع أبا المغيرة على هذه الرواية محمد بن حرب، خالفهما الوليد بن مسلم إذ قال عنه عن يحيى عن أبي قلابة عن عمرو بن أمية عن أبيه . خالفهم شعيب إذ قال عنه عن يحيى قال : حدثني أبو قلابة أن أبا أمية فذكره فأسقط الوسطة بين أبي قلابة وأبي أمية . وقال الوليد بن مزيد عنه عن يحيى حدثني أبو قلابة الجرمي قال : حدثني أبو أمية أو أبو المهاجر عن أبي أمية فذكره .

وذكر ابن أبي حاتم في العلل ٢٦٦/١ أن منهم من رواه عن يحيى عن أبي قلابة عن أنس بن مالك الكعبي

خالف الجميع محمد بن شعيب إذ قال عنه عن أبي سلمة بن عبد الرحمن أخبرني عمرو بن أمية الضمري فذكره . هذا وجه الاختلاف الكائن على يحيى والرواة عنه .

وأما الخلاف على أيوب فمنهم من قال عنه عن أبي قلابة فأبهم الصحابي ومنهم من بينه إلا أن من بينه جعله أنس بن مالك رجل من بني قشير . وقد وافق أيوب على هذا الإبهام خالد الحذاء

خالف خالدًا وأيوب في أبي قلابة غيلان بن جرير إذ أرسله عن أبي قلابة وأيوب ومن تابعه أقوى .

فبان بما تقدم أن الخلاف وقع في الوصل والإرسال وزيادة بعض الرواة بين أبي قلابة والصحابي وحذف بعضهم وحصول الشك في شيخ يحيى أهو أبو قلابة أو غيره . وحصول الخلاف في المتن من أي مسند . هذا وجه الاضطراب الذي أشار إليه الفسوي إلا أنه خالف الفسوي أبو حاتم فقد حكى عنه ولده في العلل ١٥٨/١ و٢٦٦ أنه يقدم رواية

أيوب عن أبي قلابة عن أنس بن مالك الكعبي .

* وأما رواية زرارة بن أوفى عنه :

ففي الأوسط للطبراني ١٧/٧ :

من طريق الخليل بن مسلم قال : سمعت علي بن زيد بن جدعان يحدث عن زرارة بن أوفى عن أبي أمية قال : دخلت على النبي ﷺ وهو يأكل فقال : « هلم » قلت : إني صائم قال : « هلم أحدثك إن الله وضع عن المسافر الصيام وشطر الصلاة » قال الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن علي بن زيد إلا الخليل تفرد به هشام بن عمار » اهـ .
وعلى بن زيد ضعيف .

قوله : باب (٢٢) ما جاء في الصوم عن الميت

قال : وفي الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة

٥٢/١٣١٠ - أما حديث بريدة :

فرواه مسلم ٨٠٥/٢ والترمذي ٤٥/٣ و٢٦٠ وأبو داود ٣٠١/٢ والنسائي في الكبرى ٦٧/٤ وابن ماجه ٨٠٠/٢ وأبو عوانة في مستخرجه المفقود منه ص ١٦١ والطوسي في مستخرجه ٣٥٥/٣ والرويانى في مسنده ٩٢/١ و٩٣ وأحمد ٣٥١/٥ و٣٦١ والبيهقى ٤/٤ : ٣٣٥

من طريق عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن أبيه ﷺ قال : بينما أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إني تصدقت على أمى بجارية . وإنها ماتت قال : فقال : « وجب أجرك ، وردها عليك الميراث » قالت : يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر . أفأصوم عنها ؟ قال : « صومى عنها » قالت : إنها لم تحج قط أفأحج عنها ؟ قال : « حجى عنها » والسياق لمسلم

وقد اختلف فيه على عبد الله بن عطاء . فرواه عنه كما تقدم الثورى وأبو معاوية وعلى بن مسهر وعبد الله بن نمير وزهير بن معاوية وابن أبى ليلى خالفهم عبد الملك بن أبى سليمان إذ قال عن عبد الله بن عطاء عن سليمان بن بريدة عن أبيه به

واختلف أهل العلم فى أى يرجح فذهب الإمام مسلم إلى صحة الطريقتين لذا خرجهما ، خالف الإمام مسلم الدارقطنى فى التبج ص ١٥١ إذ حكم على أن رواية عبد الملك وهم . وقال النسائى : « قال أبو عبد الرحمن : هذا خطأ والصواب عبد الله بن بريدة » .

* تنبيه: وقع في الكبرى للنسائي: « عبد الله بن أبي سليمان » صوابه عبد الملك .
 * تنبيه آخر: ذكر أبو حاتم في العلل ٢٨٣/١ أن مروان بن معاوية خالف جميع من رواه عن عبد الله بن عطاء حيث قال مروان عن عبد الله بن حميد عن ابن بريدة عن أبيه رفعه وقد حكم أبو حاتم وأبو زرعة على مروان بالخطأ
 ٥٢/١٣١١ - وأما حديث ابن عمر:

فلم أجد حديثاً لابن عمر يدل على نيابة الصوم عن الميت والموجود عنه الإطعام .
 وحديثه في الإطعام رواه الترمذي ٨٧/٣ وابن عدى في الكامل ٣٧٤/١ وأبو نعيم في الحلية ٢٤٦/١٠ والطبراني في الأوسط ١١/٥ وابن خزيمة ٢٧٣/٣
 من طريق عبث بن القاسم عن أشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: « من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين » وأشعث هو ابن سوار كما قال ابن عدى وقبله الترمذي وهو ضعيف ومحمد قيل هو ابن سيرين وقيل ابن أبي ليلى حكى هذين القولين أبو نعيم في الحلية عن الطبراني وأما الترمذي فاختار كونه ابن أبي ليلى

وعلى أي مدار الحديث على أشعث وقد حكى الترمذي أنه اختلف في الحديث في رفعه ووقفه وصوب الترمذي وقفه
 ٤٣/١٣١٢ - وأما حديث عائشة:

فرواه البخاري ١٩٢/٤ ومسلم ٨٠٣/٢ وأبو داود ٧٩١/٢ وأبو عوانة المفقود من المستخرج ص ١٥٨ وأحمد ٦٩/٦ وإسحاق ٣٦١/٢ والبخاري كما في زوائده ٤٨١/١ والطحاوي في المشكل ١٧٥/٦ وأحكام القرآن ٤٢٧/١ والدارقطني في السنن ١٩٥/٢ وابن حبان ٢٣٢/٥ والطبراني في الأوسط ٢٥٣/٥ وأبو نعيم في المستخرج ٢٢٣/٣ والبيهقي ٢٥٥/٤ و٢٧٩/٦ وابن خزيمة ٢٧١/٣

من طريق محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ: « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » والسياق للبخاري زاد البزار: « إن شاء » زاد إسحاق « في النذر »



قوله : باب (٢٥) ما جاء فيمن استقاء عمدًا

قال : وفي الباب عن أبي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد

٥٥/١٣١٣ - أما حديث أبي الدرداء :

فرواه أبو داود ٧٧٧/٢ والترمذى فى الجامع ١٤٢/١ و١٤٣ وعلله الكبير ص ٥١ و٥٠ والنسائى فى الكبرى ٢١٣/٢ و٢١٤ و٢١٥ والطوسى فى مستخرجه ٢٧٩/١ وابن أبى شيبه فى المصنف ٤٥٥/٢ وفى مسنده ٤٤/١ وعبد الرزاق فى المصنف ١٣٨/١ و٢١٥/٤ وابن المنذر فى الأوسط ١٨٩/١ والطبرانى فى الأوسط ٩٩/٤ وأحمد فى المسند ٥/١٩٥ و٢٧٧ و٤٤٣/٦ والرويانى ٤٠٢/١ وابن خزيمة ٢٢٤/٣ وابن حبان ٢١٣/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٩٦/٢ والمشكل ٣٧٥/٤ والحاكم فى المستدرک ٤٢٦/١ وابن الجارود ص ١٣ والبيهقى ١٤٤/١ و٢٢٠ والدارمى ٤٣٦/١ والدارقطنى ١٥٨/١ و١٥٩ وتمام كما فى ترتيب فوائده ١٧٤/٢ ويعقوب بن شيبه فى مسند عمر ص ٧٨ وبحشل فى تاريخ واسط ص ٢١٨ :

من طريق يحيى بن أبى كثير قال : حدثنى الأوزاعى عن يعيش بن الوليد المخزومى عن أبیه عن معدان بن أبى طلحة عن أبى الدرداء : أن رسول الله ﷺ قاء فأفطر فتوضأ فلقيت ثوبان فى مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق أنا صبيت له وضوءه . والسياق للترمذى .

وقد رواه عن يحيى بن أبى كثير حسين المعلم وهشام وحرب بن شداد .

واختلف سياقتهم الإسنادى وذلك الاختلاف إما منهم أو من الرواة عنهم .

أما حسين المعلم فرواه عنه عبد الوارث بن سعيد وعنه عبد الصمد بن عبد الوارث ولده ووقع الخلاف عنه إذ رواه عنه إسحاق بن منصور وابن أبى السفر وأحمد بن حنبل وإبراهيم بن مرزوق وعمرو بن على الفلاس كما خرجه الترمذى قبل وقد وافق عبد الصمد بن عبد الوارث على هذا أبو معمر ، خالفهم فى عبد الصمد محمد بن المثنى أبو موسى الزمن إذ قال عن عبد الصمد عن أبيه عن حسين عن يحيى عن عبد الله بن عمر ، والأوزاعى أن يعيش بن الوليد حدثه أن معدان بن طلحة حدثه أن أبا الدرداء حدثه فذكره ، فوقع الخلاف لهم فى موضعين : فى عدم ذكر والد يعيش من الإسناد . والثانى : فى قوله فى شيخ يحيى بن عبد الله « إذ هو عبد الرحمن . كما وقع هذا النص عند النسائى وذكر أنه

وقع في كتابه كما ذكره . إلا أنما ذكره النسائي مما قد يدل على وقوع الخطأ على محمد بن المثنى مدفوع ذلك بما ذكره ابن خزيمة إذ ساق عنه بالإسناد المتقدم أنه قال : « عن يحيى أن ابن عمرو والأوزاعي حدثه أن يعيش بن الوليد حدثه أن معدان بن أبي طلحة حدثه أن أبا الدرداء فذكره » ولم يبق من المخالفة لقرنائه إلا إسقاطه لوالد يعيش بن الوليد ثم وجدت عند الطحاوي في شرح المعاني ما نصه :

قال ابن أبي داود : « قال أبو معمر هكذا قال عبد الوارث عبد الله بن عمرو » . اه .
فبان بهذا أن الخطأ في اسم الأوزاعي كائن من قبل ابن المثنى وأبو معمر الموافق لعبد الصمد في الرواية المشهورة عنه هي من رواية محمد بن ميمون عنه خالف ابن ميمون عثمان بن عمر الضبي إذ رواه بالإسناد السابق عن أبي معمر مسقطاً لوالد يعيش .

* وأما رواية هشام عن يحيى :

فرواها عنه يزيد بن هارون ، والنضر بن شميل وابن سهيل وابن أبي عدي وولده معاذ واختلفوا في السياق

أما الرواية عن يزيد فوقع فيها خلاف فقال عنه ابن أبي شيبة وسفيان بن وكيع وإبراهيم بن يعقوب عن هشام عن يحيى عن يعيش أن معدان أخبره عن أبي الدرداء فذكره .

وقال محمد بن إسماعيل بن إبراهيم عنه عن هشام عن يحيى عن يعيش أن خالد بن معدان أخبره عن أبي الدرداء فذكره . وقد تابع محمد بن إسماعيل متابعه قاصرة معمر كما في مصنف عبد الرزاق

* وأما رواية النضر بن شميل عنه فقال عن هشام عن يحيى عن رجل عن يعيش عن معدان عن أبي الدرداء . وذكر الحاكم أن المبهم هو الأوزاعي .

* وأما رواية ابن أبي عدي فهي مثل رواية النضر إلا أنه قال بدل معدان « ابن معدان »

* وأما رواية ابن سهيل :

فقال عن هشام عن يحيى عن يعيش عن معدان عن أبي الدرداء

* وأما رواية معاذ بن هشام فهي كرواية النضر

وأولى هذه الروايات بالتقديم رواية النضر بن شميل وقد تابعه على روايته ابن أبي

عدى وإن أبهم شيخ يحيى

* وأما رواية حرب بن شداد:

فقال عن يحيى عن الأوزاعي عن يعيش عن معدان عن أبي الدرداء

ومما تقدم يظهر أن الخلاف عن يحيى بن أبي كثير كائن في إسقاط وذكر الأوزاعي وكذا في إسقاط وذكر والد يعيش وفي معدان بن أبي طلحة فمنهم من قال ذلك ومنهم من قال معدان بن طلحة، ومنهم من قال ابن معدان، ومنهم من قال معدان، ومنهم من قال خالد بن معدان والمعلوم أن لا تنافي بين هذه الأقوال إلا القول الأخير وهو مرجوح كما قاله الترمذى إذ حكم على معمر بالوهم إلا أنه يبقى على الترمذى أنه أسدى إلى معمر التفرد حسب ما يفهم من السياق

وأما الخلاف السابق في شيخ يحيى وكذا والد يعيش فالترجيح ممكن

وأما من أسقط الأوزاعي وهي رواية ابن سهيل ورواية عن يزيد بن هارون فهي رواية مرجوحة سواء كان من قرناء ابن سهيل أو من الرواة عن يزيد . كما تقدم علمًا بأن النضر بن شميل قد تابعه متابعة قاصرة حسين المعلم وحرب بن شداد .

وأما إسقاط والد يعيش فلا يضر إذ قد صرح يحيى بالسماع في جميع الإسناد فزيادته من المزيد في متصل الأسانيد

فصح الحديث مع أن الأئمة قد اختلفوا في ذلك فصححه ابن منده وقال الترمذى والبخارى: «جود حسين المعلم هذا الحديث» وأما البيهقي فقال: «إن في إسناده اضطرابًا» . وفي الواقع قد أمكن الترجيح بين إسناده فمن يقل بالاضطراب غير مصيب * تنبيهات:

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا حسين المعلم» اهـ ولم يصب في هذا فرواية حرب بن شداد مثل رواية ابن المشنى عن عبد الصمد عن أبيه عن حسين علمًا بأن حسينًا تقدم أنه وقع عنه خلاف فكيف قطع بجزم إحدى الروايتين عنه الثاني: وقع عند ابن أبي شيبة في المصنف «نعس» صوابه يعيش .

الثالث: وقع عند ابن أبي شيبة في المسند «ابن معدان» صوابه معدان كما في المصنف ولعل ذلك من المخرج للمسند .

الرابع: ذكر الترمذى أن معمرًا انفرد بقوله: «خالد بن معدان» أو أن ذلك يفهم من

عبارته وليس ذلك كذلك فقد تابعه على هذا الخطأ من تقدم

٥٦/١٣١٤ - وأما حديث ثوبان :

فرواه عنه معدان بن أبي طلحة وأبو شيبة

* أما رواية معدان عنه :

فتقدمت في الكلام على حديث أبي الدرداء

* وأما رواية أبي شيبة عنه :

ففي مسند أحمد ٥/٢٧٦ و٢٨٣ والطيالسي ص ١٣٣ والطحاوي في شرح المعاني ٢/٩٦ والمشكل ٤/٣٧٨ والطبراني في الكبير ٢/١٠٠ والبيهقي ٤/٢٢٠ والبخاري في التاريخ الكبير ٢/١٤٨ وابن أبي شيبة ٢/٤٥٥ والطوسي في مستخرجه ٣/٣٦٣ و٣٦٤ : من طريق شعبة قال : حدثنا أبو الجودي عن بلج رجل من مهرة عن أبي شيبة المهري قال : قلت لثوبان : حدثنا عن رسول الله ﷺ قال : « رأيت رسول الله ﷺ قاء فأفطر » والسياق للطحاوي

والحديث أشار البخاري في التاريخ إلى ضعفه إذ قال : « إسناده ليس بذلك » . اهـ ونقل عنه الحافظ في التعجيل قوله : « إسناده ليس بمعروف » . اهـ . وأبو شيبة مجهول .

٥٦/١٣١٥ - وأما حديث فضالة بن عبيد :

فرواه ابن ماجه كما في زوائده ١/٢٩٩ وأحمد ٦/١٨ و٢٠ و٢١ و٢٢ والطحاوي في شرح المعاني ٢/٩٦ و٩٧ والمشكل ٤/٣٧٩ و٣٨٠ والطبراني في الكبير ١٨/٣٠٣ و٣١٦ والدارقطني في السنن ٢/١٨٢ والبيهقي ٤/٢٢٠ وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص ٢٧٨ :

من طريق يزيد بن أبي حبيب عن أبي روق قال : سمعت فضالة بن عبيد الأنصاري يحدث أن النبي ﷺ خرج عليهم في يوم كان يصومه فدعا بإناء فشرب فقلنا : يا رسول الله هذا يوم كنت تصومه قال : « أجل ولكني قئت »

وقد اختلف فيه على يزيد إذ رواه عنه ابن إسحاق وابن لهيعة والمفضل بن فضالة وعميرة بن أبي ناجية فساقوه عن يزيد كما تقدم وبزيادة حنش الصنعاني بين أبي روق وفضالة .

وقد ذهب إلى ضعفه البوصيري في زوائد ابن ماجه واستدل على ذلك بأمر ثلاثة :

بتدليس ابن إسحاق وبأن أبا روق لا يعرف اسمه ولا سماع له من فضالة وبما ورد من زيادة حنش بن عبد الله في بعض طرقة

وفي كل ذلك نظر، أما العلة الأولى وذلك في شأن تدليس ابن إسحاق فمدفوعة بأمرين: بأنه قد صرح كما عند أحمد وبأنه قد توبع والمدلس إن توبع اغتفر تدليسه وأما الثانية: بأن أبا روق لا يعرف اسمه وأنه لا سماع له من فضالة فكل ذلك أيضًا مدفوع أما قوله لا يعرف اسمه فلا يشترط في عدالة الراوى معرفة اسمه وأنه إن لم يعرف اسمه فمجهول فهذا أبو سلمة بن عبد الرحمن أحد الفقهاء السبعة الصواب أنه لم يتحقق من اسمه مع أن أبا روق معلوم اسمه فهو عطية بن الحارث وأما ادعاؤه عدم سماعه من فضالة فذلك مدفوع بما عند الطبراني في الكبير إذ قال: سمعت فضالة بن عبيد فذكره. وأما اعتراضه على سند ابن ماجه الذى ساقه ابن ماجه من طريق ابن إسحاق وليس فيه حنش فذكر أنه منقطع فمدفوع أيضًا بأن ابن إسحاق قد رواه بالوجهين كما رواه قرناؤه ورواية الزيادة عن ابن إسحاق بين أبي روق وفضالة عند أحمد وغيره.

وعلى أى الإسناد حسن. وفي هذا ما يدفع ما قرره المزي بأن كل ما انفرد به ابن ماجه ضعيف وقد حمل كلام المزي الحسينى على ما إذا كان الانفراد فى المتون وحمله ابن حجر على ما إذا كان الانفراد فى الرواة وكل ذلك مدفوع

* تنبيه: لما ساق ابن أبى حاتم فى العلل ٢٣٨/١ رواية ابن إسحاق العارية عن ذكر حنش عقب ذلك بقوله:

« قال أبى: بين أبى روق وفضالة حنش الصنعانى من غير رواية ابن إسحاق » اهـ . وقد علمت أن ابن إسحاق رواه بالوجهين وأن ذكر حنش من المزي فى متصل الأسانيد لتصريح أبى روق بالسماع من فضالة .

* تنبيه آخر: وقع عند ابن أبى حاتم « أبى مرزوق » صوابه ما تقدم كما وقع فيه أيضًا « من غير رواه ابن إسحاق » صوابه « رواية »

قوله: باب (٢٦) ما جاء فى الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا

قال: وفى الباب عن أبى سعيد وأم إسحاق الغنوية

٥٧/١٣١٦ - أما حديث أبى سعيد:

فرواه ابن عدى فى الكامل ١٠١/٦ والطبرانى فى الأوسط ٢٦٤/٦:

من طريق أيوب بن سويد وغيره عن العرزمي محمد بن عبيد الله ثنا عطية عن أبي سعيد قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني أكلت وشربت وأنا صائم ناسيًا في شهر رمضان فقال رسول الله ﷺ: «طعام أطعمك الله ﷻ» والسياق لابن عدى وقال عقبه: «وهذا المتن بهذا الإسناد غريب ما أعلم رواه عن عطية غير العرزمي وعن العرزمي أيوب» اهـ .

وما قاله من أنه لا يعلم أنه رواه عن العرزمي غير أيوب مدفوع برواية محمد بن سلمة عن العرزمي كما عند الطبراني والحديث ضعيف جدًا من أجل العرزمي وعطية العوفي فقد ترك العرزمي الفلاس وغيره وكذا عطية .

٥٨/١٣١٧ - وأما حديث أم إسحاق الغنوية:

فرواه أحمد ٣٦٧/٦ وعبد بن حميد كما في المنتخب من مسنده ص ٤٦٠ وابن أبي عاصم في الصحابة ٩٣/٦ والطبراني في الكبير ١٦٩/٢٥ وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٣٤٧١/٦.

من طريق بشار بن عبد الملك قال: حدثتني جدتي أم حكيم ابنة دينار مولاة أم إسحاق عن أم إسحاق قالت: دخلت على رسول الله ﷺ فأتى بخبز ولحم قالت: كنت أشتهى أن أكل من طعام النبي ﷺ فقال: «هلمي يا أم إسحاق فكلي» قالت: فأكلت ثم ناولني عرقًا فرفعته إلى في فذكرت أني صائمة فبقيت يدي لا أستطيع أن أرفعها إلى في ولا أستطيع أن أضعها فقال رسول الله ﷺ: «مالك يا أم إسحاق؟» قلت: يا رسول الله إني كنت صائمة قال رسول الله ﷺ: «أتمى صومك» فقال ذو اليمين: الآن حين شبعت فقال النبي ﷺ: «إنما هو رزق ساقه الله إليها» والسياق لعبد بن حميد .

وبشار ذكره الحافظ في التعجيل وذكر أن ابن معين ضعفه وأن ابن حبان ذكره في الثقات . والصواب فيه قول ابن معين، وجدته لم توثق ولم يرو عنها إلا من هنا فالحديث ضعيف .

تنبيهان:

الأول: وقع في الصحابة لابن أبي عاصم «ابن بشار بن عبد الملك» والصواب حذف كلمة «ابن»

الثاني: وقع في الصحابة لأبي نعيم «يسار بن عبد الملك» صوابه ما تقدم كما وقع هذا الخطأ في المنتخب من مسند عبد بن حميد

قوله : باب (٢٨) ما جاء في كفارة الفطر في رمضان

قال : وفي الباب عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمرو

٥٩/١٣١٨ - أما حديث ابن عمر :

فرواه عنه حبيب بن أبي ثابت والبيلماني .

* أما رواية حبيب بن أبي ثابت عنه :

فرواها أبو يعلى ٢٨١/٥ والطبراني في الأوسط ١٣١/٨ والكبير كما في المجمع ٣/

١٣٧ :

من طريق الصباح بن محارب عن هارون بن عنترة عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عمر قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : إني أفطرت يوماً من رمضان قال : « من غير عذر ولا سفر ؟ » قال : نعم : « بشما صنعت » قال : أجل فما تأمرني ؟ قال : « أعتق رقبة » قال : والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط قال : « فصم شهرين متتابعين » قال : لا أستطيع ذلك قال : « فأطعم ستين مسكيناً » قال : والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي قال : فأتى النبي ﷺ بمكتل فيه تمر فقال : « تصدق بهذا على ستين مسكيناً » قال : إلى من أدفعه يا رسول الله ؟ قال : « إلى أفقر من تعلم » قال : « فما أهل بيت أحوج منا » والسياق للطبراني وقال عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن حبيب إلا هارون تفرد به الصباح بن محمد » . اهـ .

وسنده حسن

* وأما رواية البيلماني :

ففي المجروحين لابن حبان ٦٥/٢ وابن عدى ٧٧/٦ :

من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلماني مولى ابن عمر عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من أفطر يوماً من رمضان متعمداً من غير سبيل عذر يرجع من حسناته كيوم ولدته أمه » وابن البيلماني متروك .

٦٠/١٣١٩ - وأما حديث عائشة :

فرواه البخاري ١٦١/٤ ومسلم ٧٨٣/٢ وأبو داود ٧٨٦/٢ والنسائي في الكبرى ٢/٢١٠ و٢١١ وأحمد ١٤٠/٦ و٢٧٦ وإسحاق ٣٦٥/٢ و٣٤٤/١ وابن خزيمة ٢١٨/٣ وابن حبان ٢١٦/٥ وابن أبي شيبة ٥١٧/٢ والبيهقي ٢٢٣/٤ وأبونعيم في المستخرج المفقود منه ص ١٤٦ وأبو عوانة في المستخرج على مسلم ١٩٠/٣ :

من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد عن عبد الله بن الزبير أنه سمع عائشة رضي الله عنها تقول: « أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال إنه احترق قال: « ما لك ؟ » قال: أصبت أهلى فى رمضان فاتى النبى ﷺ بمكتل يدعى العرق فقال: « أين المحترق ؟ » قال: أنا، قال: « تصدق بهذا » والسياق للبخارى .

١٣٢٠/٦١- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ٢٠٨/٢ وابن أبى شيبه ٥١٧/٢:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثل الحديث السابق وزاد « وصم يوماً مكانه » والحجاج ضعيف .
* تنبيه: حديث عبد الله بن عمرو أسقطه الطوسى

قوله : باب (٢٩) ما جاء في السواك للصائم

قال : وفي الباب عن عائشة

١٣٢١/٦٢- وحديثها:

رواه ابن ماجه كما فى زوائده ٣٠٠/١ والدارقطنى فى السنن ٢٠٣/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٤٤ و ٢٠٩/٤ والبيهقى فى الكبرى ٢٧٢/٤:

من طريق أبى إسماعيل المؤدب عن مجالد عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « من خير خصال الصائم السواك » والسياق لابن ماجه .

وقد ذكر الطبرانى أنه تفرد به أبو إسماعيل وشيخه حيث قال: « لم يرو هذا الحديث عن الشعبى إلا مجالد والسرى بن إسماعيل تفرد به عن مجالد أبو إسماعيل المؤدب وعن السرى عباد » اهـ . وما زعمه من تفرد عباد عن أبى إسماعيل غير صواب فقد رواه هو بنفسه فى الموضوع الآخر من طريق يحيى بن معين عن أبى إسماعيل المؤدب عن مجالد به « وقد أشار الدارقطنى إلى ضعفه بقوله: « مجالد غيره أثبت منه » اهـ . ومجالد وأبو إسماعيل المؤدب متروكان .



قوله : باب (٢٠) ما جاء في الكحل للصائم

قال : وفي الباب عن أبي رافع

١٣٢٢/٦٣ - وحديثه :

رواه ابن عدى فى الكامل ١١٣/٦ والطبرانى فى الكبير ٣١٧/١ و٣١٨ والبيهقى ٤/٢٦٢ وابن خزيمة ٢٤٨/٣ وابن حبان فى الضعفاء ٢/٢٥٠ :

من طريق حبان بن على عن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع عن أبيه عن جده قال : « كان رسول الله ﷺ يكتحل بالإثمد وهو صائم » والسياق للطبرانى والحديث ضعيف جداً حبان بن على عامة أهل العلم على رد حديثه، ابن معين وأبو داود وابن المدينى ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبو زرعة وأبو حاتم والبخارى والنسائى وغيرهم وقد تابع حبان معمر بن محمد بن عبيد الله وهو متروك، وأما محمد بن عبيد الله فهو أشد منه ضعفاً إذ قال البخارى فيه منكر الحديث وقال ابن معين : ليس بشيء ولا بنه معمر وقال أبو حاتم : « ضعيف الحديث منكر الحديث جداً ذاهب الحديث » اهـ . وقال الدارقطنى : « متروك له معضلات وتكلم فيه غير هؤلاء » . إذا بان ما تقدم فما قاله الهيثمى فى المجمع ١٦٧/٣ فى حبان ومحمد « قد وثقا وفيهما كلام كثير » غير سديد لما تقدم .

* تنبيه : وقع فى المجمع للهيثمى ما نصه : « من رواية حبان بن على بن محمد بن عبد الله بن أبى رافع » إلخ صوابه : « حبان بن على عن محمد بن عبيد الله »

قوله : باب (٢١) ما جاء فى القبلة للصائم

قال : وفى الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وأبى سعيد

وأم سلمة وابن عباس وأنس وأبى هريرة

١٣٢٣/٦٤ - أما حديث عمر بن الخطاب :

فرواه عنه جابر بن عبد الله وولده عبد الله

* أما رواية جابر عنه :

فرواها أبو داود ٧٧٩/٢ والنسائى فى الكبرى ١٩٨/٢ وأحمد ١/٢١ و٥٢ وعبد بن حميد ص ٧٣ والبزار ٣٥٢/١ والدارمى ٣٤٥/١ وابن خزيمة ٢٤٥/٣ وابن حبان ٥/٢٢٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٨٨/٢ و٨٩ والحاكم ٤٣١/١ وابن أبى شيبه ٤٧٦/٢ :

من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله

قال: قال عمر بن الخطاب: هششت فقبلت وأنا صائم فقلت: يا رسول الله صنعت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم قال: «أرأيت لو مضمضت من الماء وأنت صائم» قال عيسى بن حماد في حديثه: قلت: لا بأس به ثم اتفقا قال: «فمه» والسياق لأبي داود.

وقد اختلف في الحديث فصححه من شرط الصحة ممن تقدم وتبعهم مخرج ابن خزيمة وغيره، خالفهم النسائي فقد حكى عنه المزى في التحفة ١٧/٨ أنه قال: «هذا حديث منكر، وبكبير مأمون، وعبد الملك بن سعيد رواه عنه غير واحد ولا ندرى ممن هذا» اهـ. ولم أر هذا في سننه في المصدر الذي أشار إليه المزى. وعبد الملك الذي تردد في حديثه هذا النسائي نقل المزى في التهذيب عنه أنه قال فيه لا بأس به.

فالظاهر أن المراد بقوله السابق في الحديث، التفرد وقد نقل الحافظ ابن حجر في النكت أن النسائي يطلق العبارة السابقة ويريد بذلك مطلق التفرد. فالله أعلم هل هذا من ذلك.

* وأما رواية ولده عبد الله عنه:

ففي البزار ٢٢٩/١ والطحاوي ٨٨/٢ وأبي نعيم في الحلية ٤٥/١ والبيهقي ٢٣٢/٤: من طريق عمر بن حمزة عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر قال: رأيت النبي ﷺ في النوم فرأيت لا ينظر إلى فقلت: يا رسول الله ما شأنى؟ قال: «أولست المقبل وأنت صائم؟ فقلت: «والذى نفس عمر بيده لا أقبل وأنا صائم أبداً» والسياق للبزار وقد قال عقبه: «لا نعلمه يروى عن عمر بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه وقد روى عن عمر عن النبي ﷺ خلاف هذه الرواية» اهـ. وحمزة ضعيف ضعفه ابن معين وابن المديني والنسائي

١٣٢٤/٦٥- وأما حديث حفصة:

فرواه مسلم ٧٧٩/٢ وأبوعوانة المفقود منه ص ١٥٤ والنسائي في الكبرى ٢/٢٠٤ و٢٠٥ وإسحاق في مسنده ١٨٧/٤ وأحمد ٢٨٦/٦ والحميدي ١٣٨/١ وابن ماجه ٥٣٨/١ وأبو يعلى ٣٠١/٦ والطحاوي ٩٠/٢ وابن أبي شيبة ٤٧٥/٢ والحسن بن محمد الخلال في أماليه ص ٤٦ وابن حبان ٢٢٢/٥ والطبراني في الكبير ٢٠٣/٢٣ و٢٠٤ والبيهقي ٢٣٤/٤ وأبو نعيم في المستخرج ١٨٤/٣ وابن عدى ٢٤٦/٤ وابن أبي حاتم في العلل ٢٦٥/١:

من طريق الأعمش عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم» . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على أبي الضحى والأعمش ومنصور

أما الخلاف فيه على أبي الضحى فقال منصور عنه عن مسروق عن شتير عن حفصة وهذه رواية إسرائيل والثوري من رواية أبي حذيفة عنه عن منصور

خالف إسرائيل والثوري في رواية أبي حذيفة عنه أبو عوانة وجريير بن عبد الحميد وابن عيينة وشعبة والثوري وهي الرواية الراجحة عنه إذ قالوا عن منصور عن مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن حفصة

وقال شعبة أيضًا عن منصور عن أبي الضحى عن شتير عن أم حبيبة . فجعله من مسند أم حبيبة وقد حكم النسائي على شعبة بالغلط في هذه الرواية إذ قال: «لا نعلم أحدًا تابع شعبة على قوله عن أم حبيبة، والصواب شتير عن حفصة» اهـ وأولى الروايات عن منصور رواية الثوري ومن تابعه في المشهور عنه ويمكن الجمع بين الروایتين إن قلنا إن رواية إسرائيل والثوري الأولى تعتبر من المزيد إلا أنني لم أر تصريحًا لأبي الضحى من شتير وأخشى أن يكون هذا هو السبب في عدم إخراج البخاري له من هذه الطريق إلا أن رواية شعبة لهذا الإسناد مع تحريه يستأنس بها لكن ذلك خاص بشيوخه حسب ما اشتهر عنه وللثوري رواية ثالثة عن منصور وهي عنه عن إبراهيم عن علقمة عن عائشة والظاهر أن لا تعارض بين هذه الرواية والمشهورة عنه

وقد تابعهم متابعة قاصرة الأعمش إذ قال عن أبي الضحى عن شتير عن حفصة وهذه رواية الثوري عنه وتابعه أبو معاوية وهذه الرواية هي المشهورة عن الأعمش، خالفهم ابن أبي زائدة إذ قال عن الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة فجعل الحديث من مسند عائشة «خالف جميع من تقدم عبد الواحد بن زياد إذ قال عن الأعمش عن أبي الضحى عن شتير عن علي وقد ضعف هذه الرواية أبو حاتم وصوب كونه من مسند حفصة وأولى هذه الروايات بالتقديم الرواية المشهورة عن الأعمش ومنصور»

* تنبيه: وقع عند ابن عدى «بشير بن شكل» صوابه شتير

٦٦/١٣٢٥ - وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه أبو المتوكل وأبو هارون العبدى .

* أما رواية أبي المتوكل عنه :

ففي الكبرى للنسائي ٢٣٦/٢ و٢٣٧ وابن خزيمة ٢٣٤/٣ و٢٤٧ والدارقطني في السنن ١٨٣/٢ والعلل ١١ / ٣٤٦ و ٣٤٧ والبيهقي ٢٦٤/٤ وابن أبي حاتم في العلل ٢٣٢/١ والطبراني في الأوسط ١٣٨/٣ والطوسي ٣٧١/٣ :

من طريق حميد الطويل وخالد الحذاء وقتادة . واللفظ لحميد كلهم عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قال : « رخص النبي ﷺ في القبلة للصائم ورخص في الحجامة » والسياق للنسائي

وقد اختلف في رفعه ووقفه على حميد وخالد الحذاء وقتادة

أما الخلاف فيه على حميد فرفعه عنه المعتمر بن سليمان وتابعه أبو شهاب الحنات إلا أن الحنات ذكره على سبيل الكناية للرفع لا الصريح لذا صرح الطبراني في الأوسط أنه انفرد بصيغة الرفع الصريحة معتمر وقد قال : « لم يرو هذا عن حميد إلا معتمر » اهـ . وقد حكى أبو حاتم على معتمر بالوهم وقد تابع حميداً في رفعه الحديث عبد الله بن بشر إلا أنه قال عن حميد عن أنس فسلك الجادة وقد قال فيه الدارقطني : « وهم فيه وهماً قبيحاً فجعله عن حميد عن أنس عن النبي ﷺ » اهـ . ويأتي من خرج رواية عبد الله بن بشر

خالف المعتمر إسماعيل بن جعفر وحماد بن سلمة وابن المبارك وشعبة وأبو بحر البكراوي إذ وقفوه كما قال الدارقطني

وأما الخلاف فيه على خالد فالثوري رواه عن خالد بالوجهين : فرفعه عنه إسحاق بن يوسف الأزرق وقد حَكَمَ على الأزرق بالوهم في رفعه أبو حاتم الرازي . وقد تابع الأزرق عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي عن الثوري إلا أن الأشجعي لم يصرح بالرفع بل كنى وهذا الوجه الثاني عن الثوري . خالف الأشجعي والأزرق غيرهما إذ وقفوه على الثوري وهذا الذي رجحه أبو حاتم وقد رواه ابن المبارك عن خالد على جهة الرفع فحسب كما في النسائي

وأما الخلاف فيه على قتادة

فذلك من رواية شعبة عنه وقد رواه أصحاب شعبة عنه على وجهين : فنحا به نحو الرفع عن شعبة الأسود بن عامر ، وأما عبد الرحمن بن زياد فوقفه .

وقد اختلف أهل العلم أى يقدم من رفع أم من وقف، فمال إلى الأول ابن خزيمة والدارقطنى قال الدارقطنى: «والذين رفعوه ثقات وزيادة الثقة مقبولة» اهـ. وأما ابن خزيمة فصوب رفع اللفظ المتعلق بالقبلة للصائم وأما لفظ الحجامة فذكر أنها مدرجة فى الحديث

خالفهما أبو حاتم إذ قال بعد سياق رواية المعتمر المرفوعة ما نصه: «هذا خطأ إنما هو عن أبى سعيد قوله رواه قتادة وجماعة من الحفاظ عن حميد عن أبى المتوكل عن أبى سعيد قوله قلت: إن إسحاق الأزرق رواه عن الثورى عن حميد عن أبى المتوكل عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال: «وهم إسحاق فى الحديث قلت: قد تابعه معتمر قال وهم فيه أيضًا معتمر». اهـ. والظاهر أن الحق مع الدارقطنى إذ أبو حاتم لم يسق اختلاف الرواة حسب ما تقدم. والمعلوم أن لفظ «رخص» لا يكون إلا فى أمر شرعى صادر عن النبى ﷺ صدر من الراوى وله حكم الرفع

* تنبيه: تقدم فى كلام أبى حاتم أن قتادة يرويه عن حميد وهذا غير صواب بل قتادة يرويه عن أبى المتوكل كما عند النسائى والطحاوى وغيرهما ولم أقف على أى رواية فى هذا الحديث أن قتادة يرويه عن حميد

* وأما رواية أبى هارون عنه:

ففى فوائد تمام كما فى ترتيبه ١٧٣/٢:

من طريق إسماعيل بن عياش عن برد بن سنان عن أبى هارون عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال: «لا يضر أحدكم إذا كان صائمًا أن يقبل امرأته» وأبو هارون متروك وقد كذبه ابن معين وغيره وإسماعيل أمره بين

٦٧/١٣٢٦ - وأما حديث أم سلمة:

فرواه عنها زينب بنت أم سلمة وعبد الله بن فروخ وعمر بن أبى سلمة وعطاء بن يسار

* أما رواية زينب عنها:

ففى البخارى ١٥٢/٤ والنسائى فى الكبرى ٢/٢٠٢ و٢٠٣ وأحمد ٦/٣١٩ وأبى يعلى ٦/٢٧٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٩٠ والطبرانى فى الكبير ٢٣/٣٤٦ و٣٨٤ وابن أبى شيبة ٢/٤٧٥ والبيهقى فى الكبرى ٤/٢٣٤:

من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن زينب ابنة أم سلمة عن أمها رضي الله عنها قالت: «بينما أنا مع رسول الله ﷺ في الخميعة إذ حضت فانسللت فأخذت ثياب حيضتي فقال: «ما لك أنفست؟» قلت: نعم فدخلت معه في الخميعة. وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من إناء واحد وكان يقبلها وهو صائم» والسياق للبخاري وقد تابع يحيى الزهري إلا أن الزهري قال عن أبي سلمة عنها وأسقط زينب كما عند الطبراني والصواب رواية يحيى إذ الراوي عن الزهري لا يصلح لمقاومة رواية يحيى التي في الصحيح علمًا بأنه اختلف فيه على الزهري فرواه عنه عبد الرحيم بن إسماعيل كما تقدم خالفه عقيل بن خالد إذ قال عنه عن أبي سلمة عن عائشة وقد غمز أبو حاتم هذه الرواية وانظر العليل ٢٥١/١

* وأما رواية عبد الله بن فروخ عنه:

ففي النسائي ٢٠٣/٢ وأحمد ٢٩١/٦ و٣٢٠ والطحاوي ٩٠/٢ وابن أبي شيبة ٤٧٥/٢ والطبراني في الكبير ٢٣/٢٩٥:

من طريق طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ أن أم سلمة قالت: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة»

* وأما رواية عمر بن أبي سلمة عنها:

ففي مسلم ٧٧٩/٢ والفسوي في التاريخ ٢٧١/١:

من طريق عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميري عن عمر بن أبي سلمة: أنه سأل رسول الله ﷺ: أيقبل الصائم؟ فقال له رسول الله ﷺ: «سل هذه لأم سلمة» فأخبرته أن رسول الله ﷺ يصنع ذلك فقال: يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال له رسول الله ﷺ: «أما والله إنني لأتقاكم لله وأخشاكم له»

* وأما رواية عطاء بن يسار عنه:

ففي الموطأ ٢٧٣/١ والطبراني في الكبير ٢٣/٢٨٤:

من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ «كان يقبل وهو صائم» والسياق للطبراني.

وقد اختلف في وصله وإرساله على مالك.

فوصله عنه القعنبى وأرسله يحيى بن يحيى ولا شك أن القعنبى أوثق منه.

٦٨/١٣٢٧- وأما حديث ابن عباس :

فرواه أحمد ١/٢٤٩ و٢٦٥ و٣٦٠ و٢٦٥/٦ والبزار كما فى زوائده ١/٤٨٠
وعبد الرزاق ٤/١٨٣ والطبرانى فى الكبير ١١/٣١٩ والطحاوى ٢/٩٠ وابن أبى حاتم فى
العلل ١/٢٢٦ و٢٤٤ :

من طريق أيوب عن عبد الله بن شقيق عن ابن عباس أن النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم
ثم قال ابن عباس : « كان النبى ﷺ يصيب من الرءوس وهو صائم يريد القبلة » . والسياق
لعبد الرزاق .

وقد اختلف فيه على أيوب فرواه عنه معمر وسعيد بن أبى عروبة وعبد السلام بن
حرب كما تقدم ، خالفهم وهيب وابن عليه وحماد بن سلمة إذ قالوا عن أيوب عن رجل
عن ابن عباس .

خالف جميع من تقدم عاصم بن هلال البارقي إذ قال عن أيوب عن عكرمة عن ابن
عباس خالفهم داود بن الزبرقان إذ قال عن أيوب عن عكرمة عن أم سلمة وداود متروك
خرج روايته ابن عدى ٦/٩٦

وقد توقف أبو حاتم عن أن يقضى بالتقديم لروايتى معمر ومن تابعه أو رواية وهيب
ومن تابعه التى فيها الإبهام . ولا شك أن إسماعيل بن عليه هو المقدم على جميع من روى
عن أيوب ممن تقدم وإنما النزاع بين الأئمة فى أيوب من يقدم فيه إسماعيل أم حماد
خلاف ، انظره فى شرح علل المصنف لابن رجب ٢/٦٩٩ و٧٠٠ و٧٠١ فعلى ذلك لا
تحتمل رواية الإبهام على من بين إذ لو كان الأمر كذلك لما احتج إلى النظر فى
اختلافهم .

* وأما رواية عاصم القائل فيها عن عكرمة فضعيفة وقد غلطه البزار

وفى الحديث علة أخرى هى فى عبد الله بن شقيق فقد توقف أبو حاتم عن أن يكون
التابعى المشهور

* تنبيه : ما قاله البزار من أنه لا يعلم أحدًا يسمى عبد الله بن شقيق إلا سعيد بن أبى
عروبة ومعمر عن أيوب غير سديد فقد رواه كذلك عبد السلام بن حرب كما تقدم .

تنبيه آخر : زعم ابن حجر فى أطراف المسند ٩/٧٢ أن ابن شقيق هو المشهور عن
عائشة وفيه نظر لما تقدم عن أبى حاتم

٦٩/١٣٢٨ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه حميد وأبان وسليمان التيمي وثابت .

* أما رواية حميد وأبان عنه :

ففي مسند ابن أبي عمر كما في المطالب ٤١٤/١ وابن عدى في الكامل ٢٤٦/٤ :
من طريق عبد الله بن بشر ومروان بن معاوية الفزاري والسياق لابن بشر كلاهما عن
حميد وأبان عن أنس أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يقبل امرأته وهو صائم قال : « هي
ريحانته يشمها إذا شاء »

وقد اختلف في سياق الإسناد بين مروان وأبان ، أما مروان فقال عن أبان فقط وأبان
هذا هو ابن أبي عياش وهو متروك وقد تابع أبان من تقدم إلا أن الطريق إلى حميد لا
تصح إذ عبد الله بن بشر حكم عليه الدارقطني بالوهم . كما تقدم كلامه في حديث أبي
سعيد وأنه خالف الثقات الذين جعلوه من مسند أبي سعيد . وقد سبق الدارقطني إلى هذا
أبو زرعة ففي علل ابن أبي حاتم ٢٦١/١ و٢٦٢ ما نصه : « سئل أبو زرعة عن حديث رواه
معمر بن سليمان عن عبد الله بن بشر عن أبان وحميد عن أنس » إلى قوله : « قال أبو زرعة
أما من حديث حميد فمكرر وأما أبان فقد روى عنه » . اهـ . يشير بالكلام الأخير إلى رواية
مروان المتقدمة . وقد اختلف فيه على حميد فرواه عنه ابن بشر كما تقدم . خالفه
عبد الأعلى كما عند ابن أبي حاتم في العلل ٢٣٢/١ إذ قال عبد الأعلى عن حميد عن أنس
عن عائشة مرفوعاً فذكره . وقد حكم أبو زرعة على هذه الرواية بالغلط وصبوب كونه عن
حميد عن بكر بن عبد الله عن عائشة

* وأما رواية سليمان التيمي عنه :

ففي الأوسط للطبراني ٣٦٧/٤ والصغير ٢٢٠/١ وابن أبي حاتم في العلل ٢٤٦/١ :
من طريق محمد بن عبد الله الأرزى قال : حدثنا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أنس
قال : سئل رسول الله ﷺ : أيقبل الصائم ؟ فقال : « وما بأس بذلك ؟ ريحانة يشمها » قال
الطبراني : « لم يرو هذا الحديث عن سليمان التيمي إلا معتمر تفرد به : محمد بن عبد الله
الأرزى » . اهـ .

وقد حكم أبو حاتم على هذه الرواية بالبطلان ففي علل ابن أبي حاتم ٢٤٦/١ أيضاً عن
أبيه ما نصه : « هذا حديث باطل وليس هو من حديث حميد إنما هو من حديث أبان » . اهـ .

* وأما رواية ثابت عنه :

ففى ابن عدى ٩٦/٣ :

من طريق داود بن الزبرقان عن ثابت عن أنس : « أن النبى ﷺ قبل عائشة وهو صائم »
وداود متروك فحيثما يرويه كما تقدم وحيثما يقول عن أيوب عن عكرمة عن أم سلمة

* تنبيه :

ما زعمه الطبرانى من تفرد الأرزى عن المعتمر غير صواب فقد تابع الأرزى عن
المعتمر المسيب بن واضح كما عند ابن أبى حاتم .

٧٠/١٣٢٩- وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه الأغر وعمار بن أبى عمار وابن هرمز والمقبرى .

* أما رواية الأغر عنه :

ففى أبى داود ٧٨٠/٢ و٧٨١ والبيهقى ٢٣١/٤ :

من طريق إسرائيل عن أبى العنيس عن الأغر عن أبى هريرة أن رجلاً سأل النبى ﷺ
عن المباشرة للصائم « فرخص له وأتاه آخر فسأله فنهاه فإذا الذى رخص له شيخ والذى
نهاه شاب » . والسياق لأبى داود والإسناد صحيح ، أبو العنيس هو الحارث بن عبيد بن
كعب قال عنه فى التقريب : مقبول وفيما قاله نظر إذ قال ذلك تبعاً لأصله التهذيب ولم ينتقل
فى التهذيب إلا توثيق ابن حبان فبنى الحافظ قوله ذلك عليه وفى تاريخ الدارمى عن ابن
معين ما نصه : « قلت : فأبو العنيس عن أبى العنيس ما حالهما فقال ثقتان » اهـ .

* وأما رواية عمار بن أبى عمار :

ففى الأوسط للطبرانى ١٨١/٨ و١٨٢ :

من طريق الحارث بن نبهان عن معمر بن راشد عن عمار بن أبى عمار عن أبى هريرة
قال : « نهى رسول الله ﷺ أن يقبل الرجل وهو صائم » قال : « لم يرو هذا عن عمار إلا
معمر تفرد به : الحارث » اهـ .

* وأما رواية عبد الرحمن بن هرمز عنه :

ففى التاريخ الكبير للبخارى ١٩٥/٢ و٣٣٧ :

من طريق عبد الله بن صالح عن الليث حدثنى خالد عن سعيد بن أبى هلال عن
جعفر بن عبد الله الأنصارى عن الحكم بن مسلم أن ابن هرمز حدثه عن أبى هريرة « أن

النبي ﷺ كان يقبل وهو صائم « والحكم مجهول ولا أعلم له متابعا على هذا اللفظ .
* وأما رواية المقبري عنه :

ففي الكامل لابن عدى ١٥٨/٥ :

من طريق عثمان بن مقسم عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال : إن
شيخا وشابا سألا رسول الله ﷺ عن قبلة الصائم فرخص للشيخ ولم يرخص للشاب .
وعثمان تركه النسائي والدارقطني وضعفه غيرهما

قوله : باب (٣٤) ما جاء في إفتار الصائم المتطوع

قال : وفي الباب عن أبي سعيد وعائشة

٧١/١٣٣٠- أما حديث أبي سعيد :

فرواه الطيالسي ص ٢٩٣ والطبراني في الأوسط ٣٠٦/٣ والدارقطني في السنن ٢/
١٧٧ والبيهقي ٢٧٩/٤ :

من طريق حماد بن أبي حميد وأبي أويس كلاهما عن ابن المنكدر عن أبي سعيد
الخدري أنه صنع لرسول الله ﷺ وأصحابه طعاما فدعاهم فلما دخلوا وضع الطعام فقال
رجل من القوم : إني صائم فقال رسول الله ﷺ : « دعاكم أخوكم وتكلف لكم ثم تقول :
إني صائم أفطر ثم صم يوما مكانه إن شئت » والسياق للطبراني وقد قال عقبه : « لا يروى
هذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد تفرد به حماد بن أبي حميد وهو : محمد بن أبي
حميد أهل المدينة يقولون : حماد بن أبي حميد » اه .

وقد اختلف فيه على حماد : فقال عنه بما تقدم عطف بن خالد المخزومي وهو حسن
الحديث . خالفه من هو أوثق منه وهو حماد بن خالد وأبو داود الطيالسي إذ قالوا عن حماد
عن إبراهيم بن عبيد بن رفاعه عن أبي سعيد وأخشى أن هذا الخلاف من حماد بن أبي
حميد ويقال محمد بن أبي حميد إذ هو متروك وروايته عن إبراهيم مرسله كما قال
الدارقطني إلا أنه قد تابعه أبو أويس كما عند البيهقي إذ قال أبو أويس عن ابن المنكدر عن
أبي سعيد إلا أن أبا أويس ضعيف والراوى عنه ولده إسماعيل وهو أشد منه ضعفا وإن
خرج له البخارى فذاك على سبيل الانتقاء فبان بما تقدم أن الحديث ضعيف .

٧٢/١٣٣١- وأما حديث عائشة :

فرواه عنها عائشة بنت طلحة ومجاهد

* أما رواية عائشة بنت طلحة عنها :

فرواها مسلم ٨٠٨/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص ١٣٨ وأبو داود ٨٢٤/٢ والترمذى ١٠٢/٣ والنسائى ١٩٣/٤ و١٩٤ و١٩٥ وابن ماجه ٤٥٣/١ وأحمد ٤٩/٦ و٢٠٧ وإسحاق ٤٥٢/٢ و٤٥٣ والحميدى ٩٨/١ وأبو يعلى ٣١٣/٤ و٣٢٦ وعبد الرزاق ٢٧٧/٤ والطحاوى ١٠٩/٢ والدارقطنى فى السنن ١٧٥/٢ و١٧٦ و١٧٧ والبيهقى فى الكبرى ٤/٢٠٣ وابن خزيمة ٣٠٨/٣ وابن حبان ٢٥٥/٥ و٢٥٦ :

من طريق طلحة بن يحيى حدثنى عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين قالت : قال لى رسول الله ﷺ ذات يوم : « يا عائشة هل عندكم شىء » قالت : فقلت : « يا رسول الله ما عندنا شىء » قال : « فإن صائم » قالت : فخرج رسول الله ﷺ ، فأهديت هدية « أو جاءنا زور » قالت : فلما رجع رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله أهديت لنا هدية « أو جاءنا زور » وقد خبات لك شيئاً قال : « وما هو ؟ » قلت : حيس قال : « هاتيه » فجئت به فأكل ثم قال : « قد كنت أصبحت صائماً » قال طلحة : فحدثت مجاهدًا بهذا الحديث فقال : « ذاك بمنزلة الرجل يخرج الصدقة من ماله فإن شاء أمضاها وإن شاء أمسكها » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على طلحة بن يحيى فرواه عنه يحيى بن سعيد القطان ووكيع وعبد الله بن نمير ويعلى بن عبيد وجعفر بن عون وأبو أسامة وعيسى بن يونس وإسماعيل بن زكريا وأبو معاوية وابن عيينة كما تقدم

خالفهم شريك وأبو الأحوص إذ قالوا عن طلحة عن مجاهد عن عائشة

واختلف فيه على الثورى فرواه عنه أبو بكر الحنفى ويحيى بن أبى الحجاج مثل رواية القطان ومن تابعه ورواه عنه الفريابى كرواية شريك وأبى الأحوص .

واختلف فيه أيضًا على القاسم بن معن إذ قال عنه الجهضمى عن طلحة عن عائشة بنت طلحة ومجاهد عن عائشة . خالف الجهضمى المعافى بن سليمان فقال عنه عن مجاهد وأم كلثوم أن رسول الله ﷺ دخل على عائشة فأرسله

وأما سماك فاضطرب فيه ، إذ حينًا يقول حدثنى رجل عن عائشة بنت طلحة عن عائشة . وحينًا يقول عن عائشة بنت طلحة بدون واسطة . إلا أن الدارقطنى فى السنن حين خرج روايته عن عكرمة عنها عقب ذلك بقوله : « هذا إسناد حسن صحيح » . اهـ .

والظاهر أن هذا من تساهله إذ سماك عن عكرمة محكوم على ذلك بالاضطراب إلا إن كان الراوى عن سماك شعبة أو الثورى وإسرائيل كما تقدم بسط ذلك فى الطهارة وهنا الراوى عن سماك سليمان بن معاذ الضبى

وعلى أى رواية سماك لهذا الحديث ضعيفة قال ابن أبى حاتم فى العلل ٢٤٣/١ سألت أبى عن حديث رواه أسد بن موسى عن إسرائيل عن سماك عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين إلى قوله: « فقال أبى: هذا حديث منكر، سماك عن عائشة بنت طلحة لا يجيء لعله دخل له حديث فى حديث » هـ . وأولى الروايات بالتقديم الأولى وهو اختيار صاحب الصحيح ومن حذا حذوه

* وأما رواية مجاهد عنه:

ففى مسند أبى يعلى ٣٧٩/٤ والدارقطنى ١٧٧/٢:

من طريق ليث بن أبى سليم عن مجاهد عن عائشة قالت: أهدى إلى رسول الله ﷺ هدية وهو صائم . فقلنا: يا رسول الله لولا صيامك لأتحفناك بشىء . قال: « هاتى » . وفى الحديث ثلاث علل: ضعف ليث وكما قيل عدم سماع مجاهد من عائشة والاختلاف فيه على ليث فرواه عنه كما تقدم أبو خالد الأحمر خالفه محمد بن فضيل إذ قال عن ليث عن عبد الله عن مجاهد عنها وقد عقب الدارقطنى هذا الإسناد بقوله: « عبد الله هذا ليس بالمعروف » هـ .

قوله: باب (٣٧) ما جاء فى وصال شعبان برمضان

قال: وفى الباب عن عائشة

٧٣/١٣٣٢ - وحديثها:

رواه عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن وجبير بن نفير وعبد الله بن أبى قيس .

* أما رواية أبى سلمة عنها:

ففى البخارى ٢١٣/٤ ومسلم ٨١١/٢ والمفقود من مستخرج أبى عوانة ص ١٩٥ وأبى داود ٨١٣/٢ والنسائى ١٥٠/٤ و١٥١ والنسائى ١٥١/٣ و١٥٥/٣ وأحمد ٨٤/٦ و١٢٨ و١٨٩ و٢٣٣ و٢٤٤ والحميدى ٩١/١ و٩٢ وإسحاق ٤٧٧/٢ وابن خزيمة ٢٨٣/٣ وابن حبان ٢٥٨/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ٨٢/٢ و٨٣ وأحكام القرآن له ٤١٥/١ والبيهقى ٢٩٢/٤ وأبى يعلى ٣٣٩/٤ و٤٢٠ و٤٣٨ والعقلى ٢٣١/٢:

من طريق يحيى بن أبي كثير وغيره عن أبي سلمة عن عائشة عن النبي ﷺ « أنه كان يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رأيت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر إلا رمضان وما رأيته أكثر صيامًا منه في شعبان » والسياق للبخارى وقد اختلف فيه على أبي سلمة فرواه عنه يحيى بن أبي كثير وأبو النضر وعبد الله بن أبي لييد ومحمد بن إبراهيم ومحمد بن عمرو كما تقدم .

خالفهم سالم بن أبي الجعد ويحيى بن سعيد إذ قالا عن أبي سلمة عن أم سلمة خالفهم طريف إذ قال عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة عنها وطريف قال فيه العقيلي: لا يعرف .

والظاهر صحة الطريقتين الأوليين وإن كان الذين جعلوه من مسند عائشة أكثر وأحفظ يؤيد ذلك أيضًا أن بعضهم رواه بالوجهين السابقين مثل محمد بن عمرو رواه بالوجهين * وأما رواية جبير بن نفير عنها:

ففي النسائي ١٥٢/٤ وأحمد ٨٠/٦ و٨٩ و١٠٦ وأبي يعلى ٣٨٢/٤ وإسحاق ٣/٩٥٤:

من طريق خالد بن معدان عن جبير بن نفير أن رجلاً سأل عائشة عن الصيام فقالت: « إن رسول الله ﷺ كان يصوم شعبان كله ويتحرى صيام الإثنين والخميس » . والسياق للنسائي .

وقد اختلف فيه على خالد فساقه عنه بحير بن سعد كما تقدم خالفه ثور بن يزيد والثوري إذ قالا عن خالد بن معدان عن عائشة فأسقطا جبيرًا وقد اختلف فيه على الثوري وعلى ثور أيضًا

أما الخلاف فيه على الثوري فقال عبيد بن سعيد الأموي عن خالد عن عائشة وقال الأشجعي ومؤمل ومحمد بن حميد أبو سفيان عن سفيان عن ثور عن خالد عنها وعلى أى الاتفاق فيه على سفيان فى إسقاط جبير بن نفير

وأما الخلاف فيه على ثور: فرواه عنه الثوري كما تقدم بإسقاط جبير خالف الثوري عبد الله بن داود إذ رواه عن ثور فقال: عن خالد عن ربيعة الجرشى عن عائشة والثوري هو المقدم

فبان بما تقدم أن ممن رواه عن خالد بن معدان الثوري وثور وعبد الله بن داود وأحقها

بالتقديم رواية الثوري . فعلى ذلك الإسناد منقطع

* وأما رواية عبد الله بن أبي قيس عنها :

ففي أبي داود ٧٤٤/٢ وأحمد ١٤٩/٦ وإسحاق ٩٦٠/٣ والدارقطني ١٥٦/٢ و١٥٧
وابن خزيمة ٢٨٢/٣ والبيهقي ٢٩٢/٤ :

من طريق معاوية بن صالح عن عبد الله بن أبي قيس أنه سمع عائشة تقول : « كان أحب
الشهور إلى رسول الله ﷺ أن يصومه شعبان ثم يصله برمضان » والسياق لابن خزيمة .
واختلف أهل العلم في صحة الحديث فمال ابن الجوزي في التنقيح إلى ضعفه من
أجل معاوية بن صالح ونسب الدارقطني إلى ما لا يليق به إذ الدارقطني قال في السنن :
« هذا إسناد حسن صحيح » اهـ . فعقبه بقوله : « هذه عصبية من الدارقطني كان يحيى بن
سعيد لا يرضى معاوية بن صالح وقال أبو حاتم : « لا يحتج به » اهـ . والعجب من ابن
الجوزي أنه عارض الدارقطني وهو من أئمة الجرح والتعديل بمن هو مثله والمعلوم أن
الاجتهاد لا ينقض بمثله ولا يعارض بمثله ولو سلم لابن الجوزي أن ذلك منه عصبية
فعصبية هي تابعة لمن وثق معاوية إذ قد نقل توثيقه عنهم أكثر وأجل ممن ذكرهم ابن
الجوزي فوثقه ابن مهدي وأحمد وأبو زرعة والمعلوم أن يحيى بن سعيد وأبو حاتم
معدودان من المتشددين رزقنا الله توفير الأئمة

قوله : باب (٣٩) ما جاء في ليلة النصف من شعبان

قال : وفي الباب عن أبي بكر الصديق

٧٤/١٣٣٣ - وحديثه :

رواه البزار ١٥٧/١ والمروزي في مسند الصديق ص ١٤٣ وابن أبي عاصم في السنة
٢٢٢/١ والدارمي في الرد على الجهمية كما في عقائد السلف ص ٢٨٧ والدارقطني في
حديث النزول ص ١٥٦ و١٥٧ وابن عدى في الكامل ٣٠٩/٥ والعقيلي ٢٩/٣ والبيهقي في
الشعب ٣٨٠/٣ و٣٨١ وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ١٥٠/٢ وأبو نعيم في
تاريخ أصبهان ٢/٢

كلهم من طريق عبد الملك بن عبد الملك عن مصعب بن أبي ذئب عن القاسم بن
محمد عن عمه أو غيره عن أبي بكر الصديق أن النبي ﷺ قال : « ينزل ربنا إلى السماء
الدنيا ليلة النصف من شعبان فيغفر لكل واحد إلا مشركًا أو رجلًا في قلبه شحناء »

والسياق لابن عدى وعقب ذلك بقوله « وعبد الملك بن عبد الملك معروف بهذا الحديث ولا يرويه عنه غير عمرو بن الحارث وهو حديث منكر بهذا الإسناد » اهـ .
وقد حكم العقيلي أيضًا على الحديث بالضعف بل حكم على كل حديث ورد في هذا الباب وهو الصواب فما مال إليه مخرج السنة لابن أبي عاصم من الصحة بمجموع الطرق غير سديد . ومصعب الواقع هنا أيضًا مجهول . وزد على ذلك بعد سماع محمد بن أبي بكر من أبيه .

قوله : باب (٤١) ما جاء في صوم يوم الجمعة

قال : وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة

٧٥/١٣٣٤ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه عمير بن أبي عمير وابن سيرين

* أما رواية عمير عنه :

ففى أبى يعلى ٢٧٤/٥ ومسدد كما فى المطالب العالفة ٤٢٦/١ وابن أبى شبة ٤٦٢/٢
وابن عدى فى الكامل ١٥٣/٢ والطرسوسى فى مسند ابن عمر ص ٢٩ :

من طريق ليث بن أبى سليم عن عمير بن أبى عمير عن ابن عمر رضي الله عنه قال : « ما رنى
النبي ﷺ مفطرًا يوم الجمعة قط » .

وقد اختلف فيه على ليث فرواه عنه حفص بن غياث كما تقدم . خالفه ميمون بن زيد
حيث قال عن ليث عن طاوس عن ابن عباس كما فى البزار وأخشى أن هذا الخلط من
ليث .

وعلى أى الحديث لا يصح ، ليث ضعيف وعمير مجهول

وكما وقع الخلاف على ليث وقع على حفص أيضًا فرواه عنه ابن أبى شبة ومسدد
ومحمد بن عبد الله بن نمير كما تقدم . خالفهم جعفر بن نصر أبو ميمون إذ قال عن حفص
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر كما وقع ذلك عند ابن عدى . وهذا إسناد منكر قال ابن
عدى فى جعفر بن نصر « حدث عن الثقات بالبواطيل » إلى أن قال : « ولجعفر بن نصر غير
ما ذكرت من الأحاديث موضوعات على الثقات » اهـ وتكلم فيه غير واحد

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففى البزار كما فى زوائده ٤٩٩/١ :

من طريق الحسن بن أبي جعفر عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن عمر قال: « ما رأيت رسول الله ﷺ مفطرًا في يوم الجمعة قط » والحسن متروك .

٧٦/١٣٣٥- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه الأعرج ورجل من جشم

* أما رواية الأعرج عنه:

ففي فضائل الأوقات للبيهقي ص ٥٠٨ والشعب ٣/٣٩٣:

من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسى حدثنا ابن لهيعة عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « من أصبح يوم الجمعة صائمًا وعاد مريضًا وشهد جنازة وتصدق بصدقة فقد أوجب »

وابن لهيعة بين الأمر ومن دون الأويسى لا أعلم حالهم وقد أشار ابن عراق في تنزيه الشريعة ١٠٤/٢ إلى ضعفه .

* وأما رواية الجشمي عنه:

ففي فضائل الأوقات للبيهقي ص ٥٠٦ و٥٠٧ والشعب ٣/٣٩٣ وابن شاهين في الناسخ ص ٣٢٨:

من طريق عبد العزيز بن محمد عن صفوان بن سليم عن رجل من بني جشيم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من صام يوم الجمعة كتب الله له عشرة أيام عددهن من أيام الآخرة لا يشاكلهن أيام الدنيا » والحديث ضعيف من أجل المبهم .

قوله: باب (٤٢) ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده

قال: وفي الباب علي وجابر وجنادة الأزدي وجويرية وأنس وعبد الله بن عمرو

٧٧/١٣٣٦- وأما حديث علي:

فرواه الدارقطني في العلل ٣/١٧٥:

من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال رسول الله ﷺ: « لا تقض رمضان في عشر ذي الحجة ولا تعمذن صوم يوم الجمعة ولا تحتجم وأنت صائم ولا تدخل الحمام وأنتم صائم » وقد اختلف في رفعه ووقفه علي أبي إسحاق كما اختلف في تبين شيخه . فرفعه عنه الأجلح بن عبد الله الكندي . واختلف فيه علي إسرائيل وابن إسحاق أما

من رفعه عن إسرائيل فمؤمل بن إسماعيل وأما من رفعه عن ابن إسحاق فعبد الوارث بن سعيد .

وعلى أى فقد خالفهم شعبة والثورى ومعمرو وأبو الأحوص وخالد بن ميمون إذ وقفوه على على . وقد رجح الدارقطنى فى العلل رواية الوقف وهو الصواب وكما اختلفوا فى الرفع والوقف . اختلفوا فى شيخ أبى إسحاق فقال بمن تقدم ابن إسحاق وخالد بن ميمون والأجلح وأبو الأحوص

خالفهم شعبة والثورى وإسرائيل إذ قالوا عن أبى إسحاق عن عبد الله بن الحارث عن الحارث عن على ، وقول من زاد ابن الحارث أصوب ويؤيد ذلك أن أبا إسحاق لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها

ورواية الوقف خرجها عبد الرزاق ٢٥٦/٤ وابن أبى شيبة ٤٦٠/٢ و٤٨٠ .

٧٨/١٣٣٧- وأما حديث جابر بن عبد الله :

فرواه عنه محمد بن عباد وعبد الله بن أبى قتادة

* أما رواية محمد عنه :

فرواها البخارى ٢٣٢/٤ ومسلم ٨٠١/٢ والنسائى فى الكبرى ١٤٠/٢ و١٤١ وابن ماجه ٥٤٩/١ وأحمد ٢٩٦/٣ و٣١٢ وأبو يعلى ٤٤٨/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص ١٦٥ و١٦٦ وعبد الرزاق ٢٨١/٤ وأبو نعيم فى المستخرج ٢١٩/٣ والبيهقى ٣٠١/٤ و٣٠٢ والفاكهى فى أخبار مكة ٣٢٧/١ والدارمى ٣٥١/١ وابن شاهين فى الناسخ ص ٣٢٣

كلهم من طريق ابن جريج وغيره عن عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عباد بن جعفر قال : سألت جابراً رضي الله عنه : أنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم . زاد غير أبى عاصم « يعنى أن ينفرد بصومه » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على ابن جريج فرواه عنه أبو عاصم وسفيان بن عيينة وعبد الرزاق وحجاج بن محمد كما تقدم خالفهم يحيى بن سعيد القطان والنضر بن شميل وحفص بن غياث إذ قالوا عن ابن جريج عن محمد بن عباد بن جعفر بإسقاط عبد الحميد . والمعلوم أن القطان لا يروى عن شيوخه المدلسين بصيغة « عن » إلا فيما صرحوا . وقد صرح هنا ابن جريج بسماعه من محمد بن عباد بن جعفر فتكون رواية من زاد عبد الحميد من المزيد فى متصل الأسانيد .

* وأما رواية عبد الله بن أبي قتادة عنه :

ففي الأوسط للطبراني ٤/٤٧٤ :

من طريق عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبد الله بن أبي قتادة عن جابر بن عبد الله قال: دخلنا على رسول الله ﷺ في يوم الجمعة وبين يديه طعام يأكل منه فقال: « ادنوا فكلوا من هذا الطعام » فقلت: أو قال بعضنا: إنا صيام يا رسول الله قال: « هل صمتم أمس؟ » قلنا: لا قال: « فهل تريدون أن تصوموا غدًا؟ » قلنا: لا قال: « فادنوا فكلوا من هذا الطعام فإن يوم الجمعة لا يصام وحده، يتخذ عيدًا » والمقبري متروك وقد تفرد به كما قال الطبراني إذ قال

« لم يرو هذا الحديث عن عبد الله بن أبي قتادة إلا سعيد المقبري ولا عن سعيد إلا عبد الله بن سعيد تفرد به: صفوان بن عيسى » اهـ .

وفي هذا ما يدل على أنه وقع سقط في إسناد الحديث كما تقدم إذ بان بهذا أن عبد الله بن سعيد المقبري يرويه عن أبيه عن ابن أبي قتادة
٧٩/١٣٣٨- وأما حديث جنادة الأزدي:

فرواه النسائي في الكبرى ١٤٥/٢ و١٤٦ وأحمد في المسند كما في أطرافه لابن حجر ٢٠٨/٢ ولا يوجد لدينا من المسند وابن أبي عاصم في الصحابة ٢٧٧/٤ وابن أبي شيبة في المصنف ٤٥٩/٢ والبخاري في التاريخ ٢٣٣/٢ و٩٧/٣ والطبراني في الكبير ٢٨١/٢ والحاكم ٢٠٨/٣ وابن سعد في الطبقات ٥٠٢/٧ وابن عبد الحكم في فتوح مصر ص ٣٠٦ وأبو نعيم في الصحابة ٦١٢/٢ و٦١٣:

من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن مرثد بن عبد الله اليزني عن حذيفة الأزدي عن جنادة الأزدي قال: دخلت على رسول الله ﷺ في نفر من الأزدي أنا ثامنهم يوم الجمعة ونحن صيام فدعانا إلى طعام بين يديه فقلنا إنا صيام فقال: هل صمتم أمس؟ قلنا: لا قال: « فهل تصومون غدًا » قلنا: لا قال: « فأفطروا » فأفطرننا ثم خرج رسول الله ﷺ إلى الجمعة فلما جلس على المنبر دعا بإناء فيه ماء ثم شرب والناس ينظرون يعلمهم أنه لا يصوم يوم الجمعة » والسياق لابن أبي عاصم إذ أتم سياقه

وابن إسحاق ضعيف إذا دلس ولم أر له تصريحًا في شيء مما تقدم . إلا أن الليث بن سعد قد تابعه عند النسائي وغيره

وجنادة الأزدي هو جنادة بن مالك وهو ابن أبي أمية وقد ذهب الطبراني إلى التفرقة بين جنادة بن مالك وبين ابن أبي أمية وتبعه أبو نعيم في المعرفة وقد سبقهما ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٥١٨/٢

ومال ابن أبي عاصم إلى أنه واحد إذ قال جنادة بن مالك الأزدي ثم ذكر الحديث وقال جنادة الأزدي وذلك بخلاف ما مال إليه ابن أبي حاتم كما أنه يظهر من صنع ابن سعد عدم الفرق بينهما وقد رجح المزى في التحفة ٤٣٨/٢ أن الجميع واحد وهذا الظاهر وإن كان الحافظ في الإصابة رجح ما قاله ابن أبي حاتم . إلا أنه يبقى عليه من الملاحظة أنه نقل أن ابن سعد فرق بينهما والموجود في الطبقات كما تقدم خلافه كما أنه ذكر أن أبا نعيم سوى بينهما والموجود في المعرفة التفرقة والله أعلم .

وقد خالف نفسه في الفتح فذكر أن حديث الباب هو لابن أبي أمية ٢٣٤/٤ وعزاه للنسائي والنسائي إنما خرجة وقال : « جنادة الأزدي » ولم يزد على ذلك فزاد الحافظ في الفتح ما تقدم فبان من فعله ذلك التسوية

* فائدة : لما ذكر البخاري الحديث في ٩٧/٣ من تاريخه ذكره عن شيخه محمد بن سلام بلفظ : « قال : » ولما ذكره في ٢٣٣/٢ من تاريخه أيضًا ذكره بلفظ حدثنا محمد بن سلام فبان بالاستقراء أن لفظ « قال » عنده هي نفس حدثنا فإذا بان ما تقدم فهذا رد صريح على من يقول أن ثم فرق بين الصيغتين عند البخاري وأن لفظه « قال » تدليس كما قال ابن منده . وهذا أيضًا يؤيد أن صيغة « قال » التي قالها في صحيحه في حديث المعازف هي بمعنى حدثنا ولا فرق، وفيه أيضًا رد على ابن حمدان القائل بأن البخاري يستعملها في المذاكرة .

٨٠/١٣٣٩- وأما حديث جويرية بنت الحارث :

فرواه البخاري ٢٣٢/٤ وأبو داود ٨٠٥/٢ والنسائي في الكبرى ١٤٢/٢ وأحمد ٦/٣٢٤ و٤٣٠ وإسحاق ٢٥٢/٥ و٢٥٣ وأبو يعلى ٣٠٤/٦ و٣٠٥ والطحاوي ٧٨/٢ وابن أبي شيبه ٤٦٠/٢ وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات ص ٢٢٢ والبيهقي ٣٠٢/٤ وابن سعد في الطبقات ١١٩/٨ :

من طريق شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها أن النبي ﷺ دخل عليها يوم الجمعة وهي صائمة فقال : « أصمت أمس ؟ » قالت : لا قال : « أتريدن أن تصومي غدًا » قالت : لا قال : « فأطري » . والسياق للبخاري

وقد اختلف فيه على قتادة وشعبة

أما الخلاف فيه على شعبة فرواه عنه القطان وشبابة بن سوار وغندر وحجاج ووكيع في رواية أحمد بن حنبل عنه والنضر بن شميل كما تقدم ووافق شعبة على هذه الرواية همام، خالفهم إسحاق إذ رواه عن وكيع حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب فأرسله، خالف جميع من تقدم روح بن عباد إذ قال: حدثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن عبد الله بن عمرو وقد تابع روح بن عباد على هذه الرواية متبعة قاصرة سعيد بن أبي عروبة عن قتادة. خالفهم بقية بن الوليد إذ رواه عن شعبة عن قتادة عن أبي أيوب عن صفية ابنة الحسين مرفوعاً وقد حكم أبو حاتم على هذه الرواية بالوهم كما في العلل ص ٢٥٩

وأما الخلاف فيه على قتادة فيظهر مما تقدم أن سعيد بن أبي عروبة جعله عنه من مسند عبد الله بن عمرو وقد وافقه شعبة من رواية روح عنه والأشهر عن شعبة كونه من مسند جويرية. خالفهم همام في رواية إذ قال عن قتادة حدثنا صاحب لنا عن أبي هريرة. خالف جميع من تقدم سعيد بن بشير إذ قال عن قتادة عن عياش بن عبد الله عن أبي قتادة وقد صحح أبو زرعة وأبو حاتم جميع الطرق عن قتادة إلا رواية سعيد بن بشير وانظر العلل / ٢٣٥

والظاهر صحة الطريقتين عن قتادة. كونه من مسند جويرية وابن عمرو وإن كان سعيد أقوى من شعبة إلا أنه تابعه همام كما تقدم.

٨١/١٣٤٠- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه يزيد الرقاشي وأبي قبيل.

* أما رواية يزيد الرقاشي عنه:

فرواها الطيالسي ١٩١/١ كما في المنحة والحوارث بن أبي أسامة ص ١٢٠ كما في زوائده وأبو يعلى ٢٢٥/٣ وابن منيع في مسنده كما في المطالب ٤٢٤/١ والطحاوي في شرح المعاني ٢٤٧/٢ وأحكام القرآن ٤٠٨/١ والدارقطني ٢١٢/٢:

من طريق الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة وغيرهما والسياق للربيع قال الربيع عن يزيد الرقاشي وقال سعيد عن قتادة كلاهما عن أنس قال نهى رسول الله ﷺ عن صوم ستة أيام من السنة: ثلاثة أيام من التشريق، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم الجمعة مختصة من الأيام. والسياق للطيالسي إذ هو أتم

والحديث ضعيف جداً الرقاشى متروك ومتابعة قتادة له من طريق ابن أبي عروبة لا تصح . إذ هي من طريق محمد بن خالد بن عبد الله الطحان « وهو ضعيف وقال الحافظ فى المطالب على رواية قتادة » قلت : أخطأ فيه محمد بن خالد وإنما هو يزيد الرقاشى لا قتادة . اهـ . وقد خالفه كهمس بن المنهال إذ قال عن سعيد بن أبي عروبة عن الرقاشى عن أنس .

* وأما رواية أبى قبيل عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٨٧/١ من طريق صالح بن جبلة عن أبى قبيل المصرى عن أنس بن مالك أنه سمع النبى ﷺ يقول : « من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له قصرًا فى الجنة من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب له براءة من النار » والحديث ضعفه المباركفورى من أجل صالح بن جبلة . والأمر كما قال إلا أن إيراده لهذا الحديث فى هذا الباب غير صحيح إذ هذا الحديث دال على الترغيب لصوم الجمعة مقرونًا بغيره والباب معقود لغير هذا فالصواب أن حديث أنس الذى يريده الترمذى هو المتقدم فى رواية الرقاشى عنه لا هذا

٨٢/١٣٤١- وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه النسائى فى الكبرى ١٤٢/٢ وأحمد فى المسند ١٨٩/٢ وإسحاق ٢٥٥/٥ و٢٥٦ وابن أبى شيبه ٤٥٩/٢ والطحاوى ٧٨/٢ وابن خزيمة ٣١٦/٣ وابن حبان ٢٤٨/٥ وابن سعد ١١٩/٨ وعبد الرزاق ٢٨٠/٤ :

من طريق معمر وشعبة وسعيد بن أبى عروبة والسياق لسعيد كلهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهى صائمة فقال لها : « أصمت أمس ؟ » قالت : لا . قال : « أتريدين أن تصومى غدًا ؟ » قالت : لا قال : « فافطرى » والسياق للنسائى

وقد اختلف فى وصله وإرساله على قتادة فأرسله معمر كما عند عبد الرزاق ووصله سعيد وشعبة . ومعمر ضعيف فى قتادة فكيف إذا خالف من هم من أوثق الناس فى قتادة فروايته هذه منكورة إذ تضمنت مخالفة مع ضعف إلا أن شعبة وسعيد اختلفا فى سياق الإسناد عن قتادة فساقه سعيد كما تقدم خالفه شعبة إذ قال عنه عن أبى أيوب العتكى عن عبد الله بن عمرو مرفوعًا وقد تقدم صحة الوجهين عن قتادة كما تقدم بسطه فى حديث جويرية وإن اختار البخارى كونه من مسند جويرية

قوله : باب (٤٤) ما جاء في صوم الإثنين والخميس

قال : وفي الباب عن حفصة وأبي قتادة وأبي هريرة وأسامة بن زيد

٨٣/١٣٤٢- أما حديث حفصة :

فرواه عنها سواء الخزاعي وهنيدة بن خالد

* أما رواية سواء الخزاعي عنها :

فرواها أبو داود ٨٢٢/٢ والنسائي في الكبرى ١٤٩/٢ وأحمد ٦/٢٨٧ و٢٨٨
 وإسحاق ١٩٠/٥ وأبو يعلى ٦/٢٩٦ و٢٩٧ و٢٩٨ و٣٠٠ والطبراني في الكبير ٢٣/
 ٢٠٤ وابن أبي شيبة ٤٥٨/٢ والبيهقي ٤/٢٩٤ و٢٩٥ والبخاري في التاريخ ٤/٢٠٣ والكني
 من التاريخ ص ٨ وابن حبان ٣٢٨/٧ والحاكم ٤/١٠٩ :

من طريق عاصم بن بهدلة عن سواء الخزاعي عن حفصة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا
 اضطجع على فراشه اضطجع على شقه الأيمن ويقول : « اللهم قنى عذابك يوم تجمع
 عبادك » وكانت يمينه لطعامه وشرابه وثيابه وأخذه وعطائه وشماله لظهوره، وكان يصوم
 ثلاثة أيام من كل شهر: الإثنين والخميس والإثنين من الجمعة الأخرى » والسياق
 لإسحاق

وقد اختلفوا فيه على عاصم فرواه عنه حماد بن سلمة كما تقدم خالفه زائدة بن قدامة
 وقيس بن الربيع إذ قالوا عن عاصم عن المسيب عن حفصة خالفهم أبو أيوب إذ قال عن
 عاصم عن المسيب ومعبد عن حارثة بن وهب الخزاعي قال : حدثني حفصة فذكره .
 خالفهم أبان بن يزيد العطار إذ قال عن عاصم عن معبد بن خالد عن سواء عنها خالف
 جميع من تقدم الثوري حيث قال عن عاصم عن المسيب بن رافع عن سواء الخزاعي عن
 عائشة

ووجه الخلاف بين رواية حماد وغيره هو الخلاف في شيخ عاصم وإبدال بعض
 الرواة بين شيخ عاصم وحفصة . وذلك أنه رواه عن حفصة سواء الخزاعي والمسيب بن
 رافع إلا أن المزى في التهذيب قال في رواية سواء عن حفصة ما نصه : « إن كان
 محفوظاً » . اهـ . ومعنى ذلك أنه لم يتأكد صحة سماعه منها وأما رواية المسيب فقد
 نص المزى أنه لم يسمع منها وأما رواية أبي أيوب فهي أوصل الطرق إذ زاد حارثة بين
 المسيب وحفصة . وأبو أيوب هو عبد الله بن علي الإفريقي وهو حسن الحديث . إلا أن
 الثوري أولى منه وأحق بالتقديم منه وقد خالفه في الصحابي والتابعي كما تقدم فالحديث

من مسند عائشة أولى بالتقديم إلا أن سواء الخزاعي لم يوثقه معتبر وأخشى أن يكون هذا الاختلاف من عاصم إذ لم يتابع ولا يحتمل التفرد في مثل هذا الموطن .

* وأما رواية هنيذة عنها :

ففي النسائي ٢٢٠/٤ و٢٢١ :

من طريق زهير بن معاوية عن الحر بن الصباح قال : سمعت هنيذة الخزاعي قال : دخلت على أم المؤمنين سمعتها تقول : كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام أول الإثنين من الشهر ثم الخميس ثم الخميس الذي يليه .
وقد اختلف فيه على الحر فرواه عنه زهير كما تقدم وتابعه على ذلك عمرو بن قيس الملائي وعين عمرو كونها حفصة .

خالفه أبو عوانة إذ قال عن الحر عن هنيذة عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ . وقد خالفاً أبا عوانة على هذه الرواية الحسن بن عبيد الله عن هنيذة إذ قال عن أمه عن أم سلمة وهذه الرواية في الواقع تعتبر مخالفة للحر في هنيذة خالف جميع من تقدم شريك بن عبد الله القاضي . إذ قال عن الحر عن ابن عمر وشريك ضعيف .
والظاهر أن لا تعارض بين روايتي أبي عوانة وزهير إذ صرح هنيذة بالسماع ممن فوق من روى عنه في رواية أبي عوانة . فتكون رواية أبي عوانة المذكور فيها امرأته من المزيد .
والإسناد صحيح .

* تنبيه : وقع في النسائي هنيذة ووقع في التهذيب هنيذ بدون تاء مربوطة وهو الأرجح .

٨٤/١٣٤٣ - وأما حديث أبي قتادة :

فرواه مسلم ٨١٩/٢ وأبو داود ٨٠٧/٢ والترمذي ١١٥/٣ و١١٧ والنسائي ٢٠٧/٤ وابن ماجه ٥٤٦/١ وأحمد ٣١٠/٥ و٣١١ وأبو عوانة المفقود منه ص ١٦٧ و١٧٧ وابن خزيمة ٢٩٩/٣ وابن حبان ٢٦١/٥ والبخارى في التاريخ ٦٨/٣ وعبد الرزاق ٤/٢٨٤ و٢٨٥ و٢٩٥ وابن أبي شيبة ٥٠٨/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٧٢/٢ والمشكل ٤١٣/٧ وابن عدى ٢٢٤/٤ والبيهقي ٢٨٣/٤ و٢٨٦ والدارقطني في العلل ١٤٥/٦ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ٢٨٩/١ فما بعد وابن السماك في فوائده ص ٧٨ :

من طريق غيلان بن جرير أنه سمع عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ سئل عن صومه قال : فغضب رسول الله ﷺ . فقال عمر رضي الله عنه :

«رضينا بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد رسولاً وببيعتنا بيعة» قال: فسئل عن صيام الدهر فقال: «لا صام ولا أفطر أو ما صام وما أفطر» قال: فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم قال: «ومن يطيق ذلك؟» قال: وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين قال: «ليت أن الله قوانا لذلك» قال وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم قال: «ذاك صوم أخى داود عليه السلام» قال: وسئل عن صوم يوم الإثنين قال: «ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل على فيه» قال: فقال: «صوم ثلاثة أيام من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر» قال: وسئل عن صوم يوم عرفة فقال: «يكفر السنة الماضية والباقية» قال: وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال: «يكفر السنة الماضية» وفى هذا الحديث من رواية شعبة قال: وسئل عن صوم الإثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما نراه وهما» والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على غيلان بن جرير فرواه عنه أبان بن يزيد العطار ومهدى بن ميمون وحماد بن زيد كما تقدم .

خالفهم أبو هلال الراسبي إذ قال عن غيلان عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة عن عمر كما عند ابن جرير إلا أن أبا زرعة جعل الخلاف بين سليمان بن بلال وشيبان، فسليمان جعله من مسند أبي قتادة وجعله شيبان من مسند عمر وأسقط أبا قتادة وانظر العلل ٢٦٠/١ واختلف فيه على شعبة وقاتدة وحجاج بن حجاج الذين رووه عن حجاج

أما الخلاف فيه على شعبة فعامة أصحابه مثل غندر والنضر بن شميل ومعاذ بن معاذ وشبابة بن سوار وروح بن عبادة ساقوه عنه عن غيلان بالسند المتقدم .

خالفهم القطان إذ قال عن شعبة عن قتادة عن غيلان به والظاهر صحة الوجهين عن شعبة إذ القطان إمام حجة وإن اختار مسلم رواية الجماعة عن شعبة .

وأما الخلاف فيه على قتادة . فرواه عنه شعبة كما سبق تابعه سعيد بن أبي عروبة وحماد بن سلمة كما عند ابن عدى وغيره

خالفهم معمر كما عند عبد الرزاق ومنصور بن زاذان كما عند أحمد والحكم بن هشام كما عند الدارقطني فرووه عن قتادة عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة وأسقطوا غيلان . وروايتهم مرجوحة إذ لا تقاوم سعيداً وشعبة

وأما الخلاف فيه على حجاج بن حجاج فرواه عنه إبراهيم بن طهمان فقال عن غيلان عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة خالف إبراهيم هارون بن مسلم إذ قال عنه عن غيلان عن عبد الله بن معبد عن عبد الله بن أبي قتادة به وقد حكم الدارقطني على إبراهيم بالوهم

وضعه وأولى الروايات للحديث الأولى ولا تقاومها الروايات الأخر علمًا بأن الرواية المشهورة عن قتادة لا تعارضها .

إلا أن أهل العلم اختلفوا في صحة الحديث فذهب مسلم إلى صحته وتبعه من خرج ممن شرط الصحة في كتابه كما صححه ابن جرير

خالفهم البخارى قال فى التاريخ ما نصه : « عبد الله بن معبد الزمانى الأنصارى عن أبى قتادة لا يعرف له سماع من أبى قتادة » اه وفى هذا ما يدل على أن شرط اللقاء عند البخارى كائن فى أصل صحة الحديث سواء كان فى صحيحه أو خارجه إلا أنه يعكّر علينا ما تقدم فى الطهارة أنه صحح حديثًا من نسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، إلا أن يقال إنه فى هذه الصحيفة لا يسلم من قال إن فيها انقطاع ولكن يس الحبر كالمسماينة ومسألة شرط اللقاء معروفة بين البخارى ومسلم لذا تجنب البخارى عن أن يخرج للزمانى عن أبى قتادة

* تنبيه : وقع عند ابن عدى حماد بن سلمة عن أبى قتادة صوابه قتادة .

٨٥/١٣٤٤ - وأما حديث أبى هريرة :

فقى الترمذى ١١٣/٣ وابن ماجه ٥٥٣/١ وابن خزيمة ٢٩٩/٣ والبخارى فى التاريخ ٨٢/١ وابن حبان ٢٦١/٥ وأحمد ٤٠٠/٢ والدارمى ٣٥٢/١ وعبد الرزاق ٣١٣/٤ وابن الأعرابى ٦١٦/٢ :

من طريق سهيل عن أبيه عن أبى هريرة أن النبى ﷺ كان يصوم الإثنين والخميس فقيل : يا رسول الله إنك تصوم الإثنين والخميس فقال : « إن يوم الإثنين والخميس يغفر الله فيهما لكل مسلم . إلا متهاجرين دعهما حتى يصطلحا » قال فى الزوائد على ابن ماجه : « إسناده صحيح غريب » وفى هذا نظر فإن سهيلًا خرج له مسلم على سبيل الانتقاء .

* تنبيه : سقط حديث أبى هريرة من نسخة المباركفورى وأصواب إثباته فقد أثبتته الطوسى فى المستخرج وكذا فى السخة التى بأيدينا

٨٦/١٣٤٥ - وأما حديث أسامة :

فرواه عنه مولاة وشرحبيل بن سعد وأبو سعيد المقبرى

* أما رواية مولاة عنه :

فرواها أبو داود ٨١٤/٢ والنسائى فى الكبرى ١٤٧/٢ و١٤٨ وأحمد ٢٠٠/٥ و٢٠٤ و٢٠٨ والطيالسى ١٩٣/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبه ٤٥٨/٢ والبيهقى ٢٩٣/٤

في الكبرى وفضائل الأوقات ص ٥١٦ :

من طريق يحيى بن أبي كثير عن عمر بن أبي الحكم بن ثوبان عن مولى قدامة بن مظعون عن مولى أسامة بن زيد أنه انطلق مع أسامة بن زيد إلى وادي القرى في طلب مال له فكان يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس فقال له مولاه: لم تصوم يوم الإثنين ويوم الخميس وأنت شيخ كبير؟ فقال: إن نبي الله ﷺ كان يصوم يوم الإثنين ويوم الخميس وسئل عن ذلك فقال: « إن أعمال العباد تعرض يوم الإثنين ويوم الخميس » والسياق لأبي داود .

وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير . فرواه عنه أبان بن يزيد العطار وهشام الدستوائي وحرب بن شداد كما سبق .

خالفهم معاوية بن سلام إذ قال عن يحيى حدثني مولى قدامة بن مظعون أن مولى أسامة بن زيد أخبره أن أسامة بن زيد كان يصوم فذكره وقد تابع معاوية الأوزاعي كما عند النسائي فكانت المخالفة في شيخ يحيى وهو عمر بن أبي الحكم فأسقطه الأوزاعي ومعاوية وذكره من تقدم والقول قول هشام ومن تابعه

وعلى أي الحديث ضعيف إذ مولى قدامة مجهول وأما مولى أسامة فذكر المزي في التهذيب أنه حرمة ٣٣٨/٢ وهو صدوق وعمر بن أبي الحكم قال فيه البخاري ذاهب الحديث ووثقه ابن سعد ثم رأيت في علل ابن أبي حاتم ١٨٣/٢ كلامًا يوافق ما سبق .
* وأما رواية شرحبيل بن سعد عنه :

ففي ابن خزيمة ٢٩٩/٣ :

من طريق أبي بكر بن عياش عن عمر بن محمد حدثني شرحبيل بن سعد عن أسامة قال : كان رسول الله ﷺ يصوم الإثنين والخميس ويقول : « إن هذين اليومين تعرض فيهما الأعمال » وشرحبيل اتهم .

* وأما رواية أبي سعيد المقبري :

ففي النسائي ٢٠١/٤ وأحمد ٢٠١/٥ و٢٠٦ وعبد الرزاق ٣١٤/٤ وأبي نعيم في الحلية ١٨/٩ :

من طريق ثابت بن قيس أبي الغصن شيخ من أهل المدينة قال : حدثني أبو سعيد قال : حدثني أسامة بن زيد قال : قلت : يا رسول الله إنك تصوم حتى لا تكاد تفطر وتفطر حتى لا تكاد تصوم إلا يومين إن دخلا في صيامك ولا صمتها قال : « أي يومين ؟ » قلت : يوم

الإثنين ويوم الخميس قال: « ذاك يومان تعرض فيهما الأعمال على رب العالمين فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم » والسياق للنسائي

واختلف فيه على ثابت فرواه عنه عبد الرحمن بن مهدي كما تقدم خالفه زيد بن الحباب إذ قال عنه عن المقبري حدثني أبو هريرة عن أسامة بن زيد . والظاهر أن لا تنافى بينهما إذ صرح المقبري بالسماع من أسامة وثابت حسن الحديث فالحديث حسن

قوله : باب (٤٥) ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس

قال : وفي الباب عن عائشة

٨٧/١٣٤٦ - وحديثها:

رواه عنها معاذة وخيثة

* أما رواية معاذة عنها:

فرواها مسلم ٨١٨/٢ وأبو داود ٨٢٣/٢ والترمذي ١٢٦/٣ وابن ماجه ٥٤٥/١ وإسحاق ٧٧٢/٣ والطيالسي ص ٢٢٠ وابن خزيمة ٣٠٣/٣ وابن حبان ٢٦٥/٥ والبيهقي في الكبرى ٢٩٥/٤ وفضائل الأوقات ص ٥٢٩:

من طريق شعبة وغيره عن يزيد الرشك قال: حدثتني معاذة العدوية أنها سألت عائشة زوج النبي ﷺ: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. فقلت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم، لفظ مسلم.

* وأما رواية خيثة عنها:

فعند الترمذي ١١٣/٣ والشمال ص ١٥٨:

من طريق الثوري عن منصور عن خيثة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والإثنين ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس، وقد ذكر الترمذي بأنه وقفه عبد الرحمن بن مهدي على سفيان ورفع أبو أحمد ومعاوية بن هشام. ولا شك أن الحق مع من وقف

* تنبيه: العجب أن الشارح أغفل إخراج هذا الحديث مع أن الترمذي لم يخرج إلا قبل هذا الباب بباب

قوله : باب (٤٦) في فضل صوم عرفة

قال : وفي الباب عن أبي سعيد

١٣٤٧/٨٨ - وحديثه :

رواه البزار كما في زوائده ١/٤٩٣ وعبد بن حميد ص ٢٩٩ وعزاه الهيثمي إلى الأوسط للطبراني :

من طريق عمر بن صهبان عن زيد بن أسلم عن عياض بن عبد الرحمن عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام يوم عرفة غفر له ستة أمامه وستة خلفه ومن صام عاشوراء غفر له سنة » والسياق للبزار وعقبه بقوله : « لا نعلم رواه هكذا إلا عمر بن صهبان وليس بالقوى » اهـ . وما زعمه من التفرد لعمر بن صهبان غير سديد فقد تابعه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عند عبد بن حميد إلا أنه أشد منه ضعفاً

وقد اضطرب في سياق الإسناد إسحاق فساقه كما تقدم كما عند عبد بن حميد وساقه بالإسناد السابق كما عند ابن ماجه وجعله من مسند أبي سعيد عن قتادة بن النعمان كما عند ابن ماجه ١/٥٥١

قوله : باب (٤٧) كراهية صوم يوم عرفة بعرفة

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وابن عمر وأم الفضل

١٣٤٨/٨٩ - أما حديث أبي هريرة :

فرواه أبو داود ٢/٨١٦ والنسائي في الكبرى ٢/١٥٥ و١٥٦ وابن ماجه ١/٥٥١ وأحمد ٢/٣٠٤ و٤٤٦ والبخارى في التاريخ ٧/٤٢٤ و٤٢٥ وابن خزيمة ٣/٢٩٢ وإبراهيم الحربى في غريبه ١/١٨٦ والبيهقى ٤/٢٨٤ والعقيلي ١/٢٩٨ :

من طريق مهدي الهجرى عن عكرمة قال : كنا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة « والحديث ضعيف ، مهدي مجهول وضعفه العقيلي في ترجمة حوشب

١٣٤٩/٩٠ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه الترمذي ٢/١١٦ والطوسى في مستخرجه ٣/٤٠٣ والنسائي في الكبرى ٢/١٥٤ و١٥٥ وأحمد ٢/٤٧ و٥٠٧ و٧٢ والحميدى ٢/٣٠٠ وأبو يعلى ٤/٢٣٥ وابن حبان ٥/٢٤٦ والدارمى ١/٣٥٥ وعبد الرزاق ٤/٢٨٥ والطحاوى ٢/٧٢ :

من طريق ابن أبي نجيع عن أبيه قال : سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة بعرفة فقال :

حججت مع النبي ﷺ فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهى عنه « والسياق للترمذى

وقد اختلف فيه على ابن أبي نجیح وسفيان

أما الخلاف فيه على ابن أبي نجیح فرواه عنه ابن عيينة وإسماعيل بن إبراهيم كما تقدم خالفهما شعبة إذ قال عنه عن أبيه عن رجل عن ابن عمر وابن أبي نجیح مدلس ولم أر له تصريحًا بالسمع في موطن النقص فالسند ضعيف ويظهر من صنع الطوسى فى المستخرج أن هذا الخلاف كائن على ابن عيينة إذ رواه من طريق المقرئ عن ابن عيينة على روايتين بذكر الوسطة المتقدمة بين أبي نجیح وابن عمر وبدونها .

وأما الخلاف فيه على سفيان بن عيينة

فرواه عنه أحمد بن منيع وعلى بن حجر والحميدى والإمام أحمد كما تقدم . خالفهم المؤمل بن إسماعيل إذ قال عن سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع قال : سئل ابن عمر فذكره كما عند النسائى فى الكبرى وقد غمز النسائى هذه الرواية بالمؤمل إذ قال : فيه « قال أبو عبد الرحمن هو كثير الخطأ » اهـ .

* تنبيه : وقع عند النسائى تحريف للمؤمل إذ فيها « الموصول »

٩١/١٣٥٠ - وأما حديث أم الفضل :

فرواه البخارى ٢٣٦/٤ و٢٣٧ ومسلم ٧٩١/٢ وأبو داود ٨١٧/٢ وأحمد ٦/٣٣٩ و٣٤٠ وعبد الرزاق ٢٨٢/٤ وابن خزيمة ٢٩٢/٣ وابن حبان ٢٤٦/٥ و٢٤٧ والبيهقى فى الكبرى ٢٨٣/٤ والطبرانى فى الكبير ١٤/٢٥ :

من طريق مالك عن سالم أبى النضر حدثنى عمير مولى أم الفضل أن أم الفضل حدثته أن ناسًا تماروا عندها يوم عرفة فى صوم النبى ﷺ فقال بعضهم : هو صائم وقال بعضهم : ليس بصائم . فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه « . والسياق للبخارى

قوله : باب (٤٨) ما جاء فى الحث على صوم يوم عاشوراء

قال : وفى الباب عن علي ومحمد بن صيفي وسلمة بن الأكوع وهند بن أسماء وابن عباس والربيع بنت معوذ بن عفراء وعبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه وعبد الله بن الزبير ذكروا عن النبى ﷺ أنه حث على صيام يوم عاشوراء

٩٢/١٣٥١ - أما حديث على :

فرواه أحمد ١/١٢٩ والبزار كما فى زوائده ٢/٢١٣ و٢١٤ والطحاوى ٢/٧٦ :

من طريق جابر بن يزيد الجعفي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « كان يصوم عاشوراء » والسياق للبزار وقال عقبه: « لا نعلمه يروى عن علي إلا من هذا الإسناد » هـ .

وجابر متروك

* تنبيه: زعم الشارح أن حديث علي عند الترمذي والدارمي والبيهقي والنسائي وليس كذلك

٩٣/١٣٥٢ - وأما حديث محمد بن صيفي:

فرواه النسائي ١٩٢/٤ وابن ماجه ٥٥٢/١ وأحمد ٣٨٨/٤ والبخارى في التاريخ ١/١٤ و١٥ وابن أبي شيبة ٤٧١/٢ وابن خزيمة ٢٨٩/٣ وابن أبي خيثمة في التاريخ ٣٤/٣ والطحاوي في المشكل ٤٨/٦ وأبو نعيم في المعرفة ١٧٥/١ والطبراني في الكبير ١٩/٢٣٨ والدارقطني في الأفراد ٤/٢٨٥:

من طريق حصين وغيره عن الشعبي عن محمد بن صيفي قال: قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عاشوراء: « منكم أحد طعم اليوم؟ » قلنا: منا من طعم ومنا من لم يطعم . قال: « فأتّموا بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم » فأرسلوا إلى أهل العروض فليتموا بقية يومهم قال يعني أهل العروض حول المدينة والسياق لابن ماجه وقد ذكر البوصيري في زوائد ابن ماجه تصحيحه وأنه انفرد به الشعبي عن محمد بن صيفي وسبقه إلى هذا ابن عبد البر والإسناد كما قال البوصيري إن صح سماع الشعبي من ابن صيفي وفي هذا رد على ما زعمه المزي من أن كل ما انفرد به ابن ماجه ضعيف وقد حمل الحسيني كلام المزي على متون الأحاديث وحمله ابن حجر على أن المراد بالانفراد الرجال وفي ذلك كله نظر

٩٤/١٣٥٣ - وأما حديث سلمة بن الأكوع:

فرواه البخارى ٢٤٥/٤ ومسلم ٧٩٨/٢ والنسائي ١٩٢/٤ وأحمد ٤٧/٤ و٤٨ و٥٠ والطيالسي كما في المنحة ١/١٩٣ وابن خزيمة ٢٩٠/٣ وابن حبان ٢٥٤/٥ والدارمي ١/٣٥٤ والبيهقي ٢٨٨/٤ وابن الأعرابي في معجمه ٢/٨٦٦:

من طريق يزيد بن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال: أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء .

٩٥/١٣٥٤ - وأما حديث هند بن أسماء :

فرواه أحمد ٤/٤٨٤ وابن أبي عاصم في الصحابة ٤/٣٥٤ والمعجم الكبير للطبراني ٢٢/٢٠٧ وأبو نعيم في المعرفة ٥/٢٧٥٩ والطحاوي في شرح المعاني ٢/٧٣ وفي المشكل ٦/٤٦ والبخاري في التاريخ ٨/٢٣٨ والحاكم ٣/٥٢٩ :

من طريق محمد بن إسحاق عن عبد الله بن أبي بكر عن حبيب بن هند بن أسماء عن أبيه قال : بعثنى النبي ﷺ إلى قومي يوم عاشوراء قال : « مرهم فليصوموا هذا اليوم ومن وجدته طعم فليتم آخر يومه » والسياق للبخاري .

وفيه ابن إسحاق لا يقبل إن عنعن وقد صرح هنا بالتحديث عند أحمد فأمن من ذلك . إلا أنه اختلف فيه عليه فساقه عنه أحمد من طريق يعقوب بن إبراهيم عن أبيه كما تقدم تابعه يونس بن بكير كما عند البخاري في التاريخ واختلف سياق أحمد بن خالد الوهبي عن ابن إسحاق فعند الطحاوي وأبي نعيم ساقه موافقاً لقرنائه . وأما عند الطبراني فقصر به إذ لم يجاوزه حبيباً وعلى ذلك يكون مرسلأ إذ حبيب ولد هند تابعي إلا أنما وقع في الطبراني في صحته نظر لأمرين . لما تقدم عن الوهبي عند الطحاوي وغيره . الثاني : أن الطبراني قال : « من اسمه هند » ثم قال : « هند بن أسماء البجلي » اه . ثم ذكر رواية الحديث من طريق الوهبي فبان بهذا موافقته لقرنائه . إلا أن عبد الرحمن بن حرمة خالف عبد الله بن أبي بكر في أصل الحديث وفي الراوي عنه إذ قال عن عبد الرحمن عن يحيى بن هند بن حارثة عن أسماء بن حارثة مرفوعاً فجعل الحديث من مسند أسماء بن حارثة وهذه الرواية وقعت عند أحمد وابن أبي عاصم إلا أنه مما يلفت النظر أن ابن أبي عاصم ساق الحديث مترجماً لهند بن حارثة لا أسماء بن حارثة وأسماء بن حارثة هو أخ لهند وهما أخوان كما حقق ذلك المعلمي رحمة الله عليه في تخريجه للتاريخ الكبير للبخاري . ويفهم من كلام المعلمي أن الصواب كونه من مسند أسماء بن حارثة أخي هند . وهذا الظاهر إذ رواية أحمد من طريق عفان عن وهيب عن عبد الرحمن بن حرمة به أقوى من رواية ابن إسحاق المتقدمة .

٩٦/١٣٥٥ - وأما حديث ابن عباس

فرواه عنه سعيد بن جبيرة وعبيد الله بن أبي يزيد .

* أما رواية سعيد بن جبيرة عنه :

ففي البخاري ٤/٢٤٤ ومسلم ٢/٧٩٥ وأبي داود ٢/٨١٨ وأبي عوانة المفقود منه

ص ١٨١ والنسائي ١٥٦/٢ في الكبرى والترمذي في الشمائل ص ١٥٦ وابن ماجه ٥٥٢/١
 وأحمد ٢٢٧/١ و٢٤١ و٢٧١ و٣٠١ و٣٢١ وأبى يعلى ٨٨/٣ وابن أبى شيبة ٤٧١/٢
 وعبد الرزاق ٢٨٨/٤ وابن خزيمة ٢٨٦/٣ وابن حبان ٢٥٤/٥ والطيالسي كما في المنحة
 ١٩٣/١ والدارمي ٣٥٤/١ والبيهقي ٢٨٦/٤ و٢٨٩ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ١/
 :٣٨٢

من طريق عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنه قال: قدم النبي ﷺ
 المدينة فرأى اليهود تصوم عاشوراء فقال: « ما هذا؟ » قالوا: هذا يوم صالح هذا يوم
 نجى الله بنى إسرائيل من عدوهم فصامه موسى قال: « فأنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر
 بصيامه » والسياق للبخارى

* وأما رواية عبيد الله بن أبى يزيد عنه:

ففى البخارى ٢٤٥/٢ ومسلم ٧٩٧/٢ وأحمد ٢١٣/١ و٢٢٢ و٣٦٧ وعبد الرزاق ٤/
 ٢٨٧ وابن أبى شيبة ٤٧٣/٢ وابن خزيمة ٢٨٧/٣ والطحاوى ٧٥/٢ والبيهقي ٢٨٦/٤ من
 السنن الكبرى وأبى عوانة المفقود منه ص ١٨٠ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ١/٣٨٥:

من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بن أبى يزيد عن ابن عباس رضي الله عنه قال: « ما رأيت النبي ﷺ
 يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعنى شهر
 رمضان » والسياق للبخارى

٩٧/١٣٥٦ - وأما حديث الربيع:

فرواه البخارى ٢٠٠/٤ ومسلم ٧٩٨/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص ١٨٤ وأحمد ٦/
 ٣٥٩ وابن حبان ٢٥٣/٥ والطحاوى ٧٣/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٧٥/٢٤ والبيهقي ٤/
 ٢٨٨ وأبو نعيم فى المستخرج ٢١٥/٣ وابن خزيمة ٢٨٨/٣:

من طريق بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت: أرسل
 النبي ﷺ غداة عاشوراء إلى قرى الأنصار: « من أصبح مفطراً فليتم بقية يومه ومن أصبح
 صائماً فليصم » قالت: فكنا نصومه بعد ونصوم صبياننا ونجعل لهم اللعبة من
 العهن فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك حتى يكون عند الإفطار » والسياق
 للبخارى

٩٨/١٣٥٧ - وأما حديث عبد الرحمن بن سلمة عن عمه:

فرواه أبو داود ٨٢٠/٢ وابن سعد فى الطبقات ٨١/٧ والطحاوى فى شرح المعانى

٧٣/٢ والمشكل ٤٥/٤٤ و٤٥ وابن أبي حاتم في العلل ٢٦١/١:

من طريق شعبة وسعيد بن أبي عروبة والسياق لسعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي عن عمه قال: غدونا على رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقد تغدينا أو أصبنا من الغداء فقال: «هل صمتم اليوم؟» فقلنا: قد تغدينا فقال: «صوموا بقية يومكم» والسياق لابن سعد.

وقد اختلف فيه على شعبة فرواه عنه يزيد بن زريع ومعاذ بن معاذ كما تقدم. خالفهما غندر إذ قال عن شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن المنهال بن مسلمة الخزاعي عن عمه خالفهم أبو داود الطيالسي إذ قال عن شعبة عن قتادة عن أبي المنهال عن عمه خالفهم عبد الواحد بن زياد إذ قال عن شعبة عن قتادة سمعت أبا المنهال يحدث عن عمه فذكره وقد رجح أبو زرعة رواية غندر والظاهر أن هذا لا يعد خلافاً لإمكان الجمع بين الروايات.

وكما اختلف فيه على شعبة اختلف فيه على سعيد فرواه عنه شعيب بن إسحاق كما تقدم. ورواه عنه أيضاً وقال عن عبد الرحمن عن أبيه والظاهر أن هذا من شعيب، خالف شعبة وسعيد بن أبي عروبة سعيد بن بشير إذ قال عن قتادة عن أبي سلمة الأسلمي عن عمه. وسعيد متروك.

٩٩/١٣٥٨ - وأما حديث عبد الله بن الزبير:

فرواه أحمد ٦٥/٤ والبزار ١٨٢/٦ والطبراني في الكبير الجزء المفقود ص ٥٢ والطحاوي في شرح المعاني ٧٦/٢ وابن عدي في الكامل ١٠٦/٢:

من طريق إسرائيل عن ثوير بن أبي فاختة قال: سمعت ابن الزبير يقول: إن رسول الله ﷺ أمر بصوم يوم عاشوراء. والسياق للبزار وذكر عقبه أنه تفرد به ثوير، وقد ضعفه غير واحد وتركه القطان وقال الثوري: ركن من أركان الكذب

قوله: باب (٤٩) ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وقيس بن سعد

وجابر بن سمرة وابن عمر ومعاوية

١٠٠/١٣٥٩ - أما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه عبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن ولده وشقيق

* أما رواية عبد الرحمن بن يزيد عنه :

ففي مسلم ٧٩٤/٢ والنسائي في الكبرى ١٥٨/٢ وأبي عوانة المفقود منه ص ١٨٦
وأحمد ٤٢٤/١ و٤٥٥ و٩٠/٥ والبزار ٢٩٨/٥ والشاشي ١٦/٢ و١٧ وابن أبي شيبة ٢/٢
٤٧٢ و٢٧١ والبخاري في التاريخ ٤٣٤/١ والطحاوي في شرح المعاني ٧٤/٢ وفي
المشكل ٣٩/٦ والدارقطني في العلل ٢٠٦/٥ والبيهقي ٢٨٨/٤ وابن خزيمة ٢٨٢/٣ وأبي
عبيد في الناسخ ص ٦٩ :

من طريق الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد قال : دخل الأشعث بن قيس
على عبد الله وهو يتغدى فقال : يا أبا محمد ادن إلى الغداء . فقال : أو ليس اليوم يوم
عاشوراء قال : وهل تدري ما يوم عاشوراء ؟ قال : وما هو ؟ قال : إنما هو يوم كان رسول
الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان تركه . والسياق لمسلم .
وقد اختلف على عمارة بن عمير فرواه عنه الأعمش كما تقدم . خالفه زييد الأيامي .
إلا أنه اختلف فيه أيضًا على زييد إذ رواه عنه الثوري ومحمد بن طلحة بن مصرف . فقال
ابن مصرف عن زييد عن سعد بن عبيدة عن قيس بن السكن عن عبد الله . وأما الثوري
فاختلف فيه عليه فقال القطان ووكيح عنه عن زييد عن عمارة بن عمير عن قيس بن السكن
عن ابن مسعود ولم يصرحا بالرفع بل على سبيل الكناية . خالفهما خالد بن عبد الرحمن إذ
قال : ثنا سفيان عن أبيه عن عمارة عن قيس عن ابن مسعود .

واختلف فيه على الأشجعي راويه عن الثوري فقال عنه إسماعيل بن إبراهيم بن البصير
عن الثوري عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود خالف ابن البصير أبو
النضر هاشم بن القاسم إذ قال عنه عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن عبد الرحمن بن
يزيد به ورواية أبي النضر أقوى . وقد تابعه على هذه الرواية متبعة قاصرة إسرائيل إذ قال
عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله إلا أنه خالفه في شيخ إبراهيم . إلا أن هذه
المخالفة ليست قاذحة لسعة إبراهيم في الشيوخ . خالف جميع من تقدم في الثوري
يوسف بن أسباط إذ قال عنه عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله . وتقوى هذه
الرواية عن منصور رواية إسرائيل السابقة إلا أن هذه الطريق لا تصح إلى الثوري . فإن
راويها عن يوسف بركة بن محمد الحلبي وقد رمى بالوضع .

وأولى الطرق لهذا الحديث رواية الأعمش كما قال الدارقطني إذ قال : « وقول
الأعمش أشبه بالصواب » . اهـ . وأما الإمام مسلم فكأنه يرى صحة الطريقين أعنى رواية

الأعمش وزبيد من رواية الثوري ومن رواية القطان ووكيع عنه وهذا الصواب ويكون راويه عن ابن مسعود من تقدم قيس وعبد الرحمن بن يزيد وعلقمة من رواية إسرائيل * تنبيهات:

الأول: وقع في الكبرى للنسائي « قيس بن السكنين » صوابه « السكن »
الثاني: وقع عند ابن أبي شيبة « عمارة بن قيس بن سكن » صوابه « عمارة عن قيس بن السكن » .

الثالث: وقع في الكبرى « عن قيس بن السكنين أن الأعمش بن قيس » صوابه: « أن الأشعث بن قيس »

* وأما رواية عبد الرحمن عنه:

ففي الغيلانيات لأبي بكر الشافعي ص ٢٢٥:

من طريق أبي بشر ثنا إسماعيل بن زكريا عن مسعر عن أبي بكر بن عمرو بن عتبة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود أن الأشعث بن قيس دخل على ابن مسعود وهو يأكل في يوم عاشوراء فقال: « إنما هو يوم كنا نصومه أراه قال: قبل رمضان »

والحديث بهذا الإسناد ضعيف، إسماعيل مختلف فيه وأبو بشر الهيثم بن يمان وضعفه الأزدي كما في الميزان ٣٢٦/٤

* وأما رواية شقيق عنه:

ففي الطحاوي ٧٤/٢:

من طريق المبارك بن فضالة عن إبراهيم بن إسماعيل عن شقيق بن سلمة قال: دخلت على ابن مسعود يوم عاشوراء وعنده رطب فقال: « ادنه » فقلت: إن هذا يوم عاشوراء وأنا صائم فقال: إن هذا يوم أمرنا بصيامه قبل رمضان » والمبارك ضعيف ١٠١/١٣٦٠ - وأما حديث قيس بن سعد:

فرواه النسائي في الصغرى ٤٩/٥ والكبرى ١٥٨/٢ وابن ماجه ٥٨٥/١ وأحمد ٣/٤٢١ و٤٢٢ و٦/٦ والطيالسي كما في المنحة ١٩٢/١ والبزار ١٩٨/٩ وابن أبي شيبة ٢/٤٩٢ والطحاوي في شرح المعاني ٧٥/٢ وفي المشكل ٣٦/٦ و٣٧ وأبو يعلى ١٥٤/٢ وعبد الرزاق ٣٢٢/٣ والطبراني في الكبير ٣٤٨/١٨ والبيهقي ١٥٩/٤ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ٣٨١/١ وأبو عبيد في الناسخ ص ٧١ والطوسي في الأربعين ص ٦٦ وابن خزيمة ٨١/٤ والحاكم ٤١٠/١:

من طريق القاسم بن مخيمرة عن أبي عمار عن قيس بن سعد قال: أمرنا رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء قبل أن ينزل شهر رمضان فلما نزل شهر رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ونحن نفعله» والسياق للطبراني وقد اختلف فيه على القاسم بن مخيمرة

فرواه عنه سلمة بن كهيل كما تقدم خالفه الحكم بن عتيبة إذ قال عنه عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد بن عباد . وقد رجح النسائي رواية الحكم إذ قال: «قال أبو عبد الرحمن أبو عمار اسمه عريب بن حميد وعمرو بن شرحبيل يكنى أبا ميسرة وسلمة بن كهيل خالف الحكم في إسناده والحكم أثبت من سلمة بن كهيل» . هـ . إلا أنا إن حكمنا بضعف رواية سلمة بن كهيل فإنه يلزم من ذلك ضعف متابعة أبي عمار لعمرو بن شرحبيل فإن عمراً هذا مجهول وعلى ذلك يضعف الحديث . ومما يقوى ضعفه أن فيه عدم وجوب زكاة الفطر وأنها نسخت بالزكاة وذلك صريح لمخالفة الأحاديث الصحيحة الموجبة لذلك وهذا ما قاله البخاري كما في علل المصنف إذ قدم البخاري رواية سلمة بن كهيل إذ قال بعد أن ذكر له الترمذي كلتا الروايتين ما نصه: «لم أسمع أحداً يقضى في هذا بشيء إلا أن حديث سلمة بن كهيل أشبه عندي» هـ .

وقد خالف البخاري النسائي كما تقدم ومال الحافظ في الفتح ٢٦٦/٣ و٢٦٧ إلى صحته ولم يذكر له علة

* تنبيه: وقع في الكبرى للنسائي «قيس عن سعد» صوابه «قيس بن سعد» .

١٠٢/١٣٦١ - وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٧٩٤/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص ١٩٢ وابن خزيمة ٢٨٤/٣ وأحمد ٥/٩٦ و١٠٥ والطيالسي ١٩٢/١ كما في المنحة وابن أبي شيبة ٤٧١/٢ والطحاوي في المشكل ٤٢/٦ والطبراني في الكبير ٢١٢/٢ وأبو بكر الشافعي في الغيلانيات ص ٢٧٨ والبيهقي ٢٨٩/٤ وأبو نعيم في المستخرج ٢٠٩/٣ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ١/٣٨٠ وأبو عبيد في الناسخ ص ٧١ وابن شاهين في الناسخ ص ٣٢٠:

من طريق شيبان عن أشعث بن أبي الشعثاء عن جعفر بن أبي ثور عن جابر بن سمرة . قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام يوم عاشوراء ويحثنا عليه . ويتعاهدنا عنده . فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم يتعاهدنا عنده» والسياق لمسلم .

وقد وقع في إسناده اختلاف على شيبان فرواه عنه الحسن بن موسى الأشيب وعبيد الله بن موسى وأبو داود الطيالسي كما تقدم . خالفهم هاشم بن القاسم إذ قال عن

شبيان أراه عن أشعث فذكره . والصواب رواية الأشيب ومن تابعه . وتقدم الكلام مبسوطاً على جعفر بن أبي ثور في الطهارة في حديث التوضؤ من لحوم الإبل
١٣٦٢/١٠٣- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع .

* أما رواية سالم عنه:

ففي البخارى ٢٤٤/٤ ومسلم ٧٩٣/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص ١٩٠ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٠٨/٣:

من طريق عمر بن محمد بن محمد بن سالم عن أبيه رضي الله عنه قال: قال رسول ﷺ: «يوم عاشوراء إن شاء صام» والسياق للبخارى
* وأما رواية نافع:

ففى مسلم ٧٩٣/٢ والنسائى فى الكبرى ١٥٧/٢ وأبى داود ٨١٨/٢ وابن ماجه ١/٥٥٣ وأحمد ٥٧/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص ١٩٠ وعبد الرزاق ٢٩٠/٤ والطحاوى ٢/٧٦ وابن خزيمة ٢٨٤/٣ و٢٩٠ وابن حبان ٢٥٤/٥ والبيهقى ٢٨٩/٤ و٢٩٠ والترمذى فى علله الكبير ص ١٢٠ وجزء أبى الجهم الباهلى ص ٣٧ وأبى عبيد فى الناسخ ص ٧٠ وابن شاهين فى الناسخ ص ٣٢٠:

من طريق عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول فى يوم عاشوراء: «إن هذا يوم كان يصومه أهل الجاهلية . فمن أحب أن يصومه فليصمه، ومن أحب أن يتركه فليتركه» وكان عبد الله رضي الله عنه لا يصومه إلا أن يوافق صيامه»

١٣٦٣/١٠٤- وأما حديث معاوية:

فرواه البخارى ٢٤٤/٤ ومسلم ٧٩٥/٢ والنسائى ٢٠٤/٤ وأبو عوانة المفقود منه ص ١٩١ وأحمد ٩٥/٤ والطيالسى ١٩٣/١ كما فى المنحة والحميدى ٢٧٣/١ وابن خزيمة ٢٨٦/٣ وابن حبان ٢٥٥/٥ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٠/٤ وفضائل الأوقات ص ٤٤٤ وأبو نعيم فى المستخرج ٢١٠/٣

من طريق الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن أنه سمع معاوية بن أبى سفيان رضي الله عنهما يوم عاشوراء عام حج على المنبر يقول: «يا أهل المدينة أين علماءكم سمعت رسول الله ﷺ يقول: «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب الله عليكم صيامه وأنا صائم

فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطر»

* تنبيه: وقع في المستخرج لأبي نعيم: «جميل بن عبد الرحمن» صوابه «حميد».

قوله: باب (٥٢) ما جاء في العمل في أيام العشر

قال: وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وجابر

١٠٥/١٣٦٤ - أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه مجاهد ونافع

* أما رواية مجاهد عنه:

ف عند أحمد ١٣١ و ٧٥/٢ وعبد بن حميد ص ٢٥٧ وأبي عوانة المفقود منه ص ٢٠٠
والفاكهي في أخبار مكة ٨/٣ والطحاوي في مشكل الآثار ٤١٨/٧ والطبراني في الدعوات
١٢٠٤/٢ والبيهقي في الشعب ٣٥٤/٣ وفضائل الأوقات ص ٣٤٤:

من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «ما من أيام
أعظم عند الله ولا أحب إليه من العمل فيهن من هذه الأيام العشر فأكثروا فيهن من التهليل
والتكبير والتحميد» والسياق لأحمد

وقد اختلف فيه على يزيد فرواه عنه مسعود بن سعد وابن فضيل محمد وأبو عوانة إلا
أنه اختلف فيه على أبي عوانة أيضًا فرواه عنه عفان بن مسلم وعمرو بن عوف وشيبان بن
فروخ كما تقدم. خالفهم في أبي عوانة عبد الحميد بن غزوان إذ قال عن أبي عوانة عن
موسى بن أبي عائشة عن مجاهد عن ابن عمر. وقد اغتر بهذه الرواية من خرج مسند أحمد
طبع مؤسسة الرسالة فحكم على الحديث بالصحة من أجل متابعة موسى ليزيد ولا يعلم ما
وقع من عبد الحميد من مخالفته السابقة لقرنائه وفيهم عفان وهو ثقة حجة. فلا شك أن
هذه المتابعة ضعيفة لما تقدم

خالف جميع من رواه عن يزيد بن أبي زياد خالد الواسطي إذ قال عنه يزيد عن مجاهد
عن ابن عباس فجعله من مسند ابن عباس والظاهر أن هذا الخلاف من يزيد فإنه سيء
الحفظ اختلط بآخرة.

وكما وقع في الحديث خلاف على يزيد وقع أيضًا على مجاهد فرواه عنه من تقدم
وهم يزيد وموسى كما تقدم خالفهما عمر بن ذر إذ قال عن مجاهد عن أبي هريرة فجعل
الحديث من مسند أبي هريرة وعمر ثقة فهو أقوى من يزيد والمتابعة الحاصلة له إلا أن في

السند إليه شيء فإنه من رواية بدر بن مصعب وقد ذكره في الميزان ٣٠٠/١ قائلاً: «بدر بن مصعب شيخ لأبي كريب مقل، وصل حديثاً مرسلًا عن عمر بن ذر» اهـ. وفي الواقع أن من كان بهذه المتابعة فإن في الاحتجاج به في مثل هذا الموطن نظر

* وأما رواية نافع عنه:

ففي الحلية لأبي نعيم ٢٦/٣:

من طريق عمر بن يزيد عن عبد الوهاب عن يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام العمل أحب إلى الله من أيام العشر» قيل: ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء».

وقد استغربه أبو نعيم إذ قال: «غريب من حديث يونس عن نافع تفرد به عمر بن يزيد عن عبد الوهاب» إلى آخر كلامه

ويونس إمام له أتباع يبعد أن يخفى الحديث على كبار أصحابه ويكون عند من ليس مشهورًا بالرواية عنه ولا عن غيره ويأتي بسطه في حديث أبي هريرة الآتي

١٠٦/١٣٦٥ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب ومجاهد وأبو سلمة وأبو صالح

* أما رواية سعيد عنه:

ففي الترمذى ١٢٢/٣ وابن ماجه ٥٥١/١ وأبى عوانة في مستخرجه المفقود منه ص ١٩٩ والطوسى في مستخرجه ٤١٤/٣ وابن الأعرابى في معجمه ٤٨٤/٢ والبيهقى في الشعب ٣٥٥/٣ والدارقطنى فى العلل وابن عدى فى الكامل ٥٩/٧:

من طريق مسعود بن واصل عن نهاس بن قهم عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: «ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر» والسياق للترمذى

وقد أعله الترمذى والدارقطنى بأمرين:

الأول: ضعف نهاس وتفرد مسعود بن واصل عنه

الثانى: المخالفة الكائنة فى وصل الحديث وإرساله فوصله نهاس عن قتادة وأرسله غيره، والصواب الإرسال كما قال من مضى وقال ابن عدى: «لا أعلم رواه عن قتادة غير

نهاس بن قهم وعن النهاس بن قهم مسعود بن واصل « اه .

* وأما رواية مجاهد عنه :

ف عند أبي عوانة المفقود منه ص ٢٠١ والعقيلي في الضعفاء ١/١٦٣ و١٦٤ والدارقطني في الأفراد ٥/٢٦٥ كما في أطرافه :

من طريق بدر بن مصعب قال : حدثنا عمر بن ذر عن مجاهد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام أحب إلى الله من عمل في العشر » قال : قلت : ولا الجهاد في سبيل الله ؟ قال : « ولا الجهاد في سبيل الله إلا من خرج بنفسه وماله وجواد فلم يرجع من ذلك بشيء » . والسياق للعقيلي .

والحديث ضعفه العقيلي من أجل بدر بن مصعب

وقد اختلف في وصله وإرساله وذلك على عمر بن ذر فوصله عنه من تقدم . خالفه خلاد بن يحيى إذ قال عن عمر عن مجاهد عن النبي ﷺ كما عند العقيلي وقد رجح الرواية المرسلة إذ قال : « وحديث خلاد أولى » اه . وقال الدارقطني في العلل ٩/٢٠١ ، وروى مجاهد عن أبي هريرة قال : ه أبو كريب عن أبي مصعب بدر بن مصعب عن عمر بن ذر عن مجاهد عن أبي هريرة والصحيح عن عمر بن ذر وغيره عن مجاهد مرسلًا . اه . ورواه أبو كريب عن بدر عن عمر عن عطاء عن أبي هريرة رفعه فهذه متابعة لمجاهد إلا أن السند لا يصح إلى أبي كريب فهو من رواية جعفر بن أحمد وقد ذكر ابن عدى هذا الحديث في ترجمته وقال : كان يسرق الحديث والمشهور به عن أبي كريب موسى بن إسحاق الأنصاري .

* وأما رواية أبي سلمة عنه :

ففي علل الترمذي ص ١٢٠ :

من طريق صالح بن عمر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهن من عشر ذي الحجة : التعمير والتكبير والتسبيح والتهليل » وقد حكى الترمذي عن البخاري والدارمي أنهما لم يعرفاه من حديث محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة « وقال الدارقطني في العلل ٩/٢٠٢ : « تفرد به أحمد بن محمد بن نيزك عن الأسود بن عامر عن صالح بن عمر عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة » اه . وهو يوافق ما تقدم عن البخاري والدارمي إذ ابن نيزك شيخ الترمذي .

* وأما رواية أبي صالح عنه :

ففى أبى عوانة المفقود منه ص ١٩٩ :

من طريق موسى بن أعين عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « ما من أيام العمل أحب إلى الله فيهن من هذه الأيام » يعنى العشر قال : ولا الجهاد فى سبيل الله ؟ قال : « ولا الجهاد فى سبيل الله إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع منه »

وقد تابع موسى ، ابن نمير وأبو معاوية . وقد اختلف فى وصله وإرساله وصوب رواية الإرسال الدارقطنى فى العلل ٢٠٠/٩

وقد اختلف فيه أيضًا على الأعمش فرواه من تقدم عنه كما سبق ، خالفهم أبو إسحاق الفزارى إذ قال عن الأعمش عن أبى وائل عن ابن مسعود مرفوعًا وقد تابع الفزارى محمد بن عبد الرحمن بن سهم والرواية الأولى أرجح

١٠٧/١٣٦٦ - وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه عنه عبد الله بن باباه وأبو عبد الله مولاه ومجاهد .

* أما رواية عبد الله بن باباه عنه :

ففى أبى عوانة المفقود منه ص ٢٠١ وأحمد ١٦٧/٢ و٢٢٣ والطيالسى ص ٣٠١ والطحاوى فى المشكل ٤١٨/٧ :

من طريق زهير بن معاوية قال : حدثنا إبراهيم بن مهاجر عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال : كنت عند النبى ﷺ فذكرت الأعمال فقال : « ما من أيام أفضل فيهن العمل من هذه العشر » قالوا : يا رسول الله ولا الجهاد ؟ فأكبره وقال : « ولا الجهاد إلا أن يخرج الرجل بنفسه وماله فى سبيل الله ثم تكون مهجة نفسه فيه » والسياق للطحاوى .

وإبراهيم مختلف فيه والأرجح ضعفه ، يقبل فى المتابعات

* وأما رواية مولاه أبو عبد الله عنه :

فرواها أحمد ١٦١/٢ و١٦٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٢٨/١ :

من طريق حبيب بن أبى ثابت قال : حدثنى أبو عبد الله مولى عبد الله بن عمرو بن العاص قال : حدثنا عبد الله بن عمرو بن العاص ونحن نطوف بالبيت قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من أيام أحب إلى الله العمل فيهن من هذه الأيام » قيل : ولا الجهاد فى

سبيل الله؟ قال: «ولا الجهاد في سبيل الله إلا من خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع حتى يهراق مهجة دمه» قال: فلقيت حبيب بن أبي ثابت فسألته عن هذا الحديث فحدثني بنحو هذا الحديث قال: وقال عبدة هي «الأيام العشر» والسياق لأحمد وأبو عبيد الله ذكره الحافظ في التعجيل ولم يذكر فيه جرحاً أو تعديلاً

* وأما رواية مجاهد عنه:

ففي تاريخ مكة للفاكهي ٧/٣:

من طريق يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «ما من أيام العمل فيهن أفضل من عشر ذي الحجة» وتقدم ذكر الخلاف في إسناده في حديث ابن عمر وهذا الوجه لم أذكره هناك

١٣٦٧/١٠٨- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه أبو الزبير وابن المنكدر

* أما رواية أبي الزبير عنه:

فرواها أبو عوانة في مستخرجه المفقود منه ص ٢٠٠ وأبو يعلى ٤١٢/٢ والبخاري كما في زوائده ٢٨/٢ وابن حبان ٦٢/٦ والطحاوي في المشكل ٤١٨/٧ وابن عدي في الكامل ٢٣٣/١ و٢٤٠/٧ والفاكهي في تاريخ مكة ٩/٣:

من طريق هشام الدستوائي وغيره عن أبي الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من أيام أفضل عند الله من أيام عشر ذي الحجة» قال: فقال رجل: يا رسول الله هن أفضل أم عدتهن جهاداً في سبيل الله؟ قال: «هن أفضل من عدتهن جهاداً في سبيل الله وما من يوم أفضل عند الله من يوم عرفة ينزل الله إلى السماء الدنيا فيباهي بأهل الأرض أهل السماء فيقول انظروا إلى عبادي جاءوا شعثاً غبراً حاجين جاءوا من كل فج عميق يرجون رحمتي ولم يروا عذابي فلم ير يوم أكثر عتقاً من النار من يوم عرفة» والسياق لابن حبان

وقد اختلف فيه على أبي الزبير فرواه عنه هشام الدستوائي وأيوب وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وإبراهيم الخوزي ومرزوق مولى طلحة ويحيى بن سلام ونصير بن أبي الأشعث كما تقدم خالفهم حماد من طريق مؤمل عنه إذ قال عن أبي الزبير عن يحيى بن جعدة عن أبي هريرة خالف مؤملاً غيره إذ رواه عن حماد عن أبي الزبير عن يحيى بن جعدة وأرسله كما قال الدارقطني

وعامة من رواه عن أبي الزبير ضعيف ما عدا مرزوق أبي بكر وهشام وأيوب أما

مرزوق فحسن الحديث وأما رواية هشام عنه فقد خالفه غيره إذ أرسله كأيوب عن أبي الزبير كما تقدم .

* وأما رواية أيوب فقد صوب الدارقطني في العلل عنه ٢٠٢/٩ الإرسال

* وأما رواية ابن المنكدر عنه :

ففي الكامل لابن عدى ١٥٧/٦ :

من طريق محمد بن عبد الملك الأنصارى ثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام أيام العشر كتب له بكل يوم صوم سنة غير عرفة فإنه من صام يوم عرفة كتب له صوم ستين »

والأنصارى قال فيه أحمد : يضع الحديث وقال فيه البخارى : منكر الحديث .

قوله : باب (٥٢) ما جاء في صيام ستة أيام من شوال

قال : وفي الباب عن جابر وأبي هريرة وثوبان

١٠٩/١٣٦٨ - أما حديث جابر :

فرواه أحمد ٣٠٨/٣ و ٣٤٤ والبزار كما في زوائده ٤٩٦/١ والعقيلي ٢٦٣/٣ والحاثر كما في زوائده ص ١١٥ والطبراني في الأوسط ٢٩٣/٣ و ١٣/٩ والطحاوى فى المشكل ١٢٦/٦ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٢/٢ والشعب ٣٤٩/٣ وابن عبد الحكم فى فتوح مصر ص ٢٧٤ وابن عدى فى الكامل ١١٣/٥

من عدة طرق إلى عمرو بن جابر الحضرمى قال : سمعت جابر بن عبد الله الأنصارى يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من صام رمضان وسأاً من شوال فكأنما صام السنة كلها » وقد ذكر البزار أنه تفرد به عمرو بن جابر وقد كذبه أحمد وتركه غيره وقد وقع اختلاف فى رفعه ووقفه على بكر بن مضر راويه عن عمرو بن جابر فرفعه عنه يحيى بن عبد الله بن بكير ويزيد بن موهب ووقفه عنه قتيبة وقد صوب أبو زرعة رفعه كما فى العلل ٢٦٢/١ ومدار روايتى الرفع والوقف على عمرو بن جابر

١١٠/١٣٦٩ - وأما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه أبو صالح وثوبان وعبد الرحمن بن أبي هريرة .

* أما رواية أبي صالح عنه :

ففى أبى عوانة المفقود منه ص ٩٥ والبزار كما فى زوائده لابن حجر ٤٠٥/١

والدارقطنى فى العلل ١٦٥/١٠ من طريق زهير بن محمد عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر » وقد اختلف فيه على زهير فرواه عنه عمر بن أبى سلمة وسويد بن عبد العزيز كما تقدم . والمعلوم أن رواية عمر عن زهير ضعيفة لأنها من رواية الشاميين عن زهير وأما سويد فمتروك

خالفهما أبو عامر العقدي إذ قال عن زهير عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة، وأبو عامر أحسن حالاً ممن تقدم إلا أن الدارقطنى ضعف كلتا الروایتين إذ قال: « وكلاهما غير محفوظ » اهـ .

وذكر ابن أبى حاتم فى العلل ٢٤٤/١ عن أبيه بعد أن ذكر له رواية عمر بن أبى سلمة ما نصه عنه قوله: « المصريون يروون هذا الحديث عن زهير عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ » اهـ . وهذا يدل على أن ثم من رواه عن زهير غير أبى عامر * وأما رواية ثوبان عنه:

ففى الأوسط للطبرانى ٣١٥/٧:

من طريق إسحاق بن إبراهيم بن شاذان حدثنا سعد بن الصلت ثنا الحسن بن عمرو الفقىمى عن يزيد بن خصيفة عن ثوبان عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة فكأنما صام السنة » قال الطبرانى: « لم يرو هذا الحديث عن الحسن بن عمرو إلا سعد بن الصلت تفرد به شاذان وقال: « عن يزيد عن ثوبان » وإنما هو: يزيد يعنى بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان » اهـ . وابن شاذان وشيخه لا أعرف فيهما شيئاً

* وأما رواية عبد الرحمن بن أبى هريرة عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٢٢٧/١:

من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزى المكى عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن أبى هريرة عن أبيه عن النبى ﷺ قال: « من صام شهر الصبر صبراً ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر » والخوزى ضعيف وقد تفرد به كما قال الدارقطنى فى العلل ٦٦/١٠ وقال ابن عدى بعد سياقه عدة أحاديث فى ترجمته: « وهذه الأحاديث عن عمرو بن دينار رواها عنه إبراهيم بن يزيد الخوزى ليس هى بمحفوظة إنما يروها إبراهيم عنه » . اهـ .

١١١/١٣٧٠ - وأما حديث ثوبان عنه :

فرواه النسائي في الكبرى ١٦٢/٢ وابن ماجه ٥٤٧/١ وأحمد ٢٨٠/٥ والدارمي ١/٣٥٣ وابن خزيمة ٢٩٨/٣ وابن حبان ٢٥٨/٥ والطبراني في الكبير ١٠٢/٢ ومسند الشاميين ٢٧٨/١ والطحاوي في المشكل ١٢٥/٦ وابن المقرئ في معجمه ص ٣٧٢ والبيهقي في الكبرى ٢٩٣/٤ والشعب ٣٤٩/٣ وابن أبي حاتم في العلل ١/٢٥٢ و٢٥٣ : من طريق يحيى بن الحارث الذماری عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان : أن رسول الله ﷺ قال : « صيام شهر بعشرة أشهر وستة أيام بعدهن بشهرين فذلك تمام سنة » يعنى شهر رمضان وستة أيام بعده . والسياق للدارمي

وقد اختلف فيه على الذماری فرواه عنه الوليد بن مسلم ومحمد بن شعيب بن شابور ويحيى بن حمزة والهيثم بن حميد وابن عياش وصدقة بن خالد كما تقدم خالفهم سويد بن عبدالعزيز وهو متروك إذ قال عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث عن أبي أسماء الرحبي عنه .

وعلى أى الرواية الأولى صحيحة

* وأما رواية سويد فذكرها ابن أبي حاتم ١/٢٤٤ و٢٥٢ وحكم عليها بالغلط إذ قال فيها أبو حاتم : « هذا وهم شديد قد سمع يحيى بن الحارث الذماری هذا الحديث من أبي أسماء » . اهـ وقد سلك سويد الجادة

وكما وقع فيه الخلاف السابق وقع فيه اختلاف على يحيى بن الحارث أيضًا فرواه عنه مروان الطاطري بواسطة وبدونها إلا أنه جعله من مسند شداد وأوس بن أوس فإذا رواه بدون واسطة قال عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس . وإذا رواه بواسطة قال عن يحيى بن حمزة عن يحيى بن الحارث عن أبي الأشعث عن أوس بن أوس . وقد صحح أبو حاتم كلتا الروایتين .

قوله : باب (٥٤) ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر

قال : وفي الباب عن أبي قتادة وعبد الله بن عمرو وقرّة بن إياس المزني وعبد الله بن مسعود وأبي عقرب وابن عباس وعائشة وقتادة بن ملحان وعثمان بن أبي العاص وجربير

١١٢/١٣٧١ - أما حديث أبي قتادة :

فتقدم تخريجه في باب صوم الإثنين والخميس برقم ٤٤

١١٣/١٣٧٢ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه ابن المسيب وأبو سلمة وأبو العباس وأبو المليح ومجاهد وأبو عياض وسعيد بن ميناء وشعيب وعطاء بن أبي رباح وابن السائب ومطرف بن عبد الله .

* أما رواية ابن المسيب وأبي سلمة عنه:

ففي البخارى ٢٢٠/٤ ومسلم ٨١٢/٢ وأبو داود ٨٠٩/٢ والنسائى ٢١١/٤ وأحمد ١٨٧/٢ و١٨٨ و١٩٧ و٢٠٠ وعبد الرزاق ٢٩٤/٤ وابن خزيمة ٢٩٦/٣ وابن حبان ٥/٢٦٦ والطحاوى ٨٥/٢ و٨٦ والبزار ٣٣٤/٦ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣١١/١: من طريق الزهري وغيره عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو قال: أخبر رسول الله ﷺ أنى أقول: والله لأصومن النهار ولأقومن الليل ما عشت فقلت: قد قلته بأبى أنت وأمى قال: «فإنك لا تستطيع ذلك صم وأفطر وقم ونم وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها . وذلك مثل صيام الدهر»، قلت: إنى أطيق أفضل من ذلك قال: «فصم يوماً وأفطر يومين» . قلت: إنى أطيق أفضل من ذلك . قال: «فصم يوماً وأفطر يوماً فذلك صيام داود وهو أفضل الصيام» . قلت: إنى أطيق أفضل من ذلك قال النبي ﷺ: «لا أفضل من ذلك» والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبي العباس عنه:

ففى البخارى ٢٢٤/٤ ومسلم ٨١٥/٢ والترمذى ١٣٢/٣ والنسائى فى الصغرى ٤/٢١٣ والكبرى ١٣٠/٢ وابن ماجه ٥٤٤/١ وأحمد ١٩٩/٢ والبزار ٣٨٠/٦ وعبد بن حميد ص ١٣١ وعبد الرزاق ٢٩٤/٤ وابن خزيمة ٢٩٥/٣ و٣١٢ وأبى عوانة فى مستخرجه المفقود منه ص ٢٠٢ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٣٧/٣ والطحاوى ٨٧/٢ والحميدى ٢/٢٦٩ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣١٢/١:

من طريق حبيب بن أبى ثابت عن أبى العباس المكى وكان شاعراً وكان لا يتهم فى حديثه قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال لى النبي ﷺ: «إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل» فقلت: نعم، قال: «إنك إذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفثت له النفس لا صام من صام الدهر، صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله» . قلت: فإنى أطيق أكثر من ذلك . قال: «فصم صوم داود رضي الله عنه، كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفطر إذا لاقى» . والسياق للبخارى .

* تنبيه: وقع عند الطحاوى «أبى العاص» صوابه: «أبى العباس»

* وأما رواية أبي المليح عنه:

ففى البخارى ٢٤٤/٤ و٦٨/١١ ومسلم ٨١٧/٢ والنسائى فى الصغرى ٢١٥/٤ والكبرى ١٣٢/٢ وابن حبان ٢٦٠/٥ والطحاوى ٨٦/٢ وأبى نعيم فى المستخرج ٣/٢٣٩:

من طريق خالد بن عبد الله الطحان عن خالد الحذاء عن أبى قلابة قال: أخبرنى أبو المليح قال: دخلت مع أبىك على عبد الله بن عمرو فحدثنا أن رسول الله ﷺ ذكر له صومى فدخل على فألقيت له وسادة من آدم حشوها ليف، فجلس على الأرض، وصارت الوسادة بينى وبينه فقال: «أما يكفيك من كل شهر ثلاثة أيام» قال: قلت: يا رسول الله قال: «خمسة» قلت: يا رسول الله قال: «سبعة» قلت: يا رسول الله قال: «تسعة» قلت: يا رسول الله قال: «إحدى عشرة» ثم قال النبى ﷺ: «لا صوم فوق صوم داود ﷺ»: شطر الدهر صم يوماً وافطر يوماً والسياق للبخارى

* وأما رواية مجاهد عنه:

ففى البخارى ٢٢٤/٤ و٩٤/٩ والنسائى ٢١٠/٤ وابن خزيمة ٢٩٣/٣ والطحاوى ٢/٨٧ وأحمد ١٥٨/٢ و٢١٠:

من طريق مغيرة وغيره عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: أنكحنى أبى امرأة ذات حسب فكان يتعاهد كنته فيسألها عن بعلمها فتقول: نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشاً ولم يفتش لنا كنفاً منذ أتيتاه: فلما طال ذلك عليه ذكر للنبي ﷺ فقال: «الغنى به» فلقبته بعد ذلك فقال: «كيف تصوم؟» قلت: أصوم كل يوم، قال: «وكيف نختم؟» قلت: كل ليلة، قال: «صم فى كل شهر واقرا القرآن فى كل شهر». قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك قال: «صم ثلاثة أيام فى الجمعة». قال: قلت: أطيق أكثر من ذلك قال: «صم أفضل الصرم صوم داود صيام يوم وإفطار يوم واقرا فى كل سبع ليال مرة» فلبتني قبلت رخصة رسول الله ﷺ وذلك أنى كبرت وضعفت فكان يقرأ على بعض أهله السبع من القرآن بالنهار والذي يقرؤه يعرض من النهار ليكون أخف عليه بالليل وإذا أراد يتقوى أفطر أياماً وأحصى وصام مثلهن كراهية أن يترك شيئاً فارق النبى ﷺ عليه « والسياق للبخارى

* وأما رواية أبى عياض:

ففى مسلم ٨١٧/٢ والنسائى فى الصغرى ٢١٢/٢ و٢١٧ والكبرى ١٣٣/٢ والطيالسى ١٩٦/١ كما فى المنحة وابن خزيمة ٢٩٤/٣ و٣٠٠ وابن حبان ٢٦٥/٥ والطحاوى ٨٥/٢

والبيهقي ٢٩٦/٤ وأحمد ٢٢٥/٢ وأبي نعيم في المستخرج ٢٤٠/٣:

من طريق شعبة عن زياد بن فياض قال: سمعت أبا عياض عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال له: «صم يوماً ولك أجر ما بقي» قال: إني أطيق أكثر من ذلك قال: «فصم يومين ولك أجر ما بقي» قال: إني أطيق أكثر من ذلك. قال: «فصم ثلاثة أيام ولك أجر ما بقي» قال: إني أطيق أكثر من ذلك قال: «صم أربعة أيام ولك أجر ما بقي» قال: إني أطيق أكثر من ذلك قال: «صم أفضل الصيام عند الله، صوم داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً» والسياق لمسلم * وأما رواية سعيد بن ميناء عنه:

ففي مسلم ٨١٧/٢ وأحمد ١٩٤/٢ و١٩٧ وابن حبان ٢٥٧/٥ و٢٥٩ وأبي نعيم في المستخرج ٢٤٠/٣ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ٣٠٢/١:

من طريق سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء قال: قال عبد الله بن عمرو قال لى رسول الله ﷺ: «يا عبد الله بن عمرو بلغنى أنك تصوم النهار وتقوم الليل. فلا تفعل. فإن لجسدك عليك حظاً ولعينك عليك حظاً وإن لزوجك عليك حظاً. صم وأفطر، صم من كل شهر ثلاثة أيام. فذلك صوم الدهر» قلت: يا رسول الله إن بى قوة. قال: «فصم صوم داود عليه السلام صم يوماً وافطر يوماً» فكان يقول يا ليتنى أخذت بالرخصة» والسياق لمسلم.

* وأما رواية شعيب عنه:

ففى النسائي ٢١٣/٤ وأحمد ٢٠٩/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٨٥/٢ والمشكل ١٢٨/١٥:

من طريق حماد بن سلمة أنبأنا ثابت عن شعيب عن أبيه قال: قال لى رسول الله ﷺ: «صم يوماً ولك أجر عشرة» فقلت: زدنى فقال: «صم يومين ولك أجر تسعة» قلت: زدنى قال: «صم ثلاثة أيام ولك أجر ثمانية» والسياق للنسائي.

والسياق إلى شعيب صحيح ويلزم أن من يحكم على صحيفة عمرو بالحسن أن يكون هنا كذلك.

* وأما رواية عطاء بن أبى رباح عنه:

ففى مسند عبد بن حميد ص ١٣١ والبخارى ٣٧٩/٦:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن عطاء عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال لى

النبي ﷺ: فذكر بمثل رواية أبي العباس عنه . والحجاج ضعيف وقد توبع
* وأما رواية عطاء بن السائب عنه :

ففى البزار ٤٣٤/٦ و٤٣٥ والطحاوى ٨٦/٢ :

من طريق حماد بن سلمة وزائدة بن قدامة كلاهما عن عطاء بن السائب عن أبيه عن
عبد الله بن عمرو رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « كيف تصوم؟ » قلت: أصوم ولا أفطر
قال: « صم وأفطر صم من الشهر ثلاثة أيام » قال: زدنى يا رسول الله فإن بى قوة قال: فلم
أزل أناقصه ويناقصنى حتى قال: « صم أحب الصيام إلى الله تبارك وتعالى صوم داود كان
يصوم يوماً ويفطر يوماً » فلما كبر عبد الله قال: لأن أكون انتهيت إلى ما أمرنى به رسول الله
ﷺ أحب إلى مما طلعت عليه الشمس لكنى لا أدع فريضة فرضها على رسول الله ﷺ .
وقد اختلط عطاء ورواية حماد عنه بعده إلا أنه قد توبع كما تقدم .

* وأما رواية مطرف عنه :

ففى أحمد ٢٠٠/٢ والطحاوى فى المشكل ١٢٧/١٥ :

من طريق عبد الوهاب بن عطاء أخبرنا الجريرى عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن
أخيه مطرف عن عبد الله بن عمرو بمثل رواية شعيب عن أبيه
والسند صحيح، عبد الوهاب سمع من الجريرى قبل الاختلاط وانظر الكواكب
النيرات ص ٣٩ إلا أنه اختلف فيه على الجريرى فرواه عنه عبد الوهاب كما تقدم، خالفه
حماد إذ رواه كما تقدم وجعله من مسند عمران كما عند الطحاوى ٨٤/٢ .

١١٤/١٣٧٣ - وأما حديث قره بن إياس :

فرواه أحمد ٤٣٥/٣ و٤٣٦ و١٩/٤ و٣٤/٥ و٣٥ وعلى بن الجعد ص ١٦٨ والطيالسى
كما فى المنحة ١٩٥/١ والبزار ٤٩٥/١ كما فى زوائده والبخارى فى التاريخ ٢٣٩/٧
والطبرانى فى الكبير ٢٦/١٩ وابن قانع فى معجم الصحابة ٣٥٧/٢ والرويانى فى مسنده
١٢٥/٢ والدارمى ٣٥١/١ وابن حبان ٢٦٤/٥ وابن جرير فى مسند عمر من التهذيب ١/
: ٣٣٤

من طريق شعبة عن معاوية بن قره عن أبيه عن النبي ﷺ قال: « صوم ثلاثة أيام من كل
شهر صوم الدهر كله وإفطاره » والسياق للبزار وقال عقبه: « لا نعلم له طريقاً عن قره إلا
هذه » . اهـ .

وقد اختلف فيه على معاوية بن قره فرواه عنه شعبة كما تقدم، خالفه حماد بن زيد وسماك إذ قالا عن معاوية عن كهمس الهلالي ثم اختلف فيه على سماك فرواه عنه أبو عوانة كما تقدم خالفه زائدة إذ قال عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، فسلك الجادة ورواية أبي عوانة أقوى . وأصح طرقه رواية شعبة . ويأتى الكلام على رواية زائدة فى حديث ابن عباس

١١٥/١٣٧٤ - وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فرواه أبو داود ٨٢٢/٢ والترمذى ١٠٩/٣ والنسائى ٢٠٤/٤ وابن ماجه ٥٥٠/١ والطوسى ٣٩١ و ٣٩٠/٣ وأحمد ٤٠٦/١ والطيالسى ١٩٤/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبة فى مسنده ٢٣٥/١ وأبو يعلى ١٣٩/٥ والبخارى ٢١٥/٥ والشاشى ١١٢/٢ وابن خزيمة ٣٠٣/٣ وابن حبان ٢٦٠/٥ و٢٦١ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٤/٤ وفضائل الأوقات له ص ٥٢٤:

من طريق عاصم عن زر عن عبد الله قال: « كان رسول الله ﷺ يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلما كان يفطر يوم الجمعة »

وقد اختلف فى رفعه ووقفه فرفعه عن عاصم الثورى وقيس بن الربيع وشيبان وأبو حمزة السكرى، خالفهم شعبة إذ رواه عن عاصم عن زر عن عبد الله ووقفه . ولا شك أن الثورى أقوى من شعبة لذا قال الدارقطنى: « ورفعه صحيح » اهـ . إلا أنه من رواية عبد الرحمن محمد بن منصور الحارثى وليس هو ممن اتفق عليه لذلك عقب الدارقطنى روايته عن عبيد الله عن الثورى بقوله: « المشهور شيان » اهـ . يعنى بذلك أن الصواب رواية شيان وأن المعتمد على صحة الحديث مرفوعاً روايته .

* تنبيه: وقع عند ابن أبى شيبة: « حدثنا عبد الله بن موسى عن عاصم » صوابه: « عبيد الله بن موسى وفيه أيضاً سقط والظاهر أن الساقط شيان لأن الحديث مشهور من طريقه مع الجواز أن يكون سفيان، فقد روى عبيد الله بن موسى عنهما

١١٦/١٣٧٥ - وأما حديث أبى عقرب:

فرواه النسائى فى الصغرى ٢٢٥/٤ والكبرى ١٣٨/٢ و١٣٩ وأحمد ٣٤٧/٤ و٦٧/٥ والطيالسى ١٩٥/١ كما فى المنحة وأبو نعيم فى المعرفة ١٩٧٢/٥ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣٣٦/١:

من طريق الأسود بن شيان عن أبى نوفل بن أبى عقرب عن أبيه قال: سألت رسول الله

عن الصوم فقال: «صم يوماً من الشهر» قلت: يا رسول الله زدنى زدنى قال: تقول يا رسول الله زدنى زدنى يومين من كل شهر قلت: يا رسول الله زدنى زدنى إنى أجدنى قوياً فقال: زدنى زدنى إنى أجدنى قوياً فسكت رسول الله ﷺ حتى ظننت أنه ليردنى قال: «صم ثلاثة أيام من كل شهر» والسياق للنسائي وسنده صحيح

١١٧/١٣٧٦ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه البزار ٤٩٤/١ كما فى زوائده والبخارى فى التاريخ ٢٣٩/٧:

من طريق زائدة بن قدامة عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «صوم شهر الصبر وثلاثة أيام من كل شهر يذهب وحر الصدر» والسياق للبزار وذكر أن زائدة تفرد به عن سماك، وسماك ضعيف فيما يرويه عن عكرمة لا اضطرابه فيها إلا إن كان الراوى عنه شعبة والثورى. وقد سلك زائدة هاهنا الجادة وتقدم فى حديث قره من ذا الباب أن أبا عوانة خالف زائدة فى سماك إذ قال عن سماك عن معاوية بن قره عن أبيه.

١١٨/١٣٧٧ - وأما حديث عائشة:

فتقدم تخريجه فى الصيام برقم ٤٥

١١٩/١٣٧٨ - وأما حديث قتادة بن ملحان:

فرواه أبو داود ٨٢١/٢ والنسائي فى الصغرى ٢٢٤/٤ و٢٢٥ والكبرى ١٣٨/٢ وابن ماجه ٥٤٥/١ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣٣٧/١ وابن سعد ٤٣/٧ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٦٨/٣ وابن قانع فى معجمه ٣٦٠/٢ وأبو نعيم فى المعرفة ٢٣٤١/٤ وأحمد ١٦٥/٤ و٢٧/٥ و٢٨ والطيالسى ١٩٦/١ كما فى المنحة والعسكرى فى التصحيفات ٦٤٧/٢ وابن حبان ٢٦٣/٥ والطحاوى ٨١/٢ والطبرانى فى الكبير ١٥/١٩ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٤/٤ وفضائل الأوقات ص ٥٢٥:

من طريق شعبة وهمام والسياق لهمام كلاهما عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن قتادة بن ملحان عن أبيه قال: «كان رسول الله ﷺ يأمرنا أن نصوم أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة وقال: «وهو صوم الدهر» والسياق للطبرانى

وقد خالف شعبة هماماً فى موضعين:

الأول: قال عن أنس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه وهذه رواية يزيد بن مارون عن شعبة وقال عنه ابن المبارك عن أنس عن عبد الملك بن أبى المنهال عن أبيه فكناه بما تقدم.

واختلف أهل العلم في الرواية عن شعبة بعد اتفاقهم على أنها غلط فذهب ابن سعد في الطبقات إلى أن ذلك الغلط كائن ممن رواه عن شعبة إذ قال بعد ذكر رواية همام والطيالسي أبو داود عن شعبة ما نصه: «والحديث كأنه واحد ولكن سليمان أبا داود اضطرب في إسناده وفي الحديثين جميعًا والحديث ما رواه عفان وهو الثبت». اهـ. خالفه أبو الوليد الطيالسي وابن ماجه والطبراني إذ وجهوا الغلط إلى شعبة.

قال أبو الوليد كما في تاريخ البخاري ١٨٥/٧ في ترجمة قتادة بن ملحان بعد ذكر البخاري إثبات الصحبة لقتادة ما نصه: «وقال أبو الوليد: وهم شعبة فيه فقال عبد الملك بن المنهال» اهـ. وقال ابن ماجه بعد ذكره لروايته همام وشعبة ما نصه: «أخطأ شعبة وأصاب همام» اهـ. وقال الطبراني: «رواه شعبة عن أنس عن عبد الملك بن المنهال عن أبيه وهم فيه والصواب حديث همام» اهـ.

ووقع فيه خلاف أيضًا عن همام ولم أر من ذكر ذلك فعامة الرواة عن همام سمى الصحابي ما تقدم وقال عنه حبان قدامة بن ملحان كما عند النسائي.

والصواب قول هؤلاء إذ الطيالسي لم ينفرد بقوله المتقدم فقد تابعه روح عند أحمد وكذا يزيد بن هارون كما تقدم إلا أن يزيد قال أبا المنهال

خالف الجميع ابن حبان فزعم صحة رواية شعبة إذ قال: «المنهال هو ابن ملحان القيسي له صحبة وليس في الصحابة منهال غيره» اهـ. واعتمد ابن حبان على رواية شعبة ولم يصب كما تقدم وانظر الإصابة

* تنبيهات:

الأول: وقع عند الطحاوي «حمام» صوابه «همام»

الثاني: وقع عند أبي نعيم أن روح بن عبادة يرويه عن هشام وأظن ذلك غلط لسقم النسخة وكثرة الأغلاط الكائنة فيها والصواب همام كما وقعت رواية روح عند أحمد وفيها أن روحًا يرويه عن همام.

الثالث: وقع في موارد الظمان «عن المنهال عن أبيه» والصواب حذف أبيه كما في أصله

١٣٧٩/١٢٠ - وأما حديث عثمان بن أبي العاص:

فرواه النسائي ٤/١٦٧ و٢١٩ في الصغرى والكبرى ٢/١٣٤ وابن ماجه ١/٥٢٥ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/٤٢٣ وأحمد ٤/٢٢ و٢١٧ و٢١٨ وابن خزيمة ٣/٣٠١ وابن حبان

٢٦٣/٥ وابن شاهين في الترغيب ص ١٧٨ والطبراني في الكبير ٤١/٩ و٤٢ والبيهقي في الشعب ٢٩٠/٣:

من طريق الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن مطرفاً من بني عامر بن صعصعة حدثه أن عثمان بن أبي العاص الثقفي دعا له بلبن ليسقيه فقال مطرف إني صائم قال عثمان: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال» وسمعت رسول الله ﷺ يقول: «صيام حسن صيام ثلاثة أيام من الشهر» والسياق للطبراني وإسناده صحيح إلا أنه اختلف في وصله وإرساله وذلك على سعيد فوصله عنه من تقدم. خالفه ابن إسحاق فأرسله والظاهر صحة رواية الوصل لأميرين: لأن من وصل هو أقوى ممن أرسل ولأن من أرسل قد وصل أيضاً

١٢١/١٣٨٠ - وأما حديث جرير:

فرواه النسائي في الصغرى ٢٢١/٤ والكبرى ١٣٦/٢ وأبو يعلى ٤٨٦/٦ والطبراني في الكبير ٣٥٦/٢ والأوسط ٢٩٩/٧ والصغير ٥٢/٢ والبيهقي ٣٩٠/٣ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ٣٣٣/١ و٣٣٤:

من طريق زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ قال: «صيام ثلاثة أيام من كل شهر صيام الدهر أيام البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة» والسياق للطبراني.

وقال عقبه: «لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا زيد بن أبي أنيسة» اه، وقد اختلف في رفعه ووقفه على أبي إسحاق فرفعه عنه من تقدم، خالفه مغيرة بن مسلم إذ وقفه على أبي إسحاق. والراجح الرفع كما قال أبو حاتم وانظر العلل ٢٦٦/١ والحديث ضعيف لعدم تصريح أبي إسحاق بل يروى عنه بواسطة عدة أحاديث ولم أر من تكلم في سماعه من جرير

قوله: باب (٥٥) ما جاء في فضل الصوم

قال: «وفي الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وكعب بن عجرة وسلامة بن قيسر وبشير بن الخصاصية واسم بشير زحم بن معبد والخصاصية أمه». اه.

١٢٢/١٣٨١ - أما حديث معاذ بن جبل:

فرواه عنه التزالي بن عروة وميمون بن أبي شبيب وعبد الرحمن بن غنيم وأبو وائل

* أما رواية النزال بن عروة عنه :

ففي النسائي ١٦٦/٤ وأحمد ٢٣٣/٥ و٢٣٧ والحارث في مسنده كما في زوائده ص ٢٢ والطبراني في الكبير ١٤٧/٢٠ والطيالسي ص ٧٦ وابن أبي شيبة في الإيمان ص ٢ والمصنف ٢٠٩/٧ :

من طريق شعبة عن الحكم قال : سمعت عروة بن النزال يحدث عن معاذ قال : قال رسول الله ﷺ : « الصوم جنة » والسياق للنسائي والإسناد ضعيف ، عروة بن النزال ويقال النزال بن عروة لا سماع له من معاذ كما قال شعبة وقع ذلك عند أحمد .

* وأما رواية ميمون عنه :

ففي النسائي ١٦٦/٤ وأحمد ٢٣٣/٥ و٢٣٧ والشاشي ٢٦٤/٣ وهناد في الزهد ٢/٥٢٩ والدارقطني في العلل ٧٦/٦ والطبراني في الكبير ١٤٠٣/٢٠ والحاكم في المستدرک ٧٦/٢ و٤١٢ و٤١٣ وابن نصر في الصلاة ٢٢٠/١ وابن أبي شيبة في الإيمان ص ٢ وابن أبي الدنيا في الصمت ص ٣١ :

من طريق الحكم وحيب بن أبي ثابت كلاهما عن ميمون بن أبي شبيب عن معاذ بن جبل قال : خرجت مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك قال : فرأيت منه خلوة فقلت : يا رسول الله دلني على عمل أعمل به أدخل به الجنة قال : « قد سألت عن أمر عظيم وإنه ليسير على من يسره الله عليه تعبد الله لا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان » ثم سار وسرت فقال : « ألا أنبئك بأبواب الخير ؟ الصوم جنة والصدقة تكفر الخطيئة وقيام الرجل في جوف الليل » قال : ثم تلا : ﴿ تَجَافَى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ ﴾ الآية قال : ثم سار وسرت ثم قال : « ألا أنبئك بأصل الأمر وعموده وذروة سنامه : الجهاد في سبيل الله » ثم سار وسرت ثم قال : « ألا أنبئك بما هو أملك على الناس من ذلك ؟ » قال : فأوماً إلى فيه قال : قلت : يا رسول الله وإنا لنؤاخذ بما نتكلم به ؟ قال : « ثكلتك أمك يا بن جبل » وهو يقول : « إلا ما عليك ولك وهل يكب الناس على مناخرهم في جهنم إلا حصائد ألسنتهم » والسياق للشاشي .

وقد رواه عن الحكم وحيب شعبة ومنصور والأعمش وفطر بن خليفة وذلك أنه اختلف الرواة عليهم وذلك أن من الرواة عنهم من يجمع بين الحكم وحيب ومنهم من يذكر أحدهما فقط لذا روى عنهم الوجهان والظاهر أن هذه العلة غير قاذحة لذا الدارقطني أحياناً يصحح الوجهين وعلى أي ميمون بن أبي شبيب لا سماع له من معاذ كما قال أبو

حاتم وانظر الجرح والتعديل .

* تنبيه: زعم مخرج الصلاة للمروزي أن الذهبي وافق الحاكم على تصحيحه وليس كذلك بل رد ذلك الذهبي بما تقدم عن أبي حاتم

* وأما رواية عبد الرحمن بن غنم عنه:

ففي مسند أحمد ٥/٢٣٦ و٢٤٨ والبزار ٢/١٨٥ كما في زوائده والطبراني ٢٠/٦٣ و١٠٣ والدارقطني في العلل ٦/٧٧ و٧٨:

من طريق شهر بن حوشب وعمير بن هانئ واللفظ لشهر كلاهما عن ابن غنم عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ أدلج بالناس ليلة فلما أصبح صلى بالناس صلاة الصبح ثم إن الناس ركبوا فلما طلعت الشمس نعس الناس على إثر إدلاجه فنظر معاذ أثر رسول الله ﷺ يتلو أثره والناس ركابهم على جوانب الطريق تأكل وتسير فينما معاذ على إثر رسول الله ﷺ وناقته تأكل وتسير إذ عثرت فحنكت بالزمام فخبث منها ناقة رسول الله ﷺ ثم إن رسول الله ﷺ كشف عنه فالتفت فإذا ليس من الجيش أدنى إليه من معاذ فناده رسول الله ﷺ فقال: لبيك نبي الله فقال: ادن دونك فدنا منه حتى لصقت راحلتهما إحداهما بالأخرى فقال معاذ: يا نبي الله نعس الناس فتفرقت بهم أو فتصرفت بهم ركابهم ترتع وتسير فقال رسول الله ﷺ وأنا كنت ناعسًا فلما رأى معاذ خلوة رسول الله ﷺ قال: يا رسول الله، انذن لي أسألك عن كلمة قد أمرضتني وأسقمتني فقال رسول الله ﷺ « سل عما شئت » فقال: يا رسول الله أخبرني بعمل يدخلني الجنة لا أسألك عن شيء غيره فقال رسول الله ﷺ: « يخ يخ لقد سألت عن عظيم وإنه ليسير على من أَرَادَ الله به الخير تؤمن بالله واليوم الآخر وتقيم الصلاة وتعبد الله وحده لا تشرك به شيئًا حتى تموت وأنت على ذلك » فقال: يا نبي الله أعدها فأعادها ثلاث مرات ثم قال نبي الله ﷺ: « إن شئت حدثتك يا معاذ بقوام هذا الأمر وخرقة السنام منه » فقال معاذ: بلى يا نبي الله بأبي وأمي فقال نبي الله ﷺ: « الحديث، ثم ذكر الشهادة والصلاة والزكاة وفي بعض طرقه عند أحمد « سأنبئك بأبواب الخير الصوم جنة » الحديث وقد رواه عن شهر عبد الحميد بن بهرام وابن أبي حسين وعاصم بن أبي النجود .

أما عبد الحميد فلم يختلف فيه عليه وأما الآخرون فاختلف فيه عليهما أما ابن أبي حسين فساقه عنه شعيب بن أبي حمزة كما تقدم خالفه ابن سمعان إذ أسقط عبد الرحمن وقال عن ابن أبي حسين عن شهر عن معاذ وأما إبراهيم بن نشيط فروى عن ابن أبي حسين

الوجهين . وأرجح هذه الوجوه عن عبد الله بن أبي حسين الأولى وقد رواه كذلك عن شهر مسلم بن خالد فقال عن شهر عن ابن غنم عن معاذ .

خالف جميع من تقدم ابن عجلان إذ قال عن ابن أبي حسين وأبان بن صالح عن شهر عن ابن غنم مرسلًا ورواية شعيب أقوى عن ابن أبي حسين من رواية ابن عجلان .

وأما الخلاف فيه على عاصم فرواه عنه معمر وحماد بن سلمة واختلفا فقال عنه حماد

عن معاذ وأسقط ابن غنم وقال معمر عنه عن أبي وائل عن معاذ فأبدل وقد صوب

الدارقطني رواية حماد . وأحسن هذه الطرق رواية عبد الحميد إذ لم تقع مخالفة في روايته

وهو أوثق من روى عن شهر كما تقدم كلام أهل العلم في ذلك وقد تابعه على ذلك متابعة

قاصرة أيوب بن كرز وعطاء الخراساني وعمير بن هاني . إلا أنه اختلف فيه على ابن ثوبان

راويه عن ابن هاني فقال عنه كثير بن هشام عن عمير عن ابن غنم عن معاذ كما تقدم خالفة

على بن الجعد إذ قال عن ابن ثوبان عن أبيه عن مكحول عن معاذ فأبدل ومكحول لا سماع

له من معاذ . خالفهما الفريابي إذ قال عن ابن ثوبان حدثني من سمع ابن غنم مرسلًا .

وعلى أي حديث معاذ جاء عنه من طرق من تقدم وشهر وكلهم لا سماع لهم منه

وممكن أن يحسن بمجموع ذلك .

*** وأما رواية أبي وائل عنه :**

ف عند الترمذي ١١/٥ وابن ماجه ١٣٤/٢ ومعمر في الجامع كما في مصنف

عبد الرزاق ١٩٤/١١ وأحمد ٢٣١/٥ والمروزي في قيام الليل ص ١٢ وتعظيم الصلاة /

٩٢ و١٩٥ وابن الجعد في مسنده ص ٤٨٩ وعبد بن حميد ص ٦٨

وتقدم الكلام على إسنادها في الرواية السابقة وقد قيل إن أبا وائل لا سماع له من معاذ

كما قال ابن رجب في شرح الأربعين ولم أر سلفًا لابن رجب فيما قاله .

*** وأما رواية شهر عنه :**

فتقدمت في رواية ابن غنم عنه .

١٢٣/١٣٨٢ - وأما حديث سهل بن سعد :

فرواه البخاري ١١١/٤ ومسلم ٨٠٨/٢ والترمذي ١٢٨/٣ والنسائي ١٦٨/٤ وابن

ماجه ٥٢٥/١ وأحمد ٣٣٣/٥ و٣٣٥ وابن أبي شيبة في المسند ٨٨/١ ومصنفه ٤٢٤/٢

والطوسي ٤٢٣/٣ والرويانى ٢٠٠/٢ وأبي يعلى ٤٩٦/٦ وابن خزيمة ١٩٩/٣ والطبراني

١٩٠/٦ وابن شاهين في الترغيب ص ١٧٦ :

من طريق سليمان بن بلال وغيره واللفظ لسليمان قال: حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن في الجنة بابًا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال: أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد» والسياق للبخارى.

وَأَمَّا حَدِيثُ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ:

فرواه عنه طارق بن شهاب وعاصم العدوي والحسن البصري وأبو بكر بن بشر وإسحاق ولده.

* أما رواية طارق بن شهاب عنه:

ففي الترمذي ٥١٣/٢ والطبراني في الكبير ١٠٥/١٩ و١٠٦:

من طريق غالب أبي بشر عن أيوب بن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن كعب بن عجرة قال: قال لي رسول الله ﷺ: «أعيزك بالله يا كعب بن عجرة من أمراء يكونون بعدي فمن غشى أبوابهم فصدقهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض ومن غشى أبوابهم أو لم يغش فلم يصدقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض يا كعب بن عجرة الصلاة برهان والصوم جنة حصينة والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار. يا كعب بن عجرة إنه لا يربو لحم نبت من سحت إلا كانت النار أولى به» والسياق للترمذي.

والحديث ضعيف غالب أبو بشر مجهول وقال الترمذي: «سألت محمدًا عن هذا الحديث فلم يعرفه إلا من حديث عبيد الله بن موسى واستغربه جدًا» اهـ. وغالب هو ابن نجيب ووقع عند الطبراني اسم ولده يحيى وليس ذلك صوابًا
* وأما رواية عاصم العدوي عنه:

ففي الترمذي ٥٢٥/٤ والنسائي ٦٠/٧ وأحمد ٢٤٣/٤ وابن أبي شيبة في المسند ١/٣٤٥ وعبد بن حميد ص ١٤٥ وابن أبي عاصم في السنة ٣٥١/٢ والصحابة ٩٥/٤ وابن حبان ٢٤٨/١ والطبراني في الكبير ١٣٥/٩ والأوسط ٤٧٧/٤:

من طريق أبي حصين عن الشعبي عن عاصم العدوي عن كعب بن عجرة قال: خرج إلينا رسول الله ﷺ ونحن تسعة: خمسة وأربعة أحد العددين من العرب والآخر من العجم فقال اسمعوا: «هل سمعتم أنه سيكون بعدي أمراء فمن دخل عليهم فصدقهم بكذبهم

وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولست منه وليس بوارد على الحوض ومن لم يدخل عليهم ولم يعنهم على ظلمهم ولم يصدقهم بكذبهم فهو منى وأنا منه وهو وارد على الحوض « زاد الطبراني: « يا كعب بن عجرة الصلاة نور والصدقة برهان والصوم جنة ». وقد اختلف فيه على الشعبي فرواه عنه أبو حصين كما تقدم خالفه زيد اليامي وخالد الحذاء إذ قالا عن الشعبي عن كعب وقد صح الإسناد إلى زيد ولا أعلم من أنكر سماع الشعبي من كعب بل ورد في الطبراني تصريحه بالسماع منه فتكون على هذا رواية أبي حصين من المزيد .

* تنبيه: وقع عند ابن أبي عاصم في السنة في أحد الإسنادين من طريق الفضل بن دكين عن سفيان عن أبي حصين عن عاصم عن كعب بإسقاط الشعبي ووقع هذا الإسناد عنده في الصحابة وكذا عند غيره كعبد بن حميد في المسند ذكر الساقط وكذا ذكر في السنة في السند الآخر وقد أغفل هذا مخرج الكتاب ولم يبد أي قول .

* وأما رواية الحسن عنه :

ففي الكبير للطبراني ١٦٠/١٩ :

من طريق النعمان بن عبد السلام ثنا أبو سلمة السراج عن مطر الوراق عن الحسن عن كعب بن عجرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الصوم جنة والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار »

والحسن ورد سماعه من كعب في حديث الفدية . ومطر ضعفه النسائي وابن معين والقطان وابن سعد وأبو داود وغيرهم وهو إلى الضعف أقوى ممن قواه .

* وأما رواية أبي بكر بن بشير عنه :

ففي الكبير للطبراني ١٦٢/١٩ والأوسط ١٣٩/٣ :

من طريق عبد الملك بن أبي جميلة يحدث عن أبي بكر بن بشير عن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان عليك أمراء من دخل عليهم فصدقهم بكذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منى ولا أنا منه ولا يرد على الحوض ومن دخل عليهم فلم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو منى وأنا منه يا كعب بن عجرة إنه لا يدخل الجنة لحم ولا دم نبتا من سحت كل لحم ودم نبتا من سحت فالنار أولى بهما يا كعب بن عجرة الناس غادبان ورائحان فغاد في فكاك رقبة فمعتقها وغاد فموبقها . يا كعب بن عجرة الصلاة برهان والصوم جنة والصدقة تذهب الخطيئة كما تذهب الجليد على الصفا » قال

الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن أبي بكر بن بشير إلا عبد الملك تفرد به معتمر»
 اهـ . وعبد الملك قال فيه أبو حاتم: مجهول .

* وأما رواية إسحاق بن كعب بن عجرة عنه:

ففي الطبراني الكبير ١٤٥/١٩ وابن أبي عاصم في السنة ٣٥٣/٢:

من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال
 لكعب بن عجرة: «يا كعب بن عجرة الناس غاديان فمشتري نفسه فمعتقها وبائع نفسه
 فمهلكها يا كعب الصلاة برهان والصوم جنة والصدقة تطفئ غضب الرب كما يطفئ الماء
 النار» الحديث وإسحاق مجهول .

١٢٥/١٣٨٤ - وأما حديث سلامة بن قيسر:

فرواه أبو يعلى ٤٢٨/١ والطبراني في الكبير ٦٤/٧ والأوسط ٢٧١/٣ وأبو نعيم في
 الصحابة ١٣٥٧/٣ وابن قانع في معجم الصحابة ٢٨٠/١:

من طريق ابن لهيعة قال: حدثنا زيان بن فائد عن لهيعة بن عقبة عن عمرو بن ربيعة
 الحضرمي قال: سمعت سلامة بن قيسر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صام
 يوماً ابتغاء وجه الله أبعده الله من جهنم بعد غرابٍ طار وهو فرخ حتى مات هرما»
 والسياق للطبراني وقال عقبه: «لا يروى هذا الحديث عن سلامة بن قيسر إلا بهذا الإسناد
 تفرد به: ابن لهيعة» . اهـ . وابن لهيعة ضعيف وشيخه أشد منه
 تنبيهان:

الأول: وقع في الكبير للطبراني «زيان بن خالد» صوابه: «ما تقدم

الثاني: وقع في المعرفة لأبي نعيم زيان بن خالد بالباء الموحدة .

١٢٦/١٣٨٥ - وأما حديث بشير بن الخصاصية:

فرواه ابن أبي عاصم في الصحابة ٢٦٩/٣ والطبراني في الكبير ٤٥/٢:

من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن جرى بن كليب عن بشير بن الخصاصية
 قال: وحدثنا أصحابنا عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال يرويه عن ربه تعالى: «الصوم جنة
 يجن بها عبدي من النار والصوم لي وأنا أجزي به يدع طعامه وشهوته من أجلي والذي
 نفس بيده لخلوف فم الصائم عند الله ﷻ يوم القيامة أطيب من ريح المسك»

وجرى قال فيه ابن المديني مجهول لا أعلم روى عنه غير قتادة وقال أبو حاتم:

«شيخ لا يحتج بحديثه هو مثل عمارة بن عبد، وحجية بن عدى وشريح بن النعمان هم

شيوخ لا يحتج بحديثهم « اه . ووثقه العجلي وابن حبان وأثنى عليه قتادة خيرًا والحق مع ابن المديني ومن تبعه فالحديث ضعيف .

قوله : باب (٥٦) ما جاء في صوم الدهر

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن الشخير وعمران بن حصين وأبي موسى

١٢٧/١٣٨٦ - أما حديث عبد الله بن عمرو :

فتقدم تخريجه في باب برقم ٥٤

١٢٨/١٣٨٧ - وأما حديث عبد الله بن الشخير :

فرواه النسائي ٢٠٧/١ وابن ماجه ٥٤٤/١ وأحمد ٢٤/٤ و٢٥ و٢٦ والطيالسي ص ٦ وابن خزيمة ٣١١/٣ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ٢٩٦/١ وابن حبان ٢٣٨/٥ والدارمي ٣٥١/١ :

من طريق شعبة وغيره عن قتادة قال : سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : في صوم الدهر « لا صام ولا أفطر » والإسناد صحيح .

١٢٩/١٣٨٨ - وأما حديث عمران بن حصين :

فرواه النسائي ٢٠٦/٤ وأحمد ٤٢٦/٤ و٤٣١ و٤٣٣ وابن خزيمة ٣١١/٣ وابن حبان ٢٣٧/٥ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ٢٩٨/١ والطبراني في الكبير ١١٣ و١١٤ و١١٦ والترمذي في العلل ص ١٢١ والرويانى ١٢٤/١ :

من طريق ابن عليه وسفيان والسياق لابن عليه عن الجريري عن يزيد بن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرف عن عمران قال : قيل يا رسول الله إن فلانًا لا يفطر نهارًا الدهر قال : « لا صام ولا أفطر » والسياق للنسائي وقد وقع في إسناده اختلاف في موضعين : الأول : الخلاف فيه على مطرف فرواه عنه أخوه يزيد كما تقدم . خالفه قتادة فرواه عنه وجعل الحديث من مسند عبد الله بن الشخير كما تقدم والظاهر صحة الوجهين . ثم رأيت أن البخاري وغيره قد جوز ذلك .

ففى علل المصنف قال أبو عيسى : « سألت محمدًا عن هذا الحديث » إلى أن قال : « رواه الجريري عن يزيد بن عبد الله الشخير عن مطرف عن عمران » . ورواه قتادة عن مطرف عن أبيه أيهما أصح ؟ فقال يحتمل عنهما جميعًا » . اه . وأما أبو حاتم فمال إلى

ترجيح رواية قتادة إذ قال بعد أن ذكر له ولده روايتهما ما نصه: «قال أبي: قتادة أحفظ»
 اهـ . وقال أبو زرعة: «ما أقف من هذا الحديث على شيء يحتمل أن يكونا جميعًا
 صحيحين ومطرف عن أبيه ما أدري كيف هو والجريري بأخرة ساء حفظه وليس هو
 بذلك الحافظ» . اهـ .

إلا أن ما أبداه أخيرًا وكذا ما قاله أبو حاتم أولاً من تعليل الحديث بسبب اختلاط
 الجريري مدفوع بأن رواية إسماعيل بن عليه كانت قبل ذلك علمًا بأن إسماعيل لم ينفرد به
 عنه بل تابعه الثوري كما تقدم، وبشر بن المفضل عند الروياني وعبد الأعلى عند الطبراني
 وكذا خالد بن الحارث عند ابن حبان وخالد من أوثق من روى عنه فالصواب قول
 البخاري .

الاختلاف الثاني على الثوري .

فرواه عنه قبيصة بن عقبة كما تقدم خالفه الفريابي إذ رواه عن الثوري بالإسناد الأسبق
 وأسقط مطرفًا . والفريابي أقوى من قبيصة إلا أن قبيصة قد توبع متابعة قاصرة كما تقدم
 وأخشى أن إسقاط مطرف بن عبد الله من الإخراج
 ١٣٨٩/١٣٠ - وأما حديث أبي موسى:

فرواه النسائي كما في تحفة المزي ٤٢٢/٦ و٤٢٣ وأحمد ٤/٤١٤ وعبد بن حميد
 ص ١٩٧ و١٩٨ والطيالسي ص ٦٩ والروياني ٣٦٨/١ والبخاري ٦٨ و٦٧/٨ وعبد الرزاق ٤/
 ٢٩٦ وابن أبي شيبة ٤٩١/٢ والعقيلي ٢/٢١٩ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ١/
 ٣٠٤ و٣٠٣ وابن خزيمة ٣/٣١٣ وابن حبان ٥/٢٣٨ والبيهقي ٣/٣٠٠ والطبراني في
 الأوسط ٣/٨٣ والطوسي ٣/٤٢٨:

من طريق قتادة والثوري وابن أبي عياش والضحاك بن يسار كلهم عن أبي تميم عن
 أبي موسى رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا» وعقد
 تسعين والسياق للبخاري .

واختلف في رفعه ووقفه على أبي تميم وعلى قتادة

فرفعه عنه أبان والضحاك خالفهما الثوري إذ وقفه . واختلف فيه على قتادة فوقفه عنه
 همام كما عند عبد بن حميد وهشام الدستوائي عند ابن جرير . خالفهما سعيد بن أبي
 عروبة إذ رفعه . ونسب البخاري نسبة الرفع إلى ابن أبي عدي رواية عن سعيد ليس ذلك
 كذلك بل الصواب أنه من سعيد إذ لم يرو عنه إلا هذا الوجه وقد تابع ابن أبي عروبة على

ذلك عبد الأعلى ونسب الطيالسي صيغة الرفع إلى سعيد وهو الصواب إذ قال في مسنده
« رفعه سعيد ولم يرفعه شعبة » . اهـ .

وأما شعبة فاختلف فيه عليه فرفعه عنه وكيع كما عند أحمد إلا أن ابن أبي شيبة في
المصنف رواه من طريق وكيع ووقفه فإله أعلم .

ووقفه عن شعبة الطيالسي وغندر كما عند ابن جرير والصواب عن شعبة رواية الوقف
ولرواية شعبة مخالفة أخرى إذ جعله عن قتادة من مسند عبد الله بن الشخير والصواب عن
قتادة الوقف كما تقدم فبان بهذا أن قتادة والثوري وقفاه ورفعاه من تقدم ولا يقاربون من
وقف فالصواب روايتهما لذا قال العقيلي : « وقد روى هذا عن أبي موسى موقوفًا ولا يصح
مرفوعًا » اهـ .

* تنبيه : وقع عند الطيالسي « أبي غيمة » صوابه : « أبي تميمة »

قوله : باب (٥٧) ما جاء في سرد الصوم

قال : وفي الباب عن أنس وابن عباس

١٣٩٠/١٣١ - أما حديث أنس :

فرواه عنه حميد وثابت وأنس بن سيرين .

* أما رواية حميد عنه :

ففي البخارى ٢١٥/٤ والترمذى فى الجامع فى ١٣١/٣ والشمالى ص ١٥٥ وابن أبى
شيبه ٥١٢/٢ وابن خزيمة ٣٠٥/٣ وابن حبان ١٣٦/٤

من عدة طرق إلى حميد قال : سألت أنسًا رضى الله عن صيام النبى ﷺ فقال : « ما
كنت أحب أن أراه من الشهر صائمًا إلا رأيته ولا مفطرًا إلا رأيته ولا من الليل قائمًا إلا رأيته
ولا نائمًا إلا رأيته ولا مسست خزة ولا حريرة ألين من كف رسول الله ﷺ ولا شممت
مسكة ولا عبيرة أطيب رائحة من رائحة رسول الله ﷺ » والسياق للبخارى .

* وأما رواية ثابت عنه :

ففى مسلم ٨١٢/٢ وأحمد ١٥٩/٣ و٢٠٩ و٢٥٢ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٣٤/٣ :

من طريق حماد عن ثابت عن أنس ﷺ « أن رسول الله ﷺ كان يصوم حتى يقال : قد
صام قد صام ويفطر حتى يقال : قد أفطر قد أفطر » والسياق لمسلم .

* وأما رواية أنس بن سيرين عنه :

ففى أحمد ٢٣٠/٣ والطبرانى فى الأوسط ٩٢/٥ و٩٣ والبخارى فى التاريخ ٢٢١/٦ :
من طريق عثمان بن رشيد الثقفى قال : حدثنا أنس بن سيرين « أنهم أتوا أنس بن مالك
يوم الإثنين فدعا لهم بغداء فتقدم بعض القوم وأمسك بعض فقال : لعلكم إثنينيون أو
خميسيون قالها ثلاثاً ؟ كان رسول الله ﷺ يصوم حتى يقولوا ما فى نفسه أن يفطر ويفطر
حتى يقولوا ما فى نفسه أن يصوم العام وكان أحب الصوم إليه فى شعبان » والسياق
للطبرانى وقال عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن أنس بن سيرين إلا عثمان بن رشيد تفرد به
عبد الصمد » . اهـ .

والحديث ضعيف . عثمان ضعفه ابن معين وقال ابن حبان يروى عن أنس إن كان
سمع منه منكر الحديث على قلة روايته لا يجوز الاحتجاج به إلا بعد تحقق سماعه من
أنس . قال الحافظ فى التعجيل ص ١٨٧ وتناقض ابن حبان فذكره فى الثقات
١٣٩١/١٣٢ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه البخارى ٢١٥/٤ ومسلم ٨١١/٢ وأبو داود ٨١١/٢ والترمذى فى الشمائل
ص ١٥٦ والنسائى ١٩٨/٤ و١٩٩ وابن ماجه ٥٤٦/١ وأحمد ٢٢٦/١ و٢٢٧ و٢٣١
و٢٤١ و٢٧١ و٢٧٢ و٣٠١ و٣٢١ وأبو يعلى ١٠٠/٣ والدارمى ٣٥٠/١ وابن أبى شيبه
٥١٢/٢ والطيالسى ص ٣٤٢

من طرق إلى سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « ما صام النبى ﷺ شهراً كاملاً
قط غير رمضان ويصوم حتى يقول القائل : لا والله لا يفطر ويفطر حتى يقول القائل : لا
والله لا يصوم » والسياق للبخارى

قوله : باب (٥٨) ما جاء فى كراهية الصوم يوم الفطر والنحر

قال : وفى الباب عن عمر وعلي وعائشة وأبي هريرة وعقبة بن عامر وأنس

١٣٩٢/١٣٣ - وأما حديث عمر :

فرواه عنه أبو عبيد مولى بن أزهر وابن عباس وكريمة بنت سيرين .

* أما رواية أبي عبيد عنه :

ف عند البخارى ٢٣٨/٤ ومسلم ٧٩٩/٢ وأبى داود ٨٠٢/٢ والترمذى ١٣٢/٣
والنسائى فى الكبرى ١٤٩/٢ وابن ماجه ٥٤٩/١ وأحمد ٢٤/١ و٣٤ و٤٠ والحميدى ٦/١

وأبى يعلى ١٠٦/١ والطوسي ٤٣٢/٣ وأبى عوانة المفقود منه ص ١٦٢ وأبى نعيم فى مستخرجاتهم ٢١٦/٣ وعبد الرزاق ٢٨١/٣ وابن أبى شيبه ٥١٤/٢ وابن خزيمة ٣١٢/٤ وابن حبان ٢٤٤/٥ والطحاوى ٢٤٧/٢ والبيهقى ٢٦٠/٤ وابن الجارود ص ١٤٤ والفريابى فى أحكام العيدين ص ٦١ و١٢٧ :

من طريق الزهرى عن أبى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر بن الخطاب فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب فقال : « يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين أما أحدهما فيوم فطرکم من صيامکم وعيدکم وأما الآخر فيوم تأكلون فيه نسكکم ، قال : ثم شهدته مع عثمان وذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة بلا أذان ولا إقامة ثم خطب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ نهى عن صيام هذين اليومين أما أحدهما فيوم فطرکم من صيامکم وعيدکم وأما الآخر فيوم تأكلون فيه نسكکم قال : ثم شهدته مع عثمان وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب الناس فقال : يا أيها الناس إن هذا يوم اجتمع لكم فيه عيدان فمن كان منكم من أهل العوالى فقد أذنا له فليرجع ومن شاء فليشهد الصلاة قال : ثم شهدته مع على فصلى قبل أن يخطب بلا أذان ولا إقامة ثم خطب فقال : يا أيها الناس إن رسول الله ﷺ نهى أن تأكلوا نسكکم بعد ثلاث ليال فلا تأكلوها بعده » . والسياق لعبد الرزاق .

* وأما رواية ابن عباس عنه :

ففى البزار ٢٩٠/١ وابن خزيمة ٣١٠/٣ :

من طريق همام وهشيم عن قتادة عن أبى العالية عن ابن عباس عن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن صوم يوم الفطر ويوم النحر »

ولم أر لقتادة تصريحًا وقد قال شعبة كما فى الترمذى ٣٤٤/١ والقسوى ١٤٨/١ إنه لم يسمع من أبى العالية إلا ثلاثة أحاديث وعدها ولم يذكر هذا فيها إلا أنه استدرك على شعبة بأنه قد ورد سواها عن قتادة مصرحًا فيها بالسمع مثل حديث دعاء الكرب .

* وأما رواية كريمة بنت سيرين عنه :

ففى ثقات ابن حبان ٣٤٣/٥ و٣٤٤ :

من طريق داود بن رشيد قال : حدثنا حفص بن غياث قال : حدثنا عاصم الأحول عن كريمة بنت سيرين قالت : سألت ابن عمر إنى جعلت على أن أصوم كل أربعاء واليوم الأربعاء وهو يوم النحر فقال : أمر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله ﷺ عن صوم يوم النحر

١٣٤/١٣٩٣ - وأما حديث علي :

فرواه النسائي في الكبرى ١٤٩/٢ وأحمد ٦٠/١، ٦١، ٧٠ والبزار ٦٤/٢ والطحاوي ٢٤٧/٢ :
من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد بن عبد الله بن قارض عن أبي عبيد قال شهدت عليًا
وعثمان في يوم النحر والفطر يصليان ثم ينصرفان فيذكران الناس وسمعتهما يقولان :
« نهى رسول الله ﷺ عن صوم هذين اليومين » والسياق للنسائي . وسعيد هو ابن
خالد بن عبد الله بن قارض قال في التقريب : صدوق والصواب أنه ثقة فالسند صحيح
١٣٥/١٣٩٤ - وأما حديث عائشة :

فرواه مسلم ٨٠٠/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص ١٦٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٢/
٥١٥ والطحاوي في شرح المعاني ٢٤٧/٢ وأحكام القرآن ٤٠٤/١ وأبو نعيم في
المستخرج ٢١٧/٣ :

من طريق سعد بن سعيد أخبرتني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة، قالت : « نهى
رسول الله ﷺ عن صومين يوم الفطر والأضحى » وسعد بن سعيد حسن الحديث .

١٣٦/١٣٩٥ - وأما حديث أبي هريرة

فرواه عنه الأعرج والمقبري وعطاء بن ميناء وعكرمة .

* أما رواية الأعرج عنه :

ففي البخاري ٣٥٩/٤ ومسلم ٧٩٩/٢ والنسائي ١٥٠/٢ وأحمد ٥١١/٢ وابن حبان
٢٤٤/٥ والطحاوي في شرح المعاني ٢٤٨/٢ وأحكام القرآن ٤٠٤/١ وأبو نعيم في
المستخرج ٢١٦/٣ والدارقطني ٢١٧/٨ والبيهقي ٣٤١/٥ :

من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه « أن رسول الله ﷺ
نهى عن صيامين يوم الأضحى ويوم الفطر » والسياق لمسلم .
* وأما رواية المقبري عنه :

فتقدمت في الصيام في باب صوم يوم الشك برقم ٣

* وأما رواية عطاء بن ميناء عنه :

ففي البخاري ٢٤٠/٤ ومسلم ١١٥٢/٣ :

من طريق ابن جريج قال : أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء قال : سمعته
يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : « ينهى عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر والملاسة
والمنابذة » والسياق للبخاري وهو عند مسلم مطول إلا أنه اختصر شاهد الباب .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففى أبى داود ٨١٦/٢ وابن ماجه ٥٥١/١ والحاكم ٤٣٤/١ وابن خزيمة برقم (٢١٠١) والبيهقى ٢٨٤/٤ والمشكل للطحاوى ٤١٢/٧ :

من طريق حوشب بن عقيل عن مهدي الهجرى عن عكرمة قال : « كناع أبى هريرة فى بيته فحدثنا أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة » وحوشب لم يوثقه معتبر ١٣٧/١٣٩٦ - وأما حديث عقبة بن عامر :

فرواه أبو داود ٨٠٤/٢ والنسائى ٢٥٢/٥ والترمذى ١٣٤/٣ وأحمد ١٥٢/٤ والرويانى ١٦٦/١ والدارمى ٣٥٥/١ وابن خزيمة ٢٩٢/٣ وابن حبان ٢٤٥/٥ والطبرانى فى الكبير ١٧/٢٩١ والأوسط ٢٩١/٣ والحاكم ٤٣٤/١ وابن عبد الحكم فى تاريخ ص ٢٩٠ والفريابى فى أحكام العيدين ص ٧٣ والبيهقى ٢٩٨/٤ وابن أبى شيبة ٥١٥/٢ و ٤٨٨/٤ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ٣٤٦/١ و ٣٤٧ والطحاوى فى المشكل ٤١١/٧ :

من طريق موسى بن على عن أبيه عن عقبة بن عامر قال : قال رسول الله ﷺ : « يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهى أيام أكل وشرب » والسياق للترمذى

وموسى قال فيه أحمد وابن معين : ثقة وقال أبو حاتم : « كان رجلاً صالحاً يتقن حديثه لا يزيد ولا ينقص صالح الحديث وكان من ثقات المصريين » . اه . وقال البخارى : ثقة وقال الساجى : صدوق وقال ابن معين فى رواية لم يكن بالقوى » . اه . ومن يكن كما تقدم فهو ثقة وزيادة فما قاله فى التقريب من كونه صدوق غير سديد . * تنبيه : وقع عند ابن أبى شيبة « موسى بن على عن أمه عن عقبة » صوابه ما تقدم . ١٣٨/١٣٩٧ - وأما حديث أنس :

فتقدم فى باب كراهية صوم الجمعة وحده برقم ٤٢ .

قوله : باب (٥٩) ما جاء فى كراهية الصوم فى أيام التشريق

قال : وفى الباب عن علي وسعد وأبى هريرة وجابر ونبيشة وبشر بن سحيم وعبد الله بن حذافة وأنس وحمزة بن عمرو الأسلمى وكعب بن مالك وعائشة وعمرو بن العاص وعبد الله بن عمرو

١٣٩/١٣٩٨ - أما حديث على :

فرواه عنه مسعود بن الحكم عن أمه وبشر بن سحيم وعلى بن الحسن .

* أما رواية مسعود بن الحكم عن أمه عنه :

ففى الكبرى للنسائى ١٦٦/٢ و١٦٧ و١٦٨ وأحمد ١/٩٢ و١٢٢ وأبى يعلى ١/٢٤٣ وابن جرير فى التهذيب مسند على ١/٢٥٦ و٢٦٠ و٢٦١ وابن خزيمة ٣/٣١٠ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤/٢٥٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٤٦ وأحكام القرآن ١/٤٠٩ والدارقطنى فى العلل ٤/١٢٩ والحاكم ١/٤٣٤ و٤٣٥ والبيهقى ٤/٢٩٨ وابن أبى حاتم فى العلل ١/٢٣٤ وابن أبى شيبه ٤/٤٨٧ :

من طريق ابن إسحاق وغيره عن عبد الله بن أبى سلمة ولا أرانى إلا سمعته منه يحدث عن مسعود بن الحكم عن أمه قالت : كانى أنظر إلى على بن أبى طالب على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء يقول : « أيها الناس إن رسول الله ﷺ يقول : « إن أيام التشريق أيام أكل وشرب ليست صيام » وقد تابع ابن إسحاق ، ابن الهاد وقد اختلف فى رفع الحديث ووقفه عليهما وعلى من فوقهما إذ ممن رواه ممن فوقهما سوى ابن أبى سلمة يحيى بن سعيد الأنصارى والزهرى وسليمان بن يسار

وقد وقع فيه اختلاف عليهم :

أما الخلاف على الأنصارى فذلك فى الرفع والوقف فرفعه عنه معاوية بن صالح خالفة القطان والليث وشعبة إذ وقفوه ثم إن الأنصارى نفسه لم يسقه كما تقدم بل قال عن يوسف ابن مسعود بن الحكم عن جدته عن على فجعله من رواية ولد مسعود ويحتاج إلى نظر أسمع من جدته أم لا وعلى أى قال فيه الحافظ مقبول .

وأما الخلاف فيه على الزهرى فقال عنه معمر وشعيب عن مسعود بن الحكم عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ووقفاه خالفهما قره بن عبد الرحمن وهو ضعيف إذ قال عنه عن مسعود عن عبد الله بن حذافة وقال سليمان بن معاذ وهو متروك عنه عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن حذافة وقال قره عن الزهرى عن مسعود بن الحكم عن رجل من الصحابة كرواية معمر وشعيب . خالفهما الزبيدى ويونس وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر إذ قالوا عن الزهرى أنه بلغه أن مسعود بن الحكم كان يخبر عن بعض علمائهم من الصحابة فبان عدم سماع الزهرى من شيخه . خالفهم صالح بن أبى الأخضر إذ قال عنه عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة فرفعه . خالف الجميع مالك وابن أبى ذئب وسفيان بن حسين وعمرو بن شعيب عند ابن جرير إذا قالوا عن الزهرى مرسلًا وهو الصواب ، خالف من

تقدم أيضًا عبد الله بن عيسى إذ قال عن الزهري عن عروة عنها وقال عن الزهري عن سالم عن أبيه فسلك الجادة

وأما الخلاف على سليمان بن يسار فذلك في الوصل والإرسال ومن أي مسند هو إذ رواه عنه قتادة وأبو النضر وعبد الله بن أبي بكر وبكير بن عبد الله بن الأشج .

أما قتادة فقال عنه عن حمزة بن عمرو الأسلمي . وأما أبو النضر وابن أبي بكر فقال عنهما سفيان عن سليمان عن عبد الله بن حذافة . خالف سفيان مالك إذ قال عن أبي النضر عن سليمان عن النبي ﷺ . والثوري أولى بالتقديم .

خالف مالكًا والثوري في أبي النضر . ابن لهيعة إذ قال عنه عن قبيصة وسليمان عن أم الفضل عنه كما في الأوسط للطبراني ٣٥٣/٦ وابن لهيعة ضعيف .

وأما بكير فاختلف عنه فقال عنه ولده مخرمة عن سليمان بن يسار أنه سمع الحكم الزرقى يقول حدثني أمي أنهم كانوا مع رسول الله ﷺ فذكره وقد ضعف هذه الرواية النسائي إذ قال: « ما علمت أن أحدًا تابع مخرمة على هذا الحديث عن الحكم الزرقى والصواب مسعود بن الحكم » اهـ . والمعلوم أن رواية مخرمة عن أبيه منتقدة خالفة عمرو بن الحارث إذ قال عن بكير عن سليمان عن مسعود بن الحكم عن أمه وهو الصواب .

وقد وقع خلاف أيضًا بين ابن إسحاق وابن الهاد واختلاف من الرواة عنهما .

أما الخلاف فيهما فساقه ابن إسحاق كما تقدم مرفوعًا من رواية يعقوب بن إبراهيم عن أبيه تابعه عبدة بن سليمان . خالفه عبد الأعلى بن عبد الأعلى إذ قال عن ابن إسحاق عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف خالفهم إسماعيل بن علي إذ رواه عن ابن إسحاق عن حكيم بن حكيم به موقوفًا كما عند ابن جرير تابعه الوهبي عند الطحاوي إذ رواه عن ابن إسحاق كذلك موقوفًا وأخشى أن يكون هذا من ابن إسحاق وقد أبان أنه شك في سماعه للحديث من حكيم .

وأما مخالفة ابن الهاد لابن إسحاق فإن ابن الهاد قال عن عبد الله بن أبي سلمة عن صفوان بن سليم عن أمه عن علي مرفوعًا كما عند النسائي وغيره وقد حاول ابن حجر أن يجمع بين روايتهما كما في أطراف المسند إذ قال بعد ذكره لرواية عبد الأعلى عن ابن إسحاق عن حكيم به ما نصه « فهذا إن كان ابن إسحاق سمعه فيحتمل أن يكون لعبد الله بن أبي سلمة فيه شيخان وإلا فيزيد بن عبد الله بن الهاد أو ثق وحديثه أحفظ » اهـ . وقد بان

لك بما سبق شك ابن إسحاق في السماع فهذا تقدم رواية ابن الهاد عليه إلا أن الرواية عن ابن الهاد قد وقع فيها اختلاف في الوصل والإرسال فوصله عنه كما تقدم حيوة بن شريح عند ابن جرير، والدراوردي عند الفاكهي، والليث عند النسائي، ومفضل بن فضالة وابن أبي حازم، عند الدارقطني

إلا أنه اختلف فيه على الليث والدراوردي فقال عن الليث بالرواية السابقة قتيبة خالفة عبد الله بن يوسف إذ قال عن الليث عن ابن الهاد عن أبي مرة مولى عقيل أنه دخل هو وعبد الله بن عمرو على عمرو بن العاص فذكره فجعل الحديث من مسند عبد الله بن عمرو والظاهر أن لابن الهاد فيه شيخان لقوة التكافؤ عن الليث . علمًا بأن الليث له شيخ آخر لرواية هذا الحديث هو يحيى بن سعيد الأنصاري وتقدم ذكر روايته وأما الخلاف عن الدراوردي فقيل عنه ما تقدم وذلك من رواية ابن أبي عمرو ويعقوب بن حميد ومحمد بن عثمان أبي مروان

خالفهم إبراهيم بن أبي الوزير إذ رواه عنه عن ابن الهاد عن عمرو بن سليم عن أمه وأسقط ابن أبي سلمة والرواية الأولى عن الدراوردي أرجح خالف جميع من تقدم سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، إذ رواه عن ابن الهاد بإسقاط عبد الله بن أبي سلمة . والرواية الراجحة عن ابن الهاد عدم إسقاطه كما سبق إلا أن ابن أبي الحسام لم ينفرد بذلك فقد تابعه ابن أبي الوزير عن الدراوردي ومن خلال ما سبق يظهر ما يلي :

أن الرواية الراجحة عن الزهري الإرسال، وأن الراجح عن الأنصاري الوقف . وأن الراجح عن سليمان إما الإرسال أو كونه من مسند عبد الله بن حذافة وأن الرواية عن ابن إسحاق فيها عدم التصريح بصريح صيغة السماع . فلم تسلم من النقد للرواية الراجحة من رواية الرفع إلا رواية ابن الهاد في المشهور عنه

وقد مال ابن جرير إلى صحة الحديث من طريق حيوة عن ابن الهاد * تنبيه : وقع عند الطحاوي في رواية سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة ما نصه : « عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر عن سالم عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن حذافة » صوابه : « عن سفيان عن عبد الله بن أبي بكر وسالم » إلخ كما عند النسائي * وأما رواية بشر بن سحيم عنه :

ففي الكبرى للنسائي ١٦٩/٢ وابن جرير في التهذيب مسند علي ٢٥٧/١ والطحاوي

في شرح المعاني ٢٤٤/٢ وأحكام القرآن ٤٠٦/١ :

من طريق المسعودي قال: أنبأني حبيب بن أبي ثابت عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم عن علي بن أبي طالب أن منادى رسول الله ﷺ خرج من أيام التشريق فقال: «إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ألا وإن هذه الأيام أكل وشرب» والسياق للنسائي .

وقد وقع اختلاف في إسناده يأتي في حديث بشر بن سحيم .

* وأما رواية علي بن الحسين عنه :

فرواها ابن أبي شيبة في المصنف ٤٨٧/٤ والدارقطني في السنن ٥٧/٤ والفاكهي ٤/

: ٢٥٣

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي

ولفظه: «بعث النبي ﷺ بدليل بن ورقاء الخزاعي على جملٍ أورق يتنادى أيام منى أنها

أيام أكل وشرب»

وقد اختلف في وصله وإرساله ومن أي مسند هو علي جعفر

فوصله عنه يعلى بن شبيب، خالفه أبو ضمرة إذ قال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن

جابر وتابع أبا ضمرة يعيش بن الجهم

خالفهم حاتم بن إسماعيل وسفيان إذ قالوا عن جعفر بن محمد عن أبيه وأرساله كما

عند ابن أبي شيبة وتابع حاتم أبو ضمرة في رواية عنه وقد صوب الدارقطني رواية

الإرسال وتابعهما سليمان بن بلال عند دعلج في مسند المقلين ص ٣٩

١٣٩٩/١٤٠- وأما حديث سعد بن أبي وقاص :

فرواه أحمد ١٦٩/١ و١٧٤ والبزار ١٨/٤ وإسحاق كما في المطالب ٤٢٣/١ وعزاه

البوصيري لأحمد بن منيع والحارث وانظر المطالب وهو في زوائده ص ١٢٠ وابن جرير

في التهذيب مسند علي ٢٦٩/١ والفاكهي في تاريخ مكة ٢٥٣/٤ والطحاوي في شرح

المعاني ٢٤٤/٢ وأحكام القرآن ٤٠٦/١ وابن المقرئ في معجمه ص ٧٥ :

من طريق محمد بن أبي حميد عن إسماعيل بن محمد بن سعد عن أبيه عن جده «أن

رسول الله ﷺ أمرني أن أصبح أيام التشريق إنها أيام أكل وشرب» والسياق للبزار وقال:

«وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن سعد إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد» هـ . وابن أبي

حميد ضعيف جداً

١٤١/١٤٠٠ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن والمقبري
* أما رواية سعيد عنه :

ففى الكبرى للنسائى ١٦٧/٢ وأحمد ٥١٣/٢ و٥٣٥ وابن جرير فى التهذيب مسند
على ١/٢٦٤ و٢٦٥ والطحاوى ٢/٢٤٤ والدارقطنى فى السنن ١٨٧/٢ و٢٨٣/٤ والعلل
١٧٥/٩ وابن أبى حاتم فى العلل ١/٢٣٤ وابن الأعرابى فى معجمه ١/١٩٥ :

من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة قال: بعث رسول الله ﷺ
عبد الله بن حذافة يطوف فى منى: لا تصوموا هذه الأيام فإنها أيام أكل وشرب» والسياق
لابن جرير زاد الدارقطنى «وبعالم» وقد اختلف فيه على الزهرى فى وصله وإرساله ومن
أى مسند هو تقدم ذلك فى حديث على من هذا الباب وزد هنا أنه تابع صالح بن أبى
الأخضر عبد الله بن بديل إذ رواه كما تقدم وكلاهما ضعيف إلا أنه وقع اختلاف على
صالح، منهم من ذكر أن شيخ الزهرى سعيد، ومنهم من قرن معه أبى سلمة إلا أن هذا لا
يفيد تقوية .

وعلى أى فقد ذكر الدارقطنى وأبو زرعة أن الصواب عن الزهرى من أرسل وتقدم
ذلك .

* وأما رواية أبى سلمة عنه:

ففى ابن ماجه ١/٥٤٨ وأحمد ٢/٢٢٩ و٣٧٨ وأبى يعلى ٥/٣٤٨ وابن حبان ٥/٢٤٥
وابن أبى شيبة ٢/٤٨٨ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/١٤٥ وأحكام القرآن ١/٤٠٧:
من طريق محمد بن عمرو وعمرو بن أبى سلمة كلاهما عن أبى سلمة عن أبى هريرة
قال: قال رسول الله ﷺ: «أيام منى أيام أكل وشرب» والسياق لابن ماجه وقد صححه
البوصيرى وهو كما قال .

* وأما رواية المقبرى عنه:

فتقدمت فى باب النهى عن صوم يوم الشك برقم ٣

١٤٢/١٤٠١ - وأما حديث جابر:

فرواه أبو الفضل الزهرى فى حديثه ٢/٤٥٢:

من طريق يحيى بن آدم نا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن

النبي ﷺ أمر رجلاً فنأدى أيام منى «إن هذه أيام أكل وشرب»

وذكره الدارقطني في العلل ٥٧/٤ :

من طريق أبي ضمرة ويعيش بن الجهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر في النهي عن صيام أيام منى، وفيه خلاف بين الوصل والإرسال على جعفر والصواب الإرسال. وقد تابع يعيش بن الجهم على وصله ابن عيينة كما عند الزهري في حديثه. وقد حسن إسناده مخرج أحاديث الزهري وفي ذلك نظر
١٤٠٢/١٤٣ - وأما حديث نبیة :

فرواه مسلم ٨٠٠/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص ١٦٤ وأبو داود ٢٤٣/٣ والنسائي ٧/١٧٠ وابن ماجه ١٠٥٥/٢ وأحمد ٧٥/٥ و٧٦ وابن أبي شيبة في المسند ٢٦٨/٢ الدارمي ٦/٢ والحري في غريبه ١٧٧/١ و٢٠٦ ودعلج في المنتقى من مسند المقلين ص ٤٥ و٤٤ وابن خزيمة ٣/٣١٠ والفاكهي في تاريخ مكة ٤/٢٥٢ وابن قانع في معجمه ٣/١٦٨ وابن أبي عاصم في الصحابة ٢/٣٠٩ و٣١٠ والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٤٥ و٤/١٨٦ وأحكام القرآن ١/٤٠٨ والمشكل ٣/٨٧ و٨٨ والحاكم ٤/٢٣٥ والبيهقي ٤/٢٩٧ و٩/٢٩٢ :

من طريق خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المليح وأحسبني قد سمعته من أبي المليح عن نبیة رجل من هذيل عن النبي ﷺ قال: «إني قد نهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث كيما تسعكم فقد جاء الله بالخير فكلوا وتصدقوا وادخروا وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب وذكر الله ﷻ» فقال رجل: إنا كنا نعتز عتيرة في الجاهلية في رجب فما تأمرنا؟ قال: «اذبحوا لله ﷻ وفي أي شهر ما كان وبروا الله ﷻ واطعموا» فقال رجل: يا رسول الله إنا كنا نفرع فرعاً في الجاهلية فما تأمرنا؟ قال رسول الله ﷺ: «في كل سائمة من الغنم فرع تغذوه غنمك حتى إذا استحتمل ذبخته وتصدقت بلحمه على ابن السبيل فإن ذلك هو خير» والسياق للنسائي إذ إخرجه له أتم من غيره وقد اختصره أكثرهم.

* تنبيه: وقع عند أبي نعيم «خميل» راويه عن أبي المليح صوابه «جميل»

والتصويب من تاريخ البخاري ٢/٢١٧

١٤٠٣/١٤٤ - وأما حديث بشر بن سحيم:

فرواه النسائي في الكبرى ٢/١٦٩ و١٧٠ وابن ماجه ١/٥٤٨ وأحمد ٣/٤١٥ و٤/٣٣٥ ودعلج في المنتقى من مسند المقلين ص ٢٧ وابن خزيمة ٤/٣١٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٤/٤٨٧ والإيمان ص ٧ و٦ والفاكهي ٤/٢٥٣ وابن جرير في مسند على ١/

٢٦٧ و ٢٦٥ والطحاوى فى شرح المعاني ٢/٢٤٥ وأحكام القرآن ١/٤٠٦ وابن أبى عاصم ٢/٢٤١ فى الصحابة وابن قانع فى معجم الصحابة ١/٧٨ و ٧٩ وأبو نعيم فى الصحابة ١/٣٨٩ والدارمى فى السنن ١/٣٥٦ والبيهقى ٤/٢٩٨ والطبرانى فى الكبير ٢/٣٦ والدارقطنى فى السنن ٤/٢٨٤ والوحاضى فى نسخته ص ٨٥ وابن جميع فى معجمه ص ٢٥٧ :

من طريق حبيب بن أبى ثابت وعمرو بن دينار واللفظ لعمرو كلاهما عن نافع بن جبير عن بشر بن سحيم : أن رسول الله ﷺ أمره أو أمر رجلاً ينادى أيام التشريق « إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام التشريق أيام أكل وشرب » والسياق للدارمى وقد اختلف فى رفعه ووقفه ووصله وإرساله ومن أى مسند هو عليهما أما الخلاف فيه على حبيب :

فوصله عنه الحجاج وحمزة الزيات وأبو إسحاق ومسعر بن كدام والثورى ويزيد بن زياد بن أبى الجعد وحماد بن شعيب .

وأما المسعودى فروى عنه معاوية بن عمرو كما عند ابن قانع أنه وافق قرناه خالف معاوية خالد بن عبد الله الطحان عند النسائى وأبو عبد الرحمن المقرئ عند ابن جرير إذ قال عنه عن حبيب عن نافع عن بشر بن سحيم عن على فجعله من مسند على وهذه الرواية عن المسعودى هى الراجحة كونه من مسند على إلا أن المسعودى مختلط ولو فرض صحة السند إليه فلا تقاوم هذه الرواية رواية قرناه وكما اختلف فيه على معاوية اختلف فيه على شعبة فى الوصل والإبهام والوقف فقال عنه الحكم بن عبد الله وجد معاذ بن المشى ووهب بن جرير مثل الرواية الأولى

وقال عنه بهز بن أسد كذلك إلا أنه أبهم اسم الصحابى إذ قال عن رجل من أصحاب النبى ﷺ .

خالفهم الربيع بن زيد الأشنانى إذ وقفه على بشر بن سحيم كما عند الطحاوى خالف جميع من تقدم فى حبيب منصور إذ قال عنه عن رجل

عن بشر بن سحيم مرفوعاً وممكن أن يكون المبهم هو نافع وأولى الروايات عن حبيب الأولى علماً بأن شعبة قد وافقه فى المشهور عنه وأما الخلاف فيه على عمرو بن دينار :

ففى الوصل والإرسال فمن وصله عنه الحمادان وابن عينة وأبو عوانة وابن جريج

إلا أنه قال عن رجل من الصحابة، وأما شعبة فساقه كما ساقه ابن جريج خلفهم المفضل بن صالح إذ قال عن عمرو عن ابن عباس كما في أوسط الطبراني ١٢٥/٧ خلفهم داود بن عبد الرحمن عند النسائي وليث عند ابن أبي شيبة وعبد الملك بن أبي سليمان عند ابن جرير وأيوب والدستوائي عند أبي نعيم إذ أرسلوه

وأولى الروايات عن عمرو بن دينار الأولى لا سيما وفيهم ابن عيينة وهو أوثق الرواة عنه إلا أنني وجدت ابن عيينة قد أرسله في رواية أخرى عند ابن أبي شيبة في الإيمان . فبان بهذا صحة الحديث ودفع ما قد يوهم حصول الاضطراب في إسناده .

ووقع فيه خلاف آخر على نافع بن جبير وذلك من سليمان بن موسى فقد خالف حيياً وقرينه إذ قال عن نافع بن جبير عن ابنه فجعل الحديث من مسند جبير وقال مرة عن عمرو بن دينار عن جبير بن مطعم فدل هذا على أنه لم يضبطه وقد خالف جميع من رواه عن عمرو كما تقدم وفيهم ابن عيينة .

١٤٠٤/١٤٥ - وأما حديث عبد الله بن حذافة :

فرواه النسائي ١٦٦/٢ وأحمد ٤٥٠/٣ و٤٥١ وابن أبي عاصم في الصحابة ١١٤/٢ وابن قانع في الصحابة أيضاً ٩٨/٢ و٩٩ وابن جرير في مسند علي ٢٦٤/١ والطحاوي في شرح المعاني ٢٤٤/٢ وأحكام القرآن ٤٠٧/١ و٤٠٨ والدارقطني ١٨٧/٢ و٢١٢ والطبراني في الأوسط ١٧٣/١ و٣٥٣/٦ و١٤٢/٨ والحاكم ٦٣١/٣ وابن عدي ٢٢٠/٤ وأبو أحمد في الكنى ١٦٣/٤ و١٦٤ :

من طريق الزهري وابن المنكدر وسالم أبي النضر وعبد الله بن أبي بكر والسياق لابن المنكدر، قال ابن المنكدر: سمعت مسعود بن الحكم الزرقى يقول: وقال أبو النضر وابن أبي بكر عن سليمان بن يسار كلاهما عن عبد الله بن حذافة قال: بعثنى رسول الله ﷺ على راحلته أيام منى أنادى: «أيها الناس إنها أيام أكل وشرب وبعال» والسياق للدارقطني .

وقد اختلف فيه على الزهري وسليمان بن يسار . أما الخلاف فيه على الزهري وسليمان فتقدم ذكره في حديث علي وأبي هريرة من هذا الباب وتقدم من وصل عنهما ومن أرسل . وأما رواية ابن المنكدر فلا يصح إليه إذ فيها الواقدي متروك وقد حكم البخاري كما في تاريخه ٨/٥ على حديث ابن حذافة بالإرسال وفي هذا ما يقوى تقديم رواية مالك المرسله عن أبي النضر عن سليمان بن يسار على مخالفه وهو الثوري إذ قال أيضاً عن عبد الله بن حذافة إلا أن ذكر ابن حذافة في الإسناد كما وقع عند الثوري لا يخرج

من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبي الزبير عن ابن كعب بن مالك عن أبيه أنه حدثه أن رسول الله ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق فنأدى « إنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب ». والسياق لمسلم زاد أبو الشيخ « ويعال » ولا تصح إذ هي من رواية إبراهيم بن فهد وهو ضعيف وانظر اللسان ٢٦٩/١ وحديث الباب تفرد به إبراهيم بن طهمان كما قال الطبراني وابن كعب لم أره مسمى إلا عند أبي الشيخ إذ سماه محمدًا ولم أر تصريحًا لأبي الزبير

١٤٠٨/١٤٩- وأما حديث عائشة :

فرواه عنها عروة وعطاء

* أما رواية عروة عنها :

فرواها البخارى ٢٤١/٤ تعليقًا ووصله الطحاوى فى شرح المعاني ٢٤٣/١ وأحكام القرآن ٤١٠/١ :

من طريق الزهرى وهشام كلاهما عن عروة عنها قالت : « لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى » وذكر البخارى لإسناده معلقًا لا يضر إذ قال : « قال لى محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام » فذكره وقد مضى أن قلت : إنه لا فرق عند البخارى بين هذه الصيغة وبين قوله حدثنى إذ قد ذكر فى تاريخه حديثًا بهذه الصيغة وقال فى موضع آخر فى ذلك الحديث الذى ذكره فى الموضع الأول حدثنا * وأما رواية عطاء :

ففى مستخرج الطوسى ٤٣٢/٣ والطحاوى ٢٤٤/٢ :

من طريق ابن أبى لىلى عن عطاء عنها قالت : نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق وقال : « هى أيام أكل وشرب وذكر الله »

والحديث ضعيف وقد اضطرب فى إسناده ابن أبى لىلى فحيثما يسوقه كما تقدم وحيثما يقول عن الزهرى عن عروة عنها

والطريق الأولى هى الثابتة

١٤٠٩/١٥٠- وأما حديث عمرو بن العاص :

فرواه عنه أبو مرة وجعفر بن المطلب .

* أما رواية أبى مرة عنه :

فرواها أبو داود ٨٠٣/٢ والنسائى فى الكبرى ١٧٠/٢ والدارمى ٣٥٦/١ وابن

خزيمة ٣/٣١١ و ٣١٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٤٤ وأحكام القرآن ١/٤٠٧ والطيالسى ١/١٩٢ كما فى المنحة والحاكم ١/٤٣٥ والبيهقى ٤/٢٩٧ وأحمد ٤/١٩٧: من طريق مالك عن يزيد بن الهاد عن أبى مرة مولى أم هانئ أنه دخل مع عبد الله بن عمرو على أبيه عمرو بن العاص فقرب إليهما طعاماً فقال: كُلْ . فقال: إني صائم فقال عمرو: كُلْ ، فهذه الأيام التى كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها وينهانا عن صيامها قال مالك: وهى أيام التشريق .

والسياق لأبى داود والسند صحيح

* وأما رواية جعفر بن المطلب عنه:

ففى الكبرى للنسائى ٢/١٧٠ و ١٧١ وأحمد ٤/١٩٧ و ١٩٩ والطحاوى ٢/٢٤٤:

من طريق سعيد بن كثير وعاصم الأحول كلاهما عن جعفر بن المطلب أن عبد الله بن عمرو دخل على عمرو بن العاص وهو يتغدى فقال: هلم فقال: إني صائم ثم دخل عليه مرة أخرى فقال: هلم فقال: إني صائم قال: إن النبى ﷺ قال: «إنها أيام أكل وشرب» بمعنى أيام التشريق والسياق للنسائى . والإسناد ضعيف جعفر مجهول ولا سماع له من عمرو بن العاص ولا من غيره من الصحابة

١٤١٠/١٥١ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه أبو الشعثاء والمطلب .

* أما رواية أبى الشعثاء عنه:

ففى الكبرى للنسائى ٢/١٧١:

من طريق شريك عن أشعث بن سليم عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال: «أيام التشريق أيام أكل وشرب وصلاة فلا يصومنها أحد»

وقد اختلف فيه على أبى الشعثاء فرواه عنه ولده كما تقدم خالفه إبراهيم بن المهاجر إذ قال عن أبى الشعثاء عن ابن عمر وأشعث أقوى من إبراهيم إلا أن السند إلى أشعث لا يصح وقد روى عن إبراهيم موقوفاً كما عند ابن أبى شيبه ٤/٤٨٧

وعلى أى الحديث من مسند عبد الله بن عمرو لا يصح للمخالفة ولضعف شريك ولرواية الوقف .

* وأما رواية المطلب عنه:

ففى ابن خزيمة ٣/٣١١:

من طريق معمر عن عاصم بن سليمان عن المطلب قال : دعا أعرابيا إلى طعامه وذلك بعد يوم النحر فقال الأعرابي : إني صائم فقال : « إني سمعت رسول الله ﷺ يعني ينهى عن صيام هذه الأيام »

والمطلب هو ابن عبد الله بن حنطب لا سماع له من عبد الله بن عمرو، بل قيل لم يسمع من أحد من الصحابة .

قوله : باب (٦٠) كراهية الحجامة للصائم

قال : وفي الباب عن علي وسعد وشداد بن أوس وثوبان وأسامة بن زيد وعائشة ومعقل بن سنان ويقال ابن يسار وأبي هريرة وابن عباس وأبي موسى وبلال

١٤١١/١٥٢ - أما حديث علي :

فرواه عنه الحارث الأعور والحسن

* أما رواية الحارث عنه :

فتقدم تخريجها في باب برقم ٤٢ ورواه مسدد كما في المطالب ٤١٥/١ والطبراني في الأوسط ٢٥٤/٥ وابن الأعرابي ٤٤٧/٢ وابن شاهين في الناسخ ص ٣٣٨ والبخاري كما في زوائده ٤٧٣/١ :

من طريق داود بن الزبرقان وغيره عن ليث عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم »

والإسناد مسلسل بالضعفاء ، داود متروك وشيخه ضعيف وأبو إسحاق لا سماع له من الحارث إلا أربعة وهذا ليس منها والحارث متروك

إلا أن داود وليث تويعا عند ابن شاهين من طريق عبد الوارث عن ابن إسحاق به مرفوعًا إلا أنه اختلف فيه على عبد الوارث في رفعه ووقفه فرفعه عنه أبو حفص الصغار وجعل الحديث من رواية شيخه عبد الوارث عن محمد بن إسحاق به . خالفه مسدد إذ قال عن عبد الوارث عن ليث به ووقفه كما في مسنده .

وعلى أي الحديث ضعيف جدًا يكفيه عدم سماع أبي إسحاق وضعف الحارث .

وكما اختلف فيه على عبد الوارث اختلف فيه أيضًا على ليث فرواه عنه من تقدم كما سبق خالفهم عبيد بن سعيد الأموي إذ قال عنه عن عطاء عن عمرو بن عياض عن عائشة ويأتي بسط ذلك في الكلام على حديث عائشة

* وأما رواية الحسن عنه :

فى الكبرى للنسائى ٢٢٢/٢ و٢٢٣ والبزار كمانى زوائده ٤٧٢/١ والدارقطنى ٣/١٩٣ والبخارى فى التاريخ ١٨٠/٢ :

من طريق قتادة ومطر ويونس بن عبيد عن الحسن عن على عن النبى ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وقد اختلف فيه على الحسن وبعض الآخذين عنه فرواه عنه من تقدم وجعلوه من مسند على خالفهم عطاء بن السائب وعاصم الأحول وأشعث بن عبد الملك وأبو حمزة وسليمان التيمى فأما عطاء فمرة يرويه عن الحسن عن معقل ومرة يجعله عن معقل مباشرة . وأما عاصم فقال عنه عن معقل . وأما أشعث فقال عنه عن أسامة . وزعم النسائى أنه انفرد بذلك . وأما التيمى وأبو حرة فقالا عنه عن غير واحد من الصحابة وأبهما

وأما الخلاف فيه على بعض من أخذه عنه وهم قتادة ومطر ويونس

فرواه عن قتادة عمر بن إبراهيم وأبو العلاء ومعمر وهمام وابن أبى السمط والليث وأبو مسكين وأيوب واختلف فيه على قتادة فى الرفع والوقف ومن أى مسند هو

فجعله عنه عمر بن إبراهيم وأبو العلاء عن الحسن عن على مرفوعاً

خالفهم معمر وهو مضعف فى قتادة إذ وقفه كما عند عبد الرزاق ٢١٠/٤

وأما سعيد بن أبى عروبة فاختلف فيه عليه فقال عنه خالد عن قتادة عن شهر عن

عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان تابعه شعبة وقد خالفه فى هذه الرواية الليث وبكير بن أبى

السمط إلا أنه وقع بينهما اختلاف يأتى بيانه بإذن الله عند حديث ثوبان . خالف خالدًا

عبد الأعلى إذ قال عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن على موقوفًا خالفهما أيضًا يزيد بن

زريع إذ قال عن سعيد عن مطر عن الحسن عن على خالف الكل سلام بن أبى خبزة إذ قال

عنه عن قتادة عن الحسن عن سمرة فسلك الجادة وهو ضعيف

وكل هؤلاء سمعوا من سعيد قبل الاختلاط إلا أن ابن عدى قال أرواهم عن سعيد

عبد الأعلى فالصواب عن سعيد رواية الوقف

وكما اختلف فيه على سعيد اختلف فيه على همام عن قتادة، فمرة يجعله من مسند

ثوبان ومرة من مسند سمرة

وعلى أى هو دون سعيد فى قتادة وأما أيوب فجعله من مسند شداد . وأما أبو مسكين

فجعله من مسند بلال .

وأما الخلاف فيه على مطر:

فرواه عنه سعيد بن أبي عروبة وعبد الوهاب الثقفي وسلام أبو المنذر

* أما رواية سعيد عنه فاختلف الرواة عنه في الرفع والوقف ومن أي مسند هو، فقال يزيد بن زريع عنه عن مطر عن الحسن عن علي مرفوعاً خالف ابن زريع، ابن علي إذ رواه عن سعيد عن مطر عن الحسن عن علي ووقفه خالفهما روح بن عبادة إذ قال عن سعيد عن مطر عن بكر عن أبي رافع عن أبي موسى ووافق روحاً علي أصل الحديث عبد الوهاب بن عطاء إلا أنه خالف روحاً في شيخ شيخه إذ قال عن سعيد عن أبي مالك عن عبد الله بن بردة عن أبي موسى

وأولاهم بالتقديم ابن علي . خالفهم مغيرة بن مسلم إذ قال عنه عن الحسن عن شداد كما في الطبراني ٣٥٤/٧ خالف عبد الوهاب وسعيداً سلام أبو المنذر إذ قال عن مطر عن عطاء عن جابر وأولاهم بالتقديم سعيد وتقدم الترجيح عنه .

وأما الخلاف فيه على يونس:

فذلك في الرفع والوقف ومن أي مسند هو إذ رواه عنه عبد الوهاب الثقفي ومحمد بن راشد الضرير فقالا: عن الحسن عن أبي هريرة .

خالفهما شعبة إذ قال عنه عن الحسن عن علي . خالفهم عبيد الله بن تمام إذ قال عنه عن الحسن عن أسامة بن زيد وقال محمد بن الزبيران عنه عن الحسن أراه عن أبي هريرة . خالف الجميع بشر بن المفضل وعبد الأعلى إذ قالوا عنه عن الحسن من قوله . والأولى بالتقديم شعبة وبشر وبشر أولى

فبان بما تقدم أن الأولى عن يونس كونه موقوفاً على الحسن والمعلوم أن أولى الرواة عن الحسن هو يونس فقد قال ابن المديني « يونس أثبت في الحسن من ابن عون » . اهـ . وقال الإمام أحمد: « ما في أصحاب الحسن أثبت من يونس » وقال حرب: « سئل أحمد عن أصحاب الحسن فقال: لا يعول أحد يونس » . اهـ .

وقال عثمان بن سعيد الدارمي: قلت: ليحيى بن معين: يونس بن عبيد أحب إليك في الحسن أو حميد؟ قال: كلاهما قال عثمان: « يونس أكبر بكثير » . اهـ . شرح علل المصنف لابن رجب ٢/٦٨٥ و٦٨٧

وعلى فرض ثبوت الروايات الأخرى المرفوعة فصورة الإرسال فيها بين إذ الحسن لا سماع له من علي . وقد ظن مخرج علل الترمذي الكبير بعد ذكره لما في العلل الصغير

لابن المديني لهذا الحديث أن الحسن دلس وليته راجع تعريف التدليس ثم ينظر التعريف للتدليس يوافق ما صار إليه أم إيش يقال له .

١٤١٢/١٥٣- وأما حديث سعد :

فرواه عنه مصعب بن سعد وعائشة بنت سعد .

* أما رواية مصعب عنه :

فرواها ابن شاهين في الناسخ ص ٣٣٧ والشاشي في مسنده ١/١٤٠ وابن عدى في الكامل ٩٧/٣ والدارقطني في العلل ٤/٣٢٤ والطبراني في جزئه لحديث محمد بن حجارة كما في نصب الراية ٤٧٧/٢ :

من طريق داود بن الزبير قال : حدثني محمد بن حجارة عن يونس بن أبي الحصيب عن مصعب بن سعد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » وقد اختلف فيه على داود فساقه عنه إسماعيل بن عبد الله الجرمي كما تقدم . خالفه الحسن بن عمر بن شقيق إذ قال عنه عن محمد بن حجارة عن عبد الأعلى عن مصعب بن سعد عن أبيه مرفوعاً

وعلى أي الحديث ضعيف جداً داود متروك .

* تنبيه : وقع في الناسخ لابن شاهين « يونس عن أبي الحصيب » صوابه : « يونس بن أبي الحصيب كما في علل الدارقطني . ووقع في نصب الراية يونس بن الحصيب .

* وأما رواية عائشة عنه :

فعند الشاشي في مسنده ١/١٨٨ :

من طريق سعيد بن مسلمة عن إسماعيل بن أمية عن عائشة بنت سعد عن سعد عن النبي ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » وسعيد ضعيف

١٤١٣/١٥٤- وأما حديث شداد بن أوس :

فرواه عنه أبو الأشعث والحسن وعبد الرحمن بن سابط

* أما رواية أبي الأشعث عنه :

ففي أبي داود ٧٧٢/٢ وابن ماجه ١/٥٣٧ والنسائي في الكبرى ٢/٢١٧ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١ وأحمد ٤/١٢٢ و١٢٣ و١٢٤ و١٢٥ و٥/٢٨٣ والطيبالسي كما في المنحة ١/١٨٧ والطوسي في المستخرج ٣/٤٣٥ وعبد الرزاق ٤/٢٠٩ والطحاوي ٢/٩٩ وابن حبان ٥/٢١٨ و٢١٩ وابن الأعرابي في معجمه ٣/٤٣٥ وابن شاهين في الناسخ

ص ٣٣٥ وابن عدى في الكامل ١٠٩/٥ والحاكم ٤٢٨/١ و٤٢٩ والدارمي ٣٤٧/١ وأبو نعيم في الصحابة ١٤٦٠/٣ والبيهقي ٢٦٥/٤ والطبراني في الكبير ٣٣٣/٧ فما بعد و٣٤٣ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ١٣٠/٣ وأبو جعفر بن البختری في حديثه ص ٢٨٢:

من طريق أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس أن النبي ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» .

وقد اختلف فيه على أبي قلابة:

إذ رواه عنه أيوب وخالد الحذاء وعاصم الأحول ويحيى بن أبي كثير وقتادة وداود بن أبي هند ومنصور بن زاذان .

وقد وقع أيضًا عن أكثرهم اختلاف:

أما الخلاف فيه عن أيوب:

فقال عنه حماد بن زيد وجريز بن حازم وابن عينة وغيرهم . عن أبي قلابة عن شداد فأرسلوه كما قال النسائي إلا أن حمادًا كما في الكبير للطبراني كان يشك إذ قال: «لا أعلمه إلا عن أبي الأشعث عن شداد» اهـ .

وقال معمر والمثنى بن سعيد أبو عفان عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد . خالفهم وهيب إذ قال عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد خالف الجميع عباد بن منصور إذ قال مرة عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان . وقال مرة أخرى كما قال وهيب وهو في نفسه متروك خالف جميع من تقدم عباد بن هلال إذ قال عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان

وقد مال النسائي إلى ترجيح رواية من أرسل وهي الأولى

وأما الخلاف فيه على خالد الحذاء:

فقال عنه شعبة وهشيم وعبد الوهاب الثقفي ويزيد بن زريع وابن أبي عدى عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد خالفهم إسماعيل بن عبد الله إذ قال عنه عن أبي أسماء عن شداد وهو مجهول فالصواب عن خالد الرواية الأولى .

وأما الخلاف فيه على عاصم:

فقال عنه هشام بن حسان وشعبة والثوري وسفيان بن حبيب ومعمر عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد خالفهم ابن المبارك ويزيد بن هارون وعبد الواحد بن زياد

وزائدة بن قدامة إذ قالوا عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد وتابعهم معمر إلا أنه أحياناً يجعل شيخه خالدًا كما هنا ومرة أيوب كما تقدم والراوى عنه واحد وأحياناً ييهم شيخ شيخه . كما وافقهم أيضًا حماد بن سلمة من رواية حجاج بن منهال عنه وأحياناً يقول عن شعث بن عبد الرحمن عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن شداد والظاهر أن الراجح عن عاصم رواية شعبة ومن تابعه . إلا أنه لا تنافى بينها وبين الرواية الأخرى لاحتمال أن تكون من المزيد .

وأما الخلاف فيه على يحيى بن أبي كثير

فرواه عنه شيبان بن عبد الرحمن ومعمر وهشام والأوزاعي

أما شيبان فقال عنه قال : حدثنى أبو قلابة الجرمى عن أبي أسماء عن شداد وقال شيبان مرة عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وقد اتفق الرواة عن شيبان فبان أنه عنده على السواء مع أنه قد تابعه متابعة قاصرة على الرواية الثانية مكحول وراشد بن داود إذ قالوا عن أبي أسماء عن ثوبان

وتابع شيبان على الرواية الأولى متابعة تامة هشام الدستوائى والأوزاعى خالف الجميع معمر إذ رواه عن يحيى بإسناد آخر جاعلاً الحديث من مسند رافع بن خديج ولا شك أن الرواة السابقين أولى بالتقديم منه إلا أن يحيى واسع الشيوخ فيحتمل كونه رواه عن الكل مع أن البخارى ضعف رواية معمر وقال : « هو غير محفوظ » اهـ . علل المصنف ص ١٢٢ و صوب كون الصواب عن يحيى بلفظ « كسب الحجام خبيث » وقال أبو حاتم كذلك العلل ٢٤٩/١

وأما الخلاف فيه على قتادة :

فقال عنه همام عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن شداد . خالفه أيوب أبو العلاء القصاب إذ قال عنه عن أبي أسماء عن شداد . والكل ضعيف أما روايته عن أبي قلابة فقد قال النسائى إن قتادة لا سماع له من أبي قلابة . فإن كان لم يسمع منه فبالأولى أنه لم يسمع ممن فوقه .

وأما الخلاف فيه على داود : فالرواية المشهورة عنه أنه قال عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن شداد .

وحكى ابن الأعرابى عن شيخه أحمد بن عبد الجبار العطاردى أنه ساقه له بإسقاط أبي أسماء وعقب ذلك بقوله :

« هكذا وجدته في كتابي عن العطاردي وقد رواه عن ابن فضيل، ابن أبي شيبة والحماني وواصل بن عبد الأعلى فقالوا: عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن ثوبان » اهـ .

وأما منصور بن زاذان فلم أر عنه اختلافًا بل قال عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد وعلى الاختلاف السابق عن أبي قلابة مال بعضهم إلى تقديم رواية من أرسل عنه كما تقدم عن النسائي

وذهب الترمذي إلى أن هذا الاختلاف يؤدي بالحديث إلى الاضطراب وسبقه ابن معين كما في نصب الراية ٤٨٢/٢ ودفع ذلك آخرون ومالوا إلى صحة الحديث فذهب إلى صحته البخاري وابن المديني وإسحاق ففي علل الترمذي الكبير ص ١٢٢ ما نصه: « سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: ليس في هذا الباب شيء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان فقلت: له: كيف بما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندي صحيح لأن يحيى بن أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان .

وعن أبي الأشعث عن شداد بن أوس . وروى الحديثين جميعًا قال أبو عيسى: وهكذا ذكروا عن علي بن المديني أنه قال: « حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان » . اهـ . وأسند الحاكم عن ابن المديني ما تقدم في المستدرک وأسند أيضًا إلى إسحاق قوله: « هذا إسناد صحيح يقوم به الحجة » . اهـ . وقول البخاري « أصح » يفهم منها تصحيح الحديث

وذكر الحافظ في التلخيص ١٩٣/٢ عن أحمد قوله: « هو أصح ما روى فيه » . اهـ .

* وأما رواية الحسن عنه:

ففي الكبير للطبراني ٣٥٤/٧:

من طريق مطر الوراق عن الحسن عن شداد بن أوس قال: قال رسول الله ﷺ: « أفطر الحاجم والمحجوم » وتقدم الخلاف فيه على مطر والحسن في حديث علي

* وأما رواية عبد الرحمن بن سابط عنه:

ففي الكبير للطبراني ٣٥٦/٧:

من طريق مسدد ثنا عبد الوارث عن ليث عن عبد الرحمن بن سابط عن شداد أن رسول الله ﷺ قال: « أفطر الحاجم والمحجوم » وتقدم في حديث علي أن مسددًا رواه عن عبد الوارث عن ليث عن أبي إسحاق عن الحارث عنه وهاهنا خالف ليث والظاهر أن

هذا من تخليطه فإنه سئ الحفظ وثم مخالفة أخرى تقدمت في حديث علي
* تنبيهات:

الأول: وقع في الطيالسي كما في المنحة «أبو الأعمش» صوابه: «أبو الأشعث
الثاني: وقع في الكبرى للنسائي أن وهب بن جرير يروي حديث شداد عن أبي قلابه
والصواب أنه يرويه عن أبيه عن أبي قلابه
الثالث: وقع فيه «أبو غفار» صوابه: «أبو عفان وهو المثنى بن سعيد كما في
الطبراني إلا أنه وقع في الطبراني المثنى بن سعد صوابه ابن سعيد .
١٤١٤/١٥٥ - وأما حديث ثوبان:

فرواه أبو داود ٧٠/٢ و٧٢ و٧٣ والنسائي في الكبرى ١٨/٢ و٢١ و٢٢ وابن ماجه ١/
٥٣٧ وأحمد ٥/٢٧٦ و٢٧٧ و٢٨٠ و٢٨٢ و٢٨٣ والطيالسي ١/١٨٦ كما في المنحة وابن
خزيمة ٣/٢٢٦ و٢٣٦ وابن حبان ٥/٢١٨ وابن الجارود ص ١٤٠ والرويانى ١/٤١٢ وابن
الأعرابى فى معجمه ١/٣١ والدارمى ١/٣٤٧ والطحاوى ٢/٩٨ و٩٩ وعبد الرزاق ٤/
٢٠٩ و٢١٠ وابن أبى شيبه ٢/٤٦٦ والطبرانى فى الكبير ٢/٩٠ و٩٤ و١٠١ والأوسط ٥/
٧٧ و٢٠٠ والبخارى فى التاريخ ٢/١٧٩ والإسماعيلى فى معجمه ١/٤٧٥ وابن المقرى
فى معجمه ص ٢٨٤ وابن قانع فى معجم الصحابة ١/١١٩ والبيهقى ٤/٢١٥ و٢٦٦
والحاكم ١/٤٢٧ والخطيب فى التاريخ ٥/١١٤ وابن أبى حاتم فى العلل ١/٢٢٦ و٢٣٨
و٢٤٨:

من طريق قتادة عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم عن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال:
«أفطر الحاجم والمحجوم»

وقد اختلف فيه على قتادة اختلافاً كثيراً تقدم بعضه فى حديث على وشداد والغرض
هنا ذكر الخلاف عليه وذكر بعض من وافقه على جعل الحديث من مسند ثوبان فرواه عن
قتادة الليث بن سعد وسعيد بن أبى عروبة وشعبة وبكير بن أبى السمط وهمام وسعيد بن
بشير

أما الليث فقال عنه عن الحسن عن ثوبان . وذكر الطبرانى أن الليث تفرد بذلك وسبقه
إلى هذا النسائى وصوب أبو حاتم رواية الإرسال فى هذا
* وأما رواية شعبة وسعيد بن أبى عروبة فقالا عنه عن شهر عن عبد الرحمن بن غنم
عن ثوبان علماً بأن لسعيد عن قتادة أكثر من سياق تقدم ذكره فى حديث على

وتقدم أكثر من مرة أن قلت: إن أرجح الرواة عن قتادة سعيد لولا الخلاف السابق عنه وعلى فرض ترجيح هذه الرواية فقد بان أن قتادة يرويه عن ضعيف فما تقدم من كونه يرويه عن أبي قلابة وقول النسائي أنه لا سماع له منه فهل يمكن أن يكون أسقط في تلك الرواية عن أبي قلابة من هنا ذلك جائز إن صح أن شهرًا يروى عن أبي قلابة وقال بكير عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد عن معدان بن أبي طلحة عن ثوبان، وذكر النسائي أنه تفرد بذلك وبكير لا يعد من أصحاب الطبقة الثانية من أصحاب قتادة بغض النظر عن الأولى.

* وأما رواية همام فاختلف فيه على همام فقال عنه يعلى بن عباد عن قتادة عن الحسن عن سمرة فسلك الجادة خالفه حبان بن هلال إذ قال عنه عن قتادة عن شهر عن ثوبان. ولا شك أن في هذه الرواية سقط بينها رواية سعيد وشعبة إلا أن يثبت سماع شهر من ثوبان فقد وصف شهر بالإرسال وعلى فرض صحة ذلك فالكلام في شهر معلوم.

* وأما رواية سعيد بن بشير عنه فقال عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان وسعيد متروك وقتادة تقدم قول النسائي في روايته عن أبي قلابة وقد خالف همام سعيدًا على هذه الرواية إذ جعله همام من مسند شداد كما تقدم إلا أن سعيدًا لم ينفرد بجعل الحديث من مسند أبي أسماء عن ثوبان فقد تابعه يحيى بن أبي كثير وتقدم ذكر الخلاف فيه عن يحيى في حديث شداد. كما تقدم أيضًا أنه تابعه راشد بن داود ومكحول وتقدم كلام أهل العلم من حيث صحة الحديث وضعفه في حديث شداد.

* تنبيه: وقع في الكبرى للنسائي «عبد الرحمن بن غنيم» بالتصغير صوابه «غنم». تنبيه آخر: قال مخرج المسند للرويانى بعد أن ذكر الرويانى الحديث من مسند يحيى بن أبي كثير عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان ما نصه: «والحديث يرويه كذلك هشام الدستوائى ومعمرو وشيبان ثلاثهم عن يحيى بن أبي كثير» اهـ. والمعلوم أن معمرا إذا روى حديث الباب عن يحيى لا يجعله من مسند شداد ولا من مسند ثوبان وأما هشام وشيبان فقد جعلاه من مسندهما أو أحدهما وتقدم تضعيف رواية معمرو لروايته هذه عن يحيى عن البخارى وأبى حاتم فصنعيه السابق يفهم منه أن معمرا يرويه كذلك وليس ذلك كذلك.

١٥٦/١٤١٥ - وأما حديث أسامة بن زيد:

ففى النسائى الكبرى ٢٢٣/٢ وأحمد ٢١٠/٥ والبخارى كما فى زوائده ٤٧٢/١

والبخارى فى التاريخ ١٨٠/٢ وأبى الطاهر الذهلى كما فى المتقى من حديثه ص ٢٩ وابن المقرئ فى معجمه ص ٢٣٥ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ١٨٣ والخطيب فى التاريخ ٣٧٨/٩:

من طريق أشعث بن عبد الملك عن الحسن عن أسامة بن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» والسياق للنسائى وذكر أنه انفرد به أشعث . وهو ثقة إلا أن الحسن لا سماع له من أسامة كما قال ابن المدينى فالإسناد ضعيف وانظر جامع التحصيل ص ١٩٥

١٥٧/١٤١٦ - وأما حديث عائشة:

فى الكبرى للنسائى ٢٢٨/٢ و٢٢٩ وأحمد ١٥٧/٦ و٢٥٨ والبزار كما فى زوائده ١/١ و٤٧٤ و٤٧٣ وأبى يعلى ٣٢٥/٥ وابن عدى فى الكامل ٢٢٩/١ والبخارى فى التاريخ ٢/١٧٩ والطحاوى ٩٨/٢ و٩٩ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ٧٧/٢ والخطيب فى التاريخ ٨٥/١٢ والطبرانى فى الأوسط ١٨٤/٥ وابن أبى شيبه ٤٦٧/٢:

من طريق ليث وإبراهيم بن يزيد عن عطاء عن عائشة عن النبى ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» والسياق للنسائى

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على ليث وخولف فى سياق الإسناد أيضًا ومن أى مسند

هو

إذ رواه عنه عبيد بن سعيد وعبد الوارث وداود بن الزبرقان . وخالد بن عبد الله وأبو الأحوص وأبو معاوية . وشيبان وعبد الواحد بن زياد وعبيد بن سعيد .

أما عبيد وعبد الوارث وداود فقالوا عنه عن أبى إسحاق عن الحارث عن على وتقدم ما وقع فيه من خلاف آخر فى حديث على من هذا الباب

وأما البقية فاختلفوا فى الرفع والوقف فرفعه عنه خالد وأبو الأحوص وأبو معاوية ووقفه البقية . خالف ليثا فى سياق الإسناد ابن جريج وابن لهيعة وفطر بن خليفة أما ابن جريج فقال عن عطاء عن أبى هريرة إلا أنه وقع خلاف على ابن جريج فى الرفع والوقف بأئى ذكره بإذن الله فى حديث أبى هريرة

وعلى أى فقد خالف فى أصل الحديث ولا شك أن ابن جريج لا يقاربه ليث وأما ابن لهيعة فاضطرب، فمرة يقول عن عطاء عن أبى الدرداء ومرة يقول عن عمرو بن شعيب عن عروة عنها . ووافق على ذلك المثنى بن الصباح كما فى تاريخ البخارى وزاد المثنى أن قال

عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة . إلا أنه قد قيل إن المثنى أخذ مروياته عن ابن لهيعة وهذا الظاهر هنا من موافقتهما في قولهما عن عروة عنها ووجدت رواية ابن لهيعة أيضًا موافقة لما زاده المثنى عند الطحاوي إلا أنى وجدت متابعة لابن لهيعة والمثنى عن أبي نعيم في تاريخ أصبهان وذلك من رواية الأوزاعي عن عمرو بن شعيب عن عروة عنها مرفوعًا لكن الراوى عن الأوزاعي الوليد وقد عنعن فيما فوق شيخه وذلك مما يتقى

خالف الجميع فطر إذ قال عن عطاء عن ابن عباس ، إلا أن فطرًا خولف يأتي ذكر ذلك في حديث ابن عباس وأما عبيد بن سعيد فقال عنه عن عطاء عن عروة بن عياض عنها وقال في رواية أخرى تقدمت في حديث على من هذا الباب .

وأما متابعة الخوزى لليث فمن طريق عبد الأعلى عن إبراهيم بن يزيد الخوزى به إلا أن الخوزى حينًا يرويه كما تقدم وحينًا يقول عن الزهرى عن عروة عنها وحينًا عنه عمرو بن دينار عن ابن المسيب عن أبي هريرة وهذا يدل على أنه اضطرب في هذا وهو ضعيف في نفسه لذا قال ابن عدى بعد ذكره لهذا الحديث وغيره « وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن عبد الأعلى عن إبراهيم بن يزيد يروونها عن إبراهيم عبد الأعلى ليس هي بالمحفوظة » اهـ .

وعلى أى الحديث ضعيف لذا قال البخارى فى التاريخ : « وقال ليث عن عطاء عن عائشة عن النبى ﷺ ولا يصح » اهـ .

١٥٨/١٤١٧- وأما حديث معقل بن سنان ويقال يسار :

فرواه ابن أبى شيبه فى المسند ٢/٢٥٦ والمصنف ٢/٤٦٧ والرويانى ٢/٣٢٤ والنسائى فى الكبرى ٢/٢٢٣ و٢٢٤ وأحمد ٣/٤٧٤ و٤٨٠ والطحاوى ٢/٩٨ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣/٨ وابن قانع فى الصحابة ٣/٨٠ وابن عدى فى الكامل ٥/٣٦٥ و٧/٧١ والطبرانى فى الكبير ٢٠/٣١٠ و٢٣٣ :

من طريق سليمان بن معاذ ومحمد بن فضيل كلاهما عن عطاء بن السائب قال : شهد عندى نفر من أهل البصرة منهم الحسن عن معقل بن يسار أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يحتجم وهو صائم فقال : « أفطر الحاجم والمحجوم » والسياق للنسائى وحكى النسائى أن عطاء اختلط وأنه انفرد بالرواية عنه من تقدم إذ قال : « عطاء بن السائب كان قد اختلط ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث عنه غير هذين على اختلافهما عليه » اهـ . والاختلاف

الذى أشار إليه هو أن ابن فضيل قال معقل بن سنان الأشجعي وسليمان قال ابن يسار . وما قاله من تفردهما محجوج بما رواه ابن عدى من طريق أبي الوليد الحراني ثنا جبلة بن خالد البصرى بمكة ثنا حماد بن زيد عن يونس عن الحسن عن معقل فذكره إلا أن السند لا يصح إلى يونس فأبو الوليد رمى بالوضع إلا أن عمار بن رزيق رواه عن عطاء عند أحمد كما رواه سليمان وابن فضيل فصح الاستدراك على ما فات النسائي . وما أشار إليه النسائي لا يؤثر أيضًا فسليمان بن معاذ متروك فصح أنه ابن سنان .

وفى الحديث علل ثلاث :

الأولى : ما قيل فى سماع الحسن من معقل فى جامع التحصيل ص ١٩٧ ما نصه :
« قال أبو حاتم لم يصح للحسن سماع من معقل بن يسار . وسئل أبو زرعة الحسن عن معقل بن يسار أو معقل بن سنان فقال معقل بن يسار أشبه ، والحسن عن معقل بن سنان بعيد جدًا » . اهـ . فبان بهذا أنه على رواية سليمان بن معاذ أن لا سماع للحسن ممن تقدم على قول أبي حاتم . وعلى رواية ابن فضيل لا سماع له من ابن سنان ويصح من ابن يسار إلا أنه تقدم أن الراجح رواية ابن فضيل فيصح فيه السماع على أى وجه كان .
الثانية : المخالفة من أصحاب الحسن لعطاء كما تقدم ذكر من رواه عن الحسن وجعله من غير مسند معقل وانظر ما تقدم من حديث شداد ومعقل

الثالثة : ما قاله النسائي من كون عطاء اختلط ولا شك أن رواية ابن فضيل عنه بعد الاختلاط .

* تنبيه : وقع فى مسند ابن أبى شيبة « ابن فضل » صوابه : « ابن فضيل »

* تنبيه آخر : فيما يتعلق بالرواية عن ابن فضيل فيما قالوه من اختلافهم فى ابن سنان أو

ابن يسار

قال الترمذى كما فى العلل : « قلت له - يعنى البخارى - : حديث الحسن عن معقل بن يسار أصح أو معقل بن سنان ؟ فقال : معقل بن يسار أصح . ولم يعرفه إلا من حديث عطاء بن السائب ولم يعرف حديث عاصم عن الحسن » اهـ .

وهذا بناء على أن الصواب رواية سليمان بن معاذ عن عطاء وتقدم أن ابن فضيل أوثق من سليمان بل سليمان تقدم أنه متروك فكيف يصحح هذا بناء على ما حكاه النسائي فالجواب أن الخلاف فى اسم أبى الصحابي ليس مقصوراً على ما حكاه النسائي بل ابن فضيل قد روى عنه الوجهان وكلا ذلك من طريق ابن أبى شيبة عنه إلا أن عمار بن رزيق قال

عن عطاء عن معقل بن سنان . فبان بهذا أن ابن فضيل لم ينفرد بما تقدم بل توبع وهذا بخلاف ما رجحه البخارى إلا أن ابن أبى عاصم وكذا، ابن قانع ذكر الحديث فى ترجمة ابن سنان وكذا فى مسند أحمد خالفهما الطبرانى إذ ذكر الحديث فى مسند ابن يسار .
وبان لى أن هذا الخلط من عطاء بن السائب لرواية الوجهين من قبل ابن فضيل ومن روى عنه

١٤١٨/١٥٩- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه عطاء وأبو صالح والحسن وسعيد بن المسيب وأبو سعيد مولى ابن عمر
* أما رواية عطاء عنه :

فرواها النسائى فى الكبرى ٢/٢٢٦ و٢٢٧ و٢٢٨ وابن عدى ٣/١٧٢ والطبرانى فى الأوسط ٢/١٨٧ و١٨٤/٥ والعقلى ٢/٦٢ وابن أبى شيبه ٢/٤٦٦ والبخارى فى التاريخ ٢/١٧٩ والطحاوى ٢/٩٩ وابن أبى حاتم فى العلل ١/٢٥١ والدارقطنى فى العلل ١١/١٠٥ وعبد الرزاق ٤/٢١٠ وأبو يعلى ٦/٣١ والبيهقى ٤/٢٦٦:

من طريق ابن جريج وعمرو بن دينار وعبد الملك بن أبى سليمان وابن أبى حسين ورباح كلهم عن عطاء عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « أفطر الحاجم والمحجوم »
والسياق للنسائى

وقد اختلف فى رفعه ووقفه ومن أى مسند هو على من أخذه عن عطاء والخلاف عليه

أما الخلاف فيه على ابن جريج فرفعه عنه داود بن عبد الرحمن العطار كما عند الطحاوى والطبرانى وغيرهما وابن عليه إسماعيل كما عند ابن أبى شيبه وزعم الدارقطنى فى العلل أنه وقفه، فعلى هذا روى الوجهين ووقفه عنه عبد الرزاق والنضر بن شميل وروح بن عبادة وأبو عاصم والمفضل بن فضالة ومحمد بن بكر وحماد بن مسعدة وحجاج بن محمد المصيصى وهذه الرواية عن ابن جريج أرجح من الأولى إذ فيها من هو فى الطبقة الأولى من أصحاب ابن جريج كالمصيصى وزاد المصيصى فى روايته قوله: « ولم يسمعه منه » اهـ . يعنى أن عطاء لم يسمعه من أبى هريرة . إلا أنه يعكّر علينا فيما قاله حجاج ما قاله ابن أبى حسين قرين شيخه ابن جريج إذ قال ابن أبى حسين عن عطاء سمعت أبا هريرة إلا أن هذا يتطلب النظر فيمن يقدم فى عطاء فبعد ثبوت الوقف عن ابن جريج وكونه المقدم فى عطاء على أمثال من هو فى منزلة ابن أبى حسين فهذا تقدم رواية

ابن جريج وأنه لم يسمعه من أبي هريرة .

ولعبد الرزاق وأبي عاصم عن ابن جريج إسناد آخر لحديث الباب عند النسائي في الكبرى ٢٢٥/٢ وابن أبي حاتم في العلل ٢٤٨/١

عن صفوان بن سليم عن أبي سعيد مولى ابن عمر عن أبي هريرة أن النبي ﷺ مر برجل يحتجم في رمضان صبيحة ثمان عشرة فقال: « أفطر الحاجم والمحجوم »

وقد تكلم في رواية أبي عاصم عن ابن جريج لسماعه عنه في الصغر وقد قال أبو حاتم وأبو زرعة في ابن جريج ما نصه: « أسقط من الإسناد إبراهيم بن أبي يحيى بين ابن جريج وصفوان قال أبو زرعة لم يسمع ابن جريج من صفوان شيئاً » اهـ .

واختلف فيه أيضاً على شعبة راويه عن عمرو بن دينار فرفعه عنه أبو النضر هاشم بن القاسم . ووقفه عنه حجاج بن محمد وغندر والنضر بن إسماعيل وروح بن عبادة

وانفقوا على إدخال واسطة بين عطاء وأبي هريرة إذ قالوا عن عمرو عن عطاء عن رجل عن أبي هريرة وتعتبر هذه تقوية لرواية حجاج السابقة عن ابن جريج إلا أن ابن جريج رواه عن عمرو مخالفاً لشعبة إذ قال: عن عمرو يؤثر عن أبي هريرة موقوفاً وفي مخالفته ما يوضح

أن في روايته تدليس وإن كان الراوى عنه هنا أبو عاصم ولا شك أن شعبة مقدم هنا على ابن جريج والرواية السابقة عنه التي وردت بصيغة الرفع لا تصح فقد ضعفها البخارى في التاريخ إذ قال: « وروى عمرو بن دينار عن رجل عن أبي هريرة قوله ورفعه بعضهم ولا يصح » اهـ . والراوى له عن أبي النضر يوسف بن بحر التميمي قال فيه الدارقطني

مشهور بالأباطيل وقال فيه البخارى: منكر الحديث، وقال ابن عدى: ليس بالقوى رفع أحاديث وأتى عن الثقات بالمناكير » والكلام فيه أكثر من هذا

واختلف فيه على عبد الملك بن أبي سليمان

فذكر عنه الدارقطني رواية الرفع فحسب والذي وجدته في النسائي وغيره من طريق يزيد وعبد الله وخالد الطحان عنه الوقف وهذا الظاهر أنه الراجح موافقاً للرواية المشهورة عن عمرو بن دينار وابن جريج .

وأما ابن أبي حسين فذكر الدارقطني أنه رفع، والموجود عنه في النسائي الوقف فبان بما تقدم أن الراجح الوقف في الحديث .

* وأما رواية رباح بن أبي معروف:

فلم أر عنه إلا صيغة الرفع وهو مضعف كما في ضعفاء العقيلي وقد رجح العقيلي

رواية الوقف إذ قال: « والوقف أولى ». اهـ . وممن وافق البخارى والعقيلي على ترجيح الوقف الدارقطنى وأبو حاتم قال الدارقطنى: « والقول قول من وقفه على أبى هريرة لأنهم أثبات حفاظ وأن من رفعه ليسوا بمنزلتهم إلا بالاتفاق » اهـ .

وقال أبو حاتم على رواية من رفعه عن ابن جريج ما نصه: « هذا خطأ إنما يروى عن عطاء عن آخر عن أبى هريرة موقوفاً ». اهـ .

خالف ابن جريج قرناؤه ليث بن أبى سليم وفطر بن خليفة وإبراهيم الخوزى إذ روه عن عطاء وجعلوه من غير مسند من هنا ومنهم من جعله من مسند أبى هريرة وغيره وتقدمت روايات هؤلاء فى حديث عائشة .

* تنبيه: قال الطبرانى فى الأوسط « لم يرو هذا الحديث عن ابن جريج إلا داود العطار » اهـ . ولم يصب فى هذا فقد رواه عن ابن جريج أيضاً مرفوعاً إسماعيل بن علية كما فى ابن أبى شيبه

* وأما رواية أبى صالح عنه:

فرواها ابن ماجه كما فى زوائده ٣٠٠/١ والنسائى فى الكبرى ٢٢٥/٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٠٩/٢ والبخارى فى التاريخ ١٧٩/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٤٥/٤ و٢٦٨ وابن شاهين فى الناسخ ص ٣٣٧ والقشيرى فى تاريخ الرقة ص ١٢٩ والدارقطنى فى العلل ١٧١/١٠:

من طريق عبد الله بن بشر عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « أفطر الحاجم والمحجوم »
والحديث فيه علتان:

الأولى: الخلاف فى الرفع والوقف وذلك على الأعمش إذ رفعه عنه من تقدم . خالفه إبراهيم بن طهمان إذ وقفه ، وقد قدم الدارقطنى رواية الوقف إذ قال بعد ذكره لرواية عبد الله بن بشر ما نصه: « ورواه إبراهيم بن طهمان عن الأعمش فوقفه على أبى هريرة ولم يرفعه وهو أشبههما بالصواب » اهـ . إلا أن شعبة تابع ابن بشر كما فى الكامل وعلل الدارقطنى إلا أن السند لا يصح إليهما فبان تفرد من تقدم

الثانية: حكى البوصيرى فى الزوائد عدم سماع عبد الله بن بشر من الأعمش فبان بهذا أن رواية الرفع ضعيفة .

* وأما رواية الحسن عنه :

ففى الكبرى للنسائى ٢٢٥/٢ وأحمد ٢٦٤/٢ وأبى يعلى ٤٦٠/٥ وابن أبى شيبه ٢/٤٦٦ وابن عدى فى الكامل ٣٠٣/٣ و١٠٩/٥ والبخارى فى التاريخ ١٧٩/٢ :
من طريق يونس وغيره عن الحسن عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

وقد اختلف فيه على يونس وعلى الحسن تقدم ذكره عند حديث على من هذا الباب وعلى أى الحسن لا سماع له من أبى هريرة كما قال جمهور أصحاب الحسن ومنهم يونس وقد صرح بالسماع فى هذا الحديث الحسن عند ابن عدى إلا أن الراوى عن الحسن عمرو بن عبيد وهو متروك .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه :

ففى الطحاوى ٩٩/٢ والبخارى ١٧٩/٢
وتقدم الكلام عليها فى حديث عائشة من هذا الباب
* وأما رواية أبى سعيد مولى ابن عمر عنه :

فتقدمت فى هذا الحديث عند الكلام على رواية عطاء

١٤١٩/١٦٠ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عطاء وعمرو بن دينار ومقسم .

* أما رواية عطاء عنه :

ففى البزار كما فى زوائده ٤٧٢/١ والطبرانى فى الكبير ١٣٨/١١ والبيهقى ٢٢٦/٤
٢٦٦ والنسائى فى الكبرى ٢٢٩/٢ :

من طريق قبيصة بن عقبة ثنا فطر بن خليفة عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » قال البزار : « هكذا أسنده قبيصة عن فطر ، ورواه غير واحد عن عطاء مرسلًا اه . والحديث منكر إذ فطر قد ضعفه الأكثر وأيضًا خالفه غيره فى المتن والإسناد أما المخالفة فى المتن فمن طريق يحيى بن أبى كثير إذ روى عن عطاء عن ابن عباس الرخصة وأما فى الإسناد فإن محمد بن يوسف رواه عن عطاء وأرسله ولا شك أنه أوثق بكثير من فطر وتقدم من أرسله أيضًا عن عطاء

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه :

ففى الناسخ لابن شاهين ص ٣٣٧ :

من طريق إبراهيم بن البراء بن النضر بن أنس بن مالك قال: أخبرنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بحجام يحجم رجلاً بين يديه في شهر رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم من الغيبة لا الحجامة»

والحديث ضعيف جداً إبراهيم أحاديثه مناكير موضوعة كما قال هذا ابن عدي في الكامل ٢٥٥/١

* وأما رواية مقسم عنه:

ففي الناسخ لابن شاهين ص ٣٨٨:

من طريق ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ احتجم فغشى عليه فنهى أن يحتجم الصائم»

وابن أبي ليلى ضعيف سيئ الحفظ والحكم لم يسمع هذا الحديث من مقسم كما قال شعبة وانظر مسند ابن الجعد ص ٦٢

١٤٢٠/١٦١ - وأما حديث أبي موسى:

فرواه النسائي في الكبرى ٢٣١/٢ و٢٣٢ والبزار ٨/٨٢ والرويانى ١/٣٧٦ وابن الجارود ص ١٤٠ والطحاوى ٢/٩٨ والحاكم ١/٤٢٩ و٤٣٠ والدارقطنى فى العلل ٧/٢٤٦ وأطراف الأفراد ٥/١٤٧ والبيهقى فى الكبرى ٤/٢٦٦ وابن أبى حاتم فى العلل ١/٢٣٤ و٢٣٥:

من طريق سعيد بن أبى عروبة عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى رافع أنه دخل على أبى موسى وهو يحتجم ليلاً فقال: لو كان هذا نهائاً فقال: تأمرونى أن أمرى دمي وأنا صائم وقد قال رسول الله ﷺ: «أفطر الحاجم والمحجوم» . والسياق للبزار

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على سعيد فمن فوقه

أما الخلاف فيه على سعيد وذلك فى الرفع والوقف

فرفعه عنه روح بن عبادة وذكر الدارقطنى فى الأفراد أنه تفرد بالإسناد السابق عن سعيد إذ قال: «تفرد به مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزنى عن أبى رافع عنه وتفرد به روح بن عبادة عن سعيد عن مطر» . اهـ . فإن أراد السياق الإسنادى كله فذاك وإن أراد تفرده بالرفع عن سعيد كما ذكر ذلك فى العلل فلا فقد رفعه عن سعيد سعيد بن عامر جاعله من مسند أبى موسى إلا أنه أبهم شيخ سعيد ورفعه عنه حفص بن غياث فى رواية له إلا أنه جعل شيخ سعيد غير مطر ووقفه عنه فى رواية أخرى وساق إسناده عن سعيد كما ساقه روح إلا أنه

وقفه ووافقه على وقفه في هذه الرواية عبد الوهاب الخفاف وأبو بحر البكراوي وابن أبي عدى كذا ذكر الدارقطني أن هؤلاء الثلاثة رووه عن سعيد على جهة الوقف إلا أن ابن أبي حاتم ذكر أن عبد الوهاب رواه عن سعيد على سبيل الرفع وغاير بين من فوق سعيد إذ جعل شيخه غير من ذكره الدارقطني فقد ذكر ابن أبي حاتم أن عبد الوهاب يرويه عن سعيد عن أبي مالك عن أبي بردة عن أبي موسى وذكر الدارقطني أنه يرويه عن سعيد عن مطر

*** وأما رواية عبد الأعلى عنه :**

فرواه عنه سعيد على جهة الرفع وأبهم شيخ سعيد إذ قال عن بعض أصحابه عن أبي بردة عن أبي موسى رفعه . وتقدم أن ابن عدى جعل أروى الناس عن سعيد عبد الأعلى إلا أن الدارقطني ضعف روايته هنا إذ قال على روايته : « وليس هذا القول بمحفوظ عن سعيد » اهـ .

وكما اختلف فيه على سعيد اختلف فيه على شيخه بكر بن عبد الله المزني إذ رواه عن بكر حميد الطويل وقاتدة ومطر الوراق

أما حميد فقال عنه عن أبي العالية ووقفه ووجه المخالفة أنه غاير بين شيخ بكر ووافق ما صح عن سعيد من حيث المتن حيث وقف

وأما قاتدة فقال عنه عن أبي رافع ووقف على أبي موسى فخالف حميداً في شيخ بكر ووافق في الوقف .

وأما مطر فتقدم أن روى الرفع والوقف ووجد الإسناد كما تقدم . واختلف أهل العلم في أي يقدم من رفع أم من وقف فذكر الحاكم في المستدرک عن ابن المديني تصحيحه للحديث ووافقه الحاكم

خالفه أحمد وأبو حاتم والنسائي والدارقطني وأبو زرعة إذ حكموا بوقفه قال أحمد كما في نصب الراية ٤٧٤/٢ : « حديث بكر عن أبي رافع عن أبي موسى خطأ إنما هو بكر عن أبي العالية » . اهـ . ومعنى ذلك أنه يقدم رواية حميد السابقة عن بكر الموقوفة وقال النسائي على رواية روح المرفوعة عن سعيد : « هذا خطأ وقد وقفه حفص » اهـ . ثم ساق رواية الوقف .

وقال أبو حاتم بعد أن ذكر له ولده من رفعه عن سعيد ما نصه : « كأن حديث أبي رافع أشبه لأنه رواه حميد الطويل عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن أبي موسى موقوفاً » . اهـ . وقال أبو زرعة : « رواه شعبة عن قاتدة عن أبي رافع عن أبي موسى

موقوفًا فكان حديث أبي رافع أشبه قلت: موقوف أو مرفوع فسكت اه .
وقال الدارقطني: «والصواب من هذا قول من ذكر فعل أبي موسى دون الحديث المرفوع» اه .

* تنبيه: كلام أبي زرعة السابق الذي يفيد تقديم رواية الوقف فيه سقط إذ قتادة يرويه عن بكر بن عبد الله عن أبي رافع عن أبي موسى كما عند النسائي .

* تنبيه آخر: قال الزيلعي على رواية حميد أيضًا من النسائي ما نصه:

«ثم أخرجه من حديث حميد عن بكر عن أبي العالية موقوفًا عليه» اه . فهذا يومهم أن حميدًا وقفه على أبي العالية ولم يجاوزه وليس ذلك كذلك بل في النسائي صريح أن الوقف على أبي موسى
١٤٢١/١٦٢- وأما حديث بلال:

فرواه النسائي في الكبرى ٢/٢٢١ و٢٢٢ وأحمد ٦/١٢ والبخاري كما في زوائده ١/٤٧٦ والرويانى ٢/٢١ والهيثم بن كليب الشاشى فى مسنده ٢/٣٧٤ وابن أبى شيبه ٢/١٦٦ والطبرانى فى الكبير ١/٣٦٥ و٣٦٦ وابن عدى فى الكامل ١/٣٥٤:

من طريق قتادة عن شهر عن بلال أن النبى ﷺ قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» .
وقد اختلف فيه على قتادة تقدم ذكره فى حديث ثوبان .

والحديث ضعيف للخلاف الكائن على قتادة ومنها إدخال راو بين شهر والصحابى كما تقدم فى الموضع السابق الذكر وقد بين البزار أن شهرًا لا سماع له من بلال إذ قال: «شهر لم يلق بلالاً، مات بلال فى خلافة عمر» اه .

قوله: باب (٦١) ما جاء فى الرخصة فى ذلك

قال: وفى الباب عن أبى سعيد وجابر وأنس

١٤٢٢/١٦٣- أما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه أبو المتوكل وعطاء بن يسار .

* أما رواية أبى المتوكل عنه:

ففى علل الترمذى الكبير ص ١٢٥ والنسائى ٢/٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨ وابن خزيمة ٣/٢٣١ و٢٣٢ وابن أبى شيبه ٢/٤٦٧ والدارقطنى فى السنن ٢/١٨٢ والعلل ١١/٣٤٦ وابن شاهين فى الناسخ ص ٣٣٥ والطبرانى فى الأوسط ٣/١٣٨ والبزار كما فى زوائده ١/٤٧٧

والبيهقي في الكبرى ٢٦٤/٤ وابن أبي حاتم في العلل ١٣١/١ والطحاوي ١٠٠/٢ :
من طريق حميد وخالد الحذاء وقتادة ومحمد بن عبد الله الأنصاري كلهم عن أبي
المتوكل عن أبي سعيد قال : « رخص النبي ﷺ في القبلة للصائم ورخص في الحجامة »
والسياق للنسائي .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على أكثر من رواه عن أبي المتوكل
أما الخلاف فيه على حميد .

فرفعه عنه المعتمر بن سليمان وانفرد بذلك كما قال الطبراني في الأوسط إلا أن أبا
شهاب الحنات أورد المتن بصيغة الكناية للرفع .

خالفهما ابن علي وابن أبي عدى وبشر بن الفضل وأبو خالد الأحمر وحماد بن سلمة
وأبو بحر البكراوي وابن المبارك وإسماعيل بن جعفر فوقوه
وأما الخلاف فيه على خالد الحذاء

فرواه عنه ابن المبارك والثوري وعنهما وقع الخلاف

فرفعه عن الثوري إسحاق بن يوسف الأزرق . خالفه أبو النضر هاشم بن القاسم إذ
أتى بصيغة الكناية للرفع خالفهما غيرهما إذ وقفوه عن الثوري وقد ذهب أبو حاتم إلى
تغليب من رفعه عن الثوري كما يأتي

وأما ابن المبارك فلم أره ساقه عن الحذاء إلا موقوفاً إلا أنه وقع عنه تغاير في سياق
الإسناد إذ ساقه عنه حبان بن هلال كما تقدم ، خالفه الحسن بن عيسى إذ قال عنه عن خالد
عن أبي نضرة عن أبي سعيد . وحبان أقوى منه إذ انفرد بذكر أبي نضرة .

وأما الخلاف فيه على قتادة فرواه عنه شعبة وعنه وقع الخلاف فوقه عنه غندر وابن
المبارك وعبد الرحمن بن زياد . خالفهم أسود بن عامر فأتى بصيغة محتملة ومال البزار
إلى أن هذا الخلاف من شعبة .

وأما محمد بن عبد الله الأنصاري فلم أر روايته عن أبي المتوكل إلا موقوفة وقد وافق
على ذلك الضحاك بن عثمان .

وقد اختلف أهل العلم أي ترجح رواية الرفع أم الوقف ؟

فمال إلى الأول الدارقطني في العلل إذ قال : « والذين رفعوه ثقات وقد زادوا ، وزيادة
الثقة مقبولة والله أعلم » اهـ . وتبعه الحافظ في الفتح خالفه أبو حاتم والبخاري
والترمذي إذ رجحوا الوقف قال أبو حاتم على رواية معتمر المرفوعة إلى أنس ما نصه :

« هذا خطأ إنما هو أبو سعيد، قوله رواه قتادة وجماعة من الحفاظ عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قوله قلت: إن إسحاق الأزرق رواه عن الثوري عن حميد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قالوا وهم إسحاق في الحديث قلت: قد تابعه معتمر قالوا وهم فيه أيضا معتمر » اهـ .

وقال البخاري كما في علل المصنف: « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: حديث إسحاق الأزرق عن سفيان هو خطأ . قال أبو عيسى: وحديث أبي المتوكل عن أبي سعيد موقوفاً أصح هكذا روى قتادة وغير واحد عن أبي المتوكل عن أبي سعيد قوله » اهـ .

وأما النسائي فساق الخلاف من غير ترجيح

وأما ابن خزيمة: فنحن نحواً آخر إذ ذهب إلى أن ما يتعلق بالحجامة للصائم من قبيل

الإدراج

والظاهر مما تقدم أن الحق مع من وقف فلا شك أن الرواة الذين وقفوه على حميد أقوى وكذا عن خالد إذ لم يرفع إلا من جهة الثوري وقد اختلفوا عنه وقرينه ابن المبارك اتفق الرواة عنه عن خالد به على الوقف

* تنبيه: تقدم في كلام أبي حاتم أن قتادة يرويه عن حميد عن أبي المتوكل به . ورواية قتادة ذكرها النسائي والدارقطني وغيرهما وفيها أن قتادة قرين لحميد لأنه تلميذه وأنه يرويه عن أبي المتوكل والراوى عن قتادة شعبة فهذا الصواب فما وقع في العلل به نظر

* وأما رواية عطاء بن يسار عنه:

ففى أبى داود ٧٧٥/٢ والترمذى ٨٨/٣ وعبد بن حميد ص ٢٩٧ وأبى يعلى ١٢/٢ وابن أبى شيبه فى المصنف ٢٤٧/٢ وعبد الرزاق ٢١٣/٤ وابن خزيمة ٢٣٣/٣ والدارقطنى فى السنن ١٨٣/٢ والعلل ٢٦٧/١١ والعلل لابن أبى حاتم ٢٣٩/١ و٢٤٠ والبيهقى فى الكبرى ٢٦٤/٤ وابن عدى ٢٧١/٤ و٢٦٧ وابن حبان فى المجروحين ٥٨/٢:

من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاث لا يفطرن الصائم: الحجامة والقىء والاحتلام » والسياق للمصنف

وقد اختلف فى وصله وإرساله على زيد فوصله من تقدم، تابعه على ذلك أخواه

أسامة وعبد الله وتابعهم هشام وكامل بن طلحة وأبو بكر بن أبي سبرة وفي كل ذلك نظر أما أولاد زيد فكل ضعيف
* وأما رواية هشام:

فاختلف أهل العلم إلى من يوجه الخطأ فذهب الدارقطني في العلل إلى أن الخطأ ممن دونه إذ قال: «وحدث به شيخ يعرف بمحمد بن أحمد بن أنس السامى وكان ضعيفاً عن أبي عامر العقدي عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد ولا يصح عن هشام» اهـ . إلا أن السامى لم ينفرد به فقد رواه الدارقطني في السنن من غير الطريق المتقدمة فبرئ السامى من عهده .

وذهب البزار إلى أن الخطأ من هشام كما فى هامش ابن خزيمة وهو الصواب وقد رواه هشام عن زيد موصولاً وجعله من مسند ابن عباس وحيناً يقول عن زيد عن عطاء مرسلأ وفى كل ذلك نظر فقد ذهب الذهلى إلى ضعف رواية زيد ففى ابن خزيمة ما نصه: «سمعت محمد بن يحيى يقول: هذا الخبر غير محفوظ عن أبي سعيد ولا عن عطاء بن يسار والمحمفوظ عندنا حديث سفيان ومعمر» اهـ .

وأما كامل بن طلحة فذهب الدارقطني إلى أنه رجع عن وصله ويفهم من كلام ابن عدى أن الغلط ممن رواه عن كامل كما فى ٢٦٧/٤

وأما ابن أبى سبرة فمتروك، خالف من وصل الثورى ومعمر والدراوردى ويحى بن سعيد الأنصارى إذ أرسلوه وقد ذهب الذهلى وابن خزيمة وأبو زرعة وأبو حاتم والدارقطنى والترمذى إلى تقديم رواية الإرسال قال ابن خزيمة: «روى هذا الخبر سفيان بن سعيد الثورى وهو ممن لا يدانيه فى الحفظ فى زمانه كثير أحد عن زيد بن أسلم عن صاحب له عن رجل من أصحاب النبى ﷺ» إلى قوله: «فلو كان هذا الخبر عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد لباح الثورى بذكرهما ولم يسكت عن اسميهما، يقول عن صاحب له عن رجل وإنما يقال فى الأخبار عن صاحب له وعن رجل إذا كان غير مشهور» اهـ . وتقدم قول الذهلى

وقال الدارقطنى: «والصحيح ما قاله الثورى وكذا قال أبو حاتم وأبو زرعة، وكذا الترمذى فى الجامع إذ قال على رواية عبد الرحمن بن زيد الموصولة» حديث أبى سعيد غير محفوظ» اهـ . وتبعهم ابن عدى فى الكامل .

* تنبيه: وقع فى الجامع للترمذى أن عبد الله بن زيد بن أسلم ممن أرسل الحديث عن

أبيه وليس ذلك كذلك بل هو ممن وصل كما ذكر ذلك الدارقطني في العلل إلا أن تكون روايتان

١٤٢٣/١٦٤ - وأما حديث جابر:

فرواه النسائي في الكبرى ٢/٢٣٦ والطبراني في الأوسط ٧/٢٠ وابن حبان ٥/٢٢٠ وأبو الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٣/٦٢٣:

من طريق أبي الزبير عن جابر قال: «بعث النبي ﷺ إلى أبي طيبة فحجمه عند غيوبة الشمس عند فطر الصائم ثم سأله فقال: «كم خراجك؟» قال: صاعان فوضع عنه صاعًا» والسياق للطبراني وقال عقبه:

«لم يرو هذا عن جعفر بن برقان إلا سعيد بن يحيى اللخمي تفرد به هشام بن عمار» اهـ. وقد رواه عن أبي الزبير جعفر بن برقان وهشام الدستوائي ويزيد بن إبراهيم والليث

واختلفوا في سياق المتن والإسناد

أما جعفر فساقه كما تقدم، وقد ذهب ابن حبان إلى صحة روايته وخالفه أبو حاتم في العلل ١/٢٥٥ إذ قال: «هذا حديث منكر» إلى قوله: «وجعفر بن برقان لا يصح له سماع من أبي الزبير ولعل بينهما رجل ضعيف» اهـ.

وأما هشام فاختلف في سياق المتن عليه فساق عنه أبو قتيبة ما يتعلق بجواز الحجامة للصائم وساق عنه خالد بن الحارث ما يتعلق بجوازها للمحرم فحسب. وقد تابعه على هذا متابعة قاصرة يزيد بن إبراهيم.

خالف الجميع في المتن والإسناد الليث بن سعد إذ قال عن أبي الزبير عن عطاء عن ابن عباس. وذكر إباحة الحجامة للمحرم فحسب.

ولا شك أن أوثق الرواة عن أبي الزبير الليث فهذه المخالفة أقواها لضعف الحديث عن أن يكون من مسند جابر

١٤٢٤/١٦٥ - وأما حديث أنس:

فرواه عنه عبد الوارث وعبد الله بن المثنى وعاصم والأعمش وأيوب بن محمد عن ابن لأنس بن مالك وأبو قلابة.

* أما رواية عبد الوارث عنه:

في علل الترمذي الكبير ص ١٢٥ وابن أبي حاتم في العلل ١/٢٥٧ وأبي يعلى ٤/١٩٣

وابن أبي شيبة ٤٦٩/٨ :

من طريق شريك عن ليث عن عبد الوارث عن أنس بن مالك قال : « مر بنا أبو طيبة في رمضان . فقلنا : من أين جئت قال : حجمت رسول الله ﷺ » وهذا إسناد مسلسل بالضعفاء أما شريك وشيخه ليث بن أبي سليم فأمرهما واضح وأما عبد الوارث فقد قال فيه البخارى رجل مجهول وقال أبو زرعة : « هذا حديث منكر » اهـ .

* تنبيه : وقع في ابن أبي شيبة « عبد الوهاب » صوابه : « عبد الوارث » كما في المصادر الأخر

* وأما رواية عبد الله بن المثنى عنه :

ففى الناسخ لابن شاهين ص ٣٣٤ والدارقطنى فى السنن ١٨٢/٢ :

من طريق عثمان بن أبى شيبة ثنا خالد بن مخلد حدثنا عبد الله بن المثنى البنانى عن أنس بن مالك قال : أول ما كرهت الحجامة للصائم أن جعفر بن أبى طالب احتجم وهو صائم فمر به النبى ﷺ فقال : أفطر هذان ثم رخص النبى ﷺ بعد فى الحجامة للصائم وكان أنس يحتجم وهو صائم » وقد صححه الدارقطنى بقوله : « كلهم ثقات ولا أعلم له علة » اهـ .

* وأما رواية عاصم :

ففى الطحاوى ١٠١/٢ :

من طريق يوسف بن عدى عن القاسم بن مالك عن عاصم عن أنس ﷺ أن أبا طيبة حجم رسول الله ﷺ وهو صائم فأعطاه أجره ولو كان حراماً ما أعطاه » وعاصم الغالب أنه ابن سليمان وإن كان ثم من يسمى عاصماً سواه يروى عن أنس وهو ابن عمر بن قتادة وهو ثقة . إلا أن القاسم ذكر فيمن يروى عن عاصم بن كليب ولكنى لم أر ابن كليب يروى عن أنس فالله أعلم ، والغالب أنه لا ييهم إلا المشهور من الأسماء المتفقة

* وأما رواية الأعمش عنه :

ففى البزار ٤٧٧/١ كما فى زوائده والطبرانى فى الأوسط ٩٣/٦ :

من طريق الربيع بن بدر عن الأعمش عن أنس قال : « مر بنا أبو طيبة أحسبه قال بعد العصر فى رمضان فقال : حجمت رسول الله ﷺ » والإسناد منقطع وقد تفرد به الربيع كما قال البزار والطبرانى قال البزار : « تفرد به الربيع وهو لين الحديث » اهـ .

* وأما رواية أيوب بن محمد عنه :

ففى الدارقطنى ١٨٢/٢ و١٨٣ وخيشمة بن سليمان الأطرابلسى فى فوائده ص ٧٣ :

من طريق ياسين بن معاذ الزيات عن أيوب بن محمد العجلي عن ابن لانس بن مالك عن أبيه قال: احتجم رسول الله ﷺ لسبع عشرة مضت من شهر رمضان بعد ما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» وقد ضعف الدارقطني سنده من أجل ياسين

وقد اختلف فيه عليه فساقه عنه يحيى بن العلاء كما تقدم . خالفه المعافى بن عمران إذ قال عن ياسين عن يزيد الرقاشي عن أنس . وساقه أيضًا عنه عن الربيع بن أنس عن أنس خالفهما وكيع إذ قال عنه عن رجل عن أنس والكل ضعيف .
* وأما رواية أبي قلابة عنه :

ففي الأوسط للطبراني ٣٨/٨ :

من طريق أبي سفيان عن أبي قلابة عن أنس أن النبي ﷺ احتجم بعد ما قال: «أفطر الحاجم والمحجوم» وأبو سفيان طريف السعدي متروك وقد تفرد به عن أبي قلابة .

قوله : باب (٦٢) ما جاء في كراهية الوصال للصائم

قال : وفي الباب عن علي وأبي هريرة وعائشة وابن عمر وجابر وأبي سعيد وبشير بن الخصاصة

١٤٢٥/١٦٦ - أما حديث علي :

فرواه عنه محمد بن الحنفية والنزال وعبد الله بن أبي أحمد بن جحش وكليب بن شهاب .

* أما رواية محمد بن الحنفية عنه :

فرواها أحمد ١/٩١ و١٤١ وعبد بن حميد ص ٥٨ والطبراني في الكبير ١/١٠٩ وابن الأعرابي في معجمه ١/١٩٤ :

من طريق إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن الحنفية عن علي ﷺ أن النبي ﷺ كان يواصل من سحر إلى سحر
وفي الحديث علتان :

الأولى : الاختلاف في إسناده على إسرائيل في وصله وإرساله وفي سياق الإسناد .

إذ رواه عنه عبد الرزاق وأبو نعيم وحجين بن المثنى والحارث بن منصور

أما عبد الرزاق فرواه عن إسرائيل في المصنف وأرسله وأخشى أن هذا وهم وقع ممن بعده وبعد راوى المصنف عنه لأن الإمام أحمد في المسند والطبراني في الكبير رواه

من طريق الدبري عنه موصولاً خالفه أبو نعيم وحجين بن المثنى والحارث بن منصور إذ قالوا عنه عن عبد الأعلى عن أبي عبد الرحمن عن علي ويخشى أن هذا الاختلاف من عبد الأعلى

الثانية: ضعف عبد الأعلى بن عامر الثعلبي فأكثر أهل العلم على ضعفه مثل ابن معين وأبي زرعة .

* تنبيه: ذكر الشارح أن هذا الحديث هو مراد الترمذى وفيه نظر لأن الباب معقود للكراهية في ذلك مختصة بغير النبي ﷺ .

* وأما رواية النزال عنه :

ففي ابن أبي شيبة ٤٩٦/٢ وعبد الرزاق ٢٦٨/٤ والبيهقي ٤٦١/٧ :

من طريق الضحاك بن مزاحم وغيره عن النزال بن سبرة عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « لا مواصلة »

وقد اختلف في رفعه ووقفه على النزال فرفعه الضحاك وخالفه إسماعيل بن رجاء إذ وقفه ورواية الرفع أقوى إذ الراوى عن إسماعيل أبو جناب يحيى بن أبي حية ضعفه لتدليسه وقد عنعن وثم مخالفة أخرى عند ابن عدى ٣٦٢/١ على الضحاك إذ رواه جويبر عنه بأطول مما هنا إلا أن السند ضعيف جداً من أجل جويبر ومن دونه ويأتى بسط ذلك في الطلاق رقم الباب (٦) .

* تنبيه: وقع في المصنف لابن أبي شيبة « أبو خباب، صوابه ما تقدم »

* وأما رواية عبد الله بن أبي أحمد عنه :

ففي أبي داود ٢٩٣/٣ و٢٩٤ والعقيلي في الضعفاء ٤٢٨/٤ والطحاوى في المشكل ١٣١/٢ والطبراني في الأوسط ٩٥/١ :

من طريق يحيى بن محمد الجارى حدثنا أبو شاكر عبد الله بن حسان بن سعيد بن أبي مريم عن أبيه عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش أنه سمع خاله عبد الله بن أبي أحمد بن جحش يقول : قال علي بن أبي طالب : حفظت من رسول الله ﷺ ستاً « لا طلاق إلا بعد النكاح، ولا عتاق إلا من بعد ملك، ولا وفاء لنذر في معصية، ولا يئتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل، ولا وصال في الصيام » والجارى قال البخارى فيه : يتكلمون فيه وفواه ابن عدى .

وقال العقيلي : « وهذا الحديث لا يتابع عليه يحيى وهذا يرويه معمر عن جويبر عن

الضحاك عن النزول بن سبرة عن علي مرفوعاً ورواه الثوري وغيره عن جوير موقوفاً وهو الصواب

* وأما رواية كليب عنه :

فتقدمت في الصلاة رقم ٣٠٤ .

١٦٧/١٤٢٦ - وأما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه أبو سلمة وهمام والأعرج وأبو زرعة بن عمرو بن جرير وأبو صالح وسعيد بن المسيب وأبو الشعثاء .

* أما رواية أبي سلمة عنه :

ففي البخارى ٢٠٥/٤ ومسلم ٧٧٤/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص ١٢٠ والنسائى فى الكبرى ٢٤٢/٢ وعبد الرزاق ٢٦٧/٤ وأحمد ٢٦١/٢ و٢٨١ و٥١٦ والدارمى ٣٤١/١ وابن حبان ٢٣٥/٥ والدارقطنى فى العلل ٢٣٢/٩ و٢٣٣ والبيهقى ٢٨٢/٤ :

من طريق الزهرى عن أبى سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فى الصوم ، فقال له رجل من المسلمين : إنك تواصل يا رسول الله قال : « وأيكم مثلى إنى أبيت يطعمنى ربي ويسقين » فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلاك فقال : « لو تأخر لزدتكم » كالتنكيل لهم حين أبوا أن ينتهوا . والسياق للبخارى وقد ذكر الدارقطنى فى العلل أنه وقع فيه اختلاف على الزهرى فمنهم من ساقه عنه كما تقدم ومنهم من قرن مع أبى سلمة ، سعيد بن المسيب و صوب الطريقتين إذ قال بعد ذكره ذلك الخلاف ما نصه : « والقولان محفوظان » اهـ . وذكر الخلاف عنه النسائى .

* وأما رواية همام عنه :

ففى البخارى ٢٠٦/٤ وأحمد ٣١٥/٢ وعبد الرزاق ١٦٧/٤ وابن خزيمة ٢٦٧/٣ وأبى عوانة المفقود منه ص ١٢١ والبيهقى ٢٨٢/٤ :

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « إياكم والوصال » قيل : إنك تواصل قال : « إنى أبيت يطعمنى ربي ويسقين فاكلفوا من العمل ما تطيقون » والسياق للبخارى

* وأما رواية الأعرج عنه :

ففى مسلم ٧٧٥/٢ وأحمد ٢٥٧/٢ و٢٤٤ و٢٥٧ و٤١٨ وابن خزيمة ٢٧٩/٣ وابن حبان ٢٣٥/٥ والدارمى ٣٤٠/١ والحميدى ٤٤١/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص ١٢١ :

من طريق مالك وغيره عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والوصال» قالوا: إنك تواصل قال: «إني لست كأحدكم إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني»

* وأما رواية أبي زرعة بن عمرو بن جرير عنه:

ففي مسلم ٧٧٤/٢ وأحمد ٢٣١/٢ وإسحاق ٢١٢/١ وأبي يعلى ٤٠٠/٥ وابن أبي شيبة ٤٩٦/٢ وأبي الشيخ في طبقات المحدثين بأصبهان ٣٣/٢

من طريق عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «إياكم والوصال» قالوا: «إنك تواصل يا رسول الله قال إنكم لستم في ذلك مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني فاكلفوا من الأعمال ما تطيقون». والسياق لمسلم.

وقد اختلف فيه على عمارة فساقه عنه جرير بن عبد الحميد كما تقدم ورواه ابن فضيل عنه في إحدى الروايتين كذلك ورواه مرة عنه عن ابن أبي نعم عن أبي هريرة. والظاهر صحة ذلك وإلا فجرير المقدم عليه

* وأما رواية أبي صالح عنه:

في مسلم ٧٧٥/٢ وأبي عوانة المفقود منه ص ١٢١ وأحمد ٢٥٣/٢ و٣٧٧ و٤٩٥ و٤٩٦ والطبراني في الأوسط ٣٥٥/٥ وابن أبي شيبة ٤٩٥/٢ وابن خزيمة ٢٨٠/٣ وعلى بن الجعد ص ٣٠٩ وابن الأعرابي في معجمه ٦٦٧/٢:

من طريق الأعمش وغيره عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً بمثل رواية أبي زرعة وقد اختلف فيه على الأعمش فرواه عنه ابن نمير وأبو معاوية ويعلى بن عبيد وعبيدة بن حميد كما تقدم خالفهم عمرو بن عبد الغفار إذ قال عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر كما في الكبير للطبراني ٣٤٥/١٢ وعمرو قال فيه أبو حاتم: متروك، وقال فيه ابن عدي: اتهم بوضع الحديث الميزان.

* وأما رواية سعيد عنه:

ففي أبي عوانة المفقود منه ص ١٢ وغيره وتقدم الكلام عليها في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة.

* وأما رواية أبي الشعثاء عنه:

ففي معجم ابن الأعرابي ٦١٥/٢:

من طريق أبي حنيفة عن عدي بن ثابت عن أبي حازم عن أبي الشعثاء عن أبي هريرة

عن النبي ﷺ: « أنه نهى عن صوم الوصال وعن صوم الصمت ». وأبو حنيفة قال فيه البخارى كما فى التاريخ الكبير ٨١/٨ كان مرجئًا سكتوا عنه وعن رأيه وعن حديثه .

١٦٨/١٤٢٧ - وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وعبد الله بن أبى قيس وقريبة وعمرة
* أما رواية عروة عنها:

ففى البخارى ٢٠٢/٤ ومسلم ٧٧٦/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص ١٢٣ والنسائى فى الكبرى ٢٤٢/٢ وإسحاق ١٦٨/٢ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص ٩١ وأبى عوانة المفقود منه ص ١٢١ و١٢٢:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم فقالوا: إنك تواصل قال: « إني لست كهيتكم إني يطعمني ربي ويسقيني » والسياق للبخارى

* وأما رواية عبد الله بن أبى قيس عنها:

ففى مسند أحمد ٨٩/٦ و٩٣ وإسحاق ١٦٩/٢ و١٦٤ و٧٧٩/٣ و٩٥٩:

من طريق بقرية بن الوليد حدثنى محمد بن زياد الألهانى وكان ثقة عن عبد الله بن أبى قيس قال: سألت عائشة عن الصيام فقالت: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فى الصيام .
* وأما رواية قريبة عنها:

ففى مسند أحمد ٢٤٣/٦ و٢٥٢ وإسحاق ٤٦٣/٣ وابن حبان فى الثقات ٣٢٩/٥:

من طريق شعبة عن عاصم قال: سمعت قريبة مولاة عائشة تقول: سمعت عائشة تقول: نهى رسول الله ﷺ عن الوصال فى الصيام فقليل له: فإنك تواصل قال: « إني أبيت عند ربي يطعمني ويسقيني » وعاصم هو ابن صهيب مترجم فى التعجيل ونقل عن أبى حاتم الرازى أنه صالح وأما قريبة فنقل عن ابن حبان توثيقها فى التعجيل أيضًا .

* وأما رواية عمرة عنها:

ففى أبى يعلى كما فى المطالب ٤٠١/١:

من طريق طيب بن سليمان قال: سمعت عمرة قالت: سمعت عائشة تقول: « إن رسول الله كان ينهى عن الوصال ويأمر بتبكير الإفطار وتأخير السحور » والحديث حسنه البوصيرى كما فى هامش المطالب وتقديم الكلام عليه فى باب برقم ١٣

١٦٩/١٤٢٨ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وأبو صالح

* أما رواية نافع عنه:

ففى البخارى ٢٠٢/٤ ومسلم ٧٧٤/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص ١٢١ و١٢٢ و١٢٣
وأبى داود ٧٦٦/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٤١/٢ وأحمد ٢١/٢ و٢٣ و١٠٢ و١١٢ و١٢٨
و١٤٣ وعبد بن حميد ص ٢٤٤ وابن أبى شيبه ٤٩٥/١ والبيهقى ٢٨٢/٤ وابن جرير فى
التفسير ١٠٠/٢ والطحاوى فى المشكل ١٣٣/١٥:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ
عن الوصال، قالوا: إنك تواصل قال: «إنى لست مثلكم إنى أطعم وأسقى» والسياق
للبخارى.

* أما رواية أبى صالح عنه:

فتقدم ذكرها فى حديث أبى هريرة فى رواية أبى صالح عنه من هذا الباب

١٧٠/١٤٢٩ - وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه أبو عتيق ويزيد الفقير وعبد الله ومحمد ابنى جابر

* أما رواية أبى عتيق عنه:

فرواها عبد الرزاق ٢٦٩/٤ والطيالسى ص ٢٤٣ والحارث كما فى زوائده ص ١٢٢
وابن عدى فى الكامل ٤٤٧/٢ و٣٨٥/٣ والبيهقى فى الكبرى ٣١٩/٧ و٣٢٠ وأبو بكر
الشافعى فى فوائده ص ٢١٥:

من طريق حرام بن عثمان عن أبى عتيق عن جابر بن عبد الله الأنصارى أن رسول الله
ﷺ قال: «لا يتم بعد حلم، ولا عتق قبل ملك، ولا رضاع بعد فطام، ولا طلاق قبل نكاح،
ولا صمت يوم إلى الليل، ولا وصال فى الصيام، ولا نذر فى معصية الله، ولا يمين للملوك
مع سيده، ولا يمين لزوجته مع زوجها، ولا يمين لولد مع والده، ولو أن صغيراً حج عشر
حجج كانت عليه حجة الإسلام إذا عقل إن استطاع إليه سبيلاً، ولو أن أعرابياً حج عشر
حجج كانت عليه حجة إذا هاجر إن استطاع إليه سبيلاً» والسياق للحارث

وحرام متروك وقد رواه عنه كما سبق إسماعيل بن عياش ووافقه على ذلك اليمان
فرواه عن أبى عتيق كما سبق إلا أن السياق السابق لحرام وكل متروك إذ اليمان ليس هو

بدون حرام

* تنبيه: وقع في مسند الطيالسي أن أبا حذيفة اليمان بن المغيرة يرويه عن أبي عيس وزعم صاحب الإرواء أنه أبو عيسى وكل غلط والصواب أنه أبو عتيق الذي روى عنه حرام كما في المطالب ٤٠١/١ وأبو عتيق هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله وقد رواه معمر عن حرام مبيّنًا اسمه وزاد محمدًا أخا عبد الرحمن .

* وأما رواية يزيد الفقير عنه:

ففي الكامل لابن عدي ٣٨٥/٣ وابن حبان في المجروحين ٣١٨/١:

من طريق أبي سعيد البقال عن يزيد الفقير عن جابر عن النبي ﷺ قال: « لا رضاع بعد فصال، ولا وصال في صيام، ولا صمت يوم إلى الليل، ولا عتق حتى يملك، ولا طلاق حتى يتزوج، ولا يتم بعد حلم » والبقال هو سعيد بن المرزبان ضعيف شديد التدليس . قال فيه البخاري منكر الحديث وقال فيه النسائي: ضعيف وضعفه أيضًا ابن معين .

* وأما رواية ابني جابر عنه:

فيأتي تخريج ذلك في النذور والأيمان

١٧١/١٤٣٠ - وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فرواه عنه عبد الله بن خباب وبشر بن حرب وقزعة بن يحيى .

* أما رواية عبد الله بن خباب عنه:

ففي البخاري ٤/٢٠٢ و٢٠٨ وأبي داود ٧٦٧/٢ وأحمد ٨/٣ و٨٧ وابن خزيمة ٢٨١/٣

والدارمي ٣٤١/١ وابن جرير في التفسير ١٠٠/٢

من طريق الليث عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد ﷺ أنه سمع النبي ﷺ يقول: « لا تواصلوا فأبيكم إذا أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » قالوا: فإنك تواصل يا رسول الله . قال: « إنني لست كهيتكم إنني أبيت لى مطعم يطعمني وساقٍ يسقيني » والسياق للبخاري

* وأما رواية بشر بن حرب:

ففي أحمد ٣٠/٣ و٥٧ و٥٩ و٩٦ وأبي يعلى ٤٥/٢ و١٣٩ وابن أبي شيبة ٤٩٥/٢

وعبد الرزاق ٢٦٨/٤ والطيالسي ص ٢٨٨ وأحمد بن منيع كما في المطالب ٤٠٢/١ .

من طريق الحمادين وغيرهما عن بشر بن حرب عن أبي سعيد قال: « نهى رسول

الله ﷺ عن الوصال وأختي هذه تواصل وأنا أنهاها » والسياق للطيالسي والحديث

ضعفه البوصيري من أجل بشر وقد تفرد به على هذا السياق وبشر مختلف فيه انظر الميزان ٣١٤/١ .

* وأما رواية قزعة عنه :

ففى أحمد ٦٢/٣ وابن حبان ٢٣٦/٥ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ١٨٦/٢ :
من طريق الثورى عن سلمة بن كهيل عن قزعة عن أبى سعيد الخدرى عن النبى ﷺ
قال : « لا وصال فى الصيام » والسياق لابن حبان والسند صحيح
* تنبيه :

وقع فى ترتيب فوائده تمام « مسلمة بن قزعة » صوابه : « سلمة عن قزعة »
١٧٢/١٤٣١ - وأما حديث بشير بن الخصاصية :

فرواه أحمد ٢٢٥/٥ والطبرانى فى الكبير ٤٤/٢ وعبد بن حميد كما فى المنتخب
ص ١٥٩ وابن أبى حاتم فى التفسير ٣١٩/١ :

من طريق عبيد الله بن إيراد قال : حدثنى إيراد عن ليلى امرأة بشير قالت : أردت أن أصوم
يومين مواصلة فمنعنى بشر وقال : إن رسول الله ﷺ نهى عنه قال : « تفعل ذلك النصارى
ولكن صوموا كما أمركم الله وأنموا الصيام إلى الليل فإذا كان الليل فأفطروا » والسياق
لعبد بن حميد

وقال الحافظ فى الفتح ٢٠٢/٤ : « إسناده صحيح إلى ليلى امرأة بشير » اه . ولىلى
صحابة فصح السند إليها

قوله : باب (٦٥) ما جاء فى كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها

قال : وفى الباب عن ابن عباس وأبى سعيد

١٧٣/١٤٣٢ - أما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عطاء وعكرمة .

* أما رواية عطاء عنه :

ففى كتاب العيال لابن أبى الدنيا ص ١١٦ وأبى يعلى كما فى المطالب ١٩٥/٢ :
من طريق ليث بن أبى سليم عن عطاء عن ابن عباس قال : سألت امرأة رسول الله ﷺ
فقلت : ما حق الرجل على امرأته ؟ قال : « لا تمنعه نفسها وإن كانت على رأس قتب »
قلت : وما حق الرجل على امرأته ؟ قال : « لا تصوم يوماً تطوعاً إلا بإذنه فإن فعلت أثمت

ولم يتقبل منها» قالت: وما حق الرجل على امرأته؟ قال: «لا تعطى شيئاً من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت كان له أجره وعليها الوزر» قالت: وما حق الرجل على امرأته؟ قال: «أن لا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب وترجع» قالت: لا جرم والله لا يملك على أمرى رجل أبداً، والحديث ضعيف من أجل ليث وقد اضطرب فيه فحيناً يجعله من مسند ابن عباس كما هنا، وحيناً من مسنده إلا أنه يقول عن مجاهد عن ابن عباس وهذه رواية هشيم عنه والرواية الأولى هي من رواية محمد بن عبد الرحمن الطفاوى عنه ورواه عنه جرير بن عبد الحميد فقال عنه عن عطاء عن ابن عمر كما في الكبرى للبيهقى ٢٩٢/٧ وقال غيرهم عنه عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر كما في ابن أبي شيبة ٥٠٧/٢ وتفرد به ليث كما قال البيهقى. وقد خالفه في مجاهد من هو أوثق منه وهو ابن أبي نجيح إذ أرسله عن مجاهد كما عند عبد الرزاق ٣٠٦/٤

* وأما رواية عكرمة عنه:

ففى أبى يعلى ٤٩/٣ والبخارى كما فى زوائده ١٧٧/٢ ومسدد كما فى المطالب ١٩٥/٢: من طريق حسين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس أن امرأة من خثعم أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله أخبرنى ما حق الزوج على الزوجة فإنى امرأة أيم فإن استطعت وإلا جلست أيمًا قال: «حق الزوج على الزوجة إن سألتها نفسها وهى على ظهر بعير أن لا تمنعه نفسها ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعًا إلا بإذنه فإن فعلت جاءت وعطشت ولا يقبل منها ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه فإن فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع» قالت: لا جرم لا أتزوج أبداً، وحسين متروك

١٧٤/١٤٣٣ - وأما حديث أبى سعيد:

فتقدم فى الصلاة برقم ١٣٠

قوله: باب (٧١) ما جاء فى الاعتكاف

قال: وفى الباب عن أبى بن كعب وأبى ليلى وأبى سعيد وأنس وابن عمر

١٧٥/١٤٣٤ - أما حديث أبى بن كعب:

ففى أبى داود ٨٣٠/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٥٩/٢ و٢٧٠ وابن ماجه ٥٦٢/١ وأحمد

١٤١/٥ وعبد بن حميد ص ٩٣ وابن خزيمة ٣٤٦/٣ وابن حبان ٢٦٨/٥ والحاكم ٤٣٩/١ والبيهقي ٣١٤/٤ والطحاوي في أحكام القرآن ٤٨١/١:

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي بن كعب « أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عامًا فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين ليلة ». والسياق لأبي داود وسنده صحيح

١٧٦/١٤٣٥ - وأما حديث أبي ليلى:

فرواه أحمد ٣٤٨/٤ وابن أبي خيثمة في التاريخ ٣٧/٣ والطحاوي في المشكل ٥٣٣/١٢ وابن عدى في الكامل ١٩٠/٥:

من طريق علي بن عباس الملائي عن أبي فزارة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبيه « أن النبي ﷺ اعتكف في العشر الأواخر من رمضان في قبة من خوص » والحديث ضعيف على ضعفه ابن معين والنسائي وقال فيه السعدى وإهـ

* تنبيه: عزا الهيثمي حديث أبي ليلى إلى الطبراني في الكبير والأوسط ولم أره فيهما .

١٧٧/١٤٣٦ - وأما حديث أبو سعيد:

فرواه عنه أبو سلمة وأبو نضرة وأبي هارون العبدى

* أما رواية أبي سلمة عنه:

ففى البخارى ٢٧١/٤ و٢٨٣ و٢٨٠ ومسلم ٨٢٤/٢ و٨٢٥ و٨٢٦ وأبى داود ١٠٩/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٥٨/٢ و٢٥٩ و٢٦٠ وابن ماجه ٥٦١/١ وأحمد ٧/٣ و٢٧ و٦٠ و٧٤ و٩٤ والحميدى ٣٣٣/٢ وأبى يعلى ٩٤/٢ و٩٤ والحربى ١٧٢/١ وعبد الرزاق ٢٤٨/٤ وابن خزيمة ٣٢٢/٣ و٣٤٣ و٣٤٤ وابن حبان ٢٧١/٥ و٢٧٥ والمروزى فى قيام الليل ص ١١١ وأبى عوانة فى مستخرجه المفقود منه ص ٢١٤ و٢١٥ و٢١٦ و٢١٧ و٢١٨ وأبى نعيم فى مستخرجه على مسلم ٢٤٦/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٨٩/٣ وأحكام القرآن ٤٨٢/١ و٤٨٣ والبيهقى ٣١٥/٤ و٣١٩ والبخارى أيضًا فى التاريخ ١٩١/١ و١٩٢ وابن أبى شيبه ٢٤٦/٣ وأبى أحمد فى الكنى ٢٩٧/٣:

من طريق محمد بن إبراهيم التيمى وغيره عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى سعيد

الخدري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يعتكف في العشر الأوسط من رمضان فاعتكف عامًا حتى إذا كان ليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه قال: «من كان اعتكف معي فليعتكف العشر الأواخر فقد أريت هذه الليلة ثم أنسيتها وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها فالتمسوها في العشر الأواخر والتمسوها في كل وتر» فمطرت السماء تلك الليلة وكان المسجد على عريش فوكف المسجد فبصرت عيناى رسول الله ﷺ على جبهته أثر الماء والطين من صبح إحدى وعشرين». والسياق للبخارى

* وأما رواية أبي نضرة عنه:

ففى مسلم ٨٢٦/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص ٢١٣ وأحمد ١٠/٣ وأبى يعلى ٢٤/٢ و١٠٩ والطيالسى كما فى المنحة ٢٠٠/١ وابن خزيمة رقم (٢١٧٦) وابن حبان ٢٧٦/٥ والطحاوى فى المشكل ١٠١/١٤ والبيهقى ٤٠٨/٤:

من طريق سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل أن تبان له. فلما انقضى أمر بالبناء فقوض. ثم أبيت له أنها فى العشر الأواخر. فأمر بالبناء فأعيد. ثم خرج على الناس، فقال: «أيها الناس إنها كانت أبيت لى ليلة القدر، وإنى خرجت لأخبركم بها. فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فنسيتها فالتمسوها فى العشر الأواخر من رمضان. التمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة» قال: قلت: يا أبا سعيد إنكم أعلم بالعدد منا قال: أجل نحن أحق بذلك منكم قال: قلت: ما التاسعة والسابعة والخامسة قال: إذا مضت واحدة وعشرون فالتى تليها ثنتان وعشرون وهى التاسعة. فإذا مضت ثلاث وعشرون فالتى تليها هى السابعة فإذا مضت خمس وعشرون فالتى تليها الخامسة وقال ابن خلد م كان «يحتقان» يختصمان» والسياق لمسلم.

* وأما رواية أبى هارون العبدى عنه:

ففى عبد الرزاق ٢٤٧/٤:

من طريق معمر عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدري قال: اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأول من رمضان، فقبل له: إن الذى تطلب أمامك فاعتكف العشر الأواخر، ثم قال النبى ﷺ: «التمسوها فى العشر الأواخر، فى وتر»، يعنى ليلة القدر وأبو هارون متروك

١٧٨/١٤٣٧ - وأما حديث أنس :

فرواه الترمذى ١٥٧/٣ وأحمد ١٠٤/٣ وابن خزيمة ٣٤٦/٣ وابن حبان ٢٦٧/٥
والحاكم ٤٣٩/١ والبيهقى ٣١٤/٤ :

من طريق ابن أبى عدى عن حميد عن أنس بن مالك قال : « كان النبى ﷺ يعتكف فى
العشر الأواخر من رمضان فلم يعتكف عامًا فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين »
والسياق للترمذى وهو على شرطهما

١٧٩/١٤٣٨ - وأما حديث ابن عمر

فرواه عنه نافع وصدقة بن يسار

* أما رواية نافع عنه :

ففى البخارى ٢٧١/٤ ومسلم ٨٣٠/٢ وأبى داود ٨٣٢/٢ وابن ماجه ٥٦٤/١ وأحمد
١٣٣/٢ وابن خزيمة ٣٤٧/٣ و٣٥٠ والطحاوى فى أحكام القرآن ٤٨١/١ :

من طريق يونس وغيره عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله ﷺ
يعتكف العشر الأواخر من رمضان » والسياق للبخارى .

* وأما رواية صدقة بن يسار عنه :

ففى أحمد ١٢٩ و٦٧ و٣٦/٢ وابن خزيمة ٣٥٠/٣

من طريق ابن أبى ليلى عن صدقة عن ابن عمر قال : بنى لنبى الله ﷺ بيت من
سعف اعتكف فى رمضان حتى إذا كان ليلة أخرج رأسه فسمعهم يقرءون فقال : « إن
المصلى إذا صلى يناجى ربه فليعلم أحدكم ما يناجيه يجهر بعضكم على بعض » يريد
إنكار الجهر عليهم ، وابن أبى ليلى هو محمد سبى الحفظ وقد تابعه شعبة عند أحمد
ولم يصب المتكلم على أحاديث ابن خزيمة حيث ذكر ابن أبى ليلى بضعف ولم يذكر
من تابعه وأعجب من ذلك أنه قال فى صدقة إنه مجهول ولا أعلم أحدًا سبقه إلى هذا
بل هو من رجال مسلم وغيره وقد قال فيه أحمد ثقة من الثقات روى عنه شعبة وقال
ابن معين ثقة وكذا قال أبو داود وابن سعد والدارقطنى وانظر تهذيب المزى . فأنى له
النقل السابق .

١٤٤٠/١٨١ - وأما حديث أبي بن كعب:

فرواه عنه زر وأبو العالية .

* أما رواية زر عنه:

فرواها مسلم ٨٢٨/٢ وأبو داود ١٠٦/٢ والترمذى ١٥١/٣ و٤٤٥/٥ والنسائى فى الكبرى ٢٧٤/٢ وأحمد ١٣٠/٥ و١٣١ و١٣٢ وعبد بن حميد ص ٨٥ والحميدى ١٨٥/١ والشاشى ٣٥٨/٣ وعبد الرزاق ٢٥٢/١ وابن أبى شيبة ٤٨٩/٢ والمروزى فى قيام الليل ص ١١١ وابن خزيمة ٣٢٩/٣ و٣٣١ وابن حبان ٢٧٧/٥ والبيهقى ٣١٢/٤ وعلى بن الجعد ص ٤٨٩ و٤٩٠ وابن عدى فى الكامل ٤٢٨/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٣٢/٤

من طريق عبدة وعاصم بن أبى النجود سمعا زر بن حبيش يقول: سألت أبى بن كعب رضي الله عنه . فقلت: إن أخاك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصب ليلة القدر فقال: رحمه الله أراد أن لا يتكل الناس أما إنه قد علم أنها فى رمضان . وأنها فى العشر الأواخر وأنها ليلة سبع وعشرين ثم حلف لا يستثنى أنها ليلة سبع وعشرين . فقلت: بأى شىء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة أو بالآية التى أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أنها تطلع يومئذ لا شعاع لها

والسياق لمسلم

* وأما رواية أبى العالية عنه:

فى الكامل ٢١٧/٥:

من طريق عبد الله بن أبى جعفر ثنا أبى عن الربيع بن أنس عن أبى العالية عن أبى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « ليلة القدر سبع وعشرين » وعبد الله مختلف فيه وكذا الربيع ١٤٤١/١٨١ - وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه أحمد ٨٦/٥ و٨٨ و٩٨ والبخارى كما فى زوائده ٤٨٥/١ والطيالسى ١٩٨/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبة ٤٩٠/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٢٠/٢ و٢٢٧ و٢٣١ و٢٤٥ والصغير ١٠٢/١:

من طريق أسباط بن نصر وغيره عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: « اطلبوا ليلة القدر فى العشر الأواخر » والسياق للطبرانى وسنده حسن

١٤٤٢/١٨٢ - وأما حديث جابر بن عبد الله:

فى مسند أحمد ٣٣٦/٣ والطحاوى ٨٥/٣ والفاكهى فى فوائده ص ٥١٤ وابن

خزيمة ٣/٣٣٠ وابن حبان ٥/٢٧٧:

من طريق ابن لهيعة ثنا أبو الزبير أخبرني جابر أن أمير البعث كان غالبًا الليثي وقطبة بن عامر الذي دخل على رسول الله ﷺ النخل وهو محرم ثم خرج من الباب وقد تسور من قبل الجدار وعبد الله بن أنيس الذي سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وقد خلت اثنان وعشرون ليلة فقال رسول الله ﷺ: «التمسها في هذه السبع الأواخر التي بقيت من الشهر» وابن لهيعة ضعيف. وقد تابعه عبد الله بن عثمان بن خثيم وهو ثقة إلا أن المتابعة لا تصح إلى ابن خثيم إذ الراوي عنه يحيى بن أبي زكريا وهو ضعيف.

١٨٣/١٤٤٣ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع وعقبة بن حريث وجبله ومحارب وسعيد بن جبير وعبد الله ابن دينار

* أما رواية سالم عنه:

ففي البخارى ١٢/٣٧٩ ومسلم ٢/٨٢٣ وأحمد ٢/٨ و٣٦ و٣٧ وأبى يعلى ٥/١٨٢ وابن خزيمة ٣/٣٤٥ وعبد الرزاق ٤/٢٤٧ والدارمى ١/٣٥٩ وأبى نعيم فى المستخرج ٣/٢٤٥ والنسائى فى الكبرى ٢/٢٧١ والطحاوى ٣/٨٥ وابن عدى ٦/٢٩٦ والحميدى ٢/٢٨٣ والفاكهى فى فوائده ص ٥١١:

من طريق الزهرى وغيره عن سالم عن أبيه ﷺ قال: رأى رجل أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين. فقال النبى ﷺ: «أرى رؤياكم فى العشر الأواخر. فاطلبوها فى الوتر منها».

* وأما رواية نافع عنه:

ففى البخارى ٤/١٥٦ ومسلم ٢/٨٢٢ والنسائى فى الكبرى ٢/٢٧٢ وعبد الرزاق ٤/٢٤٩ والحميدى ٢/٣٨٢ وابن خزيمة ٣/٣٢٧ وابن حبان ٥/٢٧٢ والبيهقى ٤/٣١٥ و٣١٧:

من طريق مالك عن نافع عن ابن عمر ﷺ أن رجالاً من أصحاب رسول الله ﷺ أروا ليلة القدر فى المنام فى السبع الأواخر فقال رسول الله ﷺ: «أرى رؤياكم قد نواطت فى السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها فى السبع الأواخر». والسياق للبخارى. وقد رواه عن مالك يحيى بن يحيى فحيثما يرويه عنه كما تقدم وحيثما يقول عنه عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وهذه علة عند المحدثين كما ذكر ذلك ابن حجر فى النكت على ابن الصلاح إلا أن هذه العلة ليست قاذحة.

* وأما رواية عقبة بن حريث عنه :

ففى مسلم ٨٢٣/٢ وأحمد ٤٤٤/٢ و٧٥ و٧٨ و٩١ والطيالسى ١٩٩/١ كما فى المنحة وابن خزيمة ٣٢٧/٣ وابن حبان ٢٧٢/٥ والطحاوى وأبو نعيم فى المستخرج ٢٤٥/٣ :

من طريق شعبة عن عقبة بن حريث قال : سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ : « التمسوها فى العشر الأواخر - يعنى ليلة القدر - فإن ضعف أحدكم أو عجز فلا يغلبن على السبع البواقي » والسياق لمسلم .

* وأما رواية جبلة ومحارب عنه :

ففى مسلم ٨٢٤/٢ وأحمد ٨١/٢ والطيالسى ١٩٩/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبة ٤٨٩/٢ وأبو نعيم فى المستخرج ٢٤٦/٣ :

من طريق شعبة والشيبانى والسياق للشيبانى عن جبلة وهو ابن سحيم ومحارب وهو ابن دثار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « تحينوا ليلة القدر فى العشر الأواخر - أو قال - فى السبع الأواخر » . والسياق لمسلم وشعبة لم يذكر محارب بن دثار

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه :

ففى أبى داود ١١١/٢ والطحاوى ٨٤/٣ :

من طريق موسى بن عقبة عن أبى إسحاق عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : « سئل رسول الله ﷺ وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال : « هى فى كل رمضان »

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على أبى إسحاق فرفعه عنه من تقدم خالفه شعبة والثورى وأبو الأحوص إذ وقفوه وهو الصواب وقد تكلم فى رواية أهل المدينة عن أهل الكوفة ، راجع شرح علل المصنف لابن رجب .

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه :

ففى مسلم ٨٢٣/٢ وأبى داود ١١١/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٧٢/٢ وأحمد ٢٧/٢ و٦٢ و٧٤ و١٥٧ و١٥٨ وابن حبان ٢٧٣/٥ وابن أبى شيبة ٤٩٠/٢ والطيالسى ٢٠٠/١

ومن طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « تحروا ليلة القدر فى السبع الأواخر » لفظ مسلم .

١٤٤٤/١٨٤ - وأما حديث الفلتان بن عاصم :

فرواه البزار ١٤٣/٩ وابن أبي شيبة ٤٨٩/٢ والمرزى في قيام الليل ص ١١٠ وابن أبي عاصم في الصحابة ٢٨٢/٢ والطبراني في الكبير ٣٣٥/١٨ وإسحاق في مسنده كما في المطالب ٤٣١/١ وابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب أيضًا ٤٣٢/١ ويعقوب بن شيبة في مسند عمر ص ٩٧ وأبو الفضل الزهرى في حديثه ٣١٦/١ :

من طريق عاصم بن كليب حدثني أبي عن خالي الفلتان بن عاصم الجرمي قال: كنا قعودًا ننتظر النبي ﷺ فجاءنا وفي وجهه الغضب حتى جلس حتى رأينا وجهه يسفر فقال ﷺ: « إنه بينت لى ليلة القدر ومسيح الضلالة فخرجت لأبينها لكم فلقبت بسدة المسجد رجلين يتلاحيان - أو قال - : يقتلان معهما الشيطان فحجزت بينهما فأنسيتهما وسأشدو لكم منهما شدوا أما ليلة القدر فالتمسوها فى العشر الأواخر وترًا وأما مسيح الضلالة فرجل أجلى الجبهة ممسوح العين عريض المنخر كأنه فلان بن عبد العزى أو عبد العزى بن قطن قال أبى: فحدثت ابن عباس رضي الله عنهما فقال: وما أعجبتك من ذلك كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ دعا الأشياخ من أصحاب محمد رضي الله عنه دعانى معهم وقال لا تتكلم حتى يتكلموا فدعانا ذات يوم أو ذات ليلة فقال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى ليلة القدر ما قد علمتم: « التمسوها فى العشر الأواخر وترًا » أى الوتر هى ؟ فقال رجل برأيه: تاسعة سابعة خامسة ثالثة فقال لى: مالك لا تتكلم يا بن عباس ؟ فقلت: يا أمير المؤمنين إن شئت تكلمت فقال: ما دعوتك إلا لتكلم قال: إنما أقول برأى قال: عن رأيك أسألك فقلت: إنى سمعت الله تعالى أكثر من ذكر السبع فذكر السماوات سبعا والأرضين سبعا حتى قال فيما قال: وما أنبت الأرض سبعا فقال له: كل ما قلت: عرفته غير هذا ما تعنى بقولك: وما أنبت الأرض سبعا ؟ فقال: إن الله تعالى يقول: ﴿ هُمْ شَقْنَا الْأَرْضَ شَقًّا ۖ فَأَبْنَا فِيهَا جَبًّا ۖ وَعَبْنَا وَقَضَبًا ۖ وَزَيَّنَّا وَنَخَلًا ۖ وَحَدَّيْنِ غَلْبًا ۖ وَفَلَكَمَةً ۖ وَأَبًّا ۖ ﴾ فالحدائق ملف حديقه . والأب ما أنبت الأرض مما يأكله الناس فقال عمر: أعجزتم أن تقولوا مثل ما قال هذا الغلام الذى لم تشتد شئون رأسه ثم قال لى: إنى كنت نهيتك أن تتكلم معهم فإذا دعوتك فتكلم معهم » والسياق لإسحاق وتقدم ما وقع فى إسناده من خلاف فى حديث عمر من هذا الباب .

١٤٤٥/١٨٥ - وأما حديث أنس بن مالك :

فرواه عنه حميد وقتادة ومحمد بن عمرو بن عطاء والأعمش

* أما رواية حميد عنه :

ففى الموطأ ٢٩٨/١ والنسائى فى الكبرى ٢٧١/٢ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٣٩/١ والدارقطنى فى جزئه الأحاديث التى خولف فيها مالك ص ١٣٤ :

من طريق مالك عن حميد عن أنس بن مالك أنه قال خرج علينا رسول الله ﷺ فى رمضان فقال : « إنى رأيت هذه الليلة فى رمضان حتى تلاحى رجلان فرفعت فالتسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة » . والسياق لمالك .

وقد اختلف فى إسناده على حميد فرواه عنه مالك كما تقدم قال الدارقطنى : « خالفه حماد بن سلمة وأبو شهاب الحنات وأبو ضمرة أنس بن عياض وإسماعيل بن جعفر ومحمد بن إسحاق ويحيى بن أيوب ويزيد بن هارون وعبد الله بن بكر السهمى وغيرهم فرووه عن حميد عن أنس عن عبادة بن الصامت قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وهو الصواب ومالك قصر به لم يذكر عبادة . ورواه قتادة وثابت عن أنس عن عبادة بن الصامت عن النبى ﷺ نحو ذلك » اه . وسبقه إلى توهيم مالك أبو حاتم وأبو زرعة فى العلل .

* وأما رواية قتادة عنه :

ففى البزار كما فى زوائده ٤٨٤/١ :

من طريق عبد الوهاب بن عطاء ثنا سعيد أنه سئل عن ليلة القدر فحدثنا عن قتادة عن أنس أن النبى ﷺ قال : « التمسوها فى العشر الأواخر فى التاسعة والسابعة والخامسة » .

وقد قال الحافظ فى زوائد البزار ٤٢٨/١ : « إسناده صحيح » قال ذلك عقب قول البزار : « لا نعلم رواه عن قتادة إلا سعيد ولا عن سعيد إلا عبد الوهاب » اه . وكلام الدارقطنى السابق يقضى أن قتادة يجعله من مسند عبادة إذ لو كان الأمر كما قال الحافظ لكانت هذه متابعة قوية لمالك بن أنس وفى هذا نظر ، وسعيد المذكور فى الإسناد هنا هو ابن أبى عروبة كما وقع فى زوائد البزار للحافظ .

* وأما رواية محمد بن عمرو بن عطاء عنه :

ففى أبى يعلى ٢٧/٤ :

من طريق الوليد قال : أخبرنى سالم أنه سمع محمد بن عمرو بن عطاء يحدث عن أنس بن مالك أن الجهنى قال : يا رسول الله نحن بحيث قد علمت ولا نستطيع أن نحضر الشهر فأخبرنا بليلة القدر قال : « احضر السبع الأواخر من الشهر » قال : لا أستطيع ذلك قال : « التمسها ليلة سابعة تبقى وهى هذه الليلة » قال : قلت : يا رسول الله هذه ليلة ثلاثة

وعشرون وهى لثمان بقين فقال: «كلا هذا الشهر ينقص وهى سبع بقين» والوليد هو ابن مسلم وشيخه سالم لا يعلم من هو وقد قال الهيثمى فى المجمع «إنه لم يعرف بعض رجاله». وأما رواية الأعمش عنه

ففى مسند أبى يعلى ١٢٠/٤:

من طريق أبى أسامة أخبرنا الأعمش قال: أخبرت عن أنس قال: خرج رسول الله ﷺ ذات ليلة وهو يريد أن يخبرنا بليلة القدر وقد أخبرنا به فسمع لغطاً فى المسجد فاخترت منه

والإسناد ظاهر الضعف للانقطاع.

١٨٦/١٤٤٦ - وأما حديث أبى سعيد:

فرواه عنه عطاء بن يسار وأبو الوليد بن عبد الرحمن وأبو نضرة .

* أما رواية عطاء بن يسار عنه:

ففى مسند أحمد ٨٦/٣ وأبى يعلى ٢٠/٢:

من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن عبد الله بن قسيط عن عطاء بن يسار عن أبى سعيد قال: ركب رسول الله ﷺ المنبر فقال: «يا أيها الناس إنى قد كنت أريت ليلة القدر وقد انتزعت منى وعسى أن يكون ذلك خيراً ورأيت كأن فى ذراعى سوارين من ذهب فكرهتهما فنفختهما فطارا فأولتهما هذين الكذابين صاحب اليمن واسمه الأسود بن كعب العنسى وصاحب اليمامة» وكان الأسود قد تكلم فى زمان النبى ﷺ، والسياق لأبى يعلى وابن إسحاق صرح عند أحمد فالسند حسن

* وأما رواية أبى سلمة وأبى نضرة عنه:

فتقدمتا فى الباب السابق .

١٨٧/١٤٤٧ - وأما حديث عبد الله بن أنيس:

فرواه عنه بسر بن سعيد وأولاده ضمرة وعيسى وعطية وعمرو وعبد الله بن عبد الله بن خبيب وأبو بكر بن حزم .

* وأما رواية بسر بن سعيد عنه:

ففى مسلم ٨٢٧/٢ وأحمد ٤٩٥/٣ والمروزي فى قيام الليل ص ١١١ والطحاوى ٨٧/٣ والبيهقى ٣٠٩/٤ والطبرانى فى الكبير الجزء المفقود منه ص ٨٧ و٨٨ وأبى نعيم فى المستخرج ٢٥٦/٣ ومالك فى الموطأ ٢٩٨/١ وعبد الرزاق ٢٥٠/٤:

من طريق الضحاك عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ قال: «أريت ليلة القدر ثم أنسيتها وأراني صباحها أسجد في ماء وطين» قال: فمطرنا ليلة ثلاثة وعشرين فصلى بنا رسول الله ﷺ فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين، والسياق لمسلم.

وقد اختلف في وصله وإرساله على أبي النضر فوصله عنه من تقدم. خالفه مالك إذ قال عن أبي النضر أن عبد الله بن أنيس فذكره وأرسله خالف الجميع موسى بن عقبة إذ قال عنه عن أبي سلمة عن بسر عنه كما عند الطحاوي إلا أن الطريق إلى موسى لا تصح إذ هي من طريق الحماني عن الدراوردي عن موسى به إلا أنه في ثلج من صحة هذا السياق المذكور في الطحاوي إذ ساق الطبراني الإسناد من طريق الحماني عن الدراوردي عن موسى كما ساقه الضحاك فإما أن ما وقع في الطحاوي غلط ممن بعد المصنف أو أن هذا الخلط من الحماني

* تنبيهات:

الأول: وقع في الطحاوي «بشر بن سعيد» صوابه: «بسر» بالسین المهملة
الثاني: وقع في مستخرج أبي نعيم «عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله بن بشر بن سعيد» صوابه: «عن بسر»

الثالث: وقع في الطحاوي «سالم بن أبي النضر» صوابه: «حذف «ابن»

* وأما رواية ضمرة عنه:

ففي أبي داود ١٠٧/٢ و١٠٨ والنسائي في الكبرى ٢/٢٧٢ و٢٧٣ والطبراني في الكبير المفقود منه ص ٧٨ والأوسط ٣/١٨١ والطحاوي ٣/٨٦ والبخاري في التاريخ ٥/١٦ والمروزي في قيام الليل ص ١١٠:

من طريق الزهري عن ضمرة بن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال: «كنت في مجلس بني سلمة وأنا أصغرهم فقالوا: من يسأل لنا رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وذلك صبيحة إحدى وعشرين من رمضان فخرجت فوافيت مع رسول الله ﷺ صلاة المغرب ثم قمت بباب بيته فمر بي فقال: «ادخل» فدخلت فأتى بعشائه فرأني أكف عنه من قلته فلما فرغ قال: «ناولني نعلي» فقام وقمت معه فقال: «كأن لك حاجة» قلت: أجل أرسلني إليك رهط من بني سلمة يسألونك عن ليلة القدر فقال: «كم الليلة» فقلت: اثنتان وعشرون قال:

« هي الليلة » ثم رجع فقال: أو القابلة يريد ليلة ثلاث وعشرين . والسياق لأبي داود . وقد اختلف فيه على عبد الرحمن بن إسحاق راويه عن الزهري فقال عنه إبراهيم بن طهمان بما تقدم خالفه موسى بن يعقوب كما عند النسائي والطبراني إذ قال عنه عن الزهري عن عبد الله بن كعب بن مالك الأنصاري وعمرو بن عبد الله بن أنيس عن أبيه . وقد غمز النسائي هذه الرواية بقوله: « موسى بن يعقوب ليس بذاك القوي » اهـ . خالفهما عدى بن الفضل كما عند الطبراني إذ قال عنه عن الزهري عن ضمرة وعبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عبد الله بن أنيس فذكره وعدي متروك فلا عبرة بروايته وأولى هذه الروايات رواية ابن طهمان .

وتابع ابن طهمان متابعة قاصرة كما عند الطبراني بكبير بن عبد الله إلا أن الطريق إليه لا تصح إذ يرويه عنه ابن لهيعة عن الزهري عن ضمرة عن أبيه وتابعه أيضًا متابعة قاصرة بكبير بن مسمار إذ قال عن الزهري عن ضمرة عن أبيه وبكبير هو الزهري حسن الحديث إلا أن الطريق إليه لا تصح إذ يرويه عنه فضيل بن سليمان النميري وهو ضعيف .

والحديث حسن، عبد الرحمن بن إسحاق صدوق

* وأما رواية عيسى عنه:

ففي عبد الرزاق ٢٥١/٤ والطبراني في الكبير الجزء المفقود ص ٧٧:

من طريق عبد الله بن عمر عن عيسى بن عبد الله بن أنيس عن أبيه قال: « إن النبي ﷺ أمره بليلة ثلاث وعشرين » وعبد الله هو العمري ضعيف .

* وأما رواية عطية عنه:

ففي عبد الرزاق ٢٥١/٤ والطبراني في الكبير المفقود منه ص ٨٠ و٨٤ والأوسط

٣٣٨/٦:

من طريق بلال بن عبد الله وداود بن الحصين كلاهما عن عطية بن عبد الله عن أبيه عبد الله بن أنيس أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال: « إنى رأيتها فأنسيتها فتحرها في النصف الأخير » ثم عاد فقال: « في ثلاث وعشرين يمضين من الشهر » . والسياق للطبراني .

وقد اختلف فيه على بلال فساقه عنه ولده عبد العزيز كما سبق إلا أنه اختلف فيه على عبد العزيز فالرواية السابقة من رواية ابن أبي فديك عنه خالفه يحيى بن محمد بن عبيد الجارى إذ قال عنه عن أبيه عن خالته بنت عبد الله بن أنيس كما في الطبراني الكبير ص ٨٣

وابن أبي فديك أقوى من الجارى وقد تقدم القول فى الجارى

خالفه ابن أخى بلال وهو يحيى بن يزيد بن عبد الله بن أنيس إذ قال عن بلال عن عبد الله بن أنيس بإسقاط عطية كما عند الطبرانى وبلال لم أر من وثقه إلا ابن حبان وذلك غير كاف وداود ثقة إلا فى عكرمة شيخه أو كان الراوى عنه ضعيف قال ابن عدى فيه « صالح الحديث إذا روى عنه ثقة فهو صالح الرواية إلا أن يروى عنه ضعيف فيكون البلاء منه مثل ابن أبي حبيبة وإبراهيم بن أبي يحيى » . اهـ . وقد روى عنه هنا ابن أبي يحيى كما عند عبد الرزاق فالحديث ضعيف

* تنبيه: قال الطبرانى فى الأوسط بعد إخراجه للحديث من طريق عطية فحسب « لا يروى هذا الحديث عن عطية بن عبد الله إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن أبي فديك » . . اهـ . ولم يصب فقد رواه عن عطية غير بلال كما تقدم

تنبيه آخر: اختلف أهل العلم فى عيسى هذا فذهب الطبرانى أنه والد عبد الله بن أنيس الجهنى المذكور هنا وذهب ابن المدينى أنه ولد عبد الله بن أنيس الأنصارى ففرق بينهما وتبعه فى ذلك خليفة فى طبقاته وممن تبع الطبرانى العسكرى وابن السكن * وأما رواية عمرو عن أبيه:

ففى الكبير للطبرانى المفقود منه ص ٨١ وتقدم الحكم عليها فى ذكر رواية أخيه ضمرة عن أبيه قريباً

* وأما رواية عبد الله بن عبد الله بن خبيب عنه:

ففى أحمد ٤٩٥/٣ وابن أبي شيبة فى المسند ٣٤٨/٢ والمصنف ٤٨٧/٢ والمروزي فى قيام الليل ص ١١٠ وابن خزيمة ٣٢٨/٣ و٣٣٤ والطحاوى ٨٦/٣ والطبرانى فى الجزء المفقود منه ص ٨٩:

من طريق يزيد بن أبي حبيب ومعاذ بن عبد الله واللفظ ليزيد كلاهما عن عبد الله بن عبد الله بن خبيب عن عبد الله بن أنيس صاحب رسول الله ﷺ أنه سئل عن ليلة القدر فقال: سمعت النبى ﷺ يقول: « التمسوها الليلة » وتلك ليلة ثلاث وعشرين فقال رجل: يا رسول الله هى إذا أولى ثمان فقال: « بل أولى سبع فإن الشهر لا يتم » والسياق لابن أبي شيبة .

وقد اختلف فيه على ابن إسحاق راويه عن معاذ بن عبد الله . فقال عنه أحمد بن خالد الوهبي وابن عليه الوجه السابق وقالوا عنه أيضاً وجهاً آخر إذ قالوا عنه عن محمد بن إبراهيم

عن ابن عبد الله بن أنيس ووافقهما على هذا الوجه عبد الأعلى بن عبد الأعلى كما عند الطبراني

وأما إبراهيم بن سعد فلم يسقه عن ابن إسحاق إلا على الوجه الأول وقد وافقه على ذلك يزيد بن أبي حبيب كما عند الطحاوي وابن خزيمة إلا أن البخاري ساقه من طريقه عن ابن إسحاق على وجهين آخرين: إذ قال إبراهيم عن ابن إسحاق عن معاوية بن أبي عياش الأنصاري عن وهب بن محمد بن جد بن قيس أن عبد الله حدثه فذكره وقال أيضًا عنه عن معاوية الجهني عن أخيه عبد بن عبد الله وكان رجلاً في زمان عمر قال: جلس إلينا عبد الله بن أنيس فقلنا: يا أبا يحيى فذكره. اهـ. والظاهر أن هذا الاضطراب من ابن إسحاق إذ الرواة عنه أثبات. إلا أن رواية يزيد وقعت عند ابن أبي شيبة عن عبد الله بن عبد الله بن حبيب كما تقدم وعلى هذا فهو قرين لابن إسحاق، لا تلميذ له علمًا بأن الراوي عن يزيد هو الليث. فهل ما وقع عند ابن أبي شيبة يؤذن بأن يزيد يرويه عنهما أم وقع سقط عند ابن أبي شيبة الظاهر الوجه الأول ويزيد معدود في شيوخ ابن إسحاق إلا أنما وقع هنا ممكن أن يكون من رواية الأكابر عن الأصاغر

وعلى أي الإسناد صحيح إلى ابن إسحاق ويزيد. وقد صرح ابن إسحاق وتوبع إلا أن هذا لا ينفي عنه حصول الاضطراب السابق إذ لا دخل للاضطراب في باب التدليس. وعبد الله بن عبد الله ذكره الحافظ في التعجيل ص ١٥٢ ولم يذكر فيه إلا توثيق ابن حبان فهو على هذا مجهول والحديث ضعيف من أجله ومن أجل ما تقدم في ابن إسحاق.

*** تنبيهات:**

الأول: وقع عند الطحاوي «عبد الله بن عبد الله بن حبيب» بالحاء صوابه بالخاء المعجمة

الثاني: وقع عند ابن خزيمة «زيد بن أبي حبيب» صوابه: «يزيد» بزيادة الياء.

الثالث: وقع عند ابن أبي شيبة في المصنف «عبد الله بن أنس» صوابه: «أنيس» مصغراً

*** وأما رواية أبي بكر بن حزم عنه:**

ففي أحمد ٤٩٥/٣ والطحاوي ٨٦/٣ والطبراني في الكبير المفقود منه ص ٨١:

من طريق يزيد بن الهادي عن أبي بكر بن حزم عن عبد الله بن أنيس أن النبي ﷺ قال لهم وسألوه عن ليلة يتراءونها في رمضان قال: «ليلة ثلاث وعشرين» والسياق لأحمد.

وقد اختلف فيه على يزيد فرواه عنه عبد الله بن جعفر المخزومي كما تقدم خالفه يحيى بن أيوب كما عند الطحاوي إذ قال عنه عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن عبد الله بن أنيس خالف الجميع الدراوردي كما عند الطبراني إذ قال عن أبي بكر بن محمد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه عن عبد الله بن أنيس . وأوثقهم عن ابن الهادي يحيى بن أيوب وممكن أن يجمع بين روايته ورواية الدراوردي وذلك أن زيادة عبد الله بن عبد الرحمن من المزيد في متصل الأسانيد إلا أنه اختلف فيه على عبد الله بن عبد الرحمن أيضًا فرواه أبو بكر كما تقدم . خالفه عبد الملك بن قدامة إذ قال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن عمه معقل عن أبيه عن أمه عن أبيها كما عند البخاري في التاريخ ٧/٥ والفسوى في التاريخ ٢٦٨/١ وعبد الملك ضعيف .

* وأما رواية المخزومي فالظاهر حصول الإرسال فيها إذ أبو بكر بن محمد لا يعلم أنه صح له سماع من ابن أنيس بل غالب مروياته عن التابعين والمعلوم أن روايته عن جده عمرو بن حزم من قبيل الإرسال فالأولى ما هنا وعلى أي روايته ثقات وإسناده صحيح إن سمع بعضهم من بعض .

١٨٨/١٤٤٨ - وأما حديث أبي بكرة :

فرواه الترمذي ١٠١/٣ والنسائي في الكبرى ٢٧٣/٢ وأحمد ٣٦٥/٥ و٣٩٩ و٤٠٠ والطيالسي ١٩٩/١ كما في المنحة واليزار ١٣٠/٩ وابن أبي شيبة ٤٨٩/٢ وابن خزيمة ٣٢٤/٣ وابن حبان ٢٧٦/٥ والحاكم في المستدرک ٤٣٧/١ :

من طريق عيينة بن عبد الرحمن حدثني أبي قال : قال أبو بكرة : ما أنا بملتسها إلا في العشر الأواخر بعد شيء سمعته من رسول الله ﷺ سمعته يقول : « التمسوها في العشر الأواخر من تسع أو سبع بقين » وذكر أيضًا « الخمس » قال أو « ثلاث أو آخر ليلة » والسياق للنسائي .

وعيينة هو ابن عبد الرحمن بن جوشن صدوق ووالده ثقة

فالحديث حسن .

١٨٩/١٤٤٩ - وأما حديث ابن عباس :

ففي البخاري ٢٦٠/٤ وأبي داود ١١٨/٢ وأحمد ٢٣١/١ و٢٧٩ و٣٦٠ و٣٦٥ وابن أبي شيبة ٤٨٨/٢ والمروزي في قيام الليل ص ١١١ و١١٢ والطبراني في الكبير ٣١٧/١١

والطيالسي برقم ٢١٧٣ والبيهقي ٣٠٨/٤ وابن عدى في الكامل ٢٤٢٦/٦ :

من طريق عاصم وغيره عن أبي مجلز وعكرمة قال: قال ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: « هي في العشر الأواخر في تسع بمضين أو في سبع ييقين »
١٩٠/١٤٥٠ - وأما حديث بلال:

فرواه أحمد ١٢/٦ والمروزي في قيام الليل ص ١١١ وابن أبي شيبة ٤٨٩/٢
والفسوي ٢٢٢/٢ والبزار ٢١١/٤ والرويانى ١٣/٢ والشاشى ٣٦٧/٢ والطبرانى فى الكبير
٣٦٠/١

من طريق يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن الصنابحى عن بلال قال: قال رسول الله ﷺ: « ليلة القدر ليلة أربع وعشرين »

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على يزيد فرفعه عنه ابن لهيعة وانفرد بذلك وهو ضعيف مدلس إلا أن الفسوى انفرد بإخراجه من طريق أحد من احتمل بعضهم عنه قبول روايته وهو عبد الله بن يوسف إلا أنه لم يصرح بالسماع من يزيد فإنه وإن اغتفرت رواية من سبق عنه فإن التدليس غير مغتفر

خالفه ابن إسحاق عند ابن أبى شيبة وعمرو بن الحارث عند البخارى فى الجامع ١٥٣/٨ والتاريخ ٣٢٢/٥ معلقاً من طريق عمرو إذ قالوا عن يزيد به موقوفاً . وهو الصواب .
١٩١/١٤٥١ - وأما حديث عبادة بن الصامت:

فرواه عنه أنس بن مالك ومحمد بن عبادة بن الصامت وخالد بن معدان وعمرو بن عبد الرحمن .

* أما رواية أنس عنه:

ففى البخارى ١١٣/١ و٢٦٧/٤ والنسائى فى الكبرى ٢٧١/٢ والدارمى ٣٥٩/١
والمروزي فى قيام الليل ص ١٠٩ و ١١٠ وأحمد ٣١٣/٥ و٣١٩ والطيالسى ١٩٩/١ والبزار
١٢٧/٧ وابن أبى شيبة ٤٨٧/٢ وابن خزيمة ٣٣٤/٣ وابن حبان ٢٧٣/٥ والشاشى ١٠٨/٣
والبيهقى فى الكبرى ٣١١/٤ .

من طرق إلى حميد عن أنس قال: أخبرنى عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ خرج يخبر بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال: « إنى خرجت لأخبركم بليلة القدر وإنه تلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم التمسوها فى السبع والتسع والخمس » والسياق للبخارى

وقد اختلف فى إسناده تقدم ذكره فى حديث أنس من هذا الباب .

* وأما رواية محمد بن عبادة عنه :

ففى تاريخ الفسوى ٣٨٦/٢ :

من طريق معاوية بن يحيى الصدفى عن الزهرى عن محمد بن عبادة بن الصامت عن
أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « ليلة القدر فى رمضان من قامها إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم
من ذنبه وهى ليلة وتر لثالثة أو خامسة أو سابعة أو تاسعة ومن أماراتها أنها ليلة بلجة
صافية ساكنة لا حارة ولا بادرة كأن فيها قصرًا ولا يحل لنجم أن يرمى به فى تلك الليلة
حتى الصباح . ومن أماراتها يعنى علامتها أن الشمس تطلع صبيحتها مستوية لا شعاع لها
كانها القمر ليلة البدر، وحرم الله على الشيطان أن يخرج معها » والصدفى متروك .

* وأما رواية خالد عنه :

ففى مسند أحمد ٣٢٤/٥ والمروزى فى قيام الليل ص ١١٢ :

من طريق بقية قال : حدثنى بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن عبادة بن الصامت
أن رسول الله ﷺ قال : « ليلة القدر فى العشر البواقي من قامهن ابتغاء حسبتهن فإن الله
تبارك وتعالى يغفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وهى ليلة وتر تسع أو سبع خامسة أو ثالثة
وأخر ليلة » ثم ذكر نحو ما تقدم . وقد دافع الحافظ فى الخصال المكفرة عن بقية بكونه
صرح بالسماع إلا أنه أعل الحديث بكون خالد لا سماع له من عبادة وقد أصاب فى الثانى
ولم يصب فى دفاعه عن بقية إذ يشترط فيه أن يصرح فى جميع الإسناد لأنه يسوى .

* وأما رواية عمر بن عبد الرحمن عنه :

ففى أحمد ٣١٨/٥ و٣٢١ و٣٢٤ والطبرانى فى الكبير كما فى الخصال المكفرة

ص ٦٦ :

من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن عمر بن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت
أنه سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر فقال رسول الله ﷺ « فى رمضان فالتمسوها فى العشر
الأواخر فإنها فى وتر فى إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع
وعشرين أو تسع وعشرين أو فى آخر ليلة فمن قامها ابتغاءها إيماناً واحتساباً وفقت له غفر
له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » وابن عقيل ضعيف وحسن روايته الحافظ فى الفتح ١١٦/٤



وقوله: باب (٧٩) ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه

قال : وفي الباب عن أبي هريرة

١٤٥٢/١٩٢ - وحديثه :

في ابن خزيمة ٣/٣٢٥ :

من طريق خالد بن الحارث عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ بمثله وزاد في الثالثة « . اه . وأشار بقوله بمثله إلى الحديث السابق قبله والحديث السابق قبله هو حديث أبي سعيد الخدري وقد تقدم سياق لفظه في الباب السابق في رواية أبي نضرة عن أبي سعيد وفي رواية أبي نضرة عنه الشاهد المتعلق بالباب .

والإسناد السابق على شرط الصحيح

قوله : باب (٨١) ما جاء في قيام شهر رمضان

قال : وفي الباب عن عائشة والنعمان بن بشير وابن عباس

وأحاديث هذا الباب أسقطها الطوسي في مستخرجه وذلك تبعاً لنسخة الجامع التي كانت لديه وقد ذكرت ما يتعلق بهذا في المقدمة .

قوله : باب (٨٢) الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل

قال : وفي الباب عن عائشة

١٤٥٣/١٩٣ - وحديثها :

رواه البزار ١/٤٦٠ والطبراني في الأوسط ٥/١٥٣ والطوسي ٤/١٢ :

من طريق الزهري قال : أخبرني عروة أن عائشة أخبرته أن رسول الله ﷺ كان يرغب الناس في قيام رمضان من غير أن يأمرهم بعزيمة أمر فيه فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » وتوفى رسول الله ﷺ والأمر على ذلك، كان الأمر على ذلك خلافة أبي بكر وصدراً من خلافة عمر « والسياق للطبراني

وقد اختلف فيه على الزهري فرواه عنه ثقات أصحابه مثل معمر وغيره عن أبي سلمة عن أبي هريرة خالفه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وإسحاق بن راشد إذ جعلاه من مسند من تقدم ولا شك أن الصواب كونه من مسند أبي هريرة

ثم وجدت الطوسي خرج من طريق مالك عن الزهري عن عروة عنها إلا أن راويه عن مالك أبو عاصم وعنه عمر بن شبة وأخشي أن الوهم منه والمشهور عن مالك كما في الصحيح جعله الحديث بهذا اللفظ من مسند أبي هريرة

وسياق البزار مقصور على المرفوع منه وقد زعم أنه انفرد به عن الزهري إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وليس الأمر كما قال بل تابعه إسحاق بن راشد عند الطبراني والحديث ضعيف، إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع متروك . وإسحاق لا سماع له من الزهري وضعفه في الزهري ابن معين



كتاب الحج

قوله : باب (١) ما جاء في حرمة مكة

قال : وفي الباب عن أبي هريرة وابن عباس

١/١٤٥٤ - أما حديث أبي هريرة .

فرواه عنه أبو سلمة والمقبري وأبو عبد الرحمن ونافع

* أما رواية أبي سلمة عنه :

ففى البخارى ٢٠٥/١ ومسلم ٩٨٨/٢ و٩٨٩ وأبى داود ٥١٨/٢ والترمذى ٢١/٤
وأبى عوانة المفقود منه ص ٤٤٩ وأحمد ٢٣٨/٢ وابن أبى عاصم فى الديات ص ٢٥
والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٤٦/٢ والبيهقى ١٧٧/٥ و١٩٥ وابن أبى شيبه ٤٣٤/٨ و٥٣٧
وابن حبان ١١/٦ وابن الجارود ص ١٨٠ والطحاوى فى «شرح المعانى» ١٦١/٢
والمشكلى ١٦٦/٨ وابن أبى خيشمة فى «تاريخه» ص ٩٩ :

من طريق شيبان وغيره عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن خزاعة قتلوا رجلاً
من بنى ليث عام فتح مكة بقتيل منهم قتلوه فأخبر بذلك النبى ﷺ فركب راحلته فخطب
فقال : إن الله حبس عن مكة القتلى أو الفيل ، شك أبو عبد الله وسلط عليهم رسول الله ﷺ
والمؤمنين . ألا وإنها لم تحل لأحد قبلى ولا لأحد بعدى . ألا وإنها حلت لى ساعة من
نهار ألا وإنها ساعتى هذه حرام . لا يختلى شوكها ولا يعضد شجرها ولا تلتقط
ساقطتها إلا لمنشد . فمن قتل فهو بخير النضرين إما أن يعقل وإما أن يقاد أهل القتل فجاء
رجل من أهل اليمن فقال : اكتب لى يا رسول الله فقال : « اكتبوا لأبى فلان » فقال رجل من
فريش : إلا الإذخر يا رسول الله فإننا نجعله فى بيوتنا وقبورنا فقال النبى ﷺ : « إلا
الإذخر » قال أبو عبد الله : يقال : يقاد بالقاف . فقيل لأبى عبد الله أى شىء كتب له ؟ قال
كتب له هذه الخطبة « والسياق للبخارى .

* وأما رواية المقبرى عنه :

ففى مصنف عبد الرزاق ٢٦٢/٩ والجندي فى فضائل المدينة رقم ٦٠ :
من طريق ابن أبى ذئب عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ خرج حتى إذا
كان عند السقيا من الحرة قال : « اللهم إن إبراهيم عبدك ورسولك حرم مكة اللهم إني
أحرم ما بين لابتى المدينة مثل ما حرم إبراهيم مكة » وهو صحيح

* وأما رواية أبى عبد الرحمن عنه :

ففى الكنى للبخارى ص ٥١ وابن أبى خيشمة فى التاريخ ص ١٠٦ :

من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن محمد بن مسلم عن السائب عن أبي عبد الرحمن قال: قال أبو هريرة سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اللهم إن إبراهيم خليلك ونيك وإنك حرمت مكة على لسان إبراهيم» وأبو عبد الرحمن جهله الذهبي.

* وأما رواية نافع عنه:

ففي الكامل ٣٧٣/١:

من طريق أشعث بن سوار عنه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إن إبراهيم حرم مكة وإنى حرمت ما بين لابتيها» وأشعث ضعيف.

٢/١٤٥٥- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه طاوس وعكرمة وعمرو بن دينار

* أما رواية طاوس عنه:

فرواها البخاري ٤٤٩/٣ و٤٦/٤ ومسلم ٨٨٦/٢ وأبو داود ٥٢١/٢ والنسائي ٢٠٣/٥ و٢٠٤ والطوسي ١٤/٤ والترمذي ١٤٨/٤ والنسائي في الكبرى ٢١٥/٥ وأحمد ٢٢٦/١ و٣٥٥ وابن الجارود ص ١٨١ وعبد الرزاق ١٤٠/٥ و١٤١ والفاكهي في تاريخ مكة ٢٤٧/٢ و٢٤٨ والأزرقي في تاريخ مكة ١٢٦/٢ والطبراني في الكبير ٣٠/١١ وابن أبي شيبة ٥٣٨/٨ والطحاوي في المشكل ٢٧٨/١٢ والبيهقي ١٩٥/٥:

من طريق منصور عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ يوم فتح مكة: «لا هجرة ولكن جهاد ونية وإذا استنفرتم فانفروا فإن هذا بلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال لأحد قبلي ولم يحل لي إلا ساعة من نهار فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يعضد شوكة ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته إلا لمن عرفها ولا يختلي خلاها. قال العباس: يا رسول الله، إلا الإذخر فإنه لقينهم وليوتهم. قال: قال: إلا الإذخر» والسياق للبخاري

وقد اختلف في وصله وإرساله وغير ذلك على مجاهد

فرواه عنه منصور كما تقدم. خالفه يزيد بن أبي زياد والأعمش فأسقطا طاوساً خالفهم الحسن بن مسلم وأيوب فلم يذكرنا طاوساً ولا ابن عباس بل أرسلاه وأولى الروايات من هذه بالتقديم الأولى إذ منصور أوثق الرواة عن مجاهد لذا كان هذا اختيار صاحبي الصحيح إلا أن الرواة عن منصور اختلفوا فعامة من رواه عنه ساقه كما تقدم

خالفهم جرير بن عبد الحميد إذ قال عنه عن مجاهد عن ابن عباس فأسقط طاوسًا وسمع مجاهد منهما وارد .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففى البخارى ٤٦/٤ وأحمد ٢٥٣/١ وعبد الرزاق ١٤١/٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٤٨/٢ و٢٤٩ والطبرانى فى الكبير ٣٤٣/١١ والبيهقى فى الكبرى ١٩٥/٥ والنسائى ٢١١/٥ :

من طريق خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبى ﷺ قال : « إن الله حرم مكة فلم تحل لأحد قبلى ولا تحل لأحد بعدى وإنما أحلت لى ساعة من نهار لا يختلى خلاها ولا يعضد شجرها ولا ينفر صيدها ولا تلتقط لقطتها إلا لمعرف وقال العباس : يا رسول الله ، إلا الإذخر لصاغتنا وقبورنا فقال : إلا الإذخر » والسياق للبخارى

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه :

ففى أحمد ٤٨٣/١ وعبد الرزاق ١٤٢/٥ :

من طريق معمر عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : قال النبى ﷺ : « حسبته يوم الفتح : لا يختلى خلاها ولا ينفر صيدها ولا يعضد عضاها ولا تحل لقطتها إلا لمنشد فقال العباس : إلا الإذخر يا رسول الله فقال : إلا الإذخر » . والسياق لعبد الرزاق وقد اختلف فيه على عمرو فرواه عنه معمر كما تقدم خالفه سفيان إذ قال عنه عن عكرمة عن ابن عباس ورواية سفيان أقدم

قوله : باب (٢) ما جاء فى ثواب الحج والعمرة

قال : وفى الباب عن عمر وعامر بن ربيعة وأبى هريرة وعبد الله بن حبشى وأم سلمة وجابر

٣/١٤٥٦- أما حديث عمر :

فرواه عنه عامر بن ربيعة وولده عبد الله .

* أما رواية عامر عنه :

ففى ابن ماجه ٩٦٤/٢ وأحمد ٢٥/١ والحميدى ١٠/١ وأبى يعلى ١٢٥/١ وابن عدى فى الكامل ٢٢٦/٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤٠٤/١ والدارقطنى فى العلل ١٣٠/٢

والطبراني في الأوسط ٣٥٢/٥ وابن أبي حاتم في العلل ٣٠٠/١ وابن أبي خيثمة في التاريخ ص ٤٠٣ وابن أبي عاصم في الصحابة ١١٩/١ و١٢٠ والبيهقي في شعب الإيمان ٣/٤٧٢

من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ قال: «تابعوا بين الحج والعمرة فإن المتابعة بينهما تنفي الفقر والذنوب كما ينفي الكير خبث الحديد» والسياق لابن ماجه

وقد اختلف في إسناده على عاصم إذ رواه عن عاصم سفيان بن عيينة والثوري وعبيد الله بن عمر وشريك وابن عجلان وعبد بن سليمان الكلابي وقد اختلف الرواة عنهم في سياق الإسناد

أما الخلاف فيه على ابن عيينة

فرواه عنه ابن أبي شيبة والحميدى وعلى بن حرب الموصلى وابن أبي عمر ويعقوب بن حميد بن كاسب والقواريرى وأبو خيثمة كما تقدم خالفهم الإمام أحمد كما فى مسنده فلم يذكر عامراً

وأما الخلاف فيه على الثورى .

فرواه عنه حسين بن حفص كما تقدم فى الرواية المشهورة عن ابن عيينة خالفه أبو أحمد الزبيرى إذ قال عنه عن عاصم عن عبد الله بن عامر عن عمر فلم يذكر عامراً . خالفهما محمد بن كثير إذ قال عنه عن عاصم عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن عبيد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر عن عمر

فقلب اسم شيخ شيخه ولم يذكر عامراً فى الإسناد .

وأما الخلاف فيه على عبيد الله

فرواه عنه زهير بن معاوية وابن نمير وعبد بن سليمان وأبو حفص الأبار ومحمد بن بشر وشجاع بن الوليد كما تقدم . خالفهم على بن مسهر ويحيى بن سعيد الأموى وأبو أسامة فرووه عنه بإسقاط عامر

وأما الخلاف فيه على شريك . فذلك على ثلاثة أوجه :

فرواه عنه يحيى بن طلحة كما تقدم . خالفه أسباط بن محمد إذ أسقط عامراً خالفهم عثمان بن أبي شيبة إذ قال عنه عن عاصم عن عبد الله بن ربيعة عن أبيه مرفوعاً فجعله من مسند عامر

وأما الخلاف فيه على ابن عجلان . فرواه عنه حاتم بن إسماعيل كما تقدم وتابعه خالد بن الحارث تابعهما الليث بن سعد على سياق الإسناد إلا أنه خالفهما في المتن إذ وقفه . خالف الجميع بكر بن صدقة إذ أسقط عامر بن ربيعة . خالف جميع من تقدم أبو خالد الأحمر إذ قال عن ابن عجلان عن عبيد الله بن عبد الله بن عاصم عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن عمر وقد حكم أبو سعيد الأشج راويه عن أبي خالد بالخطأ عليه كما عند ابن أبي حاتم .

وعلى أي: لا حاجة إلى النظر في الترجيح إذ هذا الخلاف كائن من عاصم إذ هو ضعيف جدًا وقد كان يضطرب فيه كما أبان ذلك ابن عيينة ففي مسند الحميدي ما نصه : « قال سفيان : هذا الحديث حدثناه عبد الكريم الجزري عن عبدة عن عاصم فلما قدم عبدة أتيناها لنسأله فقال إنما حدثني عاصم وهذا عاصم حاضر فسألناه فحدثناه هكذا ثم سمعته منه بعد ذلك فمرة يقفه على عمر ولا يذكر فيه عن أبيه وأكثر ذلك كان يحدثه عن عبد الله بن عامر عن أبيه عن عمر عن النبي ﷺ » اهـ .

* تنبيه : ساقه الطبراني من طريق ابن عجلان وعنه حاتم بن إسماعيل ثم قال : « لم يرو هذا عن ابن عجلان إلا حاتم بن إسماعيل » اهـ . ولم يصب بل قد تابعه عليه خالد بن الحارث إذ رواه مرفوعًا مثله كما تقدم وتابعهما أيضًا الليث إلا أنه خالفهما إذ وقفه كما سبق .

* وأما رواية ولده عبد الله عنه :

ففي الضعفاء لابن حبان ١٤٨/١ و ١٥٤ وعلل الدارقطني ١٧/٢ :

من طريق إسماعيل بن مسلم المكي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر عن النبي ﷺ قال : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب »

وإسماعيل ضعيف وقد خالف إسماعيل أيضًا أصحاب عبيد الله الذين جعلوه عنه بالإسناد المتقدم في رواية ابن ربيعة عن عمر وقد تابع عبيد الله مالك عند ابن حبان إلا أن السند إليه لا يصح إذ هو من رواية أحمد بن إسماعيل أبي حذيفة وقد أشار إلى ضعفه كما رواه في الموضوع الآخر من طريق الزهري عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عمر عن عمر وضعفه أيضًا إذ السند إلى الزهري لا يصح

٤/١٤٥٧ - وأما حديث عامر بن ربيعة :

فرواه أحمد ٤٤٦/٣ و ٤٤٧ والحارث بن أبي أسامة كما في زوائد مسنده ص ١٢٤

وعبد الرزاق في المصنف ٣/٥ وابن أبي شيبة ١٩٢/٤ والدارقطني في العلل ١٣٠/٢ من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: «تابعوا بين الحج والعمرة فإن متابعة ما بينهما تزيد في العمر والرزق وتفتيان الذنوب». والسياق للحارث.

وقد اختلف في رفعه ووقفه ومن أى مسند هو تقدم ذكر ذلك في حديث عمر من هذا الباب

٥/١٤٥٨ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو صالح وأبو حازم وأبو سلمة وابن المسيب وأبو جعفر وابن سيرين والأعرج وعطاء

* أما رواية أبي صالح عنه:

ففي البخارى ٥٩٧/٣ ومسلم ٩٨٣/٢ والترمذى ٢٦٣/٣ والطوسى ١٩٦/٤ والنسائى ١١٢/٥ و١١٥ وابن ماجه ٩٦٤/٢ وأحمد ٢٤٦/٢ و٤٦١ و٤٦٢ والطيالسى كما فى المنحة ١/١ ٢٠٢ و٢٠٢ وأبى يعلى ١٢٧/٦ و١٢٨ وابن أبى شيبة ١٨٩/٤ وعبد الرزاق ٤/٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٧٧/١ و٢٧٨ و١٤٩/٤ و١٥/٥ و٩٤/٧ وابن خزيمة ١٣١/٤ وابن حبان ٤/٦ والدارمى ٣٦٢/١ والحارث بن أبى أسامة ص ١٢٤ كما فى زوائده والدارقطنى فى العلل ١٧٢/١٠ والأفراد له كما فى أطرافه ٣٤٢/٥ و٣٤٣ وابن أبى حاتم فى العلل ٢٧٥/١ والبيهقى فى الكبرى ٢٦١/٥ والشعب ٤٧١/٣ و٤٧٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤٢٩/١ ومالك فى الموطأ ٣١٩/١ وابن عدى فى الكامل ٧٥/٧ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٦٠٩/٢ والعقيلى ٣٣٨/٤:

من طريق سمى مولى أبى بكر بن عبد الرحمن عن أبى صالح السمان عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة». والسياق للبخارى.

وقد اختلف فى إسناده وذلك من قبل من أخذ عن من أخذه عن سمى إذ رواه عنه أيوب وعبيد الله بن عمر وسهيل بن أبى صالح ومالك والثورى وسفيان بن عيينة وابن عجلان. أما الخلاف فيه على أيوب.

فذلك فى الرفع والوقف إذ رفعه عنه عباد بن كثير وعبد العزيز بن عبد الصمد العمى. إلا أن عباداً متروكاً وعبد العزيز اختلف الرواة عنه بين الرفع والوقف. وكذلك روى

خرجه النسائي ١١٣/٥ في الصغرى وفي الكبرى ٣٢١/٢ وابن خزيمة ١٣٠/٤ وابن حبان ٣/٦ وابن شاهين في الترغيب ص ٢٩٢ والحاكم ٤٤١/١ والبيهقي ٢٦٢/٥ والشعب ٤٧٥/٣ وابن أبي حاتم في العلل ٣٣٩/١ والدارقطني في العلل ١٢٥/١٠ والأفراد له كما في أطرافه ٣٤٤/٥ وأبو نعيم في الحلية ٣٢٧/٨:

من طريق ابن وهب عن مخرمة عن أبيه قال: سمعت سهيل بن أبي صالح قال: سمعت أبي يقول سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «وفد الله ثلاثة الغازی والحاج والمعتمر» والسياق للنسائي

وقد اختلف في رفعه ووقفه وذلك على سهيل فرفعه عنه من تقدم وقد تفرد بذلك كما قاله الدارقطني وأبو نعيم وغيرهما إذ قال الدارقطني في الأفراد «غريب من حديثه عن أبيه تفرد به بكير بن عبد الله بن الأشج وعنه ابنه ولا نعلم حدث به غير عبد الله بن وهب». اهـ. وقد خالفه عدة فأوقفوه قال الدارقطني خالفه روح بن القاسم وسليمان بن بلال وعبد العزيز بن المختار والدرراوردي وابن أبي حازم ووهيب بن خالد روه عن سهيل عن أبيه عن مرداس الجندعي عن كعب الأحبار قوله وهو الصحيح». اهـ وينحو ذلك أعلاه أبو حاتم والبيهقي في الشعب

إذا علم ما تقدم فما ذهب إليه مخرج الترغيب لابن شاهين من قوله: «وفيه سهيل بن أبي صالح تغير حفظه بآخره وبقية رجاله ثقات وله متابعات يتقوى بها» غير سديد فليت شعري أين هذه المتابعات التي تصبح مستدركة على من حكم على بكير بالتفرد به. علمنا بأن ثم كلام في رواية مخرمة عن أبيه من حيث السماع منه. والمتأخرون مولعون بهذه الدندنة

* تنبيه: وقع في ابن أبي حاتم «سمعت أبي وذكر حديثاً رواه وهب» إلخ صوابه ابن وهب.

* وأما رواية أبي حازم عنه:

ففي البخاري ٣٨٢/٣ ومسلم ٩٨٣/٢ والترمذي ١٦٧/٣ والطوسي ١٧/٤ والنسائي ١١٤/٥ وابن ماجه ٩٦٤/٢ و٩٦٥ وأحمد ٢٢٩/٢ و٢٤٨ و٤١٠ و٤٨٤ و٤٩٤ وأبي يعلى ٤٤٢/٥ والدارمي ٣٦٢/١ والطيالسي ٢٠٢/٢ كما في المنحة وابن أبي شيبة ١٨٩/٤ وعبد الرزاق ٤/٥ وابن خزيمة ١٣١/٣ والبيهقي ٢٦١/٥ والفاكهي ٤٣٠/١ وعلى بن الجعد في مسنده ص ١٤١ والإسماعيلي في معجمه ٧٣٦/٣:

من طريق منصور عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من حج فلم يرفث ولم يفسق، غفر له ما تقدم من ذنبه».

وقد اختلف فيه على منصور فقال: عنه عامة الرواة كالثوري وشعبة ما تقدم خالفهم يحيى بن عقبة بن أبي العيزار إذ قال عنه عن قيس عن أبي هريرة ويحيى منكر الحديث كما قال البخاري.

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

ففي الترمذي ١٨٥/٤ وأحمد ٢٨٧/٢ وهناد في الزهد ٥١٨/٢ وابن أبي عاصم في الجهاد ١٦٢/١ وابن حبان في صحيحه ٥٩/٧ وابن أبي شيبة ٥٦٩/٤:

من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: سئل رسول الله ﷺ أي الأعمال أفضل وأي الأعمال خير قال: «إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم أي شيء؟ قال: «الجهاد سنام العمل» قيل: ثم أي شيء يا رسول الله؟ قال: «ثم حج مبرور» والسياق للترمذي وإسناد حسن

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:

ففي البخاري ٧٧/١ ومسلم ٨٨/١ والنسائي ٩٣/٨ و١١٣/٥ وأحمد ٢٦٤/٢ والدارمي ١٢١/٢ والفاكهي في تاريخ مكة ٤٢٨/١ وابن أبي عاصم في الجهاد ١٧٠/١ وأبي عوانة ٦١/١ و٦٢ والبيهقي ٢٦٢/٥:

من طريق إبراهيم بن سعد قال: حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ سئل: «أي العمل أفضل؟ فقال: إيمان بالله ورسوله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «الجهاد في سبيل الله» قيل: ثم ماذا؟ قال: «حج مبرور» والسياق للبخاري.

* وأما رواية أبي جعفر عنه:

ففي أحمد ٢٥٨/٢ و٣٤٨ و٤٤٢ و٥٢١ والفاكهي ٤٣٥/١ والطيالسي كما في المنحة ٢١١/١ والبيهقي ٢٦٢/٥:

من طريق هشام عن يحيى بن أبي جعفر سمع أبا هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «أفضل الأعمال يوم القيامة إيمان لا شك فيه وغزو لا غلول فيه وحج مبرور» قال أبو هريرة: حج مبرور يكفر خطايا تلك السنة». والسياق للطيالسي.

* وأما رواية ابن سيرين عنه:

ففي الكامل ٢٢٣/٦ والبخاري في التاريخ ١٢٩/٦:

من طريق عبد الله بن عمر العمرى عن محمد بن علاثة عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال النبي ﷺ: «العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»

والعمرى متروك وابن علاثة مختلف فيه

وقد اختلف فيه على هشام . فرواه عنه من تقدم كما سبق خالفه عبد القاهر بن شعيب إذ قال عنه عن عمر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال: النبي ﷺ فذكره . وعبد القاهر أحسن حالاً ممن تقدم إذ قال فيه صالح جزرة لا بأس به ووثقه ابن حبان

* وأما رواية الأعرج عنه:

ففى تاريخ مكة للفاكهى ٤٣٧/١ وأبى نعيم فى الحلية ٢٥١/٩

من طريق سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة فى ضمان الله ﷻ رجل خرج من بيته إلى مسجد من مساجد الله ﷻ ورجل خرج غازياً فى سبيل الله تعالى ورجل خرج حاجاً» وهو على شرط الصحيح إذ شيخ الفاكهى ابن أبى عمر

* وأما رواية عطاء عنه:

ففى أبى يعلى ٢٦/٦ والطبرانى فى الأوسط ٢٨٢/٥ وابن شاهين فى الترغيب ص ٢٩٤ والبيهقى فى الشعب ٤٧٥/٣:

من طريق أبى معاوية قال: حدثنا محمد بن إسحاق عن جميل بن أبى ميمونة عن عطاء بن يزيد اللبى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من خرج حاجاً فمات كتب له أجر الحاج إلى يوم القيامة ومن خرج معتمراً فمات كتب له أجر المعتمر إلى يوم القيامة ومن خرج غازياً فمات كتب له أجر الغازى إلى يوم القيامة» . والسياق للطبرانى وقد عقب ذلك بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن عطاء بن يزيد اللبى إلا جميل بن أبى ميمونة ولا عن جميل إلا محمد بن إسحاق تفرد به أبو معاوية» هـ .

وقد وقع عند ابن شاهين والبيهقى ما يخالف هذا القول ففى الشعب من طريق ابن إسحاق عن حميد عن عطاء به . وفى ابن شاهين من طريق أبى معاوية أيضاً عن هلال بن أبى ميمونة عن عطاء به . ففى هذا ما يدفع ما قرره الطبرانى إلا أنى أخشى أن ذلك تحريف وأن هلالاً هو جميل بدليل ما بعده وهو قوله ابن أبى ميمونة وكذا حميد تحريف من جميل

فأبدلت اللام دالاً إلا أن هذا كله مدفوع بكون ابن إسحاق هو من الرواة عن حميد ويكون
أبي معاوية هو من الرواة عن هلال فصح التعقب على الطبراني وبأن جميلاً لم ينفرد
بالرواية عن عطاء بل تابعه هلال وهلال هذا الصواب أنه ابن ميمون لا ابن أبي ميمونة
كما وقع عند ابن شاهين لأمرين:

الأول: أنه وقع عند ابن شاهين أن هلالاً فلسطينياً وهذه النسبة وقعت في ترجمة
هلال بن ميمون من تهذيب المزى لا في ترجمة ابن أبي ميمونة .

الثاني: أن أبا معاوية ذكر أنه من الرواة عن هلال بن ميمون لا ميمونة
فإذا بان ما تقدم فالحديث من هذه الطريق صحيح فإن هلالاً وثقه ابن معين وقال فيه
النسائي ليس به بأس ولم يحصل تفرد ابن إسحاق به كما قال البوصيري إذ حكم على
الحديث بالضعف من أجل تدليسه

٦/١٤٥٩- وأما حديث عبد الله بن حبشى:

فتقدم في كتاب الصلاة رقم الباب (٢٨٥)

٧/١٤٦٠- وأما حديث أم سلمة:

فرواه عنها محمد بن علي وحكيمة .

* أما رواية محمد بن علي عنها:

ففى ابن ماجه ٩٦٨/٢ وأحمد ٢٩٤/٦ و٣٠٣ و٣١٤ وإسحاق ١٧٦/٥ وأبى يعلى
٢٥٠/٦ و٢٩٣ والطيالسى ٢٠٣/١ كما فى المنحة وابن أبى شيبه ١٩١/٤ والقضاعى فى
مسند الشهاب برقم ٧٩ والطبرانى فى الكبير ٢٣/٢٩٢ و٢٩٣:

من طريق القاسم بن الفضل الحدانى عن أبى جعفر عن أم سلمة قالت: قال رسول الله
ﷺ: «الحج جهاد كل ضعيف» والسياق لابن ماجه والحديث ضعيف ففى علل
الترمذى الكبير ص ١٢٩ ما نصه: «سألت محمداً عن حديث القاسم» إلى قوله: «فقال:
هو حديث مرسل لم يدرك محمد بن علي أم سلمة» هـ . وهو قول الإمام أحمد
وغيره .

* وأما رواية حكيمة عنها:

ففى أبى داود ٣٥٥/٢ وابن ماجه ٩٩٩/٢ وأحمد ٢٩٩/٦ وأبى يعلى ٢٤٢/٦ و٢٤٣ و
٢٥٤ و٢٨٤ و٢٨٥ وابن أبى شيبه فى المصنف ١٩٥/٤ والفاكهى فى تاريخ مكة ١/١١١ و
والبخارى فى التاريخ ١/١٦١ وابن حبان ٥/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٣/٣٦١ و٤١٦

والأوسط ٣١٩/٦ والدارقطني في السنن ٢٨٣/٢ و٢٨٤ والبيهقي ٣٠/٥ في الكبرى والشعب ٤٤٨/٣ وأحمد بن منيع في مسنده كما في الخصال المكفرة ص ٦٩ و٧٠:

من طريق ابن أبي فديك وغيره عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى بن أبي سفيان الأحنسي عن جدته حكيمة عن أم سلمة زوج النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى إلى المسجد الحرام غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر » « أو وجبت له الجنة » شك عبد الله أيتهما قال . والسياق لأبي داود

وقد حكم المنذرى على الحديث بالضعف كما في مختصره لأبي داود ٢٨٥/٢ وقال ابن كثير كما في حاشية الخصال لابن حجر ص ٦٩ « في سنده اضطراب » . اهـ . وبيان ذلك أنه تابع ابن أبي فديك محمد بن إسحاق .

وقد وقع اختلاف عليهما

أما الخلاف فيه على ابن أبي فديك .

فساقه عنه أحمد بن صالح المصري وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح وصالح بن مسمار وسعيد بن سليمان وعلى بن محمد بن معاوية وهارون الحمالي كما تقدم .

خالفهم الواقدي إذ قال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يحيى بن أبي سفيان عن أمه حكيمة عن أم سلمة . والواقدي لا يقبل عند عدم المخالفة فكيف إذا خالف .

خالفهم محمد بن الصلت . إذ قال عن ابن أبي فديك عن محمد بن عبد الرحمن بن يحيى عن أبي سفيان عن جدته حكيمة عن أم سلمة فخالف ابن الصلت في اسم شيخه ومن فوقه وقد خالف من تقدم في بعض سياق المتن فلم يذكر في روايته « وما تأخر » وقد وجه الحافظ في الخصال المكفرة هذا الخلاف إلى ابن أبي فديك .

وقد خالف ابن أبي فديك في إسناده الدراوردي إذ قال عن عبد الله بن عبد الرحمن بن عثمان عن يحيى بن سفيان عن جدته حكيمة عن أم سلمة وابن أبي فديك أقوى في الجملة إلا أنه حصل له اضطراب في إسناده كما تقدم فلذا هنا الظاهر تقديم من لم يحصل له ذلك وهو قرينه الدراوردي

وأما الخلاف فيه على ابن إسحاق .

فذاك من رواية عبد الأعلى وعن عبد الأعلى حصل الخلاف

فقال عنه عياش بن الوليد الرقام عن ابن إسحاق حدثني سليمان بن سحيم عن يحيى بن أبي سفيان عن أمه أم حكيم عن أم سلمة . وقد تابع عياشًا على هذه الرواية متابعة قاصرة إبراهيم بن سعد وسلمة بن الفضل إذ روياه عن ابن إسحاق كذلك

خالف الرقام . القواريري إذ قال عن ابن إسحاق حدثنا سليمان عن يحيى بن فلان عن أم جعفر بنت أمية عن أم سلمة . وأما ابن أبي شيبه فرواه عن عبد الأعلى كما رواه عنه عياش بن الوليد إلا أن ابن أبي شيبه خالف عياشًا إذ أسقط يحيى بن أبي سفيان .

خالف الجميع في ابن إسحاق أحمد بن خالد إذ قال أحمد عن ابن إسحاق عن يحيى بن أبي سليمان عن أمه أم حكيم عن أم سلمة هذا وجه الاضطراب الذي أشار إليه ابن كثير

وعلى أي أوجه الضعف في الحديث كائنة من غير وجه في المتن والإسناد أما في المتن فالمخالفة الكائنة لما ثبت في المواقيت وتحديدها في الأماكن المعينة وقد أشار إلى هذا البخاري .

وأما الإسنادية فجهالة حكيمة ويحيى بن أبي سفيان وقد قال فيه أبو حاتم « شيخ من شيوخ المدينة ليس بالمشهور » اهـ . وإن كان قد توبع إلا أن هذه المتابعة غير سالمة مما قاله ابن كثير .

١٤٦١/٨- وأما حديث جابر بن عبد الله :

فرواه عنه ابن المنكدر وعمرو بن دينار وعبد الله بن عامر بن ربيعة وعبد الله بن عبدة وأبو الزبير

* أما رواية ابن المنكدر عنه :

فقى أحمد ٣/٣٢٥ و٣٣٤ وأبي عبيد في غريب الحديث ٣/١٤٠ وابن عدى ٦/١٣٥ والبيهقي ٥/٢٦٢ والفاكهي في تاريخ مكة ١/٤٠٨ والعقيلي ٤/٤٠ والحاكم في المستدرک ١/٤٨٣ وأبي جعفر بن البختری ص ١٢٢ :

من طريق محمد بن ثابت العبدى وغيره عن ابن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال :

قال رسول الله ﷺ : « الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة » والسياق لابن عدى زاد ابن البختری « قيل يا رسول الله وما بر الحج ؟ : « طيب الكلام وإطعام الطعام » وعقب ذلك بقوله : « لا أعلم حدث بهذا عن محمد بن المنكدر غير محمد بن ثابت » اهـ . وليس الأمر كما قال بل تابعه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة عند الفاكهي وأبي عبيد

والأوزاعي عند البيهقي وزاد بعضهم زيادة على رواية العبدى فى المتن والحديث ضعيف إسحاق متروك والعبدى مختلف فيه ولا يحتج به فى مثل هذا الموطن . وأما رواية الأوزاعى فقد اختلف فى وصله وإرساله عليه فوصله عنه أيوب بن سويد وفيه ضعف وتفرد بذلك عن الأوزاعى كما قال البيهقى خالفه فى الأوزاعى من هو أقوى منه وهو الوليد بن مسلم . فالصواب فى هذه الرواية الإرسال

ولابن المنكدر عن جابر رواية أخرى

عند الفاكهى ٤١٨/١ :

من طريق محمد بن أبى حميد عن ابن المنكدر عن جابر رضى الله عنهما قال : قال النبى ﷺ : « وقد الله ثلاثة : الحاج والمعتمر والغازى » وابن أبى حميد متروك وتقدم تصويب وقفه قريباً من هذا الباب

ولابن المنكدر أيضاً سياق آخر

عند ابن عدى ١١٩/٦ :

من طريق محمد بن عبد الله العمى عن أيوب عن محمد بن المنكدر عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكبير خبث الحديد » والعمى مختلف فيه ولا يحتج به إذا انفرد وقد انفرد هنا .

ولا بن المنكدر أيضاً سياق آخر

عند الحارث فى مسنده كما فى زوائده ص ١٢١ و ١٢٢ وأبى الشيخ فى طبقاته ٣٦٥/٢ : من طريق إسحاق بن بشر الكاهلى ثنا أبو معشر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات فى طريق مكة لم يعرضه الله يوم القيامة ولم يحاسبه » وساقه أيضاً بلفظ آخر بهذا الإسناد وهو « يدخل بالحجة الواحدة ثلاثة نفر الجنة : الميت والحاج عنه والمنفذ ذلك »

وأبو معشر هو نجيج بن عبد الرحمن ضعيف والراوى عنه كذاب .

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه :

ففى البزار ٣٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٠٣/٨ والعقيلى ١٤١/١ :

من طريق بشر بن المنذر عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر مرفوعاً « تابعوا بين الحج والعمرة فإنهما ينفيان الفقر والذنوب كما ينفى الكبير خبث الحديد »

هذا سياق البزار وأما الطبراني فساقه بلفظ «الحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة قال: وما بره؟ قال: إتمام الطعام وطيب الكلام» وابن مسلم ضعفه أحمد ووثقه ابن معين واختير أنه إن حدث من كتابه فذاك وإلا فلا. وبشر ضعفه العقيلي وقد ساق هذا الحديث في ترجمته. وقال «في حديثه وهم» إلى قوله «ولا يتابع عليه من حديث عمرو بن دينار» وقال أبو حاتم كما في العلل ٢٩٧/١ «هذا حديث منكر شبه الموضوع وبشر بن المنذر كان صدوقاً»

* وأما رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة عنه:

ففي ابن ماجه ٩٧٦/١ وأحمد ٣٧٣/٣ والفاكهي في تاريخ مكة ٤٢٢/١ وابن عدى في الكامل ١٤٣/٤ وتمام في الفوائد ص ٢٧٦ و٢٧٧ والعقيلي ٣٣٥/٣:

من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من عبد يضحى محرماً مليباً فغابت الشمس إلا غابت بذنوبه فكان كما ولدته أمه»

والسياق للفاكهي وعاصم ضعيف جداً

وقد اختلف فيه على عبد الله بن عمر العمرى راويه عن عاصم فقال عنه مطرف بن عبد الله المدني عبد الله بن عمر وقال حماد بن خالد الخياط والواقدي وعبد الله بن نافع وعبد الله بن وهب ومحمد بن فليح عاصم بن عمر والظاهر صحة الوجهين.

* وأما رواية عبد الله بن عبيدة عنه:

ففي تاريخ مكة للفاكهي ٤٢٩/١ وابن عدى في الكامل ١٣٢/٤ والعقيلي ٢٧٤/٢: من طريق موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من قضى نسكه وقد سلم المسلم من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه»

وموسى متروك وأخوه قال ابن عدى إنه انفرد عنه أخوه بالرواية
تنبيه:

وقع في العقيلي «عن موسى عن أخيه عن عبد الله بن عبيدة» إلخ صوابه ما تقدم
* وأما رواية أبي الزبير عنه:

ففي مسند الحارث ص ١٢١ كما في زوائده والطبراني في الأوسط ٢٨/٩: من طريق محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير ثنا أبو الزبير عن جابر أن النبي ﷺ قال:

« هذا البيت دعامة من دعائم الإسلام فمن حج البيت أو اعتمر فهو ضامن على الله فإن مات أدخله الجنة وإن رده إلى أهله رده بأجر وغنيمة » . والسياق للطبراني وقد قال عقبه :
 « لم يرو هذا الحديث عن أبي الزبير إلا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير » . اهـ . ولم يصب في هذا الجزم فقد تابعه حماد بن سلمة كما عند الحارث . والحديث لا يصح
 محمد بن عبد الله متروك ومتابعة حماد له لا تصح إليه إذ راويه عن حماد داود بن المحبر
 شيخ الحارث كذاب

قوله : باب (٥) ما جاءكم فرض الحج

قال : وفي الباب عن ابن عباس وأبي هريرة

٩/١٤٦٢ - أما حديث ابن عباس :

فرواه عنه أبو سنان الدؤلى وعكرمة وسليمان بن يسار وطاوس ونافع بن جبير

* أما رواية أبي سنان عنه :

ففى أبى داود ٣٤٤/٢ والنسائى ١١١/٥ وابن ماجه ٩٦٣/٢ وأحمد ٢٥٥/١ و٢٩٠ و٢٩١ و٣٧٠ و٣٧١ وعبد بن حميد ص ٢٢٦ و٢٢٧ وابن أبى شيبه ٥٣٢/٤ والفاكهى ٣٦٩/١ والدارقطنى فى السنن ٣٦٩/٢ و٣٧٠ والمؤتلف والمختلف ١٢٠٣/٣ والبخارى فى التاريخ ١٢٣/٦ و٣٢٠/٨ والحاكم ٤٤١/١ والبيهقى ٣٢٦/٤ والدارمى ٣٦١/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٨/٢ و٩ :

من طريق الزهرى عن أبى سنان عن ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبى ﷺ فقال : يا رسول الله : الحج فى كل سنة أو مرة واحدة ؟ قال : « بل مرة واحدة فمن زاد فهو تطوع » والسياق لأبى داود

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على الزهرى وشيخه فرفعه عن الزهرى سفيان بن حسين ومحمد بن أبى حفصة وسليمان بن كثير وعقيل وعبد الجليل بن حميد ويحيى بن أبى أنيسة وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر خالفهم روح بن مسافر إذ رواه عن الزهرى عن أبى سنان عن ابن عباس ووقفه واختلف الرواة عن الزهرى فى تعيين شيخه فعامة من رفعه عنه ساقه عنه كما تقدم ما عدا عقيل ويحيى بن أبى أنيسة أما عقيل فقال عنه عن سنان كما حكاه أبو داود وهذا وهم منه فقد ذكر البخارى أن أبا سنان اسمه يزيد بن أمية .

وأما ابن أبى أنيسة فقال عنه عن عبيد الله بن عبد الله كما عند الدارقطنى وابن أبى أنيسة

متروك والحديث صحيح من رواية عبد الجليل وابن مسافر ومن تابعهما وأبو سنان هو يزيد بن أمية ثقة .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففى مسند أحمد ١/٢٩٢ و٣٠١ و٣٢٣ و٣٢٥ والطيالسى كما فى المنحة ١/٢٠٢ وابن الجارود ص ١٤٧ والطحاوى فى أحكام القرآن ١/٩ والدارقطنى ٢/٢٨١ وابن حبان ٦/١٢٢ و١٢٣ :

من طريق شريك وأبى الأحوص والوليد بن أبى ثور كلهم عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال : « على كل مسلم حجة ولو قلت : كل عام لكان » والسياق لأحمد .

والسند حسن سماك مضطرب فى حديثه عن عكرمة إلا ما كان من رواية شعبة وسفيان وإسرائيل وقيل أبى الأحوص .

* وأما رواية سليمان عنه :

- ففى البخارى ٣/٣٧٨ ومسلم ٢/٩٧٣ والنسائى ٥/١١٦ و١١٧ وأبى داود ٢/٤٠٠ وأحمد ١/٢١٢ و٢١٩ و٢٥٩ و٣٥٩ و٣٤٦ والطيالسى ١/٢٠٣ كما فى المنحة والحميدى ١/٢٣٥ وأبى يعلى ٣/٢٦ والدارمى ١/٣٧١ وابن الجارود ص ١٧٧ وابن خزيمة ٤/٣٤٢ و٣٤٣ وابن حبان ٦/١٢٠ والبيهقى ٥/١٧٩ :

من طريق الزهرى عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : « كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبى ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال : نعم وذلك فى حجة الوداع » والسياق للبخارى

وقد اختلف فى الحديث على الزهرى وشيخه من أى مسند هو والظاهر صحة كونه من مسند ابن عباس وأخيه الفضل .

* وأما رواية طاوس عنه ففى النسائى ٥/١١٧ :

من طريق سفيان عن ابن طاوس عن أبىه عن ابن عباس بمثل الرواية السابقة

* وأما رواية نافع بن جبير عنه :

ففى ابن ماجه ٢/٩٧٠ :

من طريق الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث عن حكيم بن حكيم عن نافع بن جبير عنه بنحو رواية سليمان وإسناده حسن .

١٠/١٤٦٣ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه محمد بن زياد وأبو عياض

* أما رواية محمد بن زياد عنه:

ففي مسلم ٩٧٥/٢ والنسائي ١١٠/٥ وابن خزيمة ١٢٩/٤ والبيهقي ٢٨١/٢ و٢٦٤/٤

وابن جرير في التفسير ٥٠/٧ :

من طريق الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن أبي هريرة قال: خطبنا

رسول الله ﷺ فقال: «أيها الناس قد فرض الله عليكم الحج فحجوا» فقال رجل: أكل

عام يا رسول الله؟ فسكت رسول الله ﷺ حتى قالها ثلاثاً فقال رسول الله ﷺ: لو قلت نعم

لوجبت، ولما استطعتم. ثم قال: ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة

سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم. وإذا نهيتكم

عن شيء فدعوه» والسياق لمسلم

* وأما رواية أبي عياض عنه:

ففي التفسير لابن جرير ٤٩/٧ و٥٠ والفاكهي في تاريخ مكة ٣٧٠/١ والدارقطني ٢/

٢٨٢ والطحاوي في المشكل ١١٠/٤ وأحكام القرآن ٥/٢ والمروزي في السنة ص ٣٥.

من طريق إبراهيم بن مسلم الهجري عن أبي عياض عن أبي هريرة قال: قال رسول

الله ﷺ: «يا أيها الناس كتب عليكم الحج فقام رجل فقال: في كل عام يا رسول الله،

فأعرض عنه ثم عاد فقال: في كل عام يا رسول الله، قال: ومن القائل؟ قالوا: فلان

قال: والذي نفسي بيده لو قلت: نعم لوجبت ولو وجبت ما أطقتموها ولو لم تطبقوها

لكفرتم. فأنزل الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن بُدِّ لَكُمْ

تَسْؤَلُكُمْ﴾ والسياق لابن جرير

والهجري الأكثر على ضعفه ضعفه الثوري وابن معين وأبو حاتم والنسائي وغيرهم.

قوله: باب (٧) ما جاءكم اعتمر النبي ﷺ

قال: وفي الباب عن أنس وعبد الله بن عمرو وابن عمر

١١/١٤٦٤ - أما حديث أنس:

فرواه البخاري ٦٠٠/٣ ومسلم ٩١٦/٢ وأبو داود ٥٠٦/٢ والترمذي ١٧٠/٣

والطوسي ٢٩/٤ و٣٠ وأحمد ١٣٤/٣ و٢٤٥ و٢٥٦ وابن حبان ٣١/٦ والبيهقي ٣٤٥/٤
وابن سعد في الطبقات ١٧١/٢ والطحاوي في أحكام القرآن ٧٩/٢:

من طريق همام عن قتادة سألت أنسا رضي الله عنه كم اعتمر النبي ﷺ؟ قال: «أربعًا، عمرة
الحديبية في ذي القعدة حيث صده المشركون وعمرة من العام المقبل في ذي القعدة حيث
صالحهم وعمرة الجعرانة إذ قسم غنمية أراه حينئذ قلت: كم حج قال: واحدة». والسياق
للبخاري.

١٢/١٤٦٥ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه أحمد ١٨٠/٢ والفاكهي في تاريخ مكة ٨٣/٥ وابن الأعرابي في معجمه ٣٧٤/١
والبيهقي ١٠٥/٥ وابن أبي شيبة ٣٤٢/٤:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه قال: «اعتمر
رسول الله ﷺ ثلاث عمر كل ذلك يلبي حتى تسلم الحجر» والسياق للفاكهي
وحجاج ضعيف وقد ضعف البيهقي الحديث من أجله

وقد اختلف فيه على حجاج فقال عنه حفص بن غياث بما تقدم ورواه غيره عنه عن
عطاء عن ابن عباس والظاهر أن هذا الخلاف منه

١٣/١٤٦٦ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه البخاري ٥٩٩/٣ ومسلم ٩١٧/٢ وأبو داود ٥٠٥/٢ والترمذي ٢٦٦/٣
والطوسي ٢٠٣/٤ والنسائي في الكبرى ٤٧٠/٢ وأحمد ٧٠/٢ و١٢٨ و١٢٩ و١٣٩
و١٥٥ والطحاوي في أحكام القرآن ٧٠/٢:

من طريق منصور عن مجاهد قال: دخلت أنا وعروة بن الزبير المسجد فإذا عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما جالس إلى حجرة عائشة وإذا ناس يصلون في المسجد صلاة الضحى
قال فسألناه عن صلاتهم فقال: بدعة ثم قال له كم اعتمر رسول الله ﷺ قال: أربعًا إحداهن
في رجب فكرهنا أن نرد عليه قال: وسمعنا استئذان عائشة أم المؤمنين في الحجرة فقال
عروة يا أمه يا أم المؤمنين ألا تسمعين ما يقول أبو عبد الرحمن قالت: ما يقول: قال:
يقول إن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمرات إحداهن في رجب. قالت: يرحم الله أبا
عبد الرحمن ما اعتمر عمرة إلا وهو شاهده وما اعتمر في رجب قط. والسياق
للبخاري.

قوله : باب (٨) ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ

قال : وفي الباب عن ابن عمر وأنس والمسور بن مخرمة

١٤٦٧/١٤ - أما حديث ابن عمر :

فرواه عنه سالم ونافع وعطاء وعبد الله بن خالد بن أسيد .

* أما رواية سالم عنه :

ففي البخارى ٤٠٠/٣ ومسلم ٨٤٣/٢ و٨٤٥ وأبى عوانة ٣٧٤/٢ والترمذى ١٧٢/٣ والنسائى ١٦٢/٥ و١٦٣ وأحمد ١٠/٢ و٢٨ و٦٦ و٨٥ و١١١ و١٥٤ والحميدى ٢٩١/٢ وابن خزيمة ١٦٨/٤ و١٦٩ وابن حبان ٣٠/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٢٢/٢ وأحكام القرآن ٣٠/٢ والطوسى ٣٢/٤ و٣٣ وأبى عوانة المفقود منه ص ٤٣٤ والطبرانى فى الأوسط ٧٩/٣ :

من طريق موسى بن عقبة عن سالم أنه سمع أباه يقول : « ما أهل رسول الله ﷺ إلا من عند المسجد يعنى مسجد ذى الحليفة » والسياق للبخارى .

* وأما رواية نافع عنه :

ففى البخارى ٤١٢/٣ ومسلم ٨٤٥/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص ٤٣٦ والنسائى ١٦٣/٦ وأحمد ٣٦/٢ وابن ماجه ٩٧٣/٢ وابن خزيمة ١٦٩/٤ والطحاوى ١٢٢/٢ : من طريق صالح بن كيسان وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « أهل رسول الله ﷺ حين استوت به راحلته قائمة » والسياق للبخارى .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى أبى يعلى ٣٠٧/٥ والطبرانى ٤٣٠/١٢ :

من طريق حجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عمر أنه كان يهل إذا استوت به راحلته ويهل دبر الصلاة وكان يقول : إن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك « وحجاج ضعيف لتلبسه إلا أنه تابعه حبيب بن أبى ثابت عند الطبرانى إلا أن بعض الرواة إلى حبيب لم أر فيهم ما يدل على توثيق أو عدمه وما سبق متابعة قاصرة لهم

* وأما رواية عبد الله بن خالد بن أسيد عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٣٤٦/٢ :

من طريق ورقاء بن عمر اليشكرى عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة بن هبيرة عن عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد بن أسيد عن أبيه عن ابن عمر « أن النبي ﷺ أهل حين

استوت به راحلته « وعبد الرحمن ووالده لا علم لى بهما

١٤٦٨/١٥/وأما حديث أنس .

فرواه عنه الحسن وثابت وقتادة وابن المنكدر والزهرى وأبو قلابه

* أما رواية الحسن عنه :

ففى أبى داود ٣٧٥/٢ والنسائى ١٦٢/٥ :

من طريق أشعث عن الحسن عن أنس « أن رسول الله ﷺ صلى الظهر بالبيداء ثم ركب

ورصد البيداء وأهل بالحج والعمرة حين صلى الظهر »

وأشعث هو ابن عبد الملك وهو ثقة

* وأما رواية ثابت عنه :

ففى ابن ماجه ١٣١/٢ كما فى زوائده

من طريق أيوب بن موسى عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ثابت عن أنس بن مالك قال :

إنى عند ثقات ناقة رسول الله ﷺ عند الشجرة فلما استوت به قائمة قال : « لبيك بعمرة وحجة

معا » وذلك فى حجة الوداع » قال البوصيرى : « هذا إسناد صحيح رجاله ثقات » اه .

* وأما رواية قتادة عنه :

ففى البزار كما فى زوائده ٤٤٦/٢ لابن حجر

قال : حدثنا عبد الله بن محمد بن الحجاج ثنا معاذ بن هشام عن أبيه عن قتادة عن أنس

« أن النبى ﷺ أحرم فى دبر الصلاة » قال البزار : « لم نسمعه من أحد يحدث به عن معاذ إلا

عبد الله بن محمد وهو ختن معاذ بن هشام وإنما يروى هذا عن قتادة عن أبى حسان عن ابن

عباس » . اه . وقد عقب ذلك الحافظ بقوله

« قلت : وإسناده حسن ، والمحفوظ من طريق خصيف عن سعيد بن جبير عن ابن

عباس » . اه .

* وأما رواية ابن المنكدر عنه :

فتقدمت فى كتاب الصلاة برقم ٣٩١ وكذلك روايتى الزهرى وأبى قلابه

١٤٦٩/١٦- وأما حديث المسور بن مخرمة

فرواه البخارى ٣٢٩/٥ ومسلم ١٩٤/٣ وأبو داود ١٩٤/٣ والنسائى ١٧٠/٥ وأحمد

٣٢٣/٤ و٣٢٦ و٣٢٨ و٣٣١ و٣٣٢ وعبد الرزاق ٣٣٠/٥ وابن أبى خيثمة فى التاريخ

١٤/٢ والطبرانى ٩/٢٠ :

من طريق الزهري وغيره قال أخبرني عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل واحد منهما حديث صاحبه قال: خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية حتى إذا كانوا ببعض الطريق قال النبي ﷺ: «إن خالد بن الوليد بالغميم في خيل لقريش طلبعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعر بهم خالد حتى إذا هم بفترة الجيش فانطلق يركض نذيرًا لقريش وسار النبي ﷺ» فذكر الحديث والسياق للبخاري وزاد غيره قوله: «خرج رسول الله ﷺ زمن الحديبية في بضع عشرة مائة من أصحابه حتى إذا كانوا بذي الحليفة قلد الهدى رسول الله ﷺ وأشعره وأحرم بالعمرة» الحديث وهو طويل فيه شأن صلح الحديبية

قوله: باب (١٠) ما جاء في إفراد الحج

قال: وفي الباب عن جابر وابن عمر

١٧/١٤٧٠ - أما حديث جابر

فرواه عنه أبو الزبير وعطاء ومحمد بن علي وأبو سفيان .

* أما رواية أبي الزبير عنه:

ففي مسلم ٨٨١/٢ وأبي داود ٣٨٤/٢ و٣٨٥ والنسائي ١٦٤/٥ وأحمد ٣/٣٩٤ وابن حبان ٨٧/٦ و٩١ والطحاوي في شرح المعاني ١٤٠/٢ والبيهقي ٣٤٧/٤

من طريق الليث وغيره عن أبي الزبير عن جابر ﷺ أنه قال: «أقبلنا مهلين مع رسول الله ﷺ بحج مفرد وأقبلت عائشة بعمرة» .

وذكر الحديث وهو مطول عند مسلم وغيره

* وأما رواية عطاء عنه:

ففي مسلم ٨٨٥/٢ وأبي عوانة المفقود منه ص ٣١٥ و٣١٦ وأبي داود ٣٨٦/٢ و٣٨٧ وأحمد ٣/٣٠٢ و٣٠٥ و٣١٧ و٣٦٢ و٣٦٦ والطيالسي ٢١٧/١ كما في المنحة وابن حبان ٨٩/٦ وابن سعد في الطبقات ١٧٤/٢ والطحاوي في أحكام القرآن ١/١٩٣:

من طريق موسى بن نافع وغيره قال: قدمت مكة متمتعًا بعمرة . قبل التروية بأربعة

أيام . فقال الناس: تعتبر حجتك الآن مكية فدخلت على عطاء بن أبي رباح فاستفتيته .

فقال عطاء: حدثني جابر بن عبد الله الأنصاري ﷺ أنه حج مع رسول الله ﷺ عام ساق

الهدى معه وقد أهلوا بالحج مفردًا فقال رسول الله ﷺ: «أحلوا من إحرامكم فطوفوا

بالبیت وبين الصفا والمروة وتصوروا وأقيموا حلالًا حتى إذا كان يوم التروية فأهلوا

بالحج . واجعلوا التي قدمتم بها متعة « قالوا : كيف نجعلها عمرة وقد سمينا الحج قال :
افعلوا ما أمركم به . فإنى لولا أنى سقت الهدى لفعلت الذى أمرتكم به . ولكن لا يحل
منى إحرام حتى يبلغ الهدى محله ففعلوا » والسياق لمسلم
* وأما رواية محمد بن على عنه :

ففى مسلم ٨٨٦/٢ وأبى داود ٤٥٥/٢ والنسائى ١٤٣/٥ وابن ماجه ١٠٢٢/١ وأحمد
٣٢٠/٣ و٣٢١ وابن خزيمة ١٦٤/٤ وأبى عوانة المفقود منه ص ٣٦١ وابن سعد ١٧٦/٢
وابن حبان ٩٩/٦ و١٠٠ البيهقى ٦/٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٠/٢ وأحكام
القرآن ٢٣/٢ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٣٨/٢ :

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال : دخلنا على جابر بن عبد الله . فسأل عن القوم
حتى انتهى إلى . فقلت : أنا محمد بن على بن حسين فأهوى بيده إلى رأسى فتزع زرى
الأعلى . ثم نزع زرى الأسفل . ثم وضع كفه بين ثدى وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحباً
بك . يابن اخى ؟ سل عما شئت ؟ فسألته . وهو أعمى . وحضر وقت الصلاة فقام فى
نساجة ملتحفاً بها كلما وضعها على منكبه رجع طرفاها إليه من صغرها . ورداؤه إلى
جنبه على المشحب فصلى بنا . فقلت : « أخبرنى عن حجة رسول الله ﷺ فقال
بيده . فعد تسعاً فقال إن رسول الله ﷺ مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن فى الناس فى
العاشرة أن رسول الله ﷺ حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتهم برسول الله
ﷺ . ويعمل مثل عمله . فخرجنا معه . حتى أتينا ذا الحليفة فولدت أسماء بنت
عميس محمد بن أبى بكر فأرسلت إلى رسول الله ﷺ : كيف أصنع ؟ قال :
« اغتسل . واستغفرى بثوب واحرمى » فصلى رسول الله ﷺ فى المسجد ثم ركب
القصواء . حتى إذ استوت به ناقته على البيداء نظرت إلى مد بصرى بين يديه من
راكب وماش . وعن يمينه مثل ذلك . وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه مثل ذلك
ورسول الله بين أظهرنا . وعليه ينزل القرآن . وهو يعرف تأويله وما عمل به من شىء
عملنا به . فأهل بالتوحيد « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك » إن الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك « وأهل الناس بهذا الذى يهلون به فلم يرد رسول
الله ﷺ عليهم شيئاً منه ولزم رسول الله ﷺ تلبيته قال جابر رضى الله عنهما : لسنا
ننوى إلا الحج . لسنا نعرف العمرة ، حتى إذا أتينا البيت معه استلم الركن فرمل ثلاثاً
ومشى أربعاً ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم ﷺ فقرأ : « وَأَنذِرُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى »
فجعل المقام بينه وبين البيت . فكان أبى يقول : « ولا أعلمه ذكره إلا عن النبى ﷺ »

كان يقرأ في الركعتين: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكُفْرُونَ﴾. ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من الباب إلى الصفا، فلما دنا من الصفا قرأ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ أبدأ بما بدأ الله به، فبدأ بالصفا فرقى عليه حتى رأى البيت فاستقبل القبلة. فوحده الله وكبره لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا الله وحده. أنجز وعده. ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده. ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات، ثم نزل إلى المروة حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى حتى إذا صعدتا مشى. حتى أتى المروة ففعل على المروة كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طوافه على المروة فقال: «لو أنى استقبلت من أمرى ما استدبرت لم أسق الهدى. وجعلتها عمرة. فمن كان منكم ليس معه هدى فليحل. وليجعلها عمرة. فقام سراقه بن مالك فقال: يا رسول الله، ألعامنا هذا أم لأبد» فشبك رسول الله ﷺ أصابعه واحدة في الأخرى، قال: «دخلت العمرة في الحج» مرتين «لا بل لأبد أبداً» وقدم على من اليمن بيد رسول الله ﷺ فوجد فاطمة رضي الله عنها ممن حل، ولبست ثيابا صبيغاً، واكتحلت فأنكر ذلك عليها، فقالت إن أبى أمرنى بهذا قال فكان على يقول بالعراق فذهبت إلى رسول الله ﷺ محرشاً على فاطمة للذى صنعت، مستفتياً لرسول الله ﷺ فيما ذكرت عنه فأخبرته أنى أنكرت ذلك عليها، فقال: «صدقت صدقت ماذا قلت: حين فرضت الحج؟» قال: قلت: اللهم إنى أهل بما أهل به رسولك قال: «فإن معى الهدى فلا تحل» قال: فكان جماعة الهدى الذى قدم به على من اليمن والذى أتى به النبى ﷺ مائة، قال: فحل الناس كلهم وقصروا إلا النبى ﷺ ومن كان معه هدى، فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى، فأهلوا بالحج، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، ثم مكث قليلاً حتى طلعت الشمس، وأمر بقبة من شعر تضرب له بنمرة فسار رسول الله ﷺ ولا تشك قريش إلا أنه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قريش تصنع فى الجاهلية، فأجاز رسول الله ﷺ حتى أتى عرفة، فوجد القبة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها، حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس وقال: «إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا فى شهركم هذا فى بلدكم هذا، ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع. ودماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث، كان مسترضعاً فى بنى سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوعة، وأول ربا أضع ربانا، ربا عباس بن

عبد المطلب، فإنه موضوع كله، فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟ قالوا: نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال: بأصبعه السبابة، يرفعها إلى السماء وينكتها إلى الناس «اللهم اشهد اللهم اشهد» ثلاث مرات، ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يُصَلْ بينهما شيئا ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس، وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله ﷺ وقد شق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله، ويقول بيده اليمنى «أيها الناس السكينة السكينة» كلما أتى جبلا من الجبال أرخى لها قليلا حتى تصعد حتى أتى المزلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين، ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله ﷺ حتى طلع الفجر وصلى الفجر حين تبين له الصبح، بأذان وإقامة، ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهله ووحده، فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا، فدفع قبل أن تطلع الشمس. وأردف الفضل بن عباس. وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله ﷺ مرت به ظعن يجري فطفق الفضل ينظر إليهن، فوضع رسول الله ﷺ يده على وجه الفضل يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر، فحول رسول الله ﷺ يده من الشق الآخر على وجه الفضل، يصرف وجهه من الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر، فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها، حصى الخذف ورمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر، فنحر ثلاثا وستين بيده، ثم أعطى عليا، فنحر ما غبر وأشركه في هديه، ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر، فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها، ثم ركب رسول الله ﷺ فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بنى عبد المطلب يسقون على زمزم، فقال: «انزعوا بنى عبد المطلب، فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم» فناولوه دلوفا فشرب منه.

* وأما رواية أبي سفيان عنه:

ففي أحمد ٣١٥/٣ وأبي يعلى ٣٢٧/٢ والبيهقي ٤/٥ وتمام كما في ترتيبه ٢٢٢/٢:

من طريق الأعمش عن أبي سفيان طلحة بن نافع عن جابر قال: «أهل رسول الله ﷺ في حجته بالحج» والسياق لأحمد وهو على شرط مسلم
* وأما رواية مجاهد عنه:

ففي البخاري ٤٣٣/٣ ومسلم ٨٨٦/٢ وأحمد ٣٥٦/٣ و٣٦٥:

من طريق أيوب قال: سمعت مجاهدًا يقول حدثنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما «قدمنا مع رسول الله ﷺ ونحن نقول ليك اللهم ليك بالحج فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة» والسياق للبخاري

١٨/١٤٧١ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه بكر بن عبد الله المزني ونافع

* أما رواية بكر بن عبد الله عنه:

ففي البخاري ٧٠/٨ ومسلم ٩٠٥/٢ والنسائي ١٥٠/٥ وأحمد ٢٨/٢ و٤١ و٧٩ و٨٠ وأبي يعلى ٢٧٠/٥ وابن الجارود ص ١٥٢ وابن حبان في صحيحه ٩٥/٦ والطحاوي ١٥٢/٢ وأبي عبيد في الناسخ والمنسوخ ص ١٧٩:

من طريق حميد الطويل حدثنا بكر أنه ذكر لابن عمر أن أنسا حدثهم أن النبي ﷺ أهل بعمره وحجة فقال: أهل النبي ﷺ بالحج وأهلنا به معه فلما قدمنا مكة قال: من لم يكن معه هدى فليجعلها عمرة وكان مع النبي ﷺ هدى فقدم على بن أبي طالب من اليمن حاجًا فقال النبي ﷺ: «بم أهللت؟ فإن معنا أهلك» قال: أهللت بما أهل به النبي ﷺ قال: «فأمسك فإن معنا هديًا» والسياق للبخاري.

* وأما رواية نافع عنه:

ففي مسلم ٩٠٤/٢ والترمذي ١٧٤/٣ وأحمد ٩٧/٢:

من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: «أهلنا مع رسول الله ﷺ بالحج مفردًا» لفظ مسلم.

قوله: باب (١١) ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة

قال: وفي الباب عن عمر وعمران بن حصين

١٩/١٤٧٢ - أما حديث عمر:

فرواه عنه ابن عباس وأبو موسى

* أما رواية ابن عباس عنه :

ففى البخارى ٣٩٢/٣ وأبى داود ٣٩٤/٢ وابن ماجه ٩٩١/٢ وأحمد ٢٤/١ وعبد بن حميد ص ٣٤ والحميدى ١٢/١ والبزار ٣١٢/١ ويعقوب بن شيبه فى مسند عمر ص ٦٦ و٨١ وابن خزيمة ١٧٠/٤ وابن حبان ٣٨/٦ وعمر بن شبة فى تاريخ المدينة ١٤٦/١ والطحاوى ١٤٦/٢ والدارقطنى فى العلل ٨٨/٢ والبيهقى ١٤/٥ :

من طريق الأوزاعى وعلى بن المبارك والسياق للأوزاعى قال : حدثنا يحيى بن أبى كثير قال : حدثنا عكرمة أنه سمع ابن عباس رضى الله عنهما يقول : إنه سمع عمر رضي الله عنه يقول : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم بوادى العقيق يقول : « أتانى الليلة آت من ربي فقال : صل فى هذا الوادى المبارك وقل عمرة فى حجة » والسياق للبخارى

وقد اختلف فيه على الأوزاعى فعمامة أصحابه مثل شعيب بن إسحاق والوليد بن مسلم وبشر بن بكر وغيرهم ساقوه عنه كما تقدم . خالفهم محمد بن حرب الخولانى إذ رواه عنه عن يحيى عن أبى سلمة عن ابن عباس

والصواب رواية المتقدمين

وأما على بن المبارك فذكر يعقوب بن شيبه أنه روى عن يحيى كتابين كتاب سماع وكتاب إجازة وكانت روايته لهذا الكتاب سماع إذ قد رواه عن على القطان ولا سماع للقطان من على عن يحيى إلا ما كان على جهة السماع لعلى من يحيى

* وأما رواية أبى موسى عنه :

ففى مسلم ٨٩٦/٢ والنسائى ١٥٣/٥ وابن ماجه ٩٩٢/٢ وأحمد ٤٩/١ و٥٠ والبزار ٣٤٥/١ والدارقطنى فى العلل ١٢٦/٢ والبيهقى ٢٠/٥ وأبى عوانة المفقود منه ص ٣٢٨ : من طريق الحكم عن عمارة بن عمير عن إبراهيم بن أبى موسى عن أبى موسى أنه كان يفتى بالمتعة فقال له رجل : رويدك ببعض فتياك فإنك لا تدري ما أحدث أمير المؤمنين فى النسك بعد . حتى لقيه بعد . فسأله فقال عمر : قد علمت أن النبى صلى الله عليه وسلم قد فعله وأصحابه . ولكن كرهت أن يظنوا معرسين بهن فى الأراك . ثم يروحون فى الحج تقطر رءوسهم . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على الحكم فقال : عنه شعيب بما تقدم خالفه الحجاج بن أرطاة إذ قال عن الحكم عن عمارة بن عمير عن أبى بردة عن أبى موسى وقد اختار مسلم والدارقطنى رواية شعبة .

٢٠/١٤٧٣- وأما حديث عمران بن حصين:

فرواه عنه مطرف بن عبد الله والحسن البصرى وأبو رجاء

* أما رواية مطرف عنه:

ففى البخارى ٤٣٣/٣ ومسلم ٨٩٨/٢ و٩٠٠ وأبى عوانة المفقود منه ص ٣٢٩ و٣٣٠ والنسائى ١٥٥/٥ وأحمد ٤/٣٢٧ و٣٢٨ و٣٢٩ و٤٣٤ والبزار ١٩/٩ والبخارى فى التاريخ ٣٧٢/١ والدارمى ٣٦٦/١ وابن حبان ٩٦/٦ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٣/٢ و١٥٢ والطبرانى فى الكبير ١١٧/٨ و١١٨ و١١٩ والبيهقى ٢٠/٥ والطيالسى ٢١٠/١ كما فى المنحة وأبو عبيد فى الناسخ ص ١٧٨:

من طريق قتادة وغيره عن مطرف بن عبد الله عن عمران رضي الله عنه قال: «تمتعا على عهد رسول الله ﷺ فنزل القرآن قال رجل برأيه ما شاء» والسياق للبخارى.

* وأما رواية الحسن عنه:

ففى أحمد ٤/٤٣٨ و٤٣٩ والبزار ٢٩/٩ والطبرانى فى الكبير ١٧١/١٨ والطحاوى ١٤٤/٢ والبيهقى ٢٠/٥:

من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن عن عمران بن حصين رضى الله عنهما قال: «تمتعا على عهد رسول الله ﷺ فلم ينزل فينا نهياً ولم ينه عنها رسول الله ﷺ». والسياق للبزار والحسن لا سماع له من عمران.

* وأما رواية أبى رجاء عنه:

ففى البخارى ١٨٦/٨ ومسلم ٩٠٠/٢ وأحمد ٤/٤٣٦ والطبرانى فى الكبير ١٣٥/١٨ وأبى عوانة المفقود منه ص ٣٢٩:

من طريق عمران أبى بكر حدثنا أبو رجاء عن عمران بن حصين رضى الله عنهما: قال أنزلت آية المتعة فى كتاب الله ففعلناها مع رسول الله ﷺ ولم ينزل قرآن يحرمه ولم ينه عنها حتى مات قال رجل برأيه ما شاء» والسياق للبخارى

قوله: باب (١٢) ما جاء فى التمتع

قال: وفى الباب عن علي وعثمان وجابر وسعد وأسماء ابنة أبى بكر وابن عمر

٢١/١٤٧٤- أما حديث على:

فرواه عنه عبد الله بن شقيق وسعيد بن المسيب ومروان بن الحكم

* أما رواية عبد الله بن شقيق :

ففى مسلم ٨٩٦/٢ وأحمد ٦٠/١ والبزار ٦٢/٢ وأبى نعيم فى المستخرج ٣٢٢/٣ والبيهقى ٢٢/٥ :

من طريق شعبة عن قتادة قال : قال عبد الله بن شقيق : كان عثمان ينهى عن المتعة وكان على يأمر بها فقال عثمان لعلى كلمة ثم قال على : لقد علمت أنا قد تمتعنا مع رسول الله ﷺ فقال أجل ولكننا كنا خائفين « والسياق لمسلم

* وأما رواية ابن المسيب عنه :

ففى البخارى ٤٢٣/٣ ومسلم ٨٩٣/٢ والنسائى ١٥٢/٥ وأحمد ١٣٦/١ وأبى عوانة المفقود منه ص ٣٢٢ والطيالسى ٢١٠/١ كما فى المنحة وأبى يعلى ١٩٨/١ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٠/٢ وأحكام القرآن له ٦٧ و٦٦/٢ والبزار ١٦٠/٢ :

من طريق عمرو بن مرة وغيره عن سعيد بن المسيب قال اختلف على وعثمان رضى الله عنهما وهما بعسفان فى المتعة فقال على : ما تريد إلا أن تنهى عن أمر فعله النبى ﷺ فلما رأى ذلك على أهل بهما جميعاً « والسياق للبخارى

* وأما رواية مروان عنه :

ففى البخارى ٤٢١/٣ والنسائى ١٤٨/٥ وأحمد ٩٥/١ و١٣٥ و١٣٦ والطيالسى ٢١٠/١ وأبى عبيد فى الناسخ ص ١٨ وأبى يعلى ٢٤٢/١ و٣٠٠ والطحاوى ١٤٩/٢ :

من طريق الحكم عن على بن الحسين عن مروان بن الحكم قال شهدت عثمان وعلياً رضى الله عنهما وعثمان ينهى عن المتعة وأن يجمع بينهما فلما رأى على أهل بهما : لبيك بعمرة وحجة قال : ما كنت لأدع سنة النبى ﷺ لقول أحد « والسياق للبخارى

٢٢/١٤٧٥ - وأما حديث عثمان :

فتقدم فى حديث على من هذا الباب

٢٣/١٤٨٦ - وأما حديث جابر :

فرواه عنه أبو نضرة وأبو الزبير وعطاء ومجاهد .

* أما رواية أبى نضرة عنه :

ففى مسلم ٨٨٥/٢ وأحمد ٢٩٨/٣ و٣٥٦ و٣٦٣ وأبى عوانة المفقود منه ص ٣٢٣ والطحاوى ١٤٤/٢ :

من طريق شعبة قال : سمعت قتادة يحدث عن أبى نضرة قال : كان ابن عباس يأمر

بالمتمعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك لجابر بن عبد الله . فقال : على يدي دار الحديث تمتعنا مع رسول الله ﷺ . فلما قام عمر قال : إن الله كان يحل لرسوله ما شاء بما شاء وإن القرآن قد نزل منازلهم فأتوموا الحج والعمرة لله . كما أمركم الله . وأبتوا نكاح هذه النساء فلأن أوتى برجل نكح امرأة إلى أجل إلا رجتمه بالحجارة . والسياق لمسلم

وأما روايات بقية من روى عنه

فتقدمت في باب برقم ١٠ وإنما سقت بعضها على سبيل الاختصار
١٤٧٧/٢٤- وأما حديث سعد :

فرواه عنه محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل وغنيم بن قيس

* أما رواية محمد بن عبد الله بن الحارث عنه :

ففي الترمذي ١٧٦/٣ والنسائي ١٥٢/٥ ومالك ٣١٧/١ وأحمد ١٧٤/١ والبخاري ٦٥/٣ والشاشي ٢١٠/١ و٢١١ والدورقي في مسند سعد ص ٢٠٦ وأبي يعلى ٣٧٢/١ والدارمي ٣٦٦/١ وأبي عبيد في الناسخ والمنسوخ ص ١٧٦ والبخاري في التاريخ ١٢٥/١ وابن حبان ٩٠/٦ والفسوي في التاريخ ٣٦٣/١ والطحاوي في أحكام القرآن ٦٧/٢ والدارقطني في العلل ٣٩٢/٤ والبيهقي ١٦/٥ و١٧ وابن عبد البر في التمهيد ٣٦٠/٨ :

من طريق الزهري عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أسمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله . فقال سعد : بش ما قلت : يا ابن أخي فقال الضحاك : فإن عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك . فقال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ وصنعناها معه . والسياق للترمذي .

وقد اختلف في وصله وإرساله على الزهري فرواه عنه كما تقدم مالك وابن إسحاق وعقيل بن خالد ويونس

خالفهم ابن عيينة إذ قال عن الزهري عن سعد فأرسله وهذه رواية مرجوحة . كما أنه وقع خلاف آخر على مالك فعامة أصحابه وثقاتهم رووه عنه كما تقدم خالفهم روح بن عبادة كما عند الدورقي إذ قال الضحاك بن سفيان وقد حكم عليه بالوهم الدارقطني في العلل والحديث صحيح من طريق من وصل .

* وأما رواية غنيم بن قيس عنه :

فقى مسلم ٨٩٨/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص ٣٢٩ وأحمد ١٨١/١ والدروقي فى
مسند سعد ص ٢٠٤ والطحاوى ١٤١/٢ وأبى عبيد فى الناسخ ص ١٧٦ والحربى فى
غريب الحديث ١٧١/١ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٣٣/٣ :

من طريق سليمان التيمى عن غنيم بن قيس قال : سألت سعد بن أبى وقاص رضي الله عنه
المتعة فقال : فعلناها وهذا يومئذ كافر بالعرش يعنى بيوت مكة « والسياق لمسلم .

٢٥/١٤٧٨ - وأما حديث أسماء بنت أبى بكر :

فرواه عنها صفية بنت شيبة وعبد الله مولاها

* أما رواية صفية عنها :

فقى مسلم ٩٠٧/٢ و٩٠٨ والنسائى ٢٤٦/٥ وابن ماجه ٩٩٣/٢ وأحمد ٣٥٠/٦
و٣٥١ وإسحاق ١٢٩/٦ وأبى عوانة المفقود منه ص ٣١٨ والطحاوى فى أحكام القرآن
٧١/٢ والطبرانى فى الكبير ١٣٠/٢٤ :

من طريق ابن جريج حدثنى منصور بن عبد الرحمن عن أمه صفية بنت شيبة عن أسماء
بنت أبى بكر رضي الله عنها قالت : خرجنا محرمين . فقال رسول الله عليه وسلم : « من كان معه
هدى فليقم على إحرامه ، ومن لم يكن معه هدى فليحلل ، فلم يكن معى هدى فحللت :
وكان مع الزبير هدى فلم أحلل » والسياق لمسلم .

* وأما رواية عبد الله عنها :

فقى مسلم ٩٠٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٤٣/٢ :

من طريق أبى الأسود أن عبد الله مولى أسماء بنت أبى بكر رضى الله عنهما حدثه أنه
كان يسمع أسماء كلما مرت بالحجون تقول : لقد نزلنا مع هاهنا ونحن يومئذ خفاف
الحقائب قليل ظهرنا قليلة أزوادنا فاعتمرت أنا وأختى عائشة والزبير وفلان وفلان فلما
مسحنا البيت أحللنا ثم أهللنا بالعشى « والسياق لمسلم

٢٦/١٤٧٩ - وأما حديث ابن عمر :

فأسقطه الطوسى فى مستخرجه كما أسقط حديث سعد وهذا الظاهر لأن الترمذى
خرجها فى الباب .

وحديث ابن عمر عند مسلم ٩٠١/٢ وأبى داود ١٦٠/٢ والنسائى ١٥١/٥ والترمذى
١٧٦/٣ والطحاوى ١٤١/٢ وغيرهم

من رواية سالم عند الترمذي والطحاوي وسنده صحيح . وعبد الله بن شريك عند الطحاوي والراوى عن ابن شريك شريك بن عبد الله القاضى وهو ضعيف .

قوله : باب (١٣) ما جاء في التلبية

قال : وفي الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وأبي هريرة

أما حديث عبد الله بن مسعود : ٢٧/١٤٨٠-

ففى البخارى ٥٣٠/٣ ومسلم ٩٣٢/٢ والنسائى ٢٦٥/٥ وأحمد ١/٣٧٤ و٤١٠ و٤١٩ والبزار ٢٨٥/٥ والشاشى ٢١/٢ وابن أبى شيبه فى مسنده ١/١٣٩ وأبى يعلى ٥/٢٩ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٢٥ وأحكام القرآن ٢/٢٢ والإسماعيلى فى معجمه ١/٣٣٠ :

من طريق كثير بن مدرك وغيره عن عبد الرحمن بن يزيد قال : قال عبد الله ونحن بجمع : سمعت الذى أنزلت عليه سورة البقرة يقول فى هذا المقام « لبيك اللهم لبيك » . والسياق لمسلم وقد خرجه البخارى مطولاً من طريق أبى إسحاق ولفظه : « فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة » وذكر ابن أبى حاتم فى العلل ١/٢٩٣ أنه اختلف فى رفعه ووقفه على أبى إسحاق فرفعه عنه أبان بن تغلب ووقفه شعبة وصبوب رواية الوقف .

أما حديث جابر : ٢٨/١٤٨١-

فتقدم فى باب برقم (١٠)

أما حديث عائشة : ٢٩/١٤٨٢-

فرواه البخارى ٨/٤٠ وأحمد ٦/٣٢ و١٠٠ و٢٢٩ و٢٣٠ و٢٤٣ وإسحاق ٣/٩٠٦ والطيالسى ١/٢١١ كما فى المنحة وابن أبى شيبه فى المصنف ٤/٢٨٢ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢/٢٢ :

من طريق الأعمش عن عمارة بن عمير عن أبى عطية عن عائشة رضي الله عنها قالت إني لأعلم كيف كان يلبى : « لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك » . وقد اختلف فيه على الأعمش فرواه عنه الثورى وأبو معاوية وابن نمير وأبو خالد الأحمر وابن فضيل وأبو الأحوص كما تقدم . خالفهم شعبة إذ قال عن الأعمش عن خيثمة عن أبى عطية عنها

وقد اختلف أهل العلم فى ذلك . فذهب أبو حاتم وأبو زرعة كما فى العلل ١/٢٧٤

٢٨٤ إلى تقديم رواية الثوري ومن تابعه وحكما على شعبة بالوهم
وأما الحافظ في أطراف المسند ٢٨٨/٩ فقد مال إلى احتمال كون للأعمش فيه
شيخان والراجع الأول إذ الحافظ في الفتح نقل كلام من أعل الحديث وسكت عما أبداه
في أطراف المسند وقد قال بعض أهل العلم إن التجويز في هذا الباب غير سديد .

٣٠/١٤٨٣- وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه الضحاك بن مزاحم وعكرمة وسعيد بن جبير

* أما رواية الضحاك عنه :

فرواها أحمد ٢٦٧/١ و٣٠٢ وابن أبي شيبة ٢٨٢/٤ وابن سعد في الطبقات ١٧٧/٢
والحارث في مسنده كما في زوائده ص ١٢٣ :

من طريق أبي إسحاق عن الضحاك بن مزاحم قال : كان ابن عباس إذا لبي يقول :
« لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك .
قال : وقال ابن عباس : انته إليها فإنها تلبية رسول الله ﷺ » والسياق لأحمد

والحديث ضعيف الضحاك لا سماع له من ابن عباس كما قال ذلك يونس بن عبيد
وعبد الملك بن ميسرة وشعبة وأحمد بن حنبل وانظر جامع التحصيل ص ٢٤٢ و٢٤٣

* تنبيه : أعل الحديث مخرج مسند أحمد تابع مؤسسة الرسالة ٢٢٩/٤ بانفراد زهير
عن أبي إسحاق وبالعلة السابقة الذكر وذكر أن زهيراً سمع من أبي إسحاق بآخره ولا يسلم
له في هذا وإن كان قد سبق إلى هذا وزد على ذلك بأن زهيراً لم ينفرد به فقد تابعه شريك
عند ابن سعد . وشريك يحتج به في المتابعات كهنا بل قد قيل إنه من أوثق الناس في أبي
إسحاق فانتفت هذه العلة وتبقى في الحديث العلة السابقة وقد صححه مخرج مسند
الحارث فلم يصب

وفي الحديث علة أخرى هي الخلاف في الرفع والوقف فرفعه عن أبي إسحاق من
سبق خالفهما سفيان وإسرائيل وأبو الأحوص إذ وقفوه والحق معهم وقد رجح الوقف أبو
حاتم وانظر العلل ٢٨٣/١ و٢٨٤ .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففي الأوسط للطبراني ٣١٧/٥ :

من طريق جميل بن الحسن العتكي قال : ثنا محبوب بن الحسن عن داود بن أبي هند
عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ وقف بعرفات فلما قال : « لبيك اللهم لبيك »

قال: «إنما الخير خير الآخرة»

وجميل نقل ابن عدى عن عبدان أنه كذبه ولا يعلم من وثقه غير ابن حبان ومسلمة بن قاسم وأحسن ما يقال في حديثه، حسن عند المتابعة وقد انفرد هنا عن داود .
ولعكرمة رواية أخرى .

عند مسلم ٨٦٨/٢ والترمذي ٢٦٩/٣ و٢٧٠ وغيرهما:

من طريق هلال بن خباب عن عكرمة عن ابن عباس أن ضباعة بنت الزبير أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني أريد الحج فأشترط قال: نعم قالت: كيف أقول قال: قولي «ليبك اللهم ليك» الحديث والسياق للترمذي وسنده صحيح

* وأما رواية سعيد بن جبيرة عنه:

ففي البزار ١٣/٢ كما في زوائده:

من طريق أبي كدينة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: «كانت تلبية موسى ﷺ ليك عبدك وابن عبدك وكانت تلبية عيسى ﷺ ليك عبدك وابن أمتك وكانت تلبية النبي ﷺ ليك لا شريك لك ليك»

وعطاء مختلط وقد تفرد عنه من تقدم كما قال البزار

٣١/١٤٨٤- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه الأعرج وعطاء بن يسار

* أما رواية الأعرج عنه:

فرواه النسائي ١٦١/٥ وابن ماجه ٩٧٤/٢ وأحمد ٣٤١/٢ و٣٥٢ و٤٧٦ والحاكم ٤٥٠/١ وابن أبي شيبة ٢٨٣/٤ وابن خزيمة ١٧٢/٤ وابن حبان ٤٢/٦ والبيهقي ٤٥/٥ والطيالسي ٢١١/١ كما في المنحة وابن أبي حاتم في العلل ٢٧٥/١ والطبراني في الأوسط ٢٢٦/٦ والطحاوي في شرح المعاني ٢٤/٢ وأحكام القرآن ٢٤/٢ والحاكم ٤٥٠/١:

من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن أبي هريرة قال: كان من تلبية النبي ﷺ «ليبك إله الحق» والسياق للنسائي

وقد اختلف فيه على عبد العزيز كما خولف فيه هو أيضًا

أما الخلاف فيه على عبد العزيز فقال: عنه حميد بن عبد الرحمن ووكيع وابن وهب وأبو داود الطيالسي كما تقدم خالفهم يزيد بن هارون إذ رواه عن عبد العزيز بإدخال أبي سلمة بن عبد الرحمن بين الأعرج وأبي هريرة كما عند أبي حاتم . وقد توقف أبو حاتم عن

أن يرجع بل سكت . وأخشى أن يكون هذا الخلاف من عبد العزيز فإن له مخالفة أخرى في هذا الإسناد تأتي .

وأما المخالفة لعبد العزيز في شيخه عبد الله بن الفضل . فذلك من إسماعيل بن أمية إذ رواه عن عبد الله بن الفضل وأرسله كما قال النسائي

إلا أن عبد العزيز قد توبع متابعة قاصرة عند الطبراني في الأوسط وذلك من طريق خالد بن يزيد عن سعيد بن مسلم بن بانك عن الأعرج عن أبي هريرة رفعه إلا أن السند ضعيف جداً سعيد ثقة وخالد مترجم في الميزان ٦٤٦/١ ونقل عن أبي حاتم أنه كذبه وقال ابن حبان يروى الموضوعات عن الأثبات . مع أن الطبراني ذكر أنه تفرد بهذا الإسناد عن سعيد فبان بما تقدم أن الصواب إرسال الحديث إذ إسماعيل فوق الماجشون .

* وأما رواية عطاء بن يسار عنه

ففي الأوسط للطبراني ٣٢٩/٤ :

من طريق مروان بن عبيد قال : حدثنا بشر بن السري قال : حدثنا زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة قال : كانت تلبية رسول الله ﷺ « لبيك إله الحق » ومروان قال : « فيه البخاري منكر الحديث » الميزان ٩٢/٤

قوله : باب (١٤) ما جاء في فضل التلبية

قال : وفي الباب عن ابن عمر وجابر

٣٢/١٤٨٥ - أما حديث ابن عمر :

فرواه الترمذي ١٦٨/٣ وابن ماجه ٩٦٧/٢ وابن عدى في الكامل ٢٢٧/١ وابن أبي شيبة ٥٣٥/٤ و٤٦٤ وابن جرير في التفسير ١٩/٤ والفاكهي في تاريخ مكة ٣٧٨/١ والدارقطني ٢١٧/٢ و٢١٨ والبيهقي ٣٢٧/٤ :

من طريق إبراهيم بن يزيد المكي عن محمد بن عباد بن جعفر المخزومي عن ابن عمر قال : قام رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ما يوجب الحج قال : « الزاد والراحلة » قال : يا رسول الله فما الحاج قال : « الشعث النفل » وقام آخر فقال : يا رسول الله ، وما الحج ؟ قال : « المعج والشح » قال : وكيع يعني بالعج العجيج بالتلبية والشح نحر البدن والسباق لابن ماجه

الخوزي ضعيف جداً . وقد تابعه ابن جريج عند الدارقطني إلا أن الراوى عنه محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو أشد ضعفاً من إبراهيم

* تنبيه: وقع عند ابن جرير «الجوزى» الصواب: «الخوزى» بالخاء المعجمة .
٣٣/١٤٨٦- وأما حديث جابر:

فتقدم تخريجه في باب برقم (٢) من رواية عبد الله بن عامر بن ربيعة عنه .

قوله: باب (١٥) ما جاء في رفع الصوت بالتلبية

قال: وفي الباب عن زيد بن خالد وأبي هريرة وابن عباس

٣٤/١٤٨٧- أما حديث زيد بن خالد:

فرواه ابن ماجه ١٣٢/١ كما في زوائده وابن أبي شيبة في المصنف ٤٦٤/٤ وأحمد في
المسند ١٩٢/٥ وعبد بن حميد ص ١١٦ والبخاري في التاريخ ١٥١/٤
والطبراني في الكبير ٢٢٨/٥ و٢١٩ والحاكم ٤٥٠/١ والبيهقي ٤٢/٥ وابن خزيمة ١٧٤/٤
وابن حبان ٤٣/٦ وأبو نعيم في المعرفة ١٣٧٤/٣ والترمذي في العلل الكبير ص ١٣٠ وابن
سعد في الطبقات ١٧٨/٢ والطحاوي في المشكل ٤٩٤/١٤:

من طريق الثوري عن عبد الله بن أبي ليبد عن المطلب بن عبد الله بن حنطب عن
خلاد بن السائب عن زيد بن خالد الجهني قال: قال رسول الله ﷺ: «جاءني جبريل
فقال: يا محمد مر أصحابك فليرفعوا أصواتهم بالتلبية فإنها من شعار الحج». والسياق
لابن ماجه .

وقد اختلف في وصله وإرساله على الثوري ومن فوقه .

أما الخلاف فيه على الثوري: فقال عنه وكيع والقطان والأسود بن عامر بما تقدم .
خالقهم قيصة بن عقبة ومعاوية بن هشام إذ قالوا عن الثوري عن عبد الله بن أبي ليبد عن
المطلب بن عبد الله عن خلاد بن السائب عن أبيه عن زيد بن خالد فزاد في الإسناد
السائب وقول القطان ووكيع أصوب وقد تابع وكيعًا والقطان والأسود متابعة قاصرة أبو
المغيرة وموسى بن عقبة إذ قالوا عن عبد الله بن أبي ليبد به خالف الجميع في الثوري
محمد بن يوسف إذ قال عنه عن عبد الله بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن النبي ﷺ
فأرسله

وقوله أيضًا مرجوح إذ كانت المخالفة في شيخ الثوري والإرسال . وروى عن الثوري
عن عبد الله بن أبي بكر عن خلاد بن السائب عن زيد كما في تحفة المزي ٢٣٢/٣ وهذا

الوجه يوافق ما رواه عنه معاوية بن هشام وقيصة من وجه ويخالف من وجه آخر كما لا يخفى .

خالف الثوري، مالك وابن جريج وابن عيينة ومحمد بن عمرو وابن إسحاق . فلم يجعلوا الحديث من مسند زيد بن خالد بل من مسند غيره فحيثما يجعلونه من مسند السائب بن خلاد كما فعل ابن إسحاق كما ذكر هذا عنه أبو نعيم وغيره وحيثما من مسند السائب بن سويد . والظاهر من كل ما تقدم أن أرجح الروايات ما رواه القطان ومن تابعه عن الثوري . فالحديث يصح من ذلك الوجه عن الثوري ثم رأيت في علل المصنف الكبير أيضًا عن البخاري تصحيحه من مسند السائب

١٤٨٨/٣٥- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه ابن خزيمة ١٧٤/٤ والحاكم ٤٥٠/١:

من طريق أسامة بن زيد أن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان وعبد الله بن أبي ليلى أخبراه عن عبد المطلب بن عبد الله قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «أمرني جبريل برفع الصوت بالإهلال فإنه من شعار الحج» والسياق لابن خزيمة . والحديث ضعيف إذ أسامة لا يحتج به إذ انفرد فكيف إذا خالف فالصواب أن الحديث من مسند زيد ومما يؤكد ضعفه هنا أن قال بأن المطلب قال: سمعت أبا هريرة وقد نفى سماعه منه البخاري وأبو حاتم بل قالوا إنه لا سماع له من أحد من الصحابة

* تنبيه: وقع في ابن خزيمة «عبد المطلب» صوابه: «المطلب» كما عند الحاكم .

١٤٨٩/٣٦- وأما حديث ابن عباس:

فرواه أحمد ٣٢١/١ والبخاري في التاريخ ١٨٧/٢:

من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار حدثنا أبو حازم عن جعفر بن تمام بن عباس عن ابن عباس رفعه «أتاني جبريل فأمرني أن أعلن بالتلبية»

وإسناده صحيح أبو حازم هو سلمة بن دينار الزاهد . وجعفر بن تمام ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ٤٧٥/٢ بقوله: «روى عن أبيه روى عنه أبو حازم المدني» إلى قوله: «سئل أبو زرعة عن جعفر بن تمام بن العباس بن عبد المطلب فقال: مدني ثقة» اهـ . وقد نص البخاري في التاريخ أنه الواقع في هذا الحديث .

وقد ترجم له الحافظ في التعجيل ص ٥٠ بما تقدم ثم أردفه بترجمة أخرى بذكر جعفر بن عباس ونسبه إلى أحمد وقد وقع في مسند أحمد في هذا الحديث جعفر بن عباس

وعلى أى يزيد بن أبى زياد ضعيف جداً وقد تفرد به كما قال البيهقى فالحديث ضعيف
ومحمد لم يسمع من جده ابن عباس أيضاً

* تنبيه: زعم الترمذى أن محمد بن على الواقع فى الإسناد هو ابن الحسين بن
على بن أبى طالب ولم يصب فى ذلك بل هو من تقدم فى السند كما ورد مصرحاً به عند
أبى داود .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففى الكبير للطبرانى ٣٥٧/١١ :

من طريق ابن المبارك عن سعيد بن بشر أنه سمع عكرمة يحدث عن ابن عباس عن
رسول الله ﷺ « أنه وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن
يلملم » وسعيد لا أعلم حاله

٣٨/١٤٩١ - وأما حديث جابر بن عبد الله :

فرواه عنه أبو الزبير وعطاء

* أما رواية أبى الزبير عنه :

ففى مسلم ٨٤٠/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص ٤٤١ و٤٤٢ وابن خزيمة ١٦٠/٤
وابن ماجه ٩٧٢/٢ والطحاوى ١١٨/٢ والدارقطنى ٢٣٧/٢ والبيهقى ٢٧/٥ و٢٨ وأبى
يعلى ٤٥٣/٢ :

من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يسأل
عن المهل فقال: سمعت أحسبه رفعه إلى النبى ﷺ فقال: « مهل أهل المدينة من ذى
الحليفة والطريق الآخر الجحفة ومهل أهل العراق من ذات عرق . ومهل أهل نجد من
ذات عرق . ومهل أهل اليمن من يلملم » والسياق لمسلم زاد بعضهم « ولأهل الطائف
قرن » إلا أنها من رواية الحجاج بن أرطاة عن أبى الزبير

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى أحمد ١٨١/٢ وابن أبى شيبه ٣٤٩/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ١١٩/٢
وأحكام القرآن ٢٧/٢ والبيهقى ١٨/٥ وأبى يعلى ٤٥٣/٢ :

من طريق الحجاج عن عطاء عن جابر قال: وقت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا
الحليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل اليمن يلملم وتهامة ولأهل نجد قرن ولأهل العراق
ذات عرق » والسياق لابن أبى شيبه

وقد اختلف في وصله وإرساله على عطاء فرفعه عنه من تقدم خالفه ابن جريج إذ أرسله كما عند البيهقي ولا شك أن الصواب إرساله إذ حجج ضعيف وابن جريج إمام وهو من أوثق من روى عن عطاء وروى ابن جريج عن عطاء عن جابر مرفوعاً « وقت لأهل المشرق العتيق » كما في الأوسط للطبراني ٢٦٠/٧ إلا أن راويه عن ابن جريج مسلم بن خالد الزنجي ضعيف .

٣٩/١٤٩٢- أما حديث عبد الله بن عمرو:

ففي مسند أحمد ١٨١/٢ ومسند إسحاق كما في نصب الراية والدارقطني ٢٣٦/٢ والبيهقي ٢٨/٥:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً بمثل رواية الحجاج عن عطاء عن جابر والظاهر أن الحجاج كان يضطرب فيه فحينئذ يقول عن عطاء وحينئذ عن أبي الزبير كلاهما عن جابر وحينئذ يقول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جابر فلم يضبط لسوء حفظه

قوله : باب (١٩) ماجاء في لبس السراويل والخفين للمحرم

إذا لم يجد الإزار والنعلين

قال : وفي الباب عن ابن عمر وجابر

٤٠/١٤٩٣- أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع وعبد الله بن دينار وعمرو بن دينار .

* أما رواية سالم عنه :

ففي البخاري ٢٧٣/١٠ ومسلم ٨٣٥/٢ وأبي داود ٤١٠/٢ والنسائي ١٢٩/٥ والطوسي ٥٣/٤ وأحمد ٣٤/٢ والطيالسي كما في المنحة ٢١٢/١ وأبي يعلى ١٨٤/٥ و٢٠٣ و٢١٦ والحميدي ٢٨١/٢ والطحاوي في شرح المعاني ١٣٥/٢ والمشكل ٤٩/١٤ والدارقطني ٢٣٠/٢ والبيهقي ٤٩/٥ :

من طريق الزهري قال : أخبرني سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويل والبرانس ولا ثوباً مسه زعفران ولا ورس ولا الخفين إلا لمن لم يجد النعلين فإن لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعبين » . والسياق للبخاري .

* وأما رواية نافع عنه :

ففى البخارى ٤٠١/٣ ومسلم ٨٣٤/٢ وأبى داود ٤١١/٢ و٤٢١ والنسائى ١٣١/٥
و١٣٢ و١٣٣ و١٣٤ و١٣٥ والترمذى ١٨٥/٣ وابن ماجه ٩٧٧/٢ وأحمد ٤/٢ و٦٥
والطحاوى فى شرح المعانى ١٣٥/٢ والمشكل ٤٩/١٤ وأحكام القرآن ٣٨/٢ و٣٩
والدارقطنى ٢٣٠/٢ وابن خزيمة ١٦٢/٤ و١٦٣ وابن حبان ٣٦/٦ و٣٧ والبيهقى ٤٩/٥
وابن أبى شيبة ٥٤٣/٤ والطبرانى فى الأوسط ١٦٢/٥ :

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلاً قال : يا رسول الله
ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا يلبس القمص ولا العمائم ولا
السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل
من الكعبين ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسه زعفران أو ورس » والسياق للبخارى .

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه :

ففى البخارى ٣٠٨/١٠ ومسلم ٨٣٥/٢ والطحاوى ١٣٥/٢ والطيالسى ٢١٢/١ كما
فى المنحة والنسائى ١٢٩/٥ وابن ماجه ٩٧٧/٢ وأحمد ٤٧/٢ و٥٩ و٥٦ و٦٦ و٧١ و٧٤
و٨١ و١١١ و١٣٩ وابن حبان ٣٧/٦ والبيهقى ٥٠/٥

من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « نهى
رسول الله ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس وقال : من لم يجد
نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » والسياق للبخارى

* وأما رواية عمرو بن دينار :

ففى سنن الدارقطنى ٢٢٩/٢ والبيهقى ٥١/٥ :

من طريق سفيان عن عمرو عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يجد نعلين
فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين » وإسناده صحيح إلا أنه اختلف فيه على
عمرو فقال عنه ابن عيينة ما تقدم وقال محمد بن مسلم عنه عن جابر كما فى الأوسط
للطبرانى ١٢٨/٩ والدارقطنى ٢٢٩/٢ ومحمد ضعيف .

٤١/١٤٩٤ - وأما حديث جابر :

فرواه عنه أبو الزبير وعمرو بن دينار

* أما رواية أبى الزبير عنه :

ففى مسلم ٨٣/٢ وأحمد ٣٢٢٣/٣ و٣٩٥ والطيالسى كما فى المنحة ٢١٢/١

والطحاوي في شرح المعاني ١٣٤/٢ والمشكل ٤٨/١٤ والدارقطني ٢٢٨/٢ وابن أبي شيبة ٥٤٣/٤ وأبي نعيم في المستخرج ٢٦٥/٣ والبيهقي ٥١/٥ والغيلانيات لأبي بكر الشافعي ص ١٧٩ :

من طريق زهير بن معاوية عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين . ومن لم يجد إزارًا فليلبس سراويل . » والسياق لمسلم ولم أر تصريحًا لأبي الزبير

* وأما رواية عمرو عنه :

ففي الدارقطني ٢٢٩/٢ :

من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن جابر عن النبي ﷺ بمثل الرواية السابقة وابن مسلم هو الطائفي ضعيف .

قوله : باب (٢١) ما يقتل المحرم من الدواب

قال : وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأبي هريرة وأبي سعيد وابن عباس

٤٢/١٤٩٥ - أما حديث ابن مسعود :

ففي البخاري ٣٥/٤ ومسلم ١٧٥٥/٤ والنسائي ٢٠٨/٥ وأحمد ٣٧٨/١ و٤٢٨ و٤٥٦ و٤٥٨ وأبي يعلى ٨٣/٥ وابن أبي شيبة في المسند ١٥٩/١ و١٦٠ والبزار ٣٠٠/٤ و٣٢٩ والشاشي ٣٤٣/١ و٣٤٤ وابن خزيمة ١٩١/٤ والطبراني في الكبير ١٤٣/١٠ و١٤٤ و١٤٥ و١٤٦ و١٤٧ والطحاوي ١٦٨/٢ والبيهقي ٢١٠/٥ والدارقطني في العلل ٨١/٥ والحميدي ٥٩/١ :

من طريق الأعمش قال : حدثنا إبراهيم عن الأسود عن عبد الله رضي الله عنه قال : « بينما نحن مع النبي ﷺ في غار بمنى إذ نزل عليه « والمرسلات » وإنه ليلتوها وإنى لأتلقاها من فيه وإن فاه لرطب بها إذ وثبت حية فقال النبي ﷺ : « اقتلوها » ، فابتدرناها فذهبت فقال النبي ﷺ :

« وقت شرکم كما وقتتم شرها » والسياق للبخاري

وقد اختلف فيه على الأعمش كما خولف الأعمش أيضًا

أما الخلاف فيه على الأعمش

فرواه عنه حفص بن غياث وأبو معاوية وجريز بن عبد الحميد وسليمان بن قرم وشيبان والثوري وأخوه عمر وزيد بن أبي أنيسة ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة وحماد بن شعيب ويحيى بن آدم كما تقدم إلا أن حفصًا اختلف الرواة عنه فرواه عنه كما تقدم سهل بن

عثمان وولده عمر وابن أبي شيبه وأحمد بن حنبل وغيرهم

خالفهم عبد الصمد بن النعمان وإسماعيل بن حفص إذ قالوا عن حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله وقد تويع عبد الصمد متابعة قاصرة في شيخه إذ رواه إسرائيل عن الأعمش كذلك

خالفهم عبد الصمد بن عبد الوارث إذ قال عنه عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله، وقد تابعه متابعة قاصرة على ذلك المسعودي إذ رواه عن الأعمش كذلك كما رواه أيضًا مغيرة عن إبراهيم عن أبي وائل عن عبد الله. فهذه متابعة أيضًا قاصرة لعبد الصمد إلا أنه اختلف في وصله وإرساله على مغيرة فرواه كما تقدم عن مغيرة أبو عوانة، خالفه جرير إذ أسقط عبد الله وأرسله. وقد صوب الدارقطني كونه موصولاً من رواية علقمة والأسود عن عبد الله، وقد جعله من رواية علقمة عن عبد الله منصور إذ رواه عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله. كما خالف جميع من رواه عن الأعمش على جميع الوجوه المتقدمة عبد الله بن إدريس إذ قال عنه عن أبي رزين عن زر عن عبد الله وقد تابعه على ذلك جرير بن عبد الحميد كما عند الطبراني وهذه رواية أخرى عن جرير وابن إدريس ثقة حافظ إلا أن من تقدم عن الأعمش أقوى منه كما أن ابن إدريس قد رواه أيضًا على وجه آخر إذ قال عن ابن جريج عن أبي الزبير عن مجاهد عن أبي عبيدة عن عبد الله كما عند الطبراني ولروايته الأولى متابعة قاصرة إذ رواه ابن عيينة عن عاصم عن زر عن عبد الله إلا أن عاصمًا لا يسامى بمن روى الحديث وجعله من طريق علقمة والأسود عن عبد الله

١٤٩٦/٤٣- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع وعبد الله بن دينار وعبيد الله بن عبد الله

* أما رواية سالم عنه:

ففي البخاري ٣٤/٤ ومسلم ٨٥٧/٢ و٨٥٨ والأزرقى في تاريخ مكة ١٤٨/٢ وابن عدى في الكامل ١٣٣٥/٦ وعبد الرزاق ٤٤٢/٤ وأبي عوانة المفقود منه ص ٤١٦ وأبي داود ٤٢٤/٢ والنسائي ١٩٠/٥ وأحمد ٨/٢ وأبي يعلى ١٨٥/٥ والحميدي ١٧٩/٢ والطحاوي ١٦٥/٢ وابن الجارود ص ١٥٥ والفاكهي في تاريخ مكة ٣٩٣/٣ والبيهقي ٢١٠/٥ والطبراني في الأوسط ١٤١/٦ والحري في غريبه ٩٩٢/٣:

من طريق الزهري عن سالم عن أبيه رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «خمس لا جناح على من قتلهن في الحرم والإحرام: الفأرة والعقرب والغراب والحدأة والكلب العقور»
والسياق لمسلم

وقد اختلف فيه على الزهري فرواه عنه ابن عيينة ويونس بن يزيد الإيلي كما تقدم وذكر الحميدى فى مسنده أن ابن عيينة ذكر له أن معمرًا يقول فيه عن الزهري عن عروة عن عائشة فأجاب القائل بقوله: «حدثنا والله الزهري عن سالم عن أبيه ما ذكر عروة عن عائشة» اه وهذا الذى أنكره سفیان غير صواب بل هو عن الزهري على الوجهين السابقين يؤيد ذلك أن يونس بن يزيد وهو من الطبقة الأولى من أصحاب الزهري قد ساق الوجهين عن الزهري

وتم اختلاف آخر عن الزهري وذلك أن منهم من يجعل الحديث عن الزهري من مسند ابن عمر كما تقدم عن تقدم ومنهم من يجعله من مسند حفصة إذ يقول عن الزهري عن سالم عن أبيه عن حفصة وقد خرج هذه الطريق صاحبى الصحيح جريًا منهما أن ابن عمر سمعه من النبى ﷺ ومن أخته هذا ما قرره الحافظ فى الفتح ٣٥/٤ وقد أنكر أبو حاتم كون الحديث من مسند ابن عمر بل قال: إن ابن عمر سمعه من أخته حفصة وانظر العلل ٢٨١/١ ومما يقوى كون الحديث من مسند ابن عمر مسموعًا له من النبى ﷺ ماورد من طريق ابن جريج قال: قلت لنافع ماذا سمعت ابن عمر يحل للمحرم قتله من الدواب فقال لى نافع قال عبد الله سمعت النبى ﷺ فذكره فهذا يقضى سماع ابن عمر للحديث بدون واسطة خرج رواية ابن جريج مسلم وذكر ابن إسحاق عن نافع وعبيد الله عن ابن عمر كذلك .

* وأما رواية نافع عنه :

ففى البخارى ٣٤/٤ ومسلم ٨٥٨/٢ والنسائى ١٩٠/٥ وابن ماجه ١٠٣١/٢ وأحمد ٨/٢ وأبى يعلى ٣١٣/٥ والطرسوسى فى مسند ابن عمر ص ٣٠ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٥/٢ و١٦٦ وأحكام القرآن ٥٥/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٩٤/٣ وابن حبان ١١٠/٦ وابن أبى شيبة ٤٣٩/٤ وتمام كما فى ترتيب فوائده ٢٣٥/٢ وعبد الرزاق ٤٤٢/٤ . من طرق عدة إلى نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح» الحديث .

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه :

ففى البخارى ٧٤/٤ ومسلم ٨٥٩/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص ٤١٤ و ٣١٥ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٥/٢ وأحكام القرآن له ٥٥/٢ وعلى بن الجعد ص ٤٢٤ وابن حبان ١١٠/٦ وأحمد ٩٦/٢ و١١٨ و١١٩ وأبى عبيد فى غريبه ١٦٨/٢ :

من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مرفوعاً بمثل رواية سالم عن ابن

عمر

* وأما رواية عبيد الله بن عبد الله بن عمر عنه:

ففى مسلم ٨٥٩/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص ٤١٦ وأحمد ٣٢/٢:

من طريق بن إسحاق عن نافع وعبيد الله بن عبد الله عن ابن عمر مرفوعاً بمثل رواية

سالم عن ابن عمر

٤٤/١٤٩٧ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه أبو داود ٤٢٥/٢ وابن خزيمة ١٩٠/٤ والطحاوى ١٦٣/٢ فى شرح المعانى

والبيهقى ٢١٠/٥

من طريق ابن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبى صالح عن أبى هريرة أن

رسول الله ﷺ قال: «خمس قتلهن حلال فى الحرم: الحية والعقرب والحدأة

والفأرة والكلب العقور». والسياق لأبى داود وسنده صحيح

٤٥/١٤٩٨ - وأما حديث أبى سعيد:

فرواه الترمذى ١٨٩/٣ وابن ماجه ١٠٣٢/٢ وابن أبى شيبه ٤٤٠/٤ وأبو داود ٤٢٥/٢

والطوسى ٦٠٥٩/٤ وأحمد ٣/٣ و٧٩٠ و٨٠٠ والبيهقى ٢١٠/٥ وعبد الرزاق ٤٤٤/٤

والطحاوى فى أحكام القرآن ٣٤/٢:

من طريق يزيد بن أبى زياد عن ابن أبى نعيم عن أبى سعيد عن النبى ﷺ قال: «يقتل

المحرم السبع العادى والكلب العقور والفأرة والعقرب والحدأة والغراب» والسياق

للترمذى ويزيد ضعيف.

تنبيه: وقع فى الطحاوى «نعيم أبى نعيم» صوابه ما تقدم

٤٦/١٤٩٩ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه مجاهد وعطاء وأبو حمزة.

* أما رواية مجاهد عنه:

ففى أحمد ٢٥٧/١ وأبى يعلى ٣٩/٣ و١٤٩٠ والبزار كما فى زوائده ١٦/٢ والفاكهى

فى تاريخ مكة ٣٩٤/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٥/١١:

من طريق ليث عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ:

« خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلهن المحرم ويقتلن في الحرم الفأرة والعقرب والكلب العقور والحدأة والغراب » . والسياق للفاكهى وليث ضعيف
* وأما رواية عطاء عنه :

ففى الكبير للطبرانى ١٧٧/١١ والأوسط ٤٩/٧ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٩٢/٣ وابن عدى ٢٧١/٢ وأبى عروبة الحرانى فى أحاديثه ص ٥١

من طريق عاصم بن عمر عن حميد بن قيس الأعرج عن عطاء عن ابن عباس أن النبى ﷺ « أمر بقتل الحيات فى الإحرام والحرم » والسياق لابن عدى وقد حكى الطبرانى وابن عدى بأن عاصما تفرد به عن حميد وعاصم ضعيف وكذا شيخه .
تنبيه : وقع عند أبى عروبة ذكر الكلاب فقط .

* وأما رواية أبى حمزة عنه :

ففى ابن عدى ٣٠/٥ :

من طريق عمر بن صالح عن أبى حمزة عن ابن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ بقتل ستة فى الحرم أو قال : خمسة الشك من أبى حمزة الحدأة والغراب والحية والعقرب والفأرة والكلب العقور » وعمر تركه غير واحد البخارى والنسائى وابن عدى .

قوله : باب (٢٢) ما جاء فى الحجامة للمحرم

قال : وفى الباب عن أنس وعبد الله بن بحنينة وجابر

٤٧/١٥٠٠ - أما حديث أنس :

فرواه عنه قتادة وحميد .

* أما رواية قتادة عنه :

ففى أبى داود ٤١٨/٢ والنسائى ١٩٤/٥ وأحمد ١٦٤/٣ وأبى يعلى ٢٦١/٣ والترمذى فى الشمائل ص ١٩٥ وابن حبان ١٠٧/٦ :

من طريق معمر عن قتادة عن أنس أن رسول الله ﷺ « احتجم وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به »

وقد اختلف فيه على قتادة وذلك فى وصله وإرساله فوصله عنه من تقدم وقد تكلم فى رواية معمر عن قتادة وضعف فيه وقد خالفه من هو أقوى منه وهو سعيد بن أبى عروبة إذ أرسله

* وأما رواية حميد عنه :

ففى أحمد ٢٢٦/٣ وابن أبى شيبه ٤٠٩/٤ والطبرانى فى الأوسط ٥١/٣ و٢٩/٩ وابن عدى ١٤٣/٤ :

من طريق سليمان بن بلال وغيره عن حميد عن أنس « أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم » ولم أر تصريحًا لحميد وقد زعم الطبرانى أنه انفرد به عن حميد عبد الله بن عمر العمرى ولم يصب بل تابعه من تقدم ومعتمر بن سليمان .

٤٨/١٥٠١ - وأما حديث عبد الله بن يحيى :

فرواه البخارى ٥٠/٤ ومسلم ٨٦٢/٢ و٨٦٣ والنسائى ٩٤/٥ وابن ماجه ١١٥٢/٢ وأحمد ٣٤٥/٥ وابن حبان ١٠٧/٦ وأبو عوانة فى المستخرج المفقود منه ص ٤٢٠ والدارمى ٣٦٨/١ وابن أبى شيبه فى مسنده ٣٤٠/٢ ومصنفه ٤٠٩/٤ وأبو نعيم فى المعرفة ١٧٧٧/٤ والبيهقى ٦٥/٥ :

من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبى علقمة عن عبد الرحمن الأعرج عن ابن يحيى قال : « احتجم النبى ﷺ وهو محرم بلحى جمل فى وسط رأسه » والسياق للبخارى .

٤٩/١٥٠٢ - وأما حديث جابر :

فرواه أبو داود ١٩٧/٤ والنسائى ١٩٣/٥ وابن ماجه ١٠٢٩/٢ وأحمد ٣٠٥/٣ و٣٥٧ و٣٦٣ و٣٨٢ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٤٤٩ :

من طريق يزيد بن إبراهيم وغيره عن أبى الزبير عن جابر « أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم من وثن كان به » والسياق للنسائى ولم أر لأبى الزبير تصريحًا وما قاله البوصيرى « من أن محمد بن الضيف راويه عن ابن خثيم عن أبى الزبير عن جابر لم ير من ضعفه ولا من جرحه » موهم أنه انفرد به وليس كما قال بل قد رواه عن أبى الزبير عدة .

قوله : باب (٢٢) ما جاء فى كراهية تزويج المحرم

قال : وفى الباب عن أبى رافع وميمونة

٥٠/١٥٠٣ - أما حديث أبى رافع :

فرواه الترمذى ١٩١/٣ والنسائى فى الكبرى ٢٨٨/٣ وابن حبان ١٧٢/٦ وأحمد ٣٩٢/٦ و٣٩٣ وابن سعد فى الطبقات ١٣٣/٨ و١٣٨ وابن أبى شيبه ٢٢٦/٤ والدارمى ٣٦٩/١

والطبراني في الكبير ٣١٠/١ والدارقطني في العلل ١٣/٧ ومالك في الموطأ ٣٢٠/١ والبيهقي ٦٦/٥ والطحاوي في شرح المعاني ٢٧٠/٢ والمشكل ٥١٢/١٤ :

من طريق الوراق عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن أبي رافع قال: تزوج رسول الله ﷺ ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال وكنت أنا الرسول بينهما» والسياق للترمذي .

ووقع عند ابن أبي شيبة تزوجها وهو حلال

وقد اختلف في وصله وإرساله على ربيعة فوصله عنه من تقدم وقد تفرد به حماد بن زيد عن مطر كما قاله الترمذي وتفرد به مطر عن ربيعة كما قاله البخاري: نقله عنه الترمذي في علة الكبير ص ١٣١

خالفه الدراوردي وأنس بن عياض فأرسلاه إذ قالوا عنه عن ربيعة عن سليمان بن يسار عن النبي ﷺ

وأما مالك بن أنس فاختلف عنه فعامة أصحابه رووه عنه على جهة الإرسال وهو كذلك في الموطأ رواية يحيى بن يحيى . خالفهم بشر بن السري إذ رواه عن مالك موصولاً، ولا شك أن الرواية الراجحة عنه الإرسال

إذا علم ما تقدم فالصواب أن أرجح الأقوال الإرسال، لا سيما وأن مطراً فيه كلام وقد اختلف كلام الدارقطني في ذلك، ففي التبع ص ٢٢٩ مال إلى ضعف رواية مطر وفي العلل كأنه يميل إليه .

٥١/١٥٠٤ - وأما حديث ميمونة :

فرواه مسلم ١٠٣٢/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص ٢٢٩ وأبو داود ٤٢٢/٢ والترمذي ١٩٤/٣ والنسائي في الكبرى ٢٨٨/٣ وابن ماجه ٦٣٢/١ وأحمد ٣٣٢/٦ و٣٣٣ و٣٣٥ وأبو يعلى ٣٢١/٦ وإسحاق ٢٢٤/٥ وابن سعد في الطبقات ١٣٣/٨ والطحاوي ١٧٠/٢ والطبراني في الكبير ٤٣٧/٢٣ و٢٤٠ و٢٤١ و٢٤٢ و٢٤٣ وابن حبان ١٧٢/٦ و١٧٣ والبيهقي ٦٦/٥ والدارمي ٣٦٨/١ وابن أبي شيبة ٢٢٦/٤ .

من طريق أبي فزارة وغيره عن يزيد بن الأصم حدثني ميمونة بنت الحارث أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس» والسياق لمسلم

وقد اختلف في وصله وإرساله على يزيد وكذا اختلفوا من أي مسند هو فوصله عنه من تقدم وميمون بن مهران إلا أنه اختلف فيه على حبيب بن الشهيد راويه عن ميمون من أي

مسند هو فجعله عنه حماد بن سلمة من مسند من تقدم خالفه محمد بن عبد الله الأنصاري كما في الطبقات لابن سعد إذ قال عن حبيب عن ميمون عن ابن عباس فجعله من مسند ابن عباس وأسقط يزيد بن الأصم شيخ ميمون في الرواية السابقة وخالف في سياق المتن كما لا يخفى إذ قال تزوجها وهو محرم . والصواب صحة الطريقتين عن حبيب فإن ميمون بن مهران قد سمعه من يزيد ومن ابن عباس

- وقد توبع حماد بن سلمة متابعاً قاصرة وذلك أن الوليد بن زوران رواه عن ميمون كما رواه حماد عن حبيب، وكما اختلف فيه على حبيب فقد خولف حبيب وشيخه ميمون إذ رواه أيوب كما في ابن سعد عن ميمون عن يزيد مرسلًا وقد تابع أيوب على إرساله عمرو بن ميمون بن مهران . وهذا معنى قول الترمذي « وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الأصم مرسلًا » اهـ . كما تابعهم الزهري عند ابن أبي شيبة فأرسله والذي أرسله عن الزهري هو عمرو بن دينار وهو أقوى من معمر الذي رواه عن الزهري عن يزيد عن ابن عباس كما سبق . إلا أن ميمون بن مهران قد خولف في شيخه يزيد وذلك من رواية الزهري عن يزيد عن ابن عباس فكانت المخالفة لميمون أن جعل الحديث من مسند ابن عباس والظاهر أن هذا غير مؤثر في صحة الحديث

وقد غمز الحديث البخاري كما في علل المصنف ص ١٣١ بتفرد جرير بن حازم رواه عن أبي فزارة . وتقدم أن أبا فزارة قد توبع فلا يضر تفرد جرير علمًا بأن البخاري قال في جرير « إنه صحيح الكتاب إلا أنه ربما وهم في الشيء » اهـ . فهذا التفرد هو نسبي لا مطلق .

وعلى أي الحديث مال الحافظ إلى صحته من رواية حماد عن حبيب عن ميمون عن يزيد عن ميمونة كما تقدم .

* تنبيهات :

الأول: وقع في الكبرى للنسائي « الوليد وهو ابن زمروان » صوابه: « بن زوران .

الثاني: وقع في الطحاوي « حبيب بن ميمون بن مهران » صوابه: « حبيب عن

ميمون »

الثالث: وقع في ابن حبان « ميمونة بن مهران » صوابه: « ميمون »



قوله : باب (٢٤) ما جاء في الرخصة في ذلك

قال : وفي الباب عن عائشة

٥٢/١٥٠٥ - وحديث عائشة :

رواه عنها مسروق وابن أبي مليكة .

* أما رواية مسروق عنها :

ففي البزار كما في زوائده ١٦٧/٢ والطحاوي ٢٦٩/٢ وابن حبان ١٧١/٦ وتام في فوائده كما في ترتيبه ٢٣٤/٢ والبيهقي ٢١٢/٧ وابن شاهين في النسخ ص ٣٩٩ :
من طريق مغيرة عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة « أن النبي ﷺ تزوج وهو محرم واحتجم وهو محرم » . والسياق للبزار وعقبه بقوله : « لا نعلم رواه عن أبي الضحى إلا مغيرة » اهـ .

وقد اختلف في وصله وإرساله على مغيرة فوصله عنه أبو عوانة وأرسله جرير بن عبد الحميد وقد مال أبو علي النيسابوري إلى ترجيح رواية جرير وخالفه ابن التركماني إذ قدم رواية أبي عوانة . ولا شك أن أبا عوانة أقوى من جرير لا سيما إن حدث من كتابه .
* وأما رواية ابن أبي مليكة عنها :

ففي الأوسط للطبراني ١٩٩/٦ والترمذي في علله الكبير ص ١٣٢ :

من طريق أبي عاصم عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة أن النبي ﷺ « تزوج وهو محرم »

والإسناد ظاهره الصحة وقد تفرد به أبو عاصم عن عثمان كما قال الطبراني وذكر الترمذي عن البخاري ما يدل على أن المرسل عن ابن أبي مليكة هو الصواب .

قوله : باب (٢٥) ما جاء في أكل الصيد للمحرم

قال : وفي الباب عن أبي قتادة وطلحة

٥٣/١٥٠٦ - أما حديث أبي قتادة :

فرواه عنه نافع مولاة وعطاء بن يسار وعبد الله بن أبي قتادة

* أما رواية نافع مولاة عنه :

ففي البخاري ٢٦/٤ و٢٧ ومسلم ٨٥١/٢ و٨٥٢ وأبي داود ٤٢٨/٢ وأبي عوانة المفقود منه ص ٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٠ والترمذي ١٩٥/٣ والطوسي ٧٠/٤ والنسائي ١٨٢/٥

وأحمد ٢٩٦/٥ و٣٠١ و٣٠٨ وعبد الرزاق ٤/٤٣٠ في المصنف والبيهقي ١٨٧/٥ :

من طريق صالح بن كيسان عن أبي محمد عن أبي قتادة رضي الله عنه قال: كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحه ومنا المحرم ومنا غير المحرم. فرأيت أصحابي يتراءون شيئاً فنظرت فإذا حمار وحشى يعنى وقع سوطه فقالوا لا نعينك عليه بشيء إنا محرمون فتناولته فأخذته، ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته فأتيت به أصحابي فقال بعضهم كلوا وقال بعضهم لا تأكلوا فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو أمامنا فسألته فقال: «كلوه حلالاً» والسياق للبخارى

* وأما رواية عطاء عنه:

ففي البخارى ٩٨/٦ ومسلم ٨٥٢/٢ والترمذى ١٩٦/٣ وأحمد ١/٥ و٣٠ والبيهقي ١٨٧/٥ :

من طريق مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي قتادة بمثل الرواية السابقة

* وأما رواية عبد الله بن أبي قتادة عنه:

ففي البخارى ٢٢/٤ ومسلم ٨٥٣/٢ و٨٥٤ والنسائى ١٨٦/٥ وأبى عوانة المفقود منه ص ٤٠٨ و٤٠٩ و٤١٠ وابن ماجه ١٠٣٣/٢ وعبد الرزاق ٤/٤٣٠ والدارمى ١/٣٦٩ وابن خزيمة ٤/١٨٠ و١٨١ وأحمد ١/٥ و٣٠٢ و٣٠٥ و٣٠٦ والطحاوى ٢/١٧٣ والبيهقي ١٨٨/٥ والدارقطنى ٢/٢٨٨ و٢٩١ :

من طريق يحيى بن أبى كثير وغيره عن عبد الله بن أبى قتادة قال انطلق أبى عام الحديبية فأحرم أصحابه ولم يحرم وحدث النبي صلى الله عليه وسلم أن عدواً يغزوه فانطلق النبي صلى الله عليه وسلم فبينما أنا مع أصحابه يضحك بعضهم إلى بعض فنظرت فإذا أنا بحمار وحشى فحملت عليه فطعنته فأثبته واستعنت بهم فأبوا أن يعينونى: فأكلنا من لحمه وخشينا أن نقتطع فطلبت النبي صلى الله عليه وسلم أرفع رأسى شأواً وأسير شأواً فلقيت رجلاً من بنى غفار فى جوف الليل قلت: أين تركت النبي صلى الله عليه وسلم قال: تركته بتعهن وهو قائل السقيا فقلت: يا رسول الله، إن أهلك يقرؤون عليك السلام ورحمة الله إنهم قد خشوا أن يقتطعوا دونك. قلت: يا رسول الله، أصبت حماراً وحشياً وعندى منه فاذلة فقال للقوم: كلوا وهم محرمون»

والسياق للبخارى

١٥٠٧/٥٤ - وأما حديث طلحة بن عبيد الله:

فرواه مسلم ٨٥٥/٢ والنسائى ١٥٢/٢ وأحمد ١/١٦١ و١٦٢ والبخارى ١٤٦/٣ وأبو

يعلى ٣٠٨/١ وابن خزيمة ١٧٨/٤ والشاشي ٧٣/١ والدارمي ٣٧٠/١ والطيبالسي كما في المنحة ٢١٣/١ والطحاوي ١٧١/٢ والبيهقي ١٨٨/٥ والدارقطني في العلل ٣١٦/٤ والفسوى في المعرفة والتاريخ ٢٧٦/١

من طريق ابن جريج: أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان التيمي عن أبيه قال: كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدى له طير وطلحة راقد فمنا من أكل ومنا من تورع فلما استيقظ طلحة وفق من أكله . وقال أكلناه مع رسول الله ﷺ . والسياق لمسلم

وقد اختلف فيه على ابن المنكدر فرواه عنه ابن جرير وربيعه بن عمر كما تقدم خالفهما فليح بن سليمان وهو كثير الخطأ إذ أسقط معاذ بن عبد الرحمن وقال عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن عثمان عن طلحة خالفهم سلمة بن صالح إذ قال: عن ابن المنكدر عن عبد الرحمن بن عثمان أو عثمان بن عبد الرحمن على الشك . وسلمة متروك

خالفهم الثوري إذ قال عن ابن المنكدر عن شيخ لم يسمه عن طلحة .

خالف جميع من تقدم أبو حنيفة إذ قال عن ابن المنكدر عن عثمان بن محمد عن طلحة ، وأبو حنيفة تقدم القول فيه

وأرجح الأقوال ما قاله ابن جريج كما قال الدارقطني وقد اختار روايته من شرط الصحة في كتابه ممن تقدم

قوله : باب (٢٦) ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم

قال : وفي الباب عن علي وزيد بن أرقم

٥٥/١٥٠٨ - أما حديث علي :

فرواه عنه عبد الله بن الحارث وصبيح .

* أما رواية عبد الله بن الحارث عنه :

فرواها أبو داود ٤٢٦/٢ وأحمد ١٠٠/١ و١٠٣ و١٠٤ والبزار ١٢٨/٣ وأبو يعلى ١/

٢٠٤ والطحاوي ١٦٨/٢ وابن ماجه ١٠٣٢/٢ وعبد الرزاق ٤٢٧/٤ والدارقطني في العلل

٢٥٥/٣ والبيهقي ١٩٤/٥ والمنتقى من حديث أبي الطاهر ٣٩/٢٣ :

من طريق علي بن زيد بن جدعان وغيره قال : حدثنا عبد الله بن الحارث بن نوفل

الهاشمي قال: كان أبي الحارث على أمر من أمر مكة في زمن عثمان فأقبل عثمان إلى مكة فقال عبد الله بن الحارث: فاستقبلت عثمان بالنزل بقديد فاصطاد أهل الماء حجلاً فطبخناه بماء وملح فجعلناه عراقاً للشريد فقدمناه إلى عثمان وأصحابه فأمسكوا فقال عثمان: صيد لم اصطده ولم تأمر بصيده اصطاده قوم حل فأطعموناه فما بأس؟ فقال عثمان: من يقول في هذا؟ فقالوا على. فبعث إلى علي فجاء قال: عبد الله بن الحارث فكأنني أنظر إلى علي حين جاء وهو يحث الخبط عن كفيه فقال له عثمان: صيد لم نصطده اصطاده قوم حل فأطعموناه فما بأس؟ قال: فغضب علي وقال: أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أتى بقائمة حمار وحشى فقال رسول الله ﷺ: «إنا قوم حرم فأطعموه أهل الحل» قال: فشهد اثنا عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ ثم قال علي أنشد الله رجلاً شهد رسول الله ﷺ حين أتى ببيض النعام فقال رسول الله ﷺ: «إنا قوم حرم أطعموه أهل الحل» قال: فشهد دونهم من العدة من الاثنى عشر قال: فثنى عثمان ورکه عن الطعام فدخل رحله وأكل ذلك الطعام أهل الماء

وقد اختلف في رفعه ووقفه على عبد الله بن الحارث واختلف الرافعون له في سياق الإسناد أما من رفعه فمن تقدم وولده إسحاق بن عبد الله بن الحارث وعبد الكريم بن أبي المخارق وحميد الطويل. خالفهم يزيد بن أبي زياد إذ وقفه، وأما الخلاف الكائن بين الرافعين له فساقه عنه علي بن زيد كما تقدم، خالفهم عبد الكريم إذ قال عنه عن ابن عباس عن علي فزاد في إسناده ابن عباس

وأما حميد الطويل فاختلف فيه عليه فقال عنه عبيد الله بن تمام عن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن علي. فزاد في الإسناد والد عبد الله بن الحارث خالف ابن تمام يحيى بن أيوب وسليمان بن كثير إذ قالوا عن حميد عن إسحاق بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن علي رفعه فجعله من رواية عبد الله بن الحارث عن علي

والحديث يصح من طريق حميد. وقد سمع عبد الله بن الحارث من علي

* وأما رواية ابن الحارث عن والده فالظاهر أنها من المزيد.

* وأما رواية صبيح عنه:

ففي فوائد أبي محمد الفاكهي ص ٣٤٣:

من طريق إسرائيل عن سماك بن حرب عن صبيح بن عبد الله بن عمير التغلبي عن علي

قال أهدى لرسول الله ﷺ لحم صيد فأبى أن يأكله فقال: «لا أكل ما صيد وأنا محرم».

والتغلبى لم يوثقه إلا ابن حبان وذلك غير كاف .

٥٦/١٥٠٩ - وأما حديث زيد بن أرقم :

فرواه مسلم ٨٥١/٢ وأبو داود ٤٢٧/٢ والنسائي ١٨٤/٥ وأحمد ٤/
٣٦٧ و٣٦٩ و٣٧١ و٣٧٤ وعبد بن حميد ص ١١٥ والحميدي ٣٤٥/٢ وعبد الرزاق ٤/
٤٢٦ وابن خزيمة ١٧٩/٤ وابن أبي خيثمة في التاريخ ص ٣٢٠ :

من طريق ابن جريج قال : أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال : قدم زيد بن أرقم ، فقال له عبد الله بن عباس يستذكره كيف أخبرتنى عن لحم صيد
أهدى إلى رسول الله ﷺ وهو حرام ، قال : قال أهدى له عضو من لحم صيد فرده . فقال :
« إنا لا نأكله إنا حرم » والسياق لمسلم

وقد اختلف فيه على ابن جريج فقال عنه القطان وابن عينة ما تقدم وكذا قال
عبد الرزاق ومحمد بن بكر . وقال عبد الرزاق أيضًا كما في ابن خزيمة عن ابن جريج عن
الحسن بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم فذكره
وقد تابعه متابعة قاصرة قيس بن سعد عن عطاء عنه به . والظاهر أن هذا لا يضر وأنه
من العلة التي ليست قاذحة . إلا أن الملاحظ على عبد الرزاق أنه جعل ابن عباس من
الإسناد .

قوله : باب (٣٠) ما جاء في دخول النبي ﷺ مكة من أعلاها

وخروجه من أسفلها

قال : وفي الباب عن عائشة

٥٧/١٥١٠ - وحديثها :

رواه البخارى ٤٣٦/٣ و٤٣٧ ومسلم ٩١٨/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص ٤٣٧ وأبو
داود ٤٣٦ و٤٣٥/٢ والنسائي ٢٠٠/٥ وابن ماجه ٩٨١/٢ وأحمد ٢٩/٢ و٣٠ و١٤٢
والطوسى ٨٠/٤ :

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : « كان رسول الله

ﷺ يدخل من الثنية العليا ويخرج من الثنية السفلى » والسياق للبخارى



قوله : باب (٣٣) ما جاء كيف الطواف

قال : وفي الباب عن ابن عمر

٥٨/١٥١١ - وحديثه :

رواه عنه سالم ونافع

* أما رواية سالم عنه :

ففى البخارى ٤٧٠/٣ ومسلم ٩٢٠/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص ٣٤٠ والنسائى ٥/٢٢٩ والفاكهى فى تاريخ مكة ٩٨/١ و٩٩ وابن خزيمة ٢١٦/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ١١٢/٢ :

من طريق الزهرى عن سالم عن أبىه رضي الله عنه قال : رأيت النبى ﷺ حين يقدم مكة إذا استلم الركن الأسود أول ما يطوف يخب ثلاثة أطواف من السبع . والسياق للبخارى * وأما رواية نافع :

ففى البخارى ٤٧٧/٣ ومسلم ٩٢٠/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص ٣٤٠ وأبى داود ٢/٤٤٩ والنسائى ٥/٢٣٠ وابن ماجه ٩٨٣/٢ وأحمد ٣٠/٢ و١٢٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١٨٢/٢ وأحكام القرآن ١٠٨/٢ وابن عدى ١٤١/٤ والبيهقى ٨١/٥ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ١٦٦ :

من طريق عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن النبى ﷺ كان إذا طاف بالبيت الطواف الأول يخب ثلاثة أطواف ويمشى أربعة وإنه كان يسعى بطن المسيل إذا طاف بين الصفا والمروة . والسياق للبخارى وفى رواية « ما تركت استلام هذين الركنين فى شدة ولا رخاء منذ رأيت النبى ﷺ يستلمهما » ثم ذكر نحو ما تقدم . وهذا الحديث للبخارى أيضًا

قوله : باب (٣٤) ما جاء فى الرمل من الحجر إلى الحجر

قال : وفي الباب عن ابن عمر

٥٩/١٥١٢ - وحديثه :

تقدم فى الباب السابق .



قوله : باب (٢٥) ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما

قال : وفي الباب عن ابن عمر

٦٠/١٥١٣ - وحديثه :

رواه عنه عبيد بن جريج وسالم ونافع وعطاء وزيد بن جبير ومجاهد .

* أما رواية عبيد عنه :

فرواها البخارى ٢٦٧/١ ومسلم ٨٤٤/٢ وأبو داود ٣٧٤/٢ والترمذى فى الشمائل ص ٤٢ والنسائى ١٦٣/٥ وأحمد ١٧/٢ و٦٦ والحميدى ٢٨٩/٢ وابن ماجه ١١٩٨/٢ والطحاوى ١٨٤/٢ وابن حبان ٣٠/٦ والبيهقى ٣١/٥ والفاكهى ١٩٨/١ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ١٨٢ :

من طريق سعيد المقبرى وغيره عن عبيد بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر : يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها : قال وما هى يا بن جريج قال : رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم تهل أنت حتى كان يوم التروية ، قال عبد الله : أما الأركان فإنى لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين . وأما النعال السبتية فإنى رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التى ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها . وأما الصفرة فإنى رأيت الرسول ﷺ يصبغ بها فأنا أحب أن أصبغ بها . وأما الإهلال فإنى لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته . والسياق للبخارى .

* وأما رواية سالم ونافع عنه :

فتقدمتا فى باب برقم (٣٣)

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى أحمد ١٤١/٢ و١٤٢ وابن أبى شيبه ٤٥٦/٤ وعبد الرزاق ٤٥/٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ١١٧/١ :

من طريق حجاج وابن جريج والسياق الإسنادى لحجاج عن عطاء وابن أبى مليكة ونافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ لما قدم مكة استلم الحجر الأسود والركن اليمانى ولم يستلم غيرهما من الأركان . والسياق لابن أبى شيبه وحجاج هو ابن أرطاة ضعيف وأما متابعة ابن جريج له فقد اختلف فيه عليه فى الوصل والإرسال فوصله عنه محمد بن جعشم وأرسله عبد الرزاق فى رواية ووصله فى رواية أخرى وهو أوثق من ابن جعشم .

* أما رواية مجاهد عنه :

ففى ابن عدى ١٦٣/٦ :

من طريق محمد بن الفضل بن عطية عن كرز بن وبرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمر سمعت رسول الله ﷺ يقول : « استلموا الحجر والركن فإن استلامهما يحطان الخطايا خطأ » وابن الفضل متروك

* وأما رواية زيد بن جبير عنه :

ففى تالى التلخيص للخطيب ٤٦/١ :

من طريق أبى حذيفة حدثنا سفيان الثورى عن زيد بن جبير، قال : سمعت ابن عمر يقول : « كان النبى ﷺ يستلم الركن بمحجنه ثم يقبله » وأبو حذيفة موسى بن مسعود ضعيف .

قوله : باب (٢٧) ما جاء فى تفضيل الحجر

قال : وفى الباب عن أبى بكر وابن عمر

٦١/١٥١٤ - أما حديث أبى بكر :

فرواه ابن أبى شيبة فى المسند كما فى المطالب العالية ٣٨/٢ والدارقطنى فى العلل ١/

١٦٧ والفاكهى فى تاريخ مكة ١٠٦/١

قال ابن أبى شيبة : حدثنا خالد بن مخلد ثنا سليمان بن بلال عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر عن عيسى بن طلحة عن رجل رأى النبى ﷺ وقف عند الحجر فقال : إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ثم قبله ثم حج أبو بكر ﷺ فوقف عند الحجر ثم قال : « إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك » وقد اختلف فيه على سليمان بن بلال فقال عنه خالد بن مخلد ما تقدم وقد تابعه على ذلك عبد الله بن وهب وعبد الملك بن مسلمة .

خالفهم عبد الحميد بن أبى أويس إذ ساقه عن سليمان كذلك إلا أنه ذكر المبهم إذ قال عن سليمان عن شريك عن عيسى عن عمر عن أبى بكر . وقد صوب الدارقطنى قول من أبهم ثم رأيت أن ابن وهب كما عند الفاكهى قال فى روايته عن عيسى عن رجل حدثه عن عمر .

والحديث ضعيف لأن قول عيسى عن رجل وإن أمكن كونه صحابى إلا أن صورة

الإرسال فيه غير منفية وما وجدته بعد عن ابن وهب أصرح مما ذكره الدارقطني

٦٢/١٥١٥ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه الزبير بن عربي والزيبر بن الخريت ونافع

* أما رواية الزبير بن عربي عنه:

ففي البخارى ٤٧٥/٣ والترمذى ٢٠٦/٣ والنسائى ٢٣١/٢ وأحمد ١٥٢/٢:

من طريق حماد بن زيد عن الزبير بن عربي قال: سألت رجل ابن عمر رضى الله عنهما عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله قال: قلت: رأيت إن زوحت رأيت إن غلبت قال: اجعل رأيت باليمن رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. والسياق للبخارى

* وأما رواية الزبير بن الخريت عنه:

ففي تاريخ مكة للفاكهى ١١٢/١:

من طريق سعيد عن حماد بن زيد عن الزبير بن الخريت عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: رأيت النبى ﷺ يستلمه ويقبله يعنى الحجر والزيبر لا سماع له من أحد من الصحابة فالإسناد منقطع * وأما رواية نافع عنه:

ففى ابن ماجه ٩٨٢/٢ وابن خزيمة ٢١٢/٤ والفاكهى فى تاريخ مكة ١١٤/١ وابن عدى فى الكامل ٢٤٤/٦ والعقيلى فى الضعفاء ١١٣/٤ وابن حبان فى الضعفاء ٢٧٢/٢ والحاكم ٤٥٤/١:

من طريق محمد بن عون عن نافع عن ابن عمر قال: «استقبل رسول الله ﷺ الحجر فاستلمه ووضع شفتيه عليه بيكى طويلاً فالتفت فإذا هو بعمر بيكى فقال: يا عمر ها هنا تسكب العبرات» والسياق لابن خزيمة

وقد ذكر أن فى القلب من محمد بن عون شىء - وقد تركه غير واحد وقال البخارى فيه منكر الحديث. وقد ذكر العقيلى أنه لا يعرف إلا بهذا الحديث فما ذهب إليه الحاكم من تصحيحه للحديث وتبعه الذهبى غير سديد.



قوله : باب (٢٩) ما جاء في السعي بين الصفا والمروة

قال : وفي الباب عن عائشة وابن عمر وجابر

٦٣/١٥١٦ - أما حديث عائشة :

فرواه البخارى ٤٩٧/٣ ومسلم ٩٢٨/٢ والترمذى ٢٠٨/٥ و٢٠٩ وأبو داود ٤٥٢/٢ وابن ماجه ٩٩٤/٢ والنسائى ٢٣٧/٥ و٢٣٨ وأحمد ١٤٤/٦ و٢٢٧ والحميدى ١٠٧/١ وإسحاق ١٨٦/٢ و١٨٧ وأبو يعلى ٣٧٤/٤ وابن خزيمة ٢٣٣/٤ و٢٣٤ وابن جرير فى التفسير ٢/ فى تفسير الآية والفاكهى فى تاريخ مكة ٢/٢٢٥ و البيهقى ٩٦/٥ و٩٧ :

من طريق الزهري وغيره عن عروة سألت عائشة رضي الله عنها فقلت لها أرأيت قول الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾ فوالله ما على أحد جناح أن لا يطوف بالصفا والمروة . قالت : بش ما قلت يا ابن أختى إن هذه لو كانت كما أولتها عليه كانت لا جناح عليه أن لا يتطوف بهما ولكنها أنزلت فى الأنصار كانوا قبل أن يسلموا يهلون لمناة الطاغية التى كانوا يعبدونها عند المشلل فكان من أهل يتحرج أن يطوف بالصفا والمروة فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك قالوا : يا رسول الله إنا كنا نتحرج أن نطوف بين الصفا والمروة فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ قالت عائشة رضي الله عنها قد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما ثم أخبرت أبا بكر بن عبد الرحمن فقال : إن هذا لعلم ما كنت سمعته ولقد سمعت رجلاً من أهل العلم يذكرون أن الناس إلا من ذكرت عائشة ممن كان يهل بمناة كانوا يطوفون كلهم بالصفا والمروة فلما ذكر الله تعالى الطواف بالبيت ولم يذكر الصفا والمروة فى القرآن قالوا : يا رسول الله كنا نطوف بالصفا والمروة وإن الله أنزل الطواف بالبيت فلم يذكر الصفا فهل علينا من حرج أن نتطوف بالصفا والمروة ؟ فأنزل الله تعالى : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ﴾ الآية قال أبو بكر : فأسمع هذه الآية نزلت فى الفريقين كليهما : فى الذين كانوا يتحرجون أن يطوفوا فى الجاهلية بالصفا والمروة والذين يطوفون ثم تحرجوا أن يطوفوا بهما فى الإسلام من أجل أن الله تعالى أمر بالطواف بالبيت ولم يذكر الصفا حتى ذكر بعد ما ذكر الطواف بالبيت . والسياق للبخارى

٦٤/١٥١٧ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه كثير بن جمهان وسعيد بن جبير ونافع

* أما رواية كثير بن جهمان عنه :

ففى أبى داود ٤٥٤/٢ و٤٥٥ و الترمذى ٢٠٨/٣ والنسائى ٢٤١/٥ و٢٤٢ وابن ماجه ٩٩٥/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢١٧/٢ و٢١٨ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٣٩٣ والبيهقى ٩٩/٥ :

من طريق عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال : قلت لابن عمر أو قال له قائل فى السعى بين الصفا والمروة يا أبا عبد الرحمن مالى أراك تمشى والناس يسعون ؟ قال : إن أمشى فقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى وإن أسع فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى وأنا شيخ كبير : فقلت يا أبا عبد الرحمن مالى أراك تلبس الثياب المصبغة فى هذا المكان ؟ فقال : إنما هما بمدبر فقال : يا أبا عبد الرحمن مررت على دجاجة فوطئت عليها فخرجت منها بيضة أكلها ؟ قال : لا ، قال : فخرج منها بيضة ففرختها فرخاً آكله ؟ فقال : ممن أنت ؟ قال : من أهل العراق قال : فعل الله بأهل العراق « والسياق لابن الجعد

وعطاء اختلط وقد رواه عنه ابن فضيل وزهير بن معاوية وروايتهما عنه بعد الاختلاط . تابعهما الثورى عند النسائى وروايته عنه قبل الاختلاط فأمن ما كان يخشاه من عطاء إلا أن شيخه لم يوثقه معتبر فهو مجهول والحديث ضعيف

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه :

ففى النسائى ٢٤٢/٥ وأحمد ١٥١/٢ و١٥٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢١٨/٢ :

من طريق الثورى عن عبد الكريم الجزرى عن سعيد بن جبير قال : رأيت ابن عمر يمشى بين الصفا والمروة ثم قال : « لئن مشيت لقد رأيت رسول الله ﷺ يمشى وإن سعيت فقد رأيت رسول الله ﷺ يسعى » والسياق لأحمد وسنده صحيح وتعتبر هذه الرواية متابعة للرواية السابقة

* وأما رواية نافع عنه :

فتقدمت فى باب برقم (٣٣)

٦٥/١٥١٨ - وأما حديث جابر :

فتقدم فى باب برقم (١٠)



قوله : باب (٤٠) ما جاء في الطواف راكبًا

قال : وفي الباب عن جابر وأبي الطفيل وأم سلمة

٦٦/١٥١٩ - أما حديث جابر :

فرواه مسلم ٩٢٦/٢ و٩٢٧ وأبو داود ٤٤٢/٢ والنسائي ٢٤١/٥ وأحمد ٣/٣١٧ و٣٣٣ و٣٣٤ وأبو عوانة المفقود منه ص ٣٤٧ وابن خزيمة ٢٣٩/٤ والفاكهي في تاريخ مكة ٢٤٦/١ و٢٣٧/٢ وابن أبي شيبة ٢٤٥/٤ وتمام كما في ترتيبه ٢٤٤/٢ والبيهقي ١٠٠/٥ :

من طريق ابن جريج وغيره، أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « طاف النبي ﷺ في حجة الوداع على راحلته بالبيت والصفاء والمروة ليراه الناس وليشرف وليسألوه فإن الناس غشوه » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على ابن جريج فقيل عنه كما تقدم وقيل عنه عن عطاء عن جابر وقد حكم أبو داود على من قال في إسناده عن عطاء بالوهم كما في أسئلة الآجري عنه ٨٧/٢ ٦٧/١٥٢٠ - وأما حديث أبي الطفيل :

فرواه عنه معروف بن خربوذ ويزيد بن مليك والوليد بن جميع

* أما رواية معروف عنه :

فرواها مسلم ٩٢٧/٢ وأبو داود ٤٤٢/٢ وابن ماجه ٩٨٣/٢ وأحمد ٤٥٤/٥ وابن أبي شيبة ٢٤٥/٤ وابن خزيمة ٢٤١/٤ والفاكهي في التاريخ ٢٤٢/١ :

من طريق سليمان بن داود الطيالسي حدثنا معروف بن خربوذ قال : سمعت أبا الطفيل يقول : « رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن » والسياق لمسلم

* وأما رواية يزيد بن مليك عنه :

ففي ابن خزيمة ٢٤١/٤ والفاكهي في تاريخ مكة ٢٤٢/١ و٢٤٣ والبيهقي ١٠١/٥ : من طريق حفص بن عمر العدني وغيره عن يزيد بن مليك العدني ثنا أبو الطفيل قال : « رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على ناقته أو على راحلته وهو يستلم بمحجنه ويقبل طرف المحجن » والسياق لابن خزيمة .

وزيد لا أعلم حاله .

* وأما رواية الوليد بن جميع عنه :

ففى ابن الأعرابى ٧٨٠/٢ وابن عدى ٩٥/٢ :

من طريق عباد بن يعقوب حدثنا ثابت بن الوليد بن جميع عن أبيه عن أبي الطفيل قال :
« ولدت عام أحد وأدركت من حياة رسول الله ﷺ ثمان سنين وطاف النبي ﷺ على راحلته
حول البيت واستلم الحجر بمحجنه وطاف بين الصفا والمروة على راحلته » ورواه أحمد
٤٥٤/٥ عن ثابت به وليس فيه ما يتعلق بالطواف وعباد لا يحتج به فى مثل هذا الموطن
وقد تكلم فى ثابت أيضاً وانظر اللسان ٧٩/٢

٦٨/١٥٢١ - وأما حديث أم سلمة :

فرواه البخارى ٤٩٠/٣ ومسلم ٩٢٧/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص ٣٤٨ وأبو داود ٢/٤٤٣
والنسائى ٢٢٣/٥ و٢٢٤ وابن ماجه ٩٨٧/٢ وأحمد ٢٩٠/٦ و٣١٩ وإسحاق ١٥٥/٤ وأبو يعلى
٢٧٣/٦ وابن أبى شيبه ٢٤٥/٤ وعبد الرزاق ٦٨/٥ وابن خزيمة ٢٣٨/٤ وابن
حبان ٥٢/٦ و٥٣ والطبرانى ٣٤٥/٢٣ و٤٠٨ و٢٦٩ والبيهقى ٧٨/٥ و١٠١ والفاكهى فى
تاريخ مكة ٢٤٥/١ و٢٤٨ والبخارى فى التاريخ ٧٤/١ :

من طريق أبى الأسود يتيم عروة عن عروة عن زينب بنت أم سلمة عن أمها رضي الله عنها
قالت : « شكوت إلى رسول الله ﷺ أنى أشتكى فقال : « طوفى من وراء الناس وأنت
راكبة » فطففت ورسول الله ﷺ إلى جنب البيت وهو يقرأ بالطور وكتاب مسطور » .
والسياق للبخارى

وقد تابع أبا الأسود هشام بن عروة إلا أنه اختلف فى إسناده عليه إذ رواه عنه بعضهم
موصولاً وبعضهم مرسلًا وممن أرسله اختلفوا فى صورة الإرسال فممن وصله عنه أبو
معاوية كما عند البخارى فى تاريخه وحفص بن غياث كما قاله الدارقطنى فى التبع
ص ٣٥٩ و٣٦٠ إذ قال عنه عن أبيه عن زينب بنت أم سلمة عن أمها وفى كل نظر أما رواية
أبى معاوية فقد أعلها البخارى بأمرين إسناده ومتمنى أما الإسناده فقال القطان عن هشام
عن أبيه مرسلًا ولا شك أن القطان هو المقدم على جميع قرنائه علمًا بأن قرينه هنا قد
ضعف فى هشام فكيف وقد خالف وأما الإعلال المتنى فذكر البخارى أيضًا أن رواية
القطان « توافى » بدون ذكر « هنا » وفرق بين العبارتين إذ لا يعلم أن الرسول عليه الصلاة
والسلام صلى الصبح يوم النحر بمكة بل بالمزدلفة

وأما ما قاله الدارقطنى بالنسبة لحفص فقد وجدت روايته عند إسحاق فى مسنده

بخلاف ما ذكره عنه إذ قال إسحاق أخبرنا حفص بن غياث حدثنا هشام عن أبيه أن رسول الله ﷺ أمر أم سلمة فذكره وهذه الرواية توافق رواية القطان عن هشام .

وقال السفيانان ومحمد بن صالح وأسامة بن حفص وأبو قبيصة الفزارى ويحيى بن أبى زكريا الغسانى وعبد بن سليمان الكلابى وحسان بن إبراهيم ومحاضر بن المورع عن هشام عن أبيه عن أم سلمة وهذا أيضًا مرسل فقد أبان النسائى أن عروة لا سماع له من أم سلمة فما قاله الحافظ فى الفتح ٤٨٧/٣ ونصه: « وسماع عروة من أم سلمة ممكن فإنه أدرك من حياتها نيفًا وثلاثين سنة وهو معها فى بلد واحد » مدفوع بما نصه النسائى علمًا بأن شرط البخارى معلوم وقد قواه الحافظ فى غير موضع من تصانيفه وهو شرط ثبوت اللقاء كما ذكر هذا فى النخبة وقد جعل هذا الشرط أحد الأسباب التى بها يقدم صحيح البخارى على مسلم

وهذه الصورة للإرسال تخالف الصورة السابقة، وثم مخالفة من وكيع عن هشام فى المتن لا توافق جميع من تقدم إذ قال: « توافيه بمنى »

وعلى أى صحة الحديث تعتمد على رواية أبى الأسود لا سيما وقد حملة عنه مالك وتقدم تخريج الحديث مختصرًا فى الصلاة برقم (٢٢٨)

قوله : باب (٤١) ما جاء فى فضل الطواف

قال : وفى الباب عن أنس وابن عمر

٦٩/١٥٢٢ - أما حديث أنس :

فرواه عنه سعيد بن جبير وأبو عقاب وإسماعيل بن رافع

* أما رواية سعيد بن جبير عنه :

فى تاريخ مكة للأزرقى ٢٢/٢ والفاكهى ٢٥٣/١ والطبرانى فى الأوسط ١٢٥/٦ :

من طريق مرحوم بن عبد العزيز العطار عن عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « طوافان يغفر لصاحبهما ذنوبه بالغة ما بلغت : طواف بعد صلاة الصبح يكون فراغه عند طلوع الشمس وطواف بعد العصر يكون فراغه عند غروب الشمس » قالوا : يا رسول الله ، إن كان قبل ذلك وبعده قال : « يلحق به » قال الطبرانى : « لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن جبير إلا زيد العمى » . اه . وزيد متروك .

* تنبيه: وقع عند الفاكهي من طريق عبد الرحيم عن أبيه عن أنس رضي الله عنه وعن سعيد بن جبير ومعاوية بن قرة عن ابن عمر « فذكره، وأخشى أن هذا غلط وأن الصواب ما تقدم من معجم الطبراني

* وأما رواية أبي عقال عنه:

ففي ابن ماجه ١٠٤١/٢ والأزرقى في تاريخ مكة ٢١/٢ والفاكهي ٢٤٩/١ وابن عدى ٩٣/٣ والعقيلي ٣٨/٢ وابن حبان في المجروحين ٢٨٩/٢ وتمام كما في ترتيبه ٢٤٢/٢: من طريق داود بن عجلان قال: طفنا مع أبي عقال في مطر قال: فلما قضينا طوافنا أتينا نحو المقام فوقف بنا دون المقام فقال: ألا أحدثكم حديثاً تسرون به قال: قلنا بلى. قال: طففت مع أنس بن مالك والحسن بن أبي الحسن في يوم مطير فلما قضينا طوافنا صلينا خلف المقام ركعتين فقال لنا أنس رضي الله عنه: اتنفوا العمل فقد غفر لكم ما مضى هكذا قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم وطفنا معه في يوم مطير « والسياق للفاكهي وقد ضعف الحديث البوصيري في الزوائد ١٥٣/٢ بقوله: « هذا إسناد ضعيف داود بن عجلان ضعفه ابن معين وأبو داود والحاكم والنقاش وقال: روى عن أبي عقال أحاديث موضوعة انتهى وشيخه أبو عقال اسمه هلال بن زيد ضعفه أبو حاتم والبخاري والنسائي وابن حبان وقال يروى عن أنس أحاديث موضوعة » اهـ.

* وأما رواية إسماعيل بن رافع عنه:

ففي تاريخ مكة للأزرقى ٥/٢ والبزار كما في زوائده ٩/٢:

من طريق العطاف بن خالد عن إسماعيل بن رافع عن أنس بن مالك قال: « كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مسجد الخيف فجاءه رجلان أحدهما أنصاري والآخر ثقفى فسلما عليه ودعوا له « والحديث طويل وفيه « فإنك إذا خرجت من بيتك تؤم البيت الحرام ما تضع ناقتك خفًا ولا ترفعه إلا كتب الله لك بذلك حسنة ومحا عنك به خطيئة ورفع لك به درجة وأما طوافك بالبيت فإنك لا تضع رجلاً ولا ترفعها إلا كتب الله صلى الله عليه وسلم لك به حسنة ومحا به عنك خطيئة ورفع لك درجة « الحديث ضعيف جداً وإسماعيل عامة أهل العلم على رد حديثه وقد تركه النسائي والفلاس والإمام أحمد وغيرهم

* تنبيه: وقع في الأزرقى « إسماعيل بن نافع » صوابه ما تقدم

٧٠/١٥٢٣ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه عبيد بن عمير وعطاء وأنس ومجاهد

* أما رواية عبيد عنه :

ففى الترمذى ٢٨٣/٣ والنسائى ٢٢١/٥ وابن ماجه ٩٨٥/٢ وأحمد ٨٩/٢ و٩٥
والطوسى ٩٨/٤ وابن أبى شيبه ١٩٢/٤ وعبدالرزاق ٢٩/٥ والفاكهى ١/
١٢٧ و١٣٦ و٣٢٧ وابن خزيمة ٢١٨/٤ وابن حبان ٥/٤ و٦ والأزرقى ٣٣١/١ وابن
شاهين فى الترغيب ص ٣٠٢ والطبرانى فى الكبير ٣٩٢/١٢ والحاكم ٤٨٩/١ والبيهقى ٥/
٨٠ :

من طريق عطاء بن السائب عن ابن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر قال : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : « من طاف بالبيت سبوعاً فأحصاه كان كعتق رقبة » قال : وسمعت
يقول : « لا يضع قدماً ولا يرفع قدماً إلا حط الله عنه بها خطيئة وكتب له بها حسنة ورفع له
بها درجة » والسياق للطوسى وعطاء بن السائب مختلط وقد رواه عنه الثورى كما عند
عبدالرزاق وغيره وروايته عن عطاء قبل الاختلاط فأمن مما كان يخشاه من ذلك وذهب
إلى ضعف الحديث من أجل ذلك مخرج كتاب ابن شاهين فلم يصب فى ذلك
* وأما رواية عطاء عنه :

ففى ابن ماجه ٩٨٥/٢ وابن حبان فى المجروحين ٢٥٢/١ :

من طريق محمد بن فضيل عن العلاء بن المسيب عن عطاء عن ابن عمر قال : سمعت
رسول الله ﷺ يقول : « من طاف بالبيت وصلى ركعتين كان كعتق رقبة » وابن فضيل حسن
الحديث . وقد تابع العلاء قتادة عند ابن حبان إلا أن راويه عن قتادة حماد بن الجعد وهو
متكلم فيه .

* تنبيه : وقع فى ابن حبان « عبد الله بن عمرو » صوابه : « بدون واو

* وأما رواية أنس بن مالك عنه :

ففى تاريخ مكة للفاكهى ١٨٨/١ :

من طريق ياسين الزيات عن عبد الله بن عبد الله عن عمه عن ابن عمر رضى الله عنهما
أنه سمع النبى ﷺ يقول : « من طاف بالبيت سبعا فأحصاه وركع ركعتين كان كعدل رقبة
نفسه من الرقاب » وياسين متروك

* وأما رواية مجاهد عنه :

ففى البزار ٨/٢ كما فى زوائده وعبدالرزاق ١٥/٥ والفاكهى ٤٢٣/١ والطبرانى فى

الكبير ٤٢٥/١٢ :

من طريق ابن مجاهد عن أبيه عن ابن عمر قال: جاء رجلان إلى رسول الله ﷺ أحدهما من الأنصار والآخر من ثقيف فسبقه الأنصاري، فقال النبي ﷺ للثقيفي: «يا أخا ثقيف سبقك الأنصاري» فقال الأنصاري: أنا أبدته يا رسول الله فقال النبي ﷺ: «يا أخا ثقيف سل عن حاجتك وإن شئت أنا أخبرتك بما جئت تسأل عنه» قال: فذاك أعجب إلى أن تفعل؛ قال: «فإنك جئت تسأل عن صلاتك وعن ركوعك وعن سجودك، وعن صيامك وتقول ماذا لي فيه» قال: إي والذي بعثك بالحق، قال: «فصل أول الليل وآخره ونم وسطه»، قال: «فإن صليت وسطه فأنت إذا، قال: فإذا قمت إلى الصلاة فركعت وضع يدك على ركبتيك، وفرج بين أصابعك، ثم ارفع رأسك حتى يرجع كل عضو إلى مفصله، وإذا سجدت فأمكن جبهتك من الأرض قال: وصم الليالي البيض ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة» ثم أقبل على الأنصاري فقال: «سل عن حاجتك وإن شئت أخبرتك»، قال: فذاك أعجب إلى قال: «فإنك جئت تسألني عن خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام فتقول: ماذا لي فيه؟ وجئت تسأل عن وقوفك بعرفة وتقول: ماذا لي فيه؟ وعن رميك الجمار وتقول: ماذا لي فيه؟ قال: إي والذي بعثك بالحق، قال: «فأما خروجك من بيتك تؤم البيت الحرام فإن لك بكل وطأة تطأها راحلتك يكتب الله لك حسنة ويمحو عنك سيئة، وأما وقوفك بعرفة فإن الله تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا، فيباهي بهم الملائكة، فيقول: هؤلاء عبادي جاءوا شعثاً غبراً من كل فج عميق، يرجون رحمتي، ويخافون عذابي، ولم يروني فكيف لو رأوني؟ فلو كان عليك مثل رمل عالج، أو مثل أيام الدنيا، أو مثل قطر السماء ذنوباً، غسلها الله عنك، وأما رميك الجمار، فإنه مغفور لك، وأما حلقك رأسك فإن لك بكل شعرة تسقط حسنة، فإذا طفت بالبيت خرجت من ذنوبك كيوم ولدتك أمك» والسياق لعبد الرزاق.

وابن مجاهد هو عبد الوهاب وهو متروك وقد تابعه طلحة بن مصرف وهو ثقة إلا أن السند إليه لا يصح إذ رواه عن طلحة بن سنان بن الحارث لم أر من وثقه إلا ابن حبان.

قوله: باب (٤٢) ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف

قال: وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر

٧١/١٥٢٤ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء وعلى بن عبد الله بن عباس

* أما رواية عطاء عنه :

ففى تاريخ مكة للأزرقي ١٥٥/٢ والفاكهى ٢٥٥/١ وعبد الرزاق ٦١/٥ والطحاوى ١٨٢/٢ والطبرانى فى الكبير ١٦٠/١١ والأوسط ١٥٩/١ والصغير ٢٧/١

من طريق طلحة بن عمرو وغيره عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ لما أخرج من مكة : « أما والله إنى لأخرج منك وإنى لأعلم أنك أحب البلاد إلى الله وأكرمها على الله ولولا أن أهلك أخرجونى منك ما خرجت يا بنى عبد مناف إن كنتم ولاية هذا الأمر بعدى فلا تمنعن طائفاً يطوف بالبيت أى ساعة شاء من ليل أو نهار ولولا أن تطفى قريش لأخبرتها بما لها عند الله ﷻ اللهم أذقت أولها وبالأ فاذق آخرها نوالاً » والسياق للأزرقي

وظلحة بن عمرو الحضرمى واه جداً إلا أنه قد تابعه ابن جريج وإبراهيم بن يزيد بن مردانبة . إلا أنه اختلف فى وصله وإرساله على ابن جريج فوصله عنه سليم بن مسلم الخشاب وتفرد بذلك كما قال الطبرانى وهو متروك كما قال الهيثمى فى المجمع ٢٢٩/٢ خالفه عبد الرزاق إذ أرسله عنه كما فى المصنف ولا شك أن الصواب عن ابن جريج إرساله وأما ابن مردانبة فهو حسن الحديث وكذا الراوى عنه وهو حسان بن إبراهيم الكرمانى فالحديث من هذه الطريق حسن إلا أنه يبقى علينا حصول الخلاف فى الوصل والإرسال بين الراوين له عن عطاء فأوثق من تقدم من الراوين عن عطاء هو ابن جريج وقد ترجحت الرواية المرسله عنه . فمن أجل هذا فالصواب إرساله . خالف جميع من تقدم عبد الوهاب بن مجاهد إذ رواه عن عطاء جاعله من مسند جبير بن مطعم كما عند العقيلي ٧٢/٣ وهو متروك .

* وأما رواية على بن عبد الله بن عباس عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٢٥٥/٦ :

من طريق ثمامة بن عبيدة عن أبى الزبير عن على بن عبد الله بن عباس عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « يا بنى عبد مناف إن وليتم من أمر الدنيا فلا تمنعن أحداً يطوف بالبيت أو يصلى أى حين كان »

وثمامة ذكره الحافظ فى اللسان ٨٤/٢ ونقل عن ابن المدينى تكذيبه وعن أبى حاتم منكر الحديث وذكره البخارى والعقيلي وابن الجارود وغيرهم فى ضعفائهم وقد خولف فى الإسناد فتقات أصحاب أبى الزبير جعلوه من مسند جبير بن مطعم .

* تنبيه: هذا الحديث مما فات أبو الشيخ الأصبهاني إذ لم يذكره فيما رواه أبو الزبير عن غير جابر وهو على شرطه في جزئه المختص بذلك
٧٢/١٥٢٥- وأما حديث أبي ذر:

ففي مسند أحمد ١٦٥/٥ وابن عدى في الكامل ٢٧٩/٧ والفاكهى في تاريخ مكة ١/ ٢٥٥ والطبرانى في الأوسط ٢٥٨/١ و٢٥٩:

من طريق اليسع بن طلحة عن مجاهد أنه كان يقول: بلغنا أن أبا ذر رضي الله عنه قال: « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم أخذ بحلقى باب الكعبة وهو يقول: ألا لا صلاة بعد العصر إلا صلاة بعد العصر إلا بمكة ولا سوم رجل على أخيه ولا يخطب على خطبة أخيه والبيعان بالخيار حتى يفترقا ولا ربح بغير ضمان » والسياق للفاكهى

والإسناد واضح الانقطاع بين مجاهد وأبي ذر واليسع قال فيه أبو حاتم منكر الحديث . وقد تابعه قيس بن سعيد عند أحمد وغيره إلا أن السند إليه لا يصح إذ رواه عنه حميد بن قيس الأعرج وعن حميد عبد الله بن المؤمل وفيهما ضعف .

* تنبيه: وقع في الطبرانى ذكر حميد بن قيس بين عبد الله بن المؤمل وقيس . وسقط حميد عند أحمد . والصواب ما وقع في الطبرانى إذ عبد الله بن المؤمل لا سماع له من قيس بل من حميد كما في ترجمته .

* تنبيه آخر: وقع في الطبرانى قيس بن سعيد وعند أحمد، ابن سعد والظاهر أن الصواب ما عند أحمد ففي تهذيب المزى أن قيس بن سعد المكي يروى عن مجاهد . أما ابن سعيد فلم أر له ذكراً في التهذيب ولا في التعجيل لابن حجر

قوله: باب (٤٤) ما جاء في كراهية الطواف عرياناً

قال: وفي الباب عن أبي هريرة

٧٣/١٥٢٥- وحديثه:

رواه عنه حميد بن عبد الرحمن والمحمر بن أبي هريرة .

* أما رواية حميد عنه:

ففي البخارى ٤٨٣/٣ ومسلم ٩٨٢/٢ والنسائى ٢٣٤/٥ وأبى داود ٤٨٣/٢ وابن جرير في التفسير ٥٣/١٠ وابن سعد ١٦٩/٢ والطحاوى في المشكل ٢٢٤/٩ وأحكام القرآن ١٣٣/١ والبيهقى ٨٧/٥ و٨٨:

من طريق الزهرى حدثنى حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق

ﷺ بعثه إلى الحجة التي أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر في رهط يؤذن في الناس « ألا لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان » والسياق للبخارى .

* وأما رواية المحرر عنه :

ففى النسائى ٢٣٤/٥ وأحمد ٢٩٩/٢ وإسحاق ٤٤٧/١ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٢٩/٢ والطبرى فى التفسير ٤٥/١٠ و٤٦ وابن حبان ٤٩/٦ وابن عدى ٤١٣/٣ و٤١٤ والطحاوى فى المشكل ٢٢٦/٩ وأحكام القرآن له ١٣٤/١ والحاكم ٣٣١/٢ :

من طريق شعبة حدثنا سليمان وهو الشيبانى أبو إسحاق عن الشعبى عن المحرر بن أبى هريرة عن أبىه قال : كنت فى الذين بعثهم رسول الله ﷺ ببراءة مع أبى بكر إلى مكة فقال له ابنه : بما كنتم تنادون قال بأربع أن لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ولا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فأجله أربعة أشهر قال : كنت أنادى بهن حتى محل صوتى «

ومحرر لم يوثقه إلا ابن حبان لذا قال فى التقريب مقبول

وقد اختلف فيه على شعبة فقال عنه النضر بن شميل وغندر كما تقدم خالفهما بشر بن حرب وجرير بن عبد الحميد وعثمان بن عمر بن فارس إذ قالوا عنه عن مغيرة عن الشعبى به وقد تابعهما متابعة قاصرة حمزة الزيات وقيس بن الربيع إذ روياه عن مغيرة كذلك .

قوله : باب (٤٦) ما جاء فى الصلاة فى الكعبة

قال : وفى الباب عن أسامة بن زيد والفضل بن عباس

وعثمان بن طلحة وشيبة بن عثمان

٧٤/١٥٢٦- أما حديث أسامة بن زيد :

فرواه عنه ابن عمر ومحمد بن على

* أما رواية ابن عمر عنه :

فرواها أحمد ٢٠٤/٥ و٢٠٧/٦ و٤٦٤/٦ والبزار ١٦/٧ و١٧ والطبرانى فى الكبير ١/١٦٤ وابن حبان ٨٤/٥ والدارقطنى فى العلل ١٩١/٧ والطحاوى ٣٩٠/١ :

من طريق الأعمش عن عمارة يعنى بن عمير عن أبى الشعثاء عن ابن عمر قال :

أخبرني أسامة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في البيت قال: فقلت فكم صلى قال: فلم يخبرني كم صلى « والسياق للبزار

وقد اختلف فيه على الأعمش فرواه عنه أبو معاوية ومحاضر بن المورع كما تقدم خالفهما أبو عبيدة بن مصرف إذ قال عن الأعمش عن عمرو بن مرة عن أبي الشعثاء عن ابن عمر عن بلال . ولا شك أن أبا معاوية أقوى من أبي عبيدة وكما وقع فيه الاختلاف على الأعمش اختلف فيه على أبي الشعثاء إذ رواه عنه عمارة وعمرو بن مرة كما تقدم . خالفهما أشعث بن أبي الشعثاء إذ قال عن أبيه عن ابن عمر فجعله من مسند ابن عمر والصواب كونه من مسند أسامة .

* وأما رواية محمد بن علي عنه :

ففي الطبقات لابن سعد ١٧٨/٢ :

من طريق المسعودي حدثني محمد بن علي عن أسامة بن زيد قال: صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في البيت « والمسعودي مختلط وقد روى عنه هنا هاشم بن القاسم وسماعه منه بعد الاختلاط وقد تابعه متابعة قاصرة أبو سلمة بن عبد الرحمن إلا أنه من طريق الواقدي وقد كذب

٧٥/١٥٢٧- وأما حديث الفضل بن عباس :

ففي مسند أحمد ٢١٠/١ و٢١١ و٢١٢ وأبي يعلى ١٥٦/٦ وعبد الرزاق ٧٨/٥ والطبراني ٢٨٠/١٨ والطحاوي ٣٨٩/١ وابن قانع في معجمه ٣٢٤/٢ وابن سعد ٢/١٤٢ :

من طريق ابن جريج وغيره قال: أخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس كان يخبر أن الفضل بن عباس يخبره أنه دخل مع النبي صلى الله عليه وسلم البيت « وأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل في البيت حين دخله ولكن حين خرج فنزل فركع ركعتين عند باب البيت « . والسياق لعبد الرزاق .

وسنده صحيح وللأزرقي كلام سديد حول الحديث ٢٧٢/١

٧٦/١٥٢٨- وأما حديث عثمان بن طلحة :

فرواه عنه عروة وعبد الله بن شيبه .

* أما رواية عروة عنه :

فرواها أحمد ٤١٠/٣ وابن أبي شيبه في مسنده ٢٢٧/٢ والفسوي في التاريخ ٢٧٢/١ والطحاوي ٣٩٢/١ وابن أبي عاصم في الصحابة ٤٣٧/١ وابن قانع في معجمه ٢٥٦/٢

وأبو نعيم ١٩٦١/٤ والطبرانى فى الكبير ٥٥/٩ والبيهقى ٣٢٨/٢ و٣٢٩

من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عثمان بن طلحة « أن
النبي ﷺ صلى فى البيت »

وقد أعله البيهقى بقوله: « تفرد به حماد بن سلمة وفيه إرسال بين عروة
وعثمان » اهـ .

* وأما رواية عبد الله بن شيبه عنه

ففى الكبير للطبرانى ٥٥/٩ :

من طريق العلاء بن أحمر العلى الدام ثنا مسافع الحجبي حدثنى أبى عن جدى أنه رأى
رسول الله ﷺ يصلى خلف الأوسطوانة الوسطى من البيت ركعتين وفى البيت أوقال الكعبة
ثلاثة أساطين .

ومسافع هو ابن عبد الله بن شيبه بن عثمان هذا ما قاله صاحب التقريب ويلزم من صنع
الطبرانى وإيراده لهذا الحديث فى مسند عثمان بن طلحة خلاف ذلك ومسافع ثقة ووالده
عبد الله بن عثمان لا أعلم حاله . والعلاء لا أعلم حاله أيضاً

٧٧/١٥٢٩- وأما حديث شيبه بن عثمان :

فرواه عنه عبد الرحمن بن الزجاج ومسافع بن شيبه

أما رواية عبد الرحمن عنه

ففى الصحابة لابن أبى عاصم ٤٣٨/١ والطحاوى ٣٩٢/١ والطبرانى فى الكبير ٧/

٣٥٧

من طريق عبد الله بن مسلم بن هرمز عن عبد الرحمن بن الزجاج قال : قلت لشيبه بن
عثمان يا أبا عثمان إنهم يزعمون أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة فلم يصل فيها . فقال كذبوا
لقد صلى ركعتين بين العمودين ثم ألصق بهما بطنه وظهره « وعبد الرحمن لا أعلم حاله
وقد قال الحافظ فى الفتح ٥٠١/١ « سنده جيد » اهـ . فلعله قال ذلك بما يأتى

* وأما رواية مسافع عنه :

ففى مسند الرويانى ٤٩٩/٢ وابن قانع فى معجمه ٣٣٥/١ والبخارى فى التاريخ ٨/

٧٠ والطبرانى فى الكبير ٣٥٩/٧ :

من طريق محمد بن حمران أخبرنى أبو بشر عن مسافع بن شيبه عن أبيه شيبه قال دخل
رسول الله ﷺ الكعبة فصلى ركعتين فرأى فيها تصاوير فقال : « يا شيبه اكفنى هذه » فاشتد

ذلك على شية فقال له رجل من أهل فارس إن شئت طليتها ولطختها بزعفران ففعل ،
والسياق للطبراني

وابن حمران حسن الحديث وشيخه لا أعلمه ومسافع ثقة وهو ابن عبد الله بن شية
نسب قبل إلى جده . ورواه ابن جرير إذ قال : أخبرني بعض الحجبة عن مسافع به فلعل
الحافظ جوده بمجموع هذه الطرق .

قوله : باب (٤٩) ماجاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وأبي هريرة

٧٨/١٥٣٠- أما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه عنه مسافع بن شية وعطاء

* أما رواية مسافع عنه :

فرواها الترمذي ٢١٧/٣ وأحمد ٢١٣/٢ و٢١٤ وابن خزيمة ٢١٩/٤ والأزرقي ١/
٣٢٨ موقوفاً والفاكهي ٤٤٠/١ والبيهقي ٧٥/٥ والحاكم ٤٥٦/١ :

من طريق رجاء أبي يحيى والزهرى والسياق لرجاء كلاهما عن مسافع الحاجب قال :
سمعت عبد الله بن عمرو يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الركن والمقام ياقوتان
من ياقوت الجنة طمس الله نورهما . ولو لم يطمس نورهما لأضاءتا ما بين المشرق
والمغرب » والسياق للترمذي وقد اختلف في رفعه ووقفه على مسافع فرفعه عنه الزهرى
من رواية أيوب بن سويد عن يونس عن الزهرى به وزعم ابن خزيمة أن أيوب تفرد به حيث
قال : « قال أبو بكر : هذا الخبر لم يسنده أحد أعلم من حديث الزهرى غير أيوب بن سويد
إن حفظ عنه » اه . ثم ذكر أن رجاء أبي يحيى تابعه إلا أنه حكم على رجاء بعدم معرفته
بجرح أو تعديل لذا قال في رجاء « لست أحتج بخبر مثله » اه . وما قاله من تفرد
أيوب بن سويد فيه نظر فقد تابعه أحمد بن شبيب عن أبيه عن يونس به عند البيهقي وشيب
هو ابن سعيد الحبطي وهو حسن الحديث لا سيما وأن ولده قد ضبط مرويات أبيه .

* وأما رواية رجاء عن مسافع المرفوعة :

فقد خالفه المشنى بن الصباح كما عند الأزرقي إذ رواه عن مسافع عن عبد الله بن عمرو
ووقفه وكلاهما ضعيف والعمدة في ثبوت الحديث على رواية الزهرى إلا أن أبا حاتم
في العلل ٢٩٩/١ و٣٠٠ أبدى علة أخرى في الحديث إذ جعل الخلاف بين رجاء بن

صبيح وبين الزهري وشعبة فذكر أن رجاء رفعه والزهري وشعبة وقفاه على مسافع ثم رجح رواية الوقف . والصواب أن الزهري ثبت عنه الخلاف السابق .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى أحمد ٢/٢١١ وابن خزيمة ٤/٢٢١ والطبرانى فى الأوسط ١/١٧٧ والحاكم ١/

: ٤٥٧

من طريق عبد الله بن المؤمل قال : سمعت عطاء بن أبى رباح يحدث عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « يأتى الركن يوم القيامة أعظم من أبى قبيس له لسان وشفتان يشهدان لمن استلمه بالحق وهو يمين الله ﷻ التى يصفح بها خلقه » والسياق للطبرانى وقد عقبه بقوله : « لم يرو هذا الحديث عن عطاء عن عبد الله بن عمرو إلا عبد الله بن المؤمل » اهـ . وعبد الله ضعيف

ولعطاء رواية أخرى بإسناد آخر

خرجها البيهقى ٥/٧٥ :

من طريق مسدد ثنا حماد بن زيد عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عمرو يرفعه قال : « لولا ما مسه من أنجاس الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفى وما على الأرض شىء من الجنة غيره » وهذا أضعف إسناد لحديث عبد الله بن عمرو مع أنه اختلف فى رفعه ووقفه على ابن جريج فرفعه عنه من تقدم خالفه ابن عيينة كما عند الفاكهى ١/٨٩ والأزرقى ١/٣٢٢ إذ وقفه والنفس تميل إلى ابن عيينة ويحتاج إلى نظر هل رواية الرفع ثابتة إلى مسدد .

٧٩/١٥٣١- وأما حديث أبى هريرة :

فرواه ابن ماجه ٢/٩٨٥ و٩٨٦ والفاكهى فى تاريخ مكة ١/٨٧ و٨٨ وابن عدى ٢/

: ٢٧٤ و٢٧٥ :

من طريق إسماعيل بن عياش ثنا حميد بن أبى سويد قال : سمعت ابن هشام يسأل عطاء بن أبى رباح عن الركن اليمانى وهو يطوف بالبيت فقال عطاء : حدثنى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال : « وكل به سبعون ملكاً . فمن قال اللهم إنى أسألك العفو والعافية فى الدنيا والآخرة ربنا آتانا فى الدنيا حسنة وفى الآخرة حسنة وقنا عذاب النار قالوا : آمين » فلما بلغ الركن الأسود قال : يا أبا محمد ما بلغك فى هذا الركن الأسود فقال : عطاء حدثنى أبو هريرة أنه سمع النبى ﷺ يقول : « من فاوضه فإنما يفاوض يد الرحمن » قال له

ابن هشام: يا أبا محمد فالطواف قال عطاء: حدثني أبو هريرة أنه سمع النبي ﷺ يقول: «من طاف بالبيت سبعاً ولا يتكلم إلا بسبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله محيت عنه عشر سيئات وكتب له عشر حسنات ورفع له بها عشرة درجات. ومن طاف فتكلم وهو في تلك الحال خاض في الرحمة برجليه كخائض الماء برجليه». والسياق لابن ماجه.

وإسماعيل ضعيف في غير الشاميين وهذا منها فإن شيخه مكى وشيخه يقال له حماد وحميد بن أبي حميد ويقال ابن أبي سويد متروك فالحديث ضعيف جداً.
* تنبيه: قال الترمذي في نهاية الباب «وفيه عن أنس أيضاً» اهـ.
٨٠/١٥٣٢ - وحديثه:

رواه البزار ٢٣/٢ وعلى بن الجعد ص ١٤٨ موقوفاً والطبراني في الأوسط ١٦٤/٥ والفاكهي في تاريخ مكة ٨٤/١ والعقيلي ١٤٧/٣ والغطريفى في جزئه كما في المنتقى منه ص ٤٣ والبيهقى ٧٥/٥:

من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة عن أنس عن رسول الله ﷺ أنه قال: الحجر الأسود من حجارة الجنة. والسياق للبزار

وقد اختلف في رفعه ووقفه، فرفعه عمر بن إبراهيم عن قتادة خالفه شعبة بن الحجاج إذ رواه عن قتادة عن أنس موقوفاً كما عند ابن الجعد والحق مع شعبة وعمر ضعيف في نفسه وقد خالف وقد تفرد برفعه كما قال الطبراني في الأوسط. إلا أنما قاله الطبراني من تفرد عمر فيه نظر فقد رواه الفاكهي من طريقه ثم عقب ذلك بسند آخر من طريق عمرو بن الحارث عن قتادة به

إلا أنه لم يسق المتن بل اكتفى بقوله: «مثله» فلست أدري على أى تحمل المثلية على أنه تابعه عمر بن إبراهيم في صورة الرفع أم تابع شعبة عن قتادة في صورة الوقف ثم وجدت في علل ابن أبي حاتم ٢٧٥/١ أن عمرًا تابع شعبة في الوقف وأن أبا حاتم صوب رواية الوقف. يؤيد ذلك أن العقيلي أشار إلى تفرد عمر برفعه

قوله: باب (٥٠) ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها

قال: وفي الباب عن عبد الله بن الزبير وأنس

٨١/١٥٣٣ - أما حديث عبد الله بن الزبير:

فرواه الطبراني في الكبير المفقود منه ص ٣٦ والحاكم ٤٦١/١ والبيهقى ١٢٢/٥:

من طريق يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول :
 « من السنة للحاج أن يصلى يوم التروية الظهر والعصر والمغرب والعشاء الآخرة والصبح
 بمنى ثم يغدو فيقبل حيث كتب الله له ثم يروح إذا زالت الشمس فيخطب الناس ثم ينزل
 فيجمع بين الصلاتين الظهر والعصر ثم يقف بعرفة فيدفع إذا غربت الشمس ثم يصلى
 المغرب حيث قدر الله له أن يصلى ثم يبيت بالمزدلفة فإذا طلع الفجر صلى الصبح ثم يدفع
 إذا أصبح فإذا رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء حتى يطوف بالبيت
 والسياق للطبراني .

وقد رواه عن يحيى الليث بن سعد وعنه عبد الله بن صالح كاتبه عند الطبراني وفيه
 ضعف إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه متابعة قاصرة يزيد بن هارون عن يحيى به .

وعن يزيد بن إبراهيم بن عبد الله شيخ محمد بن يعقوب الأصم .
 ٨٢/١٥٣٤ - وأما حديث أنس :

فرواه البخارى ٥٠٧/٣ ومسلم ٩٥٠/٢ وأبو داود ٤٦٧/٢ والترمذى ٢٨٧/٣
 والنسائى ٢٤٩/٥ و٢٥٠ وأحمد ٣٠٠/٣ والطوسى ٢٣٨/٤ وأبو يعلى ١٣١/٤ :

من طريق إسحاق بن يوسف الأزرق عن سفيان عن عبد العزيز بن رفيع قال : قلت
 لأنس بن مالك : حدثنى بشيء عقلته عن رسول الله ﷺ أين صلى الظهر يوم التروية قال :
 بمنى قال : قلت : فأين صلى العصر يوم النفر قال بالأبطح ثم قال : « افعل كما يفعل
 أمراؤك » .

قوله : باب (٥٢) ما جاء في تقصير الصلاة بمنى

قال : وفي الباب عن ابن مسعود وابن عمر وأنس

٨٣/١٥٣٥ - أما حديث ابن مسعود :

ففى البخارى ٥٣٠/٢ و٥٦٣ ومسلم ٤٨٣/١ وأبى داود ٤٩١/٢ والنسائى ٣/٣
 ١٢٠/١ و٣٢٥ فى الصغرى وفى الكبرى ٥٨٦/١ و٥٨٧ والدارمى ٣٨٣/١ وأبى عوانة ٢/٢
 ٣٧٠ وأحمد ٣٧٨/١ و٤٠٢ و٤٠٧ و٤١٦ و٤٢٢ و٤٢٥ و٤٦٤ والبزار ٣٠٢/٤ و٥/٥
 ٢٨٣ و١٨٧ والطيالسى كما فى المنحة ١٢٥/١ وأبى يعلى ٩٧/٥ و٩٨ و١٦٦ والشاشى
 ١٠/١ و١١ و١٢ والطحاوى فى شرح المعانى ٤١٦/١ وأحكام القرآن ١٦٨/٢ والطبرانى
 فى الكبير ١٠/١ و١٤٢ و١٤٣ والصغير ٢٦٨/١ وابن خزيمة ٣١٤/٤ والبيهقى ٣/٣
 ١٤٣ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ص ٢٢٤ فما بعد :

من طريق إبراهيم وأبي إسحاق والسياق لإبراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد قال: «خرجنا مع عبد الله إلى مكة، ثم قدمنا جميعاً فصلى الصلاتين، كل صلاة وحدها بأذان وإقامة، والعشاء بينهما. ثم صلى الفجر حين طلع الفجر، قائل يقول طلع الفجر، وقائل يقول لم يطلع الفجر ثم قال، إن رسول الله ﷺ قال: «إن هاتين الصلاتين حولتا عن وقتها في هذا المكان، المغرب والعشاء، فلا يقدم الناس جميعاً حتى يعتموا وصلاة الفجر هذه الساعة»، ثم وقف حتى أسفر ثم قال: لو أن أمير المؤمنين أفاض الآن أصاب السنة فما أدري أقوله كان أسرع أم دفع عثمان رضي الله عنه، فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة يوم النحر» والسياق للبخاري وزاد في موضع آخر أن ذلك كان في منى.

وقد اختلف فيه على إبراهيم وأبي إسحاق فقال عنه منصور وحماد وقيس بن الربيع عن علقمة عن عبد الله. خالفهم مغيرة إذ قال عن أصحابه عن إبراهيم عن الأسود عنه به وهذه الرواية مرجوحة للإبهام خالف جميع من تقدم الأعمش إلا أنه وقع فيه على الأعمش اختلاف من الرواة عنه فقال عنه الثوري وابن نمير عبد الله وأبومعاوية وزائدة بن قدامة وأبو عبيدة بن معن وإدريس الكوفي السياق المتقدم في الصحيح، خالفهم العرزمي إذ قال عنه عن الأعمش عن أبي وائل عن عبد الله والعرزمي متروك. خالف الجميع شعبة إذ قال عن الأعمش عن عمارة أو غيره عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله وحينئذ يقول عن الأعمش عن إبراهيم أو عمارة به وأرجح الروايات رواية الأعمش في الرواية المشهورة عنه وهي اختيار البخاري ومسلم ثم إنني وجدت عند ابن جرير أن الثوري يرويه عن الأعمش مثل رواية شعبة إلا أن الثوري جمع بين شيخي الأعمش من غير شك.

وأما الخلاف فيه على أبي إسحاق فرواه إسرائيل ويونس بن أبي إسحاق عنه كما تقدم. خالفهما عنبة إذ قال عنه عن قرّة أبي معاوية به كما عند ابن جرير. وإسرائيل ومن تابعه هما المقدمان في أبي إسحاق

٨٤/١٥٣٦ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وسالم وعبيد الله ولده وحفص بن عاصم وداود بن أبي عاصم وسعيد بن جبير

* أما رواية نافع عنه:

فقى البخاري ٥٦٣/٢ ومسلم ٤٨٢/١ وأبي عوانة ٣٦٨/٢ والنسائي في الصغرى ٣/١٢١ والكبرى ٥٨٧/١ وأحمد ٥٥٠١٦/٢ وابن خزيمة ٣١٤/٤ وابن الجارود ص ١٧٥

والطحاوى ٤١٧/١ وابن حبان ٧٦/٦ وابن جرير فى التهذيب مسند عمر ص ٢٢٨
٢٢٩:

من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال: صليت مع النبى ﷺ بمنى
ركعتين وأبى بكر وعمر ومع عثمان صدرًا من إمارته ثم أتمها .
* وأما رواية سالم عنه:

ففى مسلم ٤٨٢/١ وأبى عوانة ٣٦٩/٢ والدارمى ٣٨٣/١ وأحمد ٨/٢ و١٤٠ و١٤٨
والطيالسى برقم ١٨٥١ وأبى يعلى ١٨٧/٥ وابن حبان ١٨٦/٤:

من طريق الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ أنه صلى صلاة المسافر بمنى
وغيره ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان ركعتين صدرًا من خلافته ثم أتمها أربعًا . والسياق
لمسلم .

* وأما رواية عبيد الله بن عمر عنه:

ففى البخارى ٥٠٩/٣ ومسلم ٩٣٧/٢ والنسائى ١٢١/٣ وأحمد ١٤٠/٢ وابن جرير
فى التهذيب مسند عمر ص ٢٢٨:

من طريق الزهري قال: أخبرنى عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال: « صلى
رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبو بكر وعمر وعثمان صدرًا من خلافته » والسياق
للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهري فقال عنه يونس ما تقدم خالفه عمرو بن الحارث إذ قال
عنه عن سالم عن أبيه والظاهر صحة الوجهين لذا كلتا الطريقتين فى الصحيح .

* وأما رواية حفص بن عاصم عنه:

ففى مسلم ٤٨٣/١ وأبى عوانة ٣٦٥/٢ و٣٦٦ و٣٦٧ و٣٦٨ وابن جرير فى التهذيب
مسند عمر ص ٢٣١ وأحمد ٢٤/٢ و٣١ و٤٤ و٤٥ و٥٦ والطحاوى ٤١٧/١ والطيالسى برقم
١٩٤٧:

من طريق خبيب بن عبد الرحمن أنه سمع حفص بن عاصم عن ابن عمر قال: « صلى
النبى ﷺ بمنى صلاة المسافر، وأبو بكر وعمر وعثمان ثمانى سنين، أو ست سنين، قال
حفص: وكان ابن عمر يصلى بمنى ركعتين، ثم يأتى فراشه فقلت: أى عم لو صليت
بعدها ركعتين قال: لو فعلت لأتممت الصلاة »

* وأما رواية داود بن أبي عاصم عنه :

ففي أحمد ٢٤/٢ و٥٩ وأبي يعلى ٢٨٢/٥ و٣٠٥ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ص ٢٢٩ و٢٣٠ :

من طريق سعيد بن السائب الطائفي عن داود بن أبي عاصم : أنه لقي ابن عمر بمنى فسأله عن الصلاة في السفر فقال : ركعتين فقال : كيف ترى ونحن ها هنا فأخذه عند ذلك ضجرة فقال : ويحك هل سمعت رسول الله ﷺ قال : قلت : نعم وأمنت به ، قال : فإن رسول الله ﷺ كان إذا خرج صلى مكانهم فصل إن شئت أو دع « والسياق لابن جرير وسعيد ثقة .

* وأما رواية سعيد جبير عنه :

ففي مسلم ٩٣٧/٢ و٩٣٨ وأبي داود ٣٧٦/٢ و٣٧٧ والترمذي ٢٢٦/٣ والنسائي ٥/٢٦٠ وأحمد ١/٢٨٠ و٢/٢ و٣ والطحاوي في أحكام القرآن ١٥٣/٢ :

من طريق سلمة بن كهيل وغيره عن سعيد بن جبير أنه صلى المغرب بجمع والعشاء بإقامة ثم حدث عن ابن عمر أنه صلى مثل ذلك . وحدث ابن عمر أن النبي ﷺ صنع مثل ذلك « والسياق لمسلم .

١٥٣٧/٨٥ - وأما حديث أنس :

فتقدم تخريجه في كتاب الصلاة برقم ٣٩١

قوله : باب (٥٣) ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها

قال : وفي الباب عن علي وعائشة وجبير بن مطعم والشريد بن سويد الثقفي

١٥٣٨/٨٦ - أما حديث علي :

فرواه أبو داود ٤٧٢/٢ والترمذي ٢٢٣/٣ وابن ماجه ١٠٠٢/٢ وأحمد ١/٧٢ و٧٥ و٧٦ و٨١ و٩٨ و١٥٦ و١٥٧ والبزار ١٢٢/٢ و١٦٤ وأبو يعلى ١٨٧/١ و٢٧٦ وابن الجارود ص ١٧٠ والفاكهي في تاريخ مكة ٣٨٩/١ و٣٧/٥ والحربى في غريبه ١٠٢٤/٣ والطوسى في مستخرجه ١٢٣/٤ والدارقطنى في العلل ١٦/٤ وابن خزيمة ٢٦٢/٤ والبيهقى ١٢٢/٥ وابن جرير في التفسير ١٦٣/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٥/٢ والمشكل ٣٦٤/٦ وأحكام القرآن ١٢/٢ وابن جرير في التهذيب مسند عمر ١/٢٢٤ و٢٢٥ :

من طريق عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة عن زيد بن علي عن أبيه عن عبيد الله بن أبي رافع عن علي بن أبي طالب عليه السلام قال: وقف رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفة فقال: هذه عرفة . وهذا هو الموقف . وعرفة كلها موقف « ثم أفاض حين غربت الشمس وأردف أسامة بن زيد وجعل يشير بيده على هيئته والناس يضربون يمينًا وشمالاً يلتفت إليهم ويقول: « يا أيها الناس عليكم السكينة » ثم أتى جمعاً فصلى بهم الصلاتين جميعاً فلما أصبح أتى قزح فوقف عليه وقال: « هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف » ثم أفاض إلى وادي محسر ففرع نافته فخبث حتى جاوز الوادي فوقف وأردف الفضل ثم أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر فقال: « هذا المنحر . ومنى كلها منحر » واستفتته جارية شابة من خثعم . فقالت: إن أبي شيخ كبير قد أدركته فريضة الله في الحج أفيجزئ أن أحج عنه قال: « حجي عن أبيك » قال: « ولوى عنق الفضل » . فقال العباس: يا رسول الله لم لويت عنق بن عمك قال: « رأيت شابًا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما » ثم أتاه رجل فقال: يا رسول الله إنى أفضت قبل أن أحلق قال: « احلق أو قصر ولا حرج » قال: وجاء آخر فقال: يا رسول الله إنى ذبحت قبل أن أرمى قال: « ارم ولا حرج » قال: ثم أتى البيت فظاف به ثم أتى زمزم فقال: « يا بني عبد المطلب لولا أن يغلبكم الناس عنه لنزعت » والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على عبد الرحمن بن الحارث . فثقات أصحابه كالثوري والدراوردي والمغيرة بن عبد الرحمن وغيرهم رووه عنه كما تقدم خالفهم إبراهيم بن إسماعيل إذ قال عنه عن عبيد الله عن أبيه عن أبي رافع عن علي وهو ضعيف جدًا وله رواية أخرى يرويها موافقًا لمن تقدم وكلتا روايته عند ابن جرير .

خالف الجميع يحيى بن عبد الله بن سالم إذ قال عنه عن زيد بن علي عن أبيه عن علي فأسقط من الإسناد عبيد الله وهي رواية مرجوحة .

٨٧/١٥٣٩ - وأما حديث عائشة:

فرواه البخارى ١٨٦/٨ و ١٥١٥/٣ ومسلم ٨٩٣/٢ و ٨٩٤ وأبو عوانة المفقود منه ص ٣٦٦ و ٣٦٧ وأبو داود ٤٦٦/٢ والترمذى ٢٢٢/٣ والنسائى ٢٥٥/٥ وابن ماجه ٢/١٠٠٤ وإسحاق ١٩٤/٢ وابن جرير فى التفسير ١٦٣/٢ وابن أبى حاتم فى التفسير ٢/٣٥٤ والبيهقى ١١٣/٥:

من طريق علي بن مسهر وغيره عن هشام بن عروة قال عروة: « كان الناس يطوفون

في الجاهلية عراة إلا الحمس ، والحمس قریش وما ولدت وكانت الحمس يحسبون على الناس يعطى الرجل الرجل الثياب يطوف بها وتعطى المرأة المرأة الثياب تطوف بها فمن لم يعطه الحمس طاف بالبيت عرياناً وكان يفيض جماعة الناس من عرفات ويفيض الحمس من جمع قال وأخبرتني عائشة رضي الله عنها أن هذه الآية نزلت في الحمس ﴿ثُمَّ أَوْفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّكَاسُ﴾ قال: كانوا يفيضون من جمع فدفعوا إلى عرفات والسياق للبخارى وتقرر أن قول الصحابي المتعلق بسبب النزول له حكم الرفع

١٥٤٠/٨٨- وأما حديث جبير بن مطعم:

فرواه عنه محمد ونافع وابن أبي حسين وعبد العزيز بن جريج
* أما رواية محمد عنه:

فرواها البخارى ٥١٥/٣ ومسلم ٨٩٤/٢ وأبو عوانة المفقود منه ص ٣١٨ والنسائي ٢٥٥/٥ وأحمد ٨٠/٤ و٨٤ والحميدى ٢٥٥/١ والبزار ٣٤٨/٨ والأزرقى فى تاريخ مكة ١٩٥/٢ والفاكهى ٣٥/٥ والدارمى ٣٤٨/١ وابن حبان ٦٠/٦ والبيهقى ١١٣/٥ والطحاوى فى المشكل ٢٣٧/٣ وأحكام القرآن ١٧٣/٢:

من طريق عمرو بن دينار حدثنا محمد بن جبير بن مطعم عن أبيه جبير بن مطعم قال: «أضللت بعيراً لى فذهبت أطلبه يوم عرفة فرأيت النبى ﷺ واقفاً بعرفة فقلت هذا والله من الحمس فما شأنه هاهنا» والسياق للبخارى

وقد اختلف فيه على سفيان - راويه - عن عمرو بن دينار فثقات أصحابه مثل ابن المدينى وابن أبى شيبه وعمرو الناقد روه عنه كما تقدم

خالقهم الأزرقى إذ رواه عن جده عن ابن عيينة عن الزهرى عن محمد بن جبير عن أبيه به كما فى تاريخه . ولا شك أن رواية ابن المدينى ومن تابعه مقدمة على هذا مع احتمال صحة الوجهين إنما رواية الأزرقى فيها غرابة

* وأما رواية نافع عنه:

فى أحمد ٨٢/٤ والبزار ٣٤٩/٨ وابن خزيمة ٢٥٧/٤ و٢٥٨ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٥/٥ والطبرانى فى الكبير ١٣٦/٢ والحاكم ٤٦٤/١ و٤٨٢:

من طريق ابن إسحاق قال: حدثنى عبد الله بن أبى بكر عن عثمان بن أبى سليمان بن جبير بن مطعم عن عمه نافع بن جبير بن مطعم عن أبيه ﷺ قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ قبل أن ينزل عليه وأنا واقف على بعير لى وهو واقف على بعير له بعرفات مع ناس من قومه

حتى دفع معهم» والسياق للبخاري وقد عقب ذلك بقول: «هذا الحديث صحيح الإسناد» اهـ. والصواب أنه حسن من أجل ابن إسحاق والبخاري إمام * وأما رواية عبد الرحمن بن أبي حسين عنه:

ففى أحمد ٨٢/٤ والبزار ٣٨٤ و ٣٨٣/٨ وابن حبان ٦٢/٦ وابن عدى ٢٦٩/٣ والبيهقى فى الكبرى ٢٩٥/٩ والطحاوى فى أحكام القرآن ٢٠٦/٢:

من طريق سعيد بن عبد العزيز التنوخى عن سليمان بن موسى عن عبد الرحمن بن أبى حسين عن جبير بن مطعم رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «كل عرفات موقف وارتفعوا عن عرنة وكل مزدلفة موقف وارتفعوا عن محسر وكل فجاج منى منحروا فى كل أيام التشريق ذبح».

وقد اختلف فيه على سعيد بن عبد العزيز فرواه عنه أبو نصر التمار عبد الملك بن عبد العزيز كما تقدم. خالفه أبو المغيرة وأبو اليمان كما عند أحمد إذ أسقطا ابن أبى حسين وغيره ولا شك أن سليمان لا سماع له من جبير بل قد قال البزار: أن ابن أبى حسين لا سماع له من جبير فتكون رواية أبى نصر على أقل أحوالها أنها من باب الانقطاع ورواية أبى المغيرة وأبى اليمان من باب الإعضال. وعلى أى الإسناد ضعيف.

* وأما رواية عبد العزيز بن جريج عنه:

ففى الكبير للطبرانى ١٤٢/٢:

من طريق ابن جريج أخبرنى أبى عن جبير بن مطعم قال: أضللت حمازًا يوم عرفة فانطلقت أطلبه فإذا رسول الله ﷺ على بعيره واقف وذاك بعد ما أنزل عليه «

ووالد ابن جريج قال فيه الدارقطنى: «مجهول» وقال البخارى: «لا يتابع على حديثه» اهـ وقد روى عنه ولده كما هنا وكذا روى عنه خصيف بن عبد الرحمن علمًا بأنه تقدم فى الطهارة أن الدارقطنى من مذهبه أن الجهالة ترتفع عن الراوى إذا روى عنه اثنان فأكثر

٨٩/١٥٤١- وأما حديث الشريد بن سويد:

فلم أجده إلا أن فى مصنف عبد الرزاق ١٢٢/٥ وجدت له حديثًا يتعلق بيوم الفتح.

قوله : باب (٥٤) ما جاء في أن عرفة كلها موقف

قال : وفي الباب عن جابر

٩٠/١٥٤٢ - وحديثه

رواه عنه جعفر بن محمد وعطاء

* أما رواية أبي الزبير عنه :

فتقدمت في باب برقم (١٠)

* وأما رواية عطاء عنه :

ففي أبي داود ٤٧٨/٢ وأحمد ٣٢٦/٣ والدارمي ٣٨٤/١ والطحاوي في المشكل ٣/

٢٣٢ والعقيلي ١٨/١ والحاكم ٤٦٠/١ والبيهقي ١٢٢/٥ :

من طريق أسامة بن زيد الليثي أن عطاء بن أبي رباح حدثه أنه سمع جابر بن عبد الله يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « كل عرفة موقف وكل مزدلفة موقف » وهذا لفظ الطحاوي وعند الحاكم : « كل فجاج مكة طريق ومنحر » والليثي لا يحتج به متى انفرد وقد عد هذا من ذلك كما في العقيلي .

قوله : باب (٥٥) ما جاء في الإفاضة من عرفات

قال : وفي الباب عن أسامة بن زيد

٩١/١٥٤٣ - وحديثه :

رواه عنه الشعبي وابن عباس وعطاء مولى بن سباع ومجاهد وعروة

* أما رواية الشعبي :

ففي مسند أحمد ٢٠٦/٥ وابن أبي حاتم في العلل ٢٧٧/١ و٢٧٨ :

من طريق همام عن قتادة عن عذرة عن الشعبي عن أسامة أنه حدثه قال كنت : « ردف رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفات فلم ترفع راحلته رجلها عادية حتى بلغ جمعا » وقد أعله أبو حاتم بقوله : « هذا الحديث خطأ الشعبي لم يسمع من أسامة شيئا فيما أعلم » اهـ . مع أن صيغة السماع قد وردت في الحديث فالظاهر أن إيرادها كائنة من بعض الرواة في الإسناد غلطاً لا أن الشعبي قالها إذ لو كانت ثابتة عنه لما صح أن يقول أبو حاتم عبارته السابقة .

* وأما رواية ابن عباس عنه :

ففى النسائى ٢٥٧/٥ وأحمد ٢٠١/٥ و٢٠٦ و٢٠٧ والطبرانى فى الكبير ١٦٩/١
والحرى فى غريبه ٩١١/٣ وابن خزيمة ٢٦٥/٤ والبيهقى فى الكبرى ١١٩/٥
من طرق عدة إلى ابن عباس أن أسامة بن زيد قال : أفاض رسول الله ﷺ من عرفة وأنا
رديفه فجعل يكبح راحلته حتى أن ذفراها ليكاد يصيب قادمة الرجل وهو يقول : « يا أيها
الناس عليكم بالسكينة والوقار فإن البر ليس فى إيضاع الإبل » والسياق للنسائى
والحديث فى البخارى ٤٠٤/٣ ومسلم ٩٣٦/٢ من مسند ابن عباس ولم يصب
الحافظ فى النكت الظراف حيث زعم أن ابن عباس قال فيه عن أسامة والصواب أنه جعله
من مسنده وممن رواه عن ابن عباس مقسم وكريب وعطاء وقيس بن سعد وشعبة وقد
اختلف فيه على كريب وعطاء أما الخلاف فيه على كريب فتقدم ذكر ذلك فى الصلاة
وأما الخلاف فيه على عطاء فقال : عنه قيس بن سعد عن ابن عباس عن أسامة وقال
عبد الملك بن أبى سليمان عنه عن ابن عباس رفعه ومرة يقول عبد الملك عن عطاء قال :
قال : أسامة وعطاء لا سماع له من أسامة كما قال أبو حاتم . ورواية قيس أقدم إذ هو
أقوى من عبد الملك مع وجدان الخلاف على عبد الملك .

* وأما رواية عروة عنه :

ففى البخارى ٥١٧/٣ ومسلم ٩٣٦/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص ٧٣٣ والنسائى ٥/٥
٢٥٨ و٢٦٥ وابن ماجه ١٠٠٤/٢ وأحمد ٢٠٥/٥ و٢١٠ والدارمى ٣٨٥/١ وابن سعد ٢/٢
١٨٠ والبيهقى ١١٩/٥ وأبى نعيم فى المستخرج ٣٦٩/٣ :

من طريق مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنه قال : سئل أسامة وأنا جالس : كيف
كان رسول الله ﷺ يسير فى حجة الوداع حين دفع قال : « كان يسير العنق فإذا وجد فجوة
نص » قال هشام : والنص فوق العنق

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى مسلم ٩٣٦/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص ٣٧٥ وأبى نعيم فى المستخرج ٣/٣
٣٦٩ والطبرانى فى الكبير ١٦١/١

من طريق الزهرى عن عطاء مولى سباع عن أسامة بن زيد : « أنه كان رديف
رسول الله ﷺ حين أفاض من عرفة فلما جاء الشعب أناخ راحلته ثم ذهب إلى

الغائط فلما رجع صبيت عليه من الإداوة فتوضأ ثم ركب ثم أتى المزدلفة فجمع بين المغرب والعشاء « واللفظ لمسلم

* وأما رواية مجاهد عنه :

ففي أحمد ٢٠٨/٥ و٢١٠ :

من طريق عمر بن ذر عن مجاهد عن أسامة بن زيد قال : « أفاض رسول الله ﷺ وعليه السكينة وأمرهم بالسكينة » ولم أر لمجاهد سماعاً من أسامة وقد أرسل عمن تأخرت وفاته عن أسامة

قوله : باب (٥٦) ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة

قال : وفي الباب عن علي وأبي أيوب وعبد الله بن مسعود وجابر وأسامة بن زيد

٩٢/١٥٤٤ - أما حديث علي :

فتقدم تخريجه في كتاب الصلاة برقم (٣٩٤)

٩٣/١٥٤٥ - وأما حديث أبي أيوب :

فرواه عنه عبد الله بن يزيد الخطمي وسعيد بن المسيب .

* أما رواية الخطمي عنه :

ففي البخاري ٥٢٣/٣ ومسلم ٩٣٧/٢ وأبي عوانة المفقود منه ص ٣٧٨ والنسائي ١/٢٣٤ وابن ماجه ١٠٠٥/٢ وأحمد ٤١٨/٥ و٤١٩ و٤٢١ والحميدي ١٨٩/١ والطبراني ص ٨٠ وابن حبان ٦٤/٦ والشاشي ٦٧/٣ و٦٨ و٦٩ و٧٠ والدارمي ٣٨٥/١ والطحاوي ٢١٣/٢ والطبراني في الكبير ١٢٢/٤ و١٢٣ و١٢٤ والأوسط ٢٠٤/٨ والدارقطني في العلل ١١٤/٦ والبيهقي ١٢٠/٥ :

من طريق عدى بن ثابت عن عبد الله بن يزيد الخطمي قال : حدثني أبو أيوب الأنصاري أن رسول الله ﷺ جمع في حجة الوداع المغرب والعشاء في المزدلفة . والسياق للبخاري

وقد اختلف فيه على عدى بن ثابت فقال عنه يحيى بن سعيد ومسعر بن كدام وشعبة ما تقدم .

واختلف فيه على ابن أبي ليلى وجابر الجعفي وغيلان بن جامع أما الخلاف فيه على ابن أبي ليلى فقال عنه أبو يوسف القاضي عن عدى عن

عبد الله بن يزيد عن البراء خالف أبا يوسف قيس بن الربيع إذ قال عن ابن أبي ليلى عن عدى عن عبد الله بن يزيد عن خزيمة بن ثابت كما فى الأوسط للطبرانى وقد تابع ابن أبى ليلى على هذه الرواية غيلان بن جامع وجابر الجعفى إلا أن قيسًا اختلف فيه عليه . فقال عنه محمد بن عمر الرومى عن غيلان عن عدى عن عبد الله بن يزيد عن أبى أيوب كما فى الطحاوى وقال عنه داود بن منصور عن غيلان بن جامع وابن أبى ليلى وجابر عن عدى عن عبد الله عن خزيمة بن ثابت وقال عنه الحسن بن عطية عن ميسرة بن حبيب وغيلان بن جامع وجابر عن عدى عن عبد الله بن يزيد عن أبى بن كعب والظاهر أن هذا الخلاف منه .

وكما اختلف فيه على ابن أبى ليلى اختلف فيه على جابر الجعفى

فقال عنه قيس ما تقدم إذ يجعله حينًا من مسند أبى وحينًا من مسند خزيمة خالفه الثورى إذ جعله من مسند أبى أيوب .

وبعد أن ذكر الدارقطنى الخلاف السابق صوب كون الحديث من مسند أبى أيوب وهو اختيار الشيخين .

* تنبيه: وقع عند ابن حبان سقط عدى بن ثابت بين الأنصارى وعبد الله بن يزيد الخطمى .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه :

فى الكبير للطبرانى ١٣٠/٤ :

من طريق محمد بن سليمان بن أبى داود ثنا أبى عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب عن أبى أيوب أن رسول الله ﷺ « جمع بين صلاة المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامة واحدة »

وعبد الكريم هو ابن مالك الجزرى ومحمد بن سليمان حسن الحديث . ووالده قال فى البخارى منكر الحديث وكذا الأزدى وقال فيه أبو زرعة لين الحديث والكلام فيه أكبر من ذلك وانظر اللسان ٩٠/٣

٩٤/١٥٤٦ - وأما حديث ابن مسعود :

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٥٢

* تنبيه: وقع فى الجامع عبد الله بن سعيد صوابه ابن مسعود كما فى الطوسى

٩٥/١٥٤٧- وأما حديث جابر :

فتقدم في الصلاة برقم (٣٩٤) وكذا في الحج برقم (١٠) .

٩٦/١٥٤٨- وأما حديث أسامة بن زيد :

فتقدم في الباب السابق لهذا وكذا في الصلاة برقم (٣٩٤) .

قوله : باب (٥٨) ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل

قال : وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأسماء بنت أبي بكر والفضل بن عباس

٩٧/١٥٤٩- أما حديث عائشة :

فرواه عنها القاسم وعروة

* أما رواية القاسم عنها :

ففي البخارى ٥٢٦/٣ و٥٢٧ ومسلم ٩٣٩/٢ وأبى عوانة المفقود منه ص ٣٨٥ و٣٨٦

والنسائي ٢٦٦/٥ وابن ماجه ١٠٠٧/٢ وأحمد ٣٠/٦ و٩٤ و٩٨ و٩٩ و١٣٣ و١٦٤ و٢١٣

وأبى يعلى ٤٠٢/٤ وابن خزيمة ٢٧٤/٤ والدارمى ٣٨٦/١ :

من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت سودة

النبي ﷺ ليلة جمع وكانت ثقيلة ثبطة فأذن لها

* وأما رواية عروة عنها :

ففي أبى داود ٤٨١/٢ والبيهقى ١٣٣/٥ :

من طريق الضحاك بن عثمان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها قالت :

« أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت

وكان ذلك اليوم ، اليوم الذى يكون عندها رسول الله ﷺ » والسند صحيح

٩٨/١٥٥٠- وأما حديث أم حبيبة :

ففي مسلم ٩٤٠/٢ والنسائي ٢٦٢/٥ وأبى عوانة المفقود منه ص ٣٨٤ وأحمد ٦/

٤٢٦ و٤٢٧ وأبى يعلى ٣٢٨/٦ وإسحاق ٢٣٥/٤ و٢٣٦ والفاكهى فى تاريخ مكة ٤٨/٥

والحميدى ١٤٦/١ والطبرانى فى الكبير ٢٤٢/٢٣ والدارمى ٣٨٦/١ والبيهقى ١٢٤/٥ :

من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سالم بن شوال عن أم حبيبة قالت :

« كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ نغلس من جمع إلى منى وفى رواية الناقد : نغلس من

مزدلفة » والسياق لمسلم .

وسالم بن شوال قال فيه ابن عيينة كما فى مسند الحميدى : « رجل من أهل مكة لم نسمع أحدًا يحدث عنه إلا عمرو بن دينار هذا الحديث » اهـ . وليس الأمر كما قال ابن عيينة بل قد روى عنه هذا الحديث عطاء أيضًا كما هو مبين فى أكثر من مصدر مما تقدم . وقد وثقه النسائى وغيره .

٩٩/١٥٥١ - وأما حديث أسماء :

فى البخارى ٥٢٦/٣ ومسلم ٩٤٠/٢ وأبى داود ٤٨٢/٢ والنسائى ٢٢٦/٥ وأحمد ٣٤٧/٦ و٣٥١ وإسحاق ١٢٢/٥ والطيالسى ص ٢٢٨ والطبرانى فى الكبير ٩٩/٢٤ و١٠٠ والبيهقى ١٣٣/٥ والطحاوى ٢/٢١٦ و٢١٩ :

من طريق يحيى القطان عن ابن جريج قال : حدثنى عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلى : فصلت ساعة ثم قالت : يا بنى هل غاب القمر؟ فصلت ساعة ثم قالت : هل غاب القمر؟ قلت نعم قالت : فارتحلوا فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ثم رجعت فصلت الصبح فى منزلها فقلت لها : يا هتاه ما أرانا إلا قد غلسنا قالت : يا بنى إن رسول الله ﷺ أذن للظعن . والسياق للبخارى

وقد رواه ابن جريج مرة أخرى كما عند أبى داود وغيره على سبيل النزول إذ قال : أخبرنى عطاء أخبرنى مخبر عن أسماء فذكره . وهذا المبهم يفسر بما هنا

١٠٠/١٥٥٢ - وأما حديث الفضل بن عباس :

فى النسائى ٢٦١/٥ وأحمد ٢٢٢/١ والطيالسى ٢٢٢/١ كما فى المنحة وأبى يعلى ١٥٣/٦ و١٥٤ والطبرانى فى الكبير ١٨/٢٧٥ :

من طريق شعبة عن مشاش عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال : أمر رسول الله ﷺ ضعفه بنى هاشم أمرهم أن يتعجلوا من جمع بليل . والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه مشاش ما تقدم خالفه ابن جريج إذ قال عن عطاء عن ابن عباس فجعله من مسند ابن عباس ولا شك أن ابن جريج أوثق بكثير من مشاش فالصواب كونه من مسند ابن عباس وهذا ما مال إليه الترمذى فى جامعه فسلك الجادة والأصل فى هذا أن يقضى لمن لم يسلكها إلا أنه ما من عام إلا وقد خصل .



قوله : باب (٦٠) ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس

قال : وفي الباب عن عمر

١٥٥٣/١٠١ - وحديثه :

رواه البخارى ٥٣١/٣ وأبو داود ٤٧٩/٢ والترمذى ٢٣٣/٣ والطوسى ١٤٤/٤ والنسائى ٢٦٥/٥ وابن ماجه ١٠٠٦/٢ والدارمى ٣٨٧/١ وأحمد ١٤/١ و٢٩ و٣٩ و٤٠ و٤٢ و٥٤ والطيالسى ص ١٢ والبزار ٤٥٤/١ والطحاوى ٢١٨/٢ :

من طريق شعبة عن أبى إسحاق سمعت عمرو بن ميمون يقول شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثبير وإن النبى صلى الله عليه وسلم خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس . والسياق للبخارى ، وذكر الدارقطنى فى العلل ١٨٧/٢ أنه وقع اختلاف على أبى إسحاق فى الوصل والإرسال فممن وصله عنه يونس وإسرائيل ابنه خالفهم شعبة والثورى وغيرهما إذ أرسلوه . وقد تقدم أن شعبة وصله وكذا تابعه الثورى . وظهر لى أن ما ذكره الدارقطنى هو كائن فى الزيادة التى وردت فى هذا الحديث ولم أذكره هنا وهى تتعلق بالدعوات لا ما يتعلق بالحج والله أعلم .

قوله : باب (٦١) ما جاء أن الجمار التى ترمى مثل حصى الخذف

قال : وفي الباب عن سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه وهى أم جندب الأزبية وابن عباس والفضل بن عباس وعبد الرحمن بن عثمان التيمي وعبد الرحمن بن

معاذ

١٥٥٤/١٠٢ - أما حديث سليمان بن عمرو عن أمه :

فرواه عنها ولدها سليمان وعبد الله بن شداد .

* أما رواية سليمان عنها :

فرواها ابن ماجه ١٠٠٨/٢ وابن أبى شيبة فى المصنف ٣٣٠/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٧٨/٦ وأبو داود ٤٩٤/٢ وأحمد ٥٠٣/٣ و٢٧١/٥ و٣٧٩ و٣٧٦/٦ و٣٦٩ والحميدى ١٧٤/١ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢٨٥/٤ و٢٥٠ وابن سعد فى الطبقات ٨/٣٠٦ والطيالسى ٢٢٣/١ كما فى المنحة والطبرانى فى الكبير ١٥٩/٢٥ و١٦٠ و١٦١ والبيهقى ١٢٨/٥ وابن أبى شيبة ٢٧٧/٤ والطحاوى فى أحكام القرآن ١٧٩/٢ :

من طريق يزيد بن أبي زياد أخبرنا سليمان بن عمرو بن الأحوص عن أمه قالت رأيت رسول الله ﷺ يرمى الجمرة من بطن الوادي وهو راكب يكبر مع كل حصاة ورجل من خلفه يستره فسألت عن الرجل فقالوا: الفضل بن العباس وازدحم الناس فقال النبي ﷺ: «يا أيها الناس لا يقتل بعضكم بعضاً وإذا رميتم الجمرة فارموا بمثل حصي الخذف» اهـ والسياق لأبي داود

وقد اختلف في إسناده على يزيد فقال عنه على بن مسهر وعبد الرحمن بن سليمان ومحمد بن فضيل وعبد الله بن إدريس ومندل بن علي وسفيان وغيرهم كما تقدم . وقال شعبة عن يزيد عن سليمان عن جدته والظاهر أن هذا من يزيد، وقد رواه الحجاج بن أرطاة بغير هذا الإسناد إذ قال عن يزيد مولى عبد الله بن الحارث عن أم جندب الأزدية والحجاج يقارب يزيد في الضعف إلا أن هذا الاختلاف في هذا الإسناد ممكن كونه من يزيد فقد ذكر البيهقي في الكبرى عن الترمذي قوله: «سألت البخاري عن هذا الحديث فقال: أمه اسمها أم جندب قلت: فحديث الحجاج قال: أرى أن الحجاج أخذه عن يزيد بن أبي زياد وأظنه هو حديث سليمان بن عمرو عن أمه» اهـ .

* وأما رواية عبد الله بن شداد عنها:

ففي مسند أحمد ٣٧٩/٥ و٣٧٦/٦:

من طريق ليث عن عبد الله بن شداد عن أم جندب بمثله وليث هو ابن أبي سليم ضعيف .

١٠٣/١٥٥٥ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه أبو العالية وأبو معبد وعطاء

* أما رواية أبي العالية عنه:

فرواه النسائي ٢٦٨/٥ و٢٦٩ وابن ماجه ١٠٠٨/٢ وأحمد ٤/١ و٤/٥ و٢١٥/٥ و٣٤٧ وأبو يعلى ٣٩/٣ و٥٦ وابن الجارود ص ١٧١ وابن أبي شيبة ٣٣١/٤ والفاكهي في تاريخ مكة ٢٨٨/٤ وابن حبان ٨٦/٦ والحاكم ٤٦٦/١ والطبراني في الكبير ١٥٦/١٢ و١٥٧ والأوسط ٣٤٧/٢ وابن خزيمة ٢٧٤/٤:

من طريق عوف قال: حدثنا زياد بن الحصين عن أبي العالية قال: قال ابن عباس: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على راحلته «هات القط لي فلقطت له حصيات من حصي الخذف فلما وضعتهن في يده قال: «بأمثال هؤلاء وإياكم والغلو في الدين فإنما

أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين»

وقد اختلفوا في إسناده ومن أى مسند هو كل ذلك على عوف .

فساقه عنه كما تقدم ابن المبارك والثوري والقطان وهشيم ومحمد بن جعفر وأبو أسامة وإسماعيل بن إبراهيم بن مقسم وهوذة بن خليفة .

خالفهم جعفر بن سليمان الضبعي إذ جعله من مسند ابن عباس عن الفضل أخيه كما في الأوسط للطبراني وقد عقب الطبراني ذلك بقوله: «لم يذكر أحد ممن روى هذا الحديث عن عوف عن زياد عن أبي العالية عن الفضل إلا جعفر تفرد به عبد الرزاق، ورواه الناس عن عوف عن زياد عن أبي العالية عن ابن عباس» اه فبان من هذا أن الوهم على عوف وذلك كائن إما من جعفر أو عبد الرزاق إلا أن في مسند أحمد أبان القطان أحد رواه عن عوف أن الشك من عوف نفسه إذ قال: «قال يحيى لا يدري عوف عبد الله أو الفضل» اه . ورجح الحافظ في النكت الظراف أن ابن عباس هنا هو الفضل لا عبد الله واستدل على ذلك بأن عبد الله كان تقدم مع الضعفة إلى منى وانظر ٣٨٧/٤ وفيما قاله من الجزم نظر، إذ أنه حمل ما ورد في الإسناد من قول أبي العالية . «عن ابن عباس رفعه» أنه الفضل غير سديد وإن كان الحديث الصواب أنه من مسنده وإن كان صنيع الطبراني في الكبير يدل على ما قاله الحافظ وما قرره في الأوسط يدل أن غالب الرواة جعلوه من مسند عبد الله وهذا مما يدل على أن الخلاف قديم وإلا لو حمل أن المراد به الفضل مطلقاً فإنه على ذلك يلزم نفى الخلاف الذي قرره الطبراني في الأوسط .

خالف جميع من تقدم حماد بن سلمة إذ قال عن عوف عن زياد عن أبي العالية أو أبي العلامية كما في علل ابن أبي حاتم ٢٧٦/١ وقد حكم أبو زرعة وأبو حاتم على حماد بالوهم .

وصواب القول: أن ابن عباس أرسله وسيأتي في الحديث الآتي تصريحه في أنه لم يسمعه إلا من أخيه الفضل وانظر الصحابة لابن أبي عاصم .

* وأما رواية أبي معبد عنه :

ففي أحمد ٢١٩/١ والطحاوي ٢٣٠/٣ وأبي الشيخ فيما يرويه أبو الزبير عن غير جابر ص ١٨٢ والبيهقي ١١٥/٥ وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات ص ١٦٩ :

من طريق ابن عيينة عن أبي الزبير ولم يذكر زياداً عن أبي معبد عن ابن عباس أن النبي ﷺ قال: «ارفعوا عن محسر وعليكم بحصى الخذف» . والسياق للطحاوي .

وقد اختلف فيه على ابن عيينة فساقه عنه عيسى بن إبراهيم كما تقدم خالفه أحمد بن حنبل إذ رواه عنه جازما بذكر زياد بين ابن عيينة وأبي الزبير وقد تابع أحمد على بن المديني إلا أن ابن المديني كان يشك .

وعلى أي لم أر تصريحاً لأبي الزبير وفيه خلاف آخر على أبي الزبير إذ قال عنه ابن عيينة ما تقدم خالفه عبد الله بن عامر إذ جعله من مسند الفضل خالفهما الليث إذ جعله من رواية ابن عباس عن الفضل .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففي حديث أبي الفضل الزهري ٥٩٤/٢ :

من طريق عبد العزيز بن عمران عن محمد بن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رميت الجمار فبمثل حصي الخذف وأشار بيده » وابن عمران متروك .

١٥٥٦/١٠٤ - وأما حديث الفضل بن عباس :

فرواه مسلم ٩٣٠/٢ و٩٣٢ وابن ماجه ١٠٠٨/٢ والطوسى ١٤٦/٤ و١٤٧ والنسائي ٢٦٩/٥ وابن سعد ١٨٠/٢ وعبد الرزاق فى أماليه ص ١١١ والطحاوى فى المشكل ٩/١١٨ وأحكام القرآن ١٨٧/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٨٣/١ وابن خزيمة ٢٧٦/٤ وابن أبى شيبه ٣٣١/٤ وأحمد ٢٠١/١ وأبو يعلى ١٥٣/١ وابن حبان ٨٦/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٧٢/١٨ و٢٧٣ والبيهقى ١٢٧/٥ والبزار ١٠٥/٦ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ١٦٩ :

من طريق أبى الزبير المكى أن أبا معبد مولى ابن عباس ؓ أخبره أنه سمع ابن عباس يحدث عن الفضل بن عباس وكان رديف رسول الله ﷺ أنه قال عشية عرفة وغداة جمع للناس حين دفعوا « عليكم بالسكينة وهو كاف ناقتة حتى دخل محسراً وهو من منى قال : عليكم بحصى الخذف الذى يرمى به الجمره وقال : لم يزل رسول الله ﷺ يلبى حتى رمى الجمره » والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على أبى الزبير إذ رواه عنه ابن جريج والليث بن سعد كما تقدم خالفهما يحيى بن سعيد إذ قال عنه عن أبى معبد أنه سمع ابن عباس يحدث عن عباس بن عبد المطلب أنه قال لما كان يوم عرفة والفضل بن عباس ؓ رديف رسول الله ﷺ والناس كثير حول رسول الله ﷺ قلت : سيخبرنى الفضل عما صنع فذكره . فكانت المخالفة

إدخال العباس بن عبد المطلب بين ابن عباس والفضل إلا أن السند إلى يحيى لا يصح إذ هو من رواية إسماعيل بن أبي أويس قال: حدثني أخي عن سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به وإسماعيل واه خارج الصحيح فكيف إذا انظم إلى ذلك وجدان المخالفة كما هنا

* تنبيه: وقع عند ابن أبي شيبة من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس رفعه فجعل الحديث من مسند ابن عباس . وهذه الطريق ذكرها الطبراني في الكبير من طريق أبي خالد به جاعله من مسند الفضل بن عباس فالصواب ما وقع من طريق أبي خالد ما عند الطبراني وما في المصنف سقط .

وقع عند أبي بكر الشافعي سقط ابن عباس بين أبي معبد والفضل .

١٥٥٧/١٠٥ - وأما حديث عبد الرحمن بن عثمان التيمي:

فرواه الدارمي ٣٨٩/١ وابن أبي عاصم في الصحابة ١٠/٢ وابن قانع في الصحابة ٢/١٦٠ والفاكهي ٢٨٦/٤ وأبو عروبة الحراني في الطبقات ص ٢٩:

من طريق عثمان بن مرة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن عثمان عن النبي ﷺ قال: « ارموا الجمرة بمثل حصاة الخذف » والسياق لابن أبي عاصم .

والحديث حسن إذ عثمان قال فيه أبو زرعة لا بأس به وقال فيه ابن معين صالح .

* تنبيه: وقع في الدارمي عن عبد الرحمن بن عثمان عن أبيه، والظاهر أن ذكر الأب غير سديد فقد خرجه ابن قانع من هذه الطريق والراوى عن عثمان بن مرة هو نفس الراوى الكائن عند الدارمي وهو عثمان بن عمر وليس فيه ذكر للأب أما ابن أبي عاصم فخرجه من طريق يونس بن بكير جاعل الحديث من غير مسند الأب .

* تنبيه آخر: أسقط الطوسي ذكر عبد الرحمن بن عثمان في الباب .

١٥٥٨/١٠٦ - وأما حديث عبد الرحمن بن معاذ:

فرواه أبو داود ٤٨٨/٢ و٤٩٠ والنسائي ٢٤٩/٥ وأحمد ٦١/٤ و٣٧٤/٥ والحميدي ٣٧٦/٢ والبخاري في التاريخ ٢٤٤/٥ وابن أبي عاصم في الصحابة ١١/٢ والدارمي ١/٣٨٩ وأبو نعيم في الصحابة ١٨٢/٤ وابن قانع في الصحابة ١٥١/٢ والبيهقي ١٢٧/٥ والفسوي في المعرفة والتاريخ ٢٨٥/١ وابن أبي شيبة ٣٠٣/٤ والطحاوي في أحكام القرآن ١٧٨/٢:

من طريق حميد الأعرج عن محمد بن إبراهيم التيمي عن عبد الرحمن بن معاذ التيمي

قال: خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففتحت أسمعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن فى منازلنا فطلق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار فوضع أصبعيه السبابتين ثم قال: « بحصى الخذف » ثم أمر المهاجرين فزلوا فى مقدم المسجد وأمر الأنصار فزلوا من وراء المسجد ثم نزل الناس بعد ذلك » والسياق لأبى داود .

وقد اختلف فى إسناده على حميد . فرواه عنه خالد بن عبدالله الطحان وعبدالوارث بن سعيد كما تقدم خالفهما سفيان بن عيينة إذ قال عنه عن محمد بن إبراهيم عن رجل من قومه يقال له معاذ أو ابن معاذ . خالفهم معمر بن راشد إذ قال عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن معاذ عن رجل من أصحاب النبى ﷺ خالف الجميع الحسن بن عمارة إذ قال عنه عن محمد بن عباد عن عبد الرحمن بن معاذ . والحسن متروك . ورواية سفيان مرجوحة لحصول الشك فيها وكذا رواية معمر لأن خالد بن عبدالله وعبدالوارث أقوى منه . وعبد الرحمن بن معاذ شهد له بالصحة البخارى ومن صنف فى الصحابة ممن تقدم ذكرهم وكذا الدارمى فى السنن ومحمد بن إبراهيم لا أعلم له سماعاً منه

قوله : باب (٦٣) ما جاء فى رمى الجمار ركباً

قال : وفى الباب عن جابر وقدامة بن عبدالله وأم عمرو بن سليمان بن الأحوص

١٠٧/١٥٥٩ - أما حديث جابر :

فرواه مسلم ٩٤٣/٢ وأبو داود ٤٩٥/٢ و٤٩٦ والنسائى ٢٧٠/٥ وأحمد ٣١٨/٣ و٣٧٨ وابن خزيمة ٢٧٧/٤ و٢٧٨ والطبرانى فى الأوسط ١٩٤/١ والبيهقى ١٣٠/٥ والفاكهى ٢٩٠/٤ :

من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول : رأيت النبى ﷺ يرمى على راحلته يوم النحر ويقول : « لتأخذوا مناسككم . فإنى لا أدرى لعلى لا أحج بعد حجنى هذه » والسياق لمسلم .

١٠٨/١٥٦٠ - وأما حديث قدامة بن عبدالله :

فرواه الترمذى ٢٣٨/٣ والنسائى ٢٧٠/٥ وابن ماجه ١٠٠٩/٢ والطوسى ١٥٤/٤ والطيالسى كما فى المنحة ٢٢٣/١ والدارمى ٣٨٩/١ وأحمد ٤١٢/٣ و٤١٣ وابن أبى شيبه فى مسنده ٧٤/٢ والبخارى فى التاريخ ١٧٨/٧ وابن خزيمة ٢٧٨/٤ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١٦٨/٣ وابن قانع فى معجمه ٣٥٨/٢ وابن عدى ٤٣٤/١ و٤٣٥ وعبد بن حميد

ص ١٤٠ والفاكهى ٢٨٧/٤ والحاكم ٤٦٦/١ والطبرانى فى الكبير ٣٢/١٩ والبيهقى ٥/١٣٠

من عدة طرق إلى أيمن بن نابل عن قدامة بن عبد الله قال: « رأيت النبي ﷺ يوم النحر يرمى جمرة العقبة على ناقة له صهباء لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك » والإسناد صحيح قدامة وثقه عدة كابن معين وغيره وإنما يضعف إذا خالف من هو أقوى منه .

١٠٩/١٥٦١ - وأما حديث أم عمرو بن سليمان بن الأحوص :

فتقدم فى باب برقم (٦١)

قوله : باب (٦٤) ما جاء كيف ترمي الجمار

قال : وفي الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس وابن عمر وجابر

١١٠/١٥٦٢ - أما حديث الفضل بن عباس :

فرواه النسائى ٢٧٥/٥ وأحمد ٢١٢/١ وأبو يعلى ١٥٦/٦ و١٥٧ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ١٦٩ وابن خزيمة ٢٨٢/٤ والطبرانى فى الكبير ٢٦٨/١٨ والدارقطنى فى الأفراد ٢٦٠/٤ والبزار ٨٩/٦ والبيهقى ١٣٥/٥ والفاكهى ٢٨٥/٤ :

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن الحسين عن ابن عباس عن أخيه الفضل قال: « أفضت مع النبي ﷺ فى عرفات فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة يكبر مع كل حصاة ثم قطع التلبية مع آخرها حصاة » والسياق لابن خزيمة . وإسناده حسن .

١١١/١٥٦٣ - وأما حديث ابن عباس :

فأسقطه الطوسى فى المستخرج وهو أصل مراجع نسخ الترمذى .

١١٢/١٥٦٤ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه سالم ونافع

* أما رواية سالم عنه :

فقى البخارى ٥٨٢/٣ والنسائى ٢٧٦/٥ وابن ماجه ١٠٠٩/٢ وأحمد ١٥٢/٢ وأبو يعلى ٢٢٨/٥ والدارمى ٣٩٠/١ والدارقطنى ٢٧٥/٢ والبيهقى ١٢٩/٥ :

من طريق الزهرى عن سالم عن أبيه رضى الله عنهما أنه كان يرمى الجمرة الدنيا بسبع حصيات يكبر على إثر كل حصاة ثم يتقدم حتى يسهل فيقوم مستقبل القبلة فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ثم يرمى الوسطى ثم يأخذ ذات الشمال فيستهل ويقوم مستقبل القبلة

فيقوم طويلاً ويدعو ويرفع يديه ويقوم طويلاً ثم يرمى جمرة ذات العقبة من بطن الوادي ولا يقف عندها ثم ينصرف فيقول: هكذا رأيت النبي ﷺ يفعلها « والسياق للبخارى وقد رواه عن سالم غير الزهري هو زيد أبو أسامة كما عند البيهقي وزاد في المتن ألفاظاً غريبة إلا أن الراوى عنه عبد الله بن حكيم ضعفه البيهقي

* وأما رواية نافع عنه:

فقى ابن خزيمة ٢٨٣/٤:

من طريق عمرو بن مجمع عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر قال: كان رسول الله ﷺ إذا استوت به راحلته عند مسجد ذي الحليفة في حجة أو عمرة أهل فذكر الحديث بطوله وقال فيأتي جمرة العقبة فيرميها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة ولا يقف ثم ينصرف « وعمرو ضعيف . ضعفه الدارقطني وابن شاهين وابن عدى وغيرهم وانظر اللسان ٣٧٥/٤

ولنافع سياق آخر عن ابن عمر

في ابن عدى ٢٣٨/٥:

من طريق عاصم بن سليمان عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: « رأيت رسول الله ﷺ رمى الجمرة وظهره مما يلي مكة « وعاصم قال فيه ابن عدى ممن يضع

١١٣/١٥٦٥ - وأما حديث جابر:

فتقدم في باب برقم ١٠

قوله: باب (٦٥) ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار

قال: وفي الباب عن عبد الله بن حنظلة

١١٤/١٥٦٦ - وحديثه:

رواه المصنف في العلل الكبير ص ١٢٧ والعقيلي في الضعفاء ٢٢٨/١ وابن قانع في معجمه ٩٠/٢:

من طريق الحسن بن سوار حدثنا عكرمة بن عمار عن ضمضم بن جوس عن عبد الله بن حنظلة قال: « رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالبيت على ناقه لا ضرب ولا طرد ولا إليك إليك « والحديث ضعفه غير واحد إذ نقل الترمذى أن ابن المدينى حكم عليه بالنعارة وقال أحمد الحسن بن سوار ثقة والحديث منكر . وكذا أنكره العقيلي

قوله : باب (٦٦) ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة

قال : وفي الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعائشة وابن عباس

١١٥/١٥٦٧ - أما حديث ابن عمر :

فرواه البخارى ٥٣٩/٣ ومسلم ٩٠١/٢ وأبو داود ٣٩٧/٢ والنسائى ١٥١/٥ وأحمد برقم ٦٢٤٧/١٧/٥ والبيهقى ١٧/٥ :

من طريق ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن ابن عمر رضى الله عنهما قال : تمتع رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بالعمرة إلى الحج وأهدى فساق معه الهدى من ذى الحليفة وبدأ رسول الله ﷺ فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج فتمتع الناس مع النبى ﷺ بالعمرة إلى الحج فكان من الناس من أهدى فساق الهدى ومنهم من لم يهد . فلما قدم النبى ﷺ مكة قال الناس من كان منكم أهدى فإنه لا يحل لشيء حرم منه حتى يقضى حجة ومن لم يكن منكم أهدى فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلل ثم ليهل بالحج فمن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله فطاف حين قدم مكة واستلم الركن أول شيء . ثم خب ثلاثة أطواف ومشى أربعاً فركع حين قضى طوافه بالبيت عند المقام ركعتين ثم سلم فانصرف فأتى الصفا فطاف بالصفا والمروة سبعة أطواف ثم لم يحلل من شيء حرم منه حتى قضى حجه ونحر هديه يوم النحر وأفاض فطاف بالبيت ثم حل من كل شيء حرم منه وفعل مثل ما فعل رسول الله ﷺ من أهدى وساق الهدى من الناس « والسياق للبخارى .

* تنبيه : ليس فى الحديث ما يدل على صريح الاستدلال إلا أن قوله : « ونحر هديه » يدخل فيه هدى نسائه المبين فى حديث أبى هريرة وعائشة التالين .

ثم وجدت لابن عمر حديثاً صريحاً فى الباب عند البخارى فى الأوسط من التاريخ ٢/

٩٨

قال البخارى حدثنا عمرو بن على قال : سمعت يحيى سئل عن حديث عريف بن درهم الجمال ؟ فتمنع به ثم قال : حدثنا به روى حديثاً منكراً عن جبلة بن سحيم عن ابن عمر « الجزور والبقرة عن سبعة » واستنكره ، ومما يقوى ذلك نفى ابن عمر أن يكون له علم بذلك وانظر المجمع ٢٢٦/٤ .

١١٦/١٥٦٨ - وأما حديث أبى هريرة :

فرواه أبو داود ٣٦١/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٥٢/٢ وابن ماجه ١٠٤٧/٢ وابن

خزيمة ٢٨٨/٤ وابن حبان ١٢٧/٦ و١٢٨ والبيهقي ٣٥٤/٤ والحاكم ١/٤٦٧ :

من طريق الأوزاعي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ : « ذبح
عن اعتمر من نسائه بقرة بينهن » والسياق لأبي داود والحديث ذكر الترمذي في علله
الكبير ص ١٣٣ ما نصه : « سألت محمداً عن حديث الوليد بن مسلم فذكر الحديث ثم
قال : « فقال : يعنى البخارى » إن الوليد بن مسلم لم يقل فيه حدثنا الأوزاعي وأراه أخذه
عن يوسف بن السفر ويوسف ذاهب الحديث وضعف محمد هذا الحديث » اهـ ويفهم
من كلام البخارى أن وجه رده للحديث عدم تصريح الوليد بالسماع من شيخه والمعلوم أن
هذه الصيغة لو أتى بها الوليد فى شيخه لا تكفى لنفى التدليس عنه إذ هو يسوى . إلا أن ما
ذكره البخارى عن الوليد يحتاج إلى نظر من وجهين :

الأول : أن الوليد قد ورد عنه فى البيهقي وابن ماجه ما نفاه البخارى فإذا كان الأمر
كذلك فينبغى أن يلحق بما قاله البخارى ولكن لم يصرح إلا فى شيخه ولا يكفى كما تقدم
الثانى : أن الوليد لم ينفرد به عن الأوزاعي بل تابعه متابعة تامة إسماعيل بن سماعة
كما عند ابن حبان وإسماعيل هو ابن عبد الله بن سماعة وثقه النسائى وغيره وقال أبو
مسهر « كان من الفاضلين » وذكره فى الأثبات من أصحاب الأوزاعي وقال هو بعد
الهقل « اهـ . وبهذا يصح الحديث .

* تنبيه : وقع فى الحاكم قوله : « أخبرنا أبو على الحسين بن على الحافظ أنبأ أبو
عبد الرحمن أحمد بن شعيب الفقيه بمصر ثنا محمد بن أبى كثير عن أبى سلمة » إلخ
والصواب أن النسائى يرويه من طريق عمرو بن عثمان قال : حدثنا الوليد عن الأوزاعي عن
يحيى عن أبى سلمة « إلخ فما فى الحاكم سقط لا شك فيه

* تنبيه آخر : بعد أن ساق البيهقي رواية الوليد من طريق داود بن رشيد عنه التى فيها
العننة أرفدها بطريق محمد بن عبد الله بن ميمون عنه وفيها تصريح الوليد قال عقبها : « فإن
كان قوله حدثنا الأوزاعي محفوظاً صار الحديث جيداً » . اهـ فكأنه يتردد فى إثبات ما رواه
محمد بن عبد الله بن ميمون عن الوليد من تصريحه ولا شك فى إثباتها إذ قد رواه
عبد الرحمن بن إبراهيم وهو المشهور بدحييم الإمام العلم أثبت بكثير من داود بن رشيد .
والله الموفق .

١١٧/١٥٦٩ - وأما حديث عائشة :

فرواه عنها عروة والقاسم وعمرة .

* أما رواية عروة عنها:

ففي أبي داود ٣٦١/٢ والنسائي في الكبرى ٤٥١/٢ و٤٥٢ وابن ماجه ١٠٤٧/٢ وأحمد ٢٤٨/٦ وابن خزيمة ٢٨٩/٤:

من طريق يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة أن النبي ﷺ «نحر عن أزواجه بقرة في حجة الوداع» والسياق للنسائي.

وقد اختلف فيه على يونس فساقه عثمان بن عمر كما تقدم . وساقه على سياق آخر إذ أبدل عمرة بدلاً عن عروة وقد وافقه على هذا السياق الإسنادي ابن وهب وقد تابعهما متابعة قاصرة يحيى بن سعيد الأنصاري عند ابن خزيمة والظاهر صحة الوجهين لا سيما اتحادهما من عثمان بن عمر وهو عند الشيخين بدون هذا السياق . وذكره ابن أبي حاتم في العلل ٤٣/٢ وحكم عليه والده بالنكارة إذ فيه ابن لهيعة علمًا بأنه قد توبع

* وأما رواية القاسم عنها:

ففي النسائي في الكبرى ٤٥٢/٢ والطحاوي في أحكام القرآن ٧٤/٢ و٧٥ و٧٦ وابن المقرئ في معجمه ص ٩٩ و ١٠٠:

من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت: «ذبح عنا رسول الله ﷺ يوم حججنا بقرة»

* وأما رواية عمرة عنها:

ففي الكبرى للنسائي ٤٥٢/٢:

من طريق الزهري عن عمرة عنها قالت: «ما ذبح عن آل محمد في حجة الوداع إلا بقرة»

١١٨/١٥٧٠ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه الترمذي ٢٤٠/٣ و٨٩/٤ والنسائي في الصغرى ٢٢٢/٧ والكبرى ٥٩/٣ وابن ماجه ١٠٤٧/٢ وأحمد ٢٧٥/١ وابن خزيمة ٢٩١/٤ وابن حبان ١٢٧/٦ والطبراني في الكبير ٣٣٦/١١ والأوسط ١١٤/٨ والحاكم ٢٣٠/٤ والبيهقي ٢٣٥/٥ و٢٣٦ والطحاوي في المشكل ١٤/٧:

من طريق الحسين بن واقد عن علباء بن أحمر الشكري عن عكرمة عن ابن عباس قال: «كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فحضر النحر فنحرننا البعير عن عشرة» والسياق للطبراني وقد عقب ذلك بقوله

الأولى: الاختلاف فيه على ابن سلمة راويه عن ابن عباس إذ رواه عنه قتادة كما تقدم خالفه أبو التياح إذ قال عن موسى بن سلمة عن ابن عباس رفعه فكانت المخالفة من أبي التياح لقتادة في موضعين في قوله عن موسى . وجعل الحديث من مسند ابن عباس . خالف قتادة وأبا التياح قيس بن عيلان إذ قال عن سنان بن سلمة عن أبيه رفعه فكانت المخالفة جعل الحديث من مسند والد سنان . وأصح هذه الوجوه الثاني . أما الأولى فتقدم ما فيها . وأما الثالثة : ففيها عبد الكريم أبي أمية إذ رواه عنه معاذ بن سعوة عن قيس به وعبد الكريم متروك

الثانية: الخلاف فيه على قتادة إذ رواه عنه معمر وسعيد بن أبي عروبة وجريز بن حازم واختلفوا أما معمر فرواه عنه كما تقدم كما عند الطبراني إلا أن عبد الرزاق قال إنه كان يرسله كما في أطراف المسند ٣٢٦/٢

وأما سعيد فاختلف الرواة عنه . فعامة أصحابه مثل غندر ويزيد بن زريع ومحمد بن بشر وخالد بن الحارث ومحمد بن بكر البرساني رووه عنه كما تقدم .

خالفهم ابن أبي عدى إذ جعله عنه من مسند ابن عباس كما عند ابن خزيمة والصواب الأول خالف معمرًا وسعيدًا جريز بن حازم إذ قال عن قتادة عن أنس فسلك الجادة وروايته مرجوحة وقد ذهب أبو حاتم إلى ضعفها وانظر العليل ٢٨٥/١ . وقد غمز جريز في قتادة

وخلاصة ما سبق أن الحديث لا يصح من مسند ذؤيب بل من مسند ابن عباس .

قوله : باب (٧٢) ما جاء في ركوب البدنة

قال : وفي الباب عن علي وأبي هريرة وجابر

١٥٧٣/١٢١ - وأما حديث علي :

ففي مسند أحمد ١/١٢١ :

من طريق إسرائيل عن محمد بن عبيد الله عن أبيه عن عمه قال : قال علي وسئل : يركب الرجل هديه فقال : لا بأس به قد كان النبي ﷺ يمر بالرجال يمشون في أمرهم يركبون هديه هدى النبي ﷺ قال : ولا تتبعوا شيئًا أفضل من سنة نبيكم ﷺ

ومحمد تركه النسائي والدارقطني وقال فيه البخاري منكر الحديث وتكلم فيه غير

١٢٢/١٥٧٤ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو الزناد وهمام وعكرمة وعجلان مولى المشمعل وأبو سلمة وموسى بن

يسار

* أما رواية الأعرج عنه:

ففى البخارى ٥٣٦/٣ ومسلم ٩٦٠/٢ وأبى داود ٣٦٧/٢ والنسائى ١٧٦/٥ وابن ماجه ١٠٣٦/٢ وأحمد ٢٥٤/٢ و٤٨١ و٤٨٧ وأبى يعلى ١٣/٢ وابن الجارود ص ١٥١ و١٥٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٠/٢ وأحكام القرآن ٣٠٥/٢ والدارقطنى فى العلل ٢٩٨/١٠ والبيهقى ٢٣٦/٥ وابن حبان ١٢٩/٦ وابن أبى شيبه ٤٤٩/٤

من طريق مالك عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضي الله عنه: « أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: « اركبها » فقال: إنها بدنة فقال: « اركبها » . وملك فى الثالثة أو فى الثانية » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فى إسناده على أبى الزناد فقال عنه مالك ما تقدم وتابعه على ذلك موسى بن عقبة وعبد الرحمن بن إسحاق وأبو أيوب الإفريقى والمغيرة بن عبد الرحمن خالفهم سفيان بن عيينة إذ قال عن أبى الزناد عن موسى بن أبى عثمان عن أبى هريرة . كما عند الطحاوى وابن الجارود .

والقاعدة فى أصول الحديث أنها تقضى لمن سلك الطريق غير الجادة التى أتى بها سفيان . إلا أنا لو نظرنا فى المقارنة بين حفظ مالك وسفيان لكان مالك هو المقدم لا سيما وقد نوبع وقد جوز الدارقطنى فى العلل صحة الوجهين .

* وأما رواية همام عنه:

ففى مسلم ٩٦٠/٢ وأحمد ٣١٢/٢ والبيهقى ٢٣٦/٥:

من طريق معمر عن همام قال هذا ما حدثنا أبو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر أحاديث منها: وقال: بينما رجل يسوق بدنة مقلدة قال له رسول الله ﷺ: « وملك اركبها » فقال: بدنة يا رسول الله قال: « وملك اركبها، وملك اركبها » والسياق لمسلم .

* وأما رواية عكرمة عنه:

ففى البخارى ٥٤٨/٣ وأحمد ٢٧٨/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦٠/٢ و١٦١ وأحكام القرآن ٣٠٦/٢ والدارقطنى فى العلل ١٢٣/١١:

من طريق معمر عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن نبي الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة قال: « اركبها » قال: إنها بدنة قال: « اركبها ». قال: فلقد رأيته راكبها يسائر النبي صلى الله عليه وسلم والنعل في عنقها . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على عبد الرزاق راويه عن معمر فقال عنه أحمد بن حنبل ومحمد بن رافع وزهير بن محمد ما تقدم . وقد تابع أحمد وابن رافع متابعة قاصرة في معمر، ابن المبارك إذ رواه عن معمر كذلك . كما تابعهم متابعة قاصرة أيضاً في يحيى بن المبارك . وكذا تابعهم في عكرمة أيوب إذ رواه عن عكرمة كما رواه يحيى بن أبي كثير كما عند الطحاوي خالفهم لوين كما عند الدارقطني إذ رواه عن عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبي كثير عن رجل يكنى بأبي إسحاق عن عكرمة عن أبي هريرة . ويظهر من صنع الدارقطني في العلل ميله إلى ترجيح رواية لوين إذ قال:

« ولعله قد حفظ عن عبد الرزاق، أبو إسحاق هذا ليس بمعروف ويحيى بن أبي كثير معروف بالتدليس » اهـ . ومعنى ذلك أن الروايات السابقة عن يحيى الخالية عن ذكر أبي إسحاق في الإسناد وقعت من يحيى على سبيل التدليس وإن كانت في البخارى ففي هذا دليل على رد ما قرره بعض المتأخرين من أن الروايات الكائنة في الصحيح عن المدلسين محمولة على السماع لما قرره الدارقطني هنا إلا أن ما ذكره الدارقطني هنا من التأثير في صحة الحديث مدفوع بمتابعة أيوب ليحيى كما تقدم فصح الحديث وترجح كون تدليس يحيى مدفوع بمتابعة أيوب . علماً بأن السند صحيح إلى أيوب .

* وأما رواية عجلان مولى المشمعل عنه:

ففي أحمد ٤٧٣/٢ و٥٠٥ والطيالسي كما في المنحة ٢٢٩/١ والطحاوي في شرح المعاني ١٦٠/٢ وابن أبي شيبة ٤٥٠/٤:

من طريق ابن أبي ذئب عن عجلان مولى المشمعل عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة فقال: « اركبها » قال: إنها بدنة قال: « اركبها ويحك أو ويلك ». والسياق لابن أبي شيبة .

وعجلان حسن الحديث .

* تنبيه: وقع عند الطحاوي « ابن عجلان » صوابه ما تقدم .

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

ففي الطحاوي ١٦٠/٢:

من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: مر رسول الله ﷺ برجل يسوق بدنة قال: « اركبها ». قال إنها بدنة قال: « اركبها »
والسند حسن

* وأما رواية موسى بن يسار عنه:

ففي الطحاوي ١٦٠/٢ في شرح المعاني وأحكام القرآن ٣٠٦/٢:

من طريق ابن إسحاق عن عمه موسى بن يسار عن أبي هريرة بمثله وابن إسحاق لم يصرح فالسند ضعيف لذلك

١٥٧٥/١٢٤ - وأما حديث جابر:

فرواه مسلم ٩٦١/٢ وأبو داود ٣٦٧/٢ والنسائي ١٧٦/٥ وأحمد ٣/٣١٧ و٣١٤ و٣٢٥ وأبو يعلى ٣٣٠/٢ و٤٤٦ و٤٤٧ وابن أبي شيبة ٤٤٩/٤ والطحاوي في شرح المعاني ١٦٢/٢ وأحكام القرآن ٣٠٨/٢ وابن الجارود ص ١٥٢ وابن حبان ٦/١٢٩ و١٣٠ والبيهقي ٢٣٦/٥ وابن عدى ١٩٠/٧:

من طريق ابن جريج ومعمل بن عبيد الله وغيرهما والسياق لابن جريج كلهم عن أبي الزبير قال: سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدى فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « اركبها بالمعروف إذا ألجأت إليها حتى تجد ظهراً » والسياق لمسلم وقد اختلف فيه على ابن جريج إذ رواه عنه أبو خالد الأحمر كما تقدم وأما القطان فمرة رواه عنه كما تقدم ورواه مرة على وجه آخر إذ قال عن ابن جريج عن عطاء به والظاهر صحة الوجهين لكونهما عند القطان .

قوله : باب (٧٤) ما جاء في الحلق والتقصير

قال : وفي الباب عن ابن عباس وأم الحصين ومارب وأبي سعيد وأبي مريم
وحبشي بن جنادة وأبي هريرة

١٥٧٦/١٢٥ - أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه مجاهد وعطاء ومقسم .

* أما رواية مجاهد عنه:

ففي ابن ماجه ١٠١٢/٢ وأحمد ٣٥٣/١ وأبي يعلى ١٥٧/٣ وابن أبي شيبة ٣٠١/٤ والطحاوي في شرح المعاني ٢٥٥/٢ والمشكل ٣٩١/٣ و٣٩٢ وأحكام القرآن ١٩١/٢

والفاكهى فى تاريخ مكة ٧٢/٥ والبيهقى ٢١٥/٥ والطبرانى فى الكبير ٩٣/١١ :

من طريق ابن إسحاق عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أن رسول الله ﷺ قال يوم الحديدية : « يرحم الله المحلقين » قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال ﷺ : « يرحم الله المحلقين » قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال ﷺ : « يرحم الله المحلقين » قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال ﷺ : « يرحم الله المحلقين » قالوا : والمقصرين يا رسول الله ؟ قال ﷺ : « إنهم لم يشكوا » .
والسياق للفاكهى والسند حسن إذ صرح ابن إسحاق بالسماع فى مسند أحمد إلا أن بعضهم رماه بالتسوية

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٢٥٨/١ و ١٩٤/٥ :

من طريق عبد الله بن المؤمل المخزومى عن عبد الرحمن بن محيصن عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « رحم الله المحلقين » قلنا : يا رسول الله والمقصرين ؟ فقال : « رحم الله المحلقين » قلنا : يا رسول الله والمقصرين ؟ قال فى الثالثة أو فى الرابعة : « والمقصرين » وابن المؤمل ضعيف وقد تفرد بالحديث كما قال الطبرانى وتفرد به عنه سعيد بن سليمان

* تنبيه : قال الطبرانى فى أحد الموضوعين : « لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عبد الله بن المؤمل » . اهـ . فهذه العبارة تؤذن بأن لا واسطة بين ابن المؤمل وعطاء وقد رواه كذلك فى الموضوع الثانى أما الموضوع الأول فقد رواه بإدخال ابن محيصن كما تقدم . وابن المؤمل قد روى عن عطاء وابن محيصن فتكون هذه الرواية من المزيد . إنما يبقى التعقب على الطبرانى جزمه بأن ابن المؤمل انفرد به عن عطاء .

* وأما رواية مقسم عنه :

ففى أحمد ٢١٦/١ وأبى يعلى ٥٧/٣ :

من طريق يزيد بن أبى زياد عن مقسم عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : « اللهم اغفر للمحلقين » فقال رجل : وللمقصرين فقال : « اللهم اغفر للمحلقين » فقال الرجل : وللمقصرين فقال فى الثالثة أو الرابعة : « وللمقصرين » ويزيد ضعيف جداً .

— وأما حديث أم الحصين :

فرواه مسلم ٩٤٦/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٥٠/٢ وأحمد ٧٠/٤ و ٣٨١/٥ و ٤٠٢/٦

٤٠٣ وإسحاق ٢٤٤/٥ والطيالسي كما فى المنحة ٢٢٤/١ وابن أبى شيبة ٣٠١/٤ والطبرانى فى الكبير ١٥٨/٢٥ و١٥٩ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٧٧/٦:
من طريق شعبة عن يحيى بن الحصين عن جدته أنها سمعت النبى ﷺ فى حجة الوداع دعا للمحلقين ثلاثاً وللمقصرين مرة . ولم يقل وكيع : فى حجة الوداع ، والسياق لمسلم .

* تنبيه: وقع فى الجامع ابن أم الحصين صوابه أم الحصين كما عند الطوسى ١٢٦/١٥٧٨- وأما حديث مارب ويقال بالقاف بدل الميم:

فرواه أحمد ٣٩٣/٦ والبزار كما فى زوائده ٣١/٢ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣/٢٣٣ والحميدى ٤١٦/٢ وابن قانع فى معجمه ٣٦٥/٢ وأبو نعيم فى المعرفة ٢٣٦١/٤ والطبرانى فى الكبير كما فى المجمع ٢٦٢/٣ والبخارى فى التاريخ ١٩٦/٧ وابن أبى شيبة ٣١١/٤:

من طريق إبراهيم بن ميسرة عن وهب بن عبد الله بن قارب أو مارب عن أبيه عن جده قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول فى حجة الوداع: «يرحم الله المحلقين» وأشار بيده هكذا ومد الحميدى يده قالوا: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: «يرحم الله المحلقين» قالوا: يا رسول الله، والمقصرين؟ قال: «والمقصرين» والسياق لابن قانع

وعامة المصادر تقول عن وهب عن أبيه رفته إلا ابن قانع وقد أبان هذا الاختلاف الحافظ فى أطراف المسند ١٩٦/٥ إذ أبان أن قارب أو مارب صحابى وولده عبد الله كذلك وأبان البخارى فى التاريخ أن هذا الاختلاف كائن من سفيان بن عيينة راويه عن إبراهيم بن ميسرة . وإبراهيم ثقة حافظ إلا أنه مقل إذ يقول البخارى له نحو ستين حديثاً وشيخه وهب ذكره ابن حبان فى الثقات وذكر أنه صحابى ٤٢٧/٣ وتبعه المزى فى التهذيب ٢/٢٢٢ فى ترجمة إبراهيم

١٢٧/١٥٧٩- وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه أحمد ٢٠/٣ و٨٩ و٩٠ وأبو يعلى ٨٩/٢ وأبو داود الطيالسي كما فى المنحة ١/٢٢٤ وابن أبى شيبة ٣٠١/٤ وابن سعد فى الطبقات ١٠٤/٢ وسمويه فى الفوائد رقم ٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥٦/٢ والمشكل ٣٩٦/٣ وأحكام القرآن ١٩٠/٢:

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى إبراهيم الأنصارى عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ خلق يوم الحديبية وأصحابه إلا أبا قتادة وعثمان فقال رسول الله ﷺ: «يرحم الله

المحلقين « قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: « يرحم الله المحلقين » قالوا: يا رسول الله والمقصرين فقال رسول الله ﷺ: « والمقصرين في الثالثة »

وأبو إبراهيم حكم عليه أبو حاتم بالجهالة

* تنبيه: وقع في ابن أبي شيبة « يحيى بن أبي إبراهيم » صوابه: « يحيى عن أبي إبراهيم .

١٥٨٠/١٢٨- وأما حديث أبي مريم:

فرواه أحمد ١٧٧/٤ وابن أبي شيبة في مسنده ١٨٥/٢ ومصنفه ٣٠١/٤ وابن سعد في الطبقات ١٠٤/٢ والطبراني في الكبير ٢٧٥/١٩ والأوسط ١٩٨/٣ و١٩٩ والفسوى ٣٤٣/١:

من طريق أوس بن عبد الله النصرى أخبرنا بريد بن أبي مريم عن أبيه مالك بن ربيعة أنه سمع النبي ﷺ يقول: « اللهم اغفر للمحلقين » فقال رجل: وللمقصرين فقال في الثالثة أو في الرابعة: « وللمقصرين » قال: وأنا مخلوق يومئذ فما سرني حمر النعم أو خطر عظيم » والسياق لابن سعد قال الطبراني عقب إخراجهم « لم يرو هذا الحديث عن بريد بن أبي مريم إلا حبان بن يسار » اهـ . وليس الأمر كما قال بل قد رواه عنه من تقدم كما عند أحمد وغيره وحبان ذكر البخاري فيه عن الصلت بن محمد قوله: « رأيت آخر عمره وذكر منه اختلاطاً » اهـ . وكذا وسمه بالاختلاط ابن عدى . إلا أنه تابعه من تقدم وقد ذكر أوساً ابن حبان في الثقات وقيل إن محله الصدق وانظر التعجيل لابن حجر ص ٣٢ و٣٣ وعلى أي الحديث حسن :

* تنبيه: وقع عند ابن أبي شيبة في المسند « أوس بن عبيد الله حدثني يزيد بن أبي مريم » صوابه: « ابن عبد الله وكذا الصواب في شيخه بالباء الموحدة من أسفل .

* تنبيه آخر: وقع في ابن سعد « أوس بن عبيد الله » صوابه: « ما سبق .

* تنبيه ثالث: وقع في ابن أبي شيبة في المصنف « حدثنا أوس بن عبيد عن يزيد بن أبي مريم أن النبي ﷺ » وهو غلط محض أشد مما وقع في المسند .

١٥٨١/١٢٩- وأما حديث حبشي بن جنادة:

فرواه أحمد ١٦٥/٤ وابن أبي شيبة في مسنده ٣٤٣/٢ ومصنفه ٣٠١/٤ والفسوى ٦٢٤/٢ وابن عدى في الكامل ٤٤٣/٢ والطبراني في الكبير ١٥/٤ وابن قانع في الصحابة ١٩٩/١:

من طريق إسرائيل عن أبي إسحاق عن حبشى بن جنادة قال: قال رسول الله ﷺ:
«اللهم اغفر للمحلقين» قيل: يا رسول الله والمقصرين قال: «اللهم اغفر للمحلقين»
قال فى الثالثة أو الرابعة: «وللمقصرين»

حبشى هذا ذكر الطبرانى أنه السلولى وظهر من صنيع الطبرانى وابن قانع وأحمد بن
حبل أنه صحابى وكذا ابن أبى شيبة خالفهم ابن عدى إذ يفهم من إدخاله فى الكامل
وترجمته له فيه أنه غير صحابى .

وعلى أى الراجح المذهب الأول . والحديث فيه عنعنة أبى إسحاق ولم أراه صرح
بالسمع وإن ثبت له لقاء كما ذكر ذلك الفسوى إلا أن هنا غير كاف لأنه مدلس .

١٥٨٢/١٣٠ - وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو زرعة بن عمرو بن جرير وعبد الرحمن بن يعقوب الحرقي
* أما رواية أبى زرعة عنه:

فرواها البخارى ٥٦١/٣ ومسلم ٩٤٦/٢ وابن ماجه ١٠١٢/٢ وأحمد ٢٣١/٢
والطحاوى فى مشكل الآثار ٣٩٠/٣ وابن أبى شيبة ٣٠٠/٤ والبيهقى ١٣٤/٥:

من طريق محمد بن فضيل حدثنا عمارة بن القعقاع عن أبى زرعة بن عمرو بن جرير
عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا:
والمقصرين؟ قال: «اللهم اغفر للمحلقين» قالوا: والمقصرين قالها ثلاثاً قال:
«وللمقصرين» والسياق للبخارى

* وأما رواية عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي عنه:

فقى مسلم ٩٤٦/٢ والأوسط للطبرانى ١٥٥/٣:

من طريق روح بن القاسم عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال:
«كان رسول الله ﷺ فى طريق مكة فمر على جبل يقال له: جمندان فقال: هذا جمندان
سيروا سبق المفردون مرتين قالوا: وما المفردون يا رسول الله قال: «الذاكرون الله كثيراً
والذاكرات، رحم الله المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: «رحم الله
المحلقين» قالوا: والمقصرين يا رسول الله قال: (رحم الله المحلقين)، قالوا:
والمقصرين يا رسول الله . قال: «والمقصرين» وقد أحال مسلم على اللفظ ولم يسق إلا
الإسناد .

قوله : باب (٧٦) ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي

قال : وفي الباب عن علي وجابر وابن عباس وابن عمر وأسامة بن شريك

١٣١/١٥٨٣ - أما حديث علي :

فتقدم تخريجه في باب برقم ٥٣

١٣٢/١٥٨٤ - وأما حديث جابر :

فرواه النسائي في الكبرى ٤٤٦/٢ وابن ماجه ١٠١٤/٢ وابن جرير في التهذيب مسند ابن عباس ٢٢٢/١ وأحمد ٣٢٦/٣ و٣٨٥ وابن أبي شيبة ٤٥٤/٤ وابن حبان ٧١/٦ والطحاوي ٢٣٦/٢ و٢٣٧ في شرح المعاني والمشكل ٢٨٦/١٥ والبيهقي ١٤٣/٥ :

من طريق قيس بن سعد وغيره عن عطاء بن أبي رباح عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال : يا رسول الله ذبحت قبل أن أرمي فقال : « ارم ولا حرج » فقال آخر يا رسول الله : حلقت قبل أن أذبح قال : « اذبح ولا حرج » فقال آخر : طفت قبل أن أرمي يا رسول الله . قال : « ارم ولا حرج » والسياق لابن حبان .

وقد صحح إسناده البوصيري في زوائد ابن ماجه واختلف في إسناده على عطاء يأتي بيانه في حديث ابن عباس .

* تنبيه : وقع في ابن أبي شيبة « حدثنا حماد بن سلمة عن قيس بن سعد أن النبي ﷺ » ورواية حماد عند ابن حبان وغيره موصولة فالظاهر أن ذلك من الكتاب لا من الرواة .

١٣٣/١٥٨٥ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عكرمة وعطاء وطاوس

* أما رواية عكرمة عنه :

ففي البخاري ٥٥٩/٣ و٥٦٨ وأبي داود ٥٠١/٢ والنسائي في الصغرى ٢٧٢/٥ والكبرى ٣٢٨/٢ وابن ماجه ١٠١٣/٢ وابن خزيمة ٤٠٨/٤ وأحمد ٢١٦/١ وابن أبي شيبة ٤٥٤/٤ وابن جرير في التهذيب ٢١٦/١ و٢١٧ و٢١٨ و٢١٩ و٢٢٠ و٢٢١ و٢٢٢ والدارقطني ٢٥٣/٢ والبيهقي ١٤٢/٥ و١٤٣ :

من طريق خالد الحذاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يسأل يوم النحر بمنى فيقول : « لا حرج » فسأله رجل فقال : حلقت قبل أن أذبح قال : « اذبح ولا حرج » وقال : رميت بعد ما أمسيت فقال : « لا حرج » . والسياق للبخاري . وقد اختلف في وصله وإرساله على عكرمة وعلى خالد الحذاء .

أما الخلاف فيه على عكرمة فوصله عنه من تقدم خالفه أيوب السختياني إذ رواه عنه وأرسله كما عند ابن جرير إلا أنه وقع فيه خلاف عن أيوب وذلك في الوصل والإرسال فأرسله عنه عبد الوهاب الثقفي وإسماعيل بن إبراهيم وابن عيينة في رواية خالفهم ابن عيينة في رواية أخرى ووهيب وعمرو وعبد الوارث . إذ وصلوه وقولهم أرجح لا سيما أن ابن عيينة روى الوجهين

وأما الخلاف فيه على خالد فوصله عنه يزيد بن زريع وهشيم بن بشير وعبد الأعلى بن عبد الأعلى خالفهم إسماعيل بن إبراهيم إذ رواه عن أيوب عن عكرمة مرسلًا ولا شك أن الصواب مع من وصل إذ هم في أيوب أقوى وأحفظ . وهذا اختيار البخاري * وأما رواية عطاء عنه :

ففي البخاري ٥٥٩/٣ والنسائي في الكبرى ٤٤٦/٢ وأحمد ٢١٦/١ وأبو يعلى ٥٦/٣ وابن جرير ٢٢١/١ و٢٢٢ والطحاوي في شرح المعاني ٢٣٦/٢ والمشكل ٢٨٣/١٥ وابن جبان ٧٠/٦ والطبراني في الكبير ١٥٦/١١ و١٥٧ والأوسط ٢٣٤/٥ و١٤٧/٩ و١٤٨ والدارقطني ٢٥٢/٢ و٢٥٤ والبيهقي ١٤٣/٥ :

من طريق منصور بن زاذان وغيره عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : «سئل النبي ﷺ عن حلق قبل أن يذبح ونحوه فقال : « لا حرج لا حرج » والسياق للبخاري .

وقد رواه عن عطاء غير من تقدم فممن رواه عنه عبد العزيز بن رفيع وإسماعيل بن مسلم وهشام بن عروة . وابن أبي لیلی وحجاج وابن جريج وابن خثيم وأسامة بن زيد وقيس بن سعد وعباد بن منصور واختلفوا في وصله وإرساله ومن أي مسند هو كل ذلك عن عطاء .

أما الواصلون له الذين جعلوه عنه من مسند ابن عباس بالسند السابق فهم عبد العزيز وإسماعيل وهشام . وأما الذين أرسلوه عنه فلم يذكروا ابن عباس فهم ابن أبي لیلی وحجاج وابن جريج

وأما الذين جعلوه عنه من غير مسند ابن عباس فهم أسامة وقيس وعباد إذ جعلوه عنه من مسند جابر وتقدم تخريجه في أول الباب .

وأما ابن خثيم فاختلف فيه عليه فقال عنه عبد الرحيم بن سليمان والقاسم بن يحيى كما قال عبد العزيز ومن تابعه خالفهم وهيب بن خالد إذ قال عنه عن سعيد بن جبيرة عن

ابن عباس . ووهيب ثقة حافظ وعبد الرحيم والقاسم توبعا متابعة قاصرة ممن وصله عن عطاء . وأرجح هذه الطرق الأولى لذا اعتمدها البخارى فى صحيحه

* تنبيه: قال الطبرانى فى الأوسط: «لم يرو هذا الحديث عن ابن خثيم إلا عبد الرحيم بن سليمان» اهـ ولم يصب فى هذا الجزم لما تقدم من كونه توبع .

* تنبيه آخر: وقع فى الأوسط «منصور عن زاذان» صوابه: «ابن زاذان»

* تنبيه ثالث: زعم محققو مسند أحمد إخراج مؤسسة الرسالة ٣/٣٥٤ أن منصورًا هو ابن المعتمر وليس الأمر كما قالوا بل هو ابن زاذان كما ورد مصرحًا به عند الطبرانى وغيره والمشكل للطحاوى مع كون المشاركين فى إخراج الكتابين بعضهم متحد فيهما
* وأما رواية طاوس عنه:

ففى البخارى ٣/٥٦٨ ومسلم ٢/٩٥٠ والنسائى فى الكبرى ٢/٤٤٦ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٣٦ والمشكل ١٥/٢٧٤ وابن أبى شيبة ٤/٤٥٤ وأحمد ١/٢٥٨ والطبرانى فى الكبير ١١/٢١ وأبى نعيم فى المستخرج على مسلم ٣/٣٨٦ والبيهقى ٥/١٤٢:

من طريق وهيب حدثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس أن النبى ﷺ قيل له: فى الذبح والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال: «لا حرج» لفظ مسلم .

١٥٨٦/١٣٤- وأما حديث ابن عمر:

فتقدم فى باب برقم (٤١) من رواية مجاهد عنه

١٥٨٧/١٣٥- وأما حديث أسامة بن شريك:

فرواه أبو داود ٢/٥١٧ وأحمد ٤/٢٧٨ والنسائى فى الكبرى ٤/٣٦٩ والطيالسى ص ١٧١ والحميدى ٢/٣٦٣ وابن ماجه ٢/١٣٧ وابن أبى شيبة فى مسنده ٢/٢٨٦ ومصنفه ٤/٤٥٤ وابن جرير فى التهذيب مسند ابن عباس ١/٢٢٧ وابن خزيمة ٤/٣١٠ والفسوى فى التاريخ ١/٣٠٤ و٣٠٥ والفاكهى فى تاريخ مكة ٢/٢١٢ والطبرانى فى الكبير ١/١٧٩ و١٨٠ و١٨١ و١٨٢ و١٨٣ و١٨٤ و١٨٥ والدارقطنى ٢/٢٥١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢/٢٣٦ والمشكل ١٥/٢٨٠ والحاكم ١/١٢١ والبيهقى ٥/١٤٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣/١٤٠ و١٤١ وابن قانع فى الصحابة ١/١٣ وأبو نعيم فى الصحابة ١/٢٢٦ والبخارى فى التاريخ ٢/٢٠ والأدب المفرد ص ١٠٩ وابن حبان ٧/٦٢١

من طرق عدة إلى زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: خرجت مع رسول الله ﷺ

حاجًا فكان الناس يأتونه فمن قائل يا رسول الله سعيت قبل أن أطوف أو أخرت شيئًا أو قدمت قال: فكان يقول: « لا حرج لا حرج إلا على رجل اقترض عرض رجل مسلم وهو ظالم فذلك حرج وهلك » والسياق للفسوى وهو صحيح وقد خرجه بعضهم مطولاً وبعضهم مختصرًا انتقيت من خرج منه شاهد الباب .

قوله : باب (٧٧) ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة

قال : وفي الباب عن ابن عباس

١٣٦/١٥٨٨ - وحديثه :

أسقطه الطوسى فى مستخرجه وهو الأصل لما يذكره المصنف فلذا أتبعه

قوله : باب (٧٨) ما جاء متى تقطع التلبية في الحج

قال : وفي الباب عن علي وابن مسعود وابن عباس

١٣٧/١٥٨٩ - أما حديث على :

فرواه أحمد ١١٤/١ و١٥٥ و١٣٩/٢ و١٤٠ و١٩١/١ وأبو يعلى ٢٤٣ و١٩١/١ و٣٤١/٤ :
والطحاوى فى شرح المعانى ٢٢٤/٢ والبيهقى ١٣٨/٥ وابن أبى شيبه ٣٤١/٤ :

من طريق ابن إسحاق قال : حدثنى أبان بن صالح عن عكرمة قال : وقفت مع الحسين بن على بالمزدلفة فلم أزل أسمع يقول : لبيك لبيك حتى رمى الجمره فقلت : يا أبا عبد الله ما هذا الإهلال ؟ قال : سمعت على بن أبى طالب رضي الله عنه يهل حتى انتهى إلى الجمره وحدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل حتى انتهى إلى الجمره وحدثنى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أهل حتى انتهى إليها » والسياق للبزار وقد عقبه بقوله :

« وهذا الحديث حسن الإسناد ولا يعلم يروى عن على إلا من هذا الوجه » اه .
وقد اختلف فيه على ابن إسحاق فرواه عنه يزيد بن زريع وابن أبى عدى ومحمد بن مسلمة وغيرهم كما تقدم .

وأما عبد الأعلى بن عبد الأعلى فرواه عنه فى رواية كما تقدم ورواه مرة أخرى عنه فقال عن ابن إسحاق سأل أبى عكرمة ثم ذكر الحديث على سبيل الإرسال أو الإعضال .
والصواب مع من وصل ورواية الإرسال عند ابن أبى شيبه ٣٤٢/٤ وقد سأل الترمذى البخارى عن هذه الرواية كما فى علله الكبير ص ١٣٤ فأجاب بقوله : « هذا الحديث غير محفوظ » . اه . إذا بان ما تقدم فالقول ما قاله البزار وقد صرح ابن إسحاق

١٥٩٠/١٣٨ - وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه عبد الرحمن بن يزيد وأبو فاخنة وعبد الله بن سخيرة وأبو وائل .
* أما رواية ابن يزيد عنه :

فتقدم تخريجها في باب برقم ١٣

* وأما رواية أبي فاخنة :

ففي أحمد ١/٣٩٤ والطحاوي ٢/٢٢٤ :

من طريق شريك عن ثوير بن أبي فاخنة عن أبيه عن عبد الله قال : « لبي رسول الله ﷺ حتى رمى جمرة العقبة » والسياق لأحمد وشريك وشيخه ضعيفان .
* وأما رواية ابن سخيرة عنه :

ففي أحمد ١/٤١٧ والشاشي ٢/٢٧٦ والطحاوي في شرح المعاني ٢/٢٢٥ وأحكام القرآن ٢/١٨٣ وابن أبي شيبة في مسنده ١/١٥٠ والبيهقي ٥/١٣٨ وابن أبي شيبة في مصنفه ٤/٣٤١ ومسنده ١/١٥٠ :

من طريق الحارث بن عبد الرحمن عن مجاهد عن ابن سخيرة قال غدوت مع عبد الله بن مسعود من منى إلى عرفات فكان يلبي قال : وكان عبد الله رجلاً آدم له ضفران عليه مسحة أهل البادية فاجتمع إليه غوغاء من غوغاء الناس قالوا يا أعرابي إن هذا ليس يوم تلبية إنما هو يوم تكبير قال : فعند ذلك التفت إلي فقال : أجهل الناس أم نسوا والذي بعث محمداً ﷺ بالحق لقد خرجت مع رسول الله ﷺ فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل « والسياق لأحمد

والحارث بن عبد الرحمن هو ابن أبي ذباب حسن الحديث

* وأما رواية أبي وائل عنه :

ففي ابن خزيمة ٤/٢٨١ والطبراني في الكبير ٩/٢٨١ وابن أبي شيبة ٤/٣٤٠ والبيهقي ٥/١٣٧ :

من طريق شريك عن عامر عن أبي وائل عن عبد الله قال : رمقت النبي ﷺ فلم يزل يلبي حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة .

وقد اختلف في رفعه ووقفه وذلك على شريك فرفعه عنه على بن حجر ووقفه عنه ابن أبي شيبة والظاهر أن هذا الخلاف من شريك وأن الرفع خطأ إذ قد خالف شريكاً في روايته للرفع . مسعر بن كدام إذ رواه عن عامر بالإسناد السابق موقوفاً كما عند الطبراني .

١٣٩/١٥٩١ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عطاء وطاوس وسعيد بن جبير وأبو الطفيل
* أما رواية عطاء عنه :

ففى مسند أحمد ٢١٦/١ و٢٢٦ وابن أبى شيبه فى المصنف ٣٤١/٤ والطبرانى فى
الكبير ١٣٩/١١ وابن سعد فى الطبقات ١٨٠/٢ وابن عدى ٧١/٦ وأبو بكر الشافعى فى
الغيلانيات ١٧١ :

من طريق ابن أبى ليلى وغيره عن عطاء عن ابن عباس قال : « لى رسول الله ﷺ حتى
رمى جمرة العقبة » والسياق لابن أبى شيبه وابن أبى ليلى هو محمد ضعيف لسوء حفظه
إلا أن عبد الملك بن أبى سليمان تابعه كما عند أحمد وغيره كما تابعهما أيضًا حبيب بن
أبى ثابت وهو حسن الحديث وكثير بن شنظير وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه من تقدم
ما تقدم . خالفهم ابن جريج وقيس بن سعد وحجاج إذ جعلوه عنه عن ابن عباس عن أخيه
الفضل من مسنده وهو الراجح لأن ابن جريج أوثق الناس فى عطاء وثم قرينة أخرى
وهى أن عبد الملك قد قال عنه ابن أبى زكريا كذلك خلافاً لما رواه عنه هشيم ثم وجدت
فى علل ابن أبى حاتم ١٩٧/١ أن ابن جريج قد جعله أيضًا من مسند ابن عباس إلا أنه من
رواية معاوية بن هشام عن الثورى عنه به ومعاوية ضعيف فى الثورى فالصواب عن ابن
جريج الرواية السابقة إذ هى من رواية القطان عنه وانظر العلل ٢٥١/٣
* وأما رواية طاوس عنه :

ففى الكبير للطبرانى ٣٣/١١ و٣٨ و٤٤ وابن سعد فى الطبقات ٨٨/٢ :
من طريق ليث عن طاوس عن ابن عباس ؑ « أن رسول الله صلى الله عليه لى فى
العمرة حتى استلم الحجر وفى الحج حتى رمى الجمرة » وليث ضعيف .
* وأما رواية سعيد بن جبير عنه :

ففى النسائى ٢٦٨/٥ الصغرى والكبرى ٤٣٥/٢ وابن ماجه ١٠١١/٢ وأحمد ٣٤٣/١
و٣٤٤ وأبى يعلى ١٥٠/٣ و١٥١ والطحاوى فى شرح معانى الآثار ٢٢٤/٢ وأحكام القرآن
١٨٣/٢ والطبرانى ٢١/١٢ و٥٨ :

من طريق حبيب بن أبى ثابت وأيوب والحارث بن عمير والد حمزة واللفظ لأيوب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس « أن النبى ﷺ لى حتى رمى جمرة العقبة » والسياق
لابن ماجه وقد صححه البوصيرى فى الزوائد ١٤٢/٢

وحمزة ثقة ووالده وثقه أبو حاتم وأبو زرعة والنسائي وغيرهم وضعفه آخرون والصواب توثيقه وقد تابعه متابعة قاصرة الثوري إذ قال عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد به إلا أن الثوري اختلف فيه عليه فقال عنه ابن مهدي عن حبيب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس خالفه معاوية بن هشام إذ قال: عنه عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس . وقال غيره عن الثوري عن حبيب عن عطاء عن ابن عباس . وقد حكم أبو حاتم في العلل ٢٩٧/١ على معاوية بالوهم .

وأصح هذه الروايات عن الثوري رواية ابن مهدي .

* تنبيه: وقع في الصغرى للنسائي «سفيان بن حبيب» صوابه: «عن حبيب» .
* وأما رواية أبي الطفيل عنه:

ففي الغيلانيات لأبي بكر الشافعي ص ١٦٩

حدثني إسحاق بن الحسن بن ميمون الحرابي ثنا مسلم بن إبراهيم ثنا وهيب عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس قال: «كنت رديف النبي ﷺ بالجمع فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة» والسند ظاهره الصحة

قوله: باب (٧٩) ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة

قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمرو

١٥٩٢/١٤٠ - وحديثه:

تقدم تخريجه في باب برقم (٧)

قوله: باب (٨١) ما جاء في نزول الأبطح

قال: وفي الباب عن عائشة وأبي رافع وابن عباس

١٥٩٣/١٤١ - أما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة وابن أبي مليكة وعطاء والأسود

أما رواية عروة عنها

ففي البخارى ٥٩١/٣ ومسلم ٩٥١/٢ وأبى داود ٥١٣/٢ والترمذي ٢٥٥/٣ والنسائي في الكبرى ٤٦٨/٢ والطوسى ١٨٣/٤ و١٨٤ وابن ماجه ١٠١٩/٢ وأحمد ٤١/٦ و١٩٠ و٢٠٧ و٢٢٥ و٢٣٠ وإسحاق ١٧٣/٢ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص ٨٩ وابن خزيمة ٣٢٤/٤ والفاكهى فى تاريخ مكة ٦٧/٤ والأزرقى فى تاريخ مكة ١٢٠/٢

وابن أبي شيبة ٢٦٨/٤ والبيهقي ١٦١/٥ وتمام كما في ترتيبه ٢٦٣/٢ :
من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : إنما نزل رسول الله ﷺ المحصب
لأنه أسمع لخروجه

* وأما رواية ابن أبي مليكة عنها :

ففي أحمد ٢٤٥/٦ :

من طريق صالح بن رستم عنه به ولفظه مطول وفيه « ثم ارتحل حتى نزل الحصبة
فالت : والله ما نزلها إلا من أجلى أو قال ابن أبي مليكة من أجلها » ثم ذكرت قصة اعتمادها
وصالح قال فيه أبو حاتم : مجهول وذكره ابن حبان في الثقات والصواب فيه قول أبي حاتم
علماً بأنه روى عنه أكثر من ثلاثة وهم سعيد بن أبي أيوب وعبد الله بن عبد الرحمن بن
يزيد بن جابر ووالده وروح بن عباد وفي هذا ما يؤذن بحصول الجهالة لمن روى عنه مثل
من هنا إذ العدالة قدر زائد عن الرواة والمسألة خلافية

* وأما رواية عطاء عنها :

ففي مسند إسحاق ٦٤٣/٣ :

من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن عائشة قالت : لما نزل رسول الله
ﷺ الحصبة وهي الأبطح يوم النفر بعد ما طاف بالبيت « الحديث » ثم ذكرت شأن
عمرتها « والإسناد حسن .

* وأما رواية الأسود عنها :

ففي النسائي الكبرى ٤٦٧/٢ وابن ماجه ١٠٢٠/٢ وأحمد ٧٨/٦ وابن أبي شيبة
٢٦٧/٤ و٢٦٨ :

من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : « أدلج رسول الله ﷺ من
البطحاء ليلة النفر إدلاجاً » والسياق للنسائي .

وقد اختلف في وصله وإرساله على إبراهيم فوصله عنه الأعمش خالفه منصور إذ
أرسله والصواب إرساله .

١٤٢/١٥٩٤ - وأما حديث أبي رافع :

فرواه مسلم ٩٥٢/٢ وأبو داود ٥١٣/٢ والطحاوي ١٢١/٢ وابن أبي شيبة ٢٦٧/٤
والأزرقي ١٥٩/٢ والفاكهي في تاريخ مكة ٦٧/٤ والحميدي ٢٥١/١ والبيهقي ١٦١/٥ :
من طريق سفيان بن عيينة عن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار قال : قال

أبو رافع: «لم يأمرني رسول الله ﷺ أن أنزل الأبطح حين خرج من منى . ولكني جئت فضربت فيه قبة فجاء فنزل» والسياق لمسلم .
١٤٣/١٥٩٥ . وأما حديث ابن عباس .

فرواه البخارى ٥٩١/٣ ومسلم ٥٩١/٢ والترمذي ٢٥٤/٣ والحميدى ٢٣٢/٢ وأبو يعلى ٢٨/٣ و٢٩ والدارمى ٣٨٢/١ وابن أبى شيبه ١٦٨/٤ وابن خزيمة ٣٢٤/٤ والأزرقي ١٥٩/٢ والفاكهى ٦٦/٤ فى تاريخ مكة والطحاوى ١٢٢/٢ والطبرانى فى الكبير ١٦٧/١١ والبيهقى ١٦٠/٥ :

من طريق سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «ليس التحصيب بشيء إنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ» والسياق للبخارى

قوله : باب(٨٣) ما جاء في حج الصبي

قال : وفي الباب عن ابن عباس

١٤٤/١٥٩٦ - وحديثه :

رواه عنه كريب وطاوس وأبو ظبيان

* أما رواية كريب عنه :

فرواها مسلم ٩٧٤/٢ وأبو داود ٣٥٢/٢ والنسائى ١٢٠/٥ و١٢١ وأحمد ٢١٩/١ و٢٤٣ و٢٤٤ و٢٨٨ والطيالسى ص ٣٥٣ والحميدى ٢٣٤/١ وأبو يعلى ٢٩/٣ والبخارى فى التاريخ ١٩٨/١ وابن أبى شيبه ٤٤٤/٤ و٤٤٥ وابن الجارود ص ١٤٧ وابن خزيمة ٣٤٩/٤ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٥٦/٢ والمشكل ٣٩٠/٦ وابن حبان ٤١/٦ والطبرانى ٤١٤/١١ و٤١٦ والبيهقى ١٥٥/٥ و١٥٦ وابن عبد البر فى التمهيد ٩٦/١ وابن بى خيشمة فى التاريخ ص ٤٠١ وأبى الفضل الزهرى فى حديثه ٦١١/٢ :

من طريق ابن عيينة قال : حدثنى إبراهيم بن عقبة أخو موسى بن عقبة قال : سمعت كريباً يحدث أنه سمع ابن عباس يقول : قفل رسول الله ﷺ فلما كان بالروحاء لقي ركباً فسلم عليهم فردوا عليه فقال : «مَنْ القوم؟» قالوا : المسلمون فمن القوم؟ فقال رسول الله ﷺ : «أنا رسول الله ﷺ» ففرغت إليه امرأة فرفعت صيلاً إليه لها من محفة فقالت : يا رسول الله ألهذا حج؟ فقال رسول الله ﷺ : «نعم، ولك أجر» . قال سفيان : وكان ابن المنكدر حدثناه أولاً مرسلأ فقل لى إنما سمعه من إبراهيم فأنبت إبراهيم

فسألت عنه فحدثني به وقال : حدثني به ابن المنكدر فحج بأهله كلهم . والسياق للحميدي وقد اختلف في وصله وإرساله على كريب إذ رواه عنه موسى بن عقبة وأخواه إبراهيم ومحمد .

فأما رواية موسى ففى تاريخ البخارى ولم أرها فيه إلا مرسله ووصلها عنه الطبرانى من رواية عبد الرحمن بن إسحاق وهو ضعيف .

* وأما رواية إبراهيم فرواها عنه حماد بن سلمة مرسلًا كما عند الطحاوى

خالفه ابن المبارك وابن إسحاق وزهير وابن عيينة وولده إسماعيل والماجشون ومعمر إذ وصلوه عنه . وأما الثورى فاختلف فيه عليه فأرسله عنه وكيع وذكر البيهقى أن ابن مهدي والقطان روياه عنه كذلك والموجود فى مسلم وغيره أن ابن مهدي وصله عنه وكذا القطان وصله عنه كما فى تاريخ البخارى والنسائى وغيرهما إلا أن القطان قال محمدًا بدلاً عن إبراهيم أخيه

وممن وصله عنه أبو نعيم وعبد الرزاق وأبو أحمد الزبير والظاهر عنه رواية الوصل تابعهم قبيصة

وممن اختلف فيه عليه أيضًا مالك بن أنس فذكر بن عبد البر فى التمهيد ١/٩٥ أن عامة من رواه عنه أنه على صورة الإرسال إذ قال : « وهذا الحديث مرسل عند أكثر الرواة للموطأ وقد أسنده عن مالك ، ابن وهب والشافعى وابن عثمة وأبو مصعب وعبد الله بن يوسف » . اهـ . ويزاد عليهم ، أحمد بن أبى بكر كما عند ابن حبان

* وأما رواية محمد بن عقبة :

فوقعت مرسله من رواية وكيع عن الثورى عنه به وقد خالف وكيعًا القطان وبشر بن السرى عند النسائى إذ روياه عن الثورى موصولًا كما تابعهما محمد بن كثير وعبد الله بن الوليد العدنى

وبناء على ما تقدم . فقد اختلف أهل العلم أى تقدم رواية الوصل أو الإرسال فذهب من خرج الحديث ممن تقدم ممن شرط الصحة فى كتابه إلى صحته وتبعهم ابن عبد البر فى التمهيد ١/١٠٠ حيث قال : « والحديث صحيح مسند ثابت الاتصال لا يضره تقصير من قصر به لأن الذين أسندوه حفاظ ثقات » . اهـ . ونقل فى ص ١٠٢ عن أحمد تصحيحه لرواية الرفع .

خالف فى ذلك ابن معين والبخارى .

فقد نقل الطحاوي في المشكل عن ابن معين قوله: « قال يحيى بن معين: إبراهيم بن عقبة عن كريب عن ابن عباس رضى الله عنهما أن امرأة رفعت صبياً لها إلى النبي ﷺ أخطأ فيه ابن عيينة إنما هو مرسل قال يحيى ورواه الثوري عنه مرسلًا » اهـ وذكر نحو ذلك عنه ابن أبي خيثمة في التاريخ

وأما البخارى فإنه بعد أن ساق رواية من وصل وأرسل قال: « قال أبو عبد الله: أخشى أن يكون هذا الحديث مرسلًا فى الأصل قال أبو عبد الله وقال أبو ظبيان وأبو السفر عن ابن عباس أيما صبى حج ثم أدرك فعليه الحج وهذا المعروف عن ابن عباس » اهـ . يعنى بذلك أن الصواب وقفه على ابن عباس من رواية من ذكره .

والظاهر صحته لقوة من رواه عن الثورى إذ هو العمدة فى ذلك ولا شك أن القطان أقوى من وكيع علمًا بأن عامة من روى الإرسال قد وصل

* تنبيهات :

الأول: وقع عند الطحاوي فى شرح المعانى من طريق ابن عيينة « حدثنى إبراهيم بن عقبة عن ابن عباس » بإسقاط كريب .

الثانى: قول الطحاوي فى المشكل: « وهذا الحديث من رواية مالك لا يرفعه أحد من رواه إلا ابن وهب وابن عثمة فإنهما يرفعانه عنه إلى ابن عباس » اهـ محجوج بما تقدم عن ابن عبد البر وبمن زدته عليه

الثالث: زعم البيهقى أن القطان وابن مهدي أوقفاه على الثورى وليس كما قال بل هو محجوج بما تقدم بالنسبة لابن مهدي وأما القطان فقد ذكر ابن عبد البر عنه روايتين وقد أثبت من خرج عنه رواية الوصل

الرابع: ذكر ابن عبد البر أن الشافعى ممن رفعه عن مالك والصواب أن للشافعى روايتين كما ذكر الرواية الثانية عنه البيهقى

* وأما رواية طاوس عنه :

ففى مسند عبد بن حميد كما فى المنتخب منه ص ٢١٠ والطبرانى فى الكبير ٥١/١١ و٥٢ :

من طريق عبد الكريم بن أبى المخارق عن طاوس عن ابن عباس قال: مر رسول الله ﷺ بامرأة فى محفتها فأخرجت صبياً فقالت: يا نبى الله ألهذا حج؟ قال: « نعم، ولك أجر » . وعبد الكريم متروك .

* وأما رواية أبي ظبيان عنه :

ففى أمالى الحسن بن محمد الخلال ص ٨٢ والطبرانى فى الأوسط ٣/١٤٠ والحاكم ٤٨١/١ والبيهقى ٣٢٥/٤ والخطيب فى التاريخ ٩/٢٠٠ :

من طريق شعبة عن الأعمش عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ :
«أيا صبى حج ثم بلغ الحنث عليه أن يحج حجة أخرى وأيا أعرابى حج ثم هاجر فعليه
أن يحج حجة أخرى وأيا عبد حج ثم أعتق فعليه أن يحج حجة أخرى» والسياق
للطبرانى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على شعبة فرفعه عنه يزيد بن زريع وتفرد بذلك كما قال
الطبرانى والخطيب خالفه عبد الوهاب بن عطاء إذ وقفه وابن زريع إمام حجة .

قوله : باب (٨٥) ما جاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت

قال : وفى الباب عن علي وبريدة وحصين بن عوف وأبى رزين العقيلي وسودة بنت
زمنة وابن عباس

١٥٩٧/١٤٥ - أما حديث على :

فتقدم تخريجه فى باب برقم (٥٣)

١٥٩٨/١٤٦ - وأما حديث بريدة :

فتقدم تخريجه فى الصيام برقم (٢٢)

١٥٩٩/١٤٧ - وأما حديث حصين بن عوف :

فرواه ابن ماجه ٢/٩٧٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٤/٤٦٨ وأبو نعيم فى الصحابة
٢/٨٣٤ وابن عدى فى الكامل ٦/٢٥٢ والطبرانى فى الكبير ٤/٢٥ و٢٦ والعقيلي فى
الضعفاء ٤/١٢٧ :

من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس قال : أخبرنى حصين بن عوف قال :
قلت يا رسول الله إن أبى أدركه الحج ولا يستطيع أن يحج إلا معترضا فصمت ساعة ثم
قال : «حج عن أبيك»

والحديث ضعفه البوصيرى بمحمد بن كريب ونقل عن جمهور الأئمة رد حديثه وفى
العقيلي من طريق أحمد بن محمد قال : «قلت لأبى عبد الله : محمد بن كريب ورشدين بن
كريب أخوان ؟ قال : نعم قلت : فأيهما أحب إليك ؟ قال : كلاهما عندى منكر الحديث

أما محمد فيجىء بعجائب عن ابن عباس عن حصين بن عوف، ويسند الأحاديث وحمل عليه فقلت لأبي عبد الله: ورشدين أيضًا قال: ورشدين أيضًا لكن محمد محمد فحمل على محمد أشد من حملة على رشدين « اهـ .

* تنبيه: حين نقل البوصيرى ضعف محمد بن كريب عن أحمد والبخارى والنسائي وغيرهم ضعفه تعقبه مخرج الصحابة لابن أبي عاصم بقوله: « قلت: وقد توبع كما عند الطبرانى » اهـ . وهذا التعقب غير سديد إذ يشير إلى ما رواه الطبرانى فى الموضوع نفسه وكذا أبو نعيم من طريق موسى بن عبيدة الربذى عن أخيه عبد الله بن عبيدة عن حصين علمًا بأن موسى أشد ضعفًا من محمد فأى شىء تغنى هذه المتابعة .
- ١٤٨/١٦٠٠ - وأما حديث أبى رزين العقيلى:

فرواه أبو داود ٤٠٢/٢ والنسائى ١١٧/٥ وابن ماجه ٩٧٠/٢ والترمذى ٢٦٠/٣ وابن الجعد فى مسنده ص ٢٥٦ والطوسى ١٩١/٤ وأحمد ١١٠/٤ وابن خزيمة ٤/٣٤٥ و٣٤٦ وابن حبان ١٢١/٦ والدارقطنى ٢٨٣/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٨٨/١ وابن قانع فى الصحابة ٨/٣ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٤١٨/٥ والحاكم ٤٨١/١ وابن أبى شيبه ٤٥٩/٤ والطحاوى فى المشكل ٣٧٢/٦:

من طريق شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن أوس عن أبى رزين العقيلى أنه أتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال: « حج عن أبىك واعتمر » والسياق للترمذى وإسناده صحيح
- ١٤٩/١٦٠١ - وأما حديث سودة بنت زمعة:

فرواه أحمد ٤٢٩/٦ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٨٨/١ و٣٨٩ والطحاوى فى المشكل ٣٧١/٦ وأبو يعلى ١٩٨/٦ والدارمى ٩٧٢/١ والطبرانى فى الكبير ٣٧ والبيهقى ٣٢٩/٤:
من طريق عبد العزيز بن عبد الصمد عن منصور عن مجاهد عن مولى لابن الزبير رضي الله عنه يقال له يوسف أو الزبير بن يوسف عن ابن الزبير عن سودة بنت زمعة رضي الله عنها قالت: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال: إن أبى شيخ كبير لا يستطيع أن يحج، قال ﷺ: « رأيتك لو كان على أبىك دين فقضيته عنه يقبل منك » قال: نعم . قال ﷺ: « فإله تبارك وتعالى أرحم حج عن أبىك » والسياق للفاكهى
وفى الحديث علتان:

الأولى: الاختلاف فى إسناده على منصور إذ رواه عنه عبد العزيز بن عبد الصمد كما

تقدم خالفه الثوري وزائدة وجريز بن عبد الحميد وقيس بن الربيع ومفضل بن مهلهل وعبيدة بن حميد . إذ جعلوه من مسند عبد الله بن الزبير ولا شك أن قولهم أولى لا سيما وفيهم الثوري وزائدة وفي علل المصنف ص ١٣٧ ما نصه : « سألت محمدًا عن حديث مجاهد عن مولى الزبير في هذا فقال : الصحيح عن مجاهد عن يوسف بن الزبير . ورأى هذا الحديث أصح من حديث عبد العزيز بن عبد الصمد » اهـ .

الثانية : جهالة شيخ مجاهد .

* تنبيه : وقع في أبي يعلى « عبد الله بن عبد الصمد » صوابه : « عبد العزيز »

١٦٠٢/١٥٠ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه سليمان بن يسار وسعيد بن جبير وعكرمة وموسى بن سلمة ونافع بن جبير وطاوس وأبو الشعثاء وعطاء بن أبي رباح

* أما رواية سليمان بن يسار عنه :

ففى البخارى ٣٧٨/٣ ومسلم ٩٧٣/٢ وأبى داود ٤٠٠/٢ والنسائى ١١٦/٥ و١١٧ و١١٨ وأحمد ٢١٢/١ و٢١٩ و٢٥١ و٢٥٩ و٣٢٩ و٣٤٦ و٣٥٩ وأبى يعلى ٢٦/٣ والحميدى ٢٣٥/١ وابن خزيمة ٣٤٢/٤ و٣٤٣ و٤٤٤ وابن حبان ١٢٠/٦ و١٢٢ و١٢٣ والطحاوى فى المشكل ٣٦٩/٦ وأبى الشيخ فى طبقات المحدثين بأصبهان ٨/٢ والفاكهى فى تاريخ مكة ٣٨٩/١ والبيهقى ١٧٩/٥ والفسوى ٧٣٠/٢ :

من طريق الزهرى عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : كان الفضل رديف رسول الله ﷺ فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه وجعل النبى ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر فقالت : يا رسول الله إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحج عنه قال : « نعم » وذلك فى حجة الوداع » والسياق للبخارى

* تنبيه : عامة الرواة عن الزهرى جعلوه من مسند ابن عباس كمالك والليث والسختياني والأوزاعي وعبد العزيز بن أبى سلمة وصالح بن كيسان وأما ابن جريج فروى عن الزهرى الوجه السابق وروى عنه أنه جعله من مسند الفضل كما أن يحيى بن أبى سليمان رواه عن سليمان بن يسار على الوجهين وحيثًا كان يورده على سبيل الشك إذ يقول أخبرنى أحد بنى العباس الفضل أو عبد الله .

وعلى أى الراجع لرواية الزهرى أن الحديث من مسند ابن عباس وقد غلط مخرج

تاريخ مكة للفاكهى حيث أن الفاكهى خرج الحديث من طريق ابن عيينة عن الزهري عن سليمان عن الفضل ثم هو زاد بين سليمان والفضل « ابن عباس » بدون مستند والمشهور أن الذى زاد ابن عباس بين سليمان والفضل عن الزهري معمر والأوزاعى ورواية عن ابن جريج فأدرج رواية من لم يزد فيمن زاد .

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه :

ففى البخارى ٥٨٤/١١ والنسائى ١١٦/٥ وأحمد ٢٣٩/١ و٢٤٠ و٢٤٥ والطيالسى ص ٣٤١ وابن الجارود ص ١٧٨ وابن خزيمة ٤/٣٤٦ وابن حبان ٦/١٢١ والطحاوى فى المشكل ٦/٣٧٠ والطبرانى فى الكبير ١٥/١٢ والبيهقى ٤/٣٣٥ و٥/١٧٩ وابن الجعد فى مسنده ص ٢٥٨ :

من طريق أبى بشر وغيره قال : سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : أتى رجل النبى ﷺ فقال له : إن أختى نذرت أن تحج وإنها ماتت فقال النبى ﷺ : « لو كان عليها دين أكنت قاضيه » قال : نعم قال : « فاقض الله فهو أحق بالقضاء » .
والسياق للبخارى

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففى ابن أبى شيبة ٤/٤٥٩ والنسائى ٥/١١٨ وابن حبان ٦/١٢٠ و١٢١ و١٢٢ والطبرانى فى الأوسط ٥/١١٩ :

من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله إن أبى شيخ لا يستطيع الحج أفأحج عنه قال : « نعم حج مكان أبيك »
والسياق لابن حبان

وقد رواه عن سماك أبو الأحوص وولده سعيد بن سماك وهما ممن لم تقبل روايتهما عنه وقد تابع سماكاً الحكم بن أبان عند النسائى وهو سيع الحفظ إلا أن الحديث بهذه المتابعة يعتبر حسناً

* وأما رواية موسى بن سلمة عنه :

ففى مسلم ٢/٩٦٢ وأبى داود ٢/٣٦٨ والنسائى ٥/١١٦ وأحمد ١/٢١٧ و٢٤٤ و٢٧٩ وابن خزيمة ٤/٣٤٣ وابن حبان ٦/١٣٢ والطبرانى فى الكبير ١٢/٢٠٣ :

من طريق أبى التياح قال : حدثنى موسى بن سلمة الهذلى أن ابن عباس قال : أمرت امرأة سنان بن سلمة الجهنى أن يسأل رسول الله ﷺ أن أمها ماتت ولم تحج أفيجزئى عن

أما أن تحج عنها قال: « نعم لو كان على أمها دين فقضته عنها ألم يكن يجزئ عنها فلنحج عن أمها » والسياق للنسائي وقد خرجه مسلم وأبو داود مقتصرين منه على ما يتعلق بالهدى وخرج النسائي ما تقدم وأما أحمد فخرجه مطولاً

وقد وقع في إسناده اختلاف من أي مسند هو وغير ذلك تقدم في باب برقم (٧١) .

* وأما رواية نافع بن جبير عنه :

ففي ابن ماجه ٩٧٠/٢ والطبراني في الكبير ٣٧٤/١٠ :

من طريق الدراوردي عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبي ربيعة المخزومي عن حكيم بن حكيم بن عباد بن حنيف الأنصاري عن نافع بن جبير عن عبد الله بن عباس أن امرأة من خثعم جاءت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إن أبي شيخ كبير قد أفند وأدركته فريضة الله على عباده في الحج ولا يستطيع أداءها فهل يجزئ عنه أن أؤديها عنه قال رسول الله ﷺ: « نعم » والسياق لابن ماجه وإسناده حسن

* تنبيه: تفرد من أصحاب الكتب الستة بإخراج هذا الحديث ابن ماجه وهو من شرط البوصيري في زوائده لذا لم أره في مصنفه

* وأما رواية طاوس عنه :

ففي النسائي ١١٧/٥ :

من طريق سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس ولم يذكر متنه بل أحال على المتن المتقدم من رواية سليمان بن يسار عن ابن عباس وإسناده صحيح

* وأما رواية أبي الشعثاء عنه :

ففي المشكل للطحاوي ٣٧٠/٦ والطبراني في الكبير ١٠٩/١١ والأوسط ١٣٢/٢ :

من طريق زكريا بن إسحاق عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أبي شيخ كبير لا يستطيع أن يحج فأحج عنه قال: « رأيت لو كان على أهلك دين فقضيته أما كان يجزئ عنه » والسياق للطبراني في الأوسط

وقد اختلف فيه على زكريا فرواه عنه أبو عاصم كما تقدم . خالفه روح بن عبادة إذ أسقط أبا الشعثاء فلم يذكره كما عند الطحاوي والطبراني في الكبير وعمرو قد سمع من ابن عباس فالظاهر أن رواية أبي عاصم من المزيد

* وأما رواية عطاء عنه :

ففي الكبير للطبراني ١٤٩/١١ :

من طريق ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال: أتى النبي ﷺ رجل فقال: يا رسول الله إن أبى شيخ كبير لم يحج أفأحج عنه؟ قال: «أرأيت لو كان على ابك دين كنت قاضيه قال: فحج عنه». وابن أبى ليلى هو محمد ضعيف لسوء حفظه.

قوله: باب (٨٦) ما جاء في العمرة اواجبة هي ام لا.

ثم عقب ذلك بقوله.

باب (٨٧) منه

قال: وفي الباب عن سراقه بن مالك بن جعشم وجابر بن عبد الله

١٥١/١٦٠٣- أما حديث سراقه بن مالك:

فرواه عنه طاوس وعطاء

* أما رواية طاوس عنه:

ففى النسائى ١٧٩/٥ وابن ماجه ٩٩١/٢ وأحمد ١٧٥/٤ والطبرانى فى الكبير ١٤٠/٧

و١٥٤ و١٥٥ وابن قانع فى معجمه ٣١٧/١ والطحاوى ١٥٤/٢ والبيهقى ٣٥٢/٥ وأبى نعيم فى المعرفة ١٤٢١/٣ والطوسى ١٩٤/٤:

من طريق عبد الملك بن ميسرة عن طاوس عن سراقه بن مالك بن جعشم أنه قال: يا رسول الله أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أم للأبد قال رسول الله ﷺ هي للأبد والسياق للنسائى.

وقد اختلف فيه على طاوس. فقال عنه عبد الملك ما تقدم خالفه حبيب بن أبى ثابت إذ قال عنه عن ابن عباس عن سراقه ولا يعلم لطاوس سماع من سراقه فالظاهر أن فى روايته انقطاع لا سيما وحبيب أقوى من عبد الملك وكما اختلف فيه على طاوس اختلف فيه على عبد الملك فقال عنه شعبة ومسر بن كدام ما تقدم خالفهما داود بن يزيد الأودى إذ قال عنه عن النزال عن سراقه وقال إدريس الأودى عنه عن عطاء عن طاوس عن سراقه وأولى هذه الروايات عن عبد الملك الأولى إذ إدريس وداود فيهما ضعف.

* وأما رواية عطاء عنه:

ففى النسائى ١٧٩/٥ والطبرانى فى الكبير ١٦٠/٧ والدارقطنى ٢٨٣/٢ وأبى نعيم فى

المعرفة ١٤٢٢/٣:

من طريق مالك بن دينار عن عطاء قال: قال سراقه « تمتع رسول الله ﷺ وتمتعنا معه نقلنا ألنا خاصة أم للأبد قال: بل للأبد » .

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه مالك بن دينار ما تقدم وقد خالفه في ذلك عبد الملك بن ميسرة إذ زاد طاوس بن كيسان بين عطاء وسراقه كما تقدم خالفه ابن جريج إذ قال عن عطاء عن جابر فجعله من مسند جابر وابن جريج أوثق من الثقة في عطاء فكيف بمن تقدم فالصواب أنه من مسند جابر وقد تابع ابن جريج على ذلك متابعة قاصرة أبو الزبير إلا أنه اختلف فيه على أبي الزبير فقال: عنه أكثر أصحابه عنه عن جابر، خالفهم روح بن القاسم إذ قال: عنه عن جابر عن سراقه كما في الكبير للطبراني ١٤٠/٧ والصواب كونه من مسند جابر

* تنبيه: زعم أبو نعيم في المعرفة ١٤٢٢/٣ أن عطاء ومحمد الصادق وأبو الزبير رووه عن جابر عن سراقه وليس ذلك كذلك بل قالوا عن جابر أن سراقه قال: يا رسول الله وفرق بين العبارتين كما هو واضح

١٥٢/١٦٠٤ - وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه جعفر بن محمد عن أبيه وأبو الزبير

* أما رواية جعفر بن محمد عن أبيه:

فتقدم تخريجها في باب برقم (١٠) .

* وأما رواية أبي الزبير عنه:

فتقدم تخريجها أيضًا في باب برقم (١٠) .

* تنبيه: ذكر الطوسي في الباب حديث سراقه وأسقط حديث ابن عباس عكس صنيع

الترمذي

قوله: باب (٩٤) ما جاء في عمرة ذي القعدة

قال: وفي الباب عن ابن عباس

١٥٣/١٦٠٥ - وحديثه:

رواه عنه عكرمة وأبو نصر وعطاء

* أما رواية عكرمة عنه:

ففي أبي داود ٥٠٦/٢ والترمذي ١٧١/٣ وابن ماجه ٩٩٩/٢ وأحمد ٢٤٦/١ و٣٢١

والدارمى ٣٧٩/١ والطحاوى ١٤٩/٢ و١٥٠ وابن سعد ١٧٠/٢ وابن حبان ١٠٥/٦ والطبرانى فى الكبير ٢٤٦/١١ والبيهقى ١٢/٥ :

من طريق داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس أن النبى ﷺ اعتمر أربع عمر: « عمرة الحديبية . وعمرة الثانية من قابل وعمرة القضاء فى ذى القعدة وعمرة الثالثة من الجعرانة والرابعة التى مع حجته » والسياق للترمذى .

وقد اختلف فى وصله وإرساله وذلك على عمرو بن دينار فوصله عنه من تقدم خالفه سفيان بن عيينة فلم يذكر ابن عباس وأوثق الناس فى عمرو سفيان فلا شك أن الرواية المرسلة أصوب إذ داود حسن الحديث وربما وهم فى الشيء كما قال البخارى .

* وأما رواية أبى نصر عنه :

ففى الكبير للطبرانى ١٢٧/١٢ :

من طريق قيس بن الربيع عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن أبى نصر عن ابن عباس قال : اعتمر رسول الله ﷺ ثلاث عمر فى ذى القعدة « وأبو نصر مجهول .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى ابن ماجه ٩٩٧/٢ وأبى يعلى ١١/٣ :

من طريق ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال : « لم يعتمر رسول الله ﷺ إلا فى ذى القعدة » والحديث ضعفه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه بمحمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى .

قوله : باب (٩٥) ما جاء فى عمرة رمضان

قال : وفى الباب عن ابن عباس وجابر وأبى هريرة وأنس ووهب بن خنيس

١٥٤/١٦٠٦ - أما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عطاء وسعيد بن جبير وطاوس وبكر بن عبد الله ومجاهد

* أما رواية عطاء عنه :

ففى البخارى ٦٠٣/٣ ومسلم ٩١٧/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٧١/٢ وابن ماجه ٩٩٦/٢

وأحمد ٢٢٩/١ و٣٠٨ والدارمى ٣٨٠/١ وابن حبان ٥/٦ وتمام كما فى ترتيبه ٢١١/٢ وابن

أبى شيبة ٢٣٣/٤ والطبرانى فى الكبير ١٤٢/١١ و١٤٨ و١٧٦ والأوسط ١٢١/٨ والحربى

فى غريبه ٨٩٥/٢ والإسماعيلى فى معجمه ٤٠٦/١ والبيهقى ٣٤٦/٤ وابن عدى ١٤٤/٧ :

من طريق ابن جريج عن عطاء قال: سمعت ابن عباس رضى الله عنهما يخبرنا يقول: قال رسول الله ﷺ لامرأة من الأنصار سماها ابن عباس فنسيت اسمها: « ما منعك أن نحجى معنا؟ » قالت: كان لنا ناضح فركبه أبو فلان وابنه لزوجها وابنها وترك ناضحاً ننضح عليه. قال: « فإذا كان رمضان اعتمرى فيه فإن عمرة فى رمضان حجة » أو نحو ما قال. والسياق للبخارى.

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه ابن جريج وحبيب المعلم ويعقوب بن عطاء والأوزاعى وابن أبى ليلى وحجاج كما تقدم، خالفهم عبد الكريم إذ قال عنه عن جابر خالفهم معقل بن عبيد الله إذ قال عنه عن أم سليم. وأصح الأقوال من هذه الأولى. وانظر علل ابن أبى حاتم ٢٩١/١

* وأما رواية سعيد بن جبيرة عنه:

ففى الكبير ٥٦/١٢:

من طريق إسماعيل بن صبيح ثنا أبو الربيع السمان عن جعفر بن أبى وحشية عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس قال: أتت النبى ﷺ امرأة فقال لها: « ما يمنعك من الحج؟ » قالت: لم يكن لنا إلا ناضح غزا عليه أبى وزوجى فقال لها: « اعتمرى فى رمضان فإنها لك حجة »

وأبو الربيع اسمه أشعث بن سعيد متروك.

* وأما رواية طاوس عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٣٥٩/٣:

من طريق سليمان بن أبى سليمان الزهرى عن ابن أبى كثير عن طاوس عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « عمرة فى رمضان تعدل حجة » وسليمان قال فيه ابن عدى: « يروى عن يحيى بن أبى كثير أحاديث ليست بمحفوظة » اهـ.

* وأما رواية بكر بن عبد الله عنه:

ففى أبى داود ٥٠٤/٢ و٥٠٥ والحاكم ٤٨٤/١:

من طريق عامر الأحول عن بكر بن عبد الله عن ابن عباس قال: أراد رسول الله ﷺ الحج فقالت امرأة لزوجها: أحجنى مع رسول الله ﷺ على جملك فقال: ما عندى ما أحجك عليه قالت: أحجنى على جملك فلان قال: ذاك حبيس فى سبيل الله ﷻ فأتى رسول الله ﷺ فقال: إن امرأتى تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإنها سألتنى الحج معك

قالت أحجني مع رسول الله ﷺ فقلت: ما عندي ما أحجك عليه فقالت: أحجني على جملك فلان فقلت: ذاك حبيس في سبيل الله فقال: «أما إنك لو أحجبتها عليه كان ذلك في سبيل الله» قال: وإنها أمرتني أن أسألك ما يعدل حجة معك فقال رسول الله ﷺ: «أقرأها السلام ورحمة الله وبركاته وأخيرها أن تعدل حجة معي يعني عمرة في رمضان» والسند حسن

* وأما رواية مجاهد عنه:

ففي معجم ابن الأعرابي ٥٣٦/٢:

من طريق الحسن بن صالح عن مسلم عن مجاهد عن ابن عباس: «أن النبي ﷺ اعتمر في رمضان» ومسلم هو ابن كيسان ضعيف.

١٦٠٧/١٥٥- وأما حديث جابر:

فرواه ابن ماجه ٩٩٦/٢ وأحمد ٣٥١/٣ و٣٦٢ و٣٩٧:

من طريق عبد الكريم بن مالك الجزري عن عطاء عن جابر أن النبي ﷺ قال: «عمرة في رمضان تعدل حجة» وإسناده صحيح

١٦٠٨/١٥٦- وأما حديث أبي هريرة:

فتقدم تخريجه في الحج برقم (٢)

١٦٠٩/١٥٧- وأما حديث أنس:

فرواه عنه هلال بن يساف ووهب بن خنيس.

* أما رواية هلال عنه

فرواها الطبراني في الكبير ٢٥١/٢ والعقيلي ٣٤٥/٤ وابن عدي في الكامل ١١٧/٧

والبخاري في التاريخ ٢٩١/١.

من طريق إبراهيم بن سويد ثنا هلال بن يسار أخبرني أنس بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «عمرة في رمضان كحجة معي» وهلال قال فيه البخاري عنده مناكير

* وأما رواية وهب عنه:

ففي معجم ابن الأعرابي ٥٣٨/٢:

من طريق جابر عن الشعبي عن وهب بن خنيس الطائي عن أنس قال: «العمرة في

رمضان تعدل حجة « وهذا موقوف وجابر هو الجعفى متروك .

١٥٨/١٦١٠ - وأما حديث وهب بن خنبش :

فرواه النسائي فى الكبرى ٤٧٢/٢ وابن ماجه ٩٩٦/٢ وأحمد ١٧٧/٤ و١٨٦
والحميدى ٤١٢/٢ والطبرانى فى الكبير ١٣٤/٢٢ والأوسط ١١٨/١ و١١٩ و١٩١/٤
وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٧٣/٥ وابن قانع فى معجمه ١٧٧/٣ و١٠٩ وأبو نعيم فى
المعرفة ٥/٢٤ و٢٧ و٢٧٧٠ وابن عدى فى الكامل ٨٠/٣ و٤٣/٦ وابن الأعرابى فى معجمه
٥٣٦/٢ وأبو نعيم فى الحلية أيضًا ١٢٠/٧ والبخارى فى التاريخ ١٨٥/٨ وأبو الفضل
الزهرى فى حديثه ٣٧٦/١ و٥٢٨/٢ :

من طريق فراس عن الشعبى عن وهب بن خنبش عن النبى ﷺ قال : « عمرة فى
رمضان تعدل حجة »

وقد اختلف الرواة عن الشعبى فى اسم الصحابى فقال عنه فراس ما تقدم وتابعه على
ذلك جابر الجعفى وبيان بن بشر وقال داود بن يزيد الأودى مرة ما تقدم ومرة قال هرم
وداود وجابر ضعيفان، وأصحهم عن الشعبى فراس وبيان ومن طريقهما يصح الحديث
وقد وقع فى إسناده اختلاف آخر على الشعبى فجعله عامة من رواه عن الشعبى من مسند
من تقدم ومنهم جابر الجعفى فى رواية عنه وله رواية أخرى تقدم ذكرها فى الحديث
السابق .

* تنبيه : ذكر الطبرانى فى الأوسط ما نصه : « لم يرو هذا الحديث عن سفيان عن
فراس إلا عبد العزيز بن أبان تفرد به حامد بن يحيى » . اهـ وليس الأمر كما قال بل قد رواه
هو فى الكبير من طريق محمد بن يوسف عن الثورى بنفس الإسناد الذى ساقه عن الثورى
عبد العزيز

* تنبيه آخر : زعم أبو نعيم أن الأودى قال عن الشعبى هرم بن خنبش وليس الأمر كما
قال بل قد قال الوجهين كما سبق .

قوله : باب (٩٧) ما جاء فى الاشتراط فى الحج

قال : وفى الباب عن جابر وأسماء بنت أبى بكر وعائشة

١٥٩/١٦١١ - أما حديث جابر :

فى الأوسط للطبرانى ٧٩/٣ والبيهقى ٢٢١/٥ :

من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر أن رسول الله ﷺ قال لضباعة بنت الزبير: «حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى» والسياق للطبرانى وعقبه بقوله: «لم يرو هذا عن أبي الزبير إلا هشام». اهـ ولم يصب فى هذا الجزم بل قد تابعه ابن جريج عند البيهقى

وقد غمز الحديث الهيشمى فى المجمع ٢١٨/٣ بحجاج بن نصير راويه عن هشام . وحجاج فيه من الضعف أكثر مما قاله الهيشمى إلا أنه لم ينفرد به فقد تابعه أبو مسلم عن هشام وأبو عاصم عن ابن جريج فسلم مما قاله وليس فيه إلا تدليس أبي الزبير
١٦١٢/١٦٠- وأما حديث أسماء بنت أبي بكر:

فرواه ابن ماجه ١٣٣/١ كما فى زوائده وأحمد ٣٤٩/٦ والطبرانى فى الكبير ٨٧/٢٤ و٣٠٤ وأبو نعيم فى المعرفة ٣٣٦٤/٦ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٢٣٣/٢:

من طريق عثمان بن حكيم عن أبي بكر بن عبد الله بن الزبير عن جدته قال: لا أدرى أسماء بنت أبي بكر أو سعدى بنت عوف أن رسول الله ﷺ دخل على ضباعة بنت عبد المطلب فقال: «ما ينمك يا عماء من الحج» فقالت أنا امرأة سقيمة . وأنا أخاف الحبس قال: «فاحرمى واشترطى محلى حيث حبستنى» والسياق لابن ماجه

وأبو بكر بن عبد الله بن الزبير بن العوام، مجهول

١٦١٣/١٦١- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة والقاسم .

* أما رواية عروة عنها:

فى البخارى ٩/٧ ومسلم ٨٦٧/٢ و٧٦٨ والنسائى ١٦٨/٥ وأحمد ١٦٤/٦ و٢٠٢ والطوسى فى مستخرجه ٢١٠/٤ وابن ماجه ٣٤/٦ وابن خزيمة ١٦٤/٤ والطبرانى فى الأوسط ٦٧/٧ والدارقطنى ٢٣٥/٢ والبيهقى ٢٢١/٥ وإسحاق ١٧٥/٢ وابن الجارود ص ١٥٠ وابن السماك فى فوائده ص ١٠٧ والطحاوى فى المشكل ١٤٦/١٥:

من طريق هشام والزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل النبى ﷺ على ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب، فقالت: يا رسول الله إنى أريد الحج، وأنا شاكية، فقال النبى ﷺ: «حجى واشترطى أن محلى حيث حبستنى». والسياق لمسلم .

وقدا ختلف فى وصله وإرساله على سفيان بن عيينة فأرسله عنه الشافعى ووصله غيره وقد تابع ابن عيينة على الرواية الموصولة عدة أبو أسامة ومحمد بن زياد البصرى

وعبد الجبار بن العلاء . والصواب مع من وصل ، ومال أبو حاتم كما فى العلل ٢٩٢/١ إلى تقديم الرواية المرسلة عن هشام ، وحكى أنه وقع فيه اختلاف آخر على هشام من أى مسند هو فقال عنه من سبق ما تقدم ، خالفهم الثورى إذ قال : عن هشام عن أبيه عن ضباعة . وهذه الرواية وجدتها عند ابن السماك فى فوائده وقد تابع الثورى حماد بن سلمة كما فى المشكل للطحاوى . هذا ما يتعلق برواية هشام .

* وأما رواية الزهرى فقد حكى النسائى فى السنن أنه لا يعلم من رفعه إلا الزهرى :
* وأما رواية القاسم عنها :

ففى ابن حبان ٣٤/٦ وابن الأعرابى فى معجمه ٥٧٤/٢ والدارقطنى فى السنن ٢٣٥/٢ :

من طريق حماد عن عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد عن عائشة « أن النبى ﷺ قال لضباعة : « حجبى واشترطى أن محلى حيث حبستى » والسياق لابن حبان وإسناده صحيح

قوله : باب (٩٩) ما جاء فى المرأة تحيض بعد الإفاضة

قال : وفى الباب عن ابن عمر وابن عباس

١٦٢/١٦١٤ - أما حديث ابن عمر :

فرواه الترمذى ٢٧١/٣ والطبرانى ٣٧٦/١٢ والطحاوى ٢٣٥/٢ والحاكم ٤٩٩/١ وابن خزيمة ٣٢٨/٤ والنسائى فى الكبرى ٤٦٦/٢ وابن حبان ٧٨/٦ :

من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : « من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت إلا الحيض ورخص لهن رسول الله ﷺ » والسياق للترمذى ، وإسناده صحيح وهو مرسل صحابى إذ ابن عمر سمعه من عائشة كما فى النسائى

١٦٣/١٦١٥ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه طاوس وعطاء

* أما رواية طاوس عنه :

فرواها البخارى ٥٨٦/٣ ومسلم ٩٦٣/٢ وأبو داود ٥١٠/٢ والنسائى فى الكبرى ٤٦٦/٢ وابن ماجه ١٠٢٠/٢ وأحمد ١٠١/١ و٢٢٢ وابن خزيمة ٣٢٧/٤ والحميدى ٢٣٣/١ و٢٣٤ وأبو يعلى ٣٠/٣ وابن حبان ٧٨/٦ وابن الجارود ص ١٧٧ والطحاوى

٢٣٣/٢ والبيهقى ١٦١/٥ وابن أبى شيبه ٢٩٨/٤ :

من طريق ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس قال : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خفف عن المرأة الحائض

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى ابن عدى ١٨٧/٦ :

من طريق ابن أبى ليلى عن عطاء عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت » وابن أبى ليلى هو محمد ضعيف .

قوله : باب (١٠١) ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت

قال : وفي الباب عن ابن عباس

١٦٦٤/١٦٤ - وحديثه تقدم فى باب برقم (٩٩) :

قوله : باب (١٠٢) ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً

قال : وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس

١٦١٧/١٦٥ - أما حديث ابن عمر :

فرواه عنه نافع ومجاهد وعطاء وطاوس

* أما رواية نافع عنه :

فرواها الترمذى ٢٧٥/٣ وابن ماجه ٩٩٠/٢ وأحمد ٣٨/٢ والدارمى ٣٧٣/١ وابن

خزيمة ٢٢٥/٤ وابن حبان ص ٢٤٦ كما فى زوائده وابن الجارود ص ١٦٠ والطحاوى فى

شرح المعانى ١٩٧/٢ وفى أحكام القرآن ١٠١/٢ والدارقطنى فى السنن ٢٥٧/٢ و٢٥٨

والطوسى فى مستخرجه ٢١٨/٤ والبيهقى ١٠٧/٥ :

من طريق الدراوردي عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :

« من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعى واحد حتى يحل منهما جميعاً » .

والسياق للترمذى

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عبيد الله فرفعه عنه من تقدم وتابعه على ذلك الثورى

وعبد الرزاق . إلا أن السند إلى الثورى لا يصح إذ يحيى بن اليمان ضعيف فى الثورى .

خالفهم هشيم بن بشير إذ رواه عن عبيد الله ووقفه . وقد ذهب الترمذى إلى

ترجيح رواية الوقف إذ قال وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعه وهو أصح اه والمعلوم أن الدراوردي ضعيف في عبيد الله فلم تبق إلا رواية هشيم وعبد الرزاق ولا شك أن هشيم أقوى من عبد الرزاق في هذا

* وأما رواية مجاهد عنه :

ففي سنن الدارقطني ٢/٢٥٨ :

من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم عن مجاهد عن ابن عمر « أنه جمع بين حجته وعمرته معا وقال : سيئلهما واحد قال فطاف لهما طوافين وسعى لهما سعيين وقال هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع كما صنعت » قال الدارقطني : « لم يروه عن الحكم غير الحسن بن عمارة وهو متروك الحديث » اه .

* وأما رواية عطاء وطاوس عنه :

ففي ابن ماجه ٢/٩٩٠ والدارقطني ٢/٢٥٨ وأبي يعلى ٣/٦٣ و٦٤ وابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب ٢/٢٣ :

من طريق ليث عن عطاء وطاوس ومجاهد عن جابر وابن عمر وابن عباس « أن رسول الله ﷺ لم يطف هو وأصحابه لحجهم وعمرتهم حين قدموا إلا طوافًا واحدًا » وليث ضعيف لا سيما إذا جمع وعنن

* تنبيه : رواية عطاء ومجاهد وطاوس ذكرهن الحافظ في المطالب ٢/٢٣ ولم يصب في ذلك إذ هن عند ابن ماجه .

١٦٦١/١٦٦ - وأما حديث ابن عباس :

فتقدم تخريجه في هذا الباب في حديث ابن عمر

قوله : باب (١٠٤) ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة

قال : وفي الباب عن البراء وأنس وجابر

١٦٦٩/١٦٧ - أما حديث البراء :

فرواه الترمذي ٥/٤٩٨ والنسائي في اليوم واللييلة ص ٣٧٠ وأحمد ٤/٢٨١ و٢٨٩ و٢٩٨ وابن حبان كما في زوائده ص ٢٤٢ وعبد الرزاق ٥/١٥٨ وابن أبي شيبة ٧/١٠٠ والطبراني في الدعاء ٢/١١٩٢ و١١٩٣ والمحاملي في الدعاء ص ١١٦ وابن جرير في التهذيب مسند على ص ٩٦ :

من طريق شعبة عن أبي إسحاق قال: سمعت الربيع بن البراء بن عازب يحدث عن أبيه أن النبي ﷺ كان إذا قدم من سفر قال: «آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون». والسياق للترمذي.

وقد اختلف في إسناده على أبي إسحاق فرواه شعبة عنه كما تقدم. خالفه الثوري ومنصور وإسرائيل وفطر وزكريا بن أبي زائدة إذ ساقوه بإسقاط الربيع وقالوا عن أبي إسحاق عن البراء وانفرد فطر من بينهم إذ صرح بسماع أبي إسحاق من البراء كما عند ابن حبان وفطر بن خليفة نعم عليه تدليس الصبيغ ففي فتح المغيـث للسخاوي ٢١١/١ ما نصه: «قال على ابن المديـتى: قلت ليحيى بن سعيد القطان: يعتمد على قول فطر ثنا ويكون موصولاً فقال: لا فقلت أكان ذلك منه سجية قال: نعم: وكذا قال الفلاس: إن القطان قال له: وما يتنفع بقول فطر ثنا عطاء ولم يسمع منه». اهـ. فهذا يبين أن ما أتى به هنا فطر من تصريح أبي إسحاق لا يغني عنه ذلك وإن كان كلام الفلاس وابن المديـنى كائن في شيوخه.

وقد حكم النسائي على رواية الثوري وفطر ومن تابعهما بالإرسال وصوب رواية شعبة وهو الحق لأمرين لكون أبي إسحاق مدلس وقد عنعن في رواية الثوري وغيره إلا ما تقدم عن فطر وما قيل فيه

والثانية كون شعبة وإن كانت روايته التي زاد فيها الربيع معننة أيضاً إلا أن شعبة قد تقدم القول عنه أنه كفانا تدليسه هو والأعمش وقتادة
١٦٢٠/١٦٨/وأما حديث أنس بن مالك.

فرواه عنه يحيى بن أبي إسحاق وزيد النميري.
* أما رواية يحيى عنه:

فرواها البخاري ١٩٢/٦ ومسلم ٩٨٠/٢ والنسائي في اليوم والليلة ص ٣٧١ وأحمد ١٨٧/٣ و١٨٩ وابن أبي شيبة في المصنف ١٠٠/٧ وابن سعد في الطبقات ١٢٤/٨:
من طريق عبد الوارث قال: حدثني يحيى بن أبي إسحاق عن أنس بن مالك ﷺ قال: «كنا مع النبي ﷺ مقفله من عسفان ورسول الله ﷺ على راحلته وقد أردف صفية بنت حبي فعثرت ناقته فصرعا جميعاً فافتحم أبو طلحة فقال: يا رسول الله جعلني الله فداءك قال: «عليك المرأة». فقلب ثوباً على وجهه وأتاها فألقاه عليها وأصلح لهما مركبهما فركبنا واكتفنا رسول الله ﷺ فلما أشرفنا على المدينة قال: «آيئون تائبون عابدون لربنا

تصريحًا فالحديث ضعيف

* تنبيه:

أسقط الطوسي في مستخرجه ذكر هذه الأحاديث في الباب وكنت أردت اتباعه في ذلك ثم وجدت أن الترمذي ذكر أكثرها في كتاب الدعوات فأخرجتها هنا لهذا وقد تم ما لدى من مستخرج الطوسي إلى هنا

تم تخريج ما يتعلق بالحج والله المنة .





كتاب الجوائز

قوله: باب (١) ما جاء في ثواب المريض

قال: وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وأبي عبيدة بن الجراح وأبي هريرة وأبي
أمامة وأبي سعيد وأنس وعبد الله بن عمرو وأسد بن كرز وجابر بن عبد الله
وعبد الرحمن بن أزهر وأبي موسى

١/١٦٢٢ - أما حديث سعد:

فرواه عنه مصعب بن سعد وعمر بن سعد .

* أما رواية مصعب عنه :

فرواها الترمذى ٦٠١/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٥٢/٤ وابن ماجه ١٣٣٤/٢ وأحمد
فى المسند ١٧٢/١ و١٧٣ و١٨٠ و١٨٥ وفى الزهد له ص ٥٣ والطيالسى ص ٣٠ والبخارى
٣٥٣/٣ وأبو يعلى ٨٣٠/١ وعبد بن حميد ص ٧٨ و٧٩ والشاشى ١٣٠/١ و١٣١ و١٣٢
والدورقى فى مسند سعد ص ٨٧ وابن سعد فى الطبقات ٢٠٩/٢ والدارمى ٢٢٨/٢ وابن
أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص ٢١ وابن حبان ٢٤٥/٤ وبحشل فى تاريخ واسط
ص ٢٨٣ والحاكم ٤١/١ والبيهقى ٣٧٢/٣ و٣٧٣ والدارقطنى فى العلل ٣١٥/٤ وأبو نعيم
فى الحلية ٣٦٨/١ والطحاوى فى المشكل ٤٥٤/٥ :

من طريق عاصم بن بهدلة عن مصعب بن سعد عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله: أى
الناس أشد بلاء؟ قال: « الأنبياء ثم الأمثل فالأمثل فيبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان
دينه صلبًا اشتد بلاؤه وإن كان فى دينه رقة ابتلى على حسب دينه فما يبرح البلاء بالعبد
حتى يتركه يمشى على الأرض ما عليه خطيئة » والسياق للترمذى .

وذكر البخارى أنه لا يعلم من رواه عن سعد إلا مصعب فإن كان يريد بذلك من وجه
يثبت فذاك وإن أراد مطلق التفرد وهذا الظاهر فلا إذ قد رواه العلاء بن المسيب عن أبيه عن
سعد . إلا أنه اختلف فيه على العلاء . فقال عنه بشر بن المفضل ما تقدم خالفه خالد بن
عبد الله إذ قال عنه عن أبيه عن مصعب عن أبيه وقال عنه عبد الرحمن بن محمد المحاربى
عن عاصم عن مصعب عن أبيه . وصوب الدارقطنى رواية المحاربى ومعنى ذلك أن
الصواب أن من تقدم لم يتابع عاصمًا ولا مصعبًا وهو كذلك من وجه ثابت . وقد تابع
عاصمًا متابعة تامة سماك بن حرب إلا أن السند لا يصح إلى عاصم إذ هو من طريق شريك
وهو ضعيف .

فالصواب أنه لم يصح من وجه يثبت عن مصعب إلا من طريق عاصم وكما اختلف في إسناده على العلاء اختلف فيه أيضاً على عاصم فعامة أصحابه كالثوري وحماد بن زيد وشعبة وزائدة وإسرائيل وهشام وغيرهم جعلوه من مسند سعد خالفهم حماد بن سلمة . إذ جعله من مسند أسامة إذ قال عن عاصم عن مصعب بن سعد عن أسامة كما عند ابن حبان ولا شك أن روايته مرجوحة

وعلى أى الحديث حسن من أجل عاصم

* وأما رواية عمر عنه :

ففي جامع معمر كما في المصنف ١٩٧/١١ والنسائي في اليوم والليلة ص ٥٨٧ وأحمد ٧٧/١ و١٧٣ وعبد بن حميد ص ٧٧ و٧٨ والشاشي في مسنده ١٨٤/١ والدورقي في مسند سعد ص ١٢٨ والبزار ٢٨/٤ وغيرهم :

من طريق معمر عن أبي إسحاق عن العيزار بن حريث عن عمر بن سعد عن أبيه قال : قال : رسول الله ﷺ : « عجبت للمؤمن إن أصابه خير حمد الله وشكر وإن أصابه مصيبة حمد الله وصبر فالمؤمن يؤجر في أمره كله حتى يؤجر في اللقمة يرفعها إلى في امراته » ومعمر ضعيف في أبي إسحاق إلا أنه تابعه أبو الأحوص وشعبة وصرح أبو إسحاق بالسمع ورواية شعبة عنه كافية عن ذلك لما لا يخفى

٢/١٦٢٣- وأما حديث أبي عبيدة بن الجراح :

فرواه النسائي ١٦٧/٤ وأحمد ١٩٥/١ و١٩٦ وأبو يعلى ٤٠٢/١ وابن أبي شيبة ٦/٢٥٨ والبخاري في الأدب المفرد ص ١٧٣ وفي التاريخ ٢١/٧ والطيالسي ص ٣١ وابن أبي عاصم في كتاب الجهاد ٢٥٤/١ والبيهقي في الكبرى ١٧١/٩ والشعب ١٦٢/٧ والدارمي ٢٢٢/٢ والدولابي في الكنى ١٢/١ وابن خزيمة ١٩٤/٣ والشاشي ٢٩٩/١ والبزار ٤/١١١ والمشكل للطحاوي ٤٦٧/٥ :

من طريق واصل مولى أبي عيينة عن بشار بن أبي سيف الجرمي عن الوليد بن عبد الرحمن الجرشي عن عياض بن غطيف قال : دخلنا على أبي عبيدة بن الجراح نعوده من شكوى أصابه وامراته تحيفة قاعدة عند رأسه قلنا : كيف بات أبو عبيدة ؟ قالت : والله لقد بات بأجر فقال أبو عبيدة : ما بات بأجر وكان مقبلاً بوجهه على الحائط فأقبل على القوم بوجهه فقال : ألا تسألونني عما قلت ؟ قالوا : ما أعجبنا ما قلت فنسألك عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أنفق على نفسه وأهله أو عاد مريضاً أو ماز اذى

فالحسنة بعشر أمثالها والصوم جنة مالم يخرمها ومن ابتلاه الله ببلاء في جسده فهو له حطة . والسياق لأحمد .

وقد اختلف في إسناده على واصل مولى أبي عيينة فقال عنه مسدد وحماد بن زيد ومهدى بن ميمون وخالد بن عبد الله الطحان ما تقدم . إلا أن حماد بن زيد خالفهم في اسم التابعي إذ قال الحارث بن غظيف والظاهر أن قول الجماعة أولى . وقد تابعهم على ما سبق في شيخهم جرير بن حازم إذ رواه عن بشار عن الوليد عن عياض به إلا أنه اختلف فيه على جرير فقال عنه ابن وهب ويزيد بن هارون، عياض بن غظيف وتابعهم وهب بن جرير ابن حازم . خالفهم أبو داود الطيالسي إذ قال عن جرير وقال الحارث بن غظيف عكس ما تقدم عن حماد بن زيد . وقول الأكثر هو الأقوم لا سيما وهي رواية الأكثر عن واصل . خالف جميع من تقدم في واصل زياد بن الربيع إذ أسقط الوليد بين بشار والتابعي . خالفهم في واصل هشام إذ قال عن واصل عن الوليد عن عياض عن أبي عبيدة بإسقاط بشار

وأولى هذه الطرق عن واصل الأولى لا سيما وقد تابعه جرير في المشهور عنه . وعلى أي الصواب في الحديث الضعف إذ يكفي فيه قول ابن المديني كما في هامش كتاب الجهاد لابن أبي عاصم ٢٥٧/١ ما نصه :

« قال علي بن المديني في حديث أبي عبيدة بن الجراح عن النبي ﷺ « من أنفق نفقة .. فهذا الحديث إسناده شامى وبعضه مصرى وليس هو بالإسناد المعروف » . اهـ .
* تنبيه :

وقع عند ابن خزيمة « سيف بن أبي سيف » صوابه : « بشار بن أبي سيف » .
٣/١٦٢٤- وأما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه ابن سيرين وأبو صالح الأشعري وحفص بن عبيد الله ومحمد بن قيس وعطاء بن يسار والمقبري وأبو سلمة بن عبد الرحمن وأبو زرعة بن عمرو بن جرير وموسى ابن وردان ومحمد بن عمرو بن عطاء وابن موهب والحسن البصرى وعبيد الله والسدى عن أبيه .

* أما رواية ابن سيرين عنه :

ففي ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات ص ٤٣ و ٦٧ والدارقطني في الأفراد كما في

أطرافه ٢٥١/٥ والعلل ١٢٦/٨ و١٢٧ والحاكم ٣٤٧/١ والبيهقي في الشعب ١٥٨/٧ :
 من طريق إسرائيل عن عبد الله بن المختار عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: سمعت
 رسول الله ﷺ يقول: « وصب المؤمن كفارة لخطاياها ». والسياق لابن أبي الدنيا وقد
 حسن إسناده مخرج الكتاب ولم يصب لما يأتي إذ قد اختلف في رفعه ووقفه على ابن
 سيرين . فرفعه عنه من تقدم خالفه أيوب السختياني وهشام بن حسان إذ قالا عن ابن
 سيرين عن أبي الرباب عن أبي الدرداء من قوله وقد رجح أبو حاتم والدارقطني رواية
 الوقف وهو الحق

* وأما رواية أبي صالح الأشعري عنه :

ففي الترمذي ٤١٢/٤ وابن ماجه ١١٤٩/٢ وأحمد ٤٤٠/٢ وإسحاق ٣٦٣/١ وابن
 أبي الدنيا في المرض والكفارات ص ٢٨ وابن أبي شيبة ١١٧/٣ والحاكم ٣٤٥/١ وأبو
 نعيم في الحلية ٨٦/٦ وهناد في الزهد ٢٣٣/١ والدارقطني في العلل ٢٢٠ و٢١٩/١٠
 والبيهقي في الشعب ١٦١/٧ :

من طريق إسماعيل بن عبيد الله عن أبي صالح الأشعري عن أبي هريرة أن النبي ﷺ
 عاد رجلاً من وعك كان به فقال: « أبشر فإن الله يقول: هي نارى أسلطها على عبدى
 المذنب لتكون حظه من النار » والسياق للترمذي

وقد تابعه إسماعيل أبو الحصين الفلسطيني، إلا أنه اختلف فيه عليهما في الرفع
 والوقف ومن أى مسند هو

أما الخلاف فيه على إسماعيل

فرواه عنه عبد الرحمن بن يزيد بن تميم من رواية أبي المغيرة عن إسماعيل كذلك
 خالفه أبو أسامة حماد بن أسامة إذ قال عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن إسماعيل به
 والصواب ما قاله أبو المغيرة وقد وهم أبو أسامة في قوله عن ابن جابر والصواب أنه ابن
 تميم وقد تقدم بسط ذلك في الجمعة

وعلى أى أيا كان قد خالف ابن جابر أو ابن تميم سعيد بن عبد الرحمن التنوخي إذ قال
 عن إسماعيل عن أبي صالح الأشعري عن كعب من قوله وسعيد إمام حجة لذا صوب
 الدارقطني قوله

وأما الخلاف فيه على أبي الحصين .

فقيل عنه عن أبي صالح عن أبي هريرة . وقيل عنه عن أبي صالح عن أبي أمامة
وعلى أى السند لا يصح أبو الحصين مجهول .
إذا بان ما تقدم وما قاله الدارقطنى فقد ذهب الألبانى فى الصحيحة ٩٢/٢ إلى صحته
بناء على رواية أبى أسامة حماد بن أسامة ولم يصب لما تقدم علماً بأن لا سماع له من ابن
جابر .

* تنبيه :

وقع فى مسند إسحاق إسماعيل بن عبد الله صوابه بن عبيد الله
* وأما رواية حفص بن عبيد الله عنه :

ففى ابن ماجه ١١٤٩/٢ وابن أبى شيبه فى المصنف ١١٨/٣ والطبرانى فى الأوسط
: ٢٢٤/٦

من طريق موسى بن عبيدة عن علقمة بن مرثد الحضرمى عن حفص بن عبيد الله بن
أنس عن أبى هريرة قال : « لا تسبوها فوالذى نفسى بيده إنها لتذهب ذنوب المؤمن كما
يذهب الكبر خبث الحديد » . والسياق للطبرانى

وقال عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن علقمة بن مرثد إلا موسى بن عبيدة تفرد به :
عبد العزيز بن محمد ولم يرو حفص بن عبيد الله بن أنس عن أبى هريرة حديثاً غير هذا »
اه . وموسى متروك وقد تفرد بهذا السياق كما قال الطبرانى .

* تنبيه :

وقع عند ابن أبى شيبه « حفص بن عبد الله » صوابه : « ابن عبيد الله
* وأما رواية محمد بن قيس عنه :

ففى مسلم ١٩٩٣/٤ والترمذى ٢٤٧/٥ والنسائى فى الكبرى ٣٢٨/٦ وأحمد ٢٤٨/٢
واسحاق ٤١٠/١ والحميدى ٤٨٥/٢ وسعيد بن منصور ١٣٨٠/٤ والبخارى فى التاريخ
٢١١/١ والبيهقى فى الكبرى ٣٧٣/٣ والشعب ١٥٠/٧ والدارقطنى فى الأفراد ٢٦٣/٥ :

من طريق سفيان بن عيينة عن ابن محيصن شيخ من قريش سمع محمد بن قيس بن
مخرمة يحدث عن أبى هريرة قال : لما نزلت ﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ ﴾ بلغت من
المسلمين مبلغاً شديداً فقال رسول الله ﷺ : « قاربوا وسددوا ففى كل ما يصاب به
المسلم كفارة . حتى النكبة ينكبها أو الشوكة يشاكها » قال مسلم : هو عمر بن

عبد الرحمن بن محيصة من أهل مكة « والسياق لمسلم وذكر الدارقطني أن ابن عينة تفرد به عن ابن محيصة .

* وأما رواية عطاء بن يسار عنه :

ففي البخارى ١٠٣/١٠ ومسلم ١٩٩٣/٤ وغيرهما :

من طريق محمد بن عمرو بن حلحلة وغيره عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا أذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياها » والسياق للبخارى .

* وأما رواية المقبرى عنه :

فورد عنه من أكثر من طريق بأكثر من لفظ

إذ رواه ابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص ٥٠ :

من طريق عبد الله بن سعيد المقبرى عن جده عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ « إذا ابتلى العبد من أهل الدنيا أرسل إليه ملكان فقال اتبنا عبدى فإن قال خيراً ولم يشتك إلى عواده أبدلته لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه فإن قبضته أوجبت له الجنة أو أطلقته كان فى وثاقى فليستأنف العمل »

وعبد الله بن سعيد متروك .

وله لفظ آخر : عند تمام فى فوائده ٧٩/٢ والحاكم ٣٤٨/١ :

من طريق سليمان الشاذكونى عن الدراوردي : حدثنا عمرو بن أبى عمرو عن المقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله ﷻ ليبتلى عبده المؤمن بالسقم حتى يخفف عنه كل ذنب » والشاذكونى كذاب إلا أنه تابعه ابن وهب عن عبد الرحمن بن سليمان الحجري عن عمرو بن أبى عمرو عن المقبرى به وهذا إسناد حسن .

* وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن عنه :

ففى الترمذى ٦٠٢/٤ وأحمد ٢٨٧/٢ و٤٥٠ وابن أبى شيبه ١١٩/٣ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص ٣٦ وهناد فى الزهد ٢٣٨/١ والبزار ٣٦٣/١ كما فى زوائده للهيثمى والحاكم ٣٤٦/١ وابن حبان ص ١٨٠ كما فى زوائده وأبى نعيم فى الحلية ٨/ ٢١٢ وابن شاهين فى الترغيب ص ٣٦٥ و٣٦٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص ١٧٤ وابن جميع فى معجمه ص ١٢٣ :

من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة في نفسه وولده وماله حتى يلقى الله وما عليه خطيئة» والسياق للترمذى . وإسناده حسن
ولأبي سلمة عنه سياق آخر
في ابن عدى ٢٦٧/٦:

من طريق محمد بن يعلى ثنا محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ بها لمم فقالت: يا رسول الله ادع الله أن يشفيني قال: «إن شئت دعوت الله فشفاك وإن شئت فاصبري ولا حساب عليك» قالت: بل أصبر ولا حساب علي .

ومحمد بن يعلى تركه أبو حاتم وقال النسائي: ليس بثقة وضعفه العقيلي وابن عدى .
* وأما رواية أبي زرعة بن عمرو عنه:

ففي ابن حبان ص ١٧٩ كما في زوائده والحاكم ٣٤٤/١:

من طريق يحيى بن أيوب هو البجلي حدثنا أبو زرعة بن عمرو حدثنا أبو هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليكون له عند الله المنزلة فما يبلغها بعمل فما يزال الله يتلبه بما يكره حتى يبلغه إياها» والسياق لابن حبان والحديث ضعفه الذهبي في تخلص المستدرک بيحيى بن أيوب .

* وأما رواية موسى بن وردان عنه:

ففي غريب الحديث للحري ٣٣٠/١ والبيهقي في الشعب ١٧٦/٧:

من طريق ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تزال المليلة والصداع بالعبد حتى يدعه وما عليه خطيئة» وإسناده حسن ضمام وشيخه صدوقان .

* وأما رواية محمد بن عمرو بن عطاء عنه:

ففي أبي يعلى ١١٩/٦ وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات ص ١٠٢:

من طريق عبد الأعلى بن أبي المساور حدثنا محمد بن عمرو بن عطاء عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يمشى إلى بيت من بيوت الله فيصلي فيه صلاة مكتوبة إلا كتب له بكل خطوة حسنة ويمحى عنه الأخرى سيئة

ويرفع له بالأخرى درجة . والسياق لأبي يعلى
والحديث ضعيف جداً عبد الأعلى كذبه ابن معين
* تنبيه:

وقع في كتاب المرض لابن أبي الدنيا « محمد بن عمرو بن عطاء عن أبيه » صوابه ما
تقدم .

* وأما رواية ابن موهب عنه:

ففي أحمد ٤٠٢/٢ وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات ص ٦٦ و٣٥ والبخاري في
الأدب المفرد ص ١٧٨ :

من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب حدثني عمي عبيد الله بن
عبد الله بن موهب قال : سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « ما من مؤمن يشاك
شوكه في الدنيا ويحتسبها إلا قص بها من خطايا يوم القيامة » والحديث ضعيف ، ابن
موهب ضعيف وعمه مجهول

* تنبيه:

وقع في ابن أبي الدنيا في الموضع الأول « ابن وهب » صوابه : « ابن موهب » .

* وأما رواية الحسن عنه:

ففي الرضا عن الله لابن أبي الدنيا ص ١٠٦ :

من طريق سالم بن عبد الله الخياط عنه به ولفظه مرفوعاً « من وعك ليلة فصبر ورضي
بها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » والحسن لا سماع له من أبي هريرة .

* وأما رواية عبيد الله عنه:

فيأتي تخريجها في الزهد برقم ٥٦

* وأما رواية السدي عن أبيه عنه:

ففي تاريخ بحشل ص ١٨٠ و١٨١ :

من طريق عيسى بن ميمون قال : ثنا الحكم بن ظهير عن السدي عن أبيه عن أبي هريرة
قال : قال رسول الله ﷺ : « من مرض ليلة فقبلها بقبولها وأدى الحق الذي يلزمه فيها ،

كسبت له عبادة سنة ، وما زاد فعلى قدر ذلك »

وعيسى وشيخه ضعيفان .

٤/١٦٢٥- وأما حديث أبي أمامة:

فرواه عنه سليمان بن حبيب وسليم بن عامر وأبو صالح الأشعري والقاسم
* أما رواية سليمان بن حبيب عنه:

ففى الكبير للطبرانى ١١٦/٨ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص ٣٠ والبيهقى
فى الشعب ١٨٠/٧ وتمام فى فوائده كما فى ترتيب فوائده ٧٩/٢:

من طريق خالد بن يزيد عن سالم بن عبد الله عن سليمان بن حبيب المحاربى عن أبى
أمامة عن النبى ﷺ قال: « ما من مسلم يصرع صرعة من مرض إلا بعث منه طاهراً »
والسياق لابن أبى الدنيا وإسناده صحيح سالم وثقه الأوزاعى كما فى التعليق على كتاب
تمام والبقية أشهر من ذلك

* وأما رواية سليم بن عامر:

ففى المرض والكفارات لابن أبى الدنيا ص ٣٠ و٣١ والطبرانى فى الكبير ١٩٦/٨
والحاكم ٣١٣/٤ والبيهقى فى الشعب ١٨١/٧:

من طريق عفير بن معدان عن سليم بن عامر عن أبى أمامة قال: قال رسول الله ﷺ:
« إن العبد إذا مرض أوحى الله إلى ملائكته يا ملائكتى أنا قيدت عبدى بقيد من قيودى فإن
أقبضه أغفر له وإن أعافه فجسد مغفور له لا ذنب له » وعفير ضعيف وورد عند من تقدم
بهذا الإسناد وبلفظ آخر

* وأما رواية أبى صالح الأشعري عنه:

ففى أحمد ٥/٢٥٢ و٢٦٤ وابن أبى الدنيا ص ٣٨ والطحاوى فى مشكل الآثار ٤٦٨/٥
والطبرانى فى الكبير ١١٠/٨ والبيهقى فى الشعب ١٦١/٧ وأبو بكر الشافعى فى
الغيلانيات ص ٢٨٤:

من طريق أبى غسان محمد بن مطرف عن أبى الحصين عن أبى صالح عن أبى أمامة
عن النبى ﷺ قال: « الحمى من كير جهنم فما أصاب المؤمن منها كان حظه من النار »
والسياق لأبى بكر الشافعى .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه ومن أى مسند هو تقدم ذكر ذلك فى حديث أبى هريرة من
هذا الباب من رواية أبى صالح الأشعري عن أبى هريرة .

وهذا الإسناد ضعيف لعلتين

الأولى: فى جهالة أبى الحصين .

والثانية: فيمن خالفه في سياق الإسناد كما تقدم .

* وأما رواية القاسم عنه :

ففي الترغيب لابن شاهين ص ٣٣٢ :

من طريق جعفر بن الزبير عنه عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا مرض العبد المؤمن أوحى الله إلى ملكه أن اكتب لعبدي أجر ما كان يعمل في الصحة والرخاء إذ شغلته فيكتب له »

وجعفر بن الزبير كذاب

١٦٢٦/٥- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه عطاء بن يسار والقاسم بن مخيمرة وزينب بنت كعب

* أما رواية عطاء عنه :

فتقدم تخريجها في حديث أبي هريرة من هذا الباب

* وأما رواية القاسم بن مخيمرة عنه :

ففي المرض والكفارات لابن أبي الدنيا ص ٨٤ والبيهقي في الشعب ١٦٨/٧ :

من طريق زيد بن واقد عن القاسم عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ قال:

« صداع المؤمن أو شوكة يشاكيها أو شيء يؤذيه يرفعه الله بها يوم القيامة درجة ويكفر بها عنه ذنوبه »

وقد اختلف فيه على . زيد فرواه عنه الهيثم بن حميد كما تقدم . خالفه صدقة إذ زاد

أبا حميد بين القاسم وأبي سعيد فقال عن زيد عن القاسم عن أبي حميد عن أبي سعيد فإن كان صدقة هو الدقيقى وضعيف والهيثم أقوى منه إذ هو حسن الحديث . والظاهر ترجيح روايته فالإسناد حسن .

* وأما رواية زينب بنت كعب عنه :

ففي مسند أحمد ٢٣/٣ وأبي يعلى ١/٤٦٥ و٤٦٦ وابن حبان كما في زوائده ص ٢٤٧

والنسائي في الكبرى ٣٥٣/٤ وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات ص ٢٤ والبيهقي في

الشعب ١٩٥/٧ والطحاوى في المشكل ٥/٤٧٠ و٤٧١ :

من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن زينب بنت كعب عن أبي سعيد

الخدري رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله أرأيت هذه الأمراض التي تصيب أبداننا ما لنا بها

قال: «الكفارات» قال أبو بن كعب: وإن قال ذلك يا رسول الله قال: «وإن شوكة فما وراءها» قال: فدعا أبو بن كعب على نفسه أن لا تزال الحمى مصارعة لجسده ما أبقي في الدنيا لا تحول بينه وبين حج وعمرة ولا جهاد في سبيل الله ولا شهود صلاة في مسجد رسول الله ﷺ قال: فما ذاقه ذائق بعد ذلك إلا وجد عليه صالبًا مثل النار حتى برت جسده وحتى تركته مثل الجريدة المبرأة» والسياق للطحاوي وزينب قال عنها في التقريب مقبولة وهي زوجة أبي سعيد وقيل لها صحبة» . اه وفي الواقع أن من تكن بهذه المثابة يبعد أن يقال عنها ذلك وإن لم يكن لها راو إلا من هنا وابن أخيها سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة . وسبق الحافظ الذهبي في الميزان حيث حكم عليها بالجهالة وفي كل ذلك نظر لما تقدم أن قلت أن أئمة الجرح والتعديل لم يرد عنهم الإعتناء بالراويات من النساء كاعتنائهم بالرواة من الرجال

* تنبيه:

وقع عند البيهقي في الشعب «سعيد بن إسحاق بن كعب» صوابه ما تقدم
٦/١٦٢٧- وأما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه الزهري وزياد النميري وعكرمة وعبيد بن عمير ويزيد الرقاشي وابن سيرين .

* أما رواية الزهري عنه:

ففي الترمذي ١١٤/٤ والبخاري كما في زوائده لابن حجر ٣٣٤/١ وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات ص ٢٩ وأبي الشيخ في الأمثال ص ٢٥٧ والطبراني في الأوسط ٥/٢٢٩ وابن شاهين في الترغيب ص ٣٣٣ والعقيلي في الضعفاء ٣١٨/٤ وابن عدى في الكامل ٤٠٧/٣ ٧٢/٧ وابن حبان في المجروحين ٣٤/٣ و٧٧ وأبي نعيم في تاريخ أصبهان ١٢٠/٢ والبيهقي في الشعب ١٦٠/٧ والخليلي في الإرشاد ٤٥٥/١:

من طريق الوليد بن محمد الموقري عن الزهري عن أنس بن مالك قال: قال رسول

الله ﷺ: «إنما مثل المريض إذا صح وبرأ كالبردة تقع من السماء في صفائها ولونها»
والسياق للترمذي .

وذكر الخليلي في الإرشاد أنه تفرد به الموقري وسبقه إلى مثل ذلك الطبراني وابن عدى وابن حبان قال ابن حبان: «هذا حديث باطل إنما هو قول الزهري لم يرفعه عن

الزهري إلا الموقري وهو يروى عن الزهري أشياء موضوعة لم يروها عن الزهري قط ولا يجوز الاحتجاج به بحال . اهـ . وذكر ابن عدى في الكامل أنه رواه عبد الوهاب بن الضحاك عن بقية عن الزبيدي عن الزهري به ووصل هذه الرواية البيهقي ولم تصح إليه . وعلى أي الحديث ضعيف جدا الموقري من الطبقة الخامسة من أصحاب الزهري وهو ممن رمى بالكذب

* وأما رواية زياد النميري عنه :

ففي ابن أبي الدنيا في المرض والكفارات ص ٤٤ والطبراني في الصغير ١/١٨٨ وابن عدى ٣/١٨٧ :

من طريق جابر الجعفي عن زياد النميري عن أنس بن مالك قال انتهى رسول الله ﷺ إلى شجرة فهزها حتى سقط من ورقها ما شاء الله ثم قال : « المصائب والأوجاع في أمي أسرع مني في هذه الشجرة » وجابر متروك وشيخه ضعيف .
* وأما رواية عكرمة عنه :

ففي المرض والكفارات لابن أبي الدنيا ص ٤٤ والطبراني في الصغير ١/١٨٨ :

من طريق إبراهيم بن الحكم بن أبان حدثني أبي عن عكرمة عن أنس بن مالك ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من عاد مريضاً خاض في الرحمة حتى يبلغه فإذا قعد عنده غمرته الرحمة » فلما قال النبي ﷺ ما قال : قلت يا رسول الله هذا لعائد المريض فما للمريض فقال النبي ﷺ : « إذا مرض العبد ثلاثة أيام خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه » . والسياق للطبراني وعقبه بقوله : « لم يروه عن عكرمة إلا الحكم تفرد به إبراهيم » . اهـ . وإبراهيم ووالده مشهوران بالضعف

* وأما رواية عبيد بن عمير عنه :

ففي مسند أحمد ٣/١٤٨ وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات ص ٨٣ والطحاوي في مشكل الآثار ٥/٤٦٢ ، وابن أبي شيبة في المصنف ٣/١٢١ والبيهقي في الشعب ٧/١٨٤ والبخاري في الأدب المفرد ص ١٧٦ والعقيلي في الضعفاء ٢/١٧٠

من طريق سنان بن ربيعة عن ثابت البناني عن عبيد بن عمير عن أنس بن مالك ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يبتلى ببلاء في جسده إلا كتب الله له في مرضه كل عمل صالح كان يعمل في صحته » والسياق للطحاوي .

وقد اختلف فى إسناده على أبى ربيعة سنان بن ربيعة فرواه عنه عبد الله بن بكر السهمى كما تقدم . خالفه حماد بن سلمة إذ قال عن أبى ربيعة سنان سمعت أنس بن مالك ناسقث ثابتًا وشيخه مع وجدان التصريح من ربيعة فهل رواية السهمى من المزيد ذلك كذلك عند رجحان رواية حماد . إلا أن الظاهر أن الوهم كائن من حماد بن سلمة وعلى أى الإسناد ضعيف من أجل أبى ربيعة

* وأما رواية يزيد الرقاشى عنه :

ففى المرض والكفارات لابن أبى الدنيا ص ٩٧ والأصبهانى فى ترغيبه ٢٤٧/١ : من طريق بكر بن خنيس عن يزيد الرقاشى عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله إذا أحب عبدًا أو أراد أن يصفاه صب عليه البلاء صبًا وثججه عليه ثجًا فإذا دعا العبد قال : يا رباه قال الله : لبيك عبدى لا تسألنى شيئًا إلا أعطيتك إما أن أعجله لك وأما أن أدخره لك » والسياق لابن أبى الدنيا

وقد اختلف فيه على بكر فرواه عنه موسى بن داود كما تقدم خالفه آدم إذ قال عنه عن ضرار بن عمرو عن يزيد به فزاد فى الإسناد من تقدم . وآدم أقوى من موسى وممكن أن يكون هذا من بكر فإنه سعى الحفظ وقد تركه أحمد بن صالح المصرى والدارقطنى وغيرهما . والرقاشى متروك أيضًا فالحديث ضعيف جدًا .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففى ابن حبان فى المجروحين ٢٢٠/١ وأبى نعيم فى الحلية ١١٧/٧ وتمام فى فوائده ٨١/٢ كما فى ترتيبه :

من طريق الجارود بن يزيد حدثنا سفيان يعنى الثورى عن أشعث عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة من كنوز البر : إخفاء الصدقة وكتمان الشكوى وكتمان المصيبة يقول الله ﷻ ابتليت عبدى ببلاء فصبر ولم يشكنى إلى عواده أبدلته لحما خيرًا من لحمه ودما خيرًا من دمه وإن أرسلته أرسلته ولا ذنب له وإن توفيته فإلى رحمتى » . والسياق لتمام والجارود كذاب وهو المشهور بحديث « أترعون عن ذكر الفاجر » الحديث .

٧/١٦٢٨- وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه عنه القاسم بن مخيمرة وخيشمة بن عبد الرحمن وعبد الله بن يزيد وسلمان

* أما رواية القاسم بن مخيمرة عنه :

ففى أحمد ١٥٩/٢ و١٩٤ و١٩٨ و٢٠٥ والبزار ٣٩٢/٦ وابن أبى شيبة ١١٨/٣ والدارمى ٢٢٤/٢ وهناد فى الزهد ٢٥٢/١ والحاكم ٣٤٨/١ وأبو نعيم فى الحلية ٨٣/٦ والبيهقى فى الشعب ١٧٥/٧ والبخارى فى الأدب المفرد ص ١٧٦ :

من طريق علقمة بن مرثد وغيره عن القاسم بن مخيمرة عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اشتكى العبد المسلم أمر الله تبارك وتعالى الذين يكتبون عمله فقال : اكتبوا له عمله إذا كان طلقاً حتى أقبضه وأطلقه » والسياق للبزار ونسبه الهيثمى فى المجمع ٣٠٣/٢ إلى الطبرانى فى الكبير وذكر أن رجال أحمد رجال الصحيح وهو كما قال إلا أنه منقطع القاسم لم يصرح ولا يعلم له لقاء من عبد الله قال ابن معين كما فى تهذيب المزى ٤٤٤/٢٣ ما نصه : « القاسم بن مخيمرة كوفى ذهب إلى الشام ولم نسمع أنه سمع من أحد من أصحاب النبى ﷺ » اهـ . وفى الإسناد علة أخرى هى الخلاف فى رفعه ووقفه على علقمة فرفعه عنه الثورى ووقفه شريك .

* وأما رواية خيثمة بن عبد الرحمن عنه :

ففى أحمد ٢٠٣/٢ ومعر فى جامعه كما فى مصنف عبد الرزاق ١٩٦/١١ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص ٣١ والبيهقى ٣٧٤/٣ :

من طريق معمر بن عاصم بن أبى النجود عن خيثمة عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « إن العبد إذا كان على طريقة حسنة من العبادة ثم مرض قبل للملك الموكل به : اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أطلقه أو أكفته إلي » والسياق لعبد الرزاق وإسناده حسن .

* وأما رواية عبد الله بن يزيد عنه :

ففى مسند عبد بن حميد ص ١٣٤ والبزار ٤١٣/٦ وابن عدى فى الكامل ٢٨١/٤ والبيهقى فى الشعب ١٧٥/٧ :

من طريق الإفريقى عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله ﷺ : « من صدع صداعاً فى سبيل الله ثم احتسب غفر الله ﷻ له ما كان قبل ذلك من ذنب » والسياق لعبد بن حميد .

والإفريقى ضعيف ويظهر من صنيع ابن عدى أنه المتفرد به .

* وأما رواية سلمان الأغر عنه :

فقى البزار ٤١٨/٦ :

من طريق يوسف بن خالد السمطي قال : أخبرني موسى بن عقبة قال : حدثني عبيد الله ابن سلمان الأغر عن أبيه أن عبد الله بن عمرو قال : إن رسول الله ﷺ قال : « ما من امرئ مؤمن ولا مؤمنة يمرض إلا جعله الله له كفارة لما مضى من ذنوبه » ويوسف متروك .

٨/١٦٢٩ - وأما حديث أسد بن كرز :

فرواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند ٧٠/٤ وابن أبي الدنيا ص ٩٤ في المرض والكفارات وابن أبي عاصم في الصحابة ٤/٥ و٢٦٧ وابن قانع في معجمه ٤٣/١ وأبو نعيم في الصحابة ٢٦٨/١ والطبراني في الكبير ٣٣٥/١ :

من طريق إسماعيل بن أوسط عن خالد بن عبد الله عن جده أسد بن كرز سمع النبي ﷺ يقول : « المريض تحات خطاياها كما يتحات ورق الشجر » والسياق لابن أبي الدنيا . والحديث ضعيف خالد لا سماع له من جده أسد بن كرز كما قال الحافظ في الإصابة ، إلا أنني وجدت عند ابن قانع أنه يرويه عن أبيه عن جده أسد ولم أجد هذا إلا عنده . مع أن المزى في التهذيب ذكر أنه يروي عن أبيه عن جده . فبان بهذا أن لما انفرد به ابن قانع أصل كما أن ابن حبان ذكر أن والد خالد عبد الله بن يزيد بن أسد كما في الثقات ٥٤/٥ وكذا البخاري في التاريخ ٢٢٥/٦ وذكر أنه يروي عن أبيه واثبتا الصحبة لآبيه وذكر أن ولده خالد يروي عنه ، وانظر الإصابة ٦١٤/٣ فعلى هذا فوالد خالد هو عبد الله بن يزيد بن أسد بن كرز تابعي ووالده يزيد صحابي وكذا جده أسد فلا انقطاع إنما يبقى معنا هل سمع عبد الله بن يزيد من جده كرز إذ يذكرون في ترجمته أنه سمع من أبيه يزيد فحسب وما ذكره المزى من كون خالد يروي عن أبيه عن جده وأن لجده صحبة لا يوافق ما هنا إذ صرح ابن قانع أن جده أسدًا وذكر الحديث في ترجمته وهذا لا يضر إذ جدى خالد الأدنى والأعلى لهما صحبة

٩/١٦٣٠ - وأما حديث جابر بن عبد الله :

فرواه عنه أبو الزبير ووهب بن كيسان وأبو سفيان وعطاء

* أما رواية أبي الزبير عنه :

فقى مسلم ١٩٩٣/٤ والبخاري في الأدب المفرد ص ١٨٢ وأبي يعلى ٤٠٩/٢ و٤١٠

وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات ص ٢٤ :

من طريق حجاج الصواف حدثني أبو الزبير . حدثنا جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ دخل على أم السائب أو أم المسيب فقال : « مالك يا أم السائب أو أم المسيب تزفزين » قالت الحمى لا بارك الله فيها فقال : « لا تسبى الحمى فإنها تذهب خطايا بني آدم، كما يذهب الكير خبث الحديد »

وورد ما يتعلق بالباب لأبي الزبير عن جابر بلفظ آخر عند أحمد ٣/٣٤٦ والبخاري كما في زوائده للهيثمي ١/٣٦٢ وابن حبان كما في زوائده ص ١٧٩ والطحاوي في المشكل ٥/٤٧٢ بلفظ : « لا يعرض مؤمن ولا مؤمنة ولا مسلم ولا مسلمة مرضاً إلا حط الله به عنه من خطيئته » والسند صحيح إلا أن فيه عنعنة أبي الزبير وقد تابعه على هذا السياق عن جابر أبو سفيان طلحة بن نافع عند أحمد ٣/٣٨٦ و٤٠٠ والطيالسي ص ٢٤٤ وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات ص ١٠١ والبخاري في الأدب المفرد ص ١٧٩ وابن شاهين في الترغيب ص ٣٣٤ وابن عدي ٧/٢٧٨ :

من طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر . وورد بهذه السلسلة أيضاً بلفظ آخر عند الترمذي ٤/٦٠٣ والطبراني في الصغير ١/٨٨ والخطيب في التاريخ ٤/٤٠٠ والخليلي في الإرشاد ٢/٦٦٥ و٦٦٦ :

من طريق عبد الرحمن بن مغراء عن الأعمش عن أبي سفيان عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « يود أهل العافية يوم القيامة حين يعطى أهل البلاء الثواب لو أن جلودهم قرضت في الدنيا بالمقاريض » والسياق للترمذي واستغربه وأنه لا يعرفه بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه

وقد اختلف في رفعه ووقفه على الأعمش فرفعه عنه من تقدم وتفرد بذلك كما قال الطبراني في الصغير . خالفه الثوري إذ رواه عن الأعمش عن طلحة بن مصرف عن مالك ابن عميرة عن مسروق من قوله موقوفاً خرج ذلك الخطيب في الكفاية ص ٢٢٣ ولا شك أن الثوري هو المقدم على جميع أصحاب الأعمش

* وأما رواية أبي سفيان عنه :

فتقدم ذكرها آنفاً

* وأما رواية وهب بن كيسان عنه :

ففي معجم ابن الأعرابي ١/٢٨٩ :

من طريق إسماعيل بن عبد الكريم حدثني إبراهيم بن عقيل عن أبيه عن وهب عن

جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يمرض مؤمن ولا مؤمنة، ولا مسلم ولا مسلمة إلا حظ الله من خطبته » وإسماعيل وشيخه يحتاجان إلى نظر
وأما رواية عطاء عنه:

ففى ابن عدى ١٩٤/٧ وأبى جعفر البخترى فى حديثه ص ١٢٦:

من طريق يحيى بن سعيد الفارسى قال: حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبى رباح، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: « إن المؤمن يؤجر بقطع شسعه حتى تكتب له بها حسنة » والحديث ضعفه ابن عدى بالفارسى
١٠/١٦٣١ - وأما حديث عبد الرحمن بن أزهر:

فرواه البزار ٣٧٩/٨ والرويانى ٥٠٥/٢ و٥٠٦ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص ٣٠ والفسوى فى التاريخ ٣٥٧/١ والحاكم ٣٤٨/١ والبيهقى فى السنن ٣٧٤/٣ والشعب ١٥٩/٧ وأبو نعيم فى المعرفة ١٨١٨/٤:

من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن السائب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن أزهر عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ: « مثل المؤمن حين تصيبه الحمى أو الوعك مثل حديدة تدخل النار فيذهب خبثها ويبقى طيبها » والسياق لابن أبى الدنيا .

والسند إلى عبد الحميد ثابت حسن وعبد الحميد ذكره البخارى فى التاريخ وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ١٥/٦ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً وذكره ابن حبان فى الثقات ١٧٦/٥ وذكر البزار أنه لا يعلم له راوياً إلا من هنا فعلى هذا هو مجهول .
١١/١٦٣٢ - وأما حديث أبى موسى:

ففى البخارى ١٣٦/٦ وأبى داود ٤٧٠/٣ وأحمد ٤١٠/٤ و٤١٨ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص ٦٥ وهناد فى الزهد له ٢٥١/١ وابن أبى شيبه ١١٨/٣ والطحاوى ٤٦٣/٥ وابن حبان ٢٥٦/٤ والطبرانى فى الأوسط ٨٢/١ والصغير ٦/٢ و٧ والدارقطنى ٢٠٢/٧ وأبى نعيم فى الحلية ٢٤/١٠ وأخبار أصبهان ٦٠/١ والبيهقى ٣٧٤/٣:

من طريق العوام بن حوشب حدثنا إبراهيم أبو إسماعيل السكسكى قال: سمعت أبا بردة واصطحب هو ويزيد بن أبى كبشة فى سفر فكان يزيد يصوم فى السفر فقال له أبو بردة: سمعت أبا موسى مرآزا يقول: « قال رسول الله ﷺ: « إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقبماً صحيحاً » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على إبراهيم فرفعه عنه من تقدم وخالفه مسعر بن كدام إذ وقفه على أبي بردة . وقد صوب الدارقطني في العلل رواية الرفع إلا أن العوام قد اختلف فيه عليه من أي مسند هو فقال عنه يزيد بن هارون وهشيم ومحمد بن عبيد بما تقدم خالفهم حفص بن غياث إذ روى عنه أحمد بن أبي الحوارى مثل رواية الجماعة عن العوام . خالفه أبو هشام الرفاعي إذ قال عنه عن العوام عن إبراهيم عن ابن أبي أوفى كما عند الدارقطني . وعلى أي أصح هذه الروايات ما اختاره البخارى . وثم رواية موصولة عن مسعر لكن لا تصح الرواية إليه إلا أنها تقوى رواية الجماعة عن إبراهيم

قوله: باب (٢) ما جاء في عيادة المريض

قال: وفي الباب عن علي وأبي موسى والبراء وأبي هريرة وأنس وجابر

١٢/١٦٣٣ - أما حديث علي:

فرواه عنه أبو فاخنة وابن أبي ليلى والحارث الأعور وزاذان وهبيرة وأبو بردة وعبد الرحمن بن غنم ورجل
* أما رواية أبي فاخنة عنه:

ففي الترمذي ٢٩١/٣ وأحمد ٩١/١ والبزار ٢٨/٣ ومحمد بن أسلم الطوسى فى الأربعين ص ٨٥ وأبى نعيم فى تاريخ أصبهان ١٤٥/١:

من طريق ثوير بن أبى فاخنة عن أبىه قال: أخذ على يدي قال: انطلق بنا إلى الحسن نعوده . فوجدنا عنده أبا موسى فقال على عليه السلام: أعائدا جئت يا أبا موسى أم زائرا فقال: لا بل عائداً فقال علي: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ما من مسلم يعود مسلما غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح وكان له خريف فى الجنة ». والسياق للترمذي وثوير ضعيف وقد خولف كما يأتي

* وأما رواية ابن أبى ليلى عنه:

ففى أبى داود ٤٧٦/٣ وابن ماجه ٤٦٣/١ والنسائى فى الكبرى ٣٥٤/٤ وأحمد ٨١/١ و٩٧ و١١٨ و١٢٠ و١٢١ وهناد فى الزهد رقم ٢٢٤ و٣٧٢ و٩٧ و١١٨ و١٢٠ و١٢١ والبزار ٢٢٤/٢ وأبى يعلى ١٦٩/١ و١٧٩ وابن أبى شيبه ١٢١/٣ و١٢٢ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص ٥١ و٥٢ و٥٣ وابن حبان ٢٦٨/٤ وأبى محمد الفاكهى فى الفوائد

ص ٢٩٥ والحاكم ٣٤١/١ و٣٤٢ والبيهقي في الكبرى ٣/٣٨٠ والدارقطني في العلل ٣/٢٦٧:

من طريق الحكم بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن علي قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من أتى أخاه المسلم عائداً مشى في خرافة الجنة حتى يجلس. فإذا جلس فمرته الرحمة فإن كان غدوة صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي. وإن كان مساء صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح» والسياق لابن ماجه

وقد رواه عن الحكم منصور وشعبة والأعمش وعبد الغفار بن قاسم. وقد اختلفوا في الإسناد على الحكم وذلك إما منهم أو من الرواة عنهم وذلك الخلاف في الرفع والوقف.

أما الخلاف فيه على شعبة فرفعه عنه ابن أبي عدي وعبد الله بن يزيد المقرئ. ووقفه غندر كما عند أحمد ومحمد بن كثير كما عند أبي داود وغندر هو المقدم. وقد تابعهما عمرو بن مرزوق وعبد الملك الجدي

وأما الخلاف فيه على الأعمش فرفعه عنه أبو معاوية وأبو بكر بن عياش ووقفه أبو شهاب الحنات. فالراجح عن الأعمش رواية الرفع

وأما منصور فلم يروه عن الحكم إلا موقوفاً فبان بما تقدم أن الراجح عن شعبة الوقف خلافاً للرواية الراجحة عن الأعمش وقد وافقه على ذلك منصور وكذا عبد الغفار وإن كان متروكاً. وقد مال الدارقطني إلى ترجيح رواية الوقف إذ قال: «ويشبه أن يكون القول قول شعبة عن الحكم عن عبد الله بن نافع عن علي موقوفاً لكثرة من رواه عن شعبة كذلك ولمتابعة أبي مريم عن الحكم ولمتابعة يعلى بن عطاء عن عبد الله بن نافع عن علي والله أعلم» اه وفيه مخالفة أخرى لشعبة خلاف ما تقدم وذلك في شيخ الحكم كما تقدم

ورواية يعلى التي أشار إليها الدارقطني خرجها بعض من تقدم.

وقد اختلف فيه على يعلى في رفعه ووقفه فرفعه عنه حماد بن سلمة وخالف في شيخ يعلى إذ مرة يقول فيه عبد الله بن يسار وحيثاً عبد الله بن شداد وذلك خلاف رواية هشيم ولا شك أن هشيم أقدم منه في كل ذلك

* وأما رواية الحارث عنه:

ففي الترمذي ٨٠/٥ وابن ماجه ٤٦١/١ وأحمد ٨٨/١ و٨٩ والبزار ٨١/٣ و٨٢ وأبي

يعلى ٢٣٤/١ والدارمي ١٨٨/٢ وابن أبي شيبة ١٢٣/٣ وهناد في الزهد ٤٩٧/١ وأبي الشيخ في التوبيخ ص ٥٣ :

من طريق أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : قال رسول الله ﷺ : « للمسلم على المسلم ست بالمعروف : يسلم عليه إذا لقيه ويجيبه إذا دعاه ويشمته إذا عطس ويعوده إذا مرض ويتبع جنازته إذا مات ويحب له ما يحب لنفسه » والسياق للترمذي .

وفي الحديث علل ثلاث تدليس أبي إسحاق وما قيل أنه لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث وكون الحارث متروك وهذه الأخيرة أشدها .

* وأما رواية زاذان عنه :

ففي الكامل لابن عدي ٢٤٦/٧ وأبي يعلى ٢٦٦/١ وبحشل في تاريخ واسط ص ١٣٥ وأبي الشيخ في التوبيخ ص ٥٤ :

من طريق يحيى بن نصر بن حاجب ثنا هلال بن خباب عن زاذان عن علي بن أبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « حق المسلم على المسلم ستة يسلم عليه إذا لقيه ويجيبه إذا دعاه وينصح له بالغيب ويشمت عليه إذا عطس ويعوده إذا مرض ويشهد جنازته إذا مات » ويحيى قال فيه أحمد كان جهميًا وقال فيه أبو زرعة ليس بشيء .

* وأما رواية هبيرة عنه :

ففي الأوسط للطبراني ٦٨/٣ :

من طريق مصعب بن سوار عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي : قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من عاد مريضًا خاض في الرحمة فإذا قعد عنده غمرته ووكل الله به سبعين ألفًا من الملائكة يصلون عليه حتى يمسي » وقال عقبه : « لم يرو هذا عن أبي إسحاق إلا مصعب بن سوار » وفيه عنونة أبي إسحاق ومصعب لا أعلم حاله .

* وأما رواية أبي بردة عنه :

ففي الأوسط الطبراني ٧٧/٢ :

من طريق أبي زائدة زكريا بن يحيى بن أبي زائدة حدثنا المحاربي عن أبي حيان التيمي عن أبي بردة أن أبا موسى دخل على الحسن بن علي يعوده فقال : له علي : أرائنا جنتنا يا أبا موسى أم عائدا لابن أخيك قال : لا بل جنتك عائدا قال علي : أما إنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من عاد مريضًا خاض في الرحمة فإذا جلس غمرته » وذكر الطبراني أنه تفرد به

عن المحاربى أبو زائدة وسنده حسن .

* وأما رواية عبد الرحمن بن غنم عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ١٠٤/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٢٣٥/١ :

من طريق ابن لهيعة عن إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن صفوان بن سليم عن يوسف بن هاشم عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن على بن أبى طالب قل : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من عاد مريضاً وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه » وابن لهيعة ضعيف وشيخه متروك وذكر الطبرانى والدارقطنى انفرادهما بالحديث .

* وأما رواية المبهم عنه :

ففى أحمد ١٣٨/١ والبيهقى فى الشعب ٥٣٢/٦ :

من طريق سعيد بن سلمة بن أبى الحسام ثنا مسلم بن أبى مريم عن رجل من الأنصار عن على ﷺ أن النبى ﷺ قال : « من عاد مريضاً مشى فى خرف الجنة فإذا جلس عنده استنقع فى الرحمة فإذا خرج من عنده وكل به سبعون ألف ملك يستغفرون له ذلك اليوم » والسند ضعيف من أجل المبهم .

١٦٣٤/١٣ - وأما حديث أبى موسى :

فرواه البخارى ١٦٧/٦ وأبو داود ٤٧٩/٣ والنسائى فى الكبرى ٣٥٤/٤ وأحمد ٤/٤٠٦٣٩٤ وأبو يعلى ٤١٨/٦ والرويانى ٣٤٦/١ وعبد بن حميد ص ١٩٥ والدارمى ٢/١٤٢ وعبد الرزاق ٥٩٣/٣ وهناد فى الزهد ٢٢٧/١ وأبو عبيد فى المواعظ ص ١٠٨ والأموال له ص ١٦٨ وابن المنذر فى الأوسط ٢٣٦/١١ والطحاوى فى المشكل ١٦٧/٧ وابن المقرئ فى معجمه ص ٩٥ والفزارى فى السير ص ٢١٩ والطبرانى فى الأوسط ٩٣/٣ وابن حبان ١٣٦/٥ والبيهقى ٣٧٩/٣ و٢٢٦/٩ :

من طريق منصور عن أبى وائل عن أبى موسى ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « فكوا العانى يعنى الأسير واطعموا الجائع وعودوا المريض » والسياق للبخارى

١٦٣٥/١٤ - وأما حديث البراء :

فرواه عنه معاوية بن سويد وابو إسحاق

* أما رواية معاوية عنه :

فرواها البخارى ١١٢/٣ ومسلم ١٦٣٥/٣ وأبو عوانة ٤٠٦/١ والترمذى ٢٣٦/٤

و١١٧/٥ والنسائي ٥٤/٤ وابن ماجه ١١٨٧/٢ وأحمد ٢٨٤/٤ و٢٨٧ و٢٩٩ وابن أبي شيبة ١٢٢/٣ وابن وهب في الجامع ٧١٣/٢ والطوسي في الأربعين ص ٨١ والطيالسي ص ١٠١ وابن حبان ١٨/٥ والطحاوي ٤٨٢/١ في شرح المعاني والمشكل ١٥٨/٢ والبيهقي ٢٢٣/٣ والطبراني في الأوسط ٢١١/٨ ومكارم الأخلاق ص ٣٣٩ وابن المنذر في الأوسط ٣٧٢/٥ وابن جميع في معجمه ص/٢١٠ والبخاري في الأدب المفرد ص ٣١٩:

من طريق أشعث بن أبي الشعثاء قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا باتباع الجنائز وعبادة المريض وإجابة الداعي ونصر المظلوم وإبرار القسم ورد السلام وتشميت العاطس . ونهانا عن آنية الفظة وخاتم الذهب والحريز والديباج والقسي والإستبرق» .

* وأما رواية أبي إسحاق عنه:

ففي ابن عدى ٦/٥٦

من طريق عمر بن أيوب عن غالب عن أبي إسحاق عن البراء قال: نهينا عن ست وأمرنا بست نهينا أن نجلس على الميائثر أو نشرب بالفضة أو نلبس الحرير والسندس والإستبرق وأن نلبس خاتم الذهب وأمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وإبرار القسم وتشميت العاطس وإجابة الداعي ونصر المظلوم» وغالب هو ابن عبيد الله ضعفه غير واحد .

١٥/١٦٣٦ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه سعيد بن المسيب والأعرج وعبد الرحمن بن يعقوب الحرقي وعثمان بن أبي سودة وسعيد المقبري وأبو سلمة بن عبد الرحمن وابن حجيرة عن أبيه وأبو حازم وسعيد بن ميناء وأبو عياض .

* أما رواية سعيد عنه:

ففي البخاري ١١٢/٣ ومسلم ١٧٠٧/٤ والنسائي في اليوم والليلة ص ٢٣٩ وأحمد ٥٤٠/٢ والطيالسي ص ٣٠٣ وأبي داود ٢٨٨/٥ وابن حبان ٢٣٠/١ و٢٣١ والدارقطني في العلل ٣٠٢/٧ وابن الجارود ص ١٨٦ والطحاوي في المشكل ٧/٨ و٧/٨ و٣٣/٨ والبيهقي ٢٢٣/٧ و٢٦٣/٧ وأبي الشيخ في التوبخ ص ٥٦ و ٦٣:

من طريق الزهري قال: أخبرني سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «حق المسلم على المسلم خمس رد السلام وعبادة المريض، واتباع

الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس ، والسياق للبخارى .

وذكر الدارقطنى فى العلل أنه وقع فيه اختلاف على أصحاب الأوزاعى راويه عن الزهرى إذ منهم من ساقه عنه كما تقدم ومنهم من قرن مع سعيد أبا سلمة بن عبد الرحمن، وفى الواقع أن هذه العلة غير قادحة أو مؤثرة فى صحة الحديث لذا اختار الشيخان فى كتابيهما ما تقدم مع أن رواية من لم يزد أبا سلمة أرجح ممن زاده وفيه علة أخرى على معمر هى الوصل والإرسال .

* وأما رواية الأعرج عنه :

فتقدم تخريجها فى الصيام فى باب برقم (٤١) .

* وأما رواية عبد الرحمن بن يعقوب الحرقي عنه :

ففى مسلم ١٧٠٥/٤ وأحمد ٣٨٨/٢ وأبى يعلى ٧٥/٦ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٣١٩ وابن حبان فى صحيحه ٢٣١/١ والبيهقى ١٠٨/١٠ وأبى الشيخ فى التوبخ ص ٥٥ :

من طريق إسماعيل بن جعفر عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « حق المسلم على المسلم ست » قيل : ما هن يا رسول الله ؟ قال : « إذا لقيته فسلم عليه وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده . وإذا مات فاتبعه » والسياق لمسلم

وللحرقي عن أبى هريرة سياق آخر

فى ابن عدى ٤٧/٤ :

من طريق مالك وشبل بن العلاء عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا عاد الرجل أخاه أو زاره قال الله : طبت وطاب ممشاك وتبوات منزلاً فى الجنة » وقد عقبه ابن عدى بقوله : « منكر من حديث مالك وشبل بن العلاء بهذا الإسناد »

* وأما رواية عثمان بن أبى سودة عنه :

ففى الترمذى ٣٦٥/٤ وابن ماجه ٤٦٤/١ وأحمد ٣٢٦/٢ و٣٥٤ وابن المبارك فى مسنده ص ٥ وابن أبى الدنيا فى المرض والكفارات ص ٩٣ وكتاب الإخوان له ص ١٥٨ وابن حبان ٢٦٩/٤ :

من طريق يوسف بن يعقوب السدوسي حدثنا أبو سنان القسملی هو الشامي عن عثمان بن أبي سودة عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً أو زار أخاً له في الله ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلاً» والسياق للترمذي وأبو سنان هو عيسى بن سنان ضعيف

* وأما رواية سعيد المقبري عنه:

ففي الترمذي ٨٠/٥ والنسائي ٥٢/٤ والطبراني في الأوسط ٢٦٠/٤ و٢٦١ وبحشل في تاريخه ص ١٤٢ وأبي الشيخ في التوبيخ ص ٥٤:

من طريق محمد بن موسى المخزومي وغيره عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «للمؤمن على المؤمن ست خصال: يعود إذا مرض ويشهده إذا مات ويحييه إذا دعاه ويسلم عليه إذا لقيه ويشمته إذا عطس وينصح له إذا غاب أو شهد» والسياق للترمذي وإسناده صحيح

* وأما رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه:

ففي ابن ماجه ٤٦٤/١ وأحمد ٣٣٢/٢ و٣٥٦ و٣٥٧ و٣٨٨ وابن أبي شيبة ١٢٣/٣ وهناد في الزهد ٤٩٧/٢ وابن حبان ٢٣٠/١ وابن عدی في الكامل ٤٠/٥

من طريق محمد بن عمرو وغيره عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «خمس من حق المسلم على المسلم: رد التحية وإجابة الدعوة وشهود الجنازة وعبادة المريض وتشميت العاطس إذا حمد الله» والسياق لابن ماجه وقد صححه البوصيري ووقع في بعض طرقه عند أحمد وابن حبان «ثلاث كلهن حق» وذلك السياق من رواية عمر بن أبي سلمة عن أبي سلمة ولعله اختصره.

* وأما رواية ابن حجريرة عن أبيه:

ففي أحمد ٣٢١/٢ وإسحاق ٣٣٧/١ في مسنديهما والطبراني في الأوسط ٩/١٣٥ و١٣٦:

من طريق سعيد بن أبي أيوب حدثني عبد الله بن الوليد عن عبد الله بن عبد الرحمن بن حجريرة عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «حق المؤمن على المؤمن ست خصال: يسلم عليه إذا لقيه ويشمته إذا عطس وإذا دعاه يحييه وإذا مرض أن يعود وإذا مات أن يشهده وإذا غاب أن ينصحه» والسياق للطبراني وعقب ذلك بقوله:

« لم يرو هذا الحديث عن ابن حجيرة إلا ابنه ولا عن ابنه إلا عبد الله بن الوليد تفرد به سعيد بن أبي أيوب ». اهـ . والنظر هو في عبد الله بن الوليد إذ قد قال فيه الدارقطني : « لا يعتبر به » وذكره ابن حبان في الثقات والصواب فيه ما تقدم عن الدارقطني لذا لينه الحافظ في التقریب .

* وأما رواية أبي حازم عنه :

ففي مسلم ٧١٣/٢ و١٨٥٧/٤ والنسائي في الكبرى ٣٦/٥ والبخارى في الأدب المفرد ص ١٨١ وبحشل في تاريخ واسط ص ٩٦ :

من طريق يزيد بن كيسان وغيره عن أبي حازم الأشجعي عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصبح منكم اليوم صائماً » قال أبو بكر ﷺ : أنا قال : « فمن تبع منكم اليوم جنازة » قال أبو بكر ﷺ : أنا قال : « فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً » قال أبو بكر ﷺ : أنا قال : « فمن عاد منكم اليوم مريضاً » قال أبو بكر ﷺ : أنا فقال رسول الله ﷺ : « ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة » والسياق لمسلم ويزيد حسن الحديث .

ولأبي حازم عنه رواية أخرى في التويخ لأبي الشيخ ص ٦٢ :

من طريق يزيد بن هرمز أنا سالم بن عبيد عن أبي عبد الله عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ستة على كل مسلم إذا مر سلم ، وإذا عطس شمت وإذا دعى أجاب ولو على كراع شاة ، وإذا مرض أعاده وإذا مات تبع جنازته ، وإذا غاب حفظ غيبته » ولم يتبين لي بعض رواته مع أن ثم ممن يقال له أبو حازم أكثر من واحد في طبقة واحدة وانظر المحدث الفاصل ص ٢٩٤

* وأما رواية سعيد بن ميناء عنه :

ففي الأوسط للطبراني ٢٦٠/٤ و٢٦١ وأبي الشيخ في التويخ ص ٥٠ :

من طريق الصباح بن محارب عن أشعث بن عبد الملك عن سعيد عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « حق المسلم على المسلم خمس إن مرض عاده وإن مات شهد جنازته ، وإن مر سلم عليه ، وإن عطس شتمته وإن دعاه ولو على كراع أجابه » وإسناده حسن وذكر الطبراني أن سعيداً هو المقبري وذلك خلاف ما صرحت به رواية أبي الشيخ من أنه ابن ميناء واستفيد من رواية الطبراني تعيين أشعث إذ أهملته رواية أبي الشيخ

* وأما رواية أبي عياض عنه :

فيأتي تخريجها في البر والصلة برقم ٣٦ .

١٦/١٦٣٧ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه ثابت البناني وعكرمة وسلمة بن وردان وعبد الله بن عبد الله بن جبر ومنه الزرقاء وأبو حازم ومسلم الأعمش

* أما رواية ثابت عنه :

ففي البخاري ٢١٩/٣ وأبي داود ٤٧٤/٣ وأبي يعلى ٣٥٤/٣ :

من طريق حماد بن زيد وغيره عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال : « كان غلام يهودي يخدم النبي ﷺ فمرض فأتاه النبي ﷺ يعوده فقعد عند رأسه فقال له : « أسلم » ، فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له : أطع أبا القاسم ﷺ . فأسلم . فخرج النبي ﷺ وهو يقول : « الحمد لله الذي أنقذه من النار » . والسياق للبخاري وقد خالف شريك من سبق إذ قال عن عبد الله بن عيسى عن عبد الله بن جبر عن أنس كما عند النسائي في الكبرى ٣٥٦/٤ وأحمد ٣/٢٦٠ والحاكم ١/٣٦٣ وشريك سيئ الحفظ ولثابت عن أنس رواية أخرى في الباب

عند الترمذي ٣٠٢/٣ والنسائي في اليوم والليلة ص ٥٧٥ وابن ماجه ١٤٢٣/٢ وابن عدى ٤٩/٥ :

من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس أن النبي ﷺ دخل على شاب وهو في الموت فقال : « كيف تجدك » قال : والله يا رسول الله إنى أرجو الله وأخاف ذنوبى فقال النبي ﷺ : « لا يجتمعان في قلب عبد في مثل هذا الموطن إلا أعطاه الله ما يرجو وآمنه مما يخاف »

وقد اختلف في وصله وإرساله على جعفر فوصله عنه سيار بن حاتم خالفه أبو الربيع الزهراني إذ أرسله فلم يذكر أنسا وقد صوب البخاري كما في علل المصنف الكبير ص ١٤٢ وأبو حاتم كما في العلل ١٠٤/٢ و١٠٥ والدارقطني في العلل إرساله وذهب إلى هذا أيضا الترمذي في الجامع

ولثابت عن أنس رواية أخرى عند أبي يعلى ٣٨٢/٣ :

من طريق عباد بن كثير عن ثابت عنه مطولاً وفيه « فلما خرجنا قال عمر : يا رسول الله

حضضتنا آنفاً على عيادة المريض . فما لنا في ذلك ؟ قال رسول الله ﷺ : « إن المرء المسلم إذا خرج من بيته يعود أخاه المسلم خاض في الرحمة إلى حقويه ، فإذا جلس عند المريض غمرته الرحمة ، وغمرت المريض الرحمة وكان المريض في ظل عرشه وكان العائد في ظل قدسه » وذكر بقية الحديث وعباد متروك

* وأما رواية عكرمة عنه :

فتقدمت في الباب السابق .

* وأما رواية سلمة بن وردان عنه :

ففي مسند أحمد ١١٨/٣ والبخاري ٤٨٩/١ وأحمد أيضاً في فضائل الصحابة ٤٧٢/١ و٤٧٣ وابن أبي شيبة ١٢٣/٣ وابن عدى ٣٣٤/٣ وعبد الرزاق ٣/٥٩٣ :

من طريق جعفر بن عون والقعنبي كلاهما عن سلمة بن وردان قال : سمعت أنسا قال : سألت النبي ﷺ أصحابه : « من أصبح صائماً اليوم » قال عمر : أنا قال : « فمن تصدق اليوم » قال عمر : أنا قال : « فمن عاد مريضاً » قال عمر : أنا قال : « فمن شيع جنازة » قال عمر : أنا قال : « وجبت لك الجنة » والسياق لأحمد في الفضائل والحديث ضعيف لأمرين لكون سلمة ضعيف جداً ولمخالفته من هو أوثق منه وذلك في المتن والإسناد أما المخالفة في المتن فكون القصة هذه معلومة للصديق كما في الصحيح ولكون الحديث مشهور من مسند أبي هريرة . إلا أن سلمة لم ينفرد به عن أنس فقد تابعه أبان بن أبي عياش عند عبد الرزاق . إلا أنه أشد ضعفاً من سلمة فلا تنفع

* وأما رواية عبد الله بن عبد الله بن جبر عنه :

فتقدم تخريجها في رواية ثابت عن أنس من هذا الباب .

* وأما رواية منة الزرقاء عنه :

ففي مسند الحارث كما في زوائده ص ٩٢ وابن أبي الدنيا في كتاب المرض والكفارات ص ٩٦ :

من طريق العباس بن الفضل ثنا يزيد بن حمران حدثني منة الزرقاء قالت قلت لأنس : حديثاً لم تداوله الرجال بينك وبين رسول الله ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « عائد المريض يخوض في الرحمة فإذا جلس عنده غمرته » والسياق للحارث

والعباس ذكره ابن حبان في الثقات ٥١٠/٨ و٥١١ وقال: «يخطئ ويخالف» وذكره الخطيب في التاريخ ١٣٤/١٢ ونقل عن ابن معين قوله فيه: «كذاب خبيث» ونقل عن ابن المديني أنه ضعفه جداً. ومن فوقه لا أعلمهم.

* وأما رواية أبي حازم عنه:

فيأتي تخريجها في الرضاع برقم ١٠

* وأما رواية مسلم الأعمور عنه:

ففي الجامع للترمذي ٣٢٨/٣ وابن أبي الدنيا في التواضع والخمول ص ١٥٢ وأبي الشيخ في أخلاق النبي ﷺ ص ٢٣٦ وابن عدى ٣٠٧/٦:

من طريق علي بن مسهر وغيره عن مسلم الأعمور عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يعود المريض ويشهد الجنائز ويركب الحمار ويجب دعوة العبد وكان يوم بني قريظة على حمار مخطوم بحبل من ليف وعليه إكاف ليف، والحديث ضعيف من أجل مسلم

١٦٣٨/١٧- وأما حديث جابر:

فرواه عنه ابن المنكدر وأبو الزبير وعمر بن الحكم وعمرو بن دينار ومالك مراسلاً.

* أما رواية ابن المنكدر عنه:

ففي البخاري ٣٠١/١ ومسلم ١٢٣٤/٣ وأبي داود ٣٠٨/٣ والترمذي ٤١٧/٤ والنسائي في الكبرى ٣٢٠/٦ وابن ماجه ٩١١/٢ و٢٩٨/٣ و٣٠٧ وأحمد ٣٠٧/٣ وأبي يعلى ٤٢٨/٢ وابن جرير في التفسير ٢٨/٦ والطحاوي في المشكل ٢٣٢/١٣ والبيهقي ٢٢٣/٦:

من طريق شعبة وغيره عن محمد بن المنكدر قال: سمعت جابراً يقول: جاء رسول الله ﷺ يعودني وأنا مريض لا أعقل فتوضأ وصب علي من وضوئه فعقلت فقلت: يا رسول الله لمن الميراث إنما يرثي كلاله فنزلت آية الفرائض. والسياق للبخاري.

* وأما رواية أبي الزبير عنه:

ففي أبي داود ٣٠٨/٣ والنسائي في الكبرى ٣٥٩/٤ والطيالسي رقم ١٧٤٢ والطحاوي في المشكل ٢٣٥/١٣ والبيهقي ٢٦١/٦ وابن جرير في التفسير ٣٢٠/٦ وأحمد ٣٧٢/٣ وعبد بن حميد ص ٣٢٣:

من طريق هشام الدستوائي عن أبي الزبير عن جابر قال: اشتكيت وعندى سبع أخوات فدخل على رسول الله ﷺ فنفخ في وجهي فأفقت فقلت: يا رسول الله ألا أوصي لأخواتي بالثلث قال: «أحسن» قلت: الشطر قال: «أحسن» ثم خرج وتركني فقال: «يا جابر لا أراك ميتاً من وجعك هذا وإن الله قد أنزل فيبين لأخواتك» فجعل لهن الثلثين قال: فكان جابر يقول: أنزلت هذه الآية في: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلِمَاتِ﴾. والسياق لأبي داود وإسناده صحيح.

* وأما رواية عمر بن الحكم عنه:

ففي مسند أحمد ٣/٣٠٤ والحارث بن أبي أسامة كما في زوائده ص ٩١ وابن أبي شيبة ١٢١/٣ والبخاري كما في زوائده ٣٦٨/١ والبخاري في الأدب المفرد ص ١٨٥ وابن أبي الدنيا في المرض والكفارات ص ٥٢ وابن حبان ٤/٢٦٧ والحاكم ١/٣٥٠ والبيهقي ٣/٣٨٠:

من طريق عبد الحميد بن جعفر عن عمر بن الحكم عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من عاد مريضاً خاض في الرحمة فإذا جلس عنده غمرته الرحمة أو نحو هذا الكلام». والسياق للبخاري وقد اختلف في إسناده على عمر ومن أخذ عنه.

أما الخلاف فيه على عمر فرواه عنه من تقدم كما سبق. خالفه عبد الرحمن بن عبد الله إذ قال عنه عن كعب بن مالك كما في الأوسط للطبراني ١/٢٧٧ وهذا ضعيف لأن الراوي عن عبد الرحمن أبو معشر المدني وهو ضعيف.

وأما الخلاف فيه على عبد الحميد فرواه عنه هشيم والواقدي وعبد الله بن حمران كما تقدم خالفهم خالد بن الحارث إذ قال عن عبد الحميد عن أبيه عن عمر به. فهل رواية خالد من المزيد أم بين رواية هشيم ومن تابعه انقطاع أوضح ذلك رواية خالد؟ محل نظر الواقع أن هشيماً أمن من تدليسه حيث صرح بالسماع من شيخه عبد الحميد. ولم أر نصرياً لعبد الحميد من عمر إلا عند الحارث وذلك من رواية الواقدي وأمره واضح في عدم الاحتجاج به. والظاهر ترجيح رواية خالد حتى يثبت صحة سماعه من عمر من وجه يثبت فبان بهذا علة هذا الإسناد

* تنبيه:

تناقض مخرج كتاب ابن أبي الدنيا وزوائد مسند الحارث إذ المحقق لهما واحد

فصحح الإسناد في المصدر الأول وضعفه في الثاني علماً بأن تضعيفه للحديث في المصدر الثاني غير سديد إذ يفهم منه أن تضعيفه للحديث بناء على أن شيخ الحارث الواقدي ولا يعلم أنه توبع كما هو مخرج في المصدر الأول مما حققه .

* وأما رواية عمرو بن دينار عنه :

ففي البزار كما في زوائده ٣٨٩/٢ وابن السني في اليوم واللييلة ص ١٥٣ وابن الأعرابي في معجمه ٦٨٩/٢ وابن عدى ٢٨٠/٦ والبيهقي ١٠٠/١٠ والخطيب ٤٣١/٧ والطبراني في الأوسط ٢١٧/٤ :

من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « انطلقوا بنا إلى بنى واقف نزور البصير » والسياق للبزار

وقد اختلف فيه على ابن عيينة فقال عنه الحسين بن علي الجعفي ما تقدم وقد تفرد بذلك كما قاله البزار إذ قال : « لا نعلم أحداً وصل هذا الحديث إلا الجعفي ، أحسبه أخطأ فيه لأن الحفاظ إنما يروونه عن عمرو عن محمد بن جبير مرسلًا » . اهـ . إلا أن ابن عدى ذكر في الكامل أن يونس بن محمد الجمال قد رواه عن ابن عيينة إلا أن الجمال حسب ما قاله ابن عدى سرقه من الجعفي ، وقد اضطرب الجمال في إسناده فمرة رواه كما تقدم ومرة أدخل محمد بن جبير بين عمرو وبين جابر

وقد خالف الجمال والجعفي . الصلت بن محمد إذ قال عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير عن أبيه رفعه خالف الجميع أحمد بن عبدة إذ أرسله فلم يجاوزه محمد بن جبير وهذا الصواب مما تقدم .

* وأما رواية مالك عنه :

ففي ابن عدى ٤١/٤ و ٤٢ :

من طريق أبي مصعب ثنا مالك أنه بلغه عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « إذا عاد الرجل المريض خاض الرحمة حتى إذا قعد عنده قرب منها » قال : ابن عدى « وما أخلق هذا الحديث أن يكون مثل الأول ، سمعه مالك من شرحبيل كنى اسمه لأنه كره أن يسميه فيرويه عنه » . اهـ .

وشرحبيل الذي ذكره وابن سعد متروك .



قوله: باب (٢) ما جاء في النهي عن التمني للموت

قال: وفي الباب عن أنس وأبي هريرة وجابر

١٨/١٦٣٩ - أما حديث أنس:

فرواه عنه ثابت وعبد العزيز بن صهيب والنضر بن أنس وحميد وعلى بن زيد وقتادة ومصعب بن ماهان .

* أما رواية ثابت عنه:

ففي البخارى ١٢٧/١٠ و٢٠٦٤/٤ والنسائى ٤/٤ وأحمد ١٦٣/٣ و١٩٥ و٢٠٨ و٢٤٧ وعبد بن حميد ص ٣٧٣ والبيهقى ٣٧٧/٣ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٢٠٧ وابن أبى الدنيا فى كتاب المتمنين ص ٦٦ وابن عدى ٢٥٢/٧ والطبرانى فى الأوسط ٨/٧٨ :

من طريق شعبة حدثنا ثابت البنانى عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال النبى ﷺ: « لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه فإن كان لا بد فاعلاً فليقل: اللهم أحبنى ما كانت الحياة خيراً لى وتوفنى ما كانت الوفاة خيراً لى » . والسياق للبخارى

وقد اختلف فى سياق إسناده على شعبة فساقه عنه آدم وحجاج وابن الجعد كما تقدم . وأما روح بن عبادة فمرة ساقه كما تقدم . ومرة قال عن شعبة عن ثابت وعلى بن زيد وعبد العزيز بن صهيب وتابعه على هذه عمرو بن مرزوق إلا أن عمرو لم يذكر ثابتاً وذكر قتادة . والظاهر صحة الوجهين إذ راويهما واحد وهو من تقدم .

* وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه:

ففى البخارى ١٥٠/١١ ومسلم ٢٠٦٤/٤ والترمذى ٢٩٣/٣ وأبى داود ٤٨٠/٣ والنسائى ٣/٤ وابن ماجه ١٤٢٥/٢ وأحمد ١٠١/٣ و٢٨١ والطيالسى ص ١٥٢ وابن حبان ٢٨٦/٤ والطبرانى فى الدعاء ١٤٦٩/٣ وأبى يعلى ٨٠/٤ :

من طريق إسماعيل بن عليه عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال: قال النبى ﷺ: « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فإن كان لا بد متمنياً للموت فليقل: اللهم أحبنى ما كانت الحياة خيراً لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى » . والسياق للبخارى .

* وأما رواية النضر بن أنس عنه:

ففى البخارى ٢٢٠/١٣ ومسلم ٢٠٦/٤ وأحمد ٢٥٨/٣ :

من طريق عاصم الأحول عن النضر بن أنس قال: قال أنس رضي الله عنه: لولا أنى سمعت النبي ﷺ يقول: « لا تمنوا الموت » لتمنيت والسياق للبخارى .
* وأما رواية حميد عنه :

ففى النسائى ٣/٤ وأحمد ٣/١٠٤ وعبد بن حميد ص ٤١١ والطبرانى فى الدعاء ٣/١٤٧٠ و١٤٧١ وأبى يعلى ٤/٥٢ و٦٦ وابن أبى شيبه ٧/٥٤ والعلم لأبى خيثمة ص ١٤٨ وابن عدى ١/٤٠٢ وابن حبان ٤/٢٧١ :

من طريق يزيد بن زريع وغيره عن حميد عن أنس « أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر نزل به فى الدنيا ولكن ليقل اللهم أحينى ما كانت الحياة خيراً لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى »

والسياق للنسائى ولم أر تصریحاً لحميد وما قبله تعتبر متابعة له
* وأما رواية على بن زيد عنه :

ففى اليوم والليلى للنسائى ص ٥٧٥ وأحمد ٣/١٧١ والطبرانى فى الدعاء ٣/١٤٦٩ : من طريق شعبة عن على بن زيد قال : سمعت أنس بن مالك يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يتمنين أحدكم الموت أو قال المؤمن الموت فإن كان لا بد فاعلاً فليقل : اللهم أحينى ما كانت الحياة خيراً لى وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى » والسياق للنسائى .
* وأما رواية قتادة عنه :

ففى أبى داود ٣/٤٨١ والنسائى فى اليوم والليلى ص ٥٧٥ والطبرانى فى الدعاء ٣/١٤٦٩ :

من طريق شعبة عن قتادة قال : حدثنا أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال . فذكر بمثل رواية على بن زيد

* وأما رواية مصعب بن ماهان :

ففى الكامل لابن عدى ٦/٣٦٢ :

من طريق مصعب بن ماهان عن سفيان الثورى عن حماد بن أبى سليمان عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه ولكن ليقل اللهم أحينى ما كانت الحياة خيراً لى وتوفنى ما كانت الوفاة خيراً لى » ومصعب قال فيه أحمد فى حديثه غلط عن الثورى مع وصفه له بالصلاح ووثقه ابن وضاح ونقل عن أبى حاتم

توثيقه وضعفه العقيلي وغاية القول فيه أنه حسن إذا انفرد لا يحتج به
١٩/١٦٤٠ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو عبيد مولى بن أزهر وهمام

* أما رواية أبي عبيد عنه:

ففي البخاري ١٢٧/١٠ والنسائي ٣/٤ وأحمد ٣٠٩/٢ و٥١٤ والبيهقي ٣/٣٧٧:

من طريق شعيب وغيره عن الزهري نا أبو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لن يدخل أحدًا عمله الجنة» قالوا: ولا أنت يا رسول الله قال: «ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضل ورحمة. فسدوا وقاربوا ولا يمتنين أحدكم الموت إما محسنًا فلعله أن يزداد خيرًا وإما مسيئًا فلعله أن يستعذب» والسياق للبخاري.

وقد اختلف فيه على الزهري فقال عنه يونس وشعيب ومحمد بن أبي حفصة ما تقدم خالفهم صالح بن أبي الأخضر وسفيان بن حسين إذ قالوا عنه عن عبيد الله عنه وهما ضعيفان في الزهري وانظر علل ابن المديني ص ٩٠
* وأما رواية همام عنه:

ففي مسلم ٢/٢٠٦٥ وأحمد ٢/٣١٦ والبيهقي في الكبرى ٣/٣٧٧:

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه إنه إذا مات أحدكم انقطع عمله. وإنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيرًا» والسياق لمسلم
* وأما رواية أبي سلمة عنه:

ففي مسند أحمد ٢/٣٥٧ والطيالسي كما في المنحة ١/١٥٢:

من طريق أبي عوانة قال: حدثنا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «إذا تمنى أحدكم الموت فلينظر ما يتمنى فإنه لا يدرى ما يكتب له من أمنيته» والسياق للطيالسي وعمر بن أبي سلمة حسن الحديث
* وأما رواية عثمان بن أبي سودة عنه:

ففي الترمذي ٤/٣٦٥ وابن ماجه ١/٤٦٤ وأحمد ٢/٣٢٦ و٢٤٤ و٣٥٤ وابن أبي

الدنيا في المرض والكفارات ص ١٦٤ وأبي بكر الشافعي في الغيلانيات ص ٣٥٧:

من طريق أبي سنان القسملی الشامی عن عثمان بن أبي سودة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من عاد مريضاً أوزار أخاه في الله ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك وتبوات من الجنة منزلاً » والسياق للترمذي

وأبو سنان عسى بن سنان ضعيف

٢٠/١٦٤١- وأما حديث جابر :

فتقدم في أول باب من كتاب الجنائز

قوله: باب (٤) ما جاء في التعوذ للمريض

قال: وفي الباب عن أنس وعائشة

٢١/١٦٤٢- أما حديث أنس :

فرواه عنه عبد العزيز بن صهيب وحميد الطويل وإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة

وثابت

* أما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه :

ففي البخارى ٢٠٦/١٠ وأبى داود ٢١٧/٤ والترمذي ٢٩٤/٣ وفي عله الكبير ص ١٤١ والنسائي في اليوم والليلة ص ٥٥٩ وأحمد ١٥١/٣ وأبى يعلى ٧٤/٤ :

من طريق عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب قال : دخلت أنا وثابت على أنس بن مالك فقال ثابت : يا أبا حمزة اشتكيت فقال أنس ألا أريك برقية رسول الله ﷺ قال : « بلى قال اللهم رب الناس مذهب البأس اشف أنت الشافى لا شافى إلا أنت شفاء لا يغادر سقماً » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على عبد الوارث فقال عنه قتيبة ومسدد وولده عبد الصمد ما تقدم . خالفهم بشر بن هلال إذ قال عنه عن عبد العزيز عن أبى نضرة عن أبى سعيد . فجعله من مسند أبى سعيد وقد صوب البخارى وأبو زرعة الوجهين كما فى علل المصنف والجامع دليل ذلك أن عبد الوارث بن سعيد روى عنه ولده عبد الصمد الوجهين .

* وأما رواية حميد عنه :

ففى اليوم والليلة للنسائي ص ٥٦٨ وابن السنى فى اليوم والليلة برقم ٥٤٨ وأحمد ٣/٢٦٧ وابن أبى شيبه ٧٩/٧ والطبرانى فى الأوسط ١٥٠/٦ :

من طريق عفان عن حماد عن حميد وحماد عن أنس أن رسول الله ﷺ كان إذا دخل

على المريض قال: « اذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي شفاء لا يغادر سقمًا »
وقال حماد: لا شفاء إلا شفاؤك اشف شفاء لا يغادر سقمًا » والسياق للنسائي وإسناده حسن .

* تنبيه:

قال الطبراني: « لم يرو هذا الحديث عن حماد بن أبي سليمان إلا حماد بن سلمة ولا عن حماد إلا هلال بن عبد الملك تفرد به أبو حفص » اهـ ولم يصب في زعمه أن هلالاً تفرد به عن حماد فقد رواه عنه من تقدم

* وأما رواية إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه:

ففي كتاب المرض والكفارات لابن أبي الدنيا ص ١٠٦ وابن عدى ١٦٦/٦:

من طريق عنبسة بن عبد الواحد عن محمد بن يعقوب عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه كان إذا دعا للمريض قال: « اذهب البأس رب الناس واشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت » ومحمد بن يعقوب ذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل ١٢١/٨ ولم يذكر فيه لا جرح ولا تعديل وذكره ابن عدى في الضعفاء ٦/١٦٦

* وأما رواية ثابت عنه:

ففي جزء ابن السماك ص ٧٥:

من طريق مخلد بن مروان عن يحيى الأعرج عن ثابت عن أنس قال علم جبريل عليه السلام النبي ﷺ هذا الدعاء وعلمه رسول الله ﷺ أبا بكر رضي الله عنه وكان شاكيًا فقال له إذا أصابك مرض فقل لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيى ويميت وهو حي لا يموت . سبحان رب العباد والبلاد والحمد لله كثيرًا طيبًا مباركًا فيه على كل حال الله أكبر كبيرًا جلال الله وكبرياؤه وعظمته بكل مكان . اللهم إن كنت قضيت لى موتى فيه فاغفر لى وأخرجنى من ذنوبى وأسكنى جنة عدن » ومخلد وشيخه لا أعلم حالهما

وتقدمت رواية لثابت مقرونة بابن صهيب

٢٢/١٦٤٣ - وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة ومسروق والأسود وعمرة وأبو الجوزاء ومحمد بن إبراهيم وأبو

سلمة وابن أبي مليكة

*** أما رواية عروة عنها:**

ففي البخارى ٢٠٦/١٠ ومسلم ١٧٢٣/٤ وأبى داود ٢٢٤/٤ والنسائى ٣٦٤/٤ وابن ماجه ١١٦٦/٢ وأحمد ١٠٤/٦ و١١٤ و١٢٤ وإسحاق ٢٨٣/٢ و٢٨٤ و١٠٠٥/٣ وابن أبى داود فى مسند عائشة ص ٥١ وعبد بن حميد ص ٤٢٩ وابن سعد فى الطبقات ٢/٢١١ وابن وهب فى الجامع ٧٨٤/٢ وابن حبان ٦٣٢/٧

من طريق هشام بن عروة وغيره عن عروة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذات . فلما مرض مرضه الذى مات فيه جعلت أنفث عليه وأمسحه بيد نفسه لأنها كانت أعظم بركة من يدي . والسياق لمسلم .

*** وأما رواية مسروق عنها:**

ففى البخارى ٢٠٦/١٠ ومسلم ١٧٢١/٤ والنسائى فى اليوم واللييلة ص ٥٥٥ و٥٥٦ وابن ماجه ٥١٧/١ وأحمد ٤٤/٦ و٤٥ و١٠٩ و١١٤ و١١٥ و١٢٦ و١٢٧ و١٣١ و٢٧٨ وإسحاق ٨١٧/٣ والطيالسى ص ٢٠٠ وابن سعد فى الطبقات ٢/٢١٠ وابن أبى شيبه ٧/٧٧ وابن حبان ٢٧٢/٤ والطبرانى فى الأوسط ٧١/٤ والبيهقى فى الشعب ٥٣٨/٦ والحربى فى غريبه ٨١٣/٢ .

من طريق الأعمش وغيره عن أبى الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ كان يعوذ بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول: « اللهم رب الناس مذهب البأس واشف وأنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً » . والسياق للبخارى .

*** وأما رواية الأسود عنها:**

ففى البخارى ٢٠٥/١٠ ومسلم ١٧٢٤/٤ والنسائى فى الكبرى ٣٦٦/٤ وابن ماجه ٢/١١٦٢ وأحمد ٣٠/٦ و٦١ و٦٢ و١٩٠ و٢٠٨ وإسحاق ٨٧٦/٣ وابن سعد ٢/٢١١ والطيالسى ص ١٩٩ وابن حبان ٢٧٣/٤٧ والبيهقى ٣٤٧/٩

من طريق إبراهيم وغيره عن الأسود عن عائشة قالت: كان النبى ﷺ إذا أتى بالمرضى يدعو ويقول: « اذهب البأس رب الناس اشف أنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقماً » والسياق لابن حبان وقد خرجه عامة من سبق مختصراً مقتصرًا على الرخصة فى الرقية .

* وأما رواية عمرة عنها :

ففى البخارى ٢٠٦/١٠ ومسلم ١٧٢٤/٤ وأبى داود ٢١٩/٤ والنسائى فى الكبرى ٤/٣٦٨ وابن ماجه ١١٦٣/٢ وأحمد ٩٣/٦ وابن سعد ٢١٣/٢ وابن أبى شيبه ٧٧/٧ و٧٨ :
من طريق ابن عيينة قال : حدثنى عبد ربه بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ كان يقول للمريض : « بسم الله : تربة أرضنا بريقة بعضنا يشفى سقيمنا بإذن ربنا »
والسياق للبخارى .

* وأما رواية أبى الجوزاء عنها :

ففى مسند أحمد ٢٦٠/٦ و٢٦١ وابن سعد فى الطبقات ٢/٢١١ وابن أبى الدنيا فى المرض ص ٨٦ من طريق عمرو بن مالك النكرى عن أبى الجوزاء عن عائشة قالت : كنت أعوذ النبى ﷺ بدعاء إذا مرض : أذهب البأس رب الناس بيدك الشفاء لا شافى إلا أنت اشف شفاء لا يغادر سقماً قالت : فلما كان مرضه الذى مات فيه ذهبت أعوده به فقال :
« ارفعى عنى فإنها إنما كانت تنفعنى فى المرة » والسياق لابن سعد .

وعمر بن مالك ذكره الحافظ فى التهذيب ٨/٩٦ ولم يذكر فيه إلا قول ابن حبان فى الثقات « يعتبر حديثه فى غير رواية ابنه عنه يخطئ ويغرب » اهـ لذا اكتفى أن يصفه فى فرغه بأنه صدوق له أوهام ، والمعلوم أن الحافظ يصف من كان فيه توثيق ابن حبان فحسب بما دون ذلك فالله أعلم ما سر إعطائه هذه المرتبة الكثرة الرواة عنه أم ماذا ؟ وما قاله الحافظ فى التهذيب عن ابن حبان : ذلك حسب ما وصله من أقوال أهل العلم فى عمرو وقد قلت أكثر من مرة أن ما يذكره المزى أو ابن حجر فى كتابيهما لا يستلزم حصر ذلك بل ثم أقوال لأئمة الجرح والتعديل فاتهما فى كتابيهما لا سيما وهذه الأقوال توجد فى الكتب التى التزم المزى الاعتماد عليها مثل كتاب ابن معين رواية الدورى عنه . وها هنا قد وثق عمراً ابنُ معين كما فى أسئلة ابن الجنيد عنه ص ٤٤٥ فارتفع عما قاله الحافظ من كونه صدوق إلى مرتبة الثقة ، إلا أن الإسناد ضعيف لعدم سماع أبى الجوزاء من عائشة كما قال ذلك ابن عدى فى الكامل ١/٤١١

* تنبيه :

ذهب مخرج كتاب ابن أبى الدنيا « السعدنى » إلى تحسين الإسناد ولم يصب لما تقدم وليس الرجل من أهل هذه المرتبة

* وأما رواية محمد بن إبراهيم عنها:

ففي مسند أحمد ١٦٠/٦ وإسحاق ١٠٠٥/٣ وابن سعد في الطبقات ٢/٢١٣:

من طريق زهير بن محمد عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اشتكى رقاہ جبريل فقال: بسم الله يبريك من كل داء يشفيك من شر حاسد إذا حسد ومن شر كل ذي عين . والسياق لابن سعد .

والحديث ضعيف لعدم سماع محمد من عائشة كما قاله أبو حاتم ولكون الراوى عن زهير شامى وهو أبو عامر العقدي ورواية الشاميين عنه ضعيفة .

* وأما رواية أبي سلمة عنها:

ففي مسلم ١٧١٨/٤ وابن سعد في الطبقات ٢/٢١٣ وابن وهب في الجامع ٢/٧٨٦ والعقيلي في الضعفاء ٢/٢٠ و٢١ وأبي محمد الفاكهي في الفوائد ص ٣٨٨:

من طريق الدراوردي عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: كان إذا اشتكى رسول الله ﷺ رقاہ جبريل . قال: بسم الله يبريك . ومن كل داء يشفيك . ومن شر حاسد إذا حسد . وشر كل ذي عين . والسياق لمسلم .

وقد اختلف فيه على ابن الهاد فقال عنه من تقدم ما سبق خالفه زهير بن محمد إذ أسقط أبا سلمة والصواب إثباته كما تقدم

* وأما رواية ابن أبي مليكة عنها:

ففي الكبرى للنسائي ٤/٣٦٤ وأحمد ٦/١٠٨:

من طريق سريج بن النعمان قال: ثنا نافع بن عمر عن ابن أبي مليكة قال: قالت عائشة مرض رسول الله ﷺ فوضعت يده على صدره فقلت: أذهب البأس رب الناس أنت الطيب وأنت الشافي فكان يقول رسول الله ﷺ: «والحقني بالرفيق الأعلى والحقني بالرفيق الأعلى» وإسناده صحيح .

* تنبيه:

وقع في النسائي «شريح» صوابه: «بالسين»



قوله: باب (٥) ما جاء في الحث على الوصية

قال: وفي الباب عن ابن أبي أوفى

٢٣/١٦٤٤ - وحديثه:

رواه البخارى ٣٥٦/٥ ومسلم ١٢٥٦/٣ والترمذى ٤٣٢/٤ والنسائى ٢٤٠/٦ وابن ماجه ٩٠٠/٢ وأحمد ٣٤٥/٤ و٣٨١ و٣٨٢ والحميدى ٣١٥/٢ والبزار ٢٩٧/٨ والدارمى ٢٩٠/٢ وابن أبى شيبة ٣٠٩/٩ وابن حبان ٦٠٦/٧ وابن سعد ٢٦٠/٢:

من طريق مالك بن مغول حدثنا طلحة بن مصرف قال: سألت عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنهما هل كان النبى ﷺ أوصى؟ فقال: لا فقلت: كيف كتب على الناس الوصية أو أمروا بالوصية قال: أوصى بكتاب الله « والسياق للبخارى

قوله: باب (٦) ما جاء في الوصية بالثلث والرابع

قال: وفي الباب عن ابن عباس

٢٤/١٦٤٥ - وحديثه:

رواه البخارى ٣٦٩/٥ ومسلم ١٢٥٣/٣ والنسائى ٢٤٤/٦ وابن ماجه ٩٠٥/٢ وأحمد ٢٣٣/١ و٢٣٠/١ والحميدى ٢٤٠/١ و٢٤١ وأبو عوانة ٤٨٥/٣ والطبرانى فى الكبير ١٠/٣٦١ وابن أبى شيبة ٣٠٦/٧ والبيهقى ٢٦٩/٦:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «لو غرض الناس إلى الربع لأن رسول الله ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير» والسياق للبخارى

قوله: باب (٧) ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده

قال: وفي الباب عن أبى هريرة وأم سلمة وعائشة وجابر وسعدى المربة وهى امرأة طلحة بن عبيد الله

٢٥/١٦٤٦ - أما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه أبو حازم وموسى بن وردان وأبو سلمة وابن سيرين والأغر وأبو رزين * أما رواية أبى حازم عنه:

ففى مسلم ٦٣١/٢ وابن ماجه ٤٦٤/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣١٩/٥ وابن أبى شيبة ١٢٥/٣ وأبى يعلى ٤٣٧/٥ والبيهقى ٣٨٣/٣ والطبرانى فى الدعاء ١٣٤٠/٣:

من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله». والسياق لمسلم ويزيد حسن الحديث.
* وأما رواية موسى بن وردان عنه:

ففي جزء البطاقة للكناني ص ٤٧ وأبي يعلى ٤٢٣/٥ وابن عدى في الكامل ١٠٤/٤ والطبراني في الدعاء ١٣٣٩/٣ والخطيب في التاريخ ٣٨/٣:

من طريق ضمام بن إسماعيل عن موسى بن وردان عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: «أكثرنا من شهادة أن لا إله إلا الله قبل أن يحال بينكم وبينها ولقنوها موتاكم». والسياق للكناني والإسناد حسن.

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

ففي الصغير للطبراني ١٢٥/٢ وابن حبان في الضعفاء ١٤٩/٣:

من طريق عمر بن محمد بن صهبان عن صفوان بن سليم عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله وقولوا الثبات والثبات ولا قوة إلا بالله» قال الطبراني: «لم يروه عن صفوان بن سليم إلا عمر بن محمد» هـ. وعمر ضعيف جداً وقد تابعه أبو حريز عن الزهري عن أبي سلمة به وأبو حريز وهما ابن حبان.
* وأما رواية ابن سيرين عنه:

ففي فوائد تمام كما في ترتيبه ٩٦/٢:

من طريق محمد بن الفضل بن عطية حدثنا سليمان التيمي عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم: لا إله إلا الله ولا تملوهم» وابن عطية متروك

* وأما رواية الأغر عنه:

ففي ابن حبان ٤٥٣/٥ والطبراني في الدعاء ١٣٣٩/٣:

من طريق منصور عن هلال بن يساف عن الأغر عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه من كان آخر كلمته لا إله إلا الله دخل الجنة يوماً من الدهر وإن أصابه قبل ذلك ما أصابه» والسياق لابن حبان وإسناده صحيح.

* وأما رواية أبي رزين عنه:

ففي ابن عدى ٢٧٧/٥:

من طريق عكرمة بن إبراهيم قال : ثنا عاصم عن أبي رزين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ
«لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فإنه من كان آخر كلامه من الدنيا دخل الجنة» وعكرمة ضعفه
غير واحد .

٢٦/١٦٤٧- وأما حديث أم سلمة :

فرواه مسلم ٦٣٣/٢ وأبو داود ٤٦٤/٣ والترمذي ٢٩٨/٣ والنسائي ٤/٤ وابن ماجه
٤٦٥/١ وأحمد ٢٩١/٦ و٣٠٦ و٣٢٢ وأبو يعلى ٢٦٩/٦ وعبد الرزاق ٣٩٣/٣ وابن أبي
شيبه ١٢٣/٣ والطبراني في الكبير ٣١٨/٢٣ والصغير ٢٢٦/١ وابن سعد في الطبقات ٨/
٨٨ وأبو نعيم في الرواة عن أبي نعيم ص ٩٤ والبيهقي ٣٨٣/٣ :

من طريق الأعمش عن شقيق عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضرتم
المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » قالت : فلما مات
أبو سلمة أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله إن أبا سلمة قد مات قال : « قولي :
اللهم اغفر لي وله . وأعقبني منه عقبى حسنة » قالت فقلت : فاعقبني الله من هو خير لي
منه . محمداً ﷺ . والسياق لمسلم وقد صرح الأعمش بالسماع عند النسائي وقد رواه
عنه القطان ولا يروى عن شيوخه إلا ما صرحوا

٢٧/١٦٤٨- وأما حديث عائشة :

فرواه النسائي ٥/٤ وابن أبي شيبه ١٢٥/٣ وعبد الرزاق ٣٨٥/٣ والطبراني في الدعاء
١٣٤٠/٣ :

من طريق منصور بن صفية عن أمه صفية بنت شيبه عن عائشة قالت : قال رسول الله
ﷺ : « لقنوا موتاكم قول لا إله إلا الله » والسياق للنسائي .

وقد اختلف في رفعه ووقفه وذلك على منصور .

فرفعه عنه وهيب . خالفه ابن جريج عند عبد الرزاق وابن عيينة عند ابن أبي شيبه إذ
وقفاه . وهيب ثقة حافظ

٢٨/١٦٤٩- وأما حديث جابر :

فرواه البزار ٣٧٣/١ والعقيلي ٧٢/٣ و٧٣ والطبراني في الدعاء ١٣٣٨/٣ وأبو نعيم
في الحلية ٣١٠/٣ وابن جميع في معجمه ص ١٠٢ :

من طريق عبد الوهاب بن مجاهد عن أبيه عن جابر أن النبي ﷺ قال : « لقنوا موتاكم

لا إله إلا الله « . والسياق للبخار

وعبد الوهاب متروك وذكر العقيلي أنه تفرد به
٢٩/١٦٥٠ - وأما حديث سعدى:

فرواه النسائي في اليوم واللييلة ص ٥٩٢ وابن ماجه ١٢٤٧/٢ والبخارى في التاريخ ١/
١٦٨ وفي الكبير للطبرنى ٣٠٤/٢٤ وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٣٣٦٣/٦ وذكره
الدارقطنى في العلل مسند طلحة ٢١١/٤:

من طريق مسعر بن كدام عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي عن يحيى بن طلحة
عن أمه سعدى المريية قالت مر عمر بطلحة بعد وفاة رسول الله ﷺ وهو مكتئب فقال له:
مالك أساءتلك إمرة ابن عمك فقال: لا ولكنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إنى لأعلم
كلمة لا يقولها عبد عند موته إلا كانت نورًا فى صحيفته وإن جسده وروحه ليجد أن لها
روحًا عند الموت » فما سألته عنها حتى مات فقال عمر: أنا أعلمها هى التى أراد عليها عمه
فلو علم شيئًا أنجى له منها لامره » والسياق للطبرانى

وقد اختلف فى وصله وإرساله على إسماعيل فوصله عنه من تقدم .

خالفه يحيى القطان إذ قال عن إسماعيل عن الشعبي أن عمر مر بطلحة فذكره .
والمعلوم أن لا سماع للشعبى من عمر خالف الجميع شعبة بن الحجاج إذ قال عن
إسماعيل عن الشعبي عن رجل

وكما اختلف فيه على إسماعيل اختلف فيه على مجالد قرين إسماعيل . إلا أنه متروك
فلا حاجة لسياق الخلاف عنه ولا شك أن أولى الروايات بالتقديم رواية القطان إلا أن
الدارقطنى قضى بالحسن لرواية مسعر واختلف فيه على مطرف قرين إسماعيل فقيل عنه
عن الشعبي عن يحيى بن طلحة عن أبيه قال عمر فذكره وهذه رواية عمرو عن مطرف وقال
عبر حدثنا مطرف عن عامر عن يحيى بن طلحة مر عمر

قوله: باب (١٠) ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين

قال: وفي الباب عن ابن مسعود

٣٠/١٦٥١ - وحديثه:

رواه الترمذى ٣٠٠/٣ والبخارى ٣٣٦/٤ والشاشى ٣٥٨/١ وأبو عبيد فى غريبه ١٠٥/٤
والطبرانى فى الكبير ١٠/١١١ و١١١/١ والأوسط ١٤٠/٢ و٩٤/٦ وابن أبى شيبه ٢٤٨/٣

والدارقطنى فى العلل ١٤٣/٥ وأبو نعيم فى الحلية ٢٣٥/٤ :

من طريق أبى معشر والأعمش والسياق لأبى معشر عن إبراهيم عن علقمة غزا خراسان فأقام بها ستين يصلى ركعتين ولا يجمع وحضرت ابنا له الوفاة فذهب يعوده فإذا يرشح فقال: الله أكبر الله أكبر حدثنى ابن مسعود أن النبى ﷺ قال: «موت المؤمن عرق الجبين وما من مؤمن إلا وله ذنوب يكافأ بها فيبقى عليه بقية يشدد عليه بها الموت ولا يحب موتاً كموت الحمار» يعنى الفجاءة والسياق للشاشى

وقد اختلف فى رفعه ووقفه كما اختلف فى سياق متنه وذلك الخلاف على أبى معشر والأعمش .

أما الخلاف فيه على أبى معشر فرفعه عنه حسام بن مصك وذكر الطبرانى فى الأوسط تفرده بذلك وعنه مسلم بن إبراهيم فإن أراد فى سياق اللفظ فذاك وإن أراد تفرد إسنادى وهذا هو الأصل فلا إذ لم يتفرد به مسلم عن حسام . فقد تابعه موسى بن داود عند الشاشى وإن اختلفا فى اللفظ كما تابع حساماً يونس بن عبيد عند الطبرانى فى الأوسط إلا أن يونس بن عبيد ساقه بلفظ «المؤمن يموت بعرق الجبين» وفيه رد على الطبرانى فى زعمه تفرد حسام بما تقدم إلا إن أراد السياق الذى أورده فذاك . وقد اختلف فى رفعه ووقفه على يونس فرفعه عنه يزيد بن زريع خالفه ابن عليه كما عند أبى عبيد ولا شك أن ابن عليه أقوى من يزيد لا سيما والراوى عن يزيد معلى بن زياد الأبلى لا أعلم حاله . فبان بهذا أن يونساً يخالف فى الرواية الراجحة عنه حساماً فعلى هذا يصح كلام الطبرانى السابق فى تفرد حسام برفعه عن أبى معشر إلا أنه ثابت عنه الخلاف المتقدم فانتقض كلامه بغض النظر عن إثبات صحة ذلك من عدمه، خالف حساماً أيضاً ابن عون إذ قال عن أبى معشر قال دخل ابن مسعود ثم ذكره فأوقف الخبر وأعظله فبان بما تقدم أن الرواية الراجحة عن أبى معشر الوقف وأبو معشر هذا هو زياد بن كليب الثقة .

وأما الخلاف فيه على الأعمش فرفعه عنه القاسم بن مطيب كما عند البزار وقد زعم أنه تفرد بذلك وهو ظاهر كلام الدارقطنى وقد ضعف الهيثمى الحديث من أجله كما فى المجمع ٣٢٥/٢ وزعم أن القاسم متروك . وفيه نظر فقد وثقه الدارقطنى فى هذا الموضع من العلل واعتمد على كلام ابن حبان فى القاسم الهيثمى ولم يصب

خالف القاسم عامة أصحاب الأعمش إذ وقفوه منهم الثورى وأبو معاوية ومحمد بن عبيد ووكيع وابن عيينة . ولا شك أن روايتهم راجحة ومنهم الثورى إلا أن الثورى حيناً

يجعل شيخ الأعمش إبراهيم وحيناً عمارة كما في ابن أبي شيبة وقد صوب الدارقطني في
العلل الوقف

قوله: باب (١٢) ما جاء في كراهية النعي

قال: وفي الباب عن حذيفة

٣١/١٦٥٢ - وحديثه:

رواه الترمذي ٣٠٢/٣ وابن ماجه ٤٧٦/١ وأحمد ٤٠٦ و ٣٨٥/٥ وابن أبي شيبة ٣/
:١٦٠

من طريق حبيب العبسي عن بلال بن يحيى العبسي عن حذيفة بن اليمان قال: إذا مت
فلا تؤذنوا بي إني أخاف أن يكون نعيًا فإنني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النعي .
والسياق للترمذي .

وحبيب لا أعلم له إلا توثيق ابن حبان .

قوله: باب (١٤) ما جاء في تقبيل الميت

قال: وفي الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا:

إن أبا بكر قبل النبي ﷺ وهو ميت

٣٢/١٦٥٣ - أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأبو سلمة بن عبد الرحمن ومجاهد .

* أما رواية عبيد الله عنه:

ففي البخاري ١٤٦/٨ و ١٦٦/١٠ والنسائي ١١/٤ وابن ماجه ٤٦٨/١ وابن أبي شيبة

٢٥٩/٣ وأحمد ٣٣٤/١ و ٣٦٧/٦ و ٥٥/٥ وابن حبان ١٤/٥ والترمذي في الشمائل ص ٢٠٤:

من طريق موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة وابن عباس
أن أبا بكر ﷺ قبل النبي ﷺ بعد موته . والسياق للبخاري .

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

ففي مصنف عبد الرزاق ٥٩٦/٣ والطبراني في الكبير ٣٦٢/١٠ وابن الأعرابي في

جزئه القبل والمعانقة والمصافحة ص ٦٦ و ٦٧:

من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن قال: كان ابن عباس

يحدث أن أبا بكر أتى البيت الذي مات فيه رسول الله ﷺ وهو في بيت عائشة فكشف عن وجهه برد حبرة وكان مسجى عليه به فنظر إلى وجه النبي ﷺ ثم أكب عليه وقبله ثم قال: والله لا يجمع الله عليك موتتين لقد مت الموتة التي لا موت بعدها، والسياق لعبد الرزاق والإسناد صحيح

* وأما رواية مجاهد عنه:

ففى ابن عدى ٢٨٨/٤:

من طريق عبد الرحمن بن مالك بن مغول عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال: «قبل أبو بكر الصديق بين عيني النبي ﷺ فقال: بأبي أنت طبت حيا وميتا» وعبد الرحمن منهم وشيخه ضعيف.

٣٣/١٦٥٤- وأما حديث جابر:

فرواه عنه ابن المنكدر وأبو الزبير

* أما رواية ابن المنكدر عنه:

ففى البخارى ١١٤/٣ ومسلم ١٩١٧/٤ و١٩١٨ والنسائى ١١/٤ و١٢ وأحمد ٣/٢٩٨ و٣٠٧ والبيهقى ٤٠٧/٣ وابن عدى ٦٥/٤:

من طريق شعبة قال: سمعت ابن المنكدر قال: سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال: لما قتل أبى جعلت أكشف الثوب عن وجهه أبكى وبنهونى والنبي ﷺ لا ينهانى فجعلت عمى فاطمة تبكى فقال النبي ﷺ: «تبكين أو لا تبكين ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه» والسياق للبخارى.

* وأما رواية أبى الزبير عنه:

ففى كتاب القبل والمعانقة لابن الأعرابى ص ٦٤:

من طريق إسماعيل بن مسلم عن أبى الزبير عن جابر قال: لما قتل أبى يوم أحد أتته وهو مسجى فجعلت أكشف عن وجهه أقبله والنبي ﷺ يرانى ولم ينهني، وإسماعيل ضعيف.

٣٤/١٦٥٥- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة ويزيد بن بانبوس وابن أبى مليكة

* أما رواية أبى سلمة عنها:

ففي البخارى ١١٣/٣ والنسائى ١١/٤ :

من طريق معمر ويونس عن الزهرى قال : أخبرنى أبو سلمة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم أخبرته قالت : أقبل أبو بكر رضي الله عنه على فرسه من مسكنه بالسنع حتى نزل فدخل المسجد فلم يكلم الناس حتى دخل على عائشة رضي الله عنها فتييم النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجى ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه قبله ثم بكى فقال : أبى أنت وأمى يا نبى الله لا يجمع الله عليك موتتين : أما الموتة التى كتبت عليك فقد متها « والسياق للبخارى .

* وأما رواية عروة عنها :

ففى البخارى ١٩/٧ والنسائى ١١/٤ :

من طريق الزهرى وهشام واللفظ للزهرى كلاهما عن عروة عن عائشة أن أبا بكر قبل بين عينى النبي صلى الله عليه وسلم وهو ميت « والسياق للنسائى إذ خرجه البخارى مطولاً

* وأما رواية عبيد الله بن عبد الله عنه :

فتقدم تخريجه فى تخريج حديث ابن عباس من هذا الباب

* وأما رواية يزيد بن بابنوس عنه :

ففى الشمائل للمصنف ص ٢٠٥ وأحمد ٣١/٦ وإسحاق ٧٢٦/٣ وابن أبى شيبه ٣/

: ٢٥٩

من طريق مرحوم بن عبد العزيز عن أبى عمران الجونى عن يزيد بن بابنوس عن عائشة « أن أبا بكر قبل النبي صلى الله عليه وسلم بعد وفاته « والسياق لابن أبى شيبه وقد خرجه إسحاق مطولاً .

ويزيد قال فيه الدارقطنى لا بأس به فهو على هذا حسن الحديث لا سيما وقد توبع بما تقدم إلا أنى لم أر ممن روى عنه سوى من هنا فهو على هذا عند الدارقطنى فى حيز المجهولين لأن القاعدة عنده أن الراوى لا ترتفع عنه الجهالة إلا إذا كان له راويان فأكثر كما تقدم ذلك فى كتاب الطهارة من هذا التخريج واحتمال أن له راو آخر غير من ذكر هنا جهلناه وعلمه الدارقطنى .

* وأما رواية ابن أبى مليكة عنها :

ففى ابن ماجه ٥٢٠/١ :

من طريق عبد الرحمن بن أبى بكر عن ابن أبى مليكة عن عائشة قالت لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر عند امرأته ابنة خاتمة بالعوالى فجعلوا يقولون : لم يميت النبي صلى الله عليه وسلم إنما

هو بعض ما كان يأخذه عند الوحي فجاء أبو بكر فكشف عن وجهه وقبل بين عينيه وقال: أنت أكرم على الله أن يميئك مرتين « الحديث وهو مطول وعبد الرحمن عامة أهل العلم على تركه كالبخارى والنسائي وأحمد وغيرهم

قوله: باب (١٥) ما جاء في غسل الميت

قال: وفي الباب عن أم سليم

٣٥/١٦٦٠ - وحديثها:

رواه الطبراني في الكبير ١٢٤/٢٥ وابن أبي حاتم في العلل ٣٦٠/١ والبيهقي ٤٠٥/٣:
من طريق ليث عن عبد الملك بن أبي بشير عن حفصة بنت سيرين عن أم سليم أم أنس قالت: قال رسول الله ﷺ: « إذا توفيت المرأة فارادوا أن يغسلوها فليبدؤوا ببطنها فليمسح بطنها مسحاً رقيقاً إن لم تكن حبلى فإن كانت حبلى فلا تحركنها فإن أردت غسلها فأبدئي بسفليها فألقى على عورتها ثوباً ستيراً ثم خذي كرسفة فاغسليها فأحسني غسلها ثم أدخلني يدك من تحت الثوب فامسحها بكرسف ثلاث مرات فأحسني مسحها قبل أن توضعها ثم وضعتها بماء فيه سدر ولتفرغ الماء امرأة وهي قائمة لا تلي شيئاً غيره حتى تنقى بالسدر وأنت تغسلين وليل غسلها أولى النساء بها وإلا امرأة ورعة فإن كانت صغيرة أو ضعيفة فلتلها امرأة ورعة مسلمة فإذا فرغت من غسل سفلتها غسلًا نقيًا بماء وسد فلتوضئها وضوء الصلاة فهذا بيان وضئها . ثم اغسليها بعد ذلك ثلاث مرات بماء وسدر . فأبدئي برأسها قبل كل شيء فانقي غسله من السدر بالماء ولا تسرحي رأسها بمشط فإن حدث بها حدث بعد الغسلات الثلاث فاجعليها خمسًا فإن وجدت في الخامسة فاجعليها سبعمًا . وكل ذلك فليكن وترًا بماء وسدر فإن كان في الخامسة أو الثالثة فاجعلي فيه شيئًا من كافور وشيئًا من سدر ثم اجعلي ذلك في جر جديد ثم اقعديها فأفرغي عليها وأبدئي برأسها حتى تبلغي رجليها فإذا فرغت منها فألقى عليها ثوبًا نظيفًا ثم أدخلني يدك من وراء الثوب فانزعيه عنها ثم احشي سفلتها كرسفًا ما استطعت واحشي كرسفها من طيبها ثم خذي سببة طويلة مفسولة فاربطيها على عجزها كما تربط على النطاق ثم اقعديها بين فخذيها وضمي فخذيها ثم ألقى طرف السببة عن عجزها إلى قريب من ركبتيها فهذا شأن سفلتها ثم طيبها وكفنيها واطوي شعرها ثلاثة قرون قصة وقرنين ولا تشبهها بالرجال وليكن كفنها في ثلاثة أثواب أحدها الإزار تلقى به فخذيها ولا تنقضي

من شعرها شيئاً نورة ولا غيرها وما يسقط من شعرها فاغسله ثم اغرزه في شعر رأسها وطيب شعر رأسها فأحسنى تطيبه ولا تغسلها بماء مسخن واخمرها وما تكفينها به بسبع نبذات إن شئت واجعلى كل شيء منها وترًا وإن بدا لك أن تخمرها في نعشها فاجعله وترًا . هذا شأن كنفها ورأسها وإن كانت محدودة أو محضونة أو أشباه ذلك فخذى خرقة واحدة واغسلها في الماء واجعلى تتبعى كل شيء منها ولا تحركها فإني أخشى أن يتنفس منها شيء لا استطاع رده « والسياق للطبراني

وليث ضعيف والحديث قال فيه أبو حاتم : « هذا حديث كأنه باطل يشبه أن يكون كلام ابن سيرين » اهـ . وأما عبد الملك فثقة * تنبيه :

وقع في العلل لابن أبي حاتم « عن ليث بن عبد الملك بن أبي بشير » صوابه ما تقدم .

قوله: باب (١٧) ما جاء في الغسل من غسل الميت

قال: وفي الباب عن علي وعائشة

٣٦/١٦٦١- أما حديث علي :

فرواه عنه أبو عبد الرحمن السلمى وناجية بن كعب وعبيد الله بن أبي رافع

* أما رواية أبي عبد الرحمن السلمى عنه :

ففى أحمد ١٠٣/١ و١٢٩ و١٣٠ والبزار ٢٠٧/٢ وأبى يعلى ٢٣٠/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٥١/٦ وابن عدى ٣٢٦/٢ والدارقطنى فى العلل ١٨٥/٤ والبيهقى ٣٠٤/١ و٣٠٥ :

من طريق الحسن عن يزيد بن الأصم قال : سمعت السدى يقول : عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على قال : لما توفى أبو طالب أتيت النبى ﷺ فقلت : إن عمك الشيخ قد مات قال : « اذهب فواره ولا تحدث شيئاً حتى تأتيني » قال ثم أتيته فقال : « اذهب فاغتسل ولا تحدث شيئاً حتى تأتيني » قال فاغتسلت ثم أتيته فدعا لى بدعوات ما يسرنى أن لى بها حمر النعم أو سودها قال : وكان على إذا غسل ميتاً اغتسل « والسياق لأبى يعلى

وقد اختلف فيه على الحسن فعامة أصحابه رووه عنه كما تقدم منهم سريج بن يونس

ومحمد بن بكار وأبو معمر القطيعى وغيرهم

وأما إبراهيم بن أبي العباس فاختلف فيه عليه فمرة رواه عن الحسن كرواية من تقدم وهي الرواية المشهورة عنه خالفهم حاتم بن الليث إذ قال عن الحسن عن السدي عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي وقد حكم الدارقطني على هذه الرواية بالوهم وصوب رواية من لم يزد سعدًا بين السدي والسلمي .

والحسن وثقه أحمد وابن معين والدارقطني وغيرهم لذا يستحق فوق ما قاله الحافظ فيه من كونه صدوق بهم . وقد مال الإمام ابن عدي في الكامل إلى ضعف هذا الحديث من أجله لكونه تفرد به إذ قال بعد ذكره للحديث المتقدم ما نصه :

« وهذا لا أعلم يرويه عن السدي غير الحسن هذا ومدار هذا الحديث المشهور على أبي إسحاق السبيعي عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه : « إلى أن قال : « وهذا أنكر ما رأيت له عن السدي » . اهـ . كل ذلك بعد أن ضعف الحسن عن يزيد والظاهر من ذلك أن ما اتفق عليه الأئمة السابقون أولى والراوى إن كان ثقة لا يضره تفرد بالحديث فكم من حديث في الصحيح أفراد من طرق الثقات . وأقل الأحوال أن الحديث حسن من أجل السدي .

* وأما رواية ناجية بن كعب عنه :

ففي أبي داود ٥٤٧/٣ والنسائي ٩٢/١ وأحمد ١٣١ و٩٧/١ وأبي يعلى ٢٢٩/١ و٢٣٠ والطيالسي ص ١٩ وابن أبي شيبة ٢٢٨/٣ و١٥٥ وعبد الرزاق ٣٩/٦ وابن الجارود ص ١٩٢ والطبراني في الأوسط ٣٤٠/٥ والدارقطني في العلل ١٤٤/٤ والبيهقي ٣٠٥/١ وأبي الفضل الزهري في حديثه ٢١٤/١ :

من طريق شعبة وغيره عن أبي إسحاق قال : سمعت ناجية بن كعب يحدث عن علي : أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن أبا طالب مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أذهب فواره » فقال : إنه مات مشركًا . فقال : « أذهب فواره » قال : فلما واريته رجعت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي : « اغتسل » والسياق لأحمد

وقد اختلف فيه علي أبي إسحاق فرواه عنه شعبة والثوري وإسرائيل وزهير بن معاوية وغيرهم عنه كما تقدم . وقد تابعهم علي هذه الرواية متابعة قاصرة في أبي إسحاق زياد بن الحسن بن فرات القزاز كما عند الطبراني خالفهم أبو حمزة السكري والحسين بن واقد وإسماعيل بن مسلم إذ قالوا عنه عن الحارث عن علي رفعه . وقد حكم الدارقطني عليهما بالوهم . وإسماعيل ضعيف وحينًا يسقط ناجية . خالف جميع من تقدم الأعمش إلا أنه

اختلف فيه على الأعمش فقال عنه ابن نمير عن أبي إسحاق عن رجل غير مسمى عن علي خالف ابن نمير عبد الواحد بن زياد إذ قال عن الأعمش عن أبي إسحاق عن هاني بن هاني عن علي . خالف جميع من تقدم في أبي إسحاق معمر إذ قال عن أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة وهذه رواية مرجوحة لما تقدم .

واختلف في ناحية فقيل ابن كعب وقيل ابن خفاف وقيل هما واحد ولذا ذهب ابن المديني إلى أنه مجهول ولا راوي له إلا من هنا فهو بهذا يقول بالتفريق وهو قول البخاري وابن أبي حاتم وغيرهم . وقد قال فيه الحافظ مقبول . فعلى كل الحديث ضعيف من أجله

* وأما رواية ابن أبي رافع عنه :

ففي الطبقات لابن سعد ١/١٢٣ :

من طريق معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده عن علي قال أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبي طالب فبكى ثم قال : « اذهب فاغسله وكفنه وواره غفر الله له ورحمه » قال : ففعلت ما قال وجعل رسول الله ﷺ يستغفر له أياماً ولا يخرج من بيته حتى نزل عليه جبريل عليه السلام بهذه الآية : ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولَىٰ قُرْبَىٰ ﴾ الآية قال علي وأمرني رسول الله ﷺ فاغتسلت » والراوي عن معاوية هو الواقدي كذاب كما قال أحمد وغيره

١٦٦٢/٣٧- وأما حديث عائشة :

فرواه أبو داود ١/٢٤٨ و ٣/٥١١ وأحمد ٦/١٥٢ وإسحاق ٢/٨١ و ٨٢ وابن أبي شيبة ٣/١٥٤ وابن خزيمة ١/١٢٦ وابن المنذر في الأوسط ١/١٨٠ و ١٨١ والدارقطني في السنن ١/١١٣ و ١٣٤ والحاكم ١/١٦٣ والبيهقي في الكبرى ١/٣٠٠ والعقيلي ٤/١٩٧ :

من طريق مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب العنزي عن عبد الله بن الزبير عن عائشة أنها حدثته أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع من الجنابة ويوم الجمعة ومن الحجامة وغسل الميت « والسياق لأبي داود والحديث ضعفه البخاري وأحمد وأبو زرعة والدارقطني وابن المديني وأبو داود قال البخاري كما ذكره عنه الترمذي في العلل ص ٢١٤ وحديث عائشة في هذا الباب ليس بذاك » اه . وقال الإمام أحمد وابن المديني كما في العلل للمصنف أيضاً : « لا يصح في هذا الباب شيء » اه . وقال أبو زرعة كما في العلل ١/ ٤٩ حيث قال عنه ابن أبي حاتم ما نصه : « سألت أبا زرعة عن الغسل من الحجامة قلت

يروى عن النبي ﷺ الغسل من أربع فقال: لا يصح هذا رواه مصعب بن شيبة وليس بقوي « قلت لأبي زرعة: لم يرو عن عائشة من غير حديث مصعب؟ قال: لا » اهـ
وقال الدارقطني في الموضع الأول من سننه: « مصعب بن شيبة ليس بالقوى ولا بالحافظ » وقال في الموضع الثاني « مصعب بن شيبة ضعيف، اهـ .
وقال أبو داود: « وحديث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه » اهـ .

* تنبيه:

ضعف الألباني الحديث في تخريجه لأحاديث ابن خزيمة بامرئ بتدليس زكريا بن أبي زائدة وضعف مصعب ويسلم له الأمر الثاني دون الأول لأمرين لأن زكريا لم ينفرد به عن مصعب فقد تابعه عبد الله بن أبي السفر عند أحمد وغيره ولأن زكريا قد صرح بالتحديث عند أبي داود والله الموفق .

قوله: باب (٨) ما يستحب من الأكفان

قال: وفي الباب عن سمرة وابن عمر وعائشة

٣٨/١٦٦٣- أما حديث سمرة:

فرواه عنه ميمون بن أبي شبيب وأبو قلابة ..

* أما رواية ميمون عنه:

فرواها الترمذي في الجامع ١١٧/٥ والنسائي في الكبرى ٤٢٩/٥ وابن ماجه ٢/١١٨١ وأحمد ١٣/٥ و١٧ و١٨ و١٩ وعبد الرزاق ٤٢٩/٣ وابن سعد ٤٥٠/١ ويبي في جزئها ص ٥١ والبيهقي ٤٠٢/٣ والطبراني ٢١٥/٧ و٢١٦ والحاكم ١٨٥/٤ والطيالسي ١/١٦٠ كما في المنحة والترمذي أيضًا في الشمائل ص ٣٨ وأبي إسحاق الهاشمي في أماليه ص ٦٢ وابن شاهين في الناسخ ص ٤٤٨ وأبي الشيخ في تاريخ أصبهان ٦٠٦/٣:

من طريق حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال: « البسوا الثياب البيضاء وكفنوا فيها أمواتكم فإنها أطيب وأطهر » . والسياق

للنسائي والحديث صححه الحافظ في الفتح ١٣٥/٣

* وأما رواية أبي قلابة عنه:

ففي الكبرى للنسائي ٤٧٧/٥ والصغرى ٣٤/٤ وأحمد ١٢/٥ و٢٠ و٢١ والرويانى

٤٥/٢ وعبد الرزاق ٤٢٩/٣ وابن أبي شيبة ١٥٢/٣ وابن المنذر ٣٥٨/٥ وابن سعد ١/٤٤٩ و٤٥٠ وابن الجارود ص ١٨٥ والطبراني في الكبير ٢٨٤/٧ والبيهقي ٤٠٣/٣ وابن شاهين في الناسخ ص ٤٥٠ :

من طريق أيوب عن أبي قلابة عن سمرة قال: قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالبياض من الثياب فليلبسها أحياءكم وكفنوا فيها موتاكم فإنها من خير ثيابكم» . والسياق للنسائي

وقد اختلف فيه على أيوب فقال عنه الحمادان وإسماعيل بن إبراهيم وعبيد الله بن عمر والرقى وعبد الوهاب بن عبد المجيد وهيب ما تقدم خالفهم معمر وسعيد بن أبي عروبة إذ قالا عنه عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن سمرة فزاد من تقدم وأبو قلابة حكى عن ابن المدينى أنه لم يسمع من سمرة كما فى المراسيل لابن أبى حاتم ص ١٠٩ وذكر المزي فى التهذيب عن ابن البراء قوله: «أبو قلابة عربى من جرم ومات بالشام وأدرك خلافة عمر ابن عبد العزيز وروى عن هشام بن عامر ولم يسمع منه وسمع من سمرة بن جندب وحدث عن أبى المهلب عن سمرة» اهـ . وعلى أى فقد وسم أبو قلابة بالتدليس ولم أر له تصريحاً بالسمع وإن ثبت أنه سمع منهما كما تقدم عن ابن المدينى ويتحقق ترجيح رواية معمر وسعيد بن أبى عروبة على رواية الجماعة . لهذه العلة . وكما اختلف فيه على أيوب اختلف فى وصله وإرساله على أبى قلابة فوصله عنه من تقدم وأرسله أبو بكر الهذلى وهو متروك .

٣٩/١٦٦٤- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه القاسم ونافع

* أما رواية القاسم عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٧٣/٧ والطبراني فى الكبير ٢٧٦/١٢ والأوسط ٢٠٠/١:

من طريق الوليد بن محمد الموقرى عن الزهرى عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال رسول الله ﷺ: «عليكم بالثياب البياض البسوها أحياءكم وكفنوها موتاكم فإنه من

خير ثيابكم» والوليد متروك وقد تفرد به كما قال الطبراني

* وأما رواية نافع عنه:

فيأتى تخريجها فى الباب التالى

١٦٦٥/٤٠ - وأما حديث عائشة :

فرواه عنها عروة والقاسم

* أما رواية القاسم عنها :

فرواها البخارى ١٣٥/٣ ومسلم ٦٤٩/٢ و٦٥٠ وأبو داود ٥٠٦/٣ و٥٠٧ والترمذى ٣١٢/٣ والنسائى ٣٦٥/٤ وابن ماجه ٤٧٢/١ وأحمد ٤٠/٦ و١٣٢ و١٦٥ و١٩٢ و٢٠٤ و٢١٤ وإسحاق ٢٦٦/٢ والطيالسى ١٦١/١ كما فى المنحة وابن أبى داود فى مسند عائشة ص ٩٠ وأبو يعلى ٢٥٩/٤ وابن أبى شيبه ١٤٤/٣ وعبد الرزاق ٤٢١/٣ و٤٢٢ وابن سعد ٢٨١/٢ وابن المنذر فى الأوسط ٣٥٢/٥ و٣٥٣ والطبرانى فى الأوسط ٣٠٩/٧ والبيهقى ٣٩٩/٣ و٤٠٠ .

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ « كفن فى ثلاثة أثواب يمانية بيض سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة » والسياق للبخارى .

* وأما رواية القاسم عنها :

ففى ابن سعد فى الطبقات ٢٨٢/٢ وأبى بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢٠٢ و٢٠٣ :

من طريق عبد الرحمن بن القاسم وغيره عن القاسم عن عائشة أن النبى ﷺ « كفن فى ثلاثة أثواب بيض » وسنده صحيح

قوله: باب (١٩) منه

قال: وفى الباب عن جابر

١٦٦٦/٤١ وحديثه :

رواه مسلم ٦٥١/٢ وأبو داود ٥٠٥/٣ والنسائى ٣٣/٤ وابن أبى شيبه ١٥٢/٣ وابن حبان ١٦/٥ وابن المنذر فى الأوسط ٣٥٨/٥ و٤٥٩ وتما فى فوائده كما فى ترتيبه ٢/١٠١ و١٠٢ وعبد الرزاق ٥٢٠/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص ٢٨٠ وابن عدى ٤٦٤/٦ : من طريق ابن جريج وغيره قال: أخبرنى أبو الزبير: أنه سمع جابراً يحدث أن النبى ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن فى كفن غير طائل وقبر ليلاً فزجر النبى ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه . إلا أن يضطر انسان إلى ذلك وقال

النبي ﷺ: « إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه » والسياق لمسلم .

قوله: باب (٢٠) ما جاء في كفن النبي ﷺ

قال: وفي الباب عن علي وابن عباس وعبد الله بن مغفل وابن عمر

٤٢/١٦٦٧ - أما حديث علي:

فرواه عنه ابن الحنفية ومحمد بن عمر بن علي عن أبيه

* أما رواية ابن الحنفية عنه:

فرواها أحمد ١/٩١ و١٠٢ والبزار ٢/٢٤٥ وابن سعد ٢/٢٨٧ والمجروحين لابن حبان ٣/٢ والكامل لابن عدي ٤/١٢٩ وابن أبي شيبة ٣/١٤٨:

من طريق حماد بن سلمة عن عبد الله بن محمد بن عقييل عن محمد بن الحنفية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ كفن في سبعة أثواب « والسياق للبزار وقد قال عقبه: « هذا الحديث لا نعلم أحداً تابع ابن عقييل على روايته هذه ولا نعلم أحداً رواه عن ابن عقييل بهذا الإسناد إلا حماد بن سلمة » وابن عقييل لا يحتج به إذا انفرد

* وأما رواية محمد بن عمر بن علي عن أبيه عنه:

ففي الطبقات لابن سعد ٢/٢٨٣ وابن عدي في الكامل ٢/٣٥١:

من طريق عبد الله بن محمد بن علي عن أبيه عن جده عن علي قال: كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب من كرسف سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة « والسياق لابن

سعد

وقد اختلف في وصله وإرساله علي عبد الله بن محمد . فوصله عنه الواقدي وهو كذاب كما تقدم خالفه حسين بن زيد إذ أرسله كما عند ابن عدي والحسين حسن الحديث فالصواب إرساله .

٤٣/١٦٦٨ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه أبو داود ٣/٥٠٧ وابن ماجه ١/٤٧٢ وأحمد ١/٢٢٢ و٢٥٣ و٣١٣ وأبو يعلى ٣/١٣٧ و١٣٨ وابن سعد ٢/٢٨٥ و٢٨٦ في الطبقات وابن أبي شيبة ٣/١٤٤ وعبد الرزاق ٣/٤٢٠ والطبراني في الكبير ١١/٤٠٤ و٤٠٥ والبيهقي ٣/٤٠٠:

من طريق يزيد بن أبي زياد والحكم والسياق للحكم عن مقسم عن ابن عباس قال:

« كفن رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب قميصه الذي قبض فيه وحلة نجرانية »

والحكم كما قيل لا سماع له من مقسم إلا أربعة أحاديث ليس هذا منها وأما متابعة يزيد له كما تقدم فقد حصل له اضطراب في إسناده ومتمه فحينئذ يرويه عن مقسم وحينئذ يدخل بينه وبين مقسم الحكم وأما اضطرابه في المتن فحينئذ يسوقه كما تقدم وحينئذ يخالف كما هو وارد في المصادر السابقة

٤٤/١٦٦٩ - وأما حديث عبد الله بن مغفل :

فرواه الخطيب في التاريخ ٢٨/٤ وعزاه الهيثمي في المجمع إلى الطبراني في الكبير وانظر المجمع ٢٤/٣ :

من طريق مسلم بن إبراهيم أبي المغيرة بن أبي المغيرة حدثنا سعيد الجريري عن عبد الله بن بريدة عن عبد الله بن مغفل قال : « إذا أنا مت فاجعلوا في آخر غسلى كافور وكفنوني في ثوبين وقميص فإن النبي ﷺ فعل به ذلك » والحديث تكلم فيه الهيثمي من أجل صدقة بن موسى الدقيقي وهو ضعيف وأظن أنه وقع غلط في السند الذي ذكرته من تاريخ بغداد إذ مسلم لا يكنى بأبي المغيرة بل هذه كنية صدقة بن موسى فتنبه

٤٥/١٦٧٠ - وأما حديث ابن عمر :

فرواه ابن سعد في الطبقات ٢٨٢/٢ والطبراني في الأوسط ٢٦٠/٣ :

من طريق عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض يمانية » والسياق لابن سعد وسنده صحيح .

* تنبيه :

وقع تحريف في كنية أنس بن عياض أبي ضمرة راويه عن عبيد الله إذ فيه « أبو صفرة »

قوله: باب (٢٣) ما جاء في كراهية النوح

قال: وفي الباب عن عمر وعلي وأبي موسى وقيس بن عاصم وأبي هريرة وجنادة بن مالك وأنس بن مالك وأم عطية وسمرة وأبي مالك الأشعري

٤٦/١٦٧١ - أما حديث عمر :

فرواه البخاري ١٦١/٣ ومسلم ٦٣٩/٢ والنسائي ١٦/٤ وابن ماجه ٥٠٨/١ وأحمد ٣٨٠٣٦/١ و١٠١٠٥١ والطيالسي كما في المنحة ١٥٨/١ وأبو يعلى ١٠٨/١ والبخاري ٢٧٦/٢ وابن أبي شيبة ٢٦٣/٣ وعبد الرزاق ٥٦٠/٣ وعمر بن شبة في تاريخ المدينة ٢٧٦/٢

وابن سعد في الطبقات ٢٠٨/٣ وابن حبان ٥٤/٥ والبيهقي ٧١/٤ :

من طريق سعيد بن المسيب وغيره عن ابن عمر عن أبيه رضى الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « الميت يعذب في قبره بما نيح عليه » والسياق للبخارى .

وقد تابع سعيدًا سالم ونافع وأبو صالح وقزعة إلا أنه وقع عنهم اختلاف في سياق الإسناد .

أما الخلاف على سعيد فخالف الزهري قتادة الراوى له عن سعيد إذ قال قتادة ما تقدم خالفه الزهري إذ أسقط ابن عمر من الإسناد إلا أن هذا الخلاف غير مؤثر بناءً على قول من ذهب إلى سماع ابن المسيب من عمر فتكون رواية قتادة من المزيد . أما على قول الأكثر لعدم سماع سعيد من عمر ففي الإسناد سقط وأى ذلك لا يؤثر لما يأتي

وأما الخلاف فيه على نافع فرواه عنه يحيى بن أبى كثير وعبيد الله بن عمر وأخوه عبد الله وابن إسحاق والليث وأيوب ومالك والزهري وقد اختلفوا عنه فى الرفع والوقف ومن أى مسند هو

أما مالك وعبيد الله وعبد الله ابني عمر فقالوا عن نافع عن ابن عمر عن عمر رفعه خالفهم الليث إذ قال كذلك إلا أنه وقفه . ولا شك أن رواية الرفع أرجح إذ رواية مالك عن نافع مما وصفت بأنها مما قيل فيها أنها من أصح الأسانيد ولم يوصف الليث عن نافع بذلك مع كون مالك هنا توبع بمن تقدم .

وأما يحيى فرواه عنه الأوزاعي وعن الأوزاعي وقع الخلاف فقال الوليد بن مسلم عنه عن يحيى عن نافع عن ابن عمر عن عمر خالف الوليد . بشر بن بكر والوليد بن مزيد إذ قالوا عنه عن يحيى قال : حدثنى مولى لآل الزبير عن نافع عن ابن عمر عن عمر ولا شك أن رواية ابن بشر ومن تابعه أرجح إذ الوليد سواء ويحى مشهور بالتدليس ولم أر له تصريحًا فى رواية الوليد .

وأما محمد بن إسحاق وأيوب فقالوا عن نافع عن ابن عمر وجعلاه من مسند ابن عمر وأرجح هذه الروايات رواية مالك ومن تابعه

وأما الخلاف فيه على سالم . فقال عنه عمر بن محمد بن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ فجعله من مسند ابن عمر خالفه الزهري إذ قال عن سالم عن ابن عمر عن عمر . فجعله

من مسند عمر إلا أن الرواة عن الزهري اختلفوا فعامة أصحابه رووه عنه كما تقدم واختلف فيه على بشر بن شعيب عن أبيه عن الزهري فقال عنه محمد بن يحيى الذهلي كما تقدم . خالف الذهلي عمران بن بكار فقال عن بشر عن أبيه عن الزهري عن نافع عن ابن عمر عن عمر . فأبدل نافعاً بسالم وقد وهمه الدارقطني . فبان بهذه أن الرواية الراجحة عن سالم جعل الحديث من مسند عمر

وأما الخلاف فيه على أبي صالح فذلك في الرفع والوقف ومن أي مسند هو إذ رواه عن أبي صالح الأعمش وعنه وقع الخلاف فرواه عنه على بن مسهر كما تقدم خالفه محمد بن عبيد المحاربي إذ رواه كذلك إلا أنه وقفه . خالفهم . أبو معاوية إذ جعله من مسند ابن عمر . وأبو معاوية وإن كان المقدم في الأعمش إلا أن النفس تميل إلى رواية بن مسهر لما تقدم من المتابعات القاصرة

وأما الخلاف فيه على قزعة فرواه عنه قتادة وعن قتادة وقع الخلاف فقال عنه ابن أبي عروبة وشعبة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر عن عمر وهذا الراجح عن قتادة خالفهما همام إذ أسقط ابن المسيب

وهذا الخلاف غير مؤثر في صحة الحديث لما تقدم من تخريج الشيخين له ولوجدان الترجيح بين الرواة . فلا اضطراب .
٤٧/١٦٧٢ - وأما حديث علي :

فرواه أبو داود ٥٦٢/٢ والترمذي ٤١٨/٣ والنسائي ١٤٧/٨ وابن ماجه ٦٢٢/١ وأحمد ٨٨/٨٣ و٩٣ و٨٧ و١٠٧ و١٣٣ و١٥٠ و١٥٨ و١٥٩ وأبو يعلى ٢٢٤/١ والبزار ٦٣/٦٢ و٦٣ وعبد الرزاق ٢٦٩/٦ وابن أبي شيبة ٢٦٤/٣ و٣١٦/٨ والدارقطني في العلل ١٥٣/٣ والطبراني في الأوسط ١٢٧/٧ وابن عدى في الكامل ٤٢٢/٦ والبيهقي ٧/٢٠٧ و٢٠٨ وسعيد بن منصور في سننه ٥٤/٢ :

من طريق الشعبي وأبي إسحاق والسياق للشعبي عن الحارث عن علي وقرن بعضهم معه جابرًا أن رسول الله ﷺ « لعن أكل الربا ومؤكله وكتابه ومانع الصدقة وكان ينهى عن النوح » . والسياق للنسائي وقد خرج غيره مختصرًا

وقد اختلف فيه على الحارث فقال عنه الشعبي وأبو إسحاق ما تقدم خالفهما عبد الله بن مرة إذ قال عن الحارث عن عبد الله بن مسعود والظاهر أن هذا الخلط يحمله الحارث . أما عبد الله فثقة كما قاله النسائي .

وكما وقع فيه اختلاف على الحارث وقع فيه اختلاف على من رواه عن الشعبي إذ رواه عنه إسماعيل بن أبي خالد وقتادة وحصين بن عبد الرحمن ومغيرة بن مقسم وداود بن أبي هند والحكم بن عتيبة وجابر الجعفي وليث بن أبي سليم وشعيب بن الحبحاب كما تقدم . واختلف فيه على مجالد وابن عون وجابر .
أما الخلاف فيه على مجالد .

فقال عنه عبد الله بن نمير كما في ابن أبي شيبة عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن علي وقد وهم الترمذي والدارقطني ابن نمير وقال القطان وحماد بن زيد وأبو أسامة عنه عن الشعبي عن الحارث عن علي وقال أشعث بن عبد الرحمن بن زيد الأيامي عن مجالد عن الشعبي عن الحارث عن علي . وعن مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله .
وقد صوب الدارقطني روايته

وأما الخلاف فيه على ابن عون فذلك في الوصل والإرسال . فوصله عنه هشيم وأبو أسامة وأرسله شعبة وحماد بن سلمة والنضر بن شميل . وقولهم أولى خالف الكل في ابن عون أزهر بن سعد السمان . إذ قال : عن محمد عن الحارث عن علي ووهم الدارقطني هذه الرواية .

وأما الخلاف فيه على جابر فقليل عنه ما سبق وقيل عنه عن الشعبي والحارث عن علي

وكما وقع فيه اختلاف على من رواه عن الشعبي وقع فيه اختلاف على من رواه عن أبي إسحاق وهو إسماعيل بن أبي خالد . فقال عنه أبو معاوية وزهير والقطان ما تقدم إذ قالوا عنه عن الشعبي عن الحارث عن علي خالفهم ابن المبارك إذ قال عنه عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي . إلا أن الراوي عن ابن المبارك سلمة بن سليمان وراقه ذكر الدارقطني أنه انفرد بذلك . والظاهر أنه يريد الإنفراد فيه عن ابن المبارك وأما إسماعيل فقد تابعه متابعة تامة إسرائيل كما عند أحمد .

وعلى أي الحديث لا يصح عن علي من أجل الحارث .

* تنبيه : وقع في ابن أبي شيبة « عن ابن نمير عن مجالد عن الشعبي عن عبد الله عن علي » صوابه : « عن الشعبي عن جابر بن عبد الله عن علي .

* تنبيه آخر :

ذكر البزار أن الخلاف على ابن عون هو في الرفع والوقف لا في الوصل والإرسال أما

الدارقطنى فذكر أن الخلاف فيه عليه فى الوصل والإرسال والصواب ما قاله الدارقطنى
٤٨/١٦٧٣ - وأما حديث أبى موسى :

فرواه عنه صفوان بن محرز وعبد الرحمن بن يزيد وأبو بردة بن أبى موسى وربعى بن
حراش وعبد الرحمن بن أبى ليلى وموسى بن أبى موسى وأم عبد الله وقرثع
* أما رواية صفوان عنه :

فقى مسلم ١٠٠/١ والنسائى ٢٠/٤ وأحمد ٤/٣٩٦ و١٠٦ و٤١٦ وتمام كما فى ترتيبه
١٠٠/٢ وابن حبان ٦١/٥ والبزار ٥٥/٨ والبخارى فى التاريخ ٤٨٦/٦ والطحاوى فى
المشكل ٣٦٧/٣ والدارقطنى فى الأفراد ١٣٢/٥ :

من طريق خالد الأحذب وعاصم والسياق لخالد عن صفوان بن محرز قال أغمى على
أبى موسى فبكوا عليه فقال ابرأ إليكم كما برئ إينا رسول الله ﷺ ليس منا من حلق ولا
خرق ولا سلق « والسياق للنسائى

وعاصم قال البخارى فى التاريخ عنه « لا أدرى هذا هو الأحول أم لا » اه وذكر
الدارقطنى فى الأفراد أنه ابن سليمان حيث قال : « غريب من حديث داود بن أبى هند عن
عاصم بن سليمان الأحول تفرد به عبد الوارث بن سعيد عنه » اه . بل ورد مصرحاً به فى
السند عند تمام . ويعد هذا التصريح من فوائد كثرة المصادر وإن اتحدت فى السند .
* وأما رواية عبد الرحمن بن يزيد وأبى بردة عنه :

فقى مسلم ١٠٠/١ والنسائى ٢٠/٤ وابن ماجه ٥٠٥/١ والبيهقى ٦٤/٤ وابن حبان ٥/
٦١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١٣٣/٥ :

من طريق أبى صخرة جامع بن شداد عن عبد الرحمن بن يزيد وأبى بردة بن أبى موسى
قالا : أغمى على أبى موسى وأقبلت امرأته أم عبد الله تصيح برنة قالا : ثم أفاق قال ألم
تعلمى وكان يحدثها أن رسول الله ﷺ قال : « أنا برىء ممن حلق ولسق وخرق »
والسياق لمسلم .

* وأما رواية ربعى عنه :

فقى مسلم ١٠١/١ والطبرانى فى الأوسط ٨٠/٢ و١٠٢/٣ والدارقطنى فى العلل ٧/
٢٢٦ وفى الأفراد كما فى أطرافه ١٣٠/٥ والبيهقى ٦٤/٤ :

من طريق شعبة وأبى عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ربعى بن حراش أن أبى موسى

الأشعري أغمى عليه فبكت عليه ابنة أبي دومة امرأته فأفاق فقال: أنا أبرأ ممن برئ منه رسول الله ﷺ ممن حلق أو سلق أو خرق» . والسياق للطبراني .

وقد اختلف في رفعه ووقفه على عبد الصمد راويه عن شعبة فرفعه عنه الحسن بن علي الحلواني وعلي بن سعيد النسائي خالفهما الذهلي إذ رواه عن عبد الصمد ووقفه كما في النكت الظراف ٤١٠/٦ و٤١١

وكما اختلف فيه على عبد الصمد اختلف فيه على شيخه شعبة في الرفع والوقف فرفعه عن شعبة عبد الصمد وتفرد بذلك كما قال الدارقطني خالفه حفص بن عمر إذ رواه عن شعبة بهذا الإسناد إلا أنه وقفه، وكذا اختلف فيه في الرفع والوقف على أبي عوانة قرين شعبة

وعلى أي صوب الدارقطني وقفه

* تنبيه:

زعم الطبراني أن أبا عوانة انفرد به عن عبد الملك ولم يصب إذ قد رواه في الموضوع الآخر من طريق شعبة عنه وهي رواية مسلم

* وأما رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه:

ففي مسند أحمد ٤١١/٤:

من طريق شريك عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن أبي موسى عن النبي ﷺ قال: «ليس منا من حلق وخرق وعلق» وشريك وشيخه معروف الضعف .

* وأما رواية موسى بن أبي موسى عنه:

ففي الترمذي ٣١٧/٣ وابن ماجه ٥٠٨/١ وأحمد ٤١٤/٤ والرويانى فى مسنده ١/

:٣٤٢

من طريق أسيد بن أبي أسيد أن موسى بن أبي موسى الأشعري أخبره عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «ما من ميت يموت فيقوم باكيه فيقول: واجبلأه واسيداه أو نحو ذلك إلا وكل به ملكان يلهزانه أهكذا كنت» والسياق للترمذي وقد حسن إسناده البوصيري فى الزوائد .

* وأما رواية أم عبد الله وهي أم ولده عنه:

ففى مسلم ١٠٠/١ وأبى داود ٤٩٦/٣ والنسائى ٢١/٤ وأحمد ٩٦/٤ و٤٠٤ وأبى

يعلى ٣٨٣/٦ والرويانى ٣٨٠/١ وعلى بن الجعد ص ١٤٠ والطيبالى كما فى المنحة ١/١٥٧ وابن حبان ٦٢/٥ والطحاوى فى المشكل ٣٦٩/٣:

من طريق يزيد بن أبى أوس وعبد الأعلى الثعلبى وعباض الأشعرى والسياق للثعلبى عن أم عبد الله قالت: قال لى أبو موسى فى مرضه: «ألا أخبرك بمن لعن رسول الله ﷺ قال: «قلت بلى» قال: لعن من حلق أو سلق أو خرق» والسياق لأبى يعلى

وقد اختلف فيه على داود بن أبى هند راويه عن عبد الأعلى فقال عنه على بن مسهر ما تقدم. خالفه خالد بن عبد الله الطحان إذ قال عنه عن أبى حرب بن أبى الأسود عن عبد الأعلى عن أبى موسى فأسقط أم عبد الله وزاد بين داود وعبد الأعلى من سبق. والظاهر أن فى رواية ابن مسهر سقط إذ عد أبو حرب من شيوخ داود ولم يعد عبد الأعلى منهم وعبد الأعلى ضعيف فإسقاط أم عبد الله ممكن أن يكون منه لا من خالد

وكما اختلف فيه على عبد الأعلى اختلف فيه أيضًا على إبراهيم راويه عن يزيد بن أوس فقال عنه منصور عن يزيد بن أوس عن أم عبد الله امرأة أبى موسى عن أبى موسى إلا أنه اختلف فيه على منصور وهذه رواية إسرائيل عن منصور وأما شعبة فأسقط امرأة أبى موسى. وذكر فى المتن أن البكاء كان من أم ولد لأبى موسى. والظاهر أن شعبة فى منصور أولى من إسرائيل

خالف منصورًا فى إبراهيم الأعمش إذ قال عنه عن سهم بن منجاب عن القرثع قال: لما نفل أبو موسى صاحته امرأته فقال أما علمت ما قال رسول الله ﷺ قالت بلى ثم سكتت فقيل لها بعد ذلك أى شىء قال رسول الله ﷺ قالت: قال رسول الله ﷺ: «لعن من حلق أو سلق أو خرق» ولا شك أن منصورًا هو المقدم فى إبراهيم على الأعمش وعلى أى يزيد مجهول كما قال ابن المدينى والقرثع مجهول فالصواب رواية عباض الأشعرى التى فى مسلم.

* وأما رواية قرثع عنه:

فى النسائى ٢١/٤ وأحمد ٤٠٥/٤ والرويانى ٣٧٩/١ والبخارى فى التاريخ ٢٠٥/٤ والدارقطنى فى المؤتلف ١٨٧١/٤

وتقدم سياق المتن والحكم عليه

* تنبيه:

أسقط المزى رواية قرثع عن أبى موسى هذه فى التحفة وذكرها على شرطه

٤٩/١٦٧٤ - وأما حديث قيس بن عاصم:

فرواه عنه حكيم بن قيس وعبد الملك بن أبي سوية والحسن ومخلد بن عقبة عن أبيه
عن جده

* أما رواية حكيم عنه:

ففي أحمد ٦١/٥ والطيالسي ١٥٧/١ كما في المنحة والبخارى في التاريخ ١٢/٣
والأدب المفرد ص ١٣٢ والنسائي ١٦/٤ والبزار ١٣٧/٢ كما في زوائده وابن سعد في
الطبقات ٣٦/٧ وابن حبان في روضة العقلاء ص ١٩٩ والطبراني في الكبير ٣٣٩/١٨
وعزاه البوصيري إلى مسدد كما في هامش المطالب ٣٧٨/١ والحاكم ٣٨٢/١:

من طريق شعبة عن قتادة عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن حكيم بن قيس بن
عاصم عن أبيه أنه أوصى ولده عند موته فقال: «يا بني؟ اتقوا الله وسودوا أكبركم فإن
القوم إذا سودوا أكبرهم خلفوا أباهم وإذا سودوا أصغرهم أزرى بهم ذلك في أكفائهم
وعليكم بالمال واصطناعه فإنه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللئيم وإذا مت فلا تنوحوا
على فإن رسول الله ﷺ لم ينح عليه وإذا مت فادفنونى بأرض لا يعلم بمدفنى بكر بن وائل
فإني كنت أغاولهم في الجاهلية» والسياق للبزار وذكر الهيثمي في المجمع ٢٢١/٤ أن
رجال الصحيح وفي ذلك نظر فإن حكيم ليس من رجال الصحيح مع أنه مختلف
فيه فذهب ابن حبان والعجلي إلى توثيقه وذهب بعضهم إلى أن له صحبة وأنه ولد في حياة
الرسول عليه الصلاة والسلام وانظر الصحابة لأبي نعيم ٧٠٧/٢ وذهب ابن القطان في
البيان ٢٠٨/٤ إلى أنه مجهول الحال حيث قال: «وحكيم بن قيس بن عاصم مجهول
الحال لا يعرف من روى عنه إلا مطرف بن عبد الله بن الشخير». اهـ واختلف قول الذهبي
فيه ففي الميزان قال: «لا يعرف» وفي الكاشف قال: «وثق» وصحح حديثه في تلخيص
المستدرک

وذهب الحافظ في النكت الظراف ٢٠٩/٨ إلى أن حكيم لم ينفرد به حيث قال:
«وأخرجه أبو علي بن السكن من وجه آخر عن أبي سوية بن قيس بن عاصم وفيه الشعر». اهـ.
وهذه المتابعة لا تنفع حكيمًا فإن فيها متروكًا يأتي الكلام عليه والظاهر أن الجهالة
ترتفع عن حكيم لذكره عند بعضهم في الصحابة

* وأما رواية عبد الملك بن أبي سوية عنه:

ففي الصحابة لأبي علي بن السكن كما في البيان لابن القطان ٢٠٨/٤ وأبي نعيم في

الصحابة ٢٣٠٤/٤ والطبراني في الكبير ٣٤١/١٨ والأوسط ١٨١/٦ والحاكم ٦١١/٣ و٦١٢:

من طريق العلاء بن الفضل بن عبد الملك عن أبيه عبد الملك بن أبي سوية المنقري قال: شهدت قيس بن عاصم وهو يوصى فجمع بينه وهم اثنان وثلاثون ذكراً فقال: يا بني إذا أنا مت فسودوا أكبركم تخلفوا أباكم ولا تسودوا أصغركم فيزرى بكم ذاك عند أكفائكم ولا تقيموا على نائحة فإنى رأيت رسول الله ﷺ نهى عن النياحة وعليكم بإصلاح المال فإنها منبهة للكريم ويستغنى به عن اللثيم ولا تعطوا رقاب الإبل إلا فى حقها ولا تمنعوها من حقها وإياكم وكل عرق سوء فمهما سركم يوم فما يسوؤكم أكثر واحذروا أبناء أعدائكم فإنهم لكم أعداء على منهاج آبائهم . وإذا أنا مت فادفونى فى موضع لا يطلع على أهل هذا الحى من بكر بن وائل فإنها كانت بينى وبينهم خمائشات فى الجاهلية فأخاف أن ينبشونى من قبرى فتفسدوا عليهم دنياهم فيفسدوا عليكم آخرتكم ثم دعا بكنتته فأمر ابنه الأكبر وكان يسمى علياً فقال: أخرج سهما من كنانتى فأخرجه فقال: اكسره فكسره ثم قال: أخرج سهمين فأخرجهما فقال اكسرها فكسرها قال أخرج ثلاثة أسهم فأخرجها فقال اعصها بوتر فعصها ثم قال: اكسرها فلم يستطيع كسرها فقال: يا بني هكذا أنتم بالاجتماع وكذلك أنتم بالفرقة ثم أنشأ يقول:

ق وأحى فعاله المولود	إنما المجد ما بنى والد الصد
إذا زانها عفاف وجود	وكفى المجد والشجاعة والحلم
للنائبات العقود	وثلاثون يا بنى إذا ما عقدتهم
للزاد عقد شديد	كثلاثين من قداح إذا ما شدها
سهم أودى بجمعها التبيد	لم تكسر وإن تبددت الأ
إن يكن مثلهم لهم تسويد	وذووا السن والمرؤة أولى
الحنث الأصغر المجهود	وعليهم حفظ الأصاغر حتى يبلغ
	والسياق للطبراني فى الأوسط .

والعلاء متروك والراوى عنه محمد بن زكريا شيخ الطبراني قال فيه الدارقطنى كما فى سؤالات الحاكم عنه ص ١٤٨ يضع الحديث وقد تفرد بهذا السياق شيخه العلاء كما قال الطبراني فإذا بان ما تقدم فما ذكره الحافظ فى النكت الظراف من كون من هنا تابع حكيماً غير سديد إذ المتابعة أشد من الأصل

* وأما رواية الحسن عنه :

ففى أبى يعلى كما فى المطالب ٣٧٧/١ والمفاريذ له ص ١٠٦ والحارث كما فى زوائده ص ١٥٢ والطبرانى فى الكبير ٣٣٩/١٨ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٣٢٨ وبحشل فى تاريخ واسط ص ١١٩ وابن عدى فى الكامل ١٨٧/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ١٥٥/١ والحاكم فى المستدرک ٦١٢/٣ وابن حبان فى الثقات ٣٢٠/٦ :

من طريق زياد الجصاص والقاسم بن مطيب وأبى الأشهب كلهم عن الحسن عن قيس بن عاصم قال : أتيت النبى ﷺ فلما دنوت منه سمعته يقول : « هذا سيد أهل الوبر » فسلمت عليه ثم قلت : يا رسول الله المال الذى لا يكون على فيه تبعة من ضيف أضافنى أو عيال إذا كثر فقال : « نعم المال الأربعون من الإبل والأكثر ستون وويل لأصحاب المثين إلا من أعطى فى رسلها ونجدتها وأفقر ظهرها وأطرق فحلها ونحر سمينها وأطعم القانع والمعتر » قلت : يا رسول الله ما أحسن هذه الأخلاق وأحسنها إنه لا يحل بالوادى الذى أنا فيه أكثر من إبلى قال : « فكيف تصنع بالمنيحة » قال : قلت إنى لأمنح فى كل عام مائة قال : « وكيف تصنع بالعارية » قال يغدو الإبل ويغدو الناس فمن أخذ برأس بعير ذهب به قال : « فكيف تصنع بالإفقار » قال : « إن لأفقر البكر الضرع والتاب المدبر قال : « فمالك أحب إليك أو مال مولاك » قال : قلت بل مالى قال : « فإنما لك من مالك ما أكلت فأنتى ولبست فأبليت وأعطيت فأمضيت وما بقى فلمولاك » قلت : لمولاي قال : « نعم » قال أما والله لئن بقيت لأدعن عدتها قليلاً قال الحسن : ففعل ﷺ فلما حضرته الوفاة دعا بنيه فقال : « يا بنى خذوا عنى فلا أحد أنصح لكم منى إذا أنا مت فسودوا كباركم ولا تسودوا صغاركم فتستسفه الناس كباركم ويهونوا عليهم وعليكم بإصلاح المال فإنه منبهة للكريم ويستغنى به عن اللثيم وإياكم والمسألة فإنها آخر كسب الرجل إن أحداً لم يسأل إلا بترك كسبه وإذا أنا مت فلفونى فى ثيابى الذى كنت أصلى فيها وأصوم وإياكم والنياحة فإنى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عنها وادفنونى فى مكان لا يعلم به أحد فإنه قد كانت بيننا وبين بكر بن وائل خمائش فى الجاهلية فأخاف أن يدخلوها عليكم فى الإسلام فيغيبوا عليكم دينكم قال الحسن : « نصحاً فى الحياة ونصحاً فى الموت » وهذا اللفظ زياد والسياق لابن حبان .

والقاسم وزياد متروكان وأبو الأشهب لا يصح السند إليه إذ هو من طريق داود بن المحبر عنه وهو كذاب .

* وأما رواية مخلد عن أبيه عن جده عنه :

ففى تاريخ واسط لبحشل ص ١٦٥

حدثنا مقدم بن محمد قال : ثنا سعيد بن خالد قال : ثنا الحكم بن عوانة عن أبيه قال :
ثنا مخلد بن عقبة عن أبيه عن جده عن قيس بن عاصم أنه أوصى بنيه أن لا تنوحوا على
فانى سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النوح ، ومخلد ذكره ابن حبان فى الثقات ١٨٥/٩
ومن فوقهم لا أعلم حالهم وكذا من بعدهم

٥٠/١٦٧٥ - وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه أبو صالح وأبو الربيع وأبو سلمة بن عبد الرحمن وسعيد المقبرى وعطاء
الخراسانى وأبو مراية وكريمة بنت الحسحاس وأبو المليح وابن عباس ورجل عنه والحسن
البصرى .

* أما رواية أبى صالح عنه :

فعد ابن جرير فى التهذيب مسند على ٨/١ وابن أبى شيبة ٢٦٣/٣ وابن حبان ٥٧/٥
والبيهقى ٦٣/٤ :

من طريق الأعمش عن ذكوان عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « أربع من الجاهلية
لن يدعها الناس : النياحة والتغاير أو التعاير ، شك أبو عامر فى الأحساب ومطرنا بنوء
كذا وكذا والعدوى جرب بعير فى مائة فممن أعدى الأول والسياق لابن جرير وإسناده
صحيح إذ رواه عن الأعمش الثورى وأبو معاوية

* وأما رواية أبى الربيع عنه :

ففى الترمذى ٣١٦/٣ وأحمد ٢٩١/٢ و٤١٤ و٤١٥ و٤٥٥ و٤٥٦ و٥٢٦ و٥٣١ وابن
جرير فى التهذيب مسند على ١٠/١ والطحاوى فى شرح المعانى ٣٠٩/٤ والخرائطى فى
المساوىء ص ٢٧٣ و٢٧٤ :

من طريق شعبة والمسعودى عن علقمة بن مرثد عن أبى الربيع عن أبى هريرة قال :
قال رسول الله ﷺ : « أربع فى أمتى من أمر الجاهلية لن يدعهن الناس : النياحة والظعن
فى الأحساب والعدوى أجرب بعير فأجرب مائة بعير من أجرب البعير الأول والأنواء
مطرنا بنوء كذا وكذا . » والسياق للترمذى وإسناده حسن أبو الربيع قال فيه أبو حاتم صالح
الحديث وذكره ابن حبان فى الثقات فما قاله فيه الحافظ من كونه مقبولاً فيه نظر

* وأما رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عنه :

ففي أبي يعلى ٣٧٤/٥ والعقيلي ٤١٨/٣ وابن عدى في الكامل ٣٧٤/٥ وابن حبان في المجروحين ١٨٦/٢ :

من طريق عبيس بن ميمون حدثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيما نائحة ماتت قبل أن تتوب ألبسها الله سربالاً من قطران وأقامها للناس يوم القيامة » والسياق لأبي يعلى وعبيس قال فيه غير واحد منكر الحديث .

ولأبي سلمة عن أبي هريرة رواية أخرى .

في ابن حبان ٦٤/٥ والحاكم ٣٨٢/١ :

من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : لما توفي ابن رسول الله ﷺ صاح أسامة بن زيد فقال رسول الله ﷺ « ليس هذا منا ليس للصارخ حظ . القلب يحزن والعين تدمع ولا نقول ما يغضب الرب » وإسناده حسن .

* وأما رواية سعيد المقبري عنه :

ففي أحمد ٢٦٢/٢ و٤٣١ وابن حبان ٥٧/٥ :

من طريق عبد الرحمن بن إسحاق وابن عجلان كلاهما عن سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاث من عمل الجاهلية لا يتركهن أهل الإسلام : النياحة والاستسقاء بالأنواء والتعابير » والسياق لابن حبان .

وعبد الرحمن هذا هو المدني لا الكوفي وهو أحسن حالاً من الكوفي إذ وثقه ابن معين وأبو داود وابن حبان والبخاري وقال النسائي لا بأس به وحسن حديثه أحمد والفسوي وأبو حاتم وتكلم فيه آخرون . وقد تابعه هنا من تقدم وإن كان ضعيفاً في المقبري أعنى ابن عجلان .

* وأما رواية عطاء الخراساني عنه :

ففي الكامل لابن عدى ٧٣/٦ وإسحاق في مسنده ٣٧١/١ :

من طريق كلثوم بن محمد بن أبي سدرة الحلبي ثنا عطاء بن أبي مسلم الخراساني عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة من أمر الجاهلية النياحة وتبرؤ امرئ من أبيه وفخره على الناس »

وكلثوم ضعفه ابن عدى بقوله: «يحدث عن عطاء الخراساني بمراسيل وغيره بما لا يتابع عليه» اهـ . وقال أبو حاتم: «يتكلمون فيه» اهـ . وذكره ابن حبان في الثقات وذلك من تساهله

* وأما رواية أبي مراية عنه:

ففى أحمد ٣٦٢/٢ والطيالسى ١٥٧/١ كما فى المنحة:

من طريق عمران القطان قال: حدثنا قتادة عن أبي مراية عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «لا تصلى الملائكة على نائحة ولا مرنة» والسياق للطيالسى . وأبو مراية عبد الله بن عمرو العجلي لا أعلم له إلا ذكر ابن حبان إياه فى الثقات

* تنبيه:

وقع فى المنحة حدثنا أبو عمران صوابه ما تقدم

* وأما رواية كريمة بنت الحسحاس عنه:

ففى ابن حبان ٦٤/٥ والحاكم ٣٨٣/١:

من طريق الأوزاعى عن إسماعيل بن عبيد الله عن كريمة بنت الحسحاس قالت: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث هى الكفر بالله النياحة وشق الجيب والظعن فى النسب» والسياق لابن حبان

وكريمة مال الحافظ فى أطراف المسند إلى أنها أم الدرداء الصغرى وفى ذلك نظر والصواب أنها غيرها . ويقال: إن هذه لا راوى عنها إلا من هنا ولم يوثقها إلا ابن حبان لذا حكم عليها الذهبى بالجهالة . ومال ابن حجر إلى توثيقها وفى ذلك نظر

* تنبيه:

وقع فى ابن حبان إسماعيل بن عبد الله . صوابه بن عبيد الله .

* تنبيه آخر:

وقع فى التقريب طبع الهند «بنت الخشخاش» صوابه ما تقدم

* وأما رواية أبي المليح عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٣٢٦/٤:

من طريق عبيد الله بن أبي حميد عن أبي المليح عن أبي هريرة مرفوعاً «ثلاث من الجاهلية: النياحة وتبرؤ الرجل من ابنه وفخر على الناس» وابن أبي حميد متروك

* وأما رواية ابن عباس عنه :

ففى أبى يعلى من طريق ابن أبى ذئب عن عتبة بن عمرو عن ابن عباس عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الميت ليعذب ببكاء الحي » وعتبة بن عمرو ذكره ابن حبان فى الثقات وذكره البخارى وابن أبى حاتم فى كتابيهما وسكتا عنه .

* وأما رواية الرجل عنه :

ففى أبى داود ٥١٧/٣ وأحمد ٥٢٨/٢ و٥٣١ و٥٣٢ والدارقطنى فى العلل ٢٤٣/١١ و٢٤٤ :

من طريق يحيى بن أبى كثير حدثنى باب بن عمير حدثنى رجل من أهل المدينة عن أبىه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لا تتبع الجنابة بصوت ولا نار » والسياق لأبى داود .

وفى الحديث ثلاث علل : جهالة باب ومن فوقه والإختلاف فيه على يحيى إذ رواه عنه حرب بن شداد كما تقدم خالفه هشام الدستوائى إذ قال : عنه عن رجل عن أبى هريرة . خالفهما شيبان إذ قال عنه عن رجل عن أبى سعيد وقد صوب الدارقطنى قول حرب ، وعلى أى الحديث ضعيف للجهالة فى المبهم .

* وأما رواية الحسن البصرى عنه :

ففى ابن عدى ٢٩/٥ :

من طريق عمر بن يزيد قال : سمعت الحسن بن أبى الحسن البصرى حدث عن أبى هريرة قال : لعن رسول الله ﷺ النائحة والمستمعة والمغنى والمغنى له « وعمر قال فيه ابن عدى منكر الحديث .

٥١/١٦٧٦ - وأما حديث جنادة بن مالك :

ففى البزار كما فى زوائده ٣٧٧/١ والبخارى فى التاريخ ٢٣٣/٢ والطبرانى فى الكبير ٢٨٢/٢ وابن قانع فى معجمه ١٥٥/١ و١٥٦ وأبى نعيم فى المعرفة ٦١٤/٢ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٤٧٣/٢ :

من طريق القاسم بن الوليد عن مصعب بن عبيد الله الأزدي عن عبيد الله بن جنادة عن جنادة بن مالك قال : سمعت رسول الله ﷺ « ثلاث من أمر الجاهلية لن يدعهن أهل الإسلام أبداً الإستمطار بالكواكب وطعنا فى النسب والنياحة على الميت » . والسياق للبزار

وذكر الدارقطني أن القاسم تفرد به عنن فوقه كما تفرد به من رواه عن القاسم وهو عبيدة بن الأسود .

* تنبيه :

وقع فى أطراف الغرائب : « عبيد بن الأسود » صوابه ما سبق
والحديث ضعفه البخارى فى التاريخ حيث قال : « فى إسناده نظر »
٥٢/١٦٧٧ - وأما حديث أنس بن مالك :

فرواه عنه ثابت وعبد العزيز بن صهيب .

* أما رواية ثابت عنه :

ففى النسائى ١٦/٤ وأحمد ١٩٧/٣ وعبد الرزاق ٥٦٠/٣ وابن معين فى الفوائد ٢/
١٩٨ وابن حبان ٥٩/٥ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٨/٣ والبيهقى ٦٢/٤

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال : أخذ النبى ﷺ على النساء حين بايعهن أن لا ينحنن فقلن يا رسول الله إن نساء أسعدتنا فى الجاهلية فنسعدهن فى الإسلام قال : لا إسعاد فى الإسلام ولا شغار فى الإسلام ولا عقر فى الإسلام ولا جلب ولا جنب ومن انتهب فليس منا « والسياق لعبد الرزاق . وقد صححه البوصيرى فى الزوائد وفيه نظر لثفرد معمر فقد حكى المصنف فى العلل الكبير عن البخارى ما يدل على ضعفه وانظر ما بسطته فى السير برقم ٤٠

* وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه :

ففى البزار ٣٧٨/١ كما فى زوائده وأبى يعلى كما فى المطالب ٣٣٩/١

من طريق زكريا بن يحيى عن هشام عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث لا يزلن فى أمتى حتى تقوم الساعة النياحة والأنواء والمفاخرة فى الأنساب » والسياق لأبى يعلى والإسناد ظاهره الصحة إلا أن هشيمًا سقط من الإسناد عند أبى يعلى ولم أره صرح

٥٣/١٦٧٨ - وأما حديث أم عطية :

فرواه عنها محمد بن سيرين وحفصة بنت سيرين وإسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية

* أما رواية محمد عنها :

ففى البخارى ١٧٦/٣ ومسلم ٦٤٥/٢ والنسائى ١٤٨/٧ و١٤٩ وأحمد ٤٠٨/٦

والطبري في التفسير ٥٢/٢٨ والطبراني في الكبير ٥٣/٢٥ والبيهقي ٦٢/٤ :

من طريق أيوب وغيره عن ابن سيرين عن أم عطية رضي الله عنها قالت أخذ علينا رسول الله ﷺ عند البيعة أن لا ننوح فما وفت منا امرأة غير خمس نسوة أم سليم وأم العلاء وابنة أبي سبرة امرأة معاذ وامرأتين أو ابنة أبي سبرة وامرأة معاذ وامرأة أخرى . والسياق للبخاري .

* وأما رواية حفصة عنها :

ففي البخاري ٦٣٧/٨ ومسلم ٦٤٦/٢ وأبي داود ٤٩٣/٣ والنسائي في الكبرى ٦/٤٨٨ وأحمد ٥/٨٥ و٦/٤٠٧ و٤٠٨ وإسحاق ٥/٢١٥ وابن سعد ٧/٨ وابن حبان ٥/٥٨ والحاكم ٣٨٤/١ والبيهقي ٦٢/٤ والطبراني في الكبير ٥٨/٢٥ وابن أبي شيبة ٣/٢٦٣ من طريق أيوب عن حفصة عن أم عطية رضي الله عنها قالت بايعنا رسول الله ﷺ فقرأ علينا : ﴿أَنْ لَا يُشْرِكَنَّ بِاللَّهِ شَيْئًا﴾ ونهانا عن النياحة فقبضت امرأة يدها فقالت : أسعدتني فلانة فأريد أن أجزئها فما قال لها النبي ﷺ شيئا فانطلقت ورجعت فبايعها . والسياق للبخاري .

* وأما رواية إسماعيل بن عبد الرحمن عنها :

ففي أحمد ٥/٨٥ و٦/٤٠٨ و٤٠٩ وابن سعد في الطبقات ٧/٨ وأبي داود ٦٧٦/١ والبخاري في التاريخ ٣٦١/١ والطبري في التفسير ٥٣/٢٨ والطبراني في الكبير ٤٥/٢٥ : من طريق إسحاق بن عثمان أن يعقوب قال : حدثني إسماعيل بن عبد الرحمن بن عطية عن جدته أم عطية قالت : لما قدم رسول الله ﷺ المدينة جمع نساء الأنصار في بيت ثم أرسل إليهن عمر بن الخطاب فجاء حتى قام على الباب فسلم علينا فقال : « السلام عليكم » فرددنا ﷺ فقال : أنا رسول رسول الله ﷺ إليكم فقلنا مرحبًا برسول رسول الله ﷺ فقال : تباعن على أن لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن أولادكن ولا تأتين بيهتان تفتريه بين أيديكن وأرجلكن فقلنا : نعم قالت : فمد يده من خارج البيت ومددنا أيدينا من داخل البيت ثم قال : اللهم اشهد قالت : وامرنا بالعيدين أن نخرج فيهما العتق والحيفض ولا جمعة علينا ونهانا عن اتباع الجنائز قال إسماعيل : فسألت جدتي عن قوله : « ولا يعصينك في معروف قالت : نهانا عن النياحة » . والسياق لابن سعد

وإسماعيل لم يرو عنه إلا من هنا ولم يوثقه إلا ابن حبان فهو مجهول .

* تنبيه :

وقع في الطبراني : « إسماعيل بن عثمان العدوي » صوابه : « إسحاق » كما تقدم .

١٦٧٩/٥٤- وأما حديث سمرة:

فرواه البزار كما فى زوائده ١/٣٧٩ و٣٨٠ والطبرانى فى الكبير ٧/٢٦١ وابن عدى ٥/٤٣ وأحمد ١٠/٥ والرويانى ٨٥/٢:

من طريق عمر بن إبراهيم عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن النبى ﷺ قال: « الميت يعذب بما نبح عليه »

وقد اختلف فيه على قتادة فقال عنه عمر بن إبراهيم ما تقدم خالفه شعبة وسعيد بن أبى عروبة . إذ جعلاه من مسند عمر كما تقدم عنه فى أول الباب وعمر فيه ضعف فى نفسه فكيف إذا خالف وقد تفرد بهذا الإسناد لذا قال ابن عدى: « لا أعلم يرويه عن قتادة غير عمر بن إبراهيم ». وقال البزار: « أحسب أن عمر بن إبراهيم أخطأ فيه إذ رواه بهذا الإسناد ويرويه به الثقات عن قتادة عن سعيد عن ابن عمر عن عمر ولا أعلم أحدًا تابع عمر بن إبراهيم على قوله عن سمرة . وعنده ثلاثة أحاديث عن سمرة لا يتابع عليها هذا أحدها » فوافق ما قدمته والله الحمد على ما علم

١٦٨٠/٥٥- وأما حديث أبى مالك الأشعري:

فرواه مسلم ٢/٦٤٤ وابن ماجه ١/٥٠٣ وأحمد ٥/٣٤٢ و٣٤٣ و٣٤٤ وأبو يعلى فى مسنده ٢/٢٣٥ والمفاريده له ص ٨٧ و٨٨ وابن أبى شيبه ٣/٢٦٣ وعبد الرزاق ٣/٥٥٩ وابن جبان ٥/٥٨ والحاكم ١/٣٨٣ والبيهقى ٤/٦٣ والدارقطنى فى العلل ٧/٢٦:

من طريق يحيى بن أبى كثير أن زيدًا حدثه أن أبى سلام حدثه أن أبى مالك الأشعري حدثه أن النبى ﷺ قال: « أربع فى أمى من أمر الجاهلية لا يتركونهن الفخر فى الأحساب والظعن فى الأنساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة » وقال: « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب » والسياق لمسلم

وقد اختلف فيه على ابن أبى كثير فقال عنه أبان بن يزيد العطار وعلى بن المبارك ما تقدم . خالفهما معمر إذ قال عنه عن ابن معانق أو أبى معانق عن أبى مالك .

واختلف أهل العلم فى ذلك فمال الإمام مسلم والدارقطنى إلى ترجيح الرواية الأولى وأما البوصيرى فى زوائد ابن ماجه فصحح رواية معمر ولم يصب لما تقدم . علمًا بأن فى رواية معمر عن البصريين كلام ويحىي يعد فى البصريين

* تنبيه: وقع فى ابن أبى شيبه: « عن يحيى بن أبى كثير عن زيد بن أبى سلام عن أبى مالك الأشعري » صوابه ما تقدم .

قوله: باب (٢٤) ما جاء في كراهية البكاء على الميت

قال: وفي الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين

٥٦/١٦٨١ - أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه ابن أبي مليكة وسالم وعروة ونافع ويحيى بن عبد الرحمن وابن عباس وابن المسيب وأبو صالح

* أما رواية ابن أبي مليكة عنه:

ففي البخارى ١٥١/٣ ومسلم ٦٤٠/٢ و٦٤١ والنسائي ١٨/٤ وعبد الرزاق ٥٥٤/٣ والبيهقى ٧٣/٤ وأحمد برقم ٢٨٨ وابن حبان ٥٤/٥:

من طريق ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة قال: توفيت ابنة لعثمان رضي الله عنه بمكة وجئنا لنشهدها وحضرها ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما وأنا لجالس بينهما أو قال: جلست إلى أحدهما ثم جاء الآخر فجلس إلى جنبى فقال عبد الله بن عمر رضى الله عنهما لعمر بن عثمان: ألا تنهى عن البكاء فإن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه» والسياق للبخارى.

* وأما رواية سالم عنه:

ففى مسلم ٦٤٢/٢ ٢ وأحمد ١٣٤ والبيهقى ٧٢/٤ والطبرانى فى الكبير ٣٠٤/١٢ من طريق عمر بن محمد أن سالما حدثه عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «إن الميت يعذب ببكاء الحي» والسياق لمسلم

وقد اختلف فيه على سالم فرواه عنه عمر بن محمد بن زيد كما تقدم خالفه الزهري إذ قال عنه عن ابن عمر عن عمر فجعله من مسند عمر. وقد تقدم بسط الخلاف فيه فى الباب السابق فى حديث عمر والظاهر صحة الوجهين عن سالم.

* وأما رواية عروة عنه:

ففى البخارى ٣٠١/٧ ومسلم ٦٤٢/٢ وأبى داود ٤٩٤/٣ والنسائي ١٧/٤ والطبرانى فى الكبير ٣٣٠/١٢ والبيهقى ٧٢/٤:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه قال: ذكر عند عائشة رضي الله عنها أن ابن عمر رفع إلى النبي ﷺ أن الميت يعذب فى قبره ببكاء أهله فقالت: وهل إنما قال رسول الله ﷺ: إنه ليعذب بخطيئته وذنبه وإن أهله ليبكون عليه الآن» والسياق للبخارى.

* وأما رواية نافع عنه :

فقى ابن حبان ٥٤/٥ :

من طريق القطان عن عبيد الله أخبرني نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :
« الميت يعذب ببكاء أهله عليه »

ويعتبر هذا الإسناد من أصح الأسانيد وقد تابع عبيد الله على هذا محمد بن إسحاق وأيوب . إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه ومن أي مسند هو على نافع تقدم ذكر ذلك في حديث عمر من الباب السابق .

وعلى أي قد خالف من تقدم هنا في نافع الليث بن سعد حيث رواه عن نافع ووقفه
ولنافع سياق آخر

عند ابن ماجه ٥٠٧/١ وأحمد ٤٠/٢ و٨١ و٩٢ والحاكم ٣٨١/١ ابن الأعرابي ٢/

:٧٩٦

من طريق أسامة بن زيد عن نافع عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ مر بنساء عبد الأشهل يكن هلكاهن يوم أحد . فقال رسول الله ﷺ : « لكن حمزة لا بواكى له » فجاء نساء الأنصار يكيين حمزة ، فاستيقظ رسول الله ﷺ فقال : « ويجهن ؟ ما انقلبنا بعد ؟ مروهن فليقلبنا ، ولا يكيين على هالك بعد اليوم » والسياق لابن ماجه وكل من أسامة الليثي وابن أسلم قد رواه عن نافع وكل منهما فيهما ضعف وابن أسلم أشد منهما

* وأما رواية يحيى بن عبد الرحمن عنه :

فقى الترمذى ٣١٨/٣ وأحمد ٣١/٢ :

من طريق محمد بن عمرو عن يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال :
« الميت يعذب ببكاء أهله عليه » فقالت عائشة : ي رَكَمَ اللَّهُ لَمْ يَكْذِبْ وَلَكِنَّهُ هُمْ . إنما قال رسول الله ﷺ لرجل مات يهودياً « إن الميت ليعذب وإن أهله ليكون عليه » والسياق للترمذى .

* وأما رواية ابن عباس عنه :

فقى الكبير للطبراني ٢٦٩/١٢ :

من طريق ابن أبي ليلي عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : كنت في جنازة ومعها ابن عمر فسمع بكاء فقال ابن عمر رضى الله عنهما سمعت رسول الله ﷺ يقول :

« إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » وابن أبي ليلى هو محمد ضعيف والحكم لا سماع له من مقسم إلا أربعة ليس هذا منها

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه :

ففى الكبير للطبرانى ٢٧٢/١٢ :

من طريق همام عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال :
« إن الميت يعذب بما نوح عليه » وقد تابع شعبة هماما عند الطبرانى . وقد اختلف فيه على
قتادة تقدم ذكر ذلك فى حديث عمر من الباب السابق وتقدم أن هماما يرويه عن قتادة بغير
هذا الإسناد فالظاهر أنه عن قتادة بالوجهين المذكورين هنا وهناك ثم رأيت أبا حاتم وأبا
زرعة قررا هذا فلله الحمد

* وأما رواية أبى صالح عنه :

ففى ابن أبى شيبة ٢٦٥/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٤٤/١٢ :

من طريق الأعمش عن أبى صالح عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الميت
يعذب ببكاء الحي » وإسناده صحيح إن صح سماع أبى صالح من ابن عمر
٥٧/١٦٨٢ - وأما حديث عمران بن حصين :

فرواه عنه الحسن البصرى وابن سيرين

* أما رواية الحسن عنه :

ففى النسائى ١٧/٤ والرويانى ١٠٤/١ والطبرانى فى الكبير ١٧٨/١٨ وابن عدى ٢/
٣٢٠ :

من طريق هشيم أخبرنا منصور عن الحسن عن عمران قال : الميت يعذب بنياحة أهله
عليه فقال له رجل : رأيت لو أن رجلاً مات بخراسان فراح عليه أهله هاهنا أكان يعذب
بنياحة أهله عليه قال : « صدق رسول الله ﷺ وكذبت أنت » والسياق للرويانى .

وذكر ابن عدى الحديث من طريق الحسن بن بشر عن الحكم بن عبد الملك عن
منصور وعقب ذلك بقوله : « لم أر أحداً يرويه عن منصور بن زاذان غير الحكم » . اهـ .
وفيما قاله نظر لما تقدم من رواية هشيم عن منصور

وذهب إلى ضعف الحديث من أجل الحكم بن عبد الملك إذ قال : « والبلاء من
الحكم بن عبد الملك لا من الحسن » . اهـ . وفيما قاله نظر إذ الحكم لم ينفرد به لما تقدم

من رواية هشيم وعن هشيم سعيد بن سليمان . وعله الإسناد الانقطاع فإن الحسن لا سماع له من عمران بن حصين .

* وأما رواية ابن سيرين عنه :

ففى النسائى ١٥/٤ وأحمد ٤٣٧/٤ وابن أبى شيبة ٢٦٥/٣ والطبرانى فى الكبير ١٨/

١٨٦ :

من طريق شعبة عن عبد الله بن صبيح قال : سمعت محمد بن سيرين يقول ذكر عند عمران بن حصين الميت يعذب ببكاء الحى فقال عمران : قاله رسول الله ﷺ .
وابن صبيح حسن الحديث ومحمد بن سيرين اختلف فى سماعه من عمران فأثبته أحمد ونفاه الدارقطنى وهذه العبارة الواردة فى الإسناد تؤيد ما قاله الدارقطنى إلا أن رواية ابن سيرين عن عمران فى الصحيح

قوله: باب (٢٥) ما جاء فى الرخصة فى البكاء على الميت

قال: وفى الباب عن ابن عباس وقرظة بن كعب وأبى هريرة وابن مسعود وأسامة بن زيد

١٦٨٣/٥٨ - أما حديث ابن عباس :

فرواه عنه يوسف بن مهران وعكرمة

* أما رواية يوسف عنه :

ففى أحمد ١/٢٣٧ و٢٣٨ و٣٣٥ والطيلالى ١/١٥٩ كما فى المنحة وابن سعد ٣/

٣٩٨ و٣٧/٨ والطبرانى ٩/٢٤ و٢٥ و١٢/٢١٧ والحاكم ٣/١٩٠ وأبى نعيم ١/١٠٥

والبيهقى ٤/٧٠ :

من طريق على بن زيد عن يوسف بن مهران عن ابن عباس قال : لما مات عثمان بن مظعون قالت امرأة : هنيئاً لك الجنة عثمان بن مظعون فنظر إليها رسول الله ﷺ نظر غضبان فقال : « وما يدريك » قالت : يا رسول الله فارسك وصاحبك فقال رسول الله ﷺ : « والله إنى لرسول الله وما أدرى ما يفعل بى » فأشفق الناس على عثمان فلما ماتت زينب ابنة رسول الله ﷺ قال رسول الله ﷺ : « الحقى بسلفنا الخير عثمان بن مظعون » فبكت النساء فجعل عمر يضربهن بسوطه فأخذ رسول الله ﷺ بيده وقال : « مهلاً يا عمر » ثم قال : « أبكين وإياكن ونعيق الشيطان » ثم قال : « إنه مهما كان من العين والقلب

فمن الله ومن الرحمة وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان « وعلى بن زيد ضعيف سيء الحفظ

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففي الشمائل للترمذي ص ١٦٧ و١٦٨ والنسائي ١٢/٤ وأحمد ٢٦٧/١ و١٧٣ و١٧٤ و٢٩٧ والبخاري كما في زوائده لابن حجر ٣٥٤/١ وابن أبي شيبة ٢٦٧/٣ وعبد بن حميد ص ٢٠٤ :

من طريق أبي الأحوص وغيره عن عطاء بن السائب عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما حضرت بنت لرسول الله ﷺ صغيرة فأخذها رسول الله ﷺ فضمها إلى صدره ثم وضع يده عليها فقضت وهي بين يدي رسول الله ﷺ فبكت أم أيمن فقال لها رسول الله ﷺ : « يا أم أيمن أتبكين ورسول الله ﷺ عندك » فقالت : ما لي لا أبكي ورسول الله ﷺ يبكي فقال رسول الله ﷺ : « إني لست أبكي ولكنها رحمة » ثم قال رسول الله ﷺ : « المؤمن بخير على كل حال تنزع نفسه من بين جنبه وهو يحمد الله ﷻ » والسياق للنسائي .

والحديث حسنه الحافظ في زوائد مسند البزار وقد عزاه إلى النسائي في الكبرى . علمًا بأنه في الصغرى . فبان بذلك أنه ليس على شرطه بل زد على ذلك أنه شرط في كتابه السابق أن يجرد ما تفرد به البزار عن الستة وأحمد . وهذا الحديث أيضًا عند أحمد فلم يصب في ذكره في كتابه كما لم يصب الهيثمي بذكره إياه أيضًا في كتابه .

وعطاء بن السائب ممن اختلط ورواية أبي الأحوص عنه بعد الاختلاط إلا أنه تابعه الثوري عند أحمد وغيره والثوري ممن روى عنه قبل الاختلاط فالحديث على ذلك صحيح لا حسن كما قال الحافظ

١٦٨٤/٥٩- وأما حديث قرظة بن كعب :

فرواه النسائي ١٣٥/٦ والطبراني في الكبير ٢٤٧/١٧ و٣٩/١٩ وابن قانع في الصحابة ٣٦٥/٢ و٣٦٦ وأبو نعيم في الصحابة ٢٣٥٩/٤ و٢٣٦٠ وابن أبي شيبة ٢٦٨/٣ :

من طريق شريك وزكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عامر بن سعد قال : دخلت على قرظة بن كعب وأبي مسعود الأنصاري في عرس وإذا جوار يغنين فقلت : أنتما صاحبا رسول الله ﷺ ومن أهل بدر يفعل هذا عندكم فقال : اجلس إن شئت فاسمع معنا وإن شئت أذهب قد رخص لنا في اللهو عند العرس « والسياق للنسائي وذكر الحديث المزى في التهذيب ٥٦٥/٢٣ وعزاه بإسناده إلى النسائي زائدًا فيه « والبكاء في غير نياحة » وهذه

الزيادة المذكورة في الحديث عند بقية من خرج الحديث ممن تقدم
والحديث ذكره الهيثمي في المجمع ١٩/٣ وذكر أن رجاله رجال الصحيح وهو كما
قال علمًا بأنه تابع شريكًا وزكريا إسرائيل إلا أني لم أجد لأبي إسحاق تصريحًا
٦٠/١٦٨٥ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه سلمة بن عبد الأزرق وأبو زرعة بن عمرو بن جرير
* أما رواية سلمة عنه:

ففي النسائي ١٩/٤ وابن ماجه ٥٠٥/١ و٥٠٦ وأحمد ٢/٢٨٣ و٣٣٣ و٤٠٨ والطيالسي
١٥٨/١ و١٥٩ وأبي يعلى ٤٥/٦ وابن أبي شيبة ٣/١٧٠ و٢٦٨ وابن حبان ٥/٦٣ والبيهقي
٧٠/٤ وعبد الرزاق ٣/٥٥٣ وعبد بن حميد ص ٤٢٠ والطيالسي ص ٣٣٩ والحاكم ١/
٣٨١:

من طريق هشام بن عروة عن وهب بن كيسان عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سلمة
بن الأزرق عن أبي هريرة قال: مر على رسول الله ﷺ بجنازة معها نساء يبكين فنهاهن عمر
بن الخطاب فقال النبي ﷺ: «دعهن يا ابن الخطاب فإن النفس مصابة والعين دامعة
والعهد قريب» والسياق لأبي يعلى

وقد اختلف فيه على هشام فقال وهيب بن خالد وابن جريج وعبد الرحيم بن سليمان
ومعمر وعفان بن مسلم كما تقدم خالفهم وكيع إذ رواه عن هشام كذلك إلا أنه أسقط
سلمة من الإسناد وقوله مرجوح. خالف الجميع محمد بن بشر إذ قال عن هشام بإسناده
وأبدل عمرو بن الأزرق عن سلمة بن الأزرق وقد تابع أصحابه الرواية الأولى متابعة
قاصرة إسماعيل بن جعفر إذ رواه عن محمد بن عمرو عن سلمة بن الأزرق عن أبي هريرة
كذلك وبعد تحرير ما تقدم وجدت ذلك للدارقطني في «العلل» ١١/٢١ و٢٢ إلا أنه زاد
على ذلك أنه وقع عن وكيع زيادة على ما سبق وذلك أن محمد بن زياد الثلجي رواه عن
وكيع وقال عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة ووهم في ذلك، ورواه
يزيد بن هارون عن شيخ عن هشام عن وهب عن أبي هريرة بإسقاط محمد وسلمة ورواه
يزيد بن سنان وهو ضعيف عن هشام عن أبيه عن أبي هريرة ووهمه في ذلك، وقد تابع
هشام بن عروة، ابن عجلان إلا أنه اختلف فيه عليه فقال عنه ابن عيينة عن وهب عن
سمع أبا هريرة وقال عنه داود العطار عن وهب عن أبي سعيد «هذا خلاصة ما زاده
الدارقطني والله الحمد.

* وأما رواية أبي زرعة بن عمرو بن جرير:

ففي البزار كما في زوائده لابن حجر ٣٥٣/١:

من طريق إسماعيل بن مسلم عن عمارة بن القعقاع عن أبي زرعة عن أبي هريرة قال: نقل ابن لفاطمة رضي الله عنها فبعثت إلى رسول الله ﷺ تدعوه فقال رسول الله ﷺ: «ارجع فإن له ما أخذ وله ما أبقي وكل لأجل بمقدار» فلما احتضر بعثت إليه فقال لنا قوموا فلما جلس جعل يقرأ: ﴿فَلَوْلَا إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ ﴿٨٧﴾ وَأَنْتُمْ حِينِيذٍ نَنْظُرُونَ﴾ حتى قبض فدمعت عيناه رسول الله ﷺ فقال سعد: يا رسول الله تبكى وتنهى عن البكاء؟ فقال: «إنما هي رحمة وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» وإسماعيل هو المكى ضعيف وذكر البزار أنه تفرد به.

١٦٨٦/٦١- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عبد الرزاق ٥٦٣/٣:

من طريق إسماعيل بن أبي خالد عن قيس عن ابن مسعود قال: لما قتل زيد بن حارثة أبطأ أسامة عن النبي ﷺ فلم يأتته ثم جاءه بعد ذلك فقام بين يدي النبي ﷺ فدمعت عيناه وبكى رسول الله ﷺ فلما نزلت عبرته قال النبي ﷺ: «لم أبطأت عنا ثم جئت تحزننا» قال: فلما كان الغد جاءه فلما رآه النبي ﷺ مقبلاً قال: «إنى للاقٍ منك اليوم ما لقيت منك أمس» فلما دنا دمعت فبكى رسول الله ﷺ وإسناده صحيح

١٦٨٧/٦٢- وأما حديث أسامة بن زيد:

فرواه البخارى ١٥١/٣ ومسلم ٦٣٥/٢ وأبو داود ٤٩٢/٣ والنسائى ٢٢١/٤ وابن ماجه ٥٠٦/١ وأحمد ٥٠٤/٥ و٢٠٥ و٢٠٦ و٢٠٧ وعبد الرزاق ٥٥١/٣ والحربى فى غريبه ١/٢٥٤ و٢/٨٦٨ والبيهقى ٦٨/٤:

من طريق عاصم بن سليمان عن أبي عثمان قال: حدثنى أسامة بن زيد رضى الله عنهما قال: «أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه أن ابناً لى قبض فأتنا فأرسل يقرئ السلام ويقول: «إن لله ما أخذ وله ما أعطى وكل عنده بأجل مسمى فلتصبر ولتحتسب» فأرسلت إليه تقسم عليه ليأتينها فقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل وأبى بن كعب وزيد بن ثابت ورجال فرفع رسول الله ﷺ الصبى ونفسه تقعق قال حسبته أنه قال: كأنها شن ففاضت عيناه فقال سعد: يا رسول الله ما هذا فقال: هذه رحمة جعلها الله فى قلوب عباده وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» والسياق للبخارى.

قوله: باب (٢٦) ما جاء في المشى أمام الجنائز

قال: وفي الباب عن أنس

١٦٨٨/٦٣ - وحديثه .

رواه الترمذى ٣٢٢/٣ وابن ماجه ٤٧٥/١ والترمذى أيضاً فى العلل الكبير ص ١٤٤ :
من طريق يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن أنس أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان
كانوا يمشون أمام الجنائز

وقد اختلف فى وصله وإرساله على يونس فرفعه عنه محمد بن بكر البرسانى وخالفه
غيره إذ أرسله فلم يذكر أنسا قال البخارى : « هذا حديث خطأ خطأ فيه محمد بن بكر
وإنما يروى هذا الحديث عن يونس عن الزهرى أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون
أمام الجنائز » . قال الزهرى : « وأخبرنى سالم أن أباه كان يمشى أمام الجنائز قال محمد :
هذا أصح » اهـ يعنى بذلك أن الروايات عن يونس جاءت على سبيل الوصل والإرسال
وممن جعله عنه من مسند ابن عمر موقوفاً .

قوله: باب (٢٨) ما جاء فى كراهية الركوب خلف الجنائز

قال: وفى الباب عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة

١٦٨٩/٦٤ - أما حديث المغيرة بن شعبة :

فرواه أبو داود ٥٢٢/٢ والترمذى ٣٤٠/٣ و٣٤١ والنسائى ٥٦/٤ و٥٨ وابن ماجه ١/
٤٧٥ وأحمد ٤/٢٤٧ و٢٤٩ و٢٥٢ وابن المنذر فى الأوسط ٣٨٤/٥ و٣٨٥ وابن شاهين فى
الناسخ ص ٢٩٤ والطيالسى ص ٩٦ والطحاوى ٥٠٨/١ وابن حبان ٢٢/٥ والطبرانى ٢٠/
٤٣٠ والدارقطنى فى العلل ١٣٤/٧ والحاكم ٣٥٥/١ والبيهقى ٨/٤ وابن أبى شيبه ٣/
١٩٩ و٢٠٠ وأبو الشيخ فى تاريخ أصبهان ٣٠٨/١ :

من طريق يونس بن عبيد وسعيد بن عبيد الله والمغيرة أخيه وفضالة والسياق ليونس
عن زياد بن جبير عن أبيه جبير عن المغيرة بن شعبة قال : وأحسب أهل زياد أخبرونى أنه
رفعه إلى النبى ﷺ قال : « الراكب يمشى خلف الجنائز والماشى يمشى خلفها وعن
يمينها وعن يسارها والسقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة » والسياق
للطبرانى .

وقد اختلف فيه على يونس وسعيد والمغيرة .

أما الخلاف فيه على يونس فذلك في الرفع والوقف، فرفعه عنه عبد الله بن بكر المزني كما في الكبير للطبراني ووقفه الثوري من رواية أبي نعيم عن الثوري. وخالف أبو نعيم قبيصة حيث رواه عن الثوري شاكاً في رفعه وأبو نعيم أقوى من قبيصة. خالف المزني خالد بن عبد الله الطحان وغيره إذ وقفوه وبعضهم قال وأحسب أهل زياد أخبروني أنه رفعه إلى النبي ﷺ وأولى هذه الرواية عن يونس الوقف

وأما الخلاف فيه على سعيد وأخيه فذلك في ذكر جبير بن حية من إسقاطه. فزاده عنه خالد بن الحارث ووكيع وبشر بن السري وبشر بن آدم. وأسقطه عنه روح بن عبادة وعبد الواحد بن واصل وأما إسماعيل بن سعيد بن عبيد الله فقال عنه عبد العزيز بن رفيع على الشك في إسقاط من ذكره. والصواب رواية من زاد لا سيما وقد وافقهم على ذلك من رفعه عن يونس

وأما فضالة فلم أراه قال عن زياد عن أبيه عن المغيرة لا أراه عنه إلا مرفوعاً. إلا بالشك كما عند الطيالسي وأولى هذه الروايات الوقف

* تنبيه:

وقع في الكبير للطبراني «عبد الله بن بكر» صوابه: «بكر»
١٦٨٩٠/٦٥- وأما حديث جابر بن سمرة:

فرواه مسلم ٦٦٤/٢ وأبو داود ٥٢١/٣ والترمذي ٣٢٥/٣ والنسائي ٨٦/٤ و٨٥/٤
وأحمد ٩٠/٥ و٩٥ و٩٨ و٩٩ و١٠٢ والطيالسي كما في المنحة ١٦٥/١ وابن أبي شيبة ٣/١٦٤
وابن المنذر في الأوسط ٣٨٥/٥ والطبراني في الكبير ٢٣٨/٢ عبد الرزاق ٤٥٣/٣
والبيهقي ٢٢/٤ و٢٣ وأبو نعيم في الرواة عن أبي نعيم ص ٩٩:

من طريق شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة قال: صلى رسول الله ﷺ علي، ابن
الدحداح ثم أتى بفرس عري فعقله رجل فركبه. فجعل يتوقص به. ونحن نتبعه.
نسعى خلفه قال: فقال رجل من القوم: إن النبي ﷺ قال: «كم من عذوق معلق أو مدلى
في الجنة لابن الدحداح» أو قال شعبة لأبي الدحداح

وقد اختلف في آخره أهو من رواية سماك عن جابر وهو قوله: «كم من عذوق»
الحديث وذلك الخلاف على شعبة فأسقط الواسطة غندر وأثبت حجاج عن شعبة كما عند
أحمد لذا الحافظ ابن حجر في أطراف المسند ذكر الوجهين وغندر أثبت من حجاج لذا
مسلم لم يلتفت إلى هذا الخلاف

قوله: باب (٢٠) ما جاء في الإسراع بالجنائز**قال: وفي الباب عن أبي بكر**

١٦٩١/٦٦ - وحديثه .

رواه أبو داود في السنن ٥٢٤/٣ والنسائي ٤٣ و٤٢/٤ وأحمد ٣٦/٥ والطيالسي ص ١٢٠ والبخاري ١٢٩/٩ وابن المنذر في الأوسط ٣٧٧/٥ والطحاوي في شرح المعاني ١/٤٧٧ وابن أبي شيبة ١٦٦/٣ وابن حبان ٢٠/٥ والحاكم ٣٥٥/١ والبيهقي ٢٢/٤:

من طريق شعبة وغيره عن عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه كان في جنازة عثمان بن أبي العاص وكنا نمشي مشيًا خفيًا فلحقنا أبو بكر فرفع سوطه فقال: «لقد رأيتنا ونحن مع رسول الله ﷺ نرمل رملاً» والسياق لأبي داود .

والحديث صحيح عيينة وثقه ابن معين وابن سعد وأبو حاتم والنسائي وقال أحمد ليس به بأس صالح الحديث . فما قاله الحافظ في التقریب من كونه صدوق غير كاف في ذلك ووالده كذلك .

قوله: باب (٢٧) ما جاء في التكبير على الجنائز**قال: وفي الباب عن ابن عباس وابن أبي أوفى وجابر ويزيد بن ثابت وأنس**

١٦٩٢/٦٧ - أما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عطاء بن أبي رباح وميمون بن مهران وعكرمة وسعيد بن جبیر

*** أما رواية عطاء عنه:**

ففي الطبرانی الكبير ١٧٢/١١ والأوسط ١٦٧/٢:

من طريق بشر بن الوليد ثنا أبو يوسف القاضي حدثني نافع بن عمر قال: سمعت عطاء بن أبي رباح يحدث عن ابن عباس «أن رسول الله ﷺ صلى على قتلى أحد فكبر عليهم تسعًا ثم سبعا سبعا ثم أربعًا أربعًا حتى لحق بالله عزوجل»

والحديث حسن إسناده الهيثمي ٣/٣٥ وفي ذلك نظر إذ بشر ذكر الحافظ في اللسان ٢/٣٥ أن أهل الحديث تركوه لوقفه في القرآن وذكر عنه أنه خرف حتى لا يعلم ما يقول وقد ضعفه أبو داود وغيره ووثقه الدارقطني ومسلمة وقال البرقاني: ليس هو من شرط الصحيح .

وعلى أي يحتاج إلى متابعة لا سيما في هذا المقام علمًا بأن الطبراني حكى تفرد أبي

يوسف بالحديث عن نافع وانظر ترجمته في الكامل . والمتن فيه من النكارة مالا يخفى .

ولعطاء سياق آخر عن ابن عباس

عند الطبراني في الكبير ١٦٠/١١ وأبي نعيم في تاريخ أصبهان ٢٨٦/٢ :

من طريق نافع أبي هرمز عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ « كان يكبر على أهل بدر سبع تكبيرات وعلى بنى هاشم خمس تكبيرات ثم كان آخر صلواته أربع تكبيرات حتى خرج من الدنيا » ونافع قال فيه ابن معين : « ليس بثقة كذاب » وتركه أبو حاتم وغيره إلا أنه تابعه حجاج بن أرطاة عند ابن ماجه ٤٨٢/١ على إثبات التكبيرات الأربع وحجاج ضعيف

* وأما رواية ميمون بن مهران عنه :

ففي الكامل لابن عدى ١٢٩/٦ والعقيلي ٦٧/٤ وابن حبان في الضعفاء ٢٥١/٢ وابن شاهين في الناسخ ص ٢٦٧ والدارقطني ٧٢/٢ :

من طريق محمد بن زياد الطحان وأبي المليح عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ : « كبرت الملائكة على آدم أربعاً » ومحمد بن زياد قال فيه أحمد « أعور كذاب خبيث يضع الحديث » وكذا قال فيه غيره بأنه كذاب وأما متابعة أبي المليح له فلا تصح إذ راويها عنه محمد بن معاوية وقد كذبه ابن معين كما تابعه أيضاً فرات بن سليمان عند الدارقطني إلا أنه متروك كما قاله الدارقطني مع أنه اختلف فيه عليه فقال عنه خنيس بن بكر بن خنيس ما تقدم خالفه زافر بن سليمان إذ قال عنه عن ميمون عن ابن عمر

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففي الأوسط للطبراني ٣٣٤/٥ وابن عدى ٢٠/٧ والبيهقي ٣٧/٤ :

من طريق يونس بن بكير عن النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس قال : « آخر جنازة صلى عليها النبي ﷺ كبر عليها أربعاً » قال الطبراني « لم يرو هذا الحديث عن النضر أبي عمر إلا يونس بن بكير تفرد به عقبه بن مكرم ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد » هـ .

والنضر هو ابن عبد الرحمن الخزاز عامة الأئمة على تركه ؛ منهم ابن معين ، وأحمد ، وأبو حاتم ، وأبو زرعة ، والبخاري ، والنسائي ، وغيرهم ، وقد تفرد به كما تقدم عن الطبراني .

* وأما رواية سعيد بن جبير عنه :

ففى الناسخ لابن شاهين ص ٢٦٥ :

من طريق همام قال : حدثنا عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : حفظنا التكبير عن رسول الله ﷺ قد كبر أربعاً وكبر خمساً وكبر سبعاً فما كبر إمامكم فكبروا ، والحديث ضعيف إذ عامة رواية البصريين عن عطاء بعد التغير وهمام منهم

٦٨/١٦٩٣ - وأما حديث ابن أبى أوفى :

فرواه عنه الهجرى وأبو سعد البقال والشيبانى وأبو يعفور

* أما رواية الهجرى عنه :

فرواه ابن ماجه ٤٨٢/١ وأحمد ٤/٣٥٣ و٣٨٣ والحميدى ٢/٣١٣ و٣١٤ والطيالسى ص ١١١ وابن أبى شيبه ٣/١٨٥ وعبد الرزاق ٣/٤٨٢ وعلى بن مسهر فى نسخه ص ٥٦ ومؤمل الشيبانى فى فوائده ص ٩٥ والطحاوى ١/٤٩٥ وابن المنذر ٥/٤٣١ و٤٤٢ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ١٤٩ وابن جميع فى معجمه ص ١٩٢ وابن عدى فى الكامل ١/٢١٣ والبيهقى ٤/٣٥ و٣٦ والحاكم ١/٣٦٠ وأبى الشيخ فى تاريخ أصبهان ٢/٢٢٤ و٣٢٠ :

من طريق عبد الرحمن المحاربى عن الهجرى قال : صليت مع عبد الله بن أبى أوفى الأسلمى صاحب رسول الله ﷺ على جنازة ابنة له فكبر عليها أربعاً فمكث بعد الرابعة شيئاً . قال فسمعت القوم يسبحون به من نواحى الصفوف . فسلم ثم قال : أكنتم ترون أنى مكبر خمساً ؟ قالوا : تخوفنا ذلك قال : لم أكن لأفعل ولكن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً ثم يمكث ساعة فيقول ما شاء الله أن يقول ثم يسلم . والسياق لابن ماجه والهجرى هو إبراهيم بن مسلم ضعفه ابن معين والنسائى وابن عدى وغيرهم

* تنبيه :

وقع عند عبد الرزاق : « عن أبى إسحاق الهجرى » صوابه : « إبراهيم بن مسلم كما عند الحميدى » .

* وأما رواية أبى سعد البقال عنه :

ففى مسند ابن أبى أوفى تصنيف ابن صاعد ص ١٢٩ و١٣١ وابن عدى ٤/٢٨٦ : من طريق الحماني عن سعيد بن أبى سعد قال : رأيت عبد الله بن أبى أوفى وعليه

برنس من خز أدكن وصلى على جنازة وكبر عليها أربعاً ثم مكث قليلاً ثم سلم فقال: أكنتم ترون أنى أكبر خمساً؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل» وأبو سعد هو سعيد بن أبي سعد ضعيف

* وأما رواية الشيباني عنه:

ففى تاريخ أصبهان لأبى الشيبخ ٣٢٠/٢:

من طريق أبان بن أبى الخصب قال: ثنا أحمد بن يونس قال: ثنا أبو شهاب عن الشيباني عن ابن أبى أوفى أنه كبر على جنازة أربعاً ثم مكث هنية ثم انصرف فقال: أترونى كنت أكبر خمساً ما كنت أفعل هكذا رأيت النبى ﷺ كان يفعل كان يكبر أربعاً» وأبان لا أعلم حاله وبقية الرواة ثقات والشيباني هو سليمان بن أبى سليمان أبو إسحاق ثقة حافظ ويعتبر هذا الإسناد صحيح إن صح توثيق أبان .

* وأما رواية أبى يعفور عنه:

ففى البيهقى ٣٥/٤:

من طريق السرى بن يحيى ثنا قبيصة ثنا الحسن بن صالح عن أبى يعفور عن عبد الله بن أبى أوفى قال: شهدته وكبر على جنازة أربعاً ثم قام ساعة يعنى يدعو ثم قال: أترونى كنت أكبر خمساً قالوا: لا قال: إن رسول الله ﷺ كان يكبر أربعاً» والسرى بن يحيى بن أخى هناد بن السرى ثقة ذكره ابن حبان فى الثقات ٣٠٢/٨ وابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل ٢٨٥/٤ قال فيه ابن أبى حاتم: «لم يقض لنا السماع منه وكتب إلينا بشىء من حديثه وكان صدوقاً» اه ففى هذا ما يدل على ثقته وكونه شيخ ابن أبى حاتم على سبيل المكاتبه . وأبو يعفور هو الكبير واقد ويقال وقدان سمع ابن أبى أوفى وقبيصة هو ابن عقبه ثقة . وهذا أحسن إسناد لحديث ابن أبى أوفى ويصح الحديث من هذه الطريق .

٦٩/١٦٩٤ - وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه عنه سعيد بن ميناء وأبو الزبير وعطاء .

* أما رواية سعيد عنه:

ففى البخارى ٢٠٢/٣ ومسلم ٦٥٧/٢ وأحمد ٣٦١/٣ و٣٦٣ وابن أبى شيبه ١٨٣/٣ والطحاوى ٤٩٤/١ والبيهقى ٣٥/٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٤٤/١ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٣٧/٢:

من طريق سليم بن حيان حدثنا سعيد بن ميناء عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما
 « أن النبي ﷺ صلى على أصحمة النجاشى فكبر أربعاً » والسياق للبخارى
 * وأما رواية أبى الزبير عنه :

ففى ابن ماجه ٤٨٧/١ والطبرانى فى الأوسط ٣٠٥/٥ والبيهقى فى الكبرى ٣٦/٤
 وأحمد ٣٣٦/٣ و٣٣٧ ومحمد بن أسلم الطوسى فى الأربعين ص ٨٣ وابن عدى فى
 الكامل ١٤٧/٤ و١٢٣/٦ :

من طريق ابن لهيعة عن أبى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا على
 موتاكم بالليل والنهار الصغير والكبير الذكر والأنثى أربعاً » والسياق للطبرانى وعقب
 ذلك بقوله : « لم يرو هذا الحديث عن أبى الزبير إلا ابن لهيعة تفرد به عمرو بن هاشم »
 اهـ . والحديث ضعفه البوصيرى فى زوائد ابن ماجه من أجل ابن لهيعة والأمر كما قال زد
 على ذلك تدليس أبى الزبير إلا أن ابن لهيعة قد توبع كما عند ابن عدى ١٢٣/٦ :
 من طريق شعبة عن أبى الزبير عن جابر فى عدد التكبيرات فحسب . إلا أن السند إلى
 شعبة لا يصح كما ذكر ذلك ابن عدى فصح ما قاله الطبرانى من تفرد ابن لهيعة بالسند
 ومع ذكر ابن عدى ما تقدم من متابعة شعبة ذكر أن ابن لهيعة تفرد بالحديث .
 * وأما رواية عطاء :

ففى الطحاوى ٤٨٣/١ :

من طريق سويد أبى حاتم قال : حدثنى قتادة عن عطاء عن جابر بن عبد الله « أن
 الرسول ﷺ كبر أربعاً » وسويد هو ابن إبراهيم ضعيف .
 * تنبيه :

وقع عند الطحاوى : « أبو حازم » صوابه ما تقدم كما فى ترجمة قتادة من تهذيب المزى
 ولعطاء سياق آخر

فى ابن عدى ١٤٢/٦ :

من طريق محمد المكى عن عطاء بن أبى رباح عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ
 كان إذا أتى بالمرء قد شهد بدرًا والشجرة كبر عليه تسعًا ، فإذا أتى به قد شهد بدرًا ولم
 يشهد الشجرة أو شهد الشجرة ولم يشهد بدرًا كبر عليه سبعًا ، وإذا أتى بالمرء لم يشهد بدرًا
 ولا الشجرة كبر عليه أربعاً » ومحمد المكى تركه البخارى والنسائى وغيرهما .

٧٠/١٦٩٥- وأما حديث يزيد بن ثابت :

فرواه ابن ماجه ٤٨٩/١ وأحمد ٤٨٨/٤ والنسائي ٨٤/٤ والطبراني في الكبير ٢٢/٢٣٩ و٢٤٠ وابن أبي عاصم في الصحابة ٢٧/٤ وابن قانع في الصحابة ٢٢٨/٣ وأبو نعيم في الصحابة ٢٧٧٨/٥ وابن أبي شيبة في المصنف ١٨٣/٣ و٢٣٦ والطحاوي في شرح المعاني ٤٩٤/١ والطحاوي في المشكل ٧٦/١ والبيهقي ٣٥/٤ وابن المنذر ٣٩٧/٥ وابن حبان ٣٤/٥ وابن أبي شيبة ٢٣٩/٣ وأبو يعلى ٤٤١/١ والبخاري في تاريخه الصغير ٤٢/١ :

من طريق عثمان بن حكيم ثنا خارجه بن زيد بن ثابت عن يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما ورد البقيع فإذا هو بقبر جديد . فسأل عنه . فقالوا : فلانة قال : فعرفها وقال : « ألا أذنتموني بها » قالوا : كنت قائلاً صائماً فكرهنا أن نؤذيك قال : « فلا تفعلوا لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا أذنتموني به فإن صلاتي عليه له رحمة ثم أتى القبر فصفقنا خلفه فكبر عليه أربعاً . والسياق لابن ماجه ، وقد أعله البخاري في التاريخ الصغير بقوله : « فإن صح أن يزيد بن ثابت قتل أيام اليمامة في عهد أبي بكر فإن خارجه لم يدرك يزيد » . اهـ وهذا قول موسى بن عقبة حيث ذكر هذا عنه البخاري في المصدر السابق ٣٤/١ وأن يزيد ممن استشهد في اليمامة ، وقد اختلف في إسناده على خارجه فقال عنه عثمان ما تقدم . خالفه عبيد الله بن مقسم وهو ثقة إذ قال عن خارجه عن أبيه فجعله من مسند زيد وقد صوب أبو حاتم رواية عثمان إذ قال : « حديث عثمان بن حكيم أشبه ، لأن حفظ زيد بن ثابت أسهل من يزيد بن ثابت لو كان كذلك وهذا يزيد بن ثابت أخو زيد بن ثابت » . اهـ . العلل لابن أبي حاتم ٣٥٩/١

أقول في السند إلى عبيد الله نظر إذ هو من طريق مخرمة عن أبيه عنه .

* تنبيه :

وقع في علل ابن أبي حاتم « على بن حكيم » صوابه : « عثمان كما وقع عند ابن أبي شيبة « عبد الله بن حكيم » صوابه : « عثمان ووقع عبد الطحاوي « عثمان بن حكيم عن خارجه بن زيد عن زيد » صوابه : « يزيد » ووقع في المتن « قلابة » صوابه : « فلانة » .

٧١/١٦٩٦- وأما حديث أنس :

فرواه عنه أبو غالب وعطاء والحسن وعبد الوهاب بن بخت وسعيد بن ميسرة .

* أما رواية أبي غالب عنه :

ففى أبى داود ٥٣٣/٣ والترمذى ٣٤٣/٣ وابن ماجه ٤٧٩/١ وأحمد ١١٨/٣ و٢٠٤ والطحاوى ٤٩٥/١ وابن المنذر ٤١٩/٥ وابن أبى شيبه ١٩٥/٣ وابن عدى ٤٩/٧ :

من طريق عبد الوارث وغيره عن نافع أبى غالب قال : كنت فى سكة المربرد فمرت جنازة معها ناس كثير قالوا : جنازة عبد الله بن عمير فتبعتها فإذا أنا برجل عليه كساء رقيق على برديته وعلى رأسه خرقة تقيه من الشمس ، فقلت : من هذا الدهقان قالوا : هذا أنس بن مالك فلما وضعت الجنازة قام أنس فصلى عليها وأنا خلفه لا يحول بينى وبينه شئ فقام عند رأسه فكبر أربع تكبيرات لم يطل ولم يسرع ثم ذهب يقعد فقالوا : يا أبا حمزة المرأة الأنصارية فقربوها وعليها نعش أخضر فقام عند عجزها فصلى عليها نحو صلاته على الرجل ثم جلس فقال العلاء بن زياد : يا أبا حمزة هكذا كان يفعل رسول الله ﷺ يصلى على الجنازة كصلاتك يكبر عليها أربعاً ويقوم عند رأس الرجل وعجيزة المرأة قال : « نعم » الحديث وهو مطول فيه قصة حنين والسياق لأبى داود

وإسناده حسن أبو غالب مختلف فيه وثقه الدارقطنى فى رواية وقال ابن معين صالح الحديث . وقال ابن سعد منكر الحديث وقال النسائى ضعيف وقال أبو حاتم ليس بالقوى وقال الحافظ فى التقريب صدوق

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى أبى يعلى كما فى المطالب العالية ٣٤٣/١ و٣٤٤ وهو فى المسند ٦/٤ و٧ وابن سعد ١٤٠/١ وابن شبة فى تاريخ المدينة ٩٨/١

من طريق عبد الله بن نمير الهمداني عن عطاء بن عجلان عن أنس بن مالك « أن النبى ﷺ كبر على ابنه إبراهيم أربعاً » . والسياق لابن سعد وعطاء بن عجلان كذبه بعضهم . وقد وقع مصرحاً به عند ابن سعد وابن شبة وأهمل نسبه عند أبى يعلى إذ فيه عن عطاء فقط والراوى عنه محمد بن عبيد الله العرزمى وهو متروك فبناء على كون عطاء هو ابن أبى رباح لكون العرزمى يروى عنه فلا يصح السند إليه ثم وجدت فى هامش المسند أن عطاء هو ابن عجلان فزال الإبهام .

وعلى أى فقد قال الحافظ فى المصدر السابق إسناده واه .

* وأما رواية الحسن عنه :

ففى الحاكم ٣٨٥/١ والدارقطنى ٧١/٢ :

من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس قال: كبرت الملائكة على آدم أربعًا وكبر أبو بكر على النبي ﷺ أربعًا وكبر عمر على أبي بكر أربعًا وكبر صهيب على عمر أربعًا وكبر الحسن على علي أربعًا وكبر الحسين على الحسن أربعًا»
والحديث وإن كان موقوفًا فإن أوله لا يقال بالرأى لأنه أمر غيبي .
والحديث ضعيف مبارك ضعيف لشدة تدليسه وغير ذلك .

* وأما رواية عبد الوهاب بن بخت عنه :

ففي الكامل لابن عدى ٢٠٣/١ :

من طريق معان بن رفاعة عن عبد الوهاب بن بخت عن أنس قال: «كبر رسول الله ﷺ على ابنه إبراهيم أربعًا» وفيه أحمد بن هارون بن موسى بن هارون كذاب له نسخ موضوعة وهو شيخ ابن عدى

* وأما رواية سعيد بن مسيرة:

ففي العلم لأبي خيثمة ص ١٤٩ وابن عدى ٣٨٨/٣ :

من طريق محمد بن جعفر الوركاني ثنا سعيد بن مسيرة البكري عن أنس بن مالك قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صلى على جنازة كبر عليه أربعًا» وابن مسيرة قال فيه البخاري منكر الحديث

قوله: باب (٢٨) ما جاء في الصلاة على الميت

قال: وفي الباب عن عبد الرحمن وعائشة وأبي قتادة وعوف بن مالك وجابر

٧٢/١٦٩٧- أما حديث عبد الرحمن:

فرواه عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو سلمة بن عبد الرحمن

* أما رواية عبد الرحمن بن أبي ليلى عنه:

ففي التهذيب لابن جرير المفقود منه ص ١٦١ والشاشي في مسنده ٢٨٣/١ والطبراني في الدعاء ١٣٤٨/٣ والدارقطني في الأفراد كما في ترتيبه ٣٥٨/١ و٣٥٩ والطحاوي في المشكل ٤٣٠/٢ :

من طريق أبي حمزة الثمالي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن عبد الرحمن بن عوف

قال: كان النبي ﷺ إذا صلى على الجنازة قال: «اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا

وصغيرنا وكبيرنا وذكرونا وأنثانا اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام ومن توفيته منا

فتوفه على الإيمان « والسياق لابن جرير والحديث ضعيف أبو حمزة هو ثابت بن أبي صفية وقد تفرد بهذا الإسناد كما قال ذلك الدارقطني في المصدر السابق .

* وأما رواية أبي سلمة عنه :

ففى البزار ٢٥٤/٣ والطبرانى فى الدعاء ١٣٥٠/٣ والدارقطنى فى العلل ٢٧٠/٤ وابن أبى شيبه فى المصنف ١٢٦/٧ :

من طريق محمد بن يعقوب عن يحيى بن أبى كثير عن أبى إبراهيم أن أبا سلمة حدثه أن أباه حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ فى هذا الدعاء : « اللهم من أحببته منا فأحبه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان » والسياق للطبرانى .

وقد اختلف فيه على يحيى فى الوصل والإرسال ومن أى مسند هو

فقال محمد بن يعقوب ما تقدم وقد تابعه على ذلك متابعة قاصرة ابن أبى ليلى إذ قال عن ابن أبى نجيح عن أبى سلمة به إلا أنه اختلف فيه على ابن أبى ليلى فى وصله وإرساله فوصله عنه عقبة بن خالد . خالفه وكيع إذ أرسله وقال عن ابن أبى ليلى عن رجل من أهل مكة عن أبى سلمة قال : « كان النبى ﷺ يقول فى الصلاة على الجنائز . فذكره وهذا الخلط من ابن أبى ليلى إذ هو سبى الحفظ فما أغنت عنه هذه المتابعة ، خالف محمد بن يعقوب . حرب بن شداد وهشام الدستوائى وهذه رواية القطان وأبو أسامة ويزيد بن زريع عن هشام وله رواية أخرى تأتى وعاصم ولعله الأحول إذ ذكر الدارقطنى فى العلل أن عده من البصريين قالوا عن يحيى عن أبى إبراهيم الأنصارى عن أبيه عن النبى ﷺ . تابعهم أبان العطار إلا أن أباناً حيناً يرفعه بهذا الإسناد وحيناً يرسله .

واختلف على الأوزاعى فرواه عنه يحيى بن عبد الله البابلتى والوليد بن مسلم والعباس بن الوليد العذرى عن أبيه وهقل بن زياد والمعافى بن عمران . كما تقدم خالفهم محمد بن كثير وشعيب بن إسحاق وهقل بن زياد فى رواية أخرى وأبو المغيرة إذ قالوا عنه عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة إذ سلكوا الجادة والرواية السابقة أرجح . وقد تابعهم على هذه الرواية متابعة قاصرة سعيد بن يوسف وهشام بن حسان وهشام الدستوائى من رواية مسلم بن إبراهيم عن الدستوائى .

وذكر الدارقطنى أن بعضهم قال عن الأوزاعى عن يحيى عن أبى سلمة مرسلًا

خالف الجميع فى يحيى عكرمة بن عمار إذ قال عن يحيى عن أبى سلمة عن عائشة .

وهذه الرواية ضعفها الترمذى فى الجامع

خالف جميع من تقدم أيضًا في يحيى همام بن يحيى إذ قال عنه عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبي قتادة فجعل الحديث من مسند أبي قتادة .

خالف جميع من تقدم في يحيى معمر وعلى بن المبارك ورواية ثالثة عن الدستوائي إذ قالوا عنه عن أبي سلمة مرسلًا

وكما اختلف فيه على يحيى اختلف فيه على أبي سلمة بن عبد الرحمن .

فجعله عنه ابن أبي نجيح من مسند عبد الرحمن بن عوف وتابعه على ذلك أبو إبراهيم الأشهلي خالفه محمد بن إبراهيم وعمران بن أبي أنس وبعض من رواه عن يحيى بن أبي كثير إذ قالوا عن أبي سلمة عن أبي هريرة

وعلى أي الحديث من مسند عبد الرحمن بن عوف لا يصح إذ أبو سلمة لا سماع له من أبيه مع عدم صحة السند إليه وأصح الروايات للحديث رواية الشاميين عن يحيى بن أبي كثير وكذا الرواية المشهورة عن الأوزاعي مع أن أبا إبراهيم مجهول . وهذا ما قرره البخاري كما ذكره عنه الترمذي . كما أن الدارقطني صحح هذه الطريق وصحح الدارقطني وأبو حاتم الرواية المرسلة عن يحيى بن أبي كثير وهي رواية على بن المبارك ومعمر وهشام .

٧٣/١٦٩٨ - وأما حديث عائشة :

فرواه عنها أبو سلمة بن عبد الرحمن وعروة بن الزبير

* أما رواية أبي سلمة عنها :

ففي اليوم والليلة للنسائي ص ٥٨٣ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ١٦٤ وابن المنذر في الأوسط ٤٤٠/٥ والطحاوي في المشكل ٤٢٩/٢ و٤٣٠ والحاكم ٣٥٨/١ والبيهقي ٤١/٤ :

من طريق عكرمة بن عمار قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير قال : حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : سألت عائشة كيف كان صلاة رسول الله ﷺ على الميت قالت كان يقول : « اللهم اغفر لحينا وميتنا ولصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا ولغائبنا وشاهدنا اللهم من أحببته منا فأحبه على الإسلام ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان » . والسياق للنسائي .

وعكرمة ضعيف في يحيى وإن روى مسلم لبعض مروياته في صحيحه بهذا الإسناد فقد قال أحمد : « عكرمة مضطرب الحديث عن ابن أبي كثير » . اهـ . وقال أيضًا : « أحاديث عكرمة عن يحيى بن أبي كثير ضعاف ليس بصحاح » . اهـ . وقال ابن المديني :

«أحاديث عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير ليست بذاك مناكير كان يحيى بن سعيد يضعفها» . اهـ . وقال البخارى : « مضطرب فى حديث يحيى بن أبى كثير لم يكن عنده كتاب » . اهـ . وقال أبو عبيد الآجرى سألت أبا داود عن عكرمة بن عمار فقال : « ثقة وفى حديثه عن يحيى بن أبى كثير اضطراب كان أحمد بن حنبل يقدم عليه ملازم بن عمرو » . اهـ . وقال فى موضع آخر : « سألت أبا داود عن أصحاب يحيى بن أبى كثير أعنى من أعلاهم فى يحيى فقال : هشام الدستوائى والأوزاعى قلت ومعمر قال : لا قلت : عكرمة بن عمار ؟ قال : عكرمة مضطرب الحديث ، قال يحيى : أعلمهم به ملازم بن عمرو » . اهـ وقال النسائى : « ليس به بأس إلا فى حديثه عن يحيى بن أبى كثير » . اهـ وقال أبو حاتم : « فى حديثه عن يحيى بن أبى كثير بعض الأغاليط » . اهـ . ذكر هذا كله المزى فى ترجمة عكرمة من التهذيب .

وإنما أطلت ذلك لأنه قد يغتر بعض المعاصرين بأن يقول يضعف أسانيد خرجها صاحب الصحيح إذ هذه المقالة قد شاعت من جهال بهذا الفن على من قبلنا فكذلك سوف نشاع علينا لسنة إلهية . وحين كنت ببلد الله الحرام منذ عشرين عاما سألت شيخنا الحافظ الأوحى عبد الله بن محمد الدويش عن حديث عائشة فى الدعاء عند القيام من الليل وهو فى مسلم بهذا الإسناد وقلت له إن بعض أهل العلم ضعفه فلم يرد إلى جوابا إلا أن العجب منه أنه ساق إسناد الحديث من عند شيخ مسلم فى الحال فرحمة الله تغشاه إلى يوم يعثون .

وعلى أى حديث الباب ضعيف وقد ضعفه الترمذى بقوله : « وحديث عكرمة بن عمار غير محفوظ . وعكرمة ربما يهمل فى الحديث » . اهـ .

* وأما رواية عروة عنها :

ففى أبى يعلى ٣٩٩/٤ والطبرانى فى الدعاء له ٣٥٧/٣ والأوسط ٣١٦/٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٣٦٥/١ :

من طريق عاصم بن هلال قال : حدثنا أيوب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : سمعت رسول الله ﷺ يقول فى الصلاة على الميت : « اللهم اغفر له وصل عليه وبارك فيه وأورده حوض رسولك » والسياق للطبرانى وعقبه بقوله : « لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا أيوب ولا عن أيوب إلا عاصم بن هلال تفرد به : زكريا بن

يحيى « اه . وعاصم قال فيه الحافظ في المطالب : « مختلف فيه » . اه . واختار في التقريب ضعفه إذ قال فيه : « فيه لين » اه .
٧٤/١٦٩٩- وأما حديث أبي قتادة :

فرواه النسائي في اليوم واللييلة ص ٥٨٦ وأحمد ١٧٠/٤ و٢٢٩/٥ و٣٠٨ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ١٦٨ وابن المنذر في الأوسط ٣٢٠/٥ والطحاوي في المشكل ٤٢٧/٢ و٤٢٨ والطبراني في الدعاء ١٣٥١/٣ والبيهقي ٤١/٤ وأبو الفضل الزهري في حديثه ٣٦٢/١ :

من طريق همام قال : حدثنا يحيى بن أبي كثير عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أن رسول الله ﷺ كان إذا صلى على ميت قال : « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأثانا » والسياق لابن جرير

وقد وقع في إسناده اختلاف تقدم ذكر ذلك في هذا الباب في حديث عبد الرحمن بن عوف وأن رواية همام هذه مرجوحة عن يحيى واغتر بها مخرج كتاب الطحاوي إذ حكم على الحديث بالصحة .

٧٥/١٧٠٠- وأما حديث عوف بن مالك :

فرواه مسلم ٦٦٢/٢ والنسائي في الكبرى ٦٤٢/١ والصغرى ٧٤ و٧٣/٤ والترمذي ٣٣٦/٣ وابن ماجه ٤٨١/١ وأحمد ٢٣/٦ والطيلسى ص ١٣٤ والرويانى ٣٩٤ و٣٩٠/١ وابن الجارود ص ١٨٩ وابن أبي شيبة ١٧٦/٣ و١٢٥/٧ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ١٦٨ و١٦٩ وابن المنذر في الأوسط ٤٤١/٥ والطبراني في الكبير ٤٥/١٨ والأوسط ١٠١/٢ والدعاء له ١٣٤٦/٣ و١٣٤٧ و١٣٤٨ ومسنند الشاميين ٣٤٥/٢ و٣٨٢/٣ والبيهقي ٤٠/٤ وابن حبان ٣١/٥ :

من طريق حبيب بن عبيد وعبد الرحمن بن جبير بن نفير والسياق لحبيب كلاهما عن جبير بن نفير سمعه يقول : سمعت عوف بن مالك يقول : صلى رسول الله ﷺ على جنازة فحفظت من دعائه وهو يقول : « اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه ، وأكرم نزله ، ووسع مدخله ، واغسله بالماء والثلج والبرد ، ونقه من الخطايا كما نقيت الثوب الأبيض من الدنس ، وأبدله دارًا خيرًا من داره وأهلًا خيرًا من أهله وزوجًا خيرًا من زوجته ، وأدخله الجنة وأعدّه من عذاب القبر ومن عذاب النار » قال : حتى تمنيت أن أكون أنا ذلك الميت « والسياق لمسلم

وقد اختلف فى إسناده على حبيب فقال عنه معاوية بن صالح ما تقدم، خالفه أبو بكر بن أبى مريم وعصمة بن راشد فأسقطا جبير بن نفير من الإسناد والصواب رواية معاوية إذ ابن أبى مريم ضعيف والراوى عنه فرج بن فضالة وهو ضعيف كما أن الراوى عن عصمة فرج بن فضالة أيضًا

٧٦/١٧٠١- وأما حديث جابر:

فلم أره إلا فى دعائه عليه الصلاة والسلام بعد موته لمن كان حيًا
فى الأوسط للطبرانى ٣٤٢/٣ قال

حدثنا جعفر قال: حدثنا محمد بن أبى السرى العسقلانى قال: رأيت النبى ﷺ فى المنام فقلت: يا رسول الله استغفر لى فسكت لى فقلت: يا رسول الله إن سفيان بن عيينة حدثنا عن محمد بن المنكدر عن جابر أنك ما سألت شيئًا قط فقلت لا فتبسم فى وجهى وقال: «اللهم اغفر له»
* تنبيه:

إن أريد بجابر أنه ابن عبد الله فحديثه كما تقدم وإن أريد به ابن عتيك فحديثه فى أوسط الطبرانى كما فى المجمع ٣٢/٣ و٣٣ وقد ضعفه بيحى بن عبد الملك النوفلى

قوله: باب (٢٩) ما جاء فى القراءة على الجنابة بفاتحة الكتاب

قال: وفى الباب عن أم شريك

٧٧/١٧٠٢- وحديثها:

رواه ابن ماجه ٤٧٩/١ والبخارى فى التاريخ ٢٢/٣ وابن عدى فى الكامل ٢٣٩/٢
والطبرانى فى الكبير ٩٧/٢٥:

من طريق حماد بن جعفر العبدى حدثنى شهر بن حوشب: حدثنى أم شريك الأنصارية، قالت أمرنا رسول الله ﷺ أن نقرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب « والسياق لابن ماجه .

وحماد بن جعفر منكر الحديث كما قال ابن عدى إلا أنه تابعه مرزوق أبو عبد الله الشامى وهو صدوق وقد اختلف فيه عليه فقال عنه حماد بن بشير وهو ضعيف جدًا عن شهر بن حوشب عن أم شريك، وقال محمد بن حمران وعبد الواحد بن واصل عنه عن حماد بن جعفر عن شهر به فرجع الحديث إلى حماد . وشهر معروف بالضعف فالحديث

ضعيف جداً لذلك وحكى الترمذي في علله الكبير ص ١٤٥ عن البخاري تضعيف الحديث .
* تنبيه :

وقع في الكامل : « مرزوق وأبو عبد الله الشامي » وهو غلط صوابه : « مرزوق أبو عبد الله »

قوله: باب (٤٠) ما جاء في الصلاة على الجنائز والشفاعة للميت

قال: وفي الباب عن عائشة وأم حبيبة وأبي هريرة وميمونة زوج النبي ﷺ

٧٨/١٧٠٣- أما حديث عائشة :

فرواه مسلم ٦٥٤/٢ والترمذي ٣٣٩/٣ والنسائي ٧٥/٤ وأحمد ٤٠٣٢/٦ و٩٧ و٢٣١ وإسحاق ٧٢٣/٢ وأبو يعلى ٤/٢٥٧ و٤٠٢ و٤٢٦ والطيالسي كما في المنحة ١/١٦٢ وابن حبان ٣٣/٥ والطحاوي ١/٢٤٢ و٢٤٣ و٢٤٤ وابن المنذر في الأوسط ٥/٣٩٧ والطبراني في الأوسط ٦/١٤٤ و١٤٥ والبيهقي ٤/٣٠ :

من طريق أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد رضيع عائشة عن عائشة عن النبي ﷺ قال :
« ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون له إلا شفعوا فيه » . والسياق لمسلم وحكى الترمذي أن بعضهم وقفه

٧٩/١٧٠٤- وأما حديث أم حبيبة :

فرواه إسحاق في مسنده ٥/٢٥١ وابن سعد في الطبقات ٨/٤٤٦ والبخاري في التاريخ ١/٤٥٢ :

من طريق أبان بن صمعة حدثنا محمد بن سيرين عن حبيبة أو أم حبيبة قالت : كنا في بيت عائشة فدخل رسول الله ﷺ فقال : « ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أطفال لم يبلغوا الحنث إلا جرى بهم حتى يوقفوا على باب الجنة » فيقال لهم : « أدخلوا الجنة فيقولون : أندخل ولم يدخل أبوانا فقال لهم : فلا أدري في الثانية أدخلوا الجنة وأبواكم قال فذلك قوله ﷺ : ﴿ فَمَا نَفَعُهُمْ شَفَعَةُ الشَّافِعِينَ ﴾ قال : « نفعة الآباء شفاعة أولادهم » .
والسياق لإسحاق

وقد اختلف فيه على ابن سيرين فقال عنه أبان ما تقدم خالفه هشام الستواني إلا أنه اختلف فيه على هشام فقال عنه أبو خالد الأحمر عن ابن سيرين عن أبي هريرة وقال عنه يزيد بن هارون عن ابن سيرين حدثتني امرأة تأتينا يقال لها مارية أنها دخلت على

عبيد الله بن معمر وعنده رجل من أصحاب النبي ﷺ فحدث ذلك الرجل عن النبي ﷺ ، وأولى هذه الروايات عن ابن سيرين هذه فالحديث ضعيف أبان تغير لذا شك هنا في الإسناد إذ قال حبيبة أو أم حبيبة ومن روى عنه هذا الحديث لا يعلم أكان قبل الاختلاط أم بعده وقد خالف أباناً أيضاً هشام بن حسان إذ قال عن ابن سيرين حدثتني امرأة تأتينا يقال لها مارية أنها دخلت على عبيد الله بن معمر وعنده رجل من أصحاب النبي ﷺ فحدث ذلك الرجل عن النبي ﷺ الحديث وهذه رواية يزيد بن هارون عن هشام وقال أبو خالد الأحمر عن هشام عن محمد عن أبي هريرة « ذكر ذلك البخارى فى التاريخ فبان بهذا غلط أبان بن صمعة ووهمه .

٨٠/١٧٠٥- وأما حديث أبى هريرة :

فرواه ابن ماجه ٤٧٧/١ وابن المنذر فى الأوسط ٣٩٧/٥ وابن أبى شيبه فى المصنف ٢٠٤/٣ والطحاوى ٢٤٥/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٨٥٠/٢ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢٧٦ والدارقطنى فى العلل ٩٧/١٠ :

من طريق شعبة وشيبان والسياق لشييان عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال : « من صلى عليه مائة من المسلمين غفر له » والسياق لابن المنذر . وقد اختلف فى رفعه ووقفه على شعبة فرفعه عنه عفان بن مسلم مرة ووقفه أخرى وأما عثمان بن عمر وابن فضيل فوقاه عنه

وأما شييان فوقه اختلاف فى سياق المتن عنه فساقه عنه عبيد الله بن موسى كما تقدم مرفوعاً كما عند ابن المنذر من طريق ابن أبى شيبه . إلا أن ما فى المصنف من هذه الطريق موقوف علماً بأن الدارقطنى فى العلل لم يذكر رواية شييان مرفوعة

والدارقطنى حين ذكر الخلاف السابق لم يرجح والظاهر ترجيح رواية الرفع إذ لم يختلف فيه على من رفعه والحديث صححه البوصيرى فى الزوائد على ابن ماجه ٨١/١٧٠٦- وأما حديث ميمونة :

فرواه النسائى ٧٦/٢٣ وأحمد ٣٣١/٦ و٣٣٤ والبخارى فى التاريخ ١١٣/٥ والطبرانى فى الكبير ٤٣٧/٢٣ :

من طريق الحكم قال : صلى بنا أبو المليح على جنازة فظننا أنه قد كبر فأقبل علينا بوجه فقال : أقيموا الصفوف ولتحسن شفاعتكم قال أبو المليح : حدثنى عبد الله وهو ابن سليط عن إحدى أمهات المؤمنين وهى ميمونة زوج النبي ﷺ قالت : أخبرنى النبي ﷺ

قال: « ما من ميت يصلى عليه أمة من الناس إلا شفَعوا فيه » فسألت أبا المليح عن الأمة فقال: أربعون والسياق للنسائي .

وقد اختلف في إسناده على أبي المليح من أى مسند هو وغير ذلك

فقال عنه الحكم ما تقدم . خالف الحكم القاسم بن مطيب إذ قال عن أبي المليح حدثني سليط أخو ميمونة . فجعل شيخ أبي المليح والد عبد الله بن سليط والمشهور كونه من رواية عبد الله بن سليط وأبو المليح المشهور أنه يروى عن عبد الله لا سليط . إلا أن الرواية السابقة عن الحكم لم تتحد فروى عنه ما تقدم وروى عنه أنه قال عن أبي المليح عن عبد الله بن سليط عن أبيه سليط عن ميمونة . والحكم ذكره ابن حبان في الثقات ١٨٧/٦ والبخارى في التاريخ ٣٣٧/٢ ولم يذكر فيه ، شيئاً وأما القاسم فوثقه الدارقطنى فى العلل ١٤٣/٥ ووصفه الحافظ فى التقريب بأن فيه لين وتبع فى ذلك ابن حبان والصواب قول الدارقطنى

خالف من تقدم مبشر بن أبي المليح عن أبيه عن ابن عمر رفعه وقد تابع مبشراً الفضل بن سويد فجعله من مسند ابن عمر ومبشر ذكره ابن حبان فى الثقات ٥٠٧/٧ والبخارى فى التاريخ خالف جميع من تقدم صالح بن هلال إذ قال عن أبي المليح عن أبيه . وصالح ذكره ابن حبان فى الثقات ٤٦٥/٦ والبخارى فى التاريخ ٢٩٣/٤ ولم يذكر فيه جرْحاً أو تعديلاً . وأولى هؤلاء عن أبي المليح القاسم بن مطيب إلا أن فى روايته ما تقدم .

قوله: باب (٤٥) ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة

قال: وفى الباب عن سمرة

٨٢/١٧٠٧ - وحديثه .

رواه البخارى ٢٠١/٣ ومسلم ٦٦٤/٢ وأبو داود ٥٣٦/٣ والترمذى ٣٤٤/٣ والنسائى ٧٢/٤ وابن ماجه ٤٧٩/١ وأحمد ١٤/٥ وابن الجارود ص ١٩٠ والطيالسى كما فى المنحة ١٦٣/١ وابن أبى شيبه ١٩٥/٣ وعبد الرزاق ٤٦٨/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٥/١٩ وأبو جعفر بن البخترى فى حديثه ص ٢٠٢ والطبرانى فى الأوسط ٣٢٧/٢ والبيهقى ٤٤٤/٤ :

من طريق حسين المعلم عن ابن بريدة حدثنا سمرة بن جندب رضي الله عنه قال صليت وراء النبى ﷺ على امرأة ماتت فى نفاسها فقام عليها وسطها » والسياق للبخارى .

قوله: باب (٤٦) ما جاء في ترك الصلاة على الشهيد

قال: وفي الباب عن أنس بن مالك

١٧٠٩/٨٣- وحديثه:

رواه أبو داود ٤٩٨/٣ و٤٩٩ و٥٠٠ والترمذى ٣٢٦/٣ وأحمد ١٢٨/٣ وعبد بن حميد ص ٣٥٢ والدارقطنى فى السنن ١١٦/٤ وفى الأفراد كما فى أطرافه ١٧٥/٢ و١٧٦ والبيهقى فى الكبرى ١٠/٤ وابن سعد فى الطبقات ١٤/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ١/٥٠٢ و٥٠٣ والمشكل ٤٣٥/٢ و٤٣٩:

من طريق أسامة بن زيد عن ابن شهاب عن أنس بن مالك قال: أتى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد . فوقف عليه فرآه قد مثل به . فقال: « لولا أن تجد صفة فى نفسها لتركته حتى تأكله العافية حتى يحشر يوم القيامة من بطونها » قال: ثم دعا بنمرة فكفنه فيها فكانت إذا مدت على رأسه بدت رجلاه وإذا مدت على رجله بدا رأسه: فكثر القتلى وقتل الثياب . قال: فكفن الرجل والرجلان والثلاثة فى الثوب الواحد . ثم يدفنون فى قبر واحد . فجعل رسول الله ﷺ يسأل عنهم: « أيهم أكثر قرأنا » فيقدمه إلى القبلة قال: فدفنهم رسول الله ﷺ ولم يصل عليهم » والسياق للترمذى

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه أسامة بن زيد ما تقدم خالفه الليث بن سعد إذ قال عنه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن جابر خالفه معمر إذ قال عنه عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير عن جابر كما فى مصنف عبد الرزاق ٥٤٠/٣، خالفهم إسحاق بن راشد إذ قال عنه عن عبد الله بن ثعلبة رفعه كما عند أبى يعلى ١٢٦/٣ خالفهم عبد الرحمن بن عبد العزيز الأنصارى إذ قال عنه عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه كما فى علل ابن أبى حاتم ٣٥٢/١ وضعف هذه الرواية أبو حاتم إذ وصف الأنصارى بالاضطراب . خالفهم الأوزاعى إذ قال عنه عن جابر فأرسله كما فى الصحيح ٢١٢/٣ خالفهم سليمان بن كثير إذ قال عنه حدثنى من سمع جابراً ﷺ كما فى المصدر السابق وأولى هذه الروايات بالتقديم رواية الليث كما نقل ذلك الترمذى عن البخارى فى جامعه واعتمد ذلك البخارى فى صحيحه

* وأما رواية أسامة:

فقد تفرد بها ولم يتابع كما قال ذلك الترمذى فى الجامع والدارقطنى فى الأفراد

والمعلوم أنه خفيف الضبط فكيف إذا خالف بمن يعتبر من أوثق الناس عن الزهري . إنما يبقى السؤال كيف قدم البخارى رواية الليث على معمر علماً بأن بعضهم يقدم معمرًا ويجعله من أهل الطبقة الأولى من أصحاب الزهري

قوله: باب (٤٧) ما جاء في الصلاة على القبر

قال: وفي الباب عن أنس وبريدة ويزيد بن ثابت وأبي هريرة وعامر بن ربيعة وأبي قتادة وسهل بن حنيف

٨٤/١٧٠٩ - أما حديث أنس :

فرواه عنه ثابت وقتادة .

* أما رواية ثابت عنه :

فرواها مسلم ٦٥٩/٢ وابن ماجه ٤٩٠/١ وأحمد ١٣٠/٣ و١٥٠ وأبو يعلى ٣٩١/٣ وابن المنذر فى الأوسط ٤١٢/٥ والدارقطنى فى السنن ٧٧/٢ والمؤتلف ٦٠٤/١ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ١٦٥ والبيهقى ٤٦/٤ وابن عدى فى الكامل ٧٢/٤ و١٣٨/٥ والترمذى فى العلل ص ١٤٦ :

من طريق حبيب بن الشهيد عن ثابت عن أنس « أن النبى ﷺ صلى على قبر » .
والسياق لمسلم

وقد رواه صالح بن رستم عن ثابت بأطول من هذا كما عند أحمد وغيره وصالح ضعيف

وقد اختلف فيه على ثابت وذلك فى الوصل والإرسال ومن أى مسند هو أما الخلاف فى الوصل والإرسال فوصله عنه من تقدم خالفه معمر إذ قال عن ثابت عن أبى رافع كما عند عبد الرزاق ٥١٧/٣ ومعمر ضعيف فى ثابت فكيف إن خالف . خالف من تقدم حماد بن زيد إذ قال عن ثابت عن أبى رافع عن أبى هريرة وهى رواية عن حماد وجوز البيهقى صحة الوجهين المرفوعين والأمر كما قال إذ روى حماد بن زيد الوجهين وفيه زيادة بسط يأتى ذكرها فى حديث أبى هريرة من هذا الباب ثم بعد ذكر ما تقدم وجدت فى علل المصنف نقلاً عن البخارى تحسينه الوجهين

وفى الهامش نقل عن الدارقطنى تقديمه لرواية من جعل الحديث من مسند أبى هريرة وهم حسب قوله يونس بن عبيد والحمادان

* وأما رواية قتادة عنه :

ففى ابن عدى ١٣٤/٤ :

من طريق عبد الله بن محرر عن قتادة عن أنس « كانت امرأة سوداء تقم المسجد فمرضت فقال النبي ﷺ : « إن ماتت فلا تخرجوها حتى تؤذنونى بها » قال : فماتت قال فخرجوا بها ليلاً فسأل عنها النبي ﷺ بعد أيام فقالوا : ماتت فدفناها فقال : « لم لم تؤذنونى بها ؟ » قالوا : كرهنا أن نشق عليك ، قال : فصلى النبي ﷺ بأصحابه عليها أربعاً » وابن محرر ضعفه غير واحد .

٨٥/١٧١٠ - وأما حديث بريدة :

فرواه ابن ماجه ٤٩٠/١ وابن عدى فى الكامل ٤٦٢/٦ والبيهقى فى الكبرى ٤٨/٤ : من طريق محمد بن حميد الرازى ثنا مهران بن أبى عمر ثنا أبو سنان سعيد بن سنان الشيبانى عن علقمة بن مرثد عن ابن بريدة عن أبىه أن النبي ﷺ مر على قبر جديد حديث عهد بدفن ومعه أبو بكر فقال : « قبر من هذا » فقال أبو بكر يا رسول الله هذه أم محجن كانت مولعة بلفظ القذى من المسجد فقال : « أفلا آذنتمونى » فقالوا كنت نائما فكرهنا أن نهيجك قال : « فلا تفعلوا فإن صلاتى على موتاكم نور لهم فى قبورهم » قال فصف أصحابه فصلى عليها قال أبو سنان : فعرضت هذا الحديث على عمرو بن مرة فقال : إن أبا موسى وأصحابه صلوا على قبر بعد ما دفن وقال الأسبق القوم بالصلاة عليه « والسياق للبيهقى والرازى متروك وشيخه مختلف فيه وكذا أبو سنان فما قاله فى الزوائد ٢٧١/١ إسناده حسن ليس حسن .

* تنبيه :

وقع عند ابن عدى « عن علقمة بن بريدة عن بريدة عن أبىه » والصواب ما تقدم

٨٦/١٧١١ - وأما حديث يزيد بن ثابت :

فتقدم تخريجه فى باب برقم ٣٧

٨٧/١٧١٢ - وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه أبو رافع ومحمد بن زياد .

* أما رواية أبى رافع عنه :

ففى البخارى ٢٠٤/٣ و٢٠٥ ومسلم ٦٥٩/٢ وأبى داود ٥٤١/٣ وابن ماجه ٤٨٩/١

وأحمد ٣٥٣/٢ و٣٨٨ و٤٠٦ والطيالسي كما في المنحة ١٦٢/١ وأبي يعلى ٥٢/٦
والطحاوي في شرح المعاني ٥١٣/١ والمشكل ٧٦/١ وأبي نعيم في المستخرج ٣/
٣٧ و٣٨ وابن حبان ٣٤/٥ و٣٥ والبيهقي ٤٧/٤ وإسحاق ١١٩/١ والدارقطني في العلل
٢٠٣/١١ وابن خزيمة ٢٧٢/٢ :

من طريق حماد بن زيد وحماد بن سلمة ويونس بن عبيد والسياق لابن سلمة عن ثابت
عن أبي رافع عن أبي هريرة أن رجلاً كان يلتقط الأذى من المسجد ففقدته النبي ﷺ فقال:
« ما فعل فلان؟ » قالوا: مات، قال: « هلا كنتم أذنتموني به » فكأنهم استخفوا شأنه قال
لأصحابه: « انطلقوا فدلوني على قبره » فذهب فصلى عليه ثم قال: « إن هذه القبور
مملوءة ظلمة على أهلها وإن الله ينورها عليهم بصلاتي » والسياق لابن حبان إذ هو أتم
ورواية حماد بن زيد في مسلم بمثلها إلا أن ابن زيد قال امرأة .

وقد اختلف في إسناد الحديث وفي الزيادة في آخره

وأما الخلاف في إسناده فذاك على ثابت وعلى حماد بن زيد أما الخلاف فيه على ثابت
فتقدم في هذا الباب في حديث أنس وأما الخلاف فيه على حماد بن زيد .

وحماد بن سلمة فذلك في الزيادة في آخر المتن فرواه عن ابن زيد بذكر هذه الزيادة في
الحديث أبو الربيع الزهراني وأبو كامل الجحدرى كما في مسلم، والطيالسي كما في
مسنده، والحماني كما في الطحاوي . ولوين وقراد عند الدارقطني . إذ روه عنه بهذه
الزيادة، خالفهم عفان بن مسلم وعمار وسليمان بن حرب ومحمد بن عبيد بن حساب
ويونس المؤدب إذ روه عنه فاصلين هذه الزيادة كونها من قول ثابت زاد الدارقطني مع من
تقدم أبا الربيع والموجود عنه كما في مسلم ذكرها ومال الدارقطني إلى ترجيح رواية من
جعلها من قول ثابت إلا أنه لم يستوعب من زادها في الحديث ممن جعلها من قول ثابت
والظاهر من صنيع مسلم عدم الإدراج

وعلى أي من زادها لهم قوة اعتبار وقد رجح الحافظ في الفتح كونها مدرجة تبعاً
للدارقطني ومال إلى هذا البيهقي

وأما حماد بن سلمة في فهم من كلام الدارقطني في العلل أن الذي زادها عنه أبو عمر
الضرير وأنه انفرد بها وليس الأمر كما قال بل تابعه هدبة بن خالد عند أبي يعلى وغيره .

* وأما رواية محمد بن زياد عنه :

ففي الكامل لابن عدى ١٣٨/٥ :

من طريق عمرو بن حكام ثنا شعبة عن محمد بن زياد عن أبي هريرة « أن النبي ﷺ صلى على قبر »

وعمره ضعفه ابن المديني وتركه أحمد .

٨٨/١٧١٣- وأما حديث عامر بن ربيعة:

فرواه ابن ماجه ٤٨٩/١ وأحمد ٤٤٤/٣ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٤٠/٣ ومسنده

كما في المطالب ٣٤٧/١ وعبد بن حميد كما في المطالب ٣٤٧/١

من طريق الدراوردي عن محمد بن زيد بن قنفذ عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن

أبيه ﷺ قال: « مر رسول الله ﷺ بقبر حديث قال: « ما هذا القبر؟ » قالوا قبر فلانة

قال ﷺ: « فهلا آذتموني » قالوا: كنت نائما فكرهنا أن نوقضك قال رسول الله ﷺ:

« فلا تفعلوا ادعوني لجنائزكم فصف عليها صفًا » والسياق لابن أبي شيبة . قال

الحافظ: « إسناده حسن » وكذا قال البوصيري في زوائد ابن ماجه

٨٩/١٧١٤- وأما حديث أبي قتادة:

فرواه الحارث بن أبي أسامة في مسنده كما في زوائده ص ٩٨ والبيهقي في الكبرى

٤٩/٤:

من طريق الدراوردي عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن أبيه قال: إن

رسول الله ﷺ صلى على قبر البراء بن معرور رضي الله عنه وكبر عليه أربع تكبيرات « ويحيى لم أر

من ذكره إلا ابن حبان في « الثقات » ٤٧٥/٧ والبخاري في التاريخ ٢٨٥/٨ ولم يذكره

بجرح أو تعديل

٩٠/١٧١٥- وأما حديث سهل بن حنيف:

فرواه ابن أبي شيبة في مسنده ٦٣/١ ومصنفه ٢٤٠/٣ والحارث بن أبي أسامة في مسنده

كما في زوائده ص ٩٨ وعبد الرزاق ٥١٨/٣ والطبراني في الكبير ٨٤/٦ والبيهقي ٤٨/٤

ومالك في الموطأ ٢٢٧/١ والطحاوي ٤٩٤/١:

من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال: كان رسول الله ﷺ يعود فقراء

أهل المدينة ويشهد جنائزهم إذا ماتوا فتوفيت امرأة من أهل العوالي فقال رسول الله ﷺ:

« إذا حضرت فأذنوني » فأتوه ليؤذنوه فوجدوه نائما وقد ذهب من الليل فكرهوا أن

يوقضوه وتخوفوا عليه ظلمة الليل وهوام الأرض فذهبوا بها فلما أصبح سأل عنها قالوا: يا

وقد اختلف فيه على الزهري بين الوصل والإرسال وفي شيوخه وذلك أن عامة أصحابه وصلوه إلا أنهم اختلفوا في سياق الإسناد الموصول إذ منهم من ساقه كما تقدم ومنهم من قرن مع ابن المسيب أبا سلمة بن عبد الرحمن ومنهم من قرن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وأسقط أبا سلمة ومنهم من قال عنه عن سعيد وأبي سلمة وأبي أمامة بن سهل عن أبي هريرة . ومنهم من روى عن الزهري الوجهين أعني ذكر سعيد فحسب أو إترانه مع أبي سلمة وزاد وجهًا ثالثًا هو الإرسال . ومنهم من لم يروه عن الزهري إلا مرسلًا وعلى أي قد أعرض الدارقطني عن هذا الخلاف أجمع وصوب من وصله عن الزهري بدون أي خلاف إلا أنه ضعف من قرن مع سعيد وأبي سلمة غيرهما، ومال ابن معين إلى ضعف الحديث مطلقًا كما في أسئلة الدورى عنه رقم ١٠٩٢ ج ١/١٧٢

٩٢/١٧١٧ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه عطاء وسعيد بن ميناء وأبو الزبير وسعيد بن المسيب
* أما رواية عطاء عنه:

ففي البخارى ١٨٦/٣ ومسلم ٦٥٧/٢ والنسائى ٦٩/٤ وأحمد ٢٩٥/٣ و٣٦٩ و٤٠٠ والطيالسى برقم ١٦٨١ وأبى يعلى ٤٤٢ و٣١٦/٢ والطحاوى فى المشكل ٣٢٤/١ وأبى نعيم فى المستخرج ٣٥/٣ وعبد الرزاق ٤٨٣/٣ والبيهقى ٤٩/٤ و٥٠:

من طريق ابن جريج قال: أخبرنى عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول: قال النبى ﷺ: « قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش فهلّم فصلوا عليه » قال فصفنا فصلى النبى ﷺ عليه ونحن صفوف قال أبو الزبير عن جابر: كنت فى الصف الثانى » والسياق للبخارى

* وأما رواية سعيد بن ميناء عنه:

فتقدم تخريجها فى باب برقم ٣٧

* وأما رواية أبى الزبير عنه:

ففى مسلم ٦٥٧/٢ والنسائى ٧٠/٤ وأحمد ٣٥٥/٣ وأبى نعيم فى المستخرج ٣٥/٣ وابن حبان ٣٩/٥ وابن الأعرابى فى معجمه ١٠٤/٣ وابن عدى ١٧١/٣ وأبى يعلى ٢/٣٤٤ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ص ٣٣٠:

من طريق أبوب عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « إن أخًا لكم قد مات فقوموا فصلوا عليه » قال فقمننا فصفنا صفين » والسياق لمسلم وهو عند النسائى

من رواية شعبة عن أبي الزبير ولا يروى عن شيوخه إلا ما صرحوا علماً بأنه صرح بالسماع من جابر عند ابن الأعرابي . إلا أن المشهور أن شعبة لا يروى عن أبي الزبير إذ يضعفه وتقدم إنه لا يروى عنه سوى هذا الحديث وتقدم أن ابن عدى يضعف روايته عن أبي الزبير لهذا الحديث .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه :

ففي تفسير ابن جرير ١٣٦/٣ والطبراني في الأوسط ٣٤٠/٤ .

من طريق أبي بكر الهذلي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « اخرجوا فصلوا على أخ لكم » فصلى بنا فكبر أربع تكبيرات فقال : « هذا النجاشي أصحمة » فقال المنافقون انظروا إلى هذا يصلى على علق نصراني لم يره قط فأنزل الله : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ ﴾

وقد اختلف في وصله وإرساله على قتادة فوصله عنه من تقدم . خالفه هشام الدستوائي إذ أرسله كما في المصدر السابق ورواية الرفع منكراً إذ خالف مع ضعف فيه فإن الهذلي متروك وذكر الطبراني أن الناس رووه عن قتادة عن عطاء عن جابر وهذه رواية ابن أبي عروبة عنه عند أبي يعلى كما تقدمت في هذا الباب .

٩٣/١٧١٨ - وأما حديث أبي سعيد الخدري :

ففي الأوسط للطبراني ٥١/٥ :

من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم عن أبيه عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد الخدري قال : لما قدم على النبي ﷺ وفاة النجاشي قال : « اخرجوا فصلوا على أخ لكم لم تروه قط » فخرجنا وتقدم النبي ﷺ ووقفنا خلفه فصلى وصلينا فلما انصرفنا قال المنافقون : انظروا إلى هذا خرج يصلى على علق نصراني لم تروه قط فأنزل الله : ﴿ وَإِنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَمَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِمْ خَشِيعِينَ لِلَّهِ لَا يَشْتُرُونَ بِبَيْعَاتِ اللَّهِ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ إلى آخر الآية وذكر الطبراني أنه تفرد به عن زيد ولده عبد الرحمن وعبد الرحمن متروك .

* تنبيه : وقع في المجمع ما نصه ٣٩/٣ : « وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد وهو

ضعيف » اهـ . وهذا غلط من وجهين الأول الصواب أنه من تقدم الثاني تضعيفه لابن أبي الزناد والصواب أن أقل أحواله أنه حسن الحديث .

١٧١٩/٩٤- وأما حديث حذيفة بن أسيد:

فرواه ابن ماجه ٤٩١/١ وأحمد ٧/٤ والطيالسي ١٦٢/١ وابن قانع فى معجمه ١/١٩٢ والبخارى فى التاريخ ٤٣٢/٨ والطبرانى فى الكبير ١٩٨/٣ و١٩٩ وأبو نعيم فى الصحابة ٣٠٥٨/٦ وابن عدى ٤٣٧/٢:

من طريق سعيد بن أبى عروبة وغيره عن قتادة عن أبى الطفيل عن حذيفة بن أسيد قال خرج علينا رسول الله ﷺ فقال: « صلوا على أخ لكم مات بغير أرضكم » قالوا: ومن هو؟ قال: « النجاشي » فصلوا عليه وكان قد أحسن إلى من هرب إليه من المسلمين « وقد اختلف فى إسناده على أبى الطفيل فقال عنه قتادة ما تقدم خالفه حمران بن أعين إذ قال عنه عن ابن جارية كما عند أبى نعيم والبخارى فى التاريخ وحمران ضعيف لا يقاوم قتادة . وقد صح سماع قتادة من أبى الطفيل كما فى جامع التحصيل وقد صح إسناده البوصيرى فى الزوائد .

* تنبيه:

وقع فى تاريخ البخارى « ابن جارية » وفى الصحابة لأبى نعيم « ابن حارثة » وما فى البخارى أرجح كما هو مصرح باسمه عند ابن ماجه مجمع بن جارية «

١٧٢٠/٩٥- وأما حديث جرير بن عبد الله:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص ١٤٧ أحمد ٣٦٠/٤ و٣٦٣ والطبرانى فى الكبير ٢/٣٢٣:

من طريق أبى إسحاق عن الشعبى عن جرير بن عبد الله أن النبى ﷺ قال: « إن أحاكم النجاشي قد مات فصلوا عليه »

وقد اختلف فيه على أبى إسحاق فقال عنه شريك وإسرائيل ما تقدم . خالهما حديج بن معاوية إذ قال عنه عن عامر عن سعيد بن أبى يزيد كما عند أبى يعلى ٤٥٥/١ وحديج ضعيف فيما ينفرد به فكيف إذا خالف . وأبو إسحاق لم أر له تصريحاً وذكر الترمذى عن البخارى إعلا له بإرسال من قال عن أبى إسحاق عن سعيد بن ذى لعدة عن النبى ﷺ مرسلًا



قوله: باب ٤٩ ما جاء في فضل الصلاة على الجنازة

قال: وفي الباب عن البراء وعبد الله بن مغفل وعبد الله بن مسعود وأبي سعيد وأبي بن كعب وابن عمر وثوبان

٩٦/١٧٢٠ - أما حديث البراء:

فرواه النسائي ٥٤/٤ وأحمد ٢٩٤/٤ والرويانى ٢٨٦/١ والطحاوى فى المشكل ٣/٣٠٠ والفسوى فى تاريخه ١٢٢/٣ وابن أبى شيبه ٢٠٣/٣ والطبرانى فى الأوسط ٢/١٨١:

من طريق عبثر بن القاسم أبو زبيد عن برد أخى يزيد بن أبى زياد عن المسيب بن رافع قال: سمعت البراء بن عازب يقول: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة مسلم كان له قبراط ومن شهدها حتى تدفن كان له قيراطان والقيراط مثل أحد». والسياق للرويانى

وإسناده صحيح عبثر فمن فوقه ثقات .

٩٧/١٧٢١ - وأما حديث عبد الله بن مغفل:

فرواه النسائي ٥٥/٤ وأحمد ٥٧/٥ و٨٦ والرويانى ٩٠/٢ و٩٤ وابن الجعد فى مسنده ص ٤٦٢ والطحاوى ٣/٣٠٤ فى المشكل والبخارى فى التاريخ ٢/٢٧٤

من طريق مبارك بن فضالة وغيره عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط ومن انتظرها حتى يقضى قضاؤها فله قيراطان» والسياق للطحاوى

والحديث ضعفه مخرج الكتاب من أجل فضالة والحسن لكونهما مدلسان .

وفيما قاله نظر أما الحسن فليس مدلس بل يرسل وقد سمع من عبد الله بن مغفل كما

قال أحمد انظر جامع التحصيل ص ١٩٨

وأما مبارك فذكر أنه تابعه أشعث عند النسائي إنما لم يذكر من أشعث هذا إذ ثم من يسمى بهذا الإسم ويروى عن الحسن أربعة ابن عبد الله وابن سوار وابن براز وابن عبد الملك وبعض هؤلاء ضعيف وهذا الذى وقع هنا بيته رواية الرويانى أنه ابن عبد الملك وهو ثقة فالحديث بهذا صحيح - إلا أنه اختلف فيه على الحسن فقال عنه أشعث ومبارك ما تقدم

خالفهما هشام بن حسان إذ قال عنه عن أبي هريرة . إلا أن هشام بن حسان ضعيف في الحسن إذ قيل إن بينه وبينه حوشب وقيل غير ذلك .

وعلى أى تقوى رواية أشعث متابعة مبارك مع كون التقوية كائنة ولو كان منفردًا
٩٨/١٧٢٢ - وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه زر وأبو العالية

* أما رواية زر عنه :

فرواها البزار ٢٠٩/٥ وابن أبي شيبة ٢٠٢/٣ والدارقطنى فى العلل ٧٤/٥ :

من طريق شعبة عن عاصم عن زر عن عبد الله رفعه قال : « من صلى على جنازة فله نيراط ومن انتظرها حتى يقضى قضاؤها أو تدفن فله قيراطان » والسياق للبزار وقال عقبه : « وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عبد الله إلا من هذا الوجه » اه وقد صححه الحافظ فى الفتح بعد أن عزاه إلى أبى عوانة وحسن إسناده فى زوائد مسند البزار ٣٥٧/١ وفى كل ذلك نظر فإن الدارقطنى قد ذكر فى العلل أنه وقع فى إسناده اختلاف بين رفعه ووقفه على شعبة إذ رفعه عنه عبد الصمد بن عبد الوارث وداود بن الفضل العقيلي ووقفه القطان وغندر ومسلم بن إبراهيم وغيرهم . ولا شك أن قولهم أقوم قبلاً لا سيما وقد تابعهم متابعة قاصرة فى عاصم زائدة وأبو عوانة وأبو بكر بن عياش

* وأما رواية أبى العالية عنه :

ففى ابن عدى ٤٦١/٦ :

من طريق المهاجر أبى مخلد عن أبى العالية عن ابن عباس عن نبى الله ﷺ « من صلى على جنازة مسلم ثم رجع فله قيراط ومن انتظر حتى تدفن ويفرغ من شأنها فله قيراطان » قالوا : يا رسول الله ما القيراط ؟ قال : « أثقل فى الميزان من جبلكم هذا » يعنى أحد والمهاجر مختلف فيه .

٩٩/١٧٢٣ - وأما حديث أبى سعيد :

فرواه عنه يوسف بن عبد الله بن سلام وعطية العوفى

* أما رواية يوسف عنه :

فرواها أحمد ٢٧/٣ و٩٦ و٩٧ وابن المنذر فى الأوسط ٣٧٣/٥ والبخارى فى التاريخ

٢٦٣/١ وابن أبى شيبة ٢٠٣/٣ والطحاوى فى المشكل ٢٩٧/٣ :

من طريق عمرو بن يحيى عن محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبي سعيد الخدرى قال: قال نبي الله ﷺ « من جاء جنازة فتبعها من أهلها حتى يصلى عليها فله قبراط وإن مضى معها حتى تدفن فله قبراطان مثل أحد » والسياق للطحاوى

وقد اختلف فى إسناده على سليمان فرواه عنه خالد بن مخلد كما تقدم . خالفه مروان الطاطرى إذ قال عن سليمان عن عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد . فسلك الجادة وقد صوب أبو حاتم فى العلل ٣٥٧/١ قول خالد وذلك كذلك وإن كان فى خالد ضعف إلا أنه تابعه متابعة قاصرة وهيب بن خالد ومروان سلك الطريق الجادة كما سبق .

وعلى أى يحتاج إلى نظر فى صحة سماع محمد بن يوسف من أبي سعيد وذكر الشارح عن الحافظ فى الفتح أنه ضعف حديث أبي سعيد .

* وأما رواية عطية عنه :

ففى أحمد ٢٠/٣ والبزار كما فى زوائده ٣٨٩/١ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٢٩٥ :

من طريق محمد بن فضيل عن عطية عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: « من صلى على جنازة فله قبراط ومن تبعها حتى يجننها فله قبراطان والقبراط مثل أحد » . والسياق للبزار

وإسناده ضعيف من أجل عطية وقد حسنه الهيثمى فى المجمع ٢٩/٣ فلم يصب .

١٧٢٤/١٠٠ - وأما حديث أبي بن كعب :

فرواه ابن ماجه كما فى زوائده ٢٧٣/١ وأحمد ١٣١/٥ والشاشى فى مسنده ٣٦٣/٣ والطحاوى فى المشكل ٣٠٢/٣ وابن أبى شيبه ٢٠٢/٣ والطبرانى فى الأوسط ١٧٥/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ٣٨٧/١ :

من طريق حجاج بن أرطاة والشيبانى والسياق للشيبانى عن عدى بن ثابت عن زر بن حبيش عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: « من صلى على جنازة فله قبراط ومن شهدها حتى تدفن فله قبراطان ومن أكل من هذه البقلة فلا يقربن مسجدنا » والسياق للطبرانى .

والحديث ضعفه البوصيرى فى الزوائد إذ قال: « هذا إسناده ضعيف لتدليس حجاج بن أرطاة » اهـ . ثم عزاه لابن منيع وأحمد وابن أبى شيبه وأبى يعلى فى

مسانيدهم وظن حسب ما وجد تفرد حجاج بذلك ولذلك ضعفه وقد تابع حجاجاً غير واحد منهم إسماعيل بن أبي خالد عند الدارقطني في الأفراد إلا أن السند إلى إسماعيل لا يصح إذ هو من رواية إبراهيم بن أبي يحيى عنه وهو متروك . كما تابع حجاجاً أيضاً الشيباني عند الطبراني في الأوسط والظاهر ثبوت الحديث من الأوسط .

١٧٢٥/١٠١- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم أبو عبد الله البراد ونافع وأبو صالح

* أما رواية سالم البراد عنه:

ففي أحمد ١٦/٢ و٣١ و٣٢ والبزار كما في زوائده ٣٩٠/١ والبخارى في التاريخ ٢/٢٧٤ وابن أبي شيبة ٢٠٣/٣ وابن عدى في الكامل ٣٧١/٥ والترمذى في العلل الكبير ص ١٤٨

من طريق إسماعيل بن أبي خالد حدثني سالم أبو عبد الله عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ قال: « من تبع جنازة حتى يصلى عليها فإن له قبراً طاً » فسئل رسول الله ﷺ عن القيراط فقال: « مثل أحد » والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على سالم فقال عنه إسماعيل في نسبه ما تقدم خالفه ليث كما عند البزار إذ جعله سالمًا ولد ابن عمر وليث هو ابن أبي سليم ضعيف .

وسالم البراد ثقة إلا أنه اختلف فيه عليه فقال عنه إسماعيل ما سبق خالفه عبد الملك بن عمير إذ قال عنه عن أبي هريرة من قوله ونقل الترمذى عن البخارى تصحيحه لهذه الرواية وترجيحها على رواية إسماعيل كما عند البخارى في التاريخ وكما اختلف فيه على سالم اختلف فيه على إسماعيل وذلك في رفعه ووقفه فرفعه عنه القطان وغيره خالفه وكيع إذ وقفه كما عند ابن أبي شيبة . ورواية الرفع أرجح لولا ما أعله البخارى .

وعلى أى فقد أعل البخارى في التاريخ حديث ابن عمر بإنكار ابن عمر على أبي هريرة حين روى حديث الباب وإرساله رسولاً إلى عائشة بشأن حديث الباب فصدقت أبا هريرة .

* وأما رواية نافع عنه:

ففي البزار كما في زوائده ٣٩٠/١ والطبراني في الأوسط ٢٣٠/٨:

من طريق إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى على جنازة فله قيراط ومن قعد حتى تدفن فله قيراطان» فقالوا: مثل قراريطنا هذه قال: «لا بل مثل أحد» والسياق للطبراني وعقبه بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن نافع إلا إسماعيل بن أمية تفرد به: يحيى بن سليم» اهـ وما قاله من تفرد يحيى بن سليم غير سليم فقد تابعه عمران بن عيينة عند البزار ويجاب عن هذا الإسناد بما تقدم عن البخاري في الإسناد السابق.

* وأما رواية أبي صالح عنه:

ففي البزار ٣٩٠/١ كما في زوائده والترمذي في العلل الكبير ص ١٤٨: من طريق بكر بن يحيى بن زيان ثنا حبان بن علي عن الأعمش عن أبي صالح عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من صلى على جنازة فله قيراط ومن صلى عليها وتبعها فله قيراطان» وقد أعل الإسناد البزار بقوله: «رواه بعضهم عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة» . اهـ . ومع الإعلال فيه حبان بن علي ضعيف وكذا بكر مجهول إلا أنه تابع حبان زياد البكائي وابن أبي عبيدة عند الترمذي خالفهم الثوري كما عند الترمذي إذ قال عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة من قوله وهو المقدم في الأعمش على من سبق . ثم رأيت في علل ابن المديني ص ٨١ أنه حكم على إسماعيل بالوهم وصحح كون الحديث من مسند أبي هريرة .

١٧٢٦/١٠٢ - وأما حديث ثوبان:

فرواه مسلم ٦٥٤/٢ وابن ماجه ٤٩٢/١ وأحمد ٢٧٦/٥ و٢٧٧ و٢٨٢ و٢٨٣ و٢٨٤ والرويانى ٤٠١/١ والطيالسى كما فى المنحة ١٦١/١ وابن أبى شيبه ٢٠٢/٣ والطحاوى فى المشكل ٣٠٣/٣ وأبو محمد الفاكهى فى فوائده ص ٤٠٧ والبيهقى ٤١٣/٣ وأبو نعيم فى الحلية ٥٨/٩:

من طريق شعبة وسعيد بن أبى عروبة وهشام وأبان وغيرهم عن قتادة عن سالم بن أبى الجعد عن معدان بن أبى طلحة اليعمرى عن ثوبان مولى رسول الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «من صلى على جنازة فله قيراط فإن شهد دفنها فله قيراطان، القيراط مثل أحد» . والسياق لمسلم .

* تنبيه:

ذكر الحافظ فى الأطراف للمسند ٦٦٩/١ أنه سقط فى رواية شعبة فى المسند معدان

بين سالم وثويان . والموجود في النسخة لدينا إثباته فالظاهر من هذا أن ذلك السقط وقع في النسخة التي وقعت عند الحافظ .

قوله: باب (٥١) ما جاء في القيام للجنائز

قال: وفي الباب عن أبي سعيد وجابر وسهل بن حنيف وقيس بن سعد وأبي هريرة
١٧٢٧/١٠٣ - أما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه أبو سلمة وأبو صالح والمقبري وواقف بن عمر بن سعد بن معاذ والشعبي
* أما رواية أبي سلمة عنه:

ففي البخاري ١٧٨/٣ ومسلم ٦٦٠/٢ والترمذي ٣٥١/٣ و٣٥٢ والنسائي ٤٤/٤
وأحمد ٢٥/٣ و٤١ و٤٨ و٥١ وأبي يعلى ٥٤/٢ وابن أبي شيبة ٢٣٦/٣ وابن المنذر ٥/
٣٩١ والبيهقي ٢٦/٤ وأبي نعيم في المستخرج ٤٠/٣:

من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ
قال « إذا رأيتم الجنائز فقوموا فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع » والسياق للبخاري .
* وأما رواية أبي صالح عنه:

ففي مسلم ٦٦٠/٢ وأحمد ٣٧/٣ و٣٨ و٤٨ و٨٥ وأبي يعلى ٥٥/٢ والبيهقي ٢٦/٤
والدارقطني في العلل ٢٤٥/١١ وأبونعيم في المستخرج ٤٠/٣:

من طريق سهيل عن أبيه عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا رأيتم
الجنائز فلا تجلوا حتى توضع » والسياق لمسلم

وقد اختلف فيه على سهيل فقال عنه شعبة وزهير وخالد بن عبد الله وإسماعيل بن
زكريا ما تقدم خالفهم عبيد بن الأسود إذ قال عنه عن النعمان بن أبي عياش عن أبي سعيد .
خالف الجميع الثوري إذ قال عنه عن أبي صالح عن أبي هريرة .

والظاهر صحة الوجه الأول والثالث أما الثاني فقد ضعفه الدارقطني

* وأما رواية المقبري عنه:

ففي البخاري ١٧٨/٣ والنسائي ٤٤/٤ وابن شاهين في الناسخ ص ٢٩٩ والبيهقي ٤/
٢٦ وأحمد ٩٧/٣:

من طريق ابن أبي ذئب عن المقبري عن أبيه قال: « كنا في جنازة فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه

بيد مروان فجلسا قبل أن توضع فجاء أبو سعيد رضي الله عنه فأخذ بيد مروان فقال: قم فوالله لقد علم هذا أن النبي صلى الله عليه وآله نهانا عن ذلك فقال أبو هريرة صدق رضي الله عنه والسياق للبخاري ووقع عند النسائي من رواية ابن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة وأبي سعيد وفيه من المخالفة مالا يخفى لابن أبي ذئب وابن أبي ذئب هو المقدم في المقبرى وابن عجلان ضعيف فيه .

* وأما رواية واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ:

فيأتي تخريجها في الباب التالي في تخريج حديث علي .

* وأما رواية الشعبي عنه:

ففي النسائي ٤٥/٤ وأحمد ٤٧/٣ و٥٣ و٥٤ وابن أبي شيبة ٢٣٦/٣ وعبد الرزاق ٣/

٤٥٩:

من طريق زكريا بن أبي زائدة وغيره عن الشعبي عن أبي سعيد « أن الرسول صلى الله عليه وآله مروا

عليه بجنزة فقام رضي الله عنه . والسياق للنسائي .

١٧٢٨/١٠٤ - وأما حديث جابر:

فرواه عنه عبيد الله بن مقسم وأبو الزبير

* أما رواية عبيد الله عنه:

ففي البخاري ١٧٩/٣ ومسلم ٦٦٠/٢ وأبي داود ٥١٩/٣ والنسائي ٤٦/٤ وأحمد ٣/

٣١٩ و٣٣٤ و٣٣٥ و٣٥٤ وأبي يعلى ٣٧١/٢ وابن حبان ٢٣/٥ وابن المنذر ٣٩١/٥ وابن

عدى ٣٨١/٣ والبيهقي ٢٦/٤:

من طريق يحيى بن أبي كثير عن عبيد الله بن مقسم عن جابر رضى الله عنهما قال مرت

بنا جنزة فقام لها النبي صلى الله عليه وآله فقمنا به فقلنا: يا رسول الله إنها جنزة يهودى قال: « إذا رأيتم

جنزة فقوموا رضي الله عنهم » والسياق للبخاري

* تنبيه:

وقع عند ابن المنذر « عبد الله رضي الله عنه صوابه عبيد الله .

* وأما رواية أبي الزبير عنه:

ففي مسلم ٦٦١/٢ والنسائي ٤٧/٤ وأحمد ٣٦٢/٣ وعبد الرزاق ٤٥٩/٤ وابن

شاهين في الناسخ ص ٢٩٧ وابن الأعرابي في معجمه ٨٣٧/٢ وأبي نعيم في المستخرج

٤١/٣ والبيهقي ٢٦/٤ و٢٧

من طريق ابن جريج وغيره قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول: «قام النبي ﷺ لجنائز مرت به حتى توارت» والسياق لمسلم.

١٠٥/١٧٢٩ - وأما حديث سهل بن حنيف:

١٠٦/١٧٣٠ - وقيس بن سعد.

فرواهما البخاري ١٧٩/٣ ومسلم ٦٦١/٤ والنسائي ٤٥/٤ وأحمد ٦/٦ وابن أبي شيبة ٢٣٧/٣ وابن شاهين في الناسخ ص ٢٩٧ وابن المنذر في الأوسط ٣٩٤/٥ والبيهقي ٢٧/٤:

من طريق عمرو بن مرة عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد قاعدين بالقادسية فمروا عليهما بجنائز فقاما فقبل لهما: إنها من أهل الأرض أي من أهل الذمة فقالا: إن النبي ﷺ مرت به جنائز فقام فقبل له: إنها جنائز يهودي فقال: «أليست نفسًا» والسياق للبخاري.

١٠٧/١٧٣١ - وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه المقبري وأبو صالح وأبو سلمة.

* أما رواية المقبري عنه:

فتقدم تخريجها في حديث أبي سعيد من هذا الباب.

* وأما رواية أبي صالح عنه:

ففي أبي داود ٥١٥/٣ وأحمد ٢٤٦/٢ والبيهقي ٢٦/٤:

من طريق سفيان عن سمى عن أبي صالح عن أبي هريرة يرويه قال: «من تبع جنازة فصلى عليها فله قيراط ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان أصغرهما مثل أحد أو أحدهما مثل أحد» والسند صحيح.

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

ففي ابن ماجه ٤٩٢/١ وأحمد ٢٨٧/٢ و٣٤٣ وابن أبي شيبة ٢٣٦/٣ وابن جميع في معجمه ص ٢٢٣:

من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: «مر على النبي ﷺ بجنائز فقام وقال: «قوموا فإن للموت فزعًا» والسياق لابن ماجه وقد صحح إسناده البوصيري في الزوائد والصواب تحسينه من أجل محمد بن عمرو

قوله: باب (٥٢) الرخصة في ترك القيام

قال: وفي الباب عن علي وابن عباس

١٧٣٢/١٠٨ - أما حديث علي:

فرواه عنه مسعود بن الحكم وأبو معمر عبد الله بن سخبرة .

* أما رواية مسعود بن الحكم عنه:

فرواها مسلم ٦٦١/٢ وأبو داود ١٩/٣ و٥١٩ و٥٢٠ والترمذي ٣/٣٥٢ والنسائي ٤/٧٧ و٧٨ وابن ماجه ٤٩٣/١ وأحمد ١/٨٢ و٨٣ و١٣١ و١٣٨ والحميدي ١/٢٨ واليزار ٣/١٢٢ و١٢٣ والطيالسي ١/١٦٧ كما في المنحة وأبو يعلى ١/١٧٣ و١٧٨ و١٨٦ وعبد الرزاق ٣/٤٦٠ وابن حبان ٥/٢٤ وابن شاهين في الناسخ ص ٢٩٩ والبيهقي ٤/٢٧ و٢٨ والبخارى في التاريخ ٨/١٧٤ وابن أبي شيبة ٣/٢٣٤ وابن المنذر ٥/٣٩٢:

من طريق يحيى بن سعيد عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ أنه قال: رأيت نافع بن جبير ونحن في جنازة قائما . وقد جلس ينتظر أن توضع الجنازة . فقال لي: « ما يقيمك فقلت: أنتظر أن توضع الجنازة لما يحدث أبو سعيد الخدري . فقال نافع: « فإن مسعود بن الحكم حدثني عن علي بن أبي طالب أنه قال: « قام رسول الله ﷺ ثم قعد » والسياق لمسلم

وقد اختلف فيه علي يحيى بن سعيد فقال عنه الليث وعبد الوهاب الثقفي ويزيد بن هارون وابن زكريا بن أبي زائدة ومالك بن أنس ومحمد بن عمرو بن علقمة وابن عيينة والثوري كما عند عبد الرزاق .

خالقهم جرير بن عبد الحميد إذ قال عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم به . وقد وهم جريرا الدارقطني في العلل

* تنبيهان:

الأول: زعم الدارقطني أن الثوري خالف من تقدم وذلك أنه أسقط كما زعم مسعودًا وواقداً وزعم أنه واهم في ذلك والموجود عن الثوري ما سبق ذكره .

الثاني: زعم الدارقطني في العلل أيضًا: أن محمد بن عمرو بن علقمة خالف من سبق وذلك أنه أسقط نافع بن جبير والموجود عنه كما عند أحمد موا ففته لمن تقدم .

* تنبيهان :

الأول: وقع عند الطيالسي كما في المنحة « معوذ » صوابه: « مسعود »

الثاني: وقع عند أبي يعلى « واقد بن عمرو عن سعد بن معاذ » صوابه: « ابن سعد بن معاذ » .

* وأما رواية أبي معمر عنه :

ففي النسائي ٤٦/٤ وأحمد ١٤١/١ و١٤٢ و١٧١/١ والطيالسي كما في المنحة ١٦٦/١ وعبدالرزاق ٤٥٩/٣ وابن شاهين في الناسخ ص ٢٩٩ وابن أبي شيبة ٢٣٧/٣ :

من طريق ابن أبي نجيح وغيره عن مجاهد عن أبي معمر قال كنا عند علي فمرت به جنازة فقاموا لها فقال علي ما هذا قالوا أمر أبي موسى فقال: « إنما قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودية ولم يعد بعد ذلك » والسياق للنسائي وإسناده صحيح
١٧٣٣/١٠٩ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه النسائي ٤٦/٤ وأحمد ٢٠٠/١ و٢٠١ وعبدالرزاق ٤٦٠/٣ وابن أبي شيبة ٢٣٧/٣ و٢٣٨ والبيهقي ٢٨/٤ والطبراني في الكبير ٨٨/٣ والأوسط ٥٨/٣ :

من طريق أيوب وغيره عن محمد أن جنازة مرت بالحسن بن علي وابن عباس فقام الحسن ولم يقم ابن عباس فقال الحسن: « أليس قد قام رسول الله ﷺ لجنازة يهودي قال ابن عباس: نعم ثم جلس » والسياق للنسائي

وقد تابع أيوب على السياق المتقدم منصور . خالفهما يزيد بن إبراهيم إذ قال عن ابن سيرين نبئت أن جنازة مرت على الحسن بن علي وابن عباس فبان بهذا أنه لم يسمعه منهما فالحديث ضعيف . والمعلوم أن ابن سيرين لا سماع له من ابن عباس ففي جامع التحصيل ص ٣٢٤ ما نصه: « قال أحمد وابن المديني لم يسمع من ابن عباس شيئاً قال أحمد: إنما نبئت عن ابن عباس وقد سمع من أبي هريرة وابن عمر » اهـ . فإن قيل فكيف ما وقع في ابن أبي شيبة من طريق أيوب عن محمد عن الحسن بن علي وابن عباس . فقد جعل حديث الباب من مسند الحسن بن علي فيكون مسنداً

فالجواب عن ذلك ما تقدم في رواية يزيد بن إبراهيم وتكون صيغة عن الواقعة في المصنف معناها القصة والشأن

قوله: باب (٥٢) ما جاء في قول النبي ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا»

قال: وفي الباب عن جرير بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر

١١٠/١٧٣٤ - أما حديث جرير بن عبد الله:

فرواه ابن ماجه ٤٩٦/١ وأحمد ٤/٣٦٢ و٣٦٣ والحميدى ٣٥٣/٢ والطيالسى ص ٩٢
وابن أبى شيبة ٣/٢٠٤ وعبد الرزاق ٣/٤٧٧ وابن عدى فى الكامل ٤/١١ و١٦٦/٥ و١٦٨
وابن سعد ٢/٢٩٤ وابن أبى خيثمة فى التاريخ ٣/١٩ وابن الحامض فى حديثه ص ١٣١
والطحاوى فى المشكل ٧/٢٥٨ والطبرانى ٢/٣١٧ و٣١٨ و٣١٩ و٣٢٠ والبيهقى ٣/٣٠٨:
من طريق أبى اليقضان عن زاذان عن جرير بن عبد الله البجلي قال: قال رسول الله
ﷺ: «اللحد لنا والشق لغيرنا» والسياق لابن ماجه وقد ضعفه البوصيرى فى الزوائد
من أجل أبى اليقضان عثمان بن عمير . قلت تابعه أبو حمزة الثمالى وهو أضعف منه علمًا
بأنه اضطرب فيه فحينًا يسقط أبا اليقضان وحينًا يجعله واسطة بينه وبين زاذان . ومع ضعف
أبى حمزة وأبى اليقضان فقد خالفهما المنهال إذ قال عن زاذان عن البراء كما عند ابن أبى
شيبه وهو أقوى منهما وذكر البخارى الحديث فى تاريخه الأوسط ٢/١٣ من طريق أبى
اليقضان وقال: «لا يتابع عليه»

١١١/١٧٣٥ - وأما حديث عائشة:

فرواه عنها القاسم وابن أبى مليكة وعروة

* أما رواية القاسم عنها:

فقى أحمد ٦/١٣٦ وإسحاق ٢/٥٥٤ والطيالسى ص ٣٠٥ وابن سعد ٢/٢٩٥ وابن
أبى شيبة ٣/٢٠٥ وابن عدى ٤/١٤٢:

من طريق العمري عن نافع عن ابن عمر وعن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن
عائشة «أن النبي ﷺ ألحد له لحد» والسياق لابن سعد وفى الحديث علتان ضعف
العمري . والخلاف فى الوصل والإرسال وذلك فى حديث عائشة إذ خالف العمري
الثورى إذ قال الثورى عن عبد الرحمن عن أبيه وأرسله كما عند ابن أبى شيبة وابن سعد .
فعلى هذا الرواية المرفوعة منكورة مخالفة مع ضعف

إلا أن العمري توبع فى جعله الحديث من مسند ابن عمر كما عند الطحاوى فى
المشكل ٧/٢٦٥ والمتابع له حجاج بن أرطاة وقد اضطرب فيه حجاج إذ رواه عنه مرسلًا

وموصولاً وهو ضعيف فلا تقاوم هذه المتابعة من أرسل

* وأما رواية ابن أبي مليكة عنها:

ففى ابن ماجه ٤٩٧/١ :

من طريق عبد الرحمن بن أبى مليكة القرشى ثنا ابن أبى مليكة عن عائشة قالت لما مات رسول الله ﷺ اختلفوا فى اللحد والشق حتى تكلموا فى ذلك وارتفعت أصواتهم فقال عمر: « لا تصخبوا عند رسول الله ﷺ حياً ولا ميتاً أو كلمة نحوها فأرسلوا إلى الشقاق واللحد جميعاً فلحد لرسول الله ﷺ ثم دفن رسول الله ﷺ »

قال فى الزوائد «إسناده صحيح ورجاله ثقات» اهـ . ولم يصب فى ذلك إذ عبد الرحمن بن أبى مليكة مشهور بالضعف

* وأما رواية عروة عنها:

ففى أبى يعلى ٤٠٩/٤ وابن أبى حاتم فى العلل ٣٥٠/١ وابن حبان ٢١٧/٨ والطيالسى ١٦٨/١ كما فى المنحة:

من طريق الدراوردى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى ﷺ كفن فى ثلاثة أبواب سحولية ولحد له ونصب عليه اللبن نصباً والحديث فى الصحيح بدون ذكر اللحد وقد رواه أنس بن عياض وهمام بن يحيى عن هشام وأرسلاه وغيروا فى السياق كما عند ابن سعد ٢٩٥/٢ و٢٩٦ ثم وجدت أن أبا حاتم صوب الرواية المرسلة من طريق حماد بن سلمة عن هشام عن أبيه .

١١٢/١٧٣٦ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه عبد الله بن دينار ونافع

* أما رواية عبد الله بن دينار عنه:

ففى الكامل لابن عدى ٢٢٩/٥ والطحاوى فى المشكل ٢٦٥/٧

من طريق عاصم بن عمر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما قال: «لحد لرسول الله ﷺ ولأبى بكر ولعمر رضي الله عنهما» والسياق للطحاوى، والعمري ضعيف .

١١٣/١٧٣٧ - وأما حديث جابر:

فرواه ابن حبان ٢١٨/٨ :

من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ ألحد ونصب عليه اللبن نصبًا ورفع قبره من الأرض نحوًا من شبر « وسنده على شرط مسلم .

قوله: باب (٥٥) ما جاء في الثوب الواحد يلقي تحت الميت في القبر

قال: وفي الباب عن ابن عباس

١١٤/١٧٣٨ - وحديثه:

رواه مسلم ٦٦٥/٢ و٦٦٦ والترمذي ٣٥٦/٣ والنسائي ٨١/٤ وأحمد ٢٢٨/١ و٣٥٥ والطيالسي ص ٣٥٩ وابن سعد ٢٩٩/٢ وعلى بن الجعد ص ١٩٦ وابن أبي شيبة ٢١٧/٣ وابن المنذر ٤٥٦/٥ و٤٥٧ وابن حبان ٢١٧/٨ والطبراني ٢٢٨/١٢ و٢٢٩ والبيهقي ٤٠٨/٤:

من طريق شعبة حدثنا أبو جمرة عن ابن عباس قال: « جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيفة حمراء » والسياق لمسلم .

قوله: باب (٥٦) ما جاء في تسوية القبور

قال: وفي الباب عن جابر

١١٥/١٧٣٩ - وحديثه:

تقدم تخريجه في الصلاة برقم ٢٥٨

قوله: باب (٥٧) ما جاء في كراهية المشي

على القبور والجلوس عليها والصلاة اليها

قال: وفي الباب عن أبي هريرة وعمرو بن حزم وبشير بن الخصاصة

١١٦/١٧٤٠ - أما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه أبو صالح ومحمد بن كعب وسعيد المقبري

* أما رواية أبي صالح عنه:

فقى مسلم ٦٦٧/٢ وأبي داود ٥٥٣/٣ و٥٥٤ والنسائي ٩٥/٤ وابن ماجه ٤٩٩/١ وأحمد ٣١١/٢ و٣١٢ و٣٨٩ و٤٤٤ و٥٢٨ وابن حبان ٦٦/٥ والطحاوي في شرح المعاني ٥١٦/١ وأبي نعيم في المستخرج ٥٠/٣:

من طريق سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لأن يجلس أحدكم

على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبره ، والسياق لمسلم .

* وأما رواية محمد بن كعب عنه :

فقى الطحاوى ٥١٧/١ وابن منيع فى مسنده كما فى المطالب ٣٣٣/١ من طريق محمد بن أبى حميد عن محمد بن كعب عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « من قعد على قبر فتغوط عليه أو بال فكأنما قعد على جمرة » وابن أبى حميد متروك .

* وأما رواية سعيد المقبرى عنه :

فقى الكامل لابن عدى ١٧٣/٢ و٣٩١/٣ :

من طريق الجارود بن يزيد ثنا شعبة عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لأن أطا على جمرة أحب إلى من أن أطا على قبر » والجارود متروك تركه النسائى ورماه غيره بالكذب وقد أورده ابن عدى فى ترجمة المقبرى بناء على أنه اختلط .

١١٧/١٧٤١ - وأما حديث عمرو بن حزم :

فرواه النسائى ٩٥/٤ وأحمد كما فى أطراف المسند للحافظ ١٣/٥ و١٤ و١٣١ والطحاوى فى شرح المعانى ٥١٥/١ وابن قانع فى معجم الصحابة ٢٠٠/٢ و٢٠١ وأبو نعيم فى الصحابة ١٩٨١/٤ :

من طريق ابن وهب وخالد بن الحارث عن سعيد بن أبى هلال عن أبى بكر بن حزم عن النضر بن عبد الله السلمى عن عمرو بن حزم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « لا تقعدوا على القبور » . والسياق للنسائى

وقد اختلف فيه على ابن وهب فقال عنه معاوية بن عمرو ما تقدم .

وذكر أبو نعيم أن ابن وهب يرويه من طريق عمرو بن الحارث عن سعيد به والذى فى مسند أحمد أنه يرويه عن سعيد بدون عمرو وإنما يذكر عمراً فى رواية ابن المدينى وأحمد بن عيسى خالفه على بن المدينى وأحمد بن عيسى إذ قالوا عنه أخبرنى عمرو بن الحارث عن بكر بن سودة الجذامى عن زياد بن نعيم عن عمرو بن حزم فذكره .

وقد تابعه متابعه قاصرة ابن لهيعة فى بكر بن سودة إلا أن ابن لهيعة اضطرب فى

سياق إسناده فروى عنه يحيى بن إسحاق والحسن بن موسى الأشيب مثل رواية ابن
المديني عن ابن وهب ورواه مرة أخرى شاكًا في الصحابي أهو عمرو بن حزم أم
عمارة بن حزم كما عند أحمد . وقال عنه يحيى بن عبد الله بن بكير عن يزيد بن أبي حبيب
عن أبي بكر بن عمرو عن النضر به . وهذه تعتبر متابعة لرواية معاوية بن عمرو عن ابن
وهب . وثم اختلاف آخر في إسناده على أبي بكر بن عمرو وذلك بين الوصل والإرسال
فوصله عنه سعيد بن أبي هلال كما تقدم . وتابعه على ذلك يزيد بن أبي حبيب ومعاوية بن
محمد . خالفهم مالك إذ قال عن أبي بكر بن محمد بن عبد الله بن النضر عن النبي ﷺ .
إلا أن رواة الموطأ اختلفوا فقال بعضهم عن مالك ما تقدم . وقال آخرون عنه عن أبي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبي النضر بدل عبد الله بن النضر وقال ابن وهب عنه
عن أبي بكر عن عبد الله بن عامر الأسلمي . وعبد الله بن عامر هذا ضعيف جدًا

والصواب في الحديث الإرسال، إذ مالك لا شك أنه أقوى من سعيد بن أبي هلال
وأما المتابعات لسعيد المتقدمة فلا تصح إذ يزيد لا يصح السند إليه فهو من رواية ابن
لهيعة . وأما رواية معاذ فالراوى عنه الواقدي وهو كذاب وعبد الله شيخ أبي بكر مجهول
كما قال ذلك الحافظ، وانظر ما قاله الحافظ في التهذيب ٤٣٩/١٠ و٤٤٠

* تنبيه :

وقع في الطحاوى « النضر بن عبد الله » صوابه : ما سبق .

١١٨/١٧٤١ - وأما حديث بشير بن الخصاصية :

فرواه النسائي ٩٦/٤ وابن ماجه ٤٩٩/١ وأبو داود ٥٥٤/٣ وأحمد ٨٣/٥ و٨٤ و٢٢٤
وابن حبان ٦٩/٥ والطيالسى ص ١٥٣ وابن أبي عاصم فى الصحابة ٢٧٠/٣ وابن قانع فى
معجم الصحابة ٤٠١/١ و٤٠٠/١ وابن أبى شيبه ٢٦٩/٣ والطبرانى فى الكبير ٤٣٢/٢
والبخارى فى التاريخ ٩٧/٢ والأدب المفرد ص ٢٧١ والبيهقى ٨٠/٤ :

من طريق الأسود بن شيبان عن خالد بن سمير السدوسى عن بشير بن نهيك عن بشير
مولى رسول الله ﷺ وكان اسمه فى الجاهلية زحم بن معبد فهاجر إلى رسول الله ﷺ فقال :
« ما اسمك » قال : زحم قال : « بل أنت بشير » قال : بينما أنا أماشى رسول الله ﷺ مر
بقبور المشركين فقال : « لقد سبق هؤلاء خيرًا كثيرًا ثلاثًا » ثم مر بقبور المسلمين فقال :
« لقد أدرك هؤلاء خيرًا كثيرًا » وحانت من رسول الله ﷺ نظرة فإذا رجل يمشى فى القبور
عليه نعلان فقال : « يا صاحب السبتيتين ويحك ألق سبتيتك » فنظر الرجل فلما عرف

رسول الله ﷺ خلعهما فرمى بهما « والسياق لأبي داود

وخالد وثقه النسائي ولم يصب الحافظ حيث قال صدوق بهم قليلاً وقد صرح بعضهم من بعض باللقاء فالحديث صحيح .

* تنبيه:

وقع في عدة مصادر « خالد بن شمير » بالشين صوابه بالسين المهملة .

قوله: باب (٥٩) ما يقول الرجل إذا دخل المقابر

قال: وفي الباب عن بريدة وعائشة

١١٩/١٧٤٢- أما حديث بريدة:

فرواه مسلم ٦٧١/٢ وأبو داود كما في تحفة المزي ٧١/٢ والنسائي ٩٤/٤ وابن ماجه ٤٩٤/١ وأحمد ٣٥٣/٥ و٣٥٩ والرويانى ٦٢/١ و٦٧ وابن أبى شيبة ٢٢١/٣ وابن حبان ٥/٦٩ وأبو نعيم فى المستخرج ٥٣/٣ والبيهقى فى الكبرى ٧٩/٤:

من طريق الثورى عن علقمة عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: « كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر فكان قائلهم يقول: « السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية » والسياق لمسلم .

١٢٠/١٧٤٣- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عطاء بن يسار ومحمد بن قيس والقاسم .

* أما رواية عطاء بن يسار عنه:

ففى مسلم ٦٦٩/٢ والنسائي ٩٣/٤ وأحمد ١٨٠/٦ وإسحاق ١٠١٣/٣ و١٠١٤ وابن حبان ٦٩/٥ وأبى نعيم فى المستخرج ٩٣/٣ وابن سعد فى الطبقات ٢٠٣/٢ وأبى يعلى ٤١٠ و٣٨٥/٤

من طريق شريك بن أبى نمر عن عطاء بن يسار عن عائشة أنها قالت: كان رسول الله ﷺ كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأناكم ما توعدون وغداً مؤجلون . وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد . والسياق لمسلم .

* وأما رواية محمد بن قيس عنه:

ففى مسلم ٦٦٩/٢ و٦٧٠ والنسائي ٩١/٤ و٩٢ وأحمد ٢٢١/٦ وأبى نعيم فى

المستخرج ٥٣/٣ والبيهقي ٧٩/٤ وعبد الرزاق ٥٧٠/٣ :

من طريق ابن جريج عن عبد الله بن كثير بن المطلب أنه سمع محمد بن قيس يقول: سمعت عائشة تحدث فقالت: «ألا أحدثكم عن النبي ﷺ وعني» قلنا: بلى. فذكرت وفيه قولي: «السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين والمستأخرين وإنا إن شاء الله بكم للاحقون» والسياق لمسلم وقد ساقه مطولاً * وأما رواية القاسم عنها:

ففي أحمد ٧٦/٦ والطيالسي كما في المنحة ١٧١/١ وأبي يعلى ٣٣٤/٤ والطبراني في الأوسط ٩٨/٥ و٩٩ وابن سعد في الطبقات ٢٠٣/٢ وابن الأعرابي في معجمه ١٠٧٢/٣:

من طريق شريك عن يحيى بن سعيد وعاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: «فقدت النبي ﷺ فاتبعته إلى المقابر فقال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين أنتم فرطنا» ثم التفت إلى فرآني فقال: «ويحها لو استطاعت ما فعلت» والسياق للطبراني وقد قال عقبه.

«لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن سعيد وعاصم بن عبيد الله إلا شريك» هـ. وشريك ضعيف، وقد اختلف فيه على شريك. فقال عنه علي بن حكيم الأودي ما تقدم. خالفهما نوح بن يزيد المؤدب ومحمد بن الصباح وإبراهيم بن أبي العباس إذ قالوا عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عنها. والظاهر أن هذا الاختلاف من شريك لسوء حفظه.

قوله: باب (٦٠) ما جاء في الرخصة في زيارة القبور

قال: وفي الباب عن أبي سعيد وابن مسعود وأنس وأبي هريرة وأم سلمة

١٢١/١٧٤٤ - أما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه واسع بن حبان وعطاء وأبو عمرو الندبي.

* أما رواية واسع عنه:

ففي أحمد في المسند ٣٨/٣ والأشربة ص ٨٨ وعبد بن حميد ص ٣٠٣ و٣٠٤ والحاثر بن أبي أسامة ص ١٠١ والدارقطني في العلل ٣١٩/١١ والحاكم ٣٧٤/١ والبيهقي ٧٧/٤ والطحاوي في شرح المعاني ١٨٦/٤ و٢٢٨ وفي المشكل ١٨١/١٢ وابن

شاهين في الناسخ ص ٤١٧ وأبي الفضل الزهري في حديثه ٣٧٩/١:

من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن أبي سعيد الخدرى قال: قال رسول الله ﷺ: «إني نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة ونهيتمكم عن النبيذ فاشربوا ولا أحل مسكرًا ونهيتمكم عن الأضاحى فكلوا». والسياق لأحمد وقد اختلف في وصله وإرساله على محمد بن يحيى فرفعه عنه أسامة بن زيد اللبثى خالفه أبو الزناد إذ قال عن محمد بن يحيى بن حبان عن النبي ﷺ كما عند الحارث واختلف فيه على ربيعة فقال عنه مالك عن أبي سعيد . وقال عنه إبراهيم بن أبي يحيى عن محمد بن يحيى بن حبان عن أبي سعيد وقال أبو جعفر الرازى عنه عن رجل لم يسمه عن أبي سعيد وابن أبي يحيى متروك وأبو جعفر ضعيف وعلى أى فقد مال الدارقطنى إلى ترجيح رواية أسامة بن زيد والمعلوم أنه أقل حفظًا من أبي الزناد بل هو ضعيف إذا انفرد فكيف إذا خالف .

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى البزار كما فى زوائده لابن حجر ٣٦٧/١:

من طريق سعيد ثنا عمر بن محمد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «كنت نهيتكم عن لحوم الأضاحى فوق ثلاث فكلوا وادخروا ونهيتمكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا ما يسخط الرب ونهيتمكم عن الأوعية فانتبذوا وكل مسكر حرام» والحديث غمزه البزار بقوله:

«وعمر بن محمد وسعيد قد حدث كل منهما بأحاديث لم يتابع عليها» اهـ .

* وأما رواية أبي عمرو عنه:

ففى تاريخ مكة للفاكهى ٥٤/٤:

من طريق سويد قال: «أخبرنى أسد بن راشد عن حرب بن سريج عن أبى بشر الندبى عن أبى سعيد ؓ قال: «كنا مع رسول الله ﷺ حتى أتى مقبرة فخلا عن ناقته ولم يكن أحد يأخذ برأسها ولم تكن تقر لمنافق فأخذ رجل برأسها فقتل رأسها فدنا رسول الله ﷺ فجعل يدنو حتى ظننا أنه قد نزل فينا شيء فتوجه عمر بن الخطاب ؓ فلما رآه أقبل بوجهه فقال: «هذا قبر أمنة بنت وهب الزهرية أم رسول الله ﷺ وإنى سألت ربى أن يشفعنى فيها وإنه أبى علي» وسويد وشيخه لا أعلم فيهما شيئًا .

١٢٢/١٧٤٥ - وأما حديث ابن مسعود:

فرواه ابن ماجه ٢٧٨/١ و٢٧٩ كما في زوائده وأحمد في المسند ٤٥٢/١ والأشربة ص ٣٢ وابن أبي شيبة في مسنده ٢١٢/١ ومصنفه ٢٢٤/٣ وأبو يعلى ١٣٧/٥ وعبد الرزاق ٥٧٢/٣ والأزرقي في تاريخ مكة ٢١٠/٢ والفاكهي في تاريخ مكة ٥٢/٤ والطحاوي في شرح المعاني ١٨٥/٤ والمشكل ٢٨٥/٦ وابن حبان كما في زوائده ص ٢١٠ والدارقطني ٢٥٩/٤ والبيهقي ٧٧/٤ والشاشي ٣٩٥/١:

من طريق فرقد السبخي حدثنا جابر بن يزيد حدثنا مسروق عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فإنه قد إذن لمحمد في زيارة قبر أمه فزوروها فإنها تذكركم ونهيتكم عن الأسقية فإن الأوعية لا تحل شيئاً ولا تحرمه فانتبذوا فيها ونهيتكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاثة أيام فاحبسوا ما بدا لكم». والسياق لابن أبي شيبة والحديث ضعفه الدارقطني إذ قال: «فرقد وجابر ضعيفان ولا يصح». اهـ. وقد اضطرب فرقد في إسناده فمرة ساقه كما تقدم ومرة أبدل الشعبي عن جابر كما ذكر ذلك ابن أبي حاتم في العلل ٣٥٦/١.

وقد تابع ابن جريج فرقدًا إلا أنه اختلف فيه على ابن جريج فقال عنه ابن وهب عن أيوب بن هانئ عن مسروق بن عبد الله، خالفه عبد الرزاق ومحمد بن خثعم إذ قالوا عنه حدثت عن مسروق به. خالفهما عبد المجيد بن أبي رواد إذ قال عنه أنه حدث عن عبد الله بن مسعود فأعضله في هذه الرواية وأرسله في الرواية السابقة، وأوصل هذه الروايات للحديث رواية ابن وهب فتحمل رواية من أبهم عليه إلا أن سماع ابن وهب من ابن جريج في حال الصغر فلذا ضعف كما في شرح العلل لابن رجب، علمًا بأن روايته عنه في الصحيح والظاهر أن ابن جريج كان يبهمه عنده لضعفه ففي تاريخ الدورى عن ابن معين ٥٢/٢ ما نصه: «يحدث عبد الله بن وهب المصرى عن ابن جريج عن أيوب بن هانئ عن مسروق عن عبد الله عن النبي ﷺ «كل مسكر حرام» قال يحيى: «هذا في كتب ابن جريج مرسل فيما أظن» ولكن هذا الحديث لا يساوى شيئاً، قدم أيوب بن هانئ هذا وكان ضعيف الحديث. لا ادري أين يحيى قال: «قدم» اهـ.

ويفهم من كلام ابن معين في قوله: «وهذا في كتب ابن جريج مرسل». اهـ أن ابن جريج لا سماع له من أيوب والظاهر أن هذا هو الحامل له لإبهامه في رواية من أبهم عنه. وقال ابن عدى في الكامل ٣٥٩/١ «وأيوب بن هانئ لا أعرفه» اهـ. وقال فيه أبو حاتم

«شيخ كوفى صالح» وقال فيه الدارقطنى «يعتبر به» وذكره ابن حبان فى الثقات والنفس
 تميل إلى قول ابن معين وابن عدى إذ لا يعلم له راو سوى من هنا . وكما حصل لابن
 جريج الاختلاف عنه فى سياق الإسناد حصل له الاختلاف فى سياق المتن إذ رواه بلفظ
 مغاير لما تقدم إلا أن المتنان يدلان على شاهد الباب .

وعلى أى الحديث ضعيف لما تقدم .

* تنبيه :

وقع فى مسند ابن أبى شيبة : « جابر بن زيد » صوابه : « بن يزيد »

* تنبيه ثانى : وقع فى مصنف ابن أبى شيبة « فرقد السبن جى » صوابه ما تقدم .

١٧٤٦/١٢٣ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه عبد الوارث مولاه وعمرو بن عامر وحظلة السدوسى

* أما رواية عبد الوارث وعمرو عنه :

فرواها أحمد ٧/٣ و ٢٥٠ وأبو يعلى ٤/٢٥ وأبو بكر الشافعى فى الغيلانيات ص ٢٥١

والحاكم ١/٣٧٥ والبيهقى ٤/٧٧ :

من طريق يحيى بن الحارث الجابر وغيره عن عبد الوارث مولى أنس بن مالك
 وعمرو بن عامر عن أنس بن مالك قال : نهى رسول الله ﷺ عن زيارة القبور وعن لحوم
 الأضاحى بعد ثلاث وعن النبيذ فى الدباء والنقير والحنتم والمزفت « قال ثم قال رسول الله
 ﷺ بعد ذلك : ألا إنى قد كنت نهيتكم عن ثلاث ثم بدا لى فيهن نهيتكم عن زيارة القبور
 ثم بدا لى أنها ترق القلوب وتدمع العين وتذكر الآخرة فزوروها ولا تقولوا هجرًا ونهيتكم
 عن لحوم الأضاحى أن تأكلوها فوق ثلاث لىالى ثم بدا لى أن الناس يتحفون ضيفهم
 ويخبثون لغائبهم فأمسكوا ما شتم ونهيتكم عن النبيذ فى هذه الأوعية فاشربوا بما شتم
 ولا تشربوا مسكرًا فمن شاء أوكأ سقاه على إثم » . والسياق لأحمد

ويحى لا أعلم حاله إلا أنه تابعه إبراهيم بن طهمان عند البيهقى وإبراهيم ثقة إلا أنه
 اختلف فيه عليه فى رواية أبى حذيفة عنه صرح بالتحديث من عبد الوارث وعمرو كما فى
 البيهقى إلا أن أبى حذيفة ضعيف وفى رواية أحمد بن حفص عن أبيه عنه أدخل واسطة بينه
 وبين عبد الوارث وعمرو وهو يحيى بن سعيد الكوفى ويحى ذكره الذهبى فى الميزان
 ولم يذكر فيه جرحًا أو تعديلًا كما ذكره البخارى فى التاريخ ٨/٢٧٦ كذلك

* تنبيه:

وقع في الغيلانيات: «عمر بن عامر وعبد الوهاب» صوابه ما تقدم.

* وأما رواية حنظلة عنه:

فيأتي تخريجها في الأضاحي برقم ١٣

١٧٤٧/١٢٤ - وأما حديث أبي هريرة:

ففي مسلم ٦٧١/٢ وأبي داود ٥٥٧/٣ والنسائي ٩٠/٤ وابن ماجه ٥٠١ و٥٠٠/١ وأحمد ٤٤١/٢ وأبي يعلى ٤٤٠/٥ وابن أبي شيبة ٢٢٣/٣ والفاكهي في تاريخ مكة ٥٦/٤ وابن حبان ٦٧/٥ والحاكم ٣٧٥/١ والبيهقي ٧٧/٤ وإسحاق ٢٤٧/١ والطحاوي في المشكل ٢٨٧/٦:

من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال: «قال رسول الله ﷺ: «استأذنت ربي أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي. واستأذنته أن أزور قبرها فأذن لي».

١٧٤٨/١٢٥ - وأما حديث أم سلمة:

ففي الكبير للطبراني ٢٧٨/٢٣:

من طريق يحيى بن المتوكل عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن لكم فيها عبرة» والحديث ضعفه الهيثمي في المجمع ٥٨/٣ بيحيى بن المتوكل

قوله: باب (٦١) ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء

قال: وفي الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت

١٧٤٩/١٢٦ - أما حديث ابن عباس:

ففي أبي داود ٥٥٨/٣ والترمذي ١٣٦/٢ والنسائي ٩٥ و٩٤/٤ وابن ماجه ٥٠٢/١ وأحمد ٢٢٩/١ و٢٨٧ و٣٢٤ و٣٣٧ وابن الجعد في مسنده ص ٢٢٤ والطيالسي ص ٣٥٧ والطحاوي في المشكل ١٧٨/١٢ وابن حبان ٧٢/٥ وابن أبي شيبة ٢٢٥/٣ والحاكم ٣٧٤/١ والبيهقي ٧٨/٤ وابن جميع في معجمه ص ٢٦٦ وابن الأعرابي في معجمه ٣٣٠/١:

من طريق محمد بن جحادة عن أبي صالح عن ابن عباس قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» والحديث ضعيف من أجل أبي صالح

إذ عامة أهل العلم على ضعفه منهم ابن معين وابن مهدي والنسائي وغيرهم زد على ذلك ما قاله ابن حبان في المجروحين ١٨٥/١ من كونه لا سماع له من ابن عباس .
* تنبيه :

الذي جعل ابن حبان يدخل الحديث في صحيحه مع جرحه لأبي صالح هو أنه فرق بين شيخ محمد بن جحادة الواقع هنا وبين من ترجمه في الضعفاء فقد ذهب في صحيحه إلى أن الواقع هنا في الحديث ليس هو باذان بل هو ميزان فوثق ميزان في صحيحه وضعف باذان في الضعفاء وفيما مال إليه نظر فالصواب أنهما في هذا الحديث واحد وهو غير ميزان وحجة ذلك أن مالك بن مغول قد سماه باذان أو باذام ولا يعلم من صرح باسمه أنه من ذكره ابن حبان في هذا الحديث .

١٢٧/١٧٥٠ - وأما حديث حسان بن ثابت :

فرواه ابن ماجه ٥٠٢/١ وأحمد ٤٤٢/٣ والحاكم ٣٧٤/١ وابن أبي شيبة ٢٢٦/٣ في مصنفه ومسنده ١٢٣/٢ والبيهقي ٧٨/٤ وابن أبي عاصم في الصحابة ١٠١٤ وابن قانع في معجم الصحابة ١٩٩/١ والبغوي في معجم الصحابة ١٥٢/١ و١٥٣ وأبو نعيم في معرفة الصحابة ٨٥١/٢ والطبراني في الكبير ٤٢/٤ والبخاري في التاريخ ٢٩/٣ وأبو أحمد في الكنى ٢٠١/٤ وابن شاهين في الناسخ ص ٢٧٤ وابن الأعرابي في معجمه ٧٩٨/٢ :

من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن عبد الرحمن بن بهمان عن عبد الرحمن بن حسان بن ثابت عن أبيه قال : « لعن رسول الله ﷺ زوارات القبور » والسياق لابن ماجه وقد صححه البوصيري في الزوائد وفي ذلك نظر . فإن عبد الرحمن بن بهمان قال فيه ابن المديني « لا نعرفه » اه مع أنه لا يعلم من روى عنه إلا من هنا فهو مجهول وقول ابن المديني مقدم على قول ابن حبان حيث وثقه .

قوله: باب (٦٢) ما جاء في الدفن بالليل

قال: وفي الباب عن جابر ويزيد بن ثابت

١٢٨/١٧٥١ - أما حديث جابر :

فرواه عنه ابن عقيل وأبو الزبير

* أما رواية ابن عقيل عنه :

ففي الناسخ لابن شاهين ص ٢٨١ .

حدثني محمد بن علي بن حمزة الأنطاكي قال: حدثنا عمران بن موسى قال: حدثنا هيثم يعني بن جميل قال: حدثنا محمد بن عبد الله بن عقيل عن أبيه عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا ترمسوا موتاكم » قالوا: يا رسول الله وما الرمس؟ قال: « دفن الليل. فإنه يترك لا ينظر إليه » وهاشم ذكره الحافظ في التقریب وأنه كان ثقة فترك لتغيره وابن عقيل مشهور بالضعف

* وأما رواية أبي الزبير عنه:

فتقدم تخريج حديثه في باب برقم ١٩

١٧٥٢/١٢٩- وأما حديث يزيد بن ثابت:

فتقدم تخريجه في باب برقم ٣٧ وموطن الشاهد لهذا الباب فيه خفاء إذ فيه « لا أعرفن ما مات منكم ميت ما كنت بين أظهركم إلا آذنتموني به » الحديث ففهم منه صحة الدفن لهذا الباب

قوله: باب (٦٣) ما جاء في الثناء الحسن للميت

قال: وفي الباب عن عمر وكعب بن عجرة وأبي هريرة

١٧٥٣/١٣٠- أما حديث عمر:

فرواه البخاري ٢٢٩/٣ والترمذي ٣٦٤/٣ والنسائي ٥١٥٠/٤ وأحمد ٢١/١ و٢٢ و٣٠ و٤٥ و٤٦ والطيلالسي ص ١٦٧ كما في المنحة والبخار ٤٤١/١ وأبو يعلى ١٠٤/١ وابن أبي شيبة ٢٤٦/٣ وابن حبان ١٣/٥ والدارقطني في العلل ٢٤٧/٢ والبيهقي ٧٥/٤ والطحاوي في المشكل ٣٥٧/٨:

من طريق داود بن أبي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن أبي الأسود قال: قدمت المدينة وقد وقع بها مرض فجلست إلى عمر بن الخطاب ﷺ فمرت بهم جنازة فأثنى عليها خيراً فقال عمر بن الخطاب: « وجبت » ثم مر بأخرى فأثنى على صاحبها خيراً فقال عمر ﷺ: « وجبت » ثم مر بالثالثة فأثنى على صاحبها شراً فقال: « وجبت » فقال أبو الاسود: فقلت: وما وجبت يا أمير المؤمنين قال: قلت كما قال النبي ﷺ: « أيما مسلم شهد له أربعة بخير أدخله الله الجنة » فقلنا: وثلاثة قال: « وثلاثة » فقلنا واثنان. قال: « واثنان » ثم لم نسأله عن الواحد والسياق للبخاري.

وقد اختلف فيه على داود بين الوصل والإرسال. فعامة أصحابه رووه عنه كما تقدم

منهم عفان بن مسلم والطيالسي وعبد الصمد بن عبد الوارث وشيبان بن فروخ وغيرهم وقد تابعهم متبعة قاصرة على ذلك سعيد بن رزين إذ رواه عن عبد الله بن بريدة كذلك خالفهم يعقوب بن إسحاق الحضرمي إذ قال عنه عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود به . ووهمه الدارقطني .

خالفهم عمر بن الوليد الشني إذ رواه عن ابن بريدة عن عمر ولم يذكر بينهما أحدًا وأرجح هذه الطرق الأولى مع أنها متقدمة . إذ ذكر هذا الحديث الدارقطني في التسع ص ٣٩٦ ونقل الحافظ في الفتح عن ابن المديني أن ابن بريدة إنما يروي عن يحيى بن يعمر عن أبي الأسود ولم يقل في هذا الحديث سمعت أبا الأسود . اهـ وأجاب الحافظ عن ذلك بما لا يلائم ما ارتضاه من شرط البخاري وشيخه ابن المديني من أهمية اللقاء كما قال ذلك في النخبة . والظاهر من كلام ابن المديني أنه يحكم على ما خرجه البخاري هنا بعدم الوصل وأن الصواب لرواية الوصل ما قاله يعقوب الحضرمي .

وعلى أي الحديث خرجه البخاري في المتابعات

١٣١/١٧٥٤ - وأما حديث كعب بن عجرة :

فرواه الطبراني في الكبير ١٥٦/١٩ :

من طريق عبد العزيز بن عبيد الله عن عبد الرحمن بن أبي عمرو عن المسور بن رفاعة القرظي عن كعب بن عجرة قال : شهدت مع رسول الله ﷺ مجلسين أما أحدهما فأتى بجنزة فقيل هذا فلان وبش الرجل وأثنى عليه شرًا فقال رسول الله ﷺ : « تعلمون ذلك » فقالوا نعم قال : « وجبت » وأما الآخر فأتى بجنزة رجل فقالوا هذا فلان وأثنوا عليه خيرًا فقال : « تعلمون ذلك » فقالوا نعم قال : « وجبت » وعبد العزيز ذكره ابن عدي في الكامل ٢٨٤/٥ والذهبي في الميزان ٦٣٢/٢ وقد تركه غير واحد

١٣٢/١٧٥٥ - وأما حديث أبي هريرة :

فرواه عنه عامر بن سعد وأبو سلمة وأبو أيوب المدني والمقبري

* أما رواية عامر بن سعد عنه :

ففي أبي داود ٥٥٦/٣ والنسائي ٥٠/٤ وأحمد ٤٦٦/٢ و٤٧٠ و٤٧٠ وإسحاق ٣٥٦/١ والطيالسي ١٦٧/١ كما في المنحة وابن أبي شيبة ٢٤٦/٣ والطحاوي في المشكل ٣٥٥/٨ وابن المقرئ في معجمه ص ٣٦٨ و٣٦٩

من طريق إبراهيم بن عامر عن عامر بن سعد عن أبي هريرة قال: « مروا على رسول الله ﷺ بجنائز فأتوا عليها خيراً فقال: « وجبت ثم مروا بأخرى فأتوا عليها شراً فقال: « وجبت » ثم قال: « إن بعضكم على بعض شهداء » .

والحديث ضعيف بهذا الإسناد فإن عامر بن سعد الكائن هنا هو البجلي ولم يوثقه إلا ابن حبان لذا قال فيه الحافظ مقبول ومن كان كهذا يحتاج إلى متابع إلا أنه قد توبع هنا بمن يأتي .

* وأما رواية أبي سلمة عنه :

ففي ابن ماجه ٤٧٨/١ وأحمد ٢٦١/٢ و٤٩٨ و٥٢٨ وأبي يعلى ٣٦٧/٥ وابن حبان ١٢/٥ والبخاري كما في زوائده ٤١٠/١ وابن أبي شيبة ٢٤٦/٣ في المصنف وهناد في الزهد ٢٢٢/١ :

من طريق محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: مر على النبي ﷺ بجنائز فأتى عليها خيراً في مناقب الخير فقال: « وجبت » ثم مروا عليه بأخرى فأتى عليها شراً في مناقب الشر فقال: « وجبت، إنكم شهداء الله في الأرض » والسياق لابن ماجه وإسناده حسن

* وأما رواية أبي أيوب عنه :

ففي الأوسط للطبراني ٧١/٣ :

من طريق ربيعة بن كلثوم قال: حدثني شيخ من أهل المدينة يكنى أبا أيوب عن أبي هريرة قال: كنا عند النبي ﷺ فأتى بجنائز فأتى الناس عليها خيراً فقال النبي ﷺ: « وجبت » ثم أتى بأخرى فكان الناس نالوا منه فقال النبي ﷺ: « وجبت » فقال أصحاب النبي ﷺ أتى بفلان فقال: « وجبت » ثم أتى بفلان فقال: « وجبت » فسمعهم النبي ﷺ فقال: « ما هذا » فقال عمر: بأبي أنت وأمي أتى بفلان فأتى الناس عليه كثيراً فقلت وجبت ثم أتى بفلان فأتى الناس عليه شراً فقلت وجبت فقال: « أتى بأخيكم فشهدتم بما شهدتم فوجبت شهادتكم، ثم أتى بأخيكم فلان فشهدتم بما شهدتم فوجبت شهادتكم أنتم شهداء الله في الأرض بعضكم على بعض » قال الطبراني: « لم يرو هذا الحديث عن أبي أيوب المدني إلا ربيعة بن كلثوم بن جبر » . اهـ وكلثوم حسن الحديث وشيخه لا أعلم من هو إلا أن سليمان بن يسار يكنى أبا أيوب كما لا يخفى ويروى عن أبي هريرة ويبعد أن يكون المذكور هنا

* وأما رواية المقبرى عنه :

ففى أبى يعلى ٩٣/٦ :

من طريق عبد الله بن عمر عن المقبرى عن أبى هريرة أن النبى ﷺ مر على جنازة فأنشأ عليها خيراً فقال النبى ﷺ : « وجبت » ثم مر عليه بجنازة أخرى فأنشأ عليها شراً فقال النبى ﷺ : « وجبت » ثم قال : « أنتم شهداء الله فى الأرض » وعبد الله بن عمر ضعيف جداً

قوله: باب (٦٤) ما جاء فى ثواب من قدم ولدًا

قال: وفى الباب عن عمر ومعاذ وكعب بن مالك وعتبة بن عبد وأم سليم وجابر وأنس وأبى ذر وابن مسعود وأبى ثعلبة الأشجعى وابن عباس وعقبة بن عامر وأبى سعيد وقررة بن إياس المزنى

١٣٣/١٧٥٧ - أما حديث عمر :

فرواه ابن عدى فى الكامل ٢٦٢/٧ وتمام فى فوائده ٣٤٥/١ :

من طريق عبد العزيز بن عبد الله قال : حدثنا يزيد بن عبد الملك النوفلى عن يزيد بن خصيفة عن السائب عن عمر بن الخطاب قال : قال النبى ﷺ : « لسقط أقدامه أمامى أحب إلى من فارس أخلفه ورائى »

والحديث ضعيف من أجل يزيد بن عبد الملك فقد قال ابن عبد البر : « أجمعوا على ضعفه وذكر ابن عدى أنه كان يضطرب فى هذا الحديث فمرة يرويه عن تقدم ومرة يقول عن سهيل عن أبيه عن أبى هريرة » . اهـ . وقال مرة كما عند ابن ماجه ٥١٣/١ عن يزيد بن رومان عن أبى هريرة وما قاله ابن عبد البر من أنه مجمع على ضعفه غير سديد فقد ذكر صاحب الزوائد توثيقه عن ابن سعد

١٣٤/١٧٥٨ - وأما حديث معاذ :

فرواه ابن ماجه ٥١٣/١ وأحمد ٢٤١/٥ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده ص ٩٥ وابن أبى شيبه ٢٣٢/٣ والطبرانى فى الكبير ١٤٥/٢٠ و١٤٦ و١٤٧ والطيالسى ص ٧٧ وابن عدى ٢٠١/٧ والدمياطى فى التسلّى والاعتباط ص ٥٤ :

من طريق يحيى بن عبد الله الجابر عن عبید الله بن مسلم الحضرمى عن معاذ بن جبل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من امرأين مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد إلا أدخل الله والديهما الجنة بفضل رحمته » قلت : رأيت إن كان اثنين قال : « واثنين »

قلت: أرأيت إن كان واحدًا قال: «واحد» ثم قال: «والذي نفسى بيده إن السقط ليجر أمه بسرره إلى الجنة إذا احتسبته» والسياق للطبراني
والجابر ضعيف وقد تابعه أبو رملة وهو مجهول كما ذكر ذلك ابن حجر في التعجيل
عن الحسيني ووافقه

١٣٥/١٧٥٩ - وأما حديث كعب بن مالك:

فلم أر له حديثًا صريحًا في الباب مع طول البحث وإنما له حديث في عموم الابتلاء
للمؤمن والمعلوم أن الترمذي إذا قال: «وفي الباب» لا يريد الموافقة للتبويب في السياق
فقط بل إن ورد حديث آخر له تعلق لذلك الباب في المعنى ذكره كما قاله السيوطي في
التدريب في باب الشاذ ٢٣٧/١

وحديث كعب الذي له تعلق بهذا الباب

رواه البخاري ١٠٣/١٠ ومسلم ٢١٦٣/٤ والنسائي في الكبرى ٣٥١/٤ وأحمد ٥٥٤/٣
٣٨٦/٦ والرويانى ٤٣٦/٢ والرامهرمزي في الأمثال ص ٨٢ وأبو الشيخ في الأمثال
ص ٢٣٤ والطبراني في الكبير ٩٤/١٩ وغيرهم:

من طريق سعد بن إبراهيم عن عبد الله بن كعب بن مالك عن أبيه عن النبي ﷺ قال:
«مثل المؤمن كالخامة من الزرع: تفيؤها الريح مرة وتعديلها مرة ومثل المنافق كالأرزة لا
تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة» والسياق للبخاري

١٣٦/١٧٥٩ - وأما حديث عتبة بن عبد:

فرواه ابن ماجه ٥١٢/١ وأحمد ١٨٣/٤ و١٨٤ والطبراني ١٢٥/١٧ والفسوى في
تاريخه ٣٤٣/٢ والدمياطي في التسلي والاعتباط ص ٦٤ وابن قانع في معجمه ٢٦٦/٢:
من طريق حريز بن عثمان عن شرحبيل بن شفعة قال: لقيني عتبة بن عبد السلمي
فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت له ثلاثة من الولد لم يبلغوا
الحنث إلا تلقوه من أبواب الجنة الثمانية من أيها شاء دخل» والسياق لابن ماجه
وإسناده صحيح إذ شرحبيل وثقه أبو داود وابن حبان وحريز فمن دونه ثقات .

١٣٧/١٧٦٠ - وأما حديث أم سليم:

فرواه أحمد ٤٣١ و٣٧٦/٦ والبخاري في الأدب المفرد ص ٦٤ وابن أبي شيبة ٢٣٣/٣
والطبراني في الكبير ١٢٦/٢٥ والدمياطي في التسلي والاعتباط ص ٩٤:

من طريق عثمان بن حكيم قال: «حدثني عمرو بن عامر الأنصاري قال: حدثني أم

سليم قالت : كنت عند النبي ﷺ فقال : « يا أم سليم ما من مسلمين يموت لهما ثلاثة أولاد إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم » قلت : واثنان قال : « واثنان » والسياق للبخارى .

وعمر بن عمرو لا أعلم من وثقه ولم يرو عنه إلا من هنا فهو مجهول
* تنبيه :

ذكر الحافظ في التهذيب ٥٩/٨ أنه وقع اختلاف في اسم والد عمرو وأن موسى بن إسماعيل راويه عن عبد الواحد عن عثمان قال في روايته عمرو بن عاصم . اهـ . وفيما قاله نظر فإن رواية موسى بن إسماعيل عند البخارى في الأدب المفرد وهى موافقة لرواية الآخرين .

١٣٨/١٧٦١ - وأما حديث جابر :

فرواه عنه محمود بن لبيد وأبو الزبير

* أما رواية محمود عنه :

ففى أحمد ٣٠٦/٣ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٦٣ وابن حبان فى صحيحه ٢٦٢/٤ :

من طريق ابن إسحاق قال : حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من مات له ثلاثة من الولد فاحتسبهم دخل الجنة » قلنا : يا رسول الله واثنان قال : « واثنان » قلت : والله أرى لو قلت : واحد؟ لقال ، قال : وأنا أظنه والله « والسياق للبخارى ويظهر من صنيع الحافظ فى الفتح ١١٩/٣ أنه يحسنه وهو كذلك .

* وأما رواية أبى الزبير عنه :

فذكرها فى الفتح ١٢١/٣ وعزاها إلى الطبرانى :

من طريق ابن أبى ليلى عن أبى الزبير عن جابر أن النبى ﷺ دخل على أم مبشر فقال : « يا أم مبشر من مات له ثلاثة من الولد دخل الجنة » فقلت : يا رسول الله : واثنان؟ فسكت ثم قال : نعم « واثنان » وابن أبى ليلى هو محمد ضعيف .

١٣٩/١٧٦٢ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه عبد العزيز بن صهيب وحفص بن عبيد الله وثابت وقتادة وعاصم .

* أما رواية عبد العزيز بن صهيب :

ففي البخارى فى صحيحه ١١٨/٣ والأدب المفرد ص ٦٥ والنسائى ٢٤/٤ وابن ماجه ٥١٢/١ وأبى يعلى ٩١/٤ و٩٢ :

من طريق عبد الوارث بن سعيد حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس رضي الله عنه قال : قال النبى ﷺ : « ما من الناس من مسلم يتوفى له ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » والسياق للبخارى

* وأما رواية حفص بن عبيد الله عنه :

ففى النسائى ٢٤ و ٢٣/٤ وابن حبان ٢٦١/٤ والبخارى فى التاريخ ٤٢١/٦ :

من طريق عمران بن نافع عن حفص بن عبيد الله عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال : « من احتسب ثلاثة من صلبه دخل الجنة » فقامت امرأة فقالت : أو اثنان قال : « أو اثنان » قالت : المرأة ليتنى قلت واحداً . والسياق للنسائى وحفص بن عبيد الله هو ابن أنس لا سماع له من جده أنس بن مالك كما قاله أبو حاتم .

* وأما رواية ثابت عنه :

ففى الضعفاء للعقيلي ٣١٢/٣ :

من طريق عامر بن عمرو عن ثابت عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم أفرط ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهم الله بفضل رحمته إياهم الجنة » وعامر قال فيه العقيلي : « لا يتابع على حديثه » اهـ وقال فى الميزان ٣٦٢/٣ : « لا يعرف »

ولثابت عن أنس سياق آخر

عند أبى يعلى ٣٧٢/٣ و ٣٧٣ :

من طريق رشيد أبى عبد الله حدثنا ثابت عن أنس بن مالك قال : وقف رسول الله ﷺ على مجلس بنى سلمة فقال : « يا بنى سلمة ما الرقوب فيكم ؟ » قالوا الذى لا ولد له قال : « بل هو الذى لا فرط له » قال : « ما المعدوم فيكم ؟ » قالوا : الذى لا مال له ، قال : « بل هو الذى يقدم وليس له عند الله خير » ورشيد مجهول .

* وأما رواية قتادة عنه :

ففى البزار ٤٠٧/١ كما فى زوائده للهيثمى :

من طريق يعقوب بن إسحاق ثنا همام عن قتادة عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « ما تعدون الرقوب فيكم ؟ » قالوا الذى لا ولد له . قال : « بل هو الذى لا فرط له » قال

البيزار: « لا نعلم رواه عن قتادة إلا همام ولا عنه إلا يعقوب » اهـ . وقال الحافظ في زوائد البيزار ٣٤٧/١: « رجاله ثقات » . اهـ .

* وأما رواية عاصم عنه :

ففي معجم ابن جميع ص ١٠٠ :

من طريق الهيثم بن جميل . حدثنا أبو الأحوص عن عاصم عن أنس قال : مات ابن الزبير ، فجزع عليه ، فأتى النبي صلى الله وسلم فقال : يا رسول الله شح بأنفسنا عن أولادنا ، فقال رسول الله ﷺ : « من مات له ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث كن حجاباً بينه وبين النار » والهيثم تقدم القول فيه وأنه ممن اختلط فترك .

* تنبيه :

كذا وقع في المصدر « كن »

١٧٦٣/١٤٠ - وأما حديث أبي ذر :

فرواه عنه صعصعة بن معاوية وأم ذر

* أما رواية صعصعة عنه :

فرواها النسائي ٢٤/٤ وأحمد ١٥١/٥ و١٥٣ و١٥٩ و١٦٤ والبيزار ٣٤٩/٩ والبخاري في الأدب المفرد ص ٦٥ وابن أبي شيبة ٢٣٣/٣ وابن حبان ٢٦٠/٤ و٧٨/٧ و٧٩ والطبراني في الكبير ١٥٤/٢ و١٥٥ والأوسط ٢٩٢/١ و٣٣٦/٣ و١٦٩/٧ والصغير ٤٦/٢ وأبو عوانة ٥٠١/٤ و٥٠٢ والدارقطني في العلل ٢٩٢/٦ والحاكم ٨٦/٢ وابن عدي ١٥٩/٤ والدمياطي في التسلي والاعتباط ص ٥٨ و٥٩ و٦٠ :

من طريق الحسن عن صعصعة بن معاوية عن أبي ذر رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من مسلمين يموت بينهما ثلاثة لم يبلغوا الحنث إلا أدخلهما الله الجنة بفضل رحمته إياهم » قال : قلت حدثني رحمك الله قال : وسمعت رسول الله ﷺ يقول : « من أنفق زوجين من ماله في سبيل الله ابتدرته حجة الجنة » قال : فقلت : وما الزوجان من ماله ؟ قال : « عبد أن من عبده وفرسان وبعيران » والسياق للبيزار

وقد اختلف فيه على الحسن . فوصله عنه كما تقدم يونس بن عبيد والحسن بن ذكوان وقره بن خالد وهشام بن حسان وجريز بن حازم وعامر بن عبد الواحد والمبارك بن فضالة وحبيب بن الشهيد وأبو حرة واصل بن عبد الرحمن وعمرو بن صالح .

خالفهم أشعث بن عبد الملك وهو ثقة إذ رواه عنه عن صعصعة عن أبي ذر ووقفه إلا أنه اختلف فيه على أشعث فقال عنه أسباط ما تقدم، خالفه قريش بن أنس إذ رواه عن أشعث عن الحسن بهذا الإسناد ورفع. خالف جميع من تقدم في الحسن سالم الخياط إذ قال عن الحسن عن صعصعة عن الأحنف عن أبي ذر قال الدارقطني: « وهذا وهم إنما أراد أن يقول عم الأحنف. وقد صوب الدارقطني الرواية الأولى » ولا أعلم للحسن سماعاً من صعصعة.

* وأما رواية أم ذر عنه:

ففي المسند ١٥٥/٥ والبخاري ٤٤٧/٩ و٤٤٨ وابن سعد في الطبقات ٢٣٢/٤ و٢٣٣ وابن حبان ٢٣٥/٨ وابن حيويه في جزء « من وافقت كنيته كنية زوجته » ص ٦٤ فما بعد والحاكم ٣/٣٤٤ و٣٤٦ والبيهقي في الدلائل ٤٠١/٦ و٤٠٢ وأبي نعيم في الحلية ١٦٩/١ و١٧٠:

من طريق إبراهيم بن الأشتر عن أبيه عن أم ذر قالت: لما اشتد وجع أبي ذر أو قالت حضر قلت: تموت بفلاة من الأرض وليس عندي ما أكفنه فقال لي: أبصرى الطريق فجعلت أخرج فانظر ثم أرجع إليه فبينا أنا كذلك إذا أنا برجال كأنهم الرخم مقبلين فلوحت لهم بثوبى فحركوا حتى أقبلوا نحوى فقلت لهم: هل لكم أن تحضروا رجلاً من أصحاب النبي ﷺ؟ قالوا: من هو؟ قلت: أبو ذر، ففدوه بأبائهم وأمهاتهم ثم دخلوا عليه فقال لهم: أبشروا فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: لنفر أنا منهم: ليموتن رجل منكم بفلاة من الأرض تحضره عصابة من المسلمين وما من أولئك النفر إلا وقد مات فى قرية وجماعة غيرى وسمعت يقول: من مات ثلاثة من ولده لم يدخل النار أو لم تمسه النار فإذا مت فكفنونى فنشدت الله رجلاً كفنى كان عريقاً أو بريداً أو نقيباً، قال: فما من أولئك النفر إلا وقد قارف من ذلك شيئاً إلا فتاً منهم قال: أنا أكفئك فى ثوبين فى عيىتى من غزل أمى فقال: أنت فكفنى قال: فقضى. فغسلوه وكفنوه وصلوا عليه وانصرفوا وكان النفر كلهم يمان يعنى يمانية. والسياق للبخاري وإبراهيم لم يوثقه سوى ابن حبان وذلك غير كاف وقد كان من القواد الشجعان وأم ذر ذكرها الحافظ فى الإصابة ٤/٤٤٧ ولم يجزم بصحتها

١٧٧٦٤/١٤١- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه الحارث بن سويد وأبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود وأبو وائل وعلقمة.

* أما رواية الحارث عنه :

ففى مسلم ٢٠١٤/٤ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٦٦ وأحمد ٣٨٢/١ وأبى يعلى ٨٥/٥ وابن حبان ٢٦٤/٤ والبيهقى ٦٣/٤ :

من طريق الأعمش عن إبراهيم التيمى عن الحارث بن سويد عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : « ما تعدون الرقوب فيكم » قال قلنا الذى لا ولد له . قال : « ليس ذاك بالرقوب ولكنه الذى لا يقدم من ولده شيئاً » قال : « فما تعدون الصرعة فيكم » قال : قلنا الذى لا يصرعه الرجال قال : « ليس بذاك ولكنه الذى لا يملك نفسه عند الغضب » والسياق لمسلم .

* وأما رواية أبى عبيدة عنه :

فرواها الترمذى ٣٦٦/٣ وابن ماجه ٥١٢/١ وأحمد ٣٧٥/١ و٤٢٩ و٤٥١ وأبو يعلى ١٥٦/٥ وابن أبى شيبه ٢٣٣/٣ والطبرانى ٣٠/٨ والدمياطى فى التسلى والاعتباط ص ٤٢ :

من طريق العوام بن حوشب عن أبى محمد مولى عمر بن الخطاب عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من قدم ثلاثة لم يبلغوا الحلم كانوا له حصناً حصيناً من النار » قال أبو ذر : قدمت اثنين قال : « واثنين » فقال أبى بن كعب سيد القراء : قدمت واحداً قال : « وواحداً » ولكن إنما ذاك عند الصدمة الأولى . والسياق لابن ماجه والإسناد منقطع أبو عبيدة لا سماع له من أبيه وأبو محمد مولى عمر بن الخطاب لم يروعه إلا من هنا . ولم يوثق فهو مجهول عين

* وأما رواية أبى وائل عنه :

ففى البزار ١٣٩/٥ وأبى يعلى ٣٥/٥ والطبرانى فى الكبير ١٧١/١٠ والدارقطنى فى العلل ٥٨/٥ :

من طريق عاصم عن أبى وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يموت له ثلاثة لم يبلغوا إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » قيل : واثنان قال : واثنان . والسياق للبزار

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عاصم . إذ رواه عنه زائدة وهيثم بن جهم البصرى وحماد بن زيد . فأما زائدة وهيثم فقالا عنه بما تقدم

وأما حماد بن زيد فاختلف فيه عليه فقال عنه أحمد بن إبراهيم الموصلي كما في الكبير للطبراني عن عاصم عن زر عن عبد الله خالف الموصلي إسحاق بن أبي إسرائيل إذ رواه عنه كذلك إلا أنه وقفه . وقد جوز الدارقطني وأبو حاتم كما في العلل ٣٥٣/١ صحة رواية زائدة كما جوز الدارقطني أن يكون عاصم سمعه من أبي وائل وزر .

*** وأما رواية علقمة عنه :**

ففي الكبير للطبراني ١٠٥/١٠ والأوسط ٤٦/٦ و٤٧ وابن عدى ١٢٨/٥ :

من طريق عمرو بن خالد عن محل بن محرز عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات له ولد ذكر أو أنثى سلم أو لم يسلم رضى أو لم يرض صبر أو لم يصبر لم يكن له ثواب إلا الجنة » قال الطبراني لا يروى هذا الحديث إلا بهذا الإسناد تفرد به عمرو الأودي

والحديث ضعفه الهيثمي بعمرو بن خالد وذكر في الأوسط أنه الأعشى .

١٤٢/١٧٦٥ - وأما حديث أبي ثعلبة :

فرواه أحمد ٣٩٦/٦ وابن سعد في الطبقات ٢٨٤/٤ وابن أبي عاصم في الصحابة ٢٧/٣ وأبو نعيم في الصحابة ٢٨٤٥/٥ والبخارى في التاريخ ٢٠١/٦ وأبو الشيخ في جزء ما رواه أبو الزبير عن غير جابر ص ١٤١ والدارقطني في العلل ٣٢٠/٦ والطبراني في الكبير ٢٢٩/٢٢ و٣٨٣ و٣٨٤ والدارقطني في العلل ٣٢٠/٦ و٣٢١ والدولابي في الكنى ٢١/١ والدمياطى فى التسلى والاعتباط ٧٦ :

من طريق حماد بن مسعدة قال : حدثنا ابن جريج عن أبي الزبير عن عمر بن نبهان عن أبي ثعلبة الأشجعي قال : قلت مات لى ولدان فى الإسلام فقال : من مات له ولدان فى الإسلام أدخله الله ﷻ الجنة بفضل رحمته إياهما قال فلما كان بعد ذلك لقيني أبو هريرة قال : فقال له رسول الله ﷺ فى الولدين ما قال : قلت نعم قال فقال لئن قاله لى أحب إلى مما غلقت عليه حمص وفلسطين « والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على ابن جريج فقال عنه حماد بن مسعدة ما تقدم تابعه على ذلك مندل بن على . خالفه غيره فى ابن جريج إذ جعله من مسند أبى هريرة . وقد صوب الدارقطني رواية حماد بن مسعدة للقصة التى ذكرت فى الحديث

وعلى أى الحديث ضعيف عمر بن نبهان مجهول . وأبو الزبير لم أر له تصريحاً .

* تنبيهان :

الأول: وقع غلط للطبراني في الكبير حيث ذكر الحديث في مسند أبي ثعلبة الخشني وأبي ثعلبة الأشجعي ولا شك أن الحديث من مسند الأشجعي كما قال ذلك البخاري والترمذي وابن أبي عاصم وأبو نعيم وغيرهم .

الثاني: وقع في ابن سعد « عمرو بن نبهان » صوابه: « عمر »
١٧٦٦/١٤٣- وأما حديث ابن عباس:

فرواه الترمذي ٣٦٧/٣ وأحمد ١/٣٣٤ وأبو يعلى ٣/١٧٥ و١٧٦ وابن عدى ٤/١٧٤ والطبراني في الكبير ١٢/١٩٧ ولييهقي ٤/٦٨ والدمياني في التسلي والاعتباط ص ٥٠: من طريق عبد ربه بن بارق الحنفي قال: سمعت جدي أبا أمي سماك بن الوليد الحنفي يحدث أنه سمع ابن عباس يحدث أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: « من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة » فقالت عائشة: فمن كان له فرط من أمتك قال: « ومن كان له فرط يا موفقة » قالت: فمن لم يكن له فرط من أمتك قال: « فأنا فرط أمتي لن يصابوا بمثلي » والسياق للترمذي

واختلف في عبد ربه فضغفه ابن معين وقال أبو زرعة: ليس بذلك وقال النسائي: ليس بالقوي . وقال أحمد: ما به بأس وأثنى عليه الفلاس خيراً ووثقه ابن حبان . والظاهر أن من كان بهذه المثابة أنه يحتاج إلى متابع في حال الانفراد وقد انفرد هاهنا بالحديث كما أن في المتن ألفاظاً غريبة .

١٧٦٧/١٤٤- وأما حديث عقبة بن عامر:

فرواه أحمد ٤/١٤٤ والطبراني في الكبير ١٧/٣٠٠ والدمياني في التسلي والاعتباط ص ٧٠:

من طريق عمرو بن الحارث وابن لهيعة والسياق لعمرو أن أبا عشانة حدثه أنه سمع عقبة بن عامر يقول: قال رسول الله ﷺ: « من أكل ثلاثة من صلبه فاحتسبهم على الله وقال أبو عشانة مرة: في سبيل الله ولم يقلها أخرى وجبت له الجنة » والسياق للطبراني وإسناده صحيح وقال الدمياطي: إنه على رسم أبي داود والنسائي

١٧٦٩/١٤٥- وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فرواه البخاري ٣/١١٨ ومسلم ٤/٢٠٢٨ والنسائي في الكبرى ٣/٤٥١ و٤٥٢ وأحمد ٣/١٤ و٣٤ و٧٢ وعلى بن الجعد في مسنده ص ١٠٣ وابن أبي شيبة ٣/٢٣٢ وابن حبان ٤/٢٦١

من طريق عبد الرحمن بن الأصبهاني عن ذكوان عن أبي سعيد رضي الله عنه أن النساء قلن للنبي صلى الله عليه وسلم اجعل لنا يوماً فوعظهن وقال: «أيما امرأة مات لها ثلاثة من الولد كانوا لها حجاباً من النار» قالت: امرأة: واثان قال: «واثنان» والسياق للبخاري

١٤٦/١٧٧٠ - وأما حديث قرّة بن إياس المزني:

فرواه النسائي ٢٣/٤ وأحمد ٤٣٦/٣ و٣٥٣٤/٥ وعلى بن الجعد في مسنده ص ١٦٦ وابن أبي شيبة ٢٣٣/٣ وابن حبان ٢٦٢/٤ والطبراني في الكبير ٢٦/١٩ و٣١ والبغوي في الصحابة ٨٦/٥ والحاكم ٣٨٤/١ والبيهقي في الأدب ص ٤٧٠ والدمياطي في التسلي والاعتباط ص ٦٢:

من طريق معاوية بن قرّة عن أبيه أن رجلاً جاء بابنه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتجبه؟» قال: أحبك الله كما أحبه فتوفى الصبي، ففقده النبي صلى الله عليه وسلم فقال: أين ابن فلان؟ قالوا: يا رسول الله توفى. قال: فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: «أما ترضى أن لا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا جاء يسعى حتى يفتحه لك؟» فقالوا: يا رسول الله أله وحده أو لكلنا؟ قال: «لا بل لكلكم» والسياق للبغوي.

وإسناده صحيح

قوله: باب (٦٥) ما جاء في الشهداء من هم

قال: وفي الباب عن أنس وصفوان بن أمية وجابر بن عتيك وخالد بن عرفطة وسليمان بن صرد وأبي موسى وعائشة

١٤٧/١٧٧٠ - أما حديث أنس بن مالك:

فرواه عنه حفصة والزهرى

* أما رواية حفصة عنه:

فرواها البخاري ٤٢/٦ ومسلم ١٥٢٢/٣ وأحمد ١٥٠/٣ و٢٢٠ و٢٢٣ و٢٥٨ و٢٦٦ وأبو عوانة ٥٠٠/٤ والطيالسي كما في المنحة ٣٤٩/١:

من طريق عاصم الأحول عن حفصة بنت سيرين عن أنس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الطاعون شهادة لكل مسلم» والسياق للبخاري

* وأما رواية الزهرى عنه:

فقى ابن عدى ٧٢/٧:

من طريق الوليد بن محمد عن الزهري عن أنس قال قال رسول الله ﷺ: «المحموم شهيد» والوليد متروك .

١٤٨/١٧٧١ - وأما حديث صفوان بن أمية:

فرواه النسائي ٩٩/٤ وأحمد ٤٠٠/٣ و٤٠١ و٤٦٥/٦ و٤٦٦ وابن أبي عاصم في الصحابة ٨٠/٢ وابن قانع في الصحابة ١٢/٢ والبغوي في الصحابة ٣٣٦/٣ والبخاري في التاريخ ٤٥٢/٦ والطبراني في الكبير ٥٦/٨ والدارمي ١٢٧/٢ ويبي في جزئها ص ٨٣: من طريق سليمان التيمي عن أبي عثمان عن عامر بن مالك عن صفوان بن أمية قال: «الطاعون والمبطون والغريق والنفساء شهادة» قال: وحدثنا أبو عثمان مرارًا ورفع مرة إلى النبي ﷺ والسياق للنسائي

وعامر بن مالك مجهول إذ لا يعلم له راو إلا من هنا كما قال ابن المديني في العلل
١٤٩/١٧٧٢ - وأما حديث جابر بن عتيك:

فرواه أبو داود ٤٨٢/٣ والنسائي ١٣/٤ في الصغير والكبرى ٣٦٣/٤ وابن ماجه ٩٣٧/٢ وأحمد ٤٤٦/٦ وابن المبارك في الجهاد ص ٦٣ و٦٤ وابن أبي شيبة في مسنده ٣٨٠/٢ و٣٨١ ومالك في الموطأ ٢٣٢/١ و٢٣٣ وابن أبي عاصم في الصحابة ١٥٧/٤ وابن قانع في الصحابة ١٤٠/١ والبغوي في الصحابة ٤٥٢/١ وأبو نعيم في الصحابة ٥٣٨/٢ والطبراني في الكبير ١٩١/٢ و١٩٢ وابن حبان ٧٦/٥ و٧٧ والحاكم ٣٥١/١ والطحاوي في شرح المعاني ٢٩١/٤ والمشكل ١٠٢/٣:

من طريق مالك عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن عتيك بن الحارث وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غلب عليه فصاح به فلم يجبه فاسترجع رسول الله ﷺ وقال: «غلبنا عليك يا أبا الربيع» فصاح النسوة وبكين فجعل جابر يسكتهن فقال رسول الله ﷺ: «دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية» قالوا: يا رسول الله، وما الوجوب؟ قال: «إذا مات فقالت بته والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيداً فإنك كنت قد قضيت جهازك» فقال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته وما تعدون الشهادة» قالوا: القتل في سبيل الله فقال رسول الله ﷺ: «الشهداء سبعة سوى القتل في سبيل الله المطعمون شهيد والغريق شهيد وصاحب ذات الجنب شهيد والمبطون شهيد والحرق شهيد والذي يموت تحت الهدم شهيد والمرأة تموت بجمع شهيدة». والسياق لمالك

وشيخ مالك ثقة وشيخ شيخه لم يرو عنه إلا من هنا لذا قال فيه الذهبي تابعي مجهول وقال فيه الحافظ مقبول والصواب قول الذهبي إذ لم يوثقه إلا ابن حبان . ومن هنا يعلم أن التوثيق لرجال الموطأ إذا كانوا من شيوخ مالك فحسب إلا من استثنى من شيوخه أما من فوقهم فلا

وقد اختلف فيه على عبد الله بن عبد الله فقال مالك عنه ما تقدم . خالفه أبو العميس إذ قال عن عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك عن أبيه عن جده وأبو العميس عتبة بن عبد الله ثقة فعلى هذا يكون عبد الله بن جابر متابعا لشيخ شيخ مالك فترفع الجهالة الكائنة فيه إلا أن مالكاً هو المقدم .

خالف الجميع محمد بن إسحاق ولم يصرح إذ قال عن محمد بن إبراهيم عن محمد بن عبد الله بن عتيك عن أبيه فجعل الحديث من مسند عبد الله بن عتيك وغيره في سياق المتن وهذا يعد من أوهامه .

١٧٧٣/١٥٠ و ١٧٧٤/١٥١ - وأما حديث خالد بن عرفطة وسليمان بن صرد:

ففي الترمذي في الجامع ٣٦٨/٣ والعلل ص ١٥٢ والنسائي ٩٨/٤ وأحمد ٢٩٢/٥ والطيلالسي ص ١٨٢ وابن حبان ٢٥٨/٤ والطبراني في الكبير ١٨٩/٤ و١٩٠ و١٩١ وأبي نعيم في الصحابة ٩٤٦/٢:

من طريق أبي إسحاق وعبد الله بن يسار والسياق لأبي إسحاق قال: قال سليمان بن صرد لخالد بن عرفطة أو خالد لسليمان: أما سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من قتله بطنه لم يعذب في قبره » فقال أحدهما لصاحبه: نعم . والسياق للترمذي وقد صحح الحافظ إسناده في الإصابة ٢٤٤/٢

١٧٧٥/١٥٢ - وأما حديث أبي موسى:

فرواه عنه يزيد بن الحارث وأبو بكر بن أبي موسى والحارث بن أبي موسى .
* أما رواية يزيد بن الحارث عنه:

ففي أحمد ٤/٣٩٥ و٤١٧ والبزار ١٦/٨ و١٨ وأبي يعلى ٣٨٠/٦ والطيلالسي ص ٧٢ والرويانى ٣٦٣/١ والبخارى في التاريخ ٢/٢١٣ والطبراني في الأوسط ١٠٥/٢ و٣٦٧/٣ و٣٦٨ و٢٣٩/٨ والصغير ١/١٢٧ والدارقطنى في العلل ١٣٦/٧ و٢٥٥ و٢٥٦ والطيلالسي ٣٤٨/١ كما في المنحة وابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب ٢/٢٩٤:

من طريق زياد بن علاقة عن يزيد بن الحارث عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ: «فناء أمتي بالطعن والطاعون» قيل: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفنا فما الطاعون، قال: «وخز أعدائكم من الجن وفي كل شهادة» والسياق للطبراني .
وقد اختلف في إسناده على زياد بن علاقة .

فقال عنه شعبة والحكم بن عتيبة وإسرائيل عن رجل من قومه قال شعبة: كنت أحفظ اسمه عن أبي موسى، وهي رواية عن الثوري إذ روى عنه عبد الرحمن بن مهدي وأبو أحمد الزبير؛ كذلك .

خالفهم مسعر بن كدام وسعاد بن سليمان إذ قالوا عنه عن يزيد بن الحارث عن أبي موسى، ويفهم من كلام البزار أن هذا السياق انفرد به سعاد وهو محجوج بمن تقدم إذ قال: «ورواه سعاد بن سليمان عن زياد بن علاقة فخالف الجماعة في إسناده» اهـ .
خالفهم الحجاج بن أرطاة إذ قال عنه عن كروس عن أبي موسى فأبدل .

خالفهم إبراهيم بن عثمان أبو شيبة الواسطي إذ قال عنه عن اثني عشر رجلاً من بني ثعلبة عن أبي موسى وإبراهيم متروك .

خالفهم أبو حنيفة إذ قال عنه عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى وأبو حنيفة ضعيف خالفهم أبو مريم إذ قال عنه عن البراء عن أبي موسى وزعم الحافظ في بذل الماعون ص ١١٦ أن رواية أبي مريم لم تقع له وقد خرجها الدارقطني في العلل . وأما الثوري فاختلف فيه عليه . إذ روى عنه أبو أحمد وابن مهدي ما تقدم قبل . خالفهما إسماعيل بن زكريا إذ رواه عن الثوري كرواية مسعر المتقدمة وتعتبر رواية مسعر متابعة له

خالفهم وكيع إذ قال عنه وجعله من مسند المغيرة لا أبي موسى وقد سلط الوهم الدارقطني على وكيع، كذا قال الدارقطني أنه جعله من مسند المغيرة ورواية وكيع عند ابن أبي شيبة جاعله من مسند جرير . خالف جميع أصحاب زياد أبو بكر النهشلي إذ قال عنه عن أسامة بن شريك عن أبي موسى .

وأولى الرواة عن زياد بالتقديم سفيان وشعبة ومن تابعهما . إلا أنه تقدم عدم اتحاد السياق عن الثوري لكن الأولى بالتقديم ابن مهدي أما وكيع وإن كان مثله فقد تقدم توهيم من وهمه . وأما رواية إسماعيل بن زكريا عنه فلا يقارب ابن مهدي إلا أن يقال: إن الإبهام الكائن لشيخ زياد بن علاقة في رواية ابن مهدي ممكن أن يحمل على أنه المبين في رواية إسماعيل فذاك إلا أنني وجدت الدارقطني ذكر في الموضع الأول لرواية إسماعيل عن

الثوري أن المبهم كردوس . وفي الموضوع الثاني أنه يزيد بن الحارث، وهذا في الواقع يحتاج إلى تحقيق ذلك ورواية إسماعيل عند الطبراني وفيه أن شيخ زياد بن علاقة هو يزيد بن الحارث وعلى أي يزيد بن الحارث أو كردوس كلاهما مجهول فالحديث بهذا الإسناد لا يصح وذهب الحافظ في الفتح إلى ثبوته ١٨١/١٠ و١٨٢

* تنبيهان :

الأول: ذكر البزار أن أبا بكر النهشلي أدخل قطبة بن مالك بين زياد وأبي موسى بعد أن ساقه من رواية ابن أبي بكير عنه وهذه الرواية وقعت عند أحمد عارية عن ذكر قطبة مع أن الدارقطني حين ساق الخلاف ذكر أن النهشلي ساقه غير ذاك ما ذكره البزار .

الثاني: ذكر الطبراني في الأوسط أن أبا بكر النهشلي قال في روايته عن زياد عن أسامة عن عبد الله بن الحارث عن أبي موسى فإذا كان الأمر كذلك فهذا يدل على اضطراب النهشلي . وإن كان الدارقطني وجه عظم الخلاف الجارى إلى زياد إنما في هذا بعد . فإذا بان ذلك فلا يحسن تصحيح رواية النهشلي كما قال ذلك الحافظ في الفتح

* وأما رواية أبي بكر بن أبي موسى عنه :

ففي أحمد ٤١٣/٤ والطيالسي ص ٧٢ والبزار ٩٢/٨ والرويانى ٣٣٨/١ وابن خزيمة في صحيحه ما في بذل الماعون ص ١١٦ :

من طريق حاتم بن أبي صغيرة وغيره عن أبي بلج عن أبي بكر بن أبي موسى قال: سألت أبا موسى رضي الله عنه عن الطاعون فقال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «وخز أعدائكم من الجن وهو لكم شهادة» والسياق للبزار وقال عقبه

«وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي بكر بن أبي موسى عن أبيه إلا أبو بلج» . اهـ . وأبو بلج هذا مختلف فيه إذ وثقه ابن معين وابن سعد والنسائي والدارقطني وقال أبو حاتم صالح الحديث لا بأس به وضعفه البخارى والجوزجاني وغيرهما . وأقل أحواله أنه حسن الحديث . فالحديث حسن

* وأما رواية الحارث بن أبي موسى عنه :

ففي التاريخ للبخارى قسم الكنى ص ١٥ وسمويه في الفوائد رقم ٢٩ وابن حبان في الثقات ٣٥٧/٧ والطبراني في الكبير كما في بذل الماعون ص ١١٨ :

من طريق عبد الله بن المختار حدثني كريب بن الحارث عن ابن أبي موسى عن أبيه عن

جده قال: قال النبي ﷺ: «فناء أمتي في الطعن والطاعون الطعن من أعدائكم المشركين ووخزة عدوكم من الجن»

وقد اختلف في إسناده على كريب من أي مسند هو فجعله عبد الله بن المختار من مسند من تقدم . خالفه عاصم بن سليمان الأحول إذ قال عنه عن أبي بردة بن قيس أخي أبي موسى . وعبد الله ذكره البخاري في التاريخ وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وذكر عن ابن معين توثيقه .

وعلى أي لا شك أن عاصم الأحول أقوى منه . إلا أن الظاهر أن هذا الاختلاف كائن من كريب إذ ذكر الحافظ في الفتح ١٨٢/١٠ أن عاصم رواه عن كريب كما رواه عبد الله بن المختار . وكريب لم يوثقه إلا ابن حبان وكذلك والده كما ذكر ذلك الحافظ في الفتح .

وعلى أي الحديث بهذا الإسناد لا يصح من أجل كريب
١٧٧٦/١٥٣ - وأما حديث عائشة:

فرواه عنها يحيى بن يعمر وعطاء ومعاذة وخالد الربعي
* أما رواية يحيى بن يعمر عنها:

ففي البخاري ١٩٢/١٠ والنسائي في الكبرى ٣٦٣/٤ وابن عبد البر في التمهيد ٢٥٩/١٢ وأحمد ٦/٦٤ و٢٥١ و٢٥٢ و١٥٤ وإسحاق ٣/٧٤٣ و٧٤٤ و١٠١٦ والبيهقي ٣/٣٧٦:

من طريق داود بن أبي الفرات حدثنا عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون فأخبرها نبي الله ﷺ «أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء فجعله الله رحمة للمؤمنين فليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابراً يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتبه الله له إلا كان له مثل أجر شهيد»
والسياق للبخاري

* وأما رواية عطاء عنها:

ففي أبي يعلى ١١٩/٤ والبخاري ٣/٣٩٦ كما في زوائده وابن عدى ١٦٥/٧ وابن الأعرابي في معجمه ٣/١١٤٠ والطبراني في الأوسط ٥/٣٥٣ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٥/٤٤٢ وابن عبد البر في التمهيد ١٢/٢٥٧:

من طريق ليث بن أبي سليم عن عطاء عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «تشبه الدمل تخرج من الأباط والمراق وفيه تذكية أعمالهم وهو لكل مسلم شهادة» والسياق للبخار زاد غيره: «ومن فر منه كان كالفار من الزحف»

وقد اختلف فيه على عطاء فقال عنه ليث الرواية السابقة خالفه يوسف بن ميمون إذ قال عنه عن ابن عمر عن عائشة

وعلى أي الحديث ضعيف ليث ضعيف ويوسف مجهول وقد ذكر الحافظ في بذل الماعون ص ٢٧٩ لسند البخار ثلاث علل ضعف ليث والراوى عنه وإسقاط الواسطة بين ليث وعطاء كما عند أبي يعلى حيث أن المعتمر بن سليمان رواه عن ليث فقال: حدثني صاحب لي عن عطاء به ولا شك أن المعتمر ثقة وأما حفص بن سليمان فرواه عن ليث بإسقاطه وحفص متروك

* وأما رواية معاذة عنها:

ففي أحمد ٦/١٣٣ و١٤٥ و٢٥٥ وابن خزيمة كما في بذل الماعون ص ٢٧٨ والطبراني في الأوسط كما في بذل الماعون ص ٢٧٨ وابن سعد في الطبقات ٨/٤٩٠:

من طريق جعفر بن كيسان العدوى قال: حدثتنا معاذة بنت عبد الله العدوية قالت: دخلت على عائشة فقالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يفنى أمتي إلا بالطعن والطاعون» قلت: يا رسول الله، هذا الطعن قد عرفناه فما الطاعون؟ قال: «غدة كغدة البعير، المقيم بها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف». وجعفر ذكره الحافظ في التعجيل ص ٥٠ ونقل توثيقه عن ابن معين وقال فيه أبو حاتم صالح الحديث فالحديث صحيح إلا أنه اختلف فيه على جعفر فقال عنه يحيى بن إسحاق وأميه بن خالد ما سبق وقالوا عنه أيضًا عن عمرة بنت قيس عن عائشة وتابعهما على هذا السياق يزيد بن هارون وعفان. وجوز الحافظ أنه عند جعفر على الوجهين وذلك كذلك. كما أن يزيد بن هارون قد تابعهما على الرواية الثانية عند ابن سعد.

* وأما رواية خالد الربيعي عنه:

ففي مسند إسحاق ٣/٧٦١:

من طريق عوف بن أبي جميلة عن خالد الربيعي عن عائشة عن رسول الله ﷺ: «أن فناء أمتي بالطعن والطاعون» فقالت عائشة: يا رسول الله هذا الطعن قد عرفته فما

الطاعون؟ فقال: «غدة تأخذهم في مرافقتهم الميت فيه شهيد والقائم المحتسب فيه كالمرباط في سبيل الله والفار منه كالفار من الزحف» والإسناد ضعيف خالد لا سماع له من عائشة .

قوله: باب (٦٦) ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون

قال: وفي الباب عن سعد وخزيمة بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف وجابر وعائشة
١٧٧٧/١٥٤ - أما حديث سعد:

فرواه عنه أولاده إبراهيم وعامر ويحيى وعمر وسعيد بن المسيب
* أما رواية إبراهيم عنه:

ففي مسلم ١٧٤٠/٤ وأحمد ١٨٢/١ و٢١٣/٥ وعبد بن حميد ص ٨١ وابن أبي شيبة
في مسنده ٣٥/١ وأبي يعلى ٣٤٤/١ والنسائي في الكبرى ٣٦٢/٤ والدورقي في مسند
سعد ص ١٣٨ والبخارى في التاريخ ٢٨٨/١ والبيهقي ٣٧٦/٣ واللالكائي في شرح أصول
الاعتقاد ٦٥٨/٢ وابن عبد البر ٢٥٦/١٢:

من طريق الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم بن سعد عن سعد بن مالك
وخزيمة بن ثابت وأسامة بن زيد قالوا: إن رسول الله ﷺ قال: «إن هذا الطاعون رجز
وبقية عذاب عذب به قوم فإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه وإذا وقع بأرض
ولستم بها فلا تدخلوها» . والسياق للنسائي

والحديث ضعفه ابن عبد البر في التمهيد إذ زعم أن وكيعًا راويه عن الثوري قد
اضطرب في إسناده فمرة رواه كما تقدم ومرة رواه كذلك جاعله من مسند أسامة وسعد
وذكر أن أصحاب الثوري يخالفونه في إسناده ويجعلونه من مسند أسامة وفيما قاله نظر
إذ المخالف له في الثوري مؤمل بن إسماعيل وأبو حذيفة كما عند البخارى في التاريخ
والشاشي في مسنده ٢١٤/١ ومؤمل دون وكيع إذ فيه ضعف . ولم ينفرد وكيع بالسياق
الإسنادي عن الثوري بل تابعه في شيخه الشيباني كما أشار إلى ذلك مسلم وخرج هذا
السياق الدورقي في مسند سعد . فانتفى تفرد الثوري والراوى عن الشيباني خالد
الطحان .

وقد اختلف في إسناده على حبيب . فقال عنه الثوري من رواية وكيع ما تقدم خالفه
مؤمل إذ جعله من مسند أسامة وخزيمة بن ثابت وقد تابع الثوري الشيباني خالف

الثوري، الأعمش إذ قال عن حبيب عن إبراهيم عن أسامة بن زيد وسعد، خالفهم شعبة والأجلح إذ قالوا عنه عن إبراهيم عن أسامة بن زيد وأولى هذه الروايات بالتقديم رواية الثوري

* وأما رواية عامر بن سعد عنه :

ففي البزار ٣/٣٠٤ و٣١٥ والشاشي ١/١٦٩ و١٧٠ والدروقي في مسند سعد ص ٣٧ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ٨٠ وابن عبد البر في التمهيد ١٢/٢٥١ و٢٥٢ والطبراني في الأوسط ٢/٨٠ :

من طريق الزهري وغيره عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « إن هذا الوباء رجس أهلك بعض الأمم قبلكم وقد بقي في الأرض منه شيء يذهب أحياناً ويحيى أحياناً فإذا وقع وأنتم بأرض لا تخرجوا منها وإذا سمعتموه بأرض فلا تأتوها » والسياق للدروقي .

وهذا الإسناد ضعفه أيضا ابن عبد البر في « التمهيد » إذ قال : « وقد روى قوم هذا الحديث عن عامر بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ وهو عندي وهم لا يصح » ثم ذكر الرواية السابقة من طريق معمر عن الزهري وعقبها بقوله : « وهذا مما حدث به معمر بالعراق وأهل الحديث يقولون : إن ما حدث به معمر بالعراق من حفظه لم يقمه وأخطأ في كثير منه » . اهـ . ثم استدل على ذلك برواية شعيب عن الزهري جاعل الحديث من مسند عامر عن أسامة ولا شك أن شعيباً أقوى من معمر مع أن شعيباً أيضاً لم ينفرد به عن الزهري فقد تابعه يونس بن يزيد إلا أن مما يوقف الجزم في رواية معمر أنه روى عن الزهري الوجهين فوافق شعيباً ويونس على روايتهما كما عند أحمد مع أن لمعمر متابعة قاصرة إذ تابعه في شيخه ابن المنكدر وداود بن عامر عن أبيه عن جده .

وقد ضعف ابن عبد البر رواية ابن المنكدر وداود . أما رواية ابن المنكدر فذكر أنها من رواية الثوري عنه وذكر أنه لم يروه عنه كرواية معمر المتقدمة إلا أبو حذيفة موسى بن مسعود وهو ضعيف واستدل أيضاً على غلط أبي حذيفة بمخالفة قرينه له وهو عبد الله بن نمير إذ قال عن الثوري به جاعله من مسند أسامة . وفيما قاله نظر فإن أبا حذيفة وإن كان كما قال إلا أنه لم يسق إسناده عن الثوري عن ابن المنكدر عن عامر عن أبيه حسب ما ذكره ابن عبد البر فإن روايته عند البزار بخلاف ذلك إذ قال عن الثوري عن سالم أبي النضر عن عامر عن أبيه وذكر البزار أنه تفرد بهذا السياق فالله أعلم له روايتان ما قاله البزار وابن

عبد البر أم أن أحدهما وهم فيما جزم به

وأما ما زعمه من كون عبد الله بن نمير خالف أبا حذيفة في الثوري فلم يصب إذ رواية ابن نمير عن الثوري عن البزار عن ابن المنكدر عن عامر بن سعد عن أبيه رفعه وذكر البزار أن الثوري قد توبع على هذا السياق فبان بهذا أن ابن نمير جعله من مسند سعد لا من مسند أسامة كما قال ابن عبد البر

كما ضعف رواية داود بن عامر عن أبيه عن جده بحجة كون الزهري وابن المنكدر وعمرو بن دينار خالفوه إذ جعلوه من مسند أسامة . وهو محجوج بما تقدم لا سيما رواية ابن المنكدر وما قاله من مخالفة عمرو بن دينار لداود . ففي ذلك نظر إذ الصواب عن عمرو بن دينار الإرسال كما يأتي بيان ذلك في الكلام على رواية عمر بن سعد عن أبيه وعلى أي رواية ابن نمير عن الثوري لا مطعن فيها في صحة كون الحديث من مسند سعد .

* وأما رواية يحيى بن سعد عنه :

ففي أحمد ١٧٣/١ و١٧٦ و١٧٧ والطيبالسي ص ٢٨ وأبي يعلى ٣٣١/١ و٣٧١ والشاشي ١٧١/١ والدورقي في مسند سعد ص ١٤٤ و١٤٥ والبزار ٣٥/٤ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ٨١ والطبراني في الكبير ١٤٦/١ :

من طريق عكرمة بن خالد عن يحيى بن سعد عن أبيه عن النبي ﷺ قال : « إذا وقع الطاعون بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا منها وإذا كان بغيرها ولستم بها فلا تدخلوها » والسياق للشاشي

وقد اختلف فيه على عكرمة فقال عنه قتادة وسليم بن حيان ما تقدم خالفهما حماد بن سلمة إذ قال عنه عن أبيه أو عمه عن جده ولا شك أن روايته مرجوحة لا سيما وفيها الشك السابق . وقد خالف من هو أقوى منه وسند الباب فيه يحيى بن سعد قيل إنه لم يرو عنه إلا من هنا فهو مجهول عين ولم يوثقه معتبر

* تنبيه : وقع في الطبراني « يحيى سعيد » صوابه : « ابن سعد »

* وأما رواية عمر بن سعد عنه :

ففي عبد بن حميد ص ٨١ والبزار ٣٠/٤ والدورقي في مسند سعد ص ١٣٢ وإسحاق

كما في المطالب ٢٩٢/٢ وسعيد بن منصور في السنن ٢٥٣/٢ وعبد الرزاق ٢٧١/٥ والدارقطني في العلل ٣٥٤/٤:

من طريق أبي بكر بن حفص عن عمر بن سعد عن سعد قال: كنا يوماً عوادًا لسعد بن معاذ أو معاذ بن جبل فقال عبيد الله: بدر الذي يشك، في مرضة مرضها فكنا جلوسًا عنده وهو يغمى عليه فتذاكرنا الشهيد من هذه الأمة فقال بعضنا: ما نراه إلا من خرج يبدنه وسلاحه ونفقته فقاتل حتى قتل فأقبل رسول الله ﷺ ونحن في ذلك فسمع بعض ما كنا فيه وأمسكنا حين رأيناه فجلس وسأل بالمريض ثم أقبل علينا فقال: «ما الذي كنتم تخوضون فيه آنفًا» فأخبره فقال: «إن شهداء أمتي إذا لقليل يستشهد بالقتل والطاعون والفرق والبطن وموت المرأة جمعًا موتها في نفاسها» والسياق للدورقي.

وقد اختلف في وصله وإرساله على أبي بكر بن حفص فوصله عنه بدر بن عثمان وهو ثقة، خالفه عمرو بن دينار وعلى بن أبي العالية، إذ روياه عن أبي بكر وأرسلاه عن النبي ﷺ، وهذا معضل، وقد مال الدارقطني إلى تصويب رواية عمرو وهو كذلك فإن بدرًا لا يوازيه وقد صححه بعض المعاصرين ولم يصب

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:

ففي أبي داود ٢٣٦/٤ وأحمد ١٨٠/١ و١٨٦ وأبي يعلى ٣٧٠/١ و٣٥٨ و٣٥٩ والشاشي في مسنده ١٩٩/١ و٢٠٠ والدورقي في مسند سعد ص ١٦٦ والبزار ٢٩٠/٣ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ٨٢ و٨٣ وفي مسند علي ١٠/١ والطحاوي في شرح المعاني ٣٠٥/٤ و٣٠٧ والمشكل ٤٤٣/٤ وابن أبي عاصم في السنة ١١٧/١ وابن حبان ٦٤٤/٧ والدارقطني ٣٧٠/٤ في العلل والبيهقي ١٤٠/٨ والخطيب في الموضح ٢٢٨/١:

من طريق هشام الدستوائي وغيره عن يحيى بن أبي كثير قال: حدثني الحضرمي بن إسحاق عن سعيد بن المسيب قال: سألت سعد بن أبي وقاص عن الطيرة فانتهرني وقال: من حدثك، فكرهت أن أحدثه من حدثني. فقال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هام، إن يكن الطيرة في شيء ففي الفرس والمرأة والدار، وإذا سمعتم بالطاعون في أرض فلا تهبطوا عليه وإذا كان بأرض وأنتم بها فلا تفروا منه» والسياق للدورقي.

وقد اختلف فيه على هشام فرواه عنه ولده معاذ وأبو عامر العقدي وإسماعيل بن إبراهيم وابن أبي عدي ووهب بن جرير وعبد الصمد بن عبد الوارث وحفص بن عمر كما

تقدم . وقد تابعهم متابعة قاصرة شيبان بن عبد الرحمن وأبان بن يزيد العطار وحجاج الصواف والأوزاعي . إذ روه كما رواه هشام خالفهم يزيد بن هارون إذ رواه عن هشام بإسقاط الحضرمي ولا شك أن روايته مرجوحة ورواية يزيد عند الشاشي وقد اختلف في الحضرمي فقيل : ابن لاحق وقيل : ابن إسحاق .
وعلى أي فقد قال فيه ابن معين : « لا بأس به » وهذه العبارة عنده بمنزلة الثقة فالسند صحيح .

* تنبيه :

وقع في الطحاوي : « ثنا أبان قال : ثنا يحيى الحضرمي أن لاحقاً حدثه ابن سعد » إلخ وفيه من الغلط ما لا يخفى يصحح بما تقدم .

وَأما حديث خزيمة بن ثابت :

فتقدم تخريجه في حديث سعد السابق . في رواية إبراهيم عن أبيه

وَأما حديث عبد الرحمن بن عوف :

فرواه البخاري ١٧٩/١٠ ومسلم ١٧٤٠/٤ وأبو داود ٤٧٨/٣ وأحمد ١٩٢/١ و١٩٣ و١٩٤ وأبو يعلى ٣٨٣/١ و٣٨٤ و٣٨٩ والشاشي ٢٦٧/١ والبرتي في مسند عبد الرحمن بن عوف ص ٢٧ و٤٨ و٦٩ والبخاري ٢٠٣/٣ و٢٠٤ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ٧٠ و٧٢ و٧٣ والطحاوي في شرح المعاني ٣٠٣/٤ و٣٠٤ وابن حبان ٢٥٠/٤ والطبراني في الكبير ١٣٠/١ و١٣١ و١٣٢ و١٣٣ والأوسط ٤١/٢ والدارقطني في العلل ٢٥٣/٤ وابن أبي عاصم في الصحابة ١٧٦/١ وأبو نعيم في الصحابة ١٢٤/١ و١٢٥ و١٢٦ و١٢٧ ومعمّر في جامعه كما في المصنف ١٤٧/١١ والعقيلي ٤٠٢/٤ والبيهقي ٢١٧/٧ و٢١٨ :

من طريق الزهري عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام حتى إذا كان بسرغ لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة وأصحابه فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام قال ابن عباس : فقال عمر : ادع لي المهاجرين الأولين فدعاهم فاستشارهم وأخبرهم أن الوباء قد وقع في الشام فاختلفوا فقال بعضهم : قد خرجنا لأمر ولا نرى أن نرجع عنه . وقال بعضهم : معك بقية الناس وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نرى أن تقدمهم على هذا الوباء فقال : ارتفعوا عني : ثم قال : ادعوا لي الأنصار فدعوتهم فاستشارهم

فسلكوا سبيل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم . فقال : ارتفعوا عنى ثم قال : ادع لى من كان هاهنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجلان فقالوا : نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء ، فنادى عمر فى الناس أنى مصبح على ظهر فأصبحوا عليه فقال أبو عبيدة بن الجراح : أفرارًا من قدر الله ؟ قال عمر : لو غيرك قالها يا أبا عبيدة نعم نفر من قدر الله إلى قدر الله أرأيت إن كانت لك إبل هبطت واديًا له عدوتان أحدهما خصبة والأخرى جذبة أليس إن رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله وإن رعيت الجذبة رعيتها بقدر الله ؟ قال : فجاء عبد الرحمن بن عوف وكان متغييًا فى بعض حاجته فقال : إن عندى من هذا علمًا سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارًا منه » . قال : فحمد الله عمر ثم انصرف » والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على الزهرى إذ رواه عنه مالك ويونس ومعمر وعقيل وابن إسحاق ومحمد بن أبى حفصة وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم وابن أبى ذئب وهشام بن سعد ويحيى بن سعيد الفارسى وسفيان بن حسين وشعيب وعبد الرحمن بن إسحاق وإسحاق بن راشد وإبراهيم بن سعد .

وقد اختلفوا فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو

* أما رواية مالك :

فاختلف أصحابه عنه فقال عنه معن بن عيسى وإسحاق بن عيسى وروح بن عبادة ومصعب الزبيرى وابن القاسم وعبد الله بن يوسف ويحيى بن يحيى وداود بن عبد الله بن أبى الكرام كما تقدم ورواه القعنبي ويحيى بن يحيى وعبد الله بن يوسف ومصعب الزبيرى بخلاف الرواية السابقة إذ قالوا عنه عن الزهرى عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن عوف ، وقال بشر بن عمر عنه عن الزهرى عن سالم وعبد الله بن ربيعة عن عبد الرحمن بن عوف وقد تابع بشرًا متابعة قاصرة على هذا السياق فى شيخه يونس بن يزيد وسعيد بن أبى هلال ويزيد بن أبى حبيب وأبو أويس وغيرهم كما ذكر ذلك أبو نعيم فى المعرفة .

ورواه بشر بإسناد آخر عن مالك إذ قال عنه عن الزهرى عن مالك بن أوس بن الحدثان أن عمر نشد رهطًا فيهم عبد الرحمن بن عوف

وذكر الدارقطنى أن مالكًا يرويه بإسناد آخر عن الزهرى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة

عن عبد الرحمن بن عوف .

ورواه عنه القعنبى عن الزهرى عن سالم أن عمر رجع بالناس عن حديث عبد الرحمن بن عوف . وهذا مرسل وليس فيه صيغة الرفع

خالف جميع من تقدم فى مالك ، ابن أبى الوزير كما عند أبى نعيم والدارقطنى إذ ساقه كالوجه الأول إلا أنه جعله من مسند ابن عباس .

* وأما رواية يونس فذلك من رواية ابن وهب إلا أن ابن وهب حينئذ يسوقه عنه كما ساقه أصحاب مالك الأولون . وحينئذ يرويه عنه كما رواه بشر بن عمر فى الرواية الأولى عن بشر . وحينئذ يرويه يونس عن الزهرى جاعل الحديث من مسند أسامة .
* وأما رواية معمر :

فتقدم أنه أحياناً يجعل الحديث من مسند سعد . وتقدم كلام ابن عبد البر والجواب عنه وحينئذ يرويه كما رواه أصحاب مالك الأولون عن مالك . وكل ذلك من طريق عبد الرزاق عنه . خالف عبد الرزاق فى الروایتين الأوليين . مجاعة بن الزبير إذ رواه عن معمر عن الزهرى عن عمر بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه عن عبد الرحمن بن عوف . ومجاعة ضعيف

. * وأما رواية عقيل عنه فكرواية مالك الأولى .

* وأما رواية ابن إسحاق فحينئذ يرويه كرواية مالك الأولى وحينئذ يقول عن الزهرى عن سالم عن عبد الله بن عامر عن عبد الرحمن بن عوف . وقد وافقه على هذا السياق ابن أبى ذئب

* وأما رواية محمد بن أبى حفصة وإبراهيم بن إسماعيل بن مجمع فقالا عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف . وهما ضعيفان :

* وأما رواية ابن تميم فقال عنه عن سالم عن ابن عمر عن عبد الرحمن بن عوف وابن تميم متروك وقد تابعه على ذلك سفيان بن حسين وهو ضعيف فى الزهرى

* وأما رواية ابن أبى ذئب فتقدمت فى الكلام على إحدى روايتى ابن إسحاق :

* وأما رواية هشام بن سعد فاختلف فيه عليه فقال عنه الليث وجعفر بن عون وأبو عامر العقدي وسليمان بن بلال وابن وهب والحسن بن سوار عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه إلا أن الطحاوى حين خرج رواية ابن وهب عن هشام لم يذكر ابن عوف بل ذكر القصة مرسله من طريق الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن فحسب وهذا

وجه آخر عن ابن وهب عن هشام خالفهم عبد الله بن نافع الصائغ إذ قال عنه عن الزهري عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه . والظاهر أن هذا من هشام إذ هو ضعيف في الزهري .

* وأما رواية يحيى بن سعيد الفارسي فقال عنه عن ابن المسيب عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف وهو ضعيف .

* وأما رواية سفيان بن حسين فتقدمت في الكلام على رواية ابن تميم عن الزهري وهو ضعيف في الزهري :

* وأما رواية شعيب فتقدم أنه جعل الحديث من مسند أسامة :

* وأما رواية عبد الرحمن بن إسحاق فقال عنه عامر بن سعد عن زيد بن ثابت :

* وأما رواية إسحاق بن راشد فهي كرواية بشر بن عمر الأولى عن مالك وهذه تعتبر متابعة قاصرة له

* وأما رواية إبراهيم بن سعد فقال عنه عن عامر بن سعد وعبد الله بن عامر بن ربيعة عن النبي ﷺ مرسلًا ولا أعلم من تابعه .

وعلى أي اختار الدارقطني ترجيح الرواية الأولى عن مالك لا سيما وقد تابعه على ذلك عقيل وهي إحدى الروايات عن يونس وهذا اختيار صاحبي الصحيح .
١٥٧/١٧٨٠ - وأما حديث جابر :

فرواه أحمد ٣/٣٢٤ و٣٥٢ و٣٦٠ وعبد بن حميد ص ٣٣٦ وابن جرير في التهذيب المفقود منه ص ٧٦ وابن عدى في الكامل ١١٣/٥ والطبراني في الأوسط ٣/٢٩٣ و٩/١٣ وابن عبد الحكم في تاريخ مصر ص ٢٧٤ وابن خزيمة كما في بذل الماعون ص ٢٨٠ :
من طريق سعيد بن أبي أيوب وغيره عن عمرو بن جابر الحضرمي عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قال : « الفار من الطاعون كالفار من الزحف والصابر فيه كالصابر في الزحف »

وعمره ضعيف جدًا ذكر ابن عدى في الكامل عن أحمد أنه قال : « بلغني أنه كان يكذب » وقال ابن لهيعة : إنه كان يقول : « إن عليًا في السحاب » وقال النسائي ليس بثقة ومشاه آخرون .

فعلى ما تقدم، الحديث ضعيف وقد تفرد به من تقدم

١٥٨/١٧٨١ - وأما حديث عائشة :

فتقدم تخريجه في الباب السابق .

قوله: باب (٦٧) ما جاء فيمن أحب لقاء الله أحب لقاءه

قال: وفي الباب عن أبي موسى وأبي هريرة وعائشة

١٥٩/١٧٨٢ - وأما حديث أبي موسى :

فرواه البخارى ٣٥٧/١١ ومسلم ٢٠٦٧/٤ والبخارى ١٥٢/٨ وأبو يعلى ٤٠٩/٦ والقضاعي فى مسند الشهاب ٢٦٦/١ :

من طريق بريد عن أبى بردة عن أبى موسى عن النبى ﷺ قال: « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » والسياق للبخارى

١٦٠/١٧٨٣ - وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه الأعرج وشريح بن هانئ وهمام وأبو رافع ومجاهد وأبو سلمة .

* أما رواية الأعرج عنه :

ففى البخارى ٤٦٦/١٣ والنسائى ١٠/٤ وأحمد ٤١٨/٢ وأبى يعلى ٢١/٦ فى مسنده وأبى عبيد فى غريبه ١/٣ :

من طريق أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « قال الله إذا أحب العبد لقائى أحببت لقاءه وإذا كرهه لقائى كرهت لقاءه » والسياق للبخارى

* وأما رواية شريح عنه :

ففى مسلم ٢٠٦٦/٤ والنسائى ٩/٤ وأحمد ٣٤٦/٢ وإسحاق فى مسنده ٢٠٢/١ :
من طريق الشعبى عن شريح بن هانئ عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » قال: فأتيت عائشة فقلت: يا أم المؤمنين سمعت أبا هريرة يذكر عن رسول الله ﷺ حديثاً إن كان كذلك فقد هلكننا فقالت: إن الهالك من هلك بقول رسول الله ﷺ وما ذاك؟ قال: قال رسول الله ﷺ: « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه . ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » وليس منا أحد إلا وهو يكره الموت فقالت: قد قاله رسول الله ﷺ وليس بالذى تذهب إليه . ولكن إذا شخص البصر وحشرج الصدر واقشعر الجلد وتشنجت الأصابع فعند ذلك من أحب لقاء الله

أحب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه « والسياق لمسلم

* وأما رواية همام عنه :

ففى أحمد ٣١٣/٢ وابن حبان ٥/٥ :

من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :
« من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ومن لم يحب لقاء الله لم يحب الله لقاءه » وهو على
شرط الشيخين

* وأما رواية أبى رافع عنه :

ففى البعث لابن أبى داود ص ٢٦ و ٢٧

من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامى قال : ثنا حميد عن بكر بن عبد الله
المزنى عن أبى رافع عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من أحب لقاء الله أحب الله
لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » قال : قيل يا رسول الله ما منا من أحد إلا وهو يكره
الموت ؟ قال : « إنه ليس كراهيتكم الموت ، ولكن المؤمن إذا جاءه البشير من الله ﷻ
لم يكن شىء أحب إليه من لقاء الله عزوجل ، فأحب الله لقاءه وإن الكافر إذا احتضر جاءه
ما يكره فكره لقاء الله » وإسناده صحيح .

* وأما رواية مجاهد عنه :

ففى أحمد ٤٢٠/٢

من طريق ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن مجاهد عن أبى هريرة رفعه بمثل رواية
الأعرج عنه وسماع ابن فضيل منه بعد التغير

* وأما رواية أبى سلمة عنه :

ففى أحمد ٣١٣/٣ :

من طريق محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة رفعه مثل رواية الأعرج وهو حسن .
١٦١/١٧٨٤ - وأما حديث عائشة :

فرواه عنها سعد بن هشام وشريح بن هانئ والحسن البصرى .

* أما رواية سعد بن هشام عنها :

ففى البخارى ٣٥٧/١١ تعليقا ومسلم ٢٠٦٥/٤ والترمذى ٣٧٠/٣ والنسائى ٩/٤

وابن حبان ١٤٢٥/١ وأحمد ٤٤/٦ و٥٥ و٢٠٧ و٤٣٦ وإسحاق ٧١٦/٢ وابن حبان ٦/٥ والطبراني في الأوسط ٣٣٨/٤ وابن أبي داود في البعث ص ٣١:

من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن زرارة بن أوفى عن سعد بن هشام عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاءه كره لقاءه» قلت: يا نبي الله أكرهية الموت فكلنا نكره الموت قال: «ليس كذلك ولكن المؤمن إذا بشر برحمة الله ورضوانه وجتته أحب لقاء الله فأحب لقاءه. وإن الكافر إذا بشر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره لقاءه» والسياق لمسلم.

وقد اختلف في إسناده على قتادة فقال عنه ابن أبي عروبة ما تقدم. خالفه سعيد بن بشير إذ قال عنه عن حسان بن بلال عن عائشة والصواب رواية ابن أبي عروبة إذ ابن بشير متروك.

* وأما رواية شريح بن هانئ عنه:

فتقدم تخريجها في حديث أبي هريرة من هذا الباب.

* وأما رواية الحسن عنه:

ففي المنتقى من حديث أبي الطاهر الذهلي ج ٣٠/١٩:

من طريق يونس عن الحسن عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من أحب لقاء الله أحب لقاءه ومن كره لقاءه كره لقاءه» فقالت عائشة يا رسول الله كراهية لقاء الله أن يكره الموت فوالله إنا لنكرهه فقال: «لا ليس بذاك ولكن المؤمن إذا قضى الله ﷻ قبضه فرج له عما بين يديه من ثواب الله ﷻ وكرامته فيموت حين يموت وهو يحب لقاء الله ﷻ والله يحب لقاءه وإن الكافر والمنافق إذا قضى الله ﷻ قبضه فرج له عما بين يديه من عذاب الله ﷻ وهوانه فيموت حين يموت وهو يكره لقاء الله والله يكره لقاءه» ولا أعلم سماعاً للحسن من عائشة وقد أنكروا سماعه ممن توفى بعدها كأبي هريرة.

قوله: باب (٦٩) ما جاء في الصلاة على المديون

قال: وفي الباب عن جابر وسلمة بن الأكوع وأسماء بنت يزيد

١٦٢/١٧٨٥ - أما حديث جابر:

فرواه عنه أبو سلمة وابن عقيل

* أما رواية أبي سلمة عنه:

ففي أبي داود ٦٣٨/٣ والنسائي ٦٥/٤ وأحمد ٢٩٦/٣ وابن حبان في صحيحه ٢٧/٥.

وعبد الرزاق ٢٩٠/٨ :

من طريق معمر عن الزهري عن أبي سلمة عن جابر قال : « كان رسول الله ﷺ لا يصلى على رجل مات وعليه دين فأتى بميت فقال : « أعلية دين » قالوا : نعم ديناران قال : « صلوا على صاحبكم » فقال أبو قتادة الأنصاري : هما على يا رسول الله ، قال فصلى عليه رسول الله ﷺ فلما فتح الله على رسول الله ﷺ قال : « أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك ديناً فعلى قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته » . والسياق لأبي داود

وقد اختلف في إسناده على الزهري فقال عنه معمر ما تقدم . خالفه عامة أصحاب الزهري منهم عقيل ويونس وابن أبي ذئب والأوزاعي إذ قالوا عنه عن أبي سلمة عن أبي هريرة . والظاهر ترجيح روايتهم وإن سلكوا الجادة وفيه خلاف آخر ليس هذا موطنه .
* وأما رواية ابن عقيل عنه :

ففي أحمد ٣٣٠/٣ والطيالسي ص ٢٣٣ وابن أبي شيبة ٢٤٩/٣ والحاكم ٥٨/٢ والطحاوي في المشكل ٣٣٤/١٠ والخطيب في المتقى من جزئه ص ٣٠ والدارقطني ٧٩/٣ والبيهقي ٧٤/٦ و٧٥ :

من طريق زائدة وغيره عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر قال : توفي رجل فغسلناه وكفناه ثم أتينا النبي ﷺ ليصلى عليه فخطى خطوة ثم قال : « أعلية دين ؟ » قلنا : ديناران فانصرف فتحملهما أبو قتادة وقال : على الديناران فقال رسول الله ﷺ : « استحق الغريم وبرئ الميت منه » قال : نعم فصلى عليه ثم قال بعد ذلك : ما فعل الديناران ؟ قال : إنما مات أمس ثم عاد إليه من الغد . فقال : قد قضيتهما . فقال : الآن بردت جلده » والسياق للخطيب وابن عقيل ضعيف إلا أنه تابعه من تقدم لولا حصول الاختلاف فيه على الزهري .

١٦٣/١٧٨٦ - وأما حديث سلمة بن الأكوع :

فرواه عنه يزيد بن أبي عبيد وإياس ولده .

* أما رواية يزيد بن أبي عبيد عنه :

ففي البخاري ٤٦٦/٤ و٤٦٧ و٤٦٨ والنسائي ٦٥/٤ وأحمد ٤٧/٤ و٥٠ والطبراني في الكبير ٣٥/٧ والرويانى في مسنده ٢٤١/٢ و٢٤٢ :

ولفظه قال : « كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ أتى بجنائز فقالوا : صل عليها : فقال : « هل

عليه دين ؟ قالوا لا قال : « فهل ترك شيئاً ؟ » قالوا : لا فصلى عليه ثم أتى بجنائز أخرى فقالوا يا رسول الله صل عليها قال : « هل عليه دين ؟ » قيل : نعم قال : « فهل ترك شيئاً » قالوا : ثلاثة دنائير فصلى عليها ثم أتى بالثلاثة فقالوا : صل عليها قال : « هل ترك شيئاً » قالوا لا قال : « فهل عليه دين ؟ » قالوا : ثلاثة دنائير : قال : « صلوا على صاحبكم » قال أبو قتادة . صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه . والسياق للبخارى

* وأما رواية إياس عنه :

ففي أحمد ٥٤/٤ وابن أبي شيبة ٢٤٩/٣ والطبراني في الكبير ٢٤/٧ :

من طريق موسى بن عبيدة عن إياس بن سلمة عن أبيه أن النبي ﷺ أتى بجنائز رجل من الأنصار ليصلى عليه فقال : « هل ترك شيئاً ؟ » قالوا : لا ، قال : « هل عليه دين ؟ » قالوا : نعم عليه ديناران ، قال : « صلوا على صاحبكم » قال أبو قتادة هما على يا رسول الله . قال : فصلى عليه النبي ﷺ قال : فأخبرني أناس أن رسول الله ﷺ كان إذا لقيه أبو قتادة قال : ما فعل الديناران ؟ حتى قضاهما . والسياق لابن أبي شيبة وموسى متروك إلا أنه تابعه عمر بن راشد عند أحمد وعبد الغفار بن القاسم عند الطبراني فصح من غير طريقه .

١٦٤/١٧٨٧ - وأما حديث أسماء بنت يزيد :

فرواه الفسوى في التاريخ ٤٤٨/٢ والطحاوي في المشكل ٣٣٢/١٠ والطبراني ٢٤/١٨٤ وابن حبان في الثقات ٤٢٧/٥ :

من طريق محمد بن المهاجر عن أبيه قال : حدثتني أسماء بنت يزيد قالت : دعى رسول الله ﷺ إلى جنازة رجل من الأنصار فلما وضع السرير تقدم نبي الله ﷺ ليصلى فقال : « على صاحبكم دين ؟ » فقالوا : نعم يا نبي الله ديناران قال : « صلوا على صاحبكم » قال أبو قتادة الأنصاري : هما إلي يا نبي الله . قال : فصلى عليه . ومحمد بن مهاجر بن أبي مسلم ثقة ووالده مجهول .



قوله: باب (٧٠) ما جاء في عذاب القبر

قال: وفي الباب عن علي وزيد بن ثابت وابن عباس والبراء بن عازب وأبي أيوب وأنس وجابر وعائشة وأبي سعيد الخدري

١٦٥/١٧٨٨ - أما حديث علي:

فرواه عنه الحارث وزر وعبد الله بن عبيدة وخليفة بن حصين .

* أما رواية الحارث عنه:

فرواها الطبراني في الدعاء ٣/١٤٣٥ و١٤٣٦:

من طريق يونس بن أبي إسحاق عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي رضي الله عنه قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من خمس: اللهم إني أعوذ بك من غلبة العدو وأعوذ بك من غلبة الدين وأعوذ بك من بوار الأيم وأعوذ بك من فتنة الدجال وأعوذ بك من عذاب القبر والحديث ضعيف فيه تدليس أبي إسحاق ولم يسمع من الحارث إلا أربعة وهذا ليس منها والحارث متروك .

* وأما رواية زر عنه:

ففي الترمذي ٤٤٧/٥ وابن جرير ٣٠/١٨٤ وابن أبي عاصم في السنة ٢/٤٢٤ والأزدي في الصحابة الرواة عن الرسول ص ٨٨ والطحاوي في المشكل ١٣/١٧٦:

من طريق حكام بن سلم الرازي عن عمرو بن أبي قيس عن الحجاج عن المنهال بن عمرو عن زر بن حبيش عن علي قال: « ما زلنا نشك في عذاب القبر حتى نزلت: « ألهاكم التكاثر » والحديث ضعيف الحجاج هو ابن أرطاة .

* وأما رواية عبد الله بن عبيدة عنه:

ففي الدعاء للمحاملى ص ١٠١ والبيهقي في الكبرى ٥/١١٧:

من طريق موسى بن عبيدة عن أخيه عبد الله عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « أكبر دعائي ودعاء الأنبياء قبلي بعرفة لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم اجعل في قلبي نورًا وفي سمعي نورًا وفي بصري نورًا اللهم اشرح لي صدري ويسر لي في أمري وأعوذ بك من وسواس الصدر وشتات الأمر وفتنة القبر اللهم إني أعوذ بك من شر ما يلج في الليل وشر ما يلج في النهار وشر ما تهب به الرياح ومن شر بوائق الدهر » والسياق للبيهقي وقد تفرد به موسى وهو متروك .

* وأما رواية خليفة بن حصين عنه :

ففي الترمذى ٥٣٧/٥ والدعاء للمحاملى ص ١٠٠ :

من طريق قيس بن الربيع وكان من بنى أسد عن الأغر بن الصباح عن خليفة بن حصين عن على بن أبى طالب قال : أكثر ما دعا به رسول الله ﷺ عشية عرفة فى الموقف اللهم لك الحمد كالذى نقول وخيراً مما نقول : اللهم لك صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى . وإليك مآبى ولك ربى ترائى ، اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر ووسوسة الصدر وشتات الامر . اللهم إنى أعوذ بك من شر ما يجئى به الريح . والسياق للترمذى وقد ضعف الحديث بقوله : « هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وليس إسناده بالقوى » اه . وسبب ذلك قيس

١٧٨٩/١٦٦ - وأما حديث زيد بن ثابت :

فتقدم تخريجه فى الطهارة برقم ٥٣

١٧٩٠/١٦٧ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه طاوس وأبو نضرة وكريب وأبو ظبيان

* أما رواية طاوس عنه :

فرواها البخارى ٢١٧/١ ومسلم ٢٤٠/١ وأبو داود ٢٥/١ والترمذى ١٠٢/١ والطيالسى كما فى المنحة ١٧٠/١ والنسائى ٢٨/١ و٢٩ وابن ماجه ١٢٥/١ وأحمد ٢٢٥/١ وعبد بن حميد ص ٢١٠ وهناد فى الزهد ٢١٨/١ والدارمى ١٥٤/١ وابن أبى شيبه ٢٥٢/٣ وابن الجارود ص ٥٣ والطحاوى فى المشكل ١٧٦/١٣ والآجرى فى الشريعة ص ٣٦٢ وابن خزيمة ٣٢/٣ وابن حبان ٥٢/٥ والبيهقى فى الكبرى ١٠٤/١ وإثبات عذاب القبر رقم ١١٧ والطبرانى فى الأوسط ٣٣٧/٦ وغيرهم .

من طريق منصور والأعمش والسياق للأعمش عن مجاهد عن ابن عباس قال مر النبى ﷺ بقبرين فقال : « إنهما ليعذبان وما يعذبان فى كبير : أما أحدهما فكان لا يستتر من البول وأما الآخر فكان يمشى بالنميمة ثم أخذ جريدة رطبة فشققها نصفين ففرز فى كل قبر واحدة » قالوا : يا رسول الله لم فعلت هذا قال : « لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا » . والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على منصور فعامة أصحابه ساقوه عنه كما تقدم لكن بإسقاط طاوس

كما عند البخارى وغيره خالفهم عبيدة بن حميد إذ قال عنه عن أبى وائل عن عائشة فذكره كما عند الطبرانى وزعم أن عبيدة تفرد به عن منصور وعن عبيدة على بن جعفر ورواية عبيدة عند البخارى ٤٧٢/١٠ جاعل الحديث من مسند ابن عباس فلعل الوهم من على بن جعفر

وكما اختلف فيه على منصور اختلف فيه على الأعمش فعامة أصحابه روه عنه كما تقدم خالفهم زياد بن عبد الله البكائى إذ رواه عن الأعمش بإسقاط طاوس كما عند الآجرى . والبكائى ضعيف بغض النضر عن مخالفته لثقات أصحاب الأعمش إلا أن زيادا لم ينفرد بذلك فقد تابعه شعبة عند الطيالسى وابن حبان فبان بهذه الرواية أن الأعمش يرويه بالوجهين فإذا كان ذلك كذلك فلا وجه لانتقاد الدارقطنى على البخارى فى كتاب التبع حيث أنه انتقد عليه إخراج رواية منصور محتجاً عليه برواية الأعمش علماً بأن مجاهدًا سمع من طاوس ومن ابن عباس ولم يوسم مجاهد بتدليس فتكون رواية الأعمش المشهورة من المزيد فى متصل الأسانيد .

- ولطاوس عن ابن عباس سياق آخر يتعلق بالباب .

فى مسلم ٤١٣/١ وأبى داود ١٩٠/٢ والترمذى ٥٢٤/٥ و٥٢٥ والنسائى ١٠٤/٤ وأحمد ٢٤٢/١ و٢٥٨ و١٩٨ و٣١١ وغيرهم :

من طريق أبى الزبير عن طاوس عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن يقول : « قولوا : اللهم إنا نعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر . وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال . وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات » قال مسلم بن الحجاج : بلغنى أن طاوسًا قال : لابنه : أدعوت بها فى صلاتك ؟ فقال : لا ، قال : أعد صلاتك . لأن طاوسًا رواه عن ثلاثة أو أربعة أو كما قال .

* وأما رواية أبى ظبيان عنه :

فقى أحمد ٢٩٢/١ و٢٩٣ و٣٠٥ والطيالسى ص ٣٥٣ وعبد بن حميد ص ٢٣٤ والطبرانى ١٦٦/١٢ :

من طريق البراء بن عبد الله الغنوى قال : سمعت أبا نضرة يقول : قال ابن عباس : إن رسول الله ﷺ كان يتعوذ فى دبر صلاته من أربع يقول : « أعوذ بالله من عذاب القبر أعوذ بالله من عذاب النار أعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن أعوذ بالله من فتنة الأعور الكذاب » والسياق للطبرانى والبراء ضعيف .

* وأما رواية أبي كريب:

ففى ابن ماجه ١٢٦٢/٢ والبخارى فى الأدب المفرد ص ٢٤١ والطبرانى فى الكبير ٤٠٨/١١ و٤٠٩ وابن عدى فى الكامل ٣٠/٢:

من طريق بكر بن سليم الصواف قال: حدثنى حميد بن زياد الخراط عن كريب مولى ابن عباس قال: حدثنا ابن عباس قال: كان النبى ﷺ يعلمنا هذا الدعاء كما يعلمنا السورة من القرآن: «أعوذ بك من عذاب جهنم وأعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا والممات وأعوذ بك من فتنة القبر». والسياق للبخارى وقد حسن إسناده فى الزوائد والظاهر أن ذلك من أجل المتابعات السابقة وإلا فبكر ضعيف وكذا شيخه.

* وأما رواية أبى ظبيان عنه:

- ففى الدعاء للطبرانى ١٤٥٣/٣:

من طريق قابوس بن أبى ظبيان عن أبيه عن ابن عباس ؓ أن النبى ﷺ كان يقول: اللهم إنى أعوذ بك من الكسل والههم ومن عذاب القبر ومن فتنة الصدر وقابوس ضعيف.

١٦٨/١٧٩١ - وأما حديث البراء:

فرواه عنه سعد بن عبيدة وخيشمة وزاذان وأبى إسحاق.

* أما رواية سعد بن عبيدة عنه:

ففى البخارى ٢٣١/٣ و٢٣٢ ومسلم ٢٢٠١/٤ وأبى داود ١١٢/٥ والترمذى ٢٩٥/٥ والنسائى ١٠١/٤ وابن ماجه ١٤٢٧/٢ وأحمد ٢٩١/٤ و٢٩٢ والرويانى ٢٦٧/١ و٢٦٨ وهناد فى الزهد ٢٠٨/١ وابن جرير فى التفسير ١٤٢/٣ و١٤٤ والأجرى فى الشريعة ص ٣٧١ والطبرانى فى الأوسط ٨٠/٤:

من طريق علقمة بن مرثد وغيره عن سعد بن عبيدة عن البراء بن عازب رضى الله عنهما قال: «إذا أقعد المؤمن فى قبره أتى ثم شهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله فذلك قوله: ﴿يُشَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ﴾» والسياق للبخارى زاد فى رواية غندر عن شعبة عن علقمة به «نزلت فى عذاب القبر».

* تنبيه:

ساق الطبرانى الحديث من طريق ابن أبى زائدة عن الأعمش قال: حدثنى سعد بن

عبدة فذكره ثم عقب ذلك بقوله: «لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة». اهـ. ولم يصب في هذا الجزم فقد تابع ابن أبي زائدة أبو معاوية عند الأجرى إلا أن أبا معاوية لم يصرح بالرفع والمعلوم أن قول الصحابي الذي يتعلق بأسباب النزول له حكم الرفع فبان بهذا عدم انفراد من ذكره الطبراني.

* تنبيه آخر:

وقع في الشريعة للأجرى «سعيد بن عبدة» صوابه: «سعد».

* وأما رواية خيشمة عنه:

ففي مسلم ٢٢٠٢/٤ والنسائي ١٠١/٤ وابن جرير ١٤٤/١٣ والأجرى في الشريعة ص ٣٥٨:

من طريق سفيان عن أبيه عن خيشمة عن البراء بن عازب ﴿يُثَبِّتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ قال: نزلت في عذاب القبر». والسياق لمسلم

* وأما رواية زاذان عنه:

ففي أبي داود ١١٤/٥ والنسائي ٧٨/٤ وابن ماجه ٤٩٤/١ وأحمد ٢٨٧/٤ و٢٨٨ و٢٩٥ و٢٩٦ و٢٩٧ وابن المبارك في الزهد ص ٤٣٠ وابن منده في التوحيد ٢٨٨/٣ والرويانى ٢٦٠/١ فما بعد والطيالسى كما في المنحة ١٥٤/١ وابن أبى شيبة ٢٥١/٣ وعبد الرزاق ٥٨٠/٣ وابن الأعرابى فى معجمه ٨١٠/٢ والأجرى فى الشريعة ص ٣٧٠ وهناد فى الزهد ٢٠٥/١ وييبى فى جزئها ص ٧٨ وأبى الجهم فى جزئه ص ٥٥ وابن عدى ١٧٣/٧ و١٧٤ وأبى الشيخ فى جزئه ص ٥٣ وابن جرير فى التفسير ١٤٣/١٣ و١٤٥ والحاكم ٣٧/١ والطبرانى فى الأحاديث الطوال كما فى الكبير له ٢٣٨/٢٥

من طريق الأعمش وغيره عن المنهال عن زاذان عن البراء قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى جنازة رجل من الأنصار فانتبهنا إلى قبر ولما يلحد فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله كأنما على رؤسنا الطير وفى يده عود ينكت به فى الأرض فرفع رأسه فقال: «استعيذوا بالله من عذاب القبر مرتين أو ثلاثاً» ثم ساق الحديث وهو طويل والحديث صححه البيهقى وغيره وزاذان وثقه ابن معين وابن سعد. والمنهال حسن الحديث وهو ابن عمرو

* وأما رواية أبي إسحاق عنه :

ففي الجزء الرابع من حديث أبي جعفر بن البختری ص ٢٥٨ والمحاكم ٣٩/١ والبيهقي في إثبات عذاب القبر رقم ٦ و ٧ :

من طريق وهب بن جرير عن شعبة عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال :
ذكر النبي ﷺ المؤمن والكافر، وذكر أشياء لم أحفظها فقال : « إن المؤمن إذا سئل في قبره قال : ربى وربك الله ، فذلك قوله تعالى : ﴿ يَشِئْتُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِأَقْوَالِ النَّسَائِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ ﴾ وهو على شرطهما
١٦٩/١٧٩٢ - وأما حديث أبي أيوب :

فرواه البخارى ٢٤١/٣ ومسلم ٢٢٠٠/٤ والنسائى ١٠٤/٤ وأحمد ٤١٧/٥ و٤١٩
والطيالسى كما فى المنحة ١٦٩/١ وعبد بن حميد ص ١٠٣ والطحاوى فى المشكل ١٣/
٢٠١ وابن أبى شيبة ٢٥١/٣ والآجرى فى الشريعة ص ٣٦١ وابن حبان ٥٠/٥ وأبو الفضل
الزهرى فى حديثه ٤٨٤/٢ وابن حيويه فىمن وافقت كنيته كنية زوجه ص ٣٨ و ٣٩ وتمام
فى فوائده كما فى ترتيبه ١٢٤/٢ والطبرانى فى الكبير ١٢٠/٤ :

من طريق شعبة قال : حدثنى عون بن أبى جحيفة عن أبيه عن البراء بن عازب عن أبى
أيوب ؓ قال خرج النبى ﷺ وقد وجبت الشمس فسمع صوتاً فقال : « يهود تعذب فى
قبورها » . والسياق للبخارى .

* أما حديث أنس :

فرواه عنه قتادة وثابت وحميد وسليمان التيمى شعيب بن الحبحاب وزباد النميرى
وقاسم الرحال وثمامة بن عبد الله والعلاء وأبو سفيان وعبد العزيز بن صهيب
* أما رواية قتادة عنه :

فرواها البخارى ٢٣٢/٣ ومسلم ٢٢٠٠/٤ و٢٢٠١ وأبو داود ٥٥٦/٣ و١١٢/٥
والنسائى ٩٨ و ٩٧/٤ وأحمد ١٢٦/٣ و٢٣٣ و ٢٣٤ وابن حبان فى صحيحه ٤٩/٥ وابن أبى
عاصم فى السنة ٤١٥/٢ و٤١٦ وابن أبى داود فى البعث ص ٤٤ و ٤٥
من طريق سعيد بن أبى عروبة عن قتادة عن أنس بن مالك ؓ أنه حدثهم أن
رسول الله ﷺ قال : « إن العبد إذا وضع وتولى عنه أصحابه وإنه ليسمع قرع نعالهم
أنه ملكان فيقعدانه فيقولان : ما كنت تقول فى هذا الرجل لمحمد ﷺ فأما المؤمن

فيقول أشهد أنه عبد الله ورسوله . فيقال له : انظر إلى مقعدك من النار قد أبدلك الله به مقعدًا من الجنة . فيراهما جميعًا . وذكر لنا أنه يفسح له في قبره . ثم رجع إلى حديث أنس قال : « وأما المنافق والكافر فيقال له : ما كنت تقول في هذا الرجل ؟ فيقول : لا أدري كنت أقول ما يقول الناس . فيقال : لا دريت ولا تليت . ويضرب بمطارق من حديد ضربة فيصبح صبيحة يسمعا من يليه غير الثقلين » والسياق للبخارى

ولقتادة سياق آخر

خرجه مسلم ٢٢٠٠/٤ وأحمد ١٧٦/٣ و٢٧٣ وأبو يعلى ٢٤٩/٣ وابن جبان ٥٣/٥ والبيهقي في إثبات عذاب القبر رقم ٩٢ :

من طريق شعبة عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ قال : « لولا أن لا تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر » والسياق لمسلم .

ولقتادة عن أنس سياق متن آخر

خرجه النسائي ٢٥٧/٨ وابن أبي شيبة ٢٥١/٣

من الطريق السابقة ولفظه مرفوعًا « كان ﷺ يقول : « اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والبخل والهرم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات »

وله سياق آخر

في الشريعة للأجرى ص ٣٦٣ و٣٦٤ :

من طريق خليل بن دعلج عن قتادة عن أنس بن مالك ؓ قال : « دخل رسول الله ﷺ نخلًا لبني النجار فخرج مذعورًا فقال : « لمن هذه القبور ؟ » فقالوا لقوم مشركين ، فقال رسول الله ﷺ سلوا : « ربكم أن يجيركم من عذاب القبر ، فوالذي نفسي بيده لولا أني أتخوف أن لا تدافنوا لسألت الله ﷻ أن يسمعكم عذاب القبر إن الرجل إذا دخل حفرته وتفرق عنه أصحابه دخل عليه ملك شديد الإنتهار فيجلسه في قبره ، فيقول له : ما كنت تعبد ؟ فأما المؤمن فيقول : كنت أعبد الله وحده لا شريك له : فيقول فما كنت تقول في محمد ؟ فيقول عبد الله ورسوله ، فما يسأله عن شيء غيرهما ، فينطلق به إلى مقعده من النار ، فيقول : هذا كان لك فأطعت ربك وعصيت عدوك ثم ينطلق به إلى منزله من الجنة : فيقول : هذا لك : فيقول دعوني أبشر أهلي ، ويوسع له في قبره سبعون ذراعًا ، وأما الكافر فيدخل عليه ملك شديد الإنتهار فيجلسه فيقول له من ربك ؟ وما كنت تعبد ؟ فيقول لا

أدرى، فيقول: لا دريت ولا تلبت، فيقول له فما تقول في محمد؟ كنت أسمع الناس يقولون، فأقول. فيضربه بمطراق من حديد بين أذنيه فيصيح صيحة يسمعه من في الأرض إلا الثقلين ثم ينطلق به إلى منزله من الجنة، فيقول له: هذا كان منزلك فعصيت ربك وأطعت عدوك فيزداد حسرة وندامة وينطلق به إلى النار فيراهما كلاهما. فيضيق عليه قبره حتى تختلف عليه أضلاعه من وراء صلبه، وخليد ضعيف.

* وأما رواية ثابت وحميد عنه:

ففي أحمد ١٧٥/٣ و٢٨٤ والطحاوي في المشكل ١٣/٢٠٠ وابن جميع في معجمه ص ٢٥٠ والبيهقي في إثبات عذاب القبر رقم ٩٠ والآجری في الشريعة ص ٣٦٠:
من طريق حماد بن سلمة حدثنا ثابت البناني وحميد الطويل عن أنس بن مالك قال:
كان رسول الله ﷺ على بغلة شهباء فمر على حائط لبني النجار فإذا قبر يعذب صاحبه فحاصت فقال رسول الله ﷺ: «لولا أن تدافنوا لدعوت الله أن يسمعكم عذاب القبر»
والسياق للطحاوي

وقد كان حماد حينًا يرويه على طريقة الجمع بين الشيوخ وحينًا يفرد فيقول أنا حميد وثابت.

وروايته عن حميد مفردة أخرجها النسائي ١٠٢/٤ وأحمد ١٠٣/٣ و١١٤ و٢٠١ وابن حبان ٥١/٥ والآجری في الشريعة ص ٣٦٠ وأبو يعلى ٣٢/٤ ولفظه كما تقدم وقد ضعف أحمد حمادًا فيم لو جمع بين الشيوخ كهنا
ولحميد سياق آخر خرجه الطبراني في الدعاء ١٤٣١/٣:

من طريق عبد الله العمري وهو ضعيف عنه به بنحو رواية قتادة، إلا أنه تابعه إسماعيل بن جعفر عند الترمذي ٥٢٠/٥

ورواية ثابت خرجها مفردة أحمد ١٧٥/٣ والآجری في الشريعة ص ٣٦٠:
من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عنه به
* وأما رواية سليمان التيمي عنه:

ففي البخاري ٣٦/٦ ومسلم ٢٠٧٩/٤ وأبي داود ١٨٩/٢ والنسائي ٢٥٧/٨ وأحمد ١١٣/٣ و١١٧:

من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يقول: «اللهم إني أعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهزم وأعوذ بك من فتنة المحيا

والممات وأعوذ بك من عذاب القبر» والسياق للبخارى .

* وأما رواية شعيب بن الحبحاب عنه :

ففى البخارى ٣٨٧/٨ و٣٨٨ ومسلم ٢٠٨٠/٤ :

من طريق هارون بن عبد الله أبو عبد الله الأعور عن شعيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يدعو أعوذ بك من البخل والكسل وأرذل العمر وعذاب القبر وفتنة الدجال وفتنة المحيا والممات . والسياق للبخارى .

* وأما رواية زياد النميري :

ففى أبى يعلى ٢٢١/٤ وابن عدى ١٨٦/٣ :

من طريق عدى بن أبى عمارة الجرمى حدثنا زياد النميري عن أنس بن مالك قال : كنا مع رسول الله ﷺ فدخل دارًا من دور بنى النجار فخرج إلينا منتقمًا لونه فقال : « من أهل هذه القبور » قالوا : قبورنا ماتوا فى الجاهلية قال : ثم أقبل علينا فقال : « تعوفوا بالله من عذاب القبر فوالذى نفسى بيده لقد رأيت أبدانهم كيف يعذبون فى قبورهم » وزياد ضعيف .

* وأما رواية قاسم الرحال :

ففى أحمد ١١١/٣ وأبى يعلى ٢٠/٤ و٢١ وابن أبى داود فى البعث ص ٤٣ و٤٤ وابن الأعرابى فى معجمه ٤٣/١ و٤٤ :

من طريق ابن عيينة قال : سمع قاسم الرحال أنسًا يقول : دخل النبى ﷺ خربا لبني النجار وكان يقضى فيها حاجة فخرج إلينا مذعورًا وقال : « لولا أن لا تدافنوا لسألت الله تبارك وتعالى أن يسمعكم من عذاب أهل القبور ما أسمعني » والقاسم هو ابن مرثد وثقه ابن معين وغيره فالإسناد صحيح

* وأما رواية ثمامة بن عبد الله عنه :

ففى العليل لابن أبى حاتم ٣٤٩/١ و٣٥٠ وابن عدى فى الكامل ١٠٩/٢ :

من طريق حماد بن سلمة عن ثمامة بن عبد الله عن أنس أن النبى ﷺ صلى على صبي أو صببية فلما دفن قال : « لو عوفى أحد من عذاب القبر لعوفى هذا الصبي » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على حماد فوصله عنه المؤمل والعلاء بن عبد الجبار وإبراهيم بن الحجاج خالفهم غيرهم إذ قالوا عن ثمامة عن النبى ﷺ وقد صوب هذا أبو

حاتم . وثم اختلاف آخر على حماد إذ قال وكيع عنه عن ثمامة بن عبد الله بن أنس عن البراء بن عازب عن أبي أيوب فجعله من مسند أبي أيوب كما في الطبراني ١٢١/٤

* وأما رواية العلاء بن زياد عنه :

ففي كتاب الدعاء للطبراني ١٤٣١/٣ :

من طريق سيف بن مسكين الأسواري ثنا العلاء بن زياد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان من دعاء النبي ﷺ : « اللهم إني أعوذ بك من الجبن والبخل والكسل والهزم وأرذل العمر وفتنة الدجال وعذاب القبر وعذاب النار » وسيف قال فيه الحافظ في اللسان ١٣٢/٣ يأتي بالمقلوبات ويأتي بالأشياء الموضوعة

* وأما رواية أبي سفيان عنه :

ففي البعث لابن أبي داود ص ٣٧ و ٣٨ وغيره :

من طريق سعد بن الصلت عن الأعمش عن أبي سفيان عن أنس بن مالك قال : توفيت زينب بنت النبي ﷺ فخرج بجنائزتها وخرجنا معه فرأيناه كثيبًا حزينًا ثم دخل النبي ﷺ قبرها فخرج ملتعم اللون فسألناه عن ذلك فقال : « إنها كانت امرأة مسقامًا فذكرت شدة الموت وضغطة القبر فدعوت الله فخفف عنها »

وقد اختلف فيه على الأعمش فقال عنه من سبق ما تقدم . خالفه حبيب بن خالد الأسدي إذ قال عنه عن عبد الله بن المغيرة عن أنس خالفهما أبو حمزة السكري إذ قال عنه عن سليمان بن المغيرة عن أنس . كما ذكر ذلك الدارقطني وقد حكم عليه بالإضطراب .

* وأما رواية عبد العزيز عنه :

ففي أحمد ١٥١/٣ والبخاري في الأدب المفرد ص ٢٩٦ :

من طريق عبد الوارث بن سعيد قال : حدثنا عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال : بينما النبي ﷺ في نخل لنا نخل لأبي طلحة تبرز لحاجته وبلال يمشي إلى جنبه ، فمر النبي ﷺ بقبر فقام حتى تم إليه بلال فقال : « ويحك يا بلال هل تسمع ما أسمع ؟ » قال : ما أسمع شيئًا فقال : « صاحب القبر يعذب . فوجد يهوديًا » والسياق للبخاري والسند على شرطهما .

١٧١/١٧٩٤ - وأما حديث جابر :

فرواه عبد الرزاق ٥٨٤/٣ والبزار ٤٢١/١ كما في زوائده وابن أبي داود في البعث

ص ٤٢ و ٤٣ وابن عدى ١٢٥/٦ والخطيب في الفصل ١/٧٦٣:

من طريق ابن جريج قال: أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: دخل النبي ﷺ يوماً نخلًا لبني النجار فسمع أصوات رجال لبني النجار ماتوا في الجاهلية يعذبون في قبورهم فخرج النبي ﷺ فزعا من القبر فأمر أصحابه أن يتعوذوا من عذاب القبر. والسياق لعبد الرزاق وهذا إسناد على شرط مسلم.

ولأبي الزبير عن جابر سياق آخر خرجه أحمد ٣/٣٤٦ والطبراني في الأوسط ٩/٣٨: من طريق ابن لهيعة عن أبي الزبير عن جابر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن هذه الأمة تبلى في قبورها فإذا دخله المؤمن وتولى عنه أصحابه جاءه ملك شديد الانتهاز فيقول: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول المؤمن: أقول: إنه رسول الله وعبده. فيقول له الملك: انظر مقعدك الذي ترى من الجنة ومقعدك الذي أنجاك الله منه من النار فيراهما كلاهما فيقول المؤمن: دعوني أبشر أهلي فيقال له: اسكن. وأما المنافق فيتولى عنه أهله فيقال له: ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول لا أدري أقول ما يقول الناس: فيقال له: لا دريت، انظر إلى مقعدك الذي كان لك من الجنة قد أبدلت مكانه مقعدك من النار» قال جابر: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يبعث كل عبد على ما مات عليه المؤمن على إيمانه والمنافق على نفاقه». والسياق للطبراني وابن لهيعة معلوم أمره إلا أن الراوى عنه عند الطبراني أحد العبادلة وهو عبد الله بن يوسف وقد احتملت روايته عنه لكن بقي فيه التدليس كما لا يخفى.

١٧٩٥/١٧٢ - وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة ومسروق وسعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص وصفية بنت أبي عبيد وعمرة بنت عبد الرحمن وذكوان مولاها وعائشة بنت سعد وأم محمد.

* أما رواية عروة عنها:

ففي البخارى ٣/٢٣٢ ومسلم ٢/٦٤٣ والنسائي ٤/١١٠ وأحمد ٦/٥٧ و٧٨ و٧٩ و٩٥ و٢٠٩:

من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «إنما قال النبي ﷺ: «إنهم ليعلمون الآن أن ما كنت أقول حق وقد قال الله: ﴿إِنَّكَ لَا تَسْمِعُ الْمَوْتَّ﴾ والسياق للبخارى.

وقد اختلف الرواة عن هشام إذ منهم من جعله من مسند عائشة وآخرون جعلوه من

مسند ابن عمر والظاهر صحة الوجهين لذا خرج الوجهين الشيخان
ولعروة عنها سياق آخر

خرجه البخارى ١٨١/١١ ومسلم ٤١٢/١ وأبو داود ١٩٠/٢ والترمذى ٥٢٥/٥
والنسائى ٢٦٢/٨ و٢٦٦ وابن ماجه ١٢٦٢/٢ وأحمد ٥٧/٦ و٥٠٧ وابن أبى داود فى مسند
عائشة ص ٧٧ وإسحاق ٢٧٨/٢ وأبو يعلى ٣٥٠/٤ ومعمر فى جامعه كما فى المصنف
٤٣٨/١٠ والطبرانى فى الدعاء ١٤٢٧/٣ والآجرى فى الشريعة ص ٣٧٢ وابن أبى عاصم
فى السنة ٤٢٢/٢ وعبد بن حميد ص ٤٣٣ :

من طريق وكيع وغيره عن هشام عن أبيه عن عائشة أن النبى ﷺ كان يقول : « اللهم
إنى أعوذ بك من الكسل والهزم والمغرم والمأثم . اللهم إنى أعوذ بك من عذاب النار
وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر فتنة الفقر ومن شر فتنة المسيح
الدجال . اللهم اغسل خطاياى بماء الثلج والبرد ونق قلبى من الخطايا كما ينقى الثوب
الأبيض من الدنس وباعد بينى وبين خطاياى كما باعدت بين المشرق والمغرب »
والسياق للبخارى .

وله أيضًا سياق آخر

خرجه البخارى ٣١٧/٢ ومسلم ٤١٠/١ وأبو داود ٥٤٨/١ والنسائى ٥٦/٣ وأحمد
٨٩/٦ و٢٣٨ و٢٤٨ و٢٧١ وعبد بن حميد ص ٤٢٩ وابن أبى عاصم فى السنة ٤٢٣/٢
وابن حبان ٢١١/٣ والطبرانى فى الأوسط ٣٣٠/٨ :

من طريق الزهري قال : أخبرنا عروة عن عائشة زوج النبى ﷺ أخبرته أن رسول الله
ﷺ كان يدعو فى الصلاة : « اللهم إنى أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال واعوذ بك من فتنة المحيا والممات اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم » فقال
له قائل : ما أكثر ما تستعيذ من المغرم ؟ فقال : « إن الرجل إذا غرم حدث فكذب ووعد
فأخلف » . والسياق للبخارى

وله سياق آخر

فى البزار كما فى زوائده ٤١٠/١ وابن الأعرابى فى معجمه ٦٢/١ :

من طريق عبد السلام بن حرب عن عبد الله بن سعد عن أبيه عن عروة عن عائشة
قالت : قلت يا رسول الله تبلى هذه الأمة فى قبورها فكيف بى وأنا امرأة ضعيفة قال :
« يَبْتَلِيكَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ » والسياق

للبيزار ووقع عند ابن الأعرابي عبد الله بن سعيد فإن كان هو ابن أبي هند فثقة وإن كان غيره فلا أعلم حاله

* وأما رواية مسروق عنها:

ففي البخارى ٢٣٢/٣ ومسلم ٤١١/١ والنسائى ٥٦/٣ و٤/٤ و١٠٤ و١٠٥ وأحمد ٦/
 ٤٤ و٤٥ و١٧٤ و٢٠٥ والطيالسى ١٦٩/١ كما فى المنحة وابن أبى عاصم فى السنة ٢/
 ٤٢٣ والآجرى فى الشريعة ص ٣٥٩ وابن أبى شيبة ٢٥٠/٣ وأبى بكر الشافعى فى
 الغيلانيات ص ١٥٦ وإسحاق ٣/٧٨٥ و٧٨٦ و٨٢٧ و٩٤٥ وأبى الشيخ فى الطبقات ١٠/٢
 وفى الجزء من حديثه ص ٨٤ وابن المقرئ فى معجمه ص ٣٠٦ وهناد فى الزهد ٢١١/١
 و٢١٢:

من طريق أبى وائل وأبى الشعثاء والسياق لأبى الشعثاء عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها أن
 يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر
 فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر فقال: « نعم عذاب القبر ». قالت عائشة
رضي الله عنها: « فما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلى صلاة إلا تعوذ من عذاب القبر » والسياق
 للبخارى وقد اختلف فيه على أبى وائل فعامة أصحابه روه عنه كما تقدم خالفهم
 عاصم بن بهدلة إذ أسقط مسروقا وفيه ضعف عند عدم المخالفة فكيف إذا خالف ثم
 وجدت له رواية فى جزء أبى الشيخ حيث ساقه كعامة من رواه عن أبى وائل .

* وأما رواية سعيد بن عمرو بن العاص عنها:

ففى أحمد ٨١/٦:

من طريق إسحاق بن سعيد قال: ثنا سعيد عن عائشة أن يهودية كانت تخدمها فلا
 تصنع عائشة إليها شيئا من المعروف إلا قالت لها اليهودية: وراك الله عذاب القبر قالت:
 فدخل رسول الله ﷺ على فقالت: يا رسول الله هل للقبر عذاب قبل يوم القيامة قال: « لا
 وعم ذاك » قالت هذه اليهودية لا تصنع إليها من المعروف شيئا إلا قالت وراك الله عذاب
 القبر قال: « كذبت لا عذاب دون يوم القيامة » قالت: ثم مكث بعد ذلك ما شاء الله أن
 يمكث فخرج ذات يوم نصف النهار مشتملاً بثوبه محمرة عيناه وهو ينادى بأعلى صوته:
 « أيها الناس أظلتكم الفتن كقطع الليل المظلم، أيها الناس لو تعلمون ما أعلم لبكيتم
 كثيرا وضحكتكم قليلا أيها الناس استعينوا بالله من عذاب القبر فإن عذاب القبر حرق » وذكر
 الحافظ فى الفتح ٢٣٦/٣ أنه على شرط البخارى

* تنبيه :

وقع تغاير فى المتن بين ما ساقه الحافظ من متن الإسناد فى الفتح وبين ما فى المسند إذ زاد فى المسند جملة، الظاهر أنها وهم وهى « يهودهم على الله ﷺ »
* وأما رواية صفية بنت أبى عبيد عنها :

ففى مسند على بن الجعد ص ٢٣٣ وابن حبان ٤٤/٥ وأحمد ٥٥/٦ و٩٨ وإسحاق ٢/٥٣٢ والطحاوى فى المشكل ٢٤٨/١ :

من طريق سعد بن إبراهيم قال : سمعت نافعًا يحدث عن امرأة ابن عمر عن عائشة قالت : عن النبى ﷺ قال : « إن للقبر ضغطة ولو نجأ أو سلم أحد منها لنجأ سعد بن معاذ » وامرأة ابن عمر أبانها ابن حبان أنها من تقدمت

- وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو أما الخلاف فى وصله وإرساله فذلك على شعبة فوصله عنه على بن الجعد وعبد الرحمن بن زياد وابن أبى عدى ويحيى بن أبى بكير وغندر وعبد الملك بن الصباح إلا أنهم اختلفوا فى صورة الوصل فقال غندر عنه عن سعد عن نافع عن إنسان عنها وقال ابن زياد ويحيى عن امرأة ابن عمر وقال ابن الجعد وابن الصباح عن صفية ولا يضر هذا الخلاف . وأما الخلاف من أى مسند هو فذلك بين شعبة والثورى فجعله شعبة من مسند من تقدم وجعله الثورى من مسند ابن عمر والأصل أن الثورى أقوى فى الإسناد من شعبة لأن شعبة كان كما قال الدارقطنى فى العلل ٣١٤/١ « وكان شعبة رَكِبَ اللهُ يغلط فى أسماء الرجال لاشتغاله بحفظ المتن » اهـ . إلا أن الراجع هنا رواية شعبة لأن السند إلى الثورى لا يصح ؛ لأنه من رواية أبى حذيفة عنه وهو ضعيف إلا أنه قد توبع متابعة قاصرة عند الحاكم ٢٠٦/٩ من طريق مجاهد عن ابن عمر إلا أن السند لا يصح إليه إذ ابن السائب مختلط وهو من رواية من روى عنه بعد الاختلاط وإن صححه الذهبى .

* وأما رواية عمرة عنها :

ففى مسند أحمد ٣٩/٦ و١٠٧ و٢٥٥ والبخارى ٥٣٨/٢ ومسلم ٦٢١/٢ والنسائى ٣/١٣٣ وغيرهم :

من طريق يحيى بن سعيد وغيره عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة زوج النبى ﷺ « أن يهودية جاءت تسألها فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر . فسألت عائشة ﷺ أن رسول الله ﷺ أيعذب الناس فى قبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ : « عائذًا بالله من ذلك »

الحديث وفيه ذكر صلاة الكسوف

* وأما رواية ذكوان عنها:

ففي أحمد ١٣٩/٦ وإسحاق ٥٩٤/٢ والبيهقي في إثبات عذاب القبر رقم ٢٢:
 من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ذكوان عن عائشة أنها أخبرته أن يهودية
 استطعمتها فقالت: أطعميني أعاذكم الله من فتنة الدجال وفتنة القبر قالت عائشة: فقام
 رسول الله ﷺ يستعيز من فتنة الدجال ومن فتنة القبر ثم قال: «أما فتنة الدجال فإنه لم يكن
 نبي قبلي إلا وقد حذره أمته وإني أحذركموه تحذيرًا لم يحذره نبي أمته إنه أعور وإن الله
 ليس بأعور مكتوب بين عينيه كافر يقرأه كل مؤمن وأما فتنة القبر فإنهم يسألون عنى فإذا
 مات الرجل الصالح اجلس فى قبره غير فزع فيقال: فيم كنت فيقول: فى الإسلام فيقال
 له: فما هذا الرجل؟ فيقول: محمد رسول الله جاءنا بالبينات من قبل الله فأمانا به وصدقنا
 فيفرج له فرجة إلى النار فيقال له انظر إليها فينظر إليها يحطم بعضها بعضًا فيقال له: أنظر
 إلى ما وراك الله ثم تفرج له فرجة إلى الجنة فيقال له: أنظر إلى زهرتها وما فيها. فيقال
 له: هذا مقعدك فعلى اليقين كنت وعليه مت وعليه تبعث إن شاء الله. وهذا إسناد
 صحيح محمد بن عمرو فمن فوقه ثقتان.

* وأما رواية عائشة بنت سعد عنها:

ففى الأوسط ٤٣/٥:

من طريق ابن لهيعة عن عقيل أنه سمع سعد بن إبراهيم يخبر عن عائشة بنت سعد أنها
 حدثته عن عائشة أم المؤمنين قالت: دخلت على يهودية فحدثتني وقالت فى بعض قولها:
 أى الذى يقبك فتنة القبر قالت: فانتهرتها وقلت: ما هو بأول كذبكم على الله ورسوله ولو
 كان للقبر عذابًا لأخبر الله نبيه ﷺ فقالت اليهودية: إنا لنزعم أن له عذابًا قالت عائشة: فلما
 دخل على نبي الله ﷺ أخبرته بقولها فلم يرجع إلى شيئًا فلما كان بعد ذلك قال: «يا عائشة
 تعوذى بالله من عذاب القبر فإنه لو نجا منه أحد نجا سعد بن معاذ ولكنه لم يزد على
 ضمة» وذكر الطبرانى أنه تفرد به عقيل وعنه ابن لهيعة وابن لهيعة بين أمره وليس الحديث
 من رواية من اغتفر عنه

* وأما رواية أم محمد عنها:

ففى أحمد ٢٥٠/٦ و٢٥١:

من طريق حماد بن سلمة عن على بن زيد عن أم محمد عن عائشة أن رسول الله ﷺ

قال: « يرسل على الكافر حبتان واحدة من قبل رأسه وأخرى من قبل رجله تقرضانه قرصًا كلما فرغتا عادتا إلى يوم القيامة » وعلى بن زيد ضعيف وأم محمد ذكر الحافظ في أطراف المسند ٣٠٢/٩ أنها آمنة وقيل أمينة امرأة زيد بن جدعان وقد أزال عنها الجهالة الحافظ في التعجيل ص ٣٦٣ إلا أنه لم يجزم بأن أم محمد هذه هي التي جزم بها في الأطراف بل صرح بالظن .

وعلى أي فالسند ضعيف من أجل ولدها على بن زيد .

١٧٣/١٧٩٦ - وأما حديث أبي سعيد :

فرواه عنه عطية العوفى وأبو نضرة وأبو الهيثم وأبو سلمة

* أما رواية عطية عنه :

ففي الترمذى ٦٣٩/٤ والطبرانى فى الأوسط ٣٦٦/٥

من طريق عبيد الله بن الوليد الوصافى عن عطية عن أبى سعيد قال : دخل رسول الله ﷺ مصلاه فرأى ناسًا كأنهم يكتشرون قال : « أما إنكم لو أكثرتم ذكر هاذم اللذات لشغلكم عما أرى الموت فأكثروا من ذكر هاذم اللذات الموت فإنه لم يأت على القبر يوم إلا تكلم فيه فيقول : أنا بيت الغربية وأنا بيت الوحدة وأنا بيت التراب وأنا بيت الدود فإذا دفن العبد المؤمن قال له القبر : مرحبًا وأهلاً أما إن كنت لأحب من يمشى على ظهري إلى فإذا وليتك اليوم وصرت إلى فسترى صنيعى بك قال : فيتسع له مد بصره ويفتح له باب إلى الجنة . وإذا دفن العبد الفاجر والكافر قال له القبر : لا مرحبًا ولا أهلاً أما إن كنت لأبغض من يمشى على ظهري إلى فإذا وليتك اليوم وصرت إلى فسترى صنيعى بك قال فيلتثم عليه حتى تلتقى عليه وتختلف أضلاعه » قال رسول الله ﷺ : « بأصابعه فأدخل بعضها فى جوف بعض » قال : « ويقبض الله له سبعين تينًا لو أن واحدًا منها نفخ فى الأرض ما أنبت شيئًا ما بقيت الدنيا فينهشنه ويخدشنه حتى يفضى به إلى الحساب » قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما القبر روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار » . والسياق للترمذى وعطية معروف الضعف .

* وأما رواية أبى نضرة عنه :

ففى أحمد ٤٣/٣ وابن جرير فى التفسير ١٤٢/١٣ والبخارى فى زوائده ٤١٢/١

وابن أبى عاصم فى السنة ٤١٧/٢ :

من طريق عباد بن راشد عن داود بن أبى هند قال : سمعت أبا نضرة يقول : حدثنى

أبو سعيد الخدرى يقول: كنا مع نبينا ﷺ في جنازة فقال: «يا أيها الناس إن هذه الأمة تبتلى في قبورها فإذا الإنسان دفن فتفرق عنه أصحابه جاءه ملك في يده مطراق . فأقده فقال له: ما تقول في هذا الرجل؟ فإن كان مؤمناً قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له أشهد أن محمداً عبده ورسوله فيقال له صدقت ويفتح له باب إلى النار فيقال له: هذا كان منزلك لو كفرت بربك . فأما إذ آمنت به فإن الله أبدلك به هذا فيفتح له باب من الجنة فيريد أن ينهض إليه فيقال له: اسكن ويفتح له في قبره . وأما الكافر أو المنافق فيقال له: ما تقول في هذا الرجل فيقول: لا أدري سمعت الناس يقولون قولاً؟ فيقول لا دريت ولا تليت ولا اهتديت ثم يفتح له باب إلى الجنة فيقال له هذا كان منزلك لو آمنت بربك فأما إذ كفرت بربك فإن الله قد أبدلك به هذا ثم يفتح له باب من النار ثم يقمعه ذلك الملك قمعة بالمطراق فيسمعها خلق الله كلهم إلا الثقلين» قال بعض أصحاب رسول الله ﷺ: ما منا أحد يقوم على رأسه ملك في يده مطراق إلا نهل عند ذلك . فقال رسول الله ﷺ: «يثبت الله الذين آمنوا في الحياة الدنيا وفي الآخرة ويظل الله الظالمين» والسياق لابن أبى عاصم والحديث حسن عباد حسن الحديث والبقية على شرط الصحيح .

* وأما رواية أبى الهيثم عنه:

ففى أحمد ٣٨/٣ وعبد بن حميد ص ٢٩٠ والآجرى فى الشريعة ص ٣٥٩:

من طريق دراج عن أبى الهيثم عن أبى سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «يسلط على الكافر فى قبره تسعة وتسعون تيناً تنهشه وتلدغه حتى تقوم الساعة ولو أن تيناً منها نفخ فى الأرض ما أنبتت خضراء» والسياق لعبد بن حميد ودراج مشهور الضعف عن شيخه .

* وأما رواية أبى سلمة عنه:

ففى الشريعة للأجرى ص ٣٧٤:

من طريق عبيد الله بن موسى عن بشار عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى سعيد ﷺ أن النبى ﷺ كان يدعو بهؤلاء الكلمات: «اللهم إنى أعوذ بك من عذاب النار وعذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال»

وقد وقع فى إسناده غلط إذ فى النسخة «عن يحيى بن أبى سلمة عن أبى سعيد» صوابه ما تقدم كما أنى لم أهتدى لذكر «بشار» بين عبيد الله ويحيى ثم رجعت إلى نسخة أخرى فإذا هو شيبان .



كتاب النكاح

عن رسول الله ﷺ

قوله: باب (١) ما جاء في فضل التزويج والحث عليه

قال: وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة
وعبد الله بن عمرو وأبي نجيع وجابر وعكاف

١/١٧٩٧- أما حديث عثمان:

ففي النسائي ٤/١٧٠ و١٧١ و٥٦/٦ و٥٧ وأحمد ١/٥٨ والبزار ٢/٥٨ والدارقطني في
العلل ٣/٤٦ وابن أبي شيبة ٣/٢٧٠ وعبد الرزاق ٦/١٦٩ وأبي يعلى ٥/٦٤ والشاشي ١/
٣٧٠:

من طريق أبي معشر عن إبراهيم عن علقمة قال: قدمنا مع عبد الله على عثمان فقال
عثمان لعبد الله: ما بقى منك للنساء فقال عبد الله: أدن يا علقمة وكنت شاباً فدنوت فقال
عثمان: خرج رسول الله ﷺ على فتية عزاب فقال: «من كان منكم ذا طول فليتزوج فإنه
أغض للطرف وأحصن للفرج ومن لا فعله بالصوم فإنه له وجاء»

وقد اختلف فيه على إبراهيم فقال عنه زياد بن كليب ما تقدم خالفه عدة من قرنائه مثل
منصور والمغيرة بن مقسم والأعمش وغيرهم إذ جعلوه من مسند عبد الله بن مسعود وهو
الأرجح قال الدارقطني: «والمحفوظ عن ابن مسعود ولم يتابع أبو معشر على قوله عن
عثمان». اهـ. وسبق الدارقطني أبو حاتم كما في العلل لابنه ١/٤٢١ و٢٨٢ وقبلهما أبو
داود كما سئالات الآجری له ١/٢٢٠ وأبان أن الخطأ من أبي معشر.

٢/١٧٩٨- وأما حديث ثوبان:

فرواه الترمذی ٥/٢٧٧ وابن ماجه ٢/٥٩٦ وأحمد ٥/٢٧٨ و٢٨٢ والرويانى ١/
٤٠٦ و٤٠٧ وابن أبي شيبة في مسنده كما في المطالب ٣/٣٤٠ وابن المقرئ في معجمه
ص ١٨٩ وأبو نعیم في الحلیة ١/١٨٣ وابن جریر في التفسیر ١٠/٨٤ والطبرانی في
الأوسط ٢/٣٧٦ و٣/٢٩ و٧/١٠ والصغير ٢/٤٥ وعبد الرزاق في التفسیر ٢/٢٧٣
والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ٢/٣٣٦:

من طريق عمرو بن مرة والأعمش ومنصور عن سالم بن أبي الجعد عن ثوبان قال:
لما نزلت ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ قال رسول الله ﷺ: «تَبًا لِلذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ» فقالوا: أى المال نتخذ؟ فقال: «قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وزوجة سالحة»

والسياق للطبرانى

وقد تابع عمرًا وقرينيه عبد الله بن عمرو بن مرة إذ قال عن أبيه به إلا أنه تفرد به عن عبد الله وكيع كما قال ذلك الدارقطني .

وقد رواه على السياق السابق الثوري إلا أن الرواة عنه اختلفوا في وصله وإرساله فرواه عنه كما تقدم مؤمل بن إسماعيل وهو ضعيف خالفه محمد بن الحسن إذ رواه عنه عن عمرو ولم يذكر منصورًا وقرينه . خالفهما عبد الرزاق إذ رواه عنه عن منصور عن عمرو عن سالم مرسلًا ، ولا شك أن عبد الرزاق أوثقهما إذ هذا مما كتبه عنه باليمن وكما وقع فيه خلاف على الثوري وقع فيه خلاف على من فوقه .

أما الخلاف فيه على منصور فقال عنه الثوري على الرواية الراجحة ما تقدم . خالفه إسرائيل ومؤمل وأبو الأحوص وجريز بن عبد الحميد إذ قالوا عنه عن سالم عن ثوبان . والنفس تميل إلى رواية الثوري المرسلة عن منصور لكثرتهم .

وأما الخلاف فيه على الأعمش فقال عنه ابن فضيل عن عمرو بن مرة عن سالم عن ثوبان خالفه الثوري كما في رواية مؤمل عنه إذ أسقط عمرًا وقد تابع الثوري على هذه الرواية جريز بن عبد الحميد متبعة تامة ولا شك أن جريزًا أقدم من ابن فضيل .

وأما الخلاف فيه على عمرو فقال الثوري عن منصور عنه عن سالم مرسلًا خالف منصورًا عبد الله بن عمرو بن مرة ومحمد بن عبد الله المرادي والأعمش إذ وصلوه وتقدم تقديم رواية الثوري المرسلة .

وعلى أي لو فرض سلامة الحديث من هذه العلل فإن سالما لا سماع له من ثوبان فالحديث ضعيف .

١٧٩٩/٣- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه البخاري ١١٩/٤ ومسلم ١٠١٨/٢ وأبو داود ٥٣٨/٢ والترمذي ٣٨٣/٣ والنسائي ٧٠/٤ و٧٠/٦ و٥٧/٦ وابن ماجه ٥٩٢/١ والدارمي ٥٧/٢ وابن أبي شيبة في المصنف ٢٦٩/٣ و٢٧٠ ومسنده ١٧٤/١ والحميدي ٦٣/١ وعبد الرزاق ١٦٩/٦ وسعيد بن منصور في السنن ١٣٨/١ وأبو عوانة في مستخرجه ٥/٦ و٧ وأحمد ٣٧٨/١ و٤٤٧ وأبو يعلى ٩٧/٥ والشاشي ٣٦٩/١ والطيالسي ص ٣٦ وابن حبان ١٣٣/٦ والشافعي في الغيلانيات ص ١٤٨ والبيهقي ٧٧/٧:

من طريق الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: « بينا أنا أمشي مع عبد الله رضي الله عنه فقال: « كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فقال: « من استطاع الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج

ومن لم يستطع فعله بالصوم فإنه له وجاء . والسياق للبخارى .
وتقدم ما وقع فيه من خلاف فى حديث عثمان من هذا الباب .
٤/١٨٠٠- وأما حديث عائشة :

فرواه عنها القاسم وعروة

* أما رواية القاسم عنها :

ففى ابن ماجه ٥٩٢/١ :

من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « النكاح من
ستى فمن لم يعمل بستى فليس منى . وتزوجوا فإنى مكاتر بكم الأمم ومن كان ذا طول
فليتكح ومن لم يجد فعله بالصيام فإن الصوم له وجاء » وعيسى ضعيف جداً
* وأما رواية عروة عنها :

ففى البزار ١٤٩/٢ كما فى زوائده والحاكم ١٦١/٢ وابن أبى شيبه فى المصنف ٣/
: ٢٧١

من طريق أبى أسامة عن هشام عن أبيه عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :
« تزوجوا النساء يأتينكم بالأموال » والسياق للبزار

وقد اختلف فى وصله وإرساله على أبى أسامة فوصله عنه أبو السائب سلم بن جنادة
خالقه ابن أبى شيبه إذ أرسله كما فى مصنفه ولا شك أن المرسل أصوب وقد ذهب البزار
إلى أن الخلاف كائن من أبى أسامة لا الرواة عنه
٥/١٨٠١- وأما حديث عبد الله بن عمرو :

فرواه مسلم ١٠٩٠/٢ والنسائى ٦٩/٦ وابن ماجه ٩٦/١ وهناد فى الزهد ٢٩٥/١
وأحمد ١٦٨/٢ وأبو عوانة ١٤٣/٣ وأبو الشيخ فى الأمثال ص ١٦٠ وأبو محمد الفاكهى
فى الفوائد ص ٤٨٢ :

من طريق شرحبيل بن شريك وغيره أنه سمع أبا عبد الرحمن الحبلى يحدث عن
عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال : « الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة »
والسياق لمسلم .

٦/١٨٠٢- وأما حديث أبى نجيع :

فرواه عنه أبوالمغلس وهارون بن رثاب

* أما رواية أبي المغلس عنه :

فرواها الدارمي ٥٧/٢ وعبد الرزاق ١٦٨/٦ وابن أبي شيبة ٢٧٠/٣ والطبراني في الكبير ٣٦٦/٢٢ والأوسط ٢٩٧/١ وأبو نعيم في الصحابة ٣٠٣٩/٦ وأبو داود في المراسيل ص ٨٥ :

من طريق ابن جريج عن ميمون أبي المغلس عن أبي نجیح قال : قال رسول الله ﷺ :
« من كان موسراً لأن ينكح فلم ينكح فليس منا » والسياق لابن أبي شيبة .

والحديث مرسل أبو نجیح لا صحبة له كما قيل عن ابن معين وغيره وانظر الإصابة ٤/ ١٩٥ و١٩٦ ويفهم من صنيع الطبراني في معجمه أن له صحبة وقد ذكر في الكبير أنه غير عمرو بن عبسة وغير العرياض إذ قال : إنه غير منسوب

وأبو المغلس مجهول .

* وأما رواية هارون عنه :

ففي سنن سعيد بن منصور ١٣٨/١ وأبي نعيم في المعرفة ٣٠٣٩/٦ والأصفهاني في الترغيب ٩٩١/٢ وابن أبي الدنيا في كتاب العيال ص ٤٠ :

من طريق محمد بن ثابت العبدى قال : حدثنا هارون بن رثاب عن أبي نجیح قال : قال رسول الله ﷺ : « مسكين مسكين رجل ليست له امرأة » قالوا : يا رسول الله ، وإن كان غنياً من المال قال : وإن كان غنياً من المال . وقال : « مسكينة مسكينة امرأة ليس لها زوج » قالوا : يا رسول الله ، وإن كانت غنية من المال ؟ قال : « وإن كانت غنية من المال » . والسياق لابن منصور

والعبدى مختلف فيه وهو إلى الضعف أقرب والحديث لا شك في أنه مرسل إذ أبو نجیح هذا جزم الإمام أحمد أنه والد عبد الله بن نجیح وتحقق ذلك بكون أبي المغلس وهارون يرويان عنه وانظر المراسيل لأبي داود وقال ابن معين كما في أسئلة الدورى عنه رقم ٥٩٩ ما نصه :

« ابن جريج عن أبي المغلس اسمه ميمون يروى أبو المغلس عن أبي نجیح عن النبي ﷺ في النكاح وهو مرسل وهو أبو عبد الله بن أبي نجیح » . اهـ . ونحو ذلك قال البخارى كما في تهذيب المزي ٢٤٣/٢٩

فبان بهذا صحة كون الحديث مرسل ولم يصب أبو نعيم والطبراني في عددهما إياه من

الموصول وأنه لا تعرف نسبه كما قال ذلك الطبراني . فإن قيل طالما والأمر كذلك فكيف يورد الترمذى من مثل هذا فى هذا قلنا ذاك فى بعض النسخ دون بعض . وإن رجحت النسخة المثبتة ذلك كان الترمذى سبقهما .

٧/١٨٠٣- وأما حديث جابر :

فرواه عنه صالح مولى التوأمة وأبو الزبير وابن المنكدر

* أما رواية صالح عنه :

فقى أبى يعلى ٣٩٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ٣٧٥/٤ وابن عدى ٤٣/٣ وابن حبان ٢٨٢/١ والخطيب فى التاريخ ٣٣/٨ :

من طريق خالد بن إسماعيل ثنا عبيد الله بن عمر عن صالح مولى التوأمة عن جابر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما شاب تزوج فى حداثة سنه عج شيطانه : يا ويله يا ويله عصم منى دينه » والسياق لأبى يعلى

وخالد متروك وقد تفرد بالحديث كما قال الطبرانى وله فى الباب سياق آخر وهو « شراركم عزابكم » عند أبى يعلى وابن عدى وابن حبان فى المجروحين إلا أنه جعل هذا الثانى من مسند أبى هريرة وقد قال الحافظ فى المطالب على هذين الحديثين ١٨٦/٢ « هذان حديثان منكران وخالد متهم بالكذب » اهـ .

* وأما رواية أبى الزبير عنه :

فقى الأوسط للطبرانى ١٥١/٥ والصغير ٢٦١/١ والخطيب فى التاريخ ٣٣٢/١٢ والبيهقى ٣١٨/١٠ والأصبهاني فى الترغيب ٩٩٢/٢ :

من طريق عمرو بن عاصم الكلابى قال : نا جدى عبيد الله بن الوازع عن أيوب السخيتانى عن أبى الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من فعلهن ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له : من سمى فى فكاك رقبة ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له ، ومن تزوج ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له ، ومن أحيا أرضاً ثقة بالله واحتساباً كان حقاً على الله أن يعينه وأن يبارك له » والسياق للطبرانى وعقبه بقوله : « لم يروه عن أيوب إلا عبيد الله تفرد به عمرو بن عاصم » اهـ . وعبيد الله مجهول .

* وأما رواية ابن المنكدر عنه :

ففى ابن عدى ١٩١/٤ :

من طريق عبد الله بن إبراهيم عن المنكدر عن أبيه عن جابر قال رسول الله ﷺ : « إن من سنن المرسلين الحياء والتعطر والنكاح » وعبد الله وشيخه ضعيفان .

٨/١٨٠٤ - وأما حديث عكاف :

فرواه ابن قانع فى معجم الصحابة ٢٨٣/٢ و٢٨٤ وأبو نعيم فى الصحابة ٤/٢٢٤٦ و٢٢٤٧ وأبو يعلى ٢٢٠/٦ والعقيلي فى الضعفاء ٣٥٦/٣ وابن حبان فى الضعفاء ٣/٢ و٤ و٣/٣ والطبرانى فى الكبير ٨٥/١٨ و٨٦ وفى مسند الشاميين ٢١٣/١ و٣/٣ و٤/٣٦٣ و٣٦٤ ويحشى فى تاريخ واسط ص ٢١٣ :

من طريق مكحول عن عطية بن بسر الهلالى عن عكاف بن وداعة الهلالى أنه أتى رسول الله ﷺ فقال : يا عكاف ألك امرأة ؟ قال : لا قال فجارية قال : لا قال : وأنت صحيح ؟ قال : نعم قال : « فأنت إذن من إخوان الشياطين إن كنت من رهبان النصارى فألحق بهم وإن كنت منا فإن من سنتنا النكاح يابن وداعة إن من شراركم عزابكم وأرذال موتاكم عزابكم يا ابن وداعة إن المتزوجين المبرؤون من الخنا أبا الشيطان تمرسون والذى نفسى بيده ما للشيطان سلاح أبلغ وقال بعضهم : أنفذ فى الصالحين من الرجال والنساء من ترك النكاح يابن وداعة إنهن صواحب أيوب وداود ويوسف وكرسف قال : بأبى وأمى يا رسول الله وما كرسف ؟ قال : رجل عبد الله على ساحل البحر خمسمائة عام وقال بعضهم : ثلاثمائة عام يقوم الليل ويصوم النهار فمرت به امرأة فأعجبته ففتن بها وترك عبادة ربه وكفر بالله وتداركه الله ﷻ بما سلف فتاب عليه قال : بأبى وأمى يا رسول الله زوجنى قال : زوجتك بسم الله والبركة زينب بنت كلثوم الحميرية . » والسياق للعقيلي .

وقد اختلف فى إسناده على مكحول فقال عنه برد بن سنان ما تقدم ووافقه سليمان بن موسى فى رواية خالفه فى رواية أخرى إذ قال عنه عن غضيف بن الحارث عن عطية بن بسر قال : جاء عكاف الحديث فكانت المخالفة فى موضعين زيادة غضيف وجعل الحديث من مسند عطية خالفهما أبو مطيع الشامى إذ قال عن مكحول عن عطية بن بسر رفعه فأسقط غطيفاً وجعل الحديث من مسند عطية خالف الجميع محمد بن راشد إذ قال عنه عن رجل عن أبى ذر فجعل الحديث من مسند أبى ذر وهذه الرواية عند أحمد ١٦٣/٥

وعبد الرزاق ١٧١/٥ وقد خالف محمد بن راشد في اسم الصحابي إذ قال عكاف بن بشر والمشهور أنه ما تقدم .

وأوثقهم عن مكحول سليمان بن موسى إلا أن هذا الترجيح لا يؤدي إلى أن الحديث صحيح إذ لم أر تصريحًا لمكحول ممن فوقه وقد قال الحافظ في الإصابة بعد ذكره لبعض الخلاف السابق ما نصه: «والطرق المذكورة كلها لا تخلو من ضعف واضطراب» هـ .

قوله: باب (٢) ما جاء في النهي عن التبتل

قال: وفي الباب عن سعد وأنس بن مالك وعائشة وابن عباس

٩/١٨٠٥ - أما حديث سعد:

فرواه البخارى ١١٧/٩ ومسلم ١٠٢٠/٢ والترمذى ٣٨٥/٣ والنسائى ٥٨/٦ وابن ماجه ٥٩٧/١ وأحمد ١٧٦/١ و١٨٣ والطيالسى ص ٣٠ والدورقى فى مسند سعد ص ١٨٢ والبخارى ٢٧٩/٣ و٢٨٠ وأبو يعلى ٣٦٧/١ والشاشى ١٩٨/١ وعبد الرزاق ١٦٨/٦ وابن أبى شيبه ٢٧٠/٣ وابن سعد فى الطبقات ٣٩٣/٣ وابن الجارود فى المنتقى ص ٢٢٦ وابن حبان ١٣٤/٦ والبيهقى ٧٩/٧ والدارقطنى فى العلل ٣٦٨/٤ وأبو نعيم فى الحلية ٩٢/١ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٣٦٨/٢:

من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب عن سعد قال: «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن له لاختصينا» والسياق للبخارى

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الزهرى فوصله عنه معمر ويونس وشعيب وإبراهيم بن سعد والنعمان بن راشد وعثمان بن عمر بن موسى وعقيل بن خالد إلا أن الرواة عن عقيل اختلفوا فقال عنه الليث بن سعد مثل رواية الجماعة خالفه راشد بن سعد إذ قال عنه عن الزهرى عن عامر بن سعد عن أبيه فسلك الجادة وهو متروك وقد تابعه فى شيخه إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع فرواه عن الزهرى كذلك إلا أن إسماعيل متروك أيضًا خالفهم ابن أبى ذئب إذ رواه عن الزهرى أن عثمان بن مظعون أراد أن يختصى ويسبح فى الأرض «الحديث ولا شك أن رواية من وصل هى المقدمة إذ عامتهم من الطبقة الأولى أما ابن أبى ذئب وإن كانت روايته عن الزهرى فى الصحيح فقد انتقد عليه فى سماعه من الزهرى .

١٠/١٨٠٦ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه ثابت وحميد الطويل وحفص بن عمر بن عبد الله .
* أما رواية ثابت عنه :

ففي مسلم ١٠٢٠/٢ والنسائي ٦٠/٦ والبيهقي ٧٧/٧ :

من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس أن نفرًا من أصحاب النبي ﷺ سألوا أزواج النبي ﷺ عن عمله في السر فقال بعضهم : لا أتزوج النساء وقال بعضهم : لا أكل اللحم وقال بعضهم : لا أنام على فراش . فحمد الله وأثنى عليه فقال : « ما بال أقوام قالوا كذا وكذا لكني أصلى وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء فمن رغب عن ستي فليس مني » والسياق لمسلم .

* وأما رواية حميد عنه :

ففي البخاري ١٠٤/٩ والبيهقي ٧٧/٧ :

من طريق محمد بن جعفر أخبرنا حميد بن أبي حميد أنه سمع أنس بن مالك ﷺ يقول : « جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أخبروا كأنهم تقالوها فقالوا : وأين نحن من رسول الله ﷺ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر قال أحدهم : أما أنا فأنا أصلى الليل أبدًا وقال آخر أنا أصوم الدهر ولا أفطر وقال آخر : أنا اعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إنى لأخشاكم لله وأنقاكم له لكني أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن ستي فليس مني » والسياق للبخاري

* وأما رواية حفص بن عمر بن عبد الله عنه :

ففي أحمد ٢٤٥/٣ والطبراني في الأوسط ٢٠٧/٥ وابن حبان ١٣٤/٦ وابن عدى ٣/

٦٤ وبحشل في تاريخ واسط ص ١٣٩ :

من طريق خلف بن خليفة عن حفص بن أخي أنس بن مالك عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بالبائة وينهى عن التبطل نهياً شديداً ويقول : « تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثركم بالأنبياء يوم القيامة » والسياق لابن حبان وخلف صدوق إلا أنه رمى بالاختلاط والروايات السابقة تعتبر متابعة له .

١١/١٨٠٧ - وأما حديث عائشة :

فرواه عنها سعد بن هشام وعروة وعمرة

* أما رواية سعد عنها :

فتقدم تخريجها في كتاب الصلاة برقم ٣٣٦ من رواية سعد بن هشام عنها إلا أن ما يتعلق بالبَاب ليس صريحًا من روايته عنها ووقع صريحًا عند النسائي ٦/٥٩ و٦٠ والمصنف في العلل ص ١٥٣ وأحمد ٦/١٢٥ و١٥٧ و٢٥٢ و٢٥٣ وإسحاق ٣/٧٠٧ بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن التبتل»

وهذا اللفظ من رواية الحسن عن سعد عنها إلا أنه اختلف في رفعه ووقفه على الحسن فرفعه عنه أشعث بن عبد الملك ووقفه حصين بن نافع . وقد حكم البخاري لرواية أشعث بالحسن كما أنه وقع خلاف آخر على الحسن إذ جعله عنه قتادة من رواية الحسن عن سمرة . وجعله عنه أشعث من مسند من تقدم وقد مال الترمذي في الجامع إلى صحة الوجهين وهذا ما يفهم منه كلام البخاري كما في علل المصنف الكبير ووافقهما أبو حاتم ففي العلل ١/٤٠٢ إذ فيه أن ولده سأله عن رواية قتادة وأشعث وساق السندين ثم قال مانصه: «قلت أيهما أصح؟ قال أبي: قتادة أحفظ من أشعث وأحسب الحديثين صحيحين؛ لأن لسعد بن هشام قصة في سؤاله عائشة عن ترك النكاح يعنى التبتل» اهـ . يشير بذلك إلى ما أشرت إليه في كتاب الصلاة

* وأما رواية عروة وعمرة عنها :

ففي أحمد ٦/٢٢٦ وعبد الرزاق ٦/١٦٧ :

من طريق معمر عن الزهري عن عروة وعمرة عن عائشة قالت: دخلت امرأة عثمان بن مظعون واسمها خولة بنت حكيم على عائشة وهي باذة الهيئة فسألتها ما شأنك؟ فقالت: زوجي يقوم الليل ويصوم النهار فدخل النبي ﷺ فذكرت ذلك له عائشة فلقى النبي ﷺ فقال: يا عثمان إن الرهبانية لم تكتب علينا أمالك في أسوة؟ فوالله إن أخشاكم الله وأحفظكم لحدوده لأنا» والسياق لعبد الرزاق وقد سقط من السند ذكر عمرة

١٢/١٨٠٨ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه عمرو بن دينار ومجاهد وعطاء وعكرمة .

* أما رواية عمرو عنه :

ففي علل ابن أبي حاتم ١/٣٩٦ :

من طريق محمد بن عبيد الله بن نمران عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس

قال: قال رجل لرسول الله ﷺ ألا أمتنع من النساء؟ فقال رسول الله ﷺ: « فكيف لك أقدار قد قدرت وأقلام قد جفت » ونقل عن أبي زرعة قوله: « هذا حديث منكر » . اهـ .
* وأما رواية مجاهد وعطاء عنه:

ففي الكبير للطبراني ١١/١٤٤:

من طريق معلى الجعفي عن ليث عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس قال: شكى رجل إلى النبي ﷺ العزوبة فقال: ألا أختصي؟ فقال: « لا ليس منا من خصى أو اختصى ولكن صم ووفر شعر جسدك » ومعلى هو ابن هلال قال فيه في المجمع ٤/٢٥٤ متروك، وشيخه هو ابن أبي سليم معلوم الضعف .

* وأما رواية عكرمة عنه:

ففي أبي داود ٢/٣٤٩ وأحمد ١/٣١٢ والطحاوي في المشكل ٣/٣١٤ وابن عدى في الكامل ٥/٢٣ والحاكم ١/٤٤٨ والطبراني في الكبير ١١/٢٣٤ والبيهقي ٥/١٦٤

من طريق ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « لا ضرورة في الإسلام » والسياق لأبي داود ولابن جريج شيخان ممن يقال له عمر بن عطاء أحدهما: ابن أبي الخوار والثاني: ابن وراز والأول ثقة والثاني ضعيف . وقد وقع عند الطبراني أيضًا هذا الإشكال إذ فيه أنه الأول وهو الذي جزم به الطحاوي . خالف في ذلك أحمد وابن معين وابن عدى وغيرهم ففي تهذيب المزي ٢١/٤٦٤ ما نصه: « وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل كل شيء - روى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن عكرمة فهو عمر بن عطاء بن وراز وكل شيء روى ابن جريج عن عمر بن عطاء عن ابن عباس فهو: عمر بن عطاء بن أبي الخوار كان كبيرًا قيل له أيروى ابن أبي الخوار عن عكرمة قال: لا من قال عمر بن عطاء بن أبي الخوار عن عكرمة فقد أخطأ إنما روى عن عكرمة عمر بن عطاء بن وراز، ولم يرو ابن أبي الخوار عن عكرمة شيئًا » . اهـ .

قلت: هذا من أفضل ما يفرق بينهما لولا ما وقع في العلل ٢/٢٠٨ من جزم الإمام أحمد أن ابن أبي الخوار يروي عن عكرمة فبطل الجزم بالكلام السابق إلا أنه يفهم من كلام ابن معين أن ابن وراز يختص بالرواية عن عكرمة ففي تاريخه رواية الدوري عنه ٢/٤٣٢ ما نصه: « عمر بن عطاء الذي يروي عنه ابن جريج يحدث عن عكرمة ليس هو بشيء وهو ابن وراز وهم يضعفونه كل شيء - عن عكرمة فهو عمر بن عطاء بن وراز وعمر بن عطاء بن أبي الخوار ثقة » اهـ وجزم ابن عدى أن الواقع هنا هو الثاني وتبعه البيهقي إنما

لم يجزم وكذا المزى فى التحفة . والراجع من قال إنه الثانى . وأما من قال هو الأول فالظاهر أن حجته ما وقع فى الطبرانى وذلك ليس بحجة إذ ذاك وقع البيان من بعض الرواة عن ابن جريج فبينه عنه عيسى بن يونس وأهمله عنه محمد بن بكر وأبو خالد الأحمر وعلى أى فقد تابع عمر بن عطاء، عمرو بن دينار إلا أن الرواة عن عمرو اختلفوا فقال عنه محمد بن شريك عن عكرمة عن ابن عباس ووقفه خالفه ابن عيينة إذ قال عن عكرمة وأرسله ولا شك أن ابن عيينة أوثق منه .

كما تابع عمر بن عطاء، عطاء بن أبى رباح عند البيهقى ١٦٥/٥ إذ قال عن ابن عباس أراه رفعه إلا أن هذه الرواية فيها علتان الشك فى رفعه وكونه من رواية معاوية بن هشام عن سفيان عن ابن جريج عن عطاء به ومعاوية ضعيف فى الثورى وأصح هذه الطرق رواية ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة مرسلًا

قوله: باب (٣) ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فزوجوه

قال: وفى الباب عن أبى حاتم المزنى وعائشة

١٣/١٨٠٩ - أما حديث أبى حاتم المزنى:

فرواه الترمذى ٣٨٦/٣ وأبو داود فى المراسيل ص ٨٩ والبخارى فى الكنى من تاريخه ص ٢٦ والدولابى فى الكنى ٢٥/١ وابن معين فى سؤالات الدورى عنه ٣٧/١ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٥١/٢ وابن قانع فى معجمه ٣٠٤/١ وابن أبى الدنيا فى كتاب العيال ص ٣٨ وسعيد بن منصور ١٦٢/١ وأبو نعيم فى الصحابة ٢٨٦٨/٥ والطبرانى ٢٢/٢٩٩ و٣٠٠ فى الكبير والبيهقى ٨٢/٧:

من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد وسعيد ابني عبيد عن أبى حاتم المزنى قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه إلا تفعلوا تكن فى الأرض فساد، قالوا: يا رسول الله وإن كان فيه قال: إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه ثلاث مرات » والسياق للترمذى .

وفى الحديث ثلاث علل:

الأولى: الخلاف فى أبى حاتم المزنى فقد ذهب البخارى ومن صنف فى الصحابة ممن سبق إلى إثبات الصحبة له وخالفهم أبو داود إذ مفهوم ما تقدم من إدخال حديثه فى المراسيل أنه تابعى فحديثه مرسل وفى الجرح والتعديل ٣٦٣/٩ ما نصه عن أبى زرعة

قوله: « لا أعلم لأبي حاتم حديثًا غير هذا . ولا أعرف له صحبة » اه .

الثانية: جهالة محمد وسعيد ابني عبيد وضعف ابن هرمز

الثالثة: الخلاف في وصل الحديث وإرساله على ابن هرمز فوصله عنه من تقدم خالفه ابن عجلان إذ أرسله كما عند سعيد بن منصور . وحاتم أقوى من ابن عجلان . مع أنه وقع فيه خلاف على ابن عجلان إذ وصله عنه الليث وعبد الحميد بن سليمان إلا أنهما جعلاه من مسند أبي هريرة على اختلاف آخر بينهما

وعلى أي العلة الثانية هي أقوى العلل لرد الحديث
١٤/١٨١٠ - وأما حديث عائشة:

فرواه عنها عروة والقاسم

* أما رواية عروة عنها:

فرواها ابن ماجه ٣٤٣/١ كما في زوائده وابن أبي الدنيا في كتاب العيال ص ٤١ والدارقطني في السنن ٢٩٩/٣ وابن أبي شيبة ٤٣٢/٣ وابن عدى في الكامل ١٩٥/٢ والحاكم في المستدرک ١٦٣/٢ وابن حبان في الضعفاء ٢٢٥/١ و ٢٨٦/٢ والبيهقي ٧/١٣٣ والخطيب ٢٦٤/١ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ٣١٤/١:

من طريق الحارث بن عمران الجعفرى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: « تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء وانكحوا إليهم » . والسياق لابن ماجه

وذكر ابن حبان أن الحارث كان يضع الحديث على الثقات وذكر أنه تابعه عكرمة بن إبراهيم وضعف عكرمة وقال: « هما جميعًا ضعيفان وأصل الحديث مرسل ورفعه باطل وقد سبقه إلى هذا أبو حاتم الرازى ففى العلل ٤٠٣/١ فى كلامه على رواية الحارث » الحديث ليس له أصل وقد رواه مندل أيضًا اه . ومندل الذى أشار إليه هو ابن على متروك وقد ضعف رواية مندل هو وأبو زرعة كما فى العلل ٤٠٧/١ وذكره ولده أنه تابع الحارث أبو أمية بن يعلى إلا أنه ضعف أبا أمية .

وتابعهم صالح بن موسى عند الدارقطنى وهو ضعيف جدًا

فبان بهذا أن كل من رواه عن هشام غير ثقة . وروى الزهرى عن عروة عن عائشة مرفوعًا بلفظ: « من سره أن ينظر إلى من نور الله الإيمان فى قلبه فلينظر إلى أبى هند » .

وقال النبي ﷺ: «أنكحوه وانكحوا اليه» كما في علل ابن أبي حاتم ٤٠٩/١ و٤١٠ وقد قال أبو حاتم في هذه الرواية «هذا حديث باطل» اهـ .

وعلى أي مال الحافظ في التلخيص إلى تحسين حديث عائشة وفيه نظر إذ الصواب قول من ضعفه ويظهر مصداق قول ابن حبان ما رواه ابن أبي شيبه من طريق قتادة عن عروة رفعه فقد أرسله قتادة وهو حافظ حجة ولم يصح السند إلى هشام الرافع له وكذا لا يصح إلى الزهري إذ هو من رواية إسماعيل بن عياش عن الزبيدي وابن سمعان عنه به * تنبيه:

ذهب الألباني في كتابه الصحيحة ٥٦/٣ إلى تحسين الحديث وذكر له طريقًا أخرى إلى هشام وهي من طريق الحكم بن هشام عن هشام به وتحتاج إلى نظر في صحة الحديث إلى الحكم كيف تخفى على من سبق ثم بعد ذكرى للتنبيه رأيت كلامًا للخطيب وهو أن الصواب عن الحكم بن هشام أنه يرويه عن مندل بن علي ومندل متروك قال الخطيب بعد ذكره لعدة من الرواة الضعفاء الذين رووه عن هشام ما نصه: «واختلف على الحكم بن هشام العقيلي فيه فرواه أبو النضر إسحاق بن إبراهيم الدمشقي عنه عن هشام ورواه هشام بن عمار عن الحكم بن هشام عن مندل عن هشام وكل طرقة واهية» اهـ .
والمعلوم أن هشام بن عمار لا يقاربه إسحاق بن إبراهيم فلست أدري أغفل الألباني فلم يدر بهذه العلة أم أراد أن يتمثل بقول الأول:

واني وإن كنت الأخير زمانهم
لآت بما لم تأت به الأوائل
* وأما رواية القاسم عنها:

ففي الكامل لابن عدي ٢٤٢/٥

من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «تخيروا لنطفكم فإن النساء يلدن أشباه إخوانهن وأشباه أخواتهن» وعيسى قال فيه البخاري منكر الحديث وقال فيه ابن معين ضعيف الحديث ليس بشيء»

قوله: باب (٤) ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال

قال: وفي الباب عن عوف بن مالك وعائشة وعبد الله بن عمرو وأبي سعيد

١٥/١٨١١ - أما حديث عوف بن مالك:

فرواه البزار ١٧١/٧ والطبراني في الكبير ٣٨/١٨:

من طريق يزيد بن عياض عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي هريرة عن عوف بن مالك الأشجعي قال: قال رسول الله ﷺ: «عودوا المريض واتبعوا الجنائز، ولا عليكم أن لاتأتوا العرس، ولا عليكم أن تنكحوا المرأة من أجل حسنها فلعل أن لا يأتي بخير، ولا عليكم أن تنكحوا المرأة لكثرة مالها، ولعل مالها أن لا يأتي بخير ولكن ذوات الدين والأمانة فابتغوهن» والسياق للبخار إذ خرج الطبراني مختصراً قال البخاري: «وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن عوف بن مالك ولا نعلم يروى عن أبي هريرة عن عوف غير هذا الحديث وي زيد بن عياض لين الحديث» اهـ . وذكر الحافظ في زوائد البخار ٥٦٦/١ أن يزيد بن عياض تفرد به وأنه متروك .

١٦/١٨١٢ - وأما حديث عائشة:

فتقدم في الباب السابق

١٧/١٨١٣ - وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فرواه عنه مجاهد وعبد الله بن يزيد .

* أما رواية مجاهد عنه:

فتقدم تخريجها في الصيام رقم الباب ٥٤

* وأما رواية عبد الله بن يزيد عنه:

ففي مسلم ١٠٩٠/٢ والنسائي ٦٩/٦ وأحمد ١٦٨/٢ وأبي محمد الفاكهي في الفوائد

ص ٤٨٢:

من طريق شرحبيل بن شريك سمع أبا عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمرو، عن

رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الدنيا كلها متاع، وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة» .

ولعبد الله عنه سياق آخر

في ابن ماجه ٥٩٧/١ وعبد بن حميد ص ١٣٣ والبخار ٤١٣/٦ وسعيد بن منصور في

سننه ١٤٢/١ والبيهقي ٨٠/٧:

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو

رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تنكحوا النساء لحسنهن ففسى حسنهن أن

يرديهن، ولا تنكحوهن لأموالهن ففسى أموالهن أن يطفينهن، وانكحوهن على الدين

ولأمة سوداء خرماء ذات دين أفضل» . والسياق للبخار

وقد تفرد به الإفريقي وهو ضعيف

١٨/١٨١٤ - وأما حديث أبي سعيد:

فرواه ابن حبان ١٣٧/٦ وابن أبي شيبة ٤٠١/٣ وأحمد ٨٠/٣:

من طريق خالد بن مخلد حدثنا محمد بن موسى وهو الفطري عن سعد بن إسحاق عن عمته قالت: حدثني أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «تنكح المرأة على مالها وتنكح على جمالها وتنكح المرأة على دينها خذ ذات الدين والخلق تربت يمينك». عمته زينب بنت كعب بن عجرة والسياق لابن حبان وزينب ينظر فيها

قوله: باب (٥) ما جاء في النظر إلى المخطوبة

قال: وفي الباب عن محمد بن مسلمة وجابر وأبي حميد وأبي هريرة

١٩/١٨١٥ - أما حديث محمد بن مسلمة:

فرواه عنه سهل بن أبي حثمة والمطعم بن المقدم .

* أما رواية سهل عنه:

فرواها ابن ماجه ٣٢٨/١ كما في زوائده وأحمد ٤٩٣/٣ و٤٢٥/٤ و٢٢٦ والطيالسي ص ١٦٤ وابن أبي شيبة ٤٢٧/٣ و٤٢٨ وعبد الرزاق ١٥٨/٦ وسعيد بن منصور ١٤٦/١ والفسوي في تاريخه ٣٠٧/١ وابن حبان ١٣٩/٦ والدارقطني في المؤلف ٢١٢/١ وابن أبي عاصم في الصحابة ٤٤/٤ و٤٥ وابن قانع في معجمه ١٥/٣ و١٦ وأبو نعيم في الصحابة ١٥٩/١ والطبراني في الكبير ٢٢٣/١٩ و٢٢٤ و٢٢٥ والطحاوي ١٣/٣ و١٤ والحاكم ٣/٤٣٤ والبيهقي في الكبرى ٨٥/٥ وابن الأعرابي في معجمه ١٥٤/١:

من طريق حجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان عن عمه سهل بن أبي حثمة عن محمد بن مسلمة قال: خطبت امرأة فجعلت أتخبأ لها حتى نظرت إليها في نخل لها . فقيل له: أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذالقى الله في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها» والسياق لابن ماجه قال البيهقي: «هذا الحديث مختلف فيه ومداره على الحجاج بن أرطاة» اهـ . ووجه الخلاف الذي أشار إليه البيهقي . أن حفص بن غياث ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة ويزيد بن هارون وعباد بن العوام ويحيى بن العلاء ويحيى بن سعيد الأموي روه كما تقدم .

خالفهم حماد بن سلمة إذ قال عنه عن محمد بن أبي سهل عن أبيه قال: رأيت محمد بن مسلمة فذكره ومرة قال: حماد محمد بن سهل بن حنيف كما عند الطبراني وقد تفرد حماد بالسياق الإسنادي كما قال الطبراني .

خالفهم عبد الواحد بن زياد إذ قال عنه عن محمد بن سليمان بن أبي حثمة عن أبيه عن محمد بن مسلمة

وممن رواه عن الحجاج أبو شهاب الحنات وأبو معاوية إلا أنه اختلف في إسناده عنهم

أما الخلاف فيه على أبي شهاب فقال عنه يحيى بن حسان وسعيد بن منصور ما تقدم خالفهما عمرو بن عوف إذ قال عنه عن ابن أبي مليكة عن محمد بن سليمان به كما عند الفسوي والبيهقي والظاهر أن هذا الخلاف من الحجاج وأما الخلاف فيه على أبي معاوية:

فقال عنه ابن أبي شيبه ما تقدم . خالفه على بن المديني إذ قال عنه عن حجاج عن سهل بن محمد بن أبي حثمة عن عمه سليمان بن أبي حثمة قال: رأيت محمد بن مسلمة فذكره خالفهما زهير بن حرب إذ قال عنه عن سهل بن محمد بن أبي حثمة عن عمه سليمان بن أبي حثمة به فأسقط الحجاج والظاهر أن الخلاف أيضًا من الحجاج علمًا بأن أبا معاوية تكلم فيه فيما لو روى عن غير الأعمش

وأرجح هذه الروايات عن الحجاج الأولى كما مال إلى ذلك أبو نعيم في المعرفة . والحجاج ضعيف والظاهر أن هذا الاختلاف منه فالحديث ضعيف .

تنبيهات:

الأولى: ذكر البوصيري في زوائد ابن ماجه أن حجاجًا لم ينفرد به بل تابعه أبو حازم كما قال عند ابن حبان . وتبعه على ذلك الألباني في الصحيحة له ١٥٣/١ إلا أنه خالفه باحتمال وجدان سقط في الإسناد إذ قال: إن أبا حازم المتابع لحجاج إما أنه سلمان الأشجعي أو سلمة بن دينار وكل حسب قول الألباني يبعد لقاء أبي خيثمة لهما إذ مات سلمة عام ١٤٠ ومات زهير بن حرب عام ٢٧٤ ثم ذكر أنه وجد الحديث في الموارد وأنه وقع في الموارد «أبو حازم» كما وقع فيه أيضًا أن أبا حازم بالخاء المعجمة يرويه عن سهل بن محمد بن أبي حثمة فكان «سهيل بن أبي حثمة» وسهل بن محمد بن أبي حثمة لم أجد له ترجمة ولعله في ثقات ابن حبان «فليراجع اهـ . كلام الألباني .

وفى كل ذلك غلط أما قولهما بكون أبي حازم تابع حجاجًا فغير صواب بل الواقع فى ابن حبان وغيره كالمعرفة لأبى نعيم أنه أبو معاوية محمد بن حازم كما هو مصرح باسمه كاملاً عند ابن حبان وبالكنية عند أبى نعيم والطبرانى وابن أبى شيبه حيث قال أبو نعيم بعد ذكره لبعض من رواه على الوجه الأول ما نصه: «وخالفهم أبو معاوية الضرير» هـ .
والذى جعل البوصيرى يقع فيما تقدم وتبعه الألبانى هو عدم جمع الطرق إذ بالحديث ويجمع الطرق يظهر الخطأ فيه كما صرح بنحو ذلك ابن المدينى وغيره فإن رواية زهير الكائنة عند ابن حبان عن الضرير فيها إسقاط حجاج كما تقدم وإلا فالواقع أن أبا معاوية لم يتابعه فانتفى ما قاله . وزد على ذلك غلطاً على غلط ما قاله الألبانى من كون أبى خيشمة توفى عام ٢٧٤ يدهش منه الناشئ فى هذا الفن كما وقع لى كيف يكون شيخاً لأولئك الأعلام الكثيرون الذين ماتوا قبل هذا التاريخ بزمن طويل علماً بأن أبا خيشمة لم يعد من المعمرين بل هذه الوفاة ممكن أن تكون تقريباً لولده أحمد صاحب التاريخ إذ مات ولده على الراجح عام ٢٧٩ وأما أبو خيشمة فتوفى عام ٢٣٤ فالعجب من ذهول الألبانى فى الأمر إلهين .

وما قاله الألبانى من احتمال وجدان ترجمة لسهل بن محمد عند ابن حبان فنعم وانظر ٤٠٦/٦ وذكر أنه روى عن عمه سليمان بن أبى حثمة عن محمد بن مسلمة وروى عنه أبو معاوية الضرير

فإن بهذا أن ما قاله البوصيرى والألبانى من كون أبى حازم من تقدم ذكره بين الغلط علماً بأن هذا تخليط من أبى معاوية فإنه فى غير الأعمش مضعف وإلا فالظاهر أن ليس فى إسناد هذا الحديث من يسمى بهذا إلا اسم

التنبه الثانى: ذكر الألبانى متابعاً آخر للحديث وهو يحيى بن سعيد الأنصارى وعزى هذه المتابعة للحاكم وهى موجودة عند الطبرانى وسبقه إلى ذلك أبو نعيم فى المعرفة وذكر أن راويه عن الأنصارى إبراهيم بن صرمة واكتفى الألبانى بكون ابن صرمة ضعفه الدارقطنى وقال أبو حاتم: شيخ كما اكتفى بنقل كلام الحاكم وهو قوله: «حديث غريب وإبراهيم بن صرمة ليس من شرط هذا الكتاب» هـ . واكتفاؤه بذلك يريد أن يقوى الرجل علماً بأن الأقوال فيه أشد من ذلك ففى اللسان ٦٩/١ نقل عن ابن معين قوله: «كذاب خبيث» هـ . وقال العقيلى ٥٥/١: «يحدث عن يحيى بأحاديث ليست محفوظة من حديث يحيى فيها شئ يحفظ من حديث ابن الهاد وفيها مناكير وليس ممن

يضبط الحديث « . اه . وقال ابن عدى في الكامل ١/٢٥٢ و٢٥٣: « حدث عن يحيى بن سعيد الأنصاري بنسخ لا يحدث بها غيره ولا يتابعه أحد على حديث منها » إلى قوله: « ولإبراهيم بن صرمة أحاديث عن يحيى بن سعيد وعن غيره وعامة أحاديثه إما أن تكون مناكير المتن أو تنقلب عليه الأسانيد وبين على أحاديثه الضعف » . اه .

ولم أر من صرح بقبوله إلا على بن الجنيدي إذ قال: « محله الصدق » . اه . وما أحوج الألباني إلى هذه اللفظة علمًا بأنها لا تغني عنه شيئًا مقابلة بقول الأئمة السابقين .
 فإذا كان شأن ابن صرمة هو ما تقدم فكيف يصلح أن يكون معتبرًا به في المتابعة لا سيما مع ما قاله ابن معين وإن زاد معه الطريق التالية .

التنبيه الثالث:

زعم مخرج الضعفاء للعقيلي على أن الإجماع كائن في ابن صرمة أنه ضعيف ووضع وعزى ذلك إلى اللسان ولا أثر لما ادعاه في اللسان بل قول ابن الجنيدي السابق موجود في اللسان وهو يخالف ما ادعاه ويرده فليته يحسن النقل

التنبيه الرابع:

وقعت رواية يحيى بن العلاء عند عبدالرزاق كما سبق ومن طريق عبدالرزاق وخرجها الطبراني في الكبير بزيادة محمد بن عثمان بين حجاج وسهل قاله أعلم عند من الغلط إن لم يحمله ابن أرطاة وقد عقب الطبراني ذلك بقوله: « هكذا قال يحيى بن العلاء عن الحجاج عن محمد بن عثمان » اه . ويحيى هذا ذكر في التقريب أنه رمى بالوضع فعلى هذا يحتمل أن يكون ذلك منه يريد الإغراب .

* وأما رواية المطعم بن المقدم عنه:

ففي أحمد ٤/٢٢٦ والطبراني في الأوسط ٣/٣٧٦ ومسند الشاميين له ٥١/٢ وأبي نعيم في المعرفة ١/١٦١

من طريق ثور عن رجل من أهل البصرة عن محمد بن مسلمة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا قذف الله ﷻ في قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها » . والسياق لأحمد .

وقد أبانت رواية الطبراني وأبي نعيم كون المبهم المطعم بن المقدم . ولم يهتد إليه الألباني في الصحيحة له ١/١٥٤ لكونه اقتصر في عزوه الحديث إلى أحمد .

والمطعم هذا ثقة إذ وثقه عدة من أهل العلم وكل رواياته عن التابعين لذا ذكر الحافظ في التقريب أنه من أهل الطبقة السادسة فالإسناد منقطع لا يصح ثم رأيت الحافظ ابن حجر في التهذيب قد صرح بهذا ورد على ابن حبان القائل في الثقات ٤٥٩/٥ « مطعم بن المقدم سمع محمد بن مسلمة روى عنه ثور بن يزيد، قال ابن حبيب: ذكره في أتباع التابعين وهو من التابعين وقد نبهنا عليه هناك » . اهـ . وفي ٥٠٩/٧ « مطعم بن المقدم، من التابعين سمع محمد بن مسلمة، روى عنه ثور بن يزيد، روي ذلك من طريق الطبراني » . اهـ . وقال: « مطعم بن المقدم الصنعاني من صنعاء الشام، متقناً يروى عن نافع ومجاهد روى عنه الهيثم بن حميد وأهل الشام » . اهـ . قال الحافظ في التهذيب ١٠ / ١٧٦ مطعم بن المقدم بن غنيم الصنعاني الشامي » إلخ ثم قال بعد أن ذكر عن روى ومن روى عنه .

« قلت: وذكره ابن حبان في الثقات من التابعين وقال متقن روى عن محمد بن مسلمة كذا قال وما أظن روايته عنه إلا مرسله فما رأيت أحدًا ذكر له رواية عن صحابي إلا ابن حبان وتبعه ابن عساكر . اهـ . إلخ ولم يصب الحافظ في ذلك إذ ابن حبان قد جعل من يسمي بما تقدم اثنين متقدم ومتأخر فجعل من يروى عن الصحابة من التابعين وجعل المتأخر روايته عن التابعين والحافظ جعلهما واحدًا وهو من سبق وجعل ابن حبان رواية ثور عن التابعي ورواية الهيثم عن المتأخر والحافظ جعل روايتهما عن المتأخر وكان من حق الحافظ أن ينبه على هذا إذ لا يتم الرد على ابن حبان إلا إذا كانا واحدًا وتعين كونه المتأخر واعتماد ابن حبان على حصول التفرقة بينهما هو ما ذكره عن الطبراني ونص كلام الطبراني في الأوسط غير موافق لما قاله في مسند الشاميين إذ قال في الأوسط بعد أن ساق الحديث من طريق ثور بن يزيد عن المطعم بن المقدم، قال: رأيت محمد بن مسلمة واقفًا على ظهر إجاز ينظر إلى أخت الضحاك بن قيس » فذكر الحديث إلى أن قال: « لم يروه عن ثور بن يزيد إلا محمد بن عيسى السعدي، ولا رواه عن المطعم إلا ثور بن يزيد وليس هو عندنا بالشامي » . اهـ . وقال في مسند الشاميين: « ما انتهى إلينا من مسند المطعم بن المقدم الصنعاني صنعاء الشام » ثم قال: « المطعم عن محمد بن مسلمة الأنصاري » ثم ذكر هذا الحديث ثم قال: « المطعم عن مجاهد » ثم قال: « المطعم عن عطاء بن أبي رباح » إلخ فنفي في الأوسط عن أن يكون المطعم الواقع في هذا الحديث شامي وأثبتته في مسند الشاميين فالكمال لله وعلم أن ابن حبان استمد التفرقة بينهما ممن ذكر علمًا بأني لم أر من

سبق الطبراني في هذا ولعله استمد التفرقة بينهما مما وقع في السند من التصريح بالسماع وقات الخطيب أن يذكر هذا في كتابه «موضح أوهام الجمع والتفريق» وهو على شرطه
* تنبيه:

قال الطبراني: «لم يروه عن ثور إلا محمد بن عيسى السعدي ولا رواه عن المطعم إلا ثور بن يزيد وليس هو عندنا بالشافعي» اهـ. وما زعمه من تفرد محمد بن عيسى عن ثور غير سديد فقد تابعه وكيع عند أحمد والمعافى عند أبي نعيم، وبان من كلام الطبراني الأخير أن المطعم المتقدم الذكر ليس المترجم له وإن كان المترجم له قد ذكر في شيوخ ثور كما في تهذيب المزي .
* تنبيه آخر:

عقد الحافظ في التعجيل ترجمة لثور عن رجل من أهل البصرة عن محمد بن مسلمة في الخطبة، ولم يبين من المبهم .
* وأما رواية أم الربيع عنه:
ففي المعرفة لأبي نعيم ١٦١/١:

من طريق عبد الله بن عمرو الحمال ثنا إبراهيم بن جعفر حدثني أم الربيع بنت عبد الرحمن بن محمد قالت: رأيت محمد بن مسلمة ينظر إلى جارية من جوارى الأنصار نظراً شديداً فقلت: يا أبا ما أشد نظرك؟ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا قذف الله في قلب أحدكم خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها» وأم الربيع لا أعلم حالها .
٢٠/١٨١٦- وأما حديث جابر بن عبد الله:

فرواه أبو داود ٥٦٥/٢ وأحمد ٣٤٣/٣ و٣٦٠ وابن أبي شيبة ٤٢٧/٣ وعبد الرزاق ٦/١٥٧ والطحاوي ١٤/٣ والحاكم ١٦٥/٢ والبيهقي ٨٤/٧:

من طريق عبد الواحد بن زياد حدثنا محمد بن إسحاق عن داود بن الحصين عن واقد بن عبد الرحمن يعني ابن سعد بن معاذ عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب أحدكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» قال: فخطبت جارية فكنت أتخبأ لها حتى رأيت منها مادعاني إلى نكاحها وتزوجها فتزوجتها» والسياق لأبي داود

والإسناد حسن إن صح سماع واقد بن عمرو من جابر وأما ابن إسحاق فقد صرح عند

أحمد كما أنه تابعه يحيى بن العلاء عن داود عند عبد الرزاق إلا أن يحيى هذا رمى بالوضع كما في التقريب .

وقد اختلف في اسم شيخ داود على ابن إسحاق فقال عنه عبد الواحد بن زياد ما تقدم .

خالفه إبراهيم بن سعد إذ سماه واقد بن عمرو تابعه على ذلك يحيى بن العلاء وقد ترجم المزى لهما في التهذيب وتبعه الحافظ في فرعيه . وحكم على أن واقد بن عمرو ثقة وابن عبد الرحمن مجهول . وأما المزى فاكتفى بكون ابن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في الثقات والصواب أنهما واحد خطأ عبد الواحد في قوله : « ابن عبد الرحمن » بل الصواب أنه ابن عمرو كما قاله إبراهيم بن سعد ويظهر من هذا الصنيع أن بعض من لم يشتهر بالرواية ولم يرو عنه إلا التزرد قد لا يكون له وجود في الأصل بل يكون ذكره على سبيل الغلط من بعض الرواة فيأتي المتأخرون ويترجمون له لا سيما إن سبقهم إلى ذلك ابن حبان كما وقع هنا وفي رواية أبي معاوية من الحديث السابق

١٨١٧/٢١- وأما حديث أبي حميد :

فرواه أحمد ٤٢٤/٥ والطحاوي في شرح المعاني ١٤/٣ والطبراني في الأوسط ١/٢٧٩ والبخاري ١٥٩/٢ كما في زوائده :

من طريق عبد الله بن عيسى عن موسى بن عبد الله بن يزيد الأنصاري عن أبي حميد الأنصاري قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها للخطبة إذ كانت لا تعلم » والسياق للطبراني وقد عقبه بقوله : « لا يروى عن أبي حميد الساعدي إلا بهذا الإسناد » اهـ . وإسناده صحيح إن صح سماع موسى من أبي حميد .

١٨١٨/٢٢- وأما حديث أبي هريرة :

فرواه مسلم ١٠٤٠/٢ وأبو عوانة ١٨/٣ و٤٥ والنسائي ٦٩/٦ والحمياني ٤٩٤/٢ وسعيد بن منصور ١٤٧/١ وأحمد ٢٨٦/٢ و٢٩٩ وأبو يعلى ٤٣٨/٥ والطحاوي في شرح المعاني ١٤/٣ وفي المشكل ٥٦/١٣ والبيهقي ٨٤/٧ والدارقطني ٢٥٣/٣ وابن حبان ٦/١٤٠ والعقيلي ٣٨٩/٤ :

من طريق يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : « إنى تزوجت امرأة من الأنصار فقال له النبي ﷺ : « هل نظرت إليها ؟ فإن في عيون

الأنصار شيئاً» قال: قد نظرت إليها، قال: «على كم تزوجتها؟» قال: على أربع أواق فقال له النبي ﷺ: «على أربع أواق كأنما تتحتون الفضة من عرض هذا الجبل. ما عندنا ما نعطيك. ولكن عسى أن نبعثك في بعث تصيب منه» قال: فبعث بعثاً إلى بنى عبس. بعث ذلك الرجل فيهم» والسياق لمسلم.

قوله: باب (٦) ما جاء في إعلان النكاح

قال: وفي الباب عن عائشة وجابر والربيع بنت معوذ

٢٣/١٨١٩ - أما حديث عائشة:

فرواه عنها القاسم بن محمد وعروة وعمرة بنت عبد الرحمن وجابر

* أما رواية القاسم عنها:

ففي الترمذي ٣٨٩/٣ وابن ماجه ٦١١/١ وسعيد بن منصور في السنن ١٧٢/١ وإسحاق ٣٩٢/٢ وابن عدى ٢٤٠/٥ وابن أبي حاتم في العلل ٤٢٥ و٣٩٧/١ وأبى نعيم في الحلية ٢٦٥/٣ والبيهقي في الكبرى ٢٩٠/٧ والخطيب في التاريخ ١٣٧/٤ وأبى بكر الشافعي في الغيلانيات ص ٢٦٦ و٢٦٧ والإسماعيلي في معجمه ٦٤٠/٢:

من طريق عيسى بن ميمون وربيعة والسياق لعيسى عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدقوف» والسياق للترمذي

وعيسى متروك وربيعة ثقة إلا أن الراوى عن ربيعة خالد بن إلياس وهو متروك مع أنه قد اختلف فيه على خالد فقال عنه عيسى بن يونس ما تقدم.

خالفه عبد الله بن مسلمة القعنبي إذ رواه عن خالد عن القاسم به بإسقاط ربيعة. وقد رجح أبو زرعة رواية القعنبي مع احتمال كون هذا الخلاف كائن من خالد لضعفه وأما الرواة عنه فثقات.

* وأما رواية عروة عنها:

ففي الأوسط للطبراني ٣١٥/٣:

من طريق رواد بن الجراح عن شريك بن عبد الله عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي ﷺ قال: «ما فعلت فلانة» لتيمة كانت عندها فقلت أهديناها إلى زوجها قال: «فهل بعثتم معها بجارية تضرب بالدق وتغني» قالت: تقول ماذا؟ قال: تقول:

أَتَيْنَاكُمْ أَنبِيَانَاكُمْ فَحَيَوْنَا نَحْيِيَكُمْ
 وَلَوْلَا الذَّهَبُ الْأَحْمَرُ مَا حَلَّتْ بِوَادِيكُمْ
 وَلَوْلَا الْحَبَّةُ السَّمْرَاءُ مَا سَمَنْتْ عِزَارِيكُمْ

قال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا شريك ولا عن شريك إلا رواد تفرد به محمد بن أبي السرى» اهـ .

ورواد أحسن ما قيل فيه أنه اختلط بآخرة ولا يعلم متى كانت رواية ابن أبي السرى عنه وشريك مشهور بالضعف

ولعروة عنها سياق آخر

رواه البخارى ٢٢٥/٩ وأحمد ٩٩/٦ و١٣٤:

من طريق هشام عن أبيه عنها أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبي الله ﷺ:
 «يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو» والسياق للبخارى .

* وأما رواية عمرة عنها:

ففى الأوسط للطبرانى ٣٦٠/٣ والبيهقى ٢٨٩/٧:

من طريق أبي أويس عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة أن النبي ﷺ مر بنساء من الأنصار فى عرس لهن يغنين

وأهدى لها كيشاً تنحنح فى المربد

وزوجك فى النادى ويعلم ما فى غد

فقال رسول الله ﷺ: «لا يعلم ما فى غد إلا الله» . والسياق للطبرانى وقد اختلف فى وصله وإرساله على يحيى بن سعيد فوصله عنه من سبق . خالفه سليمان بن بلال إذ أرسله

وسليمان إمام وأبو أويس ضعيف

* وأما رواية جابر عنها:

ففى الكبرى للبيهقى ٢٨٩/٧:

من طريق الأجلح عن أبي الزبير عن جابر عن عائشة رضي الله عنها أنها أنكحت ذا قرابة لها من الأنصار فجاء النبي ﷺ فقال: «أهديتم الفتاة؟» قالت: نعم، قال: «فأرسلتم من

تفنى؟» قالت: لا، قال النبي ﷺ: «إن الأنصار قوم فيهم غزل فلو أرسلتم من يقول:

أَتَيْنَاكُمْ أَنبِيَانَاكُمْ فَحَيَانَا وَحَيَّاكُمْ

والأجلح حسن الحديث ولم أر تصريحاً لأبى الزبير

وقد اختلف فيه على الأجلح فجعله عنه أبو عوانة من مسند عائشة خالفه جعفر بن عون المخزومي إذ قال عن أبي الزبير عن ابن عباس . خالفهما الأسود بن عامر إذ جعله من مسند جابر .

وأقواهم أبو عوانة إلا أن هذا الاختلاف ممكن كونه من الأجلح فإنه مختلف فيه حال الانفراد فكيف عند المخالفة

* وأما رواية بهية عنها:

ففي ابن عدى ٢٠٧/٧:

من طريق أبي عقيل عن بهية أنها سمعت عائشة تحدث عن يتيمة كانت في حجرها، قالت: زوجناها رجلاً من الأنصار وكنت فيمن أهداها إلى زوجها فلما رجعنا قال: « ما قلت » قالت: سلمنا ودعونا بالبركة ثم انصرفنا فقال رسول الله ﷺ: « إن الأنصار قوم غزل ألا قلت:

أتيناكم أتيناكم فحبونا نحبكم
وأبو عقيل ضعيف .

٢٤/١٨٢٠- وأما حديث جابر:

فرواه عنه أبو الزبير ومحمد بن علي

* أما رواية أبي الزبير عنه:

فرواه النسائي في الكبرى ٢٣٣/٣ وأحمد ٣٩١/٣ والبخاري كما في زوائده ١٦٤/٢:

من طريق الأجلح عن أبي الزبير عن جابر قال: أنكحت عائشة ذات قرابة لها رجلاً من

الأنصار فقال رسول الله ﷺ: « أهديتم الفتاة ألا بعثتم معها من يقول:

أتيناكم أتيناكم فحبانا وحباكم
وتقدم الكلام في الأجلح .

* وأما رواية محمد بن علي عنه:

ففي المشكل للطحاوي ١٣٢/٤ وابن جرير في التفسير ٦٧/٢٨ و٦٨:

من طريق يحيى بن صالح الوحاظي قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثنا

جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال: كان رسول الله ﷺ يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم

يقوم فيخطب قائماً خطبتين، فكان الجوارى إذا نكحوا يمرون بالكبر والمزامير، فيشتد

الناس . ويدعوا رسول الله ﷺ قائماً فعاتبهم الله ﷻ فقال: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا
انْفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ والسياق للطحاوي وسنده على شرط الصحيح
٢٥/١٨٢١ - وأما حديث الربيع :

فرواه البخارى ٢٠٢/٩ وأبو داود ٢٢١/٥ والترمذى ٣٩٠/٣ وابن ماجه ٦١١/١
والنسائى فى الكبرى ٣٣٢/٣ وأحمد ٣٥٩/٦ وإسحاق ١٤٣/٥ وعبد بن حميد ص ٤٦٠
والبيهقى ٢٨٨/٧ :

من طريق بشر بن المفضل وغيره عن خالد بن ذكوان قال : قالت الربيع بنت معوذ بن
عفراء : جاء النبى ﷺ يدخل حين بنى على فجلس على فراشى كمجلسك منى فجعلت
جوهريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قتل من آبائى يوم بدر إذ قالت احداهن : وفينا نبى
يعلم فى غد فقال : « دعى هذه وقولى بالذى كنت تقولين » والسياق للبخارى

قوله: (٧) ما جاء فيما يقال للمتزوج

قال: وفى الباب عن عقيل بن أبى طالب

٢٦/١٨٢٢ - وحديثه :

رواه عنه الحسن وابن عقيل

* أما رواية الحسن عنه :

ففى النسائى ١٢٨/٦ وابن ماجه ٦١٤/١ و٦١٥ وأحمد ٢٠١/١ و٤٥١/٣ والبزار ٦/
١١٩ وابن أبى شيبه ٤٠٨/٣ وعبد الرزاق ١٨٩/٦ و١٩٠ وابن أبى عاصم فى الصحابة ١/
٢٧٩ و٢٨٠ وابن قانع ٢٩٠/٢ وأبو نعيم فى المعرفة ٢٢٥٨/٤ والدارمى ٥٩/١ وابن
السنى فى اليوم والليلة ص ٢٢٥ والطبرانى فى الكبير ١٩٢/١٧ و١٩٣ و١٩٤ والدعاء له ٢/
٢٣٨ و١٢٣٩ والحاكم ٥٧٧/٣ والبيهقى ١٤٨/٧ :

من طريق أشعث وغيره عن الحسن عن عقيل بن أبى طالب أنه تزوج امرأة من بنى
جشم فقالوا: بالرفاء والبنين فقال: لا تقولوا هكذا . ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ:
« اللهم بارك لهم وبارك عليهم » . والسياق لابن ماجه .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الحسن فوصله عنه أشعث بن عبد الملك وشعبة
وأبو هلال الراسبى إلا أنه حيناً يجعله على صورة الوصل وحيناً على صورة الإرسال

والراوى عنه فى صورة الوصل عاصم بن على وفيه كلام والذى أرسله أبو عمر الضير وهو أحسن حالاً من قرينه

وكما اختلف فيه على أبى هلال اختلف فيه على يونس بن عبيد فوصله عنه ابن عليه ويزيد بن زريع خالفهما عبد الأعلى بن عبد الأعلى وهمام والثورى إذ أرسلوه عن يونس . والمعلوم أن أوثق من روى عن الحسن يونس وأوثقهم فى يونس الثورى خالف الجميع فى الحسن السرى بن يحيى وعلى بن زيد والربيع بن صبيح إذ أرسلوه وعلى أى الصواب فيه الإرسال من أجل الخلاف فيه على يونس وثم علة أخرى كما قيل وهى عدم سماع الحسن من عقيل .

* وأما رواية ابن عقيل عنه :

ففى المسند ٢٠١/١ و٤٥١/٣ :

من طريق إسماعيل بن عياش عن سالم عن عبد الله بن محمد بن عقيل قال : تزوج عقيل فخرج علينا فقلنا بالرفاء والبنين فقال : مه لا تقولوا ذلك فإن النبى ﷺ « نهى عن ذلك وقال قولوا : « بارك الله فيك وبارك لك فيها »

وفى الحديث علتان إسماعيل رواه عن مدنى وهو ضعيف فى غير الشاميين وضعف ابن عقيل . وبعض المتأخرين جعل هذه الطريق مقوية للطريق السابقة ولا يصح ذلك لاسيما وأن السند إلى ابن عقيل فيه من سبق * تنبيه :

وقع فى بعض النسخ : « وفى الباب عن على بن أبى طالب » صوابه ما تقدم .

قوله: باب (١٠) ما جاء فى الوليمة

قال : وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهير بن عثمان

٢٧/١٨٢٣ - أما حديث ابن مسعود :

فرواه عنه أبو عبد الرحمن السلمى وعلقمة .

* أما رواية أبى عبد الرحمن عنه :

فرواها الترمذي ٣/٣٩٤ و٣٩٥ والطبرانى فى الكبير ١٠/٢٠٢ وابن عدى فى الكامل

١٩٢/٣ والبيهقى ٤/٢٦٠ :

من طريق زياد بن عبد الله حدثنا عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن عن ابن مسعود

قال: قال رسول الله ﷺ: «طعام أول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة . وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به» والسياق للترمذي وسنده ضعيف من أجل زياد واختلاط عطاء

* وأما رواية علقمة عنه:

ففى ابن عدى ٨١/٤:

من طريق الصلت بن دينار عن علقمة عن عبد الله قال: «أعتق النبي ﷺ صفيية وجعل صداقها عتقها، ونحر عنها جزورًا» والصلت متروك

٢٨/١٨٢٤- وأما حديث عائشة:

فرواه عنها صفيية بنت شيبة وعروة

* أما رواية صفيية عنها:

فرواها النسائي فى الكبرى ١٤٠/٤ وأحمد ١١٣/٦ والبيهقى فى الكبرى ٢٦٠/٧:

من طريق يحيى بن اليمان وغيره عن سفيان عن منصور عن صفيية عن عائشة قالت:

«أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بمدين من شعير». والسياق للنسائي

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الثورى فوصله عنه من تقدم وتابعه على ذلك أبو

أحمد الزبيرى كما عند أحمد وغيره كما تابعهما يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عند

الإسماعيلى ومؤمل كما فى الفتح ٢٣٨/٩

خالفهم ابن مهدى ومحمد بن يوسف الفريابى ووكيع وروح بن عبادة ويزيد بن أبى

حكيم ومحمد بن كثير العبدى . فجعلوه عنه من مسند صفيية بنت شيبة ولا شك أن من

جعله من مسندها هو الأرجح لأمرين لكونهم أقدم طبقة فى الثورى ممن تقدم وأكثر

عدداً . ولكون الذين وصلوه سلكوا الجادة ومع سلوكهم الجادة فى بعضهم ضعف فى

الثورى كابن اليمان ومؤمل . خالفهم محمد بن الحسن بن التل إذ جعله من مسند صفيية

بنت حبيى وقد مال النسائي إلى ترجيح كونه مرسلًا وتبعه الدارقطنى وإن خرجه البخارى

إنما لم يرض آخرون ذلك إذ صوبوا الوجهين ومالوا إلى أن لصفية صحبة وهذا منشأ

الخلاف فممن قال: إنها صحابية استدل بما روته هنا وهو البخارى وورد عنها أنها قالت:

«طاف رسول الله ﷺ على بعير يستلم الحجر بمحجن وأنا أنظر إليه» وقد حسن المزى

هذا وهذا الراجع .

* وأما رواية عروة عنها:

ففى الكامل ١٤٠/٤:

من طريق أبى بكر الداهرى عن هشام بن عروة عن أبىه عن عائشة قالت: «أولم رسول الله ﷺ على بعض نسائه بصاع من تمر» وأبو بكر الداهرى هو عبد الله بن حكيم متروك وذكر ابن عدى تفرده بهذا

٢٩/١٨٢٥- وأما حديث جابر:

فرواه مسلم ١٠٥٤/٢ وأبو عوانة ٦٠/٣ و٦١ وأبو داود ١٣٤/٤ والنسائى فى الكبرى ١٤٠/٤ وابن ماجه ٥٥٧/١ وأحمد ٣٩٢/٣ وابن حبان ٣٥٢/٧ وابن عدى ١٢٥/٦:

من طريق الثورى وغيره عن أبى الزبير عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دعى أحدكم إلى طعام فليجب . فإن شاء طعم وإن شاء ترك»

والسياق لمسلم وقد صرح أبو الزبير بالسماع عند أبى عوانة

* تنبيه:

وقع عند أبى عوانة ما نصه: «حدثنا حمدان بن الجنيد ثنا أبو عاصم عن سفيان وابن جريج عن أبى الزبير قال: قال النبى ﷺ فذكره»

فهذا مرسل إن لم يكن وقع سقط فى الأصل والظاهر أن هذا من ابن الجنيد إذ رواية أبى عاصم عن ابن جريج موصولة عند مسلم من رواية ابن نمير عنه ولا شك أن ابن نمير أقوى من ابن الجنيد علماً بأن أبى عاصم لم ينفرد برفعه عن ذكر فقد رفعه عن شيخيه عدة سوى أبى عاصم إذ رفعه عن الثورى ابن مهدى وعبد الله بن نمير وعبيد بن موسى والفريابى وغيرهم . ورفع عن ابن جريج حجاج بن محمد المصيصى وذلك كاف .

وتم اختلاف آخر على ابن جريج وذلك أن أبى عاصم وحجاج روياه عنه كما تقدم خالفهما غيرهما وذلك فى المتن والإسناد إذ قيل عنه عن زياد عن سليمان بن عتيق عن جابر قال: لما أدخلت صفية بنت حى على رسول الله ﷺ خرج رسول الله ﷺ وفى طرف رداه نحو من مد ونصف تمر عجوة فقال: «كلوا من وليمة أمكم» وزياد هو ابن إسماعيل وهو مختلف فيه الراجع أنه ليس بحجة عند التفرد ولا أعلم من تابعه هنا

٣٠/١٨٢٦- وأما حديث زهير بن عثمان:

فرواه أبو داود ١٢٦/٤ والنسائى فى الكبرى ١٣٧/٤ و١٣٨ وأحمد ٢٨/٥ والبخارى

فى التاريخ ٤٢٥/٣ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٢٣٤/٣ وابن قانع فى معجمه ٢٤٠/١
 والبغوى فى معجم الصحابة ٥١٣/٢ وأبو نعيم فى المعرفة ١٢٢٥/٣ والطبرانى ٢٧٢/٥:
 من طريق همام نا قتادة عن الحسن عن عبد الله بن عثمان الثقفى عن رجل أعور من
 ثقيف كان يقال له معروفًا أى يثنى عليه خيرًا إن لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا أدرى ما
 اسمه أن النبى ﷺ قال: «الوليمة أول يوم حق والثانى معروف واليوم الثالث سمعة
 ورياء» والسياق لأبى داود

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الحسن فوصله عنه من تقدم خالفه يونس بن
 عبيد إذ قال عنه عن النبى ﷺ والراجح رواية يونس علمًا بأن قتادة مدلس ولم يصرح، وثم
 علة أخرى وهى الشك الكائن من قتادة أهو زهير بن عثمان أم غيره وذلك طعن فى رواية
 الوصل

وتم علة ثالثة وهى الاختلاف فى زهير أصحابى هو أم لا فصنيع من خرج حديثه فى
 كتاب الصحابة يقوى ذلك ووافقهم على ذلك الطبرانى فى الكبير
 خالفهم البخارى إذ قال بعد إيراد حديثه فى تاريخه ما نصه: «ولم يصح إسناده ولا
 يعرف له صحبة» اهـ. يشير بالعبارة الأولى إلى تقديم رواية يونس المرسلة». *
 تنبيه:

سقط ذكر الحسن البصرى من الإسناد فى الكبير للطبرانى

قوله: (١١) ما جاء فى إجابة الدعوة

قال: وفى الباب عن على وأبى هريرة والبراء وأنس وأبى ايوب

٣١/١٨٢٦- أما حديث على:

فتقدم تخريجه فى الجناز برقم ٢

٣٢/١٨٢٧- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه عنه الأعرج وابن المسيب وثابت الأعرج وابن سيرين وعبد الرحمن الحرقى

وعطاء والمقببرى وأبو سلمة وابن حجيرة

* أما رواية الأعرج عنه:

فى البخارى ٢٤٤/٩ ومسلم ١٠٥٤/٢ و١٠٥٥ وأبى داود ١٢٥/٤ والنسائى فى

الكبرى ١٤١/٤ وابن ماجه ٦١٦/١ وأحمد ١٤٠/٢ و١٤١ وأبى يعلى ٤٦٤/٥ والحميدى

٤٩٣/٢ وأبي عوانة ٦٢/٣ و٦٣ في مستخرجه وأبي نعيم في مستخرجه ١٠٧/٤ والبيهقي ٢١٦/٧ والطحاوي في المشكل ١٦/٨ وابن حبان في صحيحه ٣٥٣/٧ وابن عدى ٦٦/٤ وأبو محمد الفاكهي في فوائده ص ٤٦٦

من طريق الزهري عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان يقول شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ﷺ .
والسياق للبخاري

وقد اختلف في إسناده على الزهري فعامة أصحابه مثل مالك وسفيان ويونس وصالح بن أبي الأخضر وعقيل والأوزاعي وغيرهم ساقوه عنه كما تقدم خالفهم معمر إذ قال عنه عن سعيد بن المسيب والأعرج عنه به ومعمر دون هؤلاء

* وأما رواية ابن المسيب عنه:

ففي مسلم ١٠٥٥/٢ وأحمد ٤٠٥/٢ و٤٠٦ و٤٩٤ وأبي يعلى ٣٣٨/٥ والنسائي في الكبرى ١٤١/٤ وابن حبان ٣٥٣/٧ وابن المقرئ في معجمه ص ٣٦ وغيرهم:
من طريق من تقدم وأيوب عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة بمثل رواية الأعرج عنه

ولسعيد عن أبي هريرة سياق آخر تقدم في الجناز برقم ٢

* وأما رواية الأعرج عنه:

ففي مسلم ١٠٥٥/٢ وأبي عوانة ٦٣/٣ و٦٤ وأبي نعيم في مستخرجه ١٠٨/٤ والحميدي ٤٩٣/٢:

من طريق زياد بن سعد قال: سمعت ثابتاً الأعرج يحدث عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: « شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى إليها من يأبأها . ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله » والسياق لمسلم

* وأما رواية ابن سيرين عنه:

ففي مسلم ١٠٥٤/٢ وأبي عوانة ٦٠/٣ وأبي داود ٨٢٨/٢ والترمذي ١٤١/٣ والنسائي في الكبرى ١٤١/٤ وابن حبان ٣٥٣/٧ وأبي نعيم في المستخرج ١٠٧/٤ والبيهقي ٢٦٣/٧ وابن عدى ٣٤٥/٣:

من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

« إذا دعى أحدكم فليجب . فإن كان صائما فليصل وإن كان مفطرا فليطعم » والسياق لمسلم وقد تابع ابن حسان سالم الخياط عند ابن عدى .
* وأما رواية عطاء عنه :

ففى ابن عدى ٢٩/٥ :

من طريق عمر بن يزيد عن عطاء عن أبى هريرة قال : « كان رسول الله ﷺ يلبس الصوف ويجلس على الأرض ويأكل عليها ويركب الحمار ويعتقل الشاة ويحتلبها ويجيب دعوة المملوك ويقول : « لو دعيت إلى كراع لأجبت » وعمر قال فيه ابن عدى : منكر الحديث .

* وأما رواية عبد الرحمن الحرقي وأبى سلمة بن عبد الرحمن وابن حجيرة :

فتقدم تخريج ذلك فى الجنائز برقم ٢

٣٣/١٨٢٩ - وأما حديث البراء :

فتقدم تخريجه فى الجنائز برقم ٢

٣٤/١٨٣٠ - وأما حديث أنس :

فتقدم تخريجه فى الصلاة برقم ٢٤٧

٣٥/١٨٣١ - وأما حديث أبى أيوب :

فرواه البخارى فى الأدب المفرد ص ٣١٧ والتاريخ ٣/٣٤٤ وهناد فى الزهد ٢/٤٩٨
ومحمد بن أسلم الطوسى فى الأربعين ص ٨٠ مختصرا وابن عبد الحكم فى فتوح مصر
ص ٢٧٠ والطحاوى فى المشكل ٨/٢ والحارث بن أبى أسامة فى مسنده كما فى زوائده
ص ٢٧٧ والطبرانى فى الكبير ٤/١٨٠ وإسحاق ومسدد وابن منيع فى مسانيدهم كما فى
المطالب ٣/٧٢ و١١٠ و١١١ وأبو الشيخ فى التويخ ص ٥١ :

من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم الإفريقى قال : حدثنى أبى أنهم كانوا غزاة فى
البحر زمن معاوية فانضم مركبنا إلى مركب أبى أيوب الأنصارى . فلما حضر غداؤنا
أرسلنا إليه فاتانا فقال : دعوتمنى وأنا صائم فلم يكن لى بد من أن أجيبكم لأنى سمعت
رسول الله ﷺ يقول : « إن للمسلم على أخيه المسلم ست خصال واجبة إن ترك منها شيئا
فقد ترك حقاً واجباً لأخيه عليه : يسلم عليه إذا لقيه ويحييه إذا دعاه ويشمته إذا عطس
ويعوذه إذا مرض ويحضره إذا مات وينصحه إذا استنصحه » قال : وكان معنا رجل مزاح

يقول الرجل أصاب طعامنا: جزاك الله خيرًا وبرًا فغضب عليه حين أكثر عليه فقال لأبي أيوب: ما ترى في رجل إذا قلت له جزاك الله خيرًا وبرًا غضب وشتمني؟ فقال أبو أيوب: إنا كنا نقول: إن من لم يصلحه الخير يصلحه الشر فأقلب عليه. فقال له حين أتاه جزاك الله شرًا وعزًا فضحك ورضى وقال: ما تدع مزاحك؟ فقال الرجل جزى الله أبا أيوب الأنصاري خيرًا» والسياق للبخاري.

والحديث تفرد به الإفريقي وهو ضعيف وقد حسنه الحافظ في المصدر السابق.

قوله: (١٢) ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة

قال: وفي الباب عن ابن عمر

٣٦/١٨٣٢ - وحديثه .

رواه أبو داود ١٢٥/٤ وابن عدى ١٠١/٣ و٣٩٠/١ وابن حبان في الضعفاء ١/ ٢٩٣ و٢٩٤ والبيهقي ٧/٢٦٥:

من طريق درست بن زياد عن أبان بن طارق عن نافع قال: قال عبد الله بن عمر: قال رسول الله ﷺ: «من دعى فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقًا وخرج مغيرًا» والسياق لأبي داود.

والحديث ضعيف درست قال فيه البخاري حديثه ليس بالقائم وقال فيه ابن حبان «منكر الحديث جدًا» اهـ. وأما أبان فقال فيه أبو داود وأبو زرعة «مجهول» وذكر ابن عدى «أنه تفرد بهذا الحديث وذكر أن هذا أنكر ما وقع له» اهـ.

قوله: باب (١٣) ما جاء في تزويج الأبكار

قال: وفي الباب عن أبي بن كعب وكعب بن عجرة

٣٧/١٨٣٣ - وأما حديث أبي بن كعب:

فرواه الشاشي في مسنده ٣٣٦/٣ و٣٣٧ والبخاري في التاريخ ٣/٢٧٢ وابن عدى في الكامل ٦/٣٣٧:

من طريق موسى بن دهقان قال: كنا في سفر فصلينا الصبح ونحن نمشي في آثار الإبل ومعنا الربيع بن أبي بن كعب فحدثنا عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال لكعب بن مالك: «هل تزوجت» قال: نعم، قال: «بكرًا أم ثيبًا؟» فقال: ثيبًا، قال: «فهل بكرًا بعضها

وتعضك» والسياق للشاشي

وفي الحديث علتان:

الأولى: اختلاط موسى كما قال القطان وغيره وضعفه النسائي

الثانية: الاختلاف فيه عليه من أي مسند هو فقال عنه عثمان بن عمر ما تقدم خالفه أبو معشر إذ قال عن موسى عن رجل من آل كعب بن مالك الأنصاري عن كعب بن مالك خالفهما عمرو بن النعمان إذ جعله عنه من مسند كعب بن عجرة وهذا الاختلاف من موسى كما تقدم .

- ٣٨/١٨٣٤- وأما حديث كعب بن عجرة:

فرواه أبو يعلى كما في المطالب ١٦٧/٢ والبخاري في التاريخ ٢٧٢/٣ والطبراني في الكبير ١٤٩/١٩ و١٥٠ والآجزي في تحريم الرد والشطرنج ص ٤٨ وابن عدى ٣٣٧/٦: من طريق موسى بن دهقان حدثني الربيع بن كعب بن عجرة عن أبيه قال: كنت عند النبي ﷺ فقال: «يا فلان تزوجت؟» فقال: لا، فقال لي: «تزوجت؟» فقلت: نعم، قال: «أبكرًا أم ثيبًا؟» قلت: لا بل ثيبًا، فقال: «فهلأبكرًا تعضها وتعضك». والسياق للطبراني .

والسند ضعيف تقدم ما وقع فيه من خلاف في الحديث السابق وزد على ذلك أنه اختلف فيه على الربيع أيضًا فجعله عنه موسى من مسند من سبق خالفه مالك بن مغول إذ قال عنه عن كعب بن مالك ومالك أوثق من موسى إلا أن السند إليه لا يصح إذ الراوي عن ابن مغول داود بن الزبرقان وهو ضعيف .

قوله: باب (١٤) ما جاء لا نكاح إلا بولي

قال: وفي الباب عن عائشة وابن عباس وأبي هريرة وعمران بن حصين وانس

- ٣٩/١٨٣٥- أما حديث عائشة:

فقى أبي داود ٥٦٦/٢ والترمذي في الجامع ٣٩٨/٣ والعلل الكبير ص ١٥٨ والنسائي في الكبرى ٢٨٥/٣ وابن ماجه ٦٠٥/١ وأحمد ٤٧/٦ و٦٦ و١٦٥ و١٦٦ وإسحاق ٢/١٩٤ و١٩٥ والحميدي ١١٢/١ والطيالسي ٣٠٥/١ كما في المنحة وأبي يعلى ٤/٣٥٧ و٣٨١ و٣٨٢ و٤١٢ و٣٦٠ و٤٣٧ وأبي عوانة في مستخرجه ١٨/٣ و١٩ وابن الجارود ص ٢٣٤ والدارمي ٦١/٢ وعبد الرزاق ١٩٥/٦ وابن أبي شيبة ٢٧٢/٣ و٢٧٣ وسعيد بن

منصور في السنن ١/١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠ وابن عدى في الكامل ٣/١٧ و ٢٦٦ و ٤/٢٠٠ و ٦/٣٧٧ والطحاوى ٣/٧ والدارقطنى في السنن ٣/٢٢١ و ٢٢٦ و ٢٢٧ والمؤتلف له ٣/١٢٥٧ والحاكم ٢/١٦٨ وأبو الشيخ في تاريخ أصبهان ٣/٤١٢ وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ١/٢٦٢ و ٢/٣٠ و ٢٣٩ والحلية ٦/٨٨ وابن حبان ٦/١٥١ و ١٥٢ والطبرانى في الأوسط ٦/٢٦٠ و ٧/٨٥ والبيهقى ٧/١٠٥ والقشيري في تاريخ الرقة ص ١٢٨ والخطيب في التاريخ ١٢/١٥٧ والفصل ٢/٧١٢ وأبو عروبة الحرانى في جزئه ص ٣٨ و ٣٩ وابن المقرئ في معجمه ص ١٥٤

من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل . فإن دخل بها فلها المهر بما استحلت من فرجها فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له » والسياق للترمذي وقد حسن الترمذي هذه الطريق وأعلها آخرون بما حكاه ابن عليه عن ابن جريج أنه قال: «ثم لقيت الزهرى فأنكره . فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا» اهـ . ثم ذكر عن ابن معين تضعيفه لهذا القول بحصول التفرد بها عن ابن جريج من ابن عليه وعلى فرض ضعفها فلم ينفرد بالرواية ابن جريج عن سليمان عن الزهرى بل ثم من تابعه إذ قد رواه عن الزهرى كذلك غير من تقدم .

وقد رد ما قاله ابن عليه أيضا الإمام أحمد ففي العلل ١/٤٠٨ لابن أبى حاتم ما نصه سمعت أبى يقول: «سألت أحمد بن حنبل عن حديث سليمان بن موسى» إلى قوله: «وذكرت له حكاية ابن عليه فقال: كتب ابن جريج مدونة فيها أحاديثه من حدث عنهم ثم لقيت عطاء ثم لقيت فلاناً فلو كان محفوظاً عنه لكان هذا فى كتبه ومراجعاته» اهـ . وقال ابن عدى: «وهذه القصة معروفة بابن عليه أن ابن جريج سأل الزهرى فلم يعرف هذه القصة بعينها التى ذكرتها عن بشر بن المفضل عن ابن جريج كما حكاه ابن عليه» . اهـ وقال ابن حبان فى كلام له مطول مضمونه الجمع بين ما قاله ابن عليه ورواية الآخرين وذلك أن هذا من باب من حدث ونسى فاحتمال ما صدر من الزهرى كونه قاله آنذاك فى حال نسيانه وهذا صنيع الدارقطنى وكذا الخطيب فى المصنف الذى أفرده لهذا النوع وتبعهما الحاكم فى المستدرک وأما البيهقى فاكتفى بنقل من مال إلى ضعف القصة وقال ابن عدى: «وقد تابع ابن جريج فى الزهرى حجاج بن أرطاة ويزيد بن أبى حبيب وقرة بن عبد الرحمن بن حثوبل وأيوب بن موسى وابن عيينة وإبراهيم بن سعد» هذا ما قاله ابن

عدى وعقب ذلك بقوله: « وكل هؤلاء طرقهم طرق غريبة إلا حديث حجاج بن أرطاة فإنه مشهور رواه عنه جماعة » اهـ . كما تابعهم أيضًا عبيد الله بن أبي جعفر وعثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وجعفر بن ربيعة . وكل ذلك ضعيف أما الوقاصي فمتروك وأما عبيد الله فالراوى عنه ابن لهيعة وهو ضعيف وأما جعفر فالراوى عنه ابن لهيعة أيضًا وقد قال أبو داود إنه لا سماع له من الزهري فبان بما تقدم أن أقوى طريق عن الزهري هي رواية الباب وقد تويع الزهري أيضًا متابعة تامة إذ تابعه أبو الغصن عند الطبراني وهشام بن عروة عند عدة ممن تقدم . وكل ذلك لا يصح أما متابعة أبي الغصن للزهري فقد حمل الغلط في هذه المتابعة ابن عدى أبا الغصن حيث قال بعد أن خرجه من طريقه « ولعل البلاء فيه من أبي الغصن لا من خالد » اهـ . علمًا بأن الطبراني ذهب إلى تفرد خالد عن أبي الغصن . وأما متابعة هشام له فذلك من رواية زمعة بن صالح ويزيد بن سنان وصدقة بن عبد الله السمين ونوح بن دراج ومندل بن على وابن جريج وأبو مالك عمرو بن هاشم والحسين بن علوان وجعفر بن برقان .

وكل هذه الروايات ضعيفة إما أن الراوى عن هشام ضعيف مثل مندل وزمعة وصدقة وأبي مالك والحسين أو أن الضعف من قبل من روى عن روى عن هشام مثل من لم يذكر أو من الراوى ومن روى عنه مثل صدقة

وكما تويع الزهري تويع أيضًا عروة وذلك من رواية القاسم وعبد الله بن شداد أما متابعة القاسم ففي الكامل لابن عدى ٤٥٦/٦ :

من طريق جبارة بن المغلس عن مندل عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه به وهذه سلسلة الضعفاء إذ جبارة وشيخه متروكان وليث هو ابن أبي سليم ضعيف . وأما متابعة عبد الله بن شداد .

ففي الكامل لابن عدى ٢٤٥/٧ وتمام في فوائده كما في ترتيبه ٤٠٢/٢ :

من طريق بكر بن عبد الله بن الشرود: نا سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن عبد الله بن شداد بن الهاد عنها وبكر متروك وانظر اللسان .

إذا علم ما تقدم فأصح طريق للحديث الأولى وقد مال إلى صحتها أبو عوانة في صحيحه حيث خرجهما فيه وذلك من الزوائد على مسلم ومما يدفع ما حكاه ابن عليه عن ابن جريج تصريح ابن جريج فمن فوقه بالسماع ممن فوقه

* تنبيه:

وقع عند ابن الجارود « أن ابن جريج قال أنى سليمان بن موسى « صوابه: « أخبرنى وليس مارع فى الكتاب رمز للصيغة إذ لو كان ذلك كذلك لكانت فى أى موضع آخر سوى ما هنا

٤٠/١٨٣٦ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه عكرمة وعطاء وسعيد بن جبير

* أما رواية عكرمة عنه:

ففى ابن ماجه ٦٠٥/١ وأحمد ٢٥٠/١ والقشيرى فى تاريخ الرقة ص ١٢٨ وأبى يعلى ٦٧/٣ والطبرانى فى الكبير ٣٤٠/١١ والأوسط ٨/٤ والبيهقى ١٠٩/٧ و١١٠ وابن عدى فى الكامل ٢٩١/٣ وأبى عروبة الحرانى فى جزئه ص ٣٨. وأبى الشيخ فى الطبقات ٢/١٢١ و١٢٢:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: « لا نكاح إلا بولى والسلطان مولى من لا مولى له » والسياق لأحمد .

والإسناد ضعيف حجاج مدلس ولا سماع له من عكرمة كما قال ذلك الإمام أحمد والبخارى وانظر جامع التحصيل ص ١٩٢ وقد تابعه خالد الحذاء إلا أن خالدًا لم يسمعه من عكرمة بل من الحجاج كما فى الكامل لابن عدى والحجاج سمعه من داود بن الحصين وداود ضعيف فى عكرمة

وقد اختلف فيه على خالد فقال عنه ابن المبارك كما تقدم خالفه معمر بن سليمان الرقى إذ ساقه على وجهين مرة كما تقدم موافقًا لابن المبارك ومرة قال عنه عن عطاء عن ابن عباس والظاهر أن هذا الخلط من الحجاج

* وأما رواية عطاء عنه:

ففى الكبير للطبرانى ١٤٢/١١ و١٥٥ والأوسط ٢٦٨/١ و٢٨٦/٤ وابن عدى ٣/١٣١ و٥٩/٧ والعقيلي ٣١٢/٤ وابن شاهين فى الناسخ ص ٣٩٣:

من طريق النهاس بن فهم عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس قال رسول الله ﷺ: « البغايا اللاتى بزوجن أنفسهن بغير ولى ولا يجوز نكاح إلا بولى وشاهدين ومهر ما قل أو كثر » . والسياق لابن عدى ونهاس ضعيف . وقد تابعها ابن أبى نجیح عن عطاء به عند

الطبرانى فى الأوسط إلا أن السند إليه فيه أبو يعقوب ولا أعلم حاله
وقد اختلف فى رفعه ووقفه فرفعه عن ابن عباس عطاء ووقفه ميمون بن مهران كما
عند عبد الرزاق ١٩٧/٦ إلا أن السند إلى ميمون لا يصح إذ راويه عن ميمون عبد الله بن
محرر وهو أشد ضعفاً من نهاس إذ هو متروك
وقد حكم أبو حاتم فى العلل ٤١٦/١ على هذه الرواية بالبطلان
* وأما رواية سعيد بن جبير عنه :

ففى الدارقطنى ٢٢٢/٣ و٢٢١/٣ والطبرانى فى الكبير ٦٤/١٢ والأوسط ١/
١٦٦ و١٦٧ :

من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : قال
رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل وأيما امرأة أنكحها ولى مسخوط عليه
فنكاحها باطل » والسياق للدارقطنى وعقب ذلك بقوله : « رفعه عدى بن الفضل ولم
يرفعه غيره » اهـ . وعدى متروك إلا أنه تابعه الثورى عند الطبرانى . وقد وقع فيه
اختلاف فى الرفع والوقف على الثورى فرفعه عنه ابن مهدى وبشر بن المفضل وعبد الله بن
داود . خالفهم وكيع عند ابن أبى شيبة ٢٧٢/٣ وعبد الرزاق فى مصنفه ١٩٨/٦ إذ وقفاه
على الثورى وابن مهدى وعبد الله وبشر مقدمون على من وقف خالف الجميع فى ابن
خثيم جعفر بن الحارث إذ وقفه فحسب فهذه متابعة لوكيع وعبد الرزاق فى شيخه إلا أنه
ضعيف ومتابعته عند سعيد بن منصور ١٥٤/١ وقد تابع جعفرًا على رواية الوقف مسلم بن
خالد الزنجى عند البيهقى ١١٢/٧ و١٢٦ والزنجى ضعيف ومع ذلك لم يسقه كما ساقه
جعفر بن الحارث فحسب بل ساقه مرة كما سبق ومرة قال عن ابن جريج عن ابن خثيم عن
سعيد بن جبير عن مجاهد عن ابن عباس ووقفه وهذا من تخليطه إذ لا يعلم أحدًا تابعه على
زيادة مجاهد فى إسناده

٤١/١٨٣٧ - وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه ابن سيرين وسعيد بن المسيب ومحمد بن عبيد الله العرزمى عن أبيه .
* أما رواية ابن سيرين عن :

ففى ابن ماجه ٦٠٦/١ وابن حبان ١٥٢/٦ وابن عدى فى الكامل ٣٥٨/٦ والدارقطنى
٢٢٧/٣ والبيهقى ١١٠/٧ والخطيب فى التاريخ ٢٤٤/٣ والدارقطنى فى العلل ٢١/١٠ :

من طريق هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « لا نكاح إلا بولي وخاطب وشاهدي عدل » والسياق لابن عدى .

وقد اختلف في رفعه ووقفه وسياق متنه فساقه عن هشام كما تقدم مغيرة بن موسى وهو منكر الحديث كما قال البخارى وغيره

خالف مغيرة محمد بن مروان العقيلي وذلك في سياق المتن إذ ساقه بلفظ: « لا تزوج المرأة المرأة . ولا تزوج المرأة نفسها » فإن الزانية هي التي تزوج نفسها » وقد تابع العقيلي مخلد بن الحسين . وأما عبد السلام بن حرب الملائى فرواه عن هشام كذلك إلا أنه جعل بعضه من كلام أبي هريرة إذ جعل قوله: « فإن الزانية » إلى آخره من كلام أبي هريرة فعلى هذا بان أن في رواية العقيلي ومخلد إدراج خالف جميع من تقدم ابن عيينة إذ وقفه فقال عن هشام عن محمد عن أبي هريرة موقوفًا وقد تابعه على هذا متابعة تامة عبد الرزاق ٢٠٠/٦ وحفص بن غياث والنضر بن شميل عند الدارقطنى كما تابعهما متابعة قاصرة الأوزاعى وأيوب إذ روياه عن ابن سيرين عن أبي هريرة موقوفًا

وقد مال الإمام البيهقى إلى ترجيح رواية عبد السلام بن حرب واستدل على ذلك بالتفصيل بين رواية الإدراج من غيره . وأما الدارقطنى فلم يرجح مع أن الدارقطنى أدمج رواية التفصيل لرواية عبد السلام في رواية محمد بن مروان ومخلد التي لم تفصل وقد خرج رواية عبد السلام ذاكراً فيها التفصيل السابق فى السنن .

* تنبيه:

ذكر مخرج ابن ماجه كلامًا فى بعض رواة هذا الحديث وعزاه إلى البوصيرى فى الزوائد ورجعت إلى الزوائد فلم أجد من ذلك شيئًا فالله أعلم هل النسخة التى بأيدينا فيها نقص أم ماذا .

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:

فى الأوسط للطبرانى ٢٦٤/٦ والدارقطنى فى العلل ١٩٨/٩ وابن أبى حاتم فى العلل ٤١٤/١ وابن عدى فى الكامل ٧٨/٢ والخطيب فى التاريخ ٢٢٤/٤

من طريق الزهرى وأبى الزناد كلاهما عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن النبي ﷺ قال: « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » . والسياق للطبرانى وعقب ذلك بقوله: « لم يرو هذين الحديثين عن الزهرى إلا سليمان بن أرقم تفرد به محمد بن سلمة » . اهـ .
وفيما جزم به نظر فقد رواه عن الزهرى كذلك عمر بن قيس كما عند الدارقطنى

وعلى أى الحديث لا يصح لا من طريق الزهري ولا ممن تابعه أما الرواية عن الزهري فسلیمان متروك . وعمر بن قيس مثله . وقد قال عمر مرة عن عطاء عن أبى هريرة كما فى الأوسط للطبرانى ٣٦٣/٥ وأما الرواية عن المتابع له وهو أبو الزناد . فلا تصح أيضًا إذ هى من طريق بقیة عن عبد الله بن عمر عن أبى الزناد به وفيه ثلاث علل تدليس بقیة وجهالة شيخه كما قال الدارقطنى ومخالفته شيخ بقیة وذلك من عمر بن صهبان إذ قال عمر عن أبى الزناد عن أبى أمامة . وعمر ضعيف وقد سئل أبو حاتم عن رواية بقیة عن عبد الله بن عمر فقال : « هذا حديث منكر » اه . إلا أن شيخ بقیة عينه أبو حاتم إذ قال : إنه العمري وأما الدارقطنى فذهب إلى أنه عبد الله بن عمر بن أنفع الحميرى والنفس تميل إلى ما قاله الدارقطنى .

* وأما رواية محمد بن عبيد الله عن أبيه :

ففى الكامل لابن عدى ٩٩/٦ :

من طريق النضر بن إسماعيل ثنا محمد بن عبيد الله العرزمى عن أبيه عن أبى هريرة قال : رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل فما كان على غير ذلك فباطل مردود »

والنضر ضعيف وشيخه متروك .

٤٢/١٨٣٨ - وأما حديث عمران بن حصين :

فرواه الرويانى ١٠٤/١ وعبد الرزاق ١٩٦/٦ والطبرانى ١٤٢/١٨ والبيهقى ١٢٥/٧ وتما فى فوائده كما فى ترتيبه ٤١٣/٢ وابن عدى فى الكامل ٢٥٧/٤ وابن حبان فى المجروحين ٢٣/٢ :

من طريق عبد الله بن محرز عن قتادة عن الحسن عن عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » والسياق لعبد الرزاق .

وابن محرز متروك وقد تابعه أبان العطار عند ابن عدى إلا أن الطريق إليه لا تصح إذ الراوى عنه عبد الله بن عمرو الواقعى متروك

وقد اختلف فيه على ابن محرز من أى مسند هو فقال عنه أبو نعيم وعبد الرزاق ومبشر بن إسماعيل ما تقدم . خالفهم بكر بن بكار ويحيى البابلتى إذ قالاه عن قتادة عن الحسن عن عمران عن ابن مسعود كما عند الدارقطنى ٢٢٥/٣ وغيره والظاهر أن هذا من عبد الله بن محرز

وكما اختلف فيه على ابن محرر اختلف في وصله وإرساله على الحسن فوصله قتادة من رواية من تقدم . خالفه عبد الجبار إذ رواه عن الحسن عن النبي ﷺ كما عند البيهقي ١٢٥/٧ والسند إلى عبد الجبار ثابت ولم يتبين لى شأن عبد الجبار والحسن لا سماع له من عمران
٤٣/١٨٣٩ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه الرقاشي ودينار

* أما رواية الرقاشي عنه :

ففي تاريخ البخاري ١٩٩/٨ وابن عدى في الكامل ٢٩٦/٦ و١٠٨/٧

من طريق هشام بن سليمان وغيره عن يزيد الرقاشي عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل » ويزيد متروك
* وأما رواية دينار عنه :

ففي الكامل لابن عدى ١١٢/٣ :

من طريق أحمد بن رجاء الشعراني خادم دينار ثنا دينار خادم أنس عن أنس صاحب رسول الله ﷺ عن رسول الله ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولي » ودينار هو ابن عبد الله أبو مكيس متروك

قوله: باب (١٥) ما جاء لا نكاح إلا ببينة

قال: وفي الباب عن عمران بن حصين وأنس وأبي هريرة

٤٤/١٨٤٠ - أما حديث عمران بن حصين :

فتقدم في الباب السابق

٤٥/١٨٤١ - وأما حديث أنس :

فتقدم في الباب السابق من طريق الرقاشي عنه

٤٦/١٨٤٢ - وأما حديث أبي هريرة :

فتقدم في الباب السابق .

قوله: باب (١٧) ما جاء في خطبة النكاح

قال: وفي الباب عن عدى بن حاتم

٤٧/١٨٤٣ - وحديثه تقدم تخريجه في الزكاة برقم ٢٨

قوله: باب (٨) ما جاء في استئثار البكر والثيب

قال: وفي الباب عن عمر وابن عباس وعائشة والعرس بن عميرة

٤٨/١٨٤٤ - أما حديث عمر:

فرواه الطبراني في الكبير ٧٣/١:

من طريق يزيد بن عبد الملك عن يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد عن عمر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه يأتيها من وراء الحجاب فيقول لها: «يا بنية إن فلاناً قد خطبك فإن كرهيته فقولى لا فإنه لا يستحي أحد أن يقول لا. وإن أحببت فإن سكوتك إقرار» ويزيد ضعيف.

٤٩/١٨٤٥ - وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه نافع بن جبير وعكرمة.

* أما رواية نافع عنه:

فقى مسلم ١٠٣٧/٢ وأبى داود ٥٧٧/٢ و٥٧٨ والترمذى ٤٠٧/٣ وبيبي في جزئها ٧٥ وابن الجارود ص ٢٣٨ والطحاوى في المشكل ٤٣٢/١٤ والنسائي ٨٤/٦ و٨٥ وابن ماجه ٦٠١/١ وأحمد ٢١٩/١ و٢٤١ و٢٦١ و٣٣٤ و٣٤٥ و٣٥٥ و٣٦٢ وعبد الرزاق ٦/١٤٢ و١٤٥ وابن أبى شيبة ٣٧٧/٣ وسعيد بن منصور ١٥٥/١ والدارمى ٦٣ و٦٢/٢ ومحمد بن مخلد الدورى فى ما رواه الأكاير عن مالك بن أنس ص ٤٥ و٤٨ والطحاوى فى شرح المعانى ١١/٣ وابن حبان ١٥٥/٦ و١٥٦ والحميدى ٢٣٩/١ والطبرانى فى الكبير ١٠/٣٧٣ و٣٧٤ والدارقطنى ٢٣٩/٣ و٢٤٠ و٢٤١ و٢٤٢ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢/١٤٤ والبيهقى ٧/١١٨ و١٢٢ والخليلى فى الإرشاد ١/٣٨٢ و٤٠١ وأبى عوانة ٣/٧٦ وابن جميع فى معجمه ص ٦٢ وابن الأعرابى فى معجمه ١/١٦٦:

من طريق عبد الله بن الفضل وغيره عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: «الأيمن أحق بنفسها من وليها. والبكر تستأذن فى نفسها وإذنها صماتها» والسياق لمسلم.

وقد رواه عن عبد الله بن الفضل مالك وزياى بن سعد وصالح بن كيسان وغيرهم كما تقدم. إلا أنه اختلف فيه على صالح بن كيسان فعامة أصحابه رووه عنه كما سبق خالفهم معمر إذ قال عن صالح عن نافع به بإسقاط عبد الله بن الفضل وقد اختلف أهل العلم فى

ثبوت صحة الوجهين فذهب النسائي كما في التعليق المغنى إلى صحة الوجهين وأما الدارقطنى فذهب إلى تغليظ معمر كما في سننه وسبقه إلى هذا أبو حاتم في العلل / ١
٤١٥ و٤١٦

واختلف في وصله وإرساله على عبد الله بن الفضل فعامة من رواه عنه ممن سبق وصله وهو الراجح كما اختار هذا مسلم وقد تابعهم متابعة قاصرة عبید الله بن عبد الرحمن بن موهب إذ رواه عن نافع بن جبیر كذلك خالفهم عثمان بن أبى سليمان كما عند عبد الرزاق ١٤٢/٦ إذ قال عن رجل عن عبد الله بن الفضل عن نافع رفعه .
تنبيهات:

الأول: أدمج الحافظ في الأطراف للمسند بين روايتى صالح بن كيسان من روى عنه بإسقاط عبد الله بن الفضل ومن ذكره وفي ذلك من التنبيه ما ينبغى ذكره إذ سوى بين من رواه صواباً وخطأً عن صالح

الثانى: وقع فى ابن حبان « عبد الله بن معمر » صوابه: عبد الله عن معمر وعبد الله هذا هو ابن المبارك

الثالث: وقع فى النسائى « زياد بن سعيد » صوابه: « ابن سعد »

* وأما رواية عكرمة عنه:

ففى الكبير للطبرانى ٣٥٥/١١:

من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني ثنا حاتم بن إسماعيل عن أبى أسباط عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس قال: كان النبى ﷺ إذا خطب إليه بعض بناته أتى الخدر فقال: « إن فلاناً يخطب فلانة » فإن طعنت فى الحائط لم يزوجها وإن لم تطعن فى الجدار أنكحها » والحماني ضعيف .

٥٠/١٨٤٦ - وأما حديث عائشة:

فرواه عنها ذكوان أبو عمرو وأبو سلمة بن عبد الرحمن والشعبى

* أما رواية ذكوان عنها:

ففى البخارى ١٩١/٩ ومسلم ١٠٣٧/٢ والنسائى ٨٥/٦ وأحمد ٤٥/٦ و١٦٥ و٢٠٣ وأبى عوانة ٧٤/٣ و٧٥ وابن حبان ١٥٣/٦ و١٥٤ وأبى يعلى ٤٠١/٤ و٤٣١ وإسحاق ٣/١٢ و٥١٢ و١٠٠٦/٣ وعبد الرزاق ١٤٣/٦ وابن أبى شيبه ٢٧٧/٣ والبيهقى ٧/

١١٩ و ١٢٢ و ١٢٣ و تمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٤١٥/٢ والطحاوى فى المشكل ١٤/١٤
٤٣٦ وابن الجارود ص ٢٣٨ :

من طريق ابن جريج والليث والسياق لليث عن عبد الله بن أبى مليكة عن أبى عمرو
مولى عائشة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: يا رسول الله إن البكر تستحي قال: «رضاها
صمتها» والسياق للبخارى

* وأما رواية أبى سلمة عنها:

ففى أحمد ٧٨/٦:

من طريق أيوب بن عتبة عن يحيى عن أبى سلمة عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ
إذا أراد أن يزوج شيئاً من بناته جلس إلى خدرها فقال: «إن فلاناً يذكر فلانة» يسميها
ويسمى الرجل الذى يذكرها فإن هى سكنت زوجها وإن كرهت نفرت الستر فإن نفرت لم
يزوجها» وأيوب هو اليمامى القاضى ضعيف

* وأما رواية الشعبى عنها:

ففى أبى يعلى ٤٢٩/٤ .

قال: حدثنا الحارث بن شريح حدثنا يزيد بن زريع حدثنا فضيل أبو معاذ عن أبى
حرير عن الشعبى عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يزوج امرأة من نسائه قال:
«إن فلان بن فلان يخطب فلانة بنت فلان» وذكر مخرج الكتاب فى الحاشية أن الحافظ
فى المطالب ضعف الحارث ولم أر ذلك فى المطالب من النسخة المسندة ١٦١/٢ وعلى
أى لا سماع للشعبى من عائشة كما قال أبو حاتم وابن معين وانظر جامع التحصيل
ص ٢٤٨

٥١/١٨٤٧- وأما حديث العرس بن عميرة:

فرواه ابن أبى عاصم فى الصحابة ٣٨٦/٤ وابن قانع فى الصحابة ٣١٠/٢ وأبو نعيم
فى الصحابة ٢٢٣٩/٤ والحربى فى غريبه ٨١ و ٨٠/١ والطحاوى فى المشكل ٤٤٠/١٤
وشرح المعانى ٣٦٨/٤ والبيهقى ٢٣٣/٧ والطبرانى ١٣٨/١٧ :

من طريق عبد الله بن عبد الرحمن وهو ابن أبى حسين عن عدى بن عدى عن أبيه عن
العرس بن عميرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أمروا النساء فلتعرب الثيب عن نفسها وإذن
البكر صمتها» والسياق لابن أبى عاصم .

وقد اختلف في إسناده على ابن أبي حسين فقال عنه سفيان بن عامر ويحيى بن أيوب ما سبق خالفهما الليث حيث أسقط العرس إذ قال بسنده إلى عدى رفعه كما عند الطحاوي وغيره والظاهر صحة رواية الليث إذ سفيان بن عامر وثقه ابن حبان ٤٠٦/٦ وأما يحيى فتفة لكن لا يوازي الليث ولا يقويه حتى يصير كالليث ومن تابعه
تنبيهات:

الأول: وقع في غريب الحديث للحربى وشرح المعانى للطحاوي «بالغين صوابه بالعين»

الثاني: وقع عند البيهقي «يحيى بن أيوب عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الرحمن» إلخ صوابه ما سبق من كون يحيى يرويه عن عبد الله بن عبد الرحمن بدون ذكر أبيه كما أن الصواب في اسم شيخه كونه مكبراً

الثالث: وقع في المعرفة لأبي نعيم «عدى بن أبي عدي» صوابه: «عدى بن عدى»
الرابع: وقع في تهذيب المزى ٥٣٨/١٩ بعد أن ساق الحديث من طريق أبي نعيم الأصبهاني وفي إسناده «حدثنا إسماعيل بن أيوب عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين» الحديث ولم أر ممن روى الحديث عن ابن أبي حسين من يسمى بهذا إلا في تهذيب المزى علماً بأن أبا نعيم رواه كما سبق في المعرفة وفيه أن الراوى عن ابن أبي حسين يحيى بن أيوب لا إسماعيل فالظاهر أن هذا غلط .

قوله: (١٩) ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج

قال: وفي الباب عن أبي موسى وابن عمر وعائشة

٥٢/١٨٤٨ - أما حديث أبي موسى:

فرواه أحمد ٤/٣٩٤ و٤٠٨ و٤١١ والبزار ٨/١١٧ و١٦٦ وأبو يعلى ٦/٣٨٢ و٤١٨ والرويانى فى مسنده ١/٣٠٥ والدارمى ٢/٦٢ و٦٣ وابن أبى شيبه فى المصنف ٣/٢٧٩ والطحاوى فى شرح المعانى ٤/٣٦٤ والمشكل ١٤/٤٢١ وابن حبان ٦/١٥٥ والدارقطنى ٣/٢٤١ و٢٤٢ والحاكم ٢/١٦٦ والبيهقى فى الكبرى ٧/١٢٢ وأبو عروبة الحرانى فى جزئه ص ٤٠:

من طريق أبى إسحاق ويونس بن أبى إسحاق كلاهما عن أبى بردة عن أبى موسى رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال: «تستأمر اليتيمة فى نفسها فإن سكنت فقد أذنت وإن كرهت فلا كره»

عليها ولا جواز عليها ، والسياق للبخاري

وقد اختلف في وصله وإرساله على أبي إسحاق فوصله عنه إسرائيل خالفه سلام ولعله أبو الأحوص إذ قال عنه عن أبي بردة رفعه كما عند ابن أبي شيبة وإسرائيل أوثق .
١٨٤٩/٥٣- وأما حديث ابن عمر :

فرواه عنه نافع وعروة وإبراهيم بن صالح والثقة عنه وأبو سلمة بن عبد الرحمن
* أما رواية نافع عنه :

ففي أحمد ١٣٠/٢ والدارقطني ٢٩٩/٢ و٢٣٠ و٢٣١ والبيهقي ١٢٠/٧ و١٢١ وابن
عدي ١٩١/٧ :

من طريق عمر بن حسين بن عبد الله عن نافع مولى عبد الله بن عمر عن عبد الله بن
عمر قال : توفي عثمان بن مظعون وترك ابنة له من خويلة بنت حكيم بن أمية بن الأوقص
قال وأوصى إلى أخيه قدامة بن مظعون قال عبد الله وهما خلاي قال : فخطبت إلى
قدامة بن مظعون ابنة عثمان بن مظعون فزوجنيها ودخل المغيرة بن شعبة يعني إلى أمها
فأرغبها في المال فحطت إليه وحطت الجارية إلى هوى أمها فأبيا حتى ارتفع أمرهما إلى
رسول الله ﷺ فقال قدامة بن مظعون : يا رسول الله ، ابنة أخي أوصى بها إلى فزوجتها ابن
عمتها عبد الله بن عمر فلم أقصر بها في الصلاح ولا في الكفاءة ولكنها امرأة وإنما حطت
إلى هوى أمها قال : فقال رسول الله ﷺ : « هي يتيمة ولا تنكح إلا بإذنها » قال :
« فانتزعت والله مني بعد أن ملكتها فزوجوها المغيرة » . والسياق لأحمد وعمر ثقة وقد
تابعه ابن أبي ذئب وابن إسحاق . إلا أن الصواب كما قال الدارقطني عدم سماعهما من
نافع وأن الصواب أنهما يرويانه عن عمر
* وأما رواية عروة عنه :

ففي شرح المعاني للطحاوي ٣٧٠/٤ وأشار إلى هذه الرواية البيهقي في سننه الكبرى
: ١١٦/٧

من طريق الضحاك بن عثمان عن يحيى بن عروة عن أبيه عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما أتى عمر بن الخطاب ﷺ فقال : إني قد خطبت ابنة نعيم بن النحام وأريد أن تمشي
معي فتكلمه لي : فقال عمر إني أعلم بنعيم منك إن عنده ابن أخ له يتيمًا ولم يكن ليقض
لحوم الناس ويترب لحمه فقال : إن أمها قد خطبت إلى فقال عمر ﷺ : إن كنت فاعلاً
فاذهب معك بعمك زيد بن الخطاب قال : فذهب إليه فكلماه قال : فكأنما يسمع مقالة

عمر رضي الله عنه فقال: مرحبًا بك وأهلًا وذكر من منزلته وشرفه ثم قال: إن عندى ابن أخ لى يتيم ولم أكن لأنقض لحوم الناس وأترب لحمى فقالت أمها من ناحية البيت: والله لا يكون هذا حتى يقضى به علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم أتجسس أيما من بنى عدى على ابن أخيك سفيه قالت وأضعف قال: ثم خرجت حتى أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته الخبر فدعا نعيما فقص عليه كما قال لعبد الله بن عمر رضى الله عنهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لنعيم: «صل رحمك وارض أيمنك وأمها فإن لهما من أمرهما نصيبًا» وإسناده حسن .

* وأما رواية إبراهيم بن صالح عنه:

ففى أحمد ٩٧/٢ والحاثر بن أبى أسامة كما فى المطالب ١٦٠/٢ والطحاوى ٤/

٣٦٨ و٣٦٩:

من طريق يزيد بن أبى حبيب عن إبراهيم بن صالح واسمه الذى يعرف به نعيم بن النحام وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه صالحًا أخبره: أن عبد الله بن عمر قال لعمر بن الخطاب: اخطب على ابنة صالح . فقال: إن له يتامى ولم يكن ليؤثرنا عليهم فانطلق عبد الله إلى عمه زيد بن الخطاب ليخطب فانطلق زيد إلى صالح فقال: إن عبد الله بن عمر أرسلنى إليك ليخطب بتك فقال: لى يتامى ولم أكن لأترب لحمى وارفع لحمكم أشهدكم أنى قد أنكحتها فلانًا وكان هوى أمها إلى عبد الله بن عمر فأتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا نبى الله خطب عبد الله بن عمر بنتى فأنكحها أبوها يتيما فى حجره ولم يوامرها فأرسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صالح فقال: «أنكحت بتك ولم تؤامرها» فقال: نعم فقال: «أشيروا على النساء فى أنفسهن» وهى بكر فقال صالح فإنما فعلت هذا لما يصدقها ابن عمر فإن له فى مالى مثل ما أعطاهما» والسياق لأحمد .

وقد اختلف فيه على يزيد فقال عنه الليث ما تقدم خالفه ابن لهيعة إذ قال عنه عن إبراهيم عن نعيم أن عبد الله بن النحام أخبره أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمر فذكره . وابن لهيعة ضعيف والسند إليه لا يصح أيضًا فإن شيخ الطحاوى ضعيف وأما رواية الليث ففيها إرسال واضح فإن إبراهيم قد حكى قصة أضافها إليه يستلزم من ذلك حضوره للقصة وعلى ذلك يستلزم أيضًا كونه صحابيًا وليس الأمر كذلك بل هو تابعى فالإسناد ضعيف لوجود الإرسال فيه

* وأما رواية الثقة عنه:

ففى أبى داود ٥٧٥/٢ وأحمد ٣٤/٢ وعبد الرزاق ١٤٨/٦ و١٤٩ والبيهقى ١١٥/٧:

من طريق إسماعيل بن أمية قال: أخبرني الثقة أو من لا أتهم عن ابن عمر أنه خطب إلى نسيب له بنته وكان هوى أم المرأة ابن عمر وكان هوى أبيها في يتيم له قال: فزوجها الأب يتيم ذلك فجاءت النبي ﷺ فذكرت ذلك له قال: فزوجها الأب يتيمة ذلك فجاءت النبي ﷺ فذكرت له فقال النبي ﷺ: «أمروا النساء في بناتهن» والسياق لعبد الرزاق.

ولا يلزم من كون المبهم ثقة عند إسماعيل، توثيقه مطلقاً فالحديث ضعيف من أجل ذلك. وقد جوز الحسيني في الإكمال كما في هامش أطراف المسند لابن حجر ٦١٤/٣ كون المبهم صالح بن عبد الله ونقل هذا الحافظ عنه غير معقب فإن أراد الحسيني بمن ذكره كونه الواقع في الرواية الأولى من طريق الليث فالتغاير بين الاسمين واضح وإن أراد كونه الواقع في رواية ابن لهيعة عن يزيد فابن لهيعة تقدم القول فيه علماً بأن هذا التجويز الذي أبداه الحسيني لم يقع في روايتهما معا.

وإن أراد الحسيني أنه والد إبراهيم بن صالح المتقدم في رواية الليث فذاك إلا أنه يطلب بإثبات الرواية لإسماعيل عنه إذ لم أجد ذلك ولم أجد من ترجم لمن جوزة الحسيني.

* وأما رواية أبي سلمة عنه:

ففي الكبرى لليهقي ١١٦/٧:

من طريق محمد بن راشد عن مكحول عن سلمة بن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أبيه أن عبد الله بن عمر رضی الله عنهما خطب إلى نعيم بن عبد الله وكان يقال له النحام أحد بني عدى بنته وهي بكر فقال له نعيم إن في حجري يتيماً لي لست مؤثراً عليه أحداً فانطلقت أم الجارية امرأة نعيم إلى رسول الله ﷺ فقالت: ابن عمر خطب بنتي وإن نعيماً رده وأراد أن ينكحها يتيماً له فأخبرت النبي ﷺ فأرسل إلى نعيم فقال له النبي ﷺ: «أرضها وأرض بنتها» ومحمد حسن الحديث ومكحول مشهور بالتدليس والحديث مرسل إذ أبو سلمة لم يدرك القصة

٥٤/١٨٥٠ - وأما حديث عائشة:

فرواه البخاري ٢٣٨/٨ و٢٣٩ ومسلم ٢٤١٣/٤ و٢٤١٤ وأبو داود ٥٥٥/٢ والنسائي ١١٥/٦ و١١٦ وإسحاق ٢٠٤/٢ وابن أبي داود في مسند عائشة ص ٥٣ والبيهقي ١٤٢/٧: من طريق الزهري وهشام والسياق لهشام كلاهما عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أن رجلاً كانت له يتيمة فنكحها وكان لها عذق وكان يمسكها عليه ولم يكن لها من نفسه شيء فنزلت

فيه ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَمِينِ﴾ أحسبه قال: كانت شريكته في ذلك العذق وفي ماله « والسياق للبخارى .

قوله: باب (٢١) ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده

قال: وفي الباب عن ابن عمر

١٨٥١/٥٥ - وحديثه رواه

الترمذي في علله الكبير ص ١٥٩ وأبو داود ٥٦٣/٢ وابن ماجه ٦٣٠/١ والدارمي ٢/٧٥ وأبو أمية الطرسوسى فى مسند ابن عمر ص ٤٨ وابن المقرئ فى معجمه ص ٤٠٢ وابن الأعرابى فى معجمه ٣٧٣/٢ والطحاوى فى المشكل ١٣٦/٧ والبيهقى ١٢٧/٧ :

من طريق ابن عقيل ونافع والسياق لابن عقيل عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا تزوج العبد بغير إذن سيده كان عاهراً » والسياق للترمذي والحديث ضعيف .

أما ابن عقيل: فضعيف فى نفسه وقد اختلف فيه عليه من أى مسند هو فقال عنه ابن جريج وزهير بن محمد والحسن بن صالح عن جابر خالفهم القاسم بن عبد الواحد إذ قال عنه عن عبد الله بن عمر وهذه رواية عبد الوارث عن القاسم بن عبد الواحد . ورواه همام كما عند البيهقى فجعله من مسند جابر وقد رجح البخارى كما نقله عنه المصنف فى العلل كونه من مسند جابر كما تبع البخارى الترمذى فى الجامع إذ قال: « وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر عن النبى ﷺ ولا يصح، والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر » . اهـ .

وأما متابعة نافع له فقد اختلف فيه عليه وذلك فى الرفع والوقف .

فرفعه عنه موسى بن عقبة وعبد الله بن عمر العمرى والعمرى ضعيف وموسى ثقة إلا أن السند إلى موسى لا يصح إذ هو من طريق مندل بن على عن ابن جريج عنه به كما فى الطحاوى ومندل متروك

خالفهما أيوب كما عند ابن أبى شيبة ٣٧٠/٣ وعبد الرزاق برقم ١٢٩٨١ إذ رواه عنه نافع عن ابن عمر موقوفاً وقد تابعه عبيد الله بن عمر العمرى عند البيهقى وهذا الراجح



قوله: باب (٢٢) ما جاء في مهور النساء

قال: وفي الباب عن عمر وأبي هريرة وسهل وأبي سعيد وأنس
وعائشة وجابر وأبي حنيفة والأسلمي

٥٦/١٨٥٢ - أما حديث عمر:

فرواه عنه أبو العجفاء ومسروق وابن عمر وسعيد بن المسيب وابن عباس
* أما رواية أبي العجفاء عنه:

ففى أبى داود ٥٨٢/٢ والترمذى ٤١٣/٣ والنسائى ١١٧/٦ وابن ماجه ٦٠٧/١
وأحمد ٤٠/١ و٤١ و٤٨ والطيالسى ص ١٢ وابن أبى شيبه ٣١٨/٣ وعبد الرزاق ١٧٥/٦
والحميدى ١٤ و١٣/١ وسعيد بن منصور فى السنن ١٦٥/١ و١٦٦ وابن سعد فى الطبقات
١٦٢/٨ وأبى عبيد فى غريبه ٢٨٥/٣ والحربى فى غريبه ١٠٠٨/٣ والدارمى ٦٥/٢ وأبى
جعفر بن البخترى فى حديثه ص ٤٠٥ وابن حبان رقم ٤٦٢٠ والطحاوى فى المشكل ١٣/
٤٩ و٥٠ و٥١ والطبرانى فى الأوسط ١٧٩/١ والدارقطنى فى الأفراد كما فى أطرافه ١/
١٥٧ والعلل ٢٣٢/٢ والحاكم ١٧٥/٢ والبيهقى ٢٣٤/٧:

من طريق ابن سيرين عن أبى العجفاء السلمى قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول:
ألا لا تغالوا صدق النساء فإنها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم أو
أحقكم بها النبى ﷺ ما علمت رسول الله ﷺ تزوج امرأة من نساؤه ولا أنكح ابنة من بناته
على أكثر من ثنتى عشرة أوقية وإن أحدكم اليوم ليغلى بصدقة المرأة حتى تكون لها عداوة
فى نفسه كلفت إليك علق القرية قال: وكنت غلاماً شاباً فلم أدر ما علق القرية قال:
وأخرى تقولونها لبعض من يقتل فى مغازيكم هذه: قتل فلان شهيداً أو مات فلان شهيداً
ولعله أن يكون قد أوقردف راحلته أو عجزها ذهباً وورقاً يلتمس التجارة فلا تقولوا ذاكم
ولكن قولوا كما قال رسول الله ﷺ أو كما قال محمد ﷺ: «من قتل فى سبيل الله فهو فى
الجنة» والسياق للحميدى

وقد اختلف فى إسناده على ابن سيرين فرواه عنه كما تقدم عامة أصحابه منهم
هشام بن حسان ومنصور بن زاذان ومطر الوراق وعبيدة بن حسان ومحمد بن عمرو
الأنصارى ومجاعة بن الزبير وإسماعيل بن مسلم وعوف الأعرابى وغيرهم كما تقدم
خالقهم سلمة بن علقمة كما عند أحمد وغيره إذ قال عن ابن سيرين قال: نبئت عن أبى
العجفاء فذكره

واختلف فيه على ابن عون وأيوب

أما الخلاف فيه على ابن عون فقال عنه أزهري بن سعد السمان كما قال أكثر أصحاب ابن سيرين . خالفه عبد الله بن حمران كما في الطحاوي ومعاذ بن معاذ كما عند الدارقطني إذ قالوا عنه عن أبي العجفاء أو ابن أبي العجفاء عن عمر خالفهم يزيد بن زريع كما عند الحريبي إذ قال عنه عن ابن سيرين عن أبي العجفاء أو ابن العجفاء قال عمر وقد جوز الدارقطني كون الإبهام الواقع في رواية سلمة هو المعين في رواية ابن حمران وابن معاذ وفي تحفة المزي ١١٤/٨ أنه عبد الله بن أبي العجفاء

وأما الخلاف فيه على أيوب فذلك في الوصل والإرسال .

فعامة أصحابه روه عنه كالرواية المشهورة عن ابن سيرين منهم ابن عينة وإسماعيل بن إبراهيم وحماد بن زيد وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وحماد بن زيد ومعمر

خالفهم عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان إذ قال عنه عن ابن سيرين عن عمر وأسقط أبا جحيفة .

خالفهم عمرو بن أبي قيس إذ قال عن أيوب عن ابن سيرين عن ابن أبي العجفاء عن أبيه به ولا شك أن أرجح الروايات الأولى عن أيوب وكذا عن شيخه وأبو العجفاء مختلف فيه قال فيه البخاري « في حديثه نظر » ولعل ذلك للاختلاف السابق وقال فيه أبو أحمد الحاكم « ليس بالقائم في الحديث ووثقه ابن معين والدارقطني فأقل الأحوال أنه حسن »

* وأما رواية مسروق عنه :

ففي أبي يعلى كما في المطالب ١٥٤/٢ والبزار ٤٥٢/١ والطحاوي في المشكل ١٣/٥٧ والبيهقي ٢٣٣/٧ والدارقطني في الأفراد كما في أطرافه ١٤٧/١ والعلل ٢٣٨/٢ وسعيد بن منصور في السنن ١٦٦/١ وابن أبي خيثمة في التاريخ ١١٦/٣ :

من طريق الشعبي عن مسروق قال : « ركب عمر رضي الله عنه المنبر ؛ منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لا أعرفن ما زاد الصداق على أربعمئة درهم ثم نزل فاعترضته امرأة من قريش فقالت : يا أمير المؤمنين نهيت الناس أن يزيدوا في صدقاتهم على أربعمئة درهم ؟ قال : نعم . قالت : أما سمعت الله تعالى يقول في القرآن ﴿ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَثَهُنَّ قِنطَارًا ﴾ الآية فقال اللهم غفرًا كل الناس أفتقه من عمر ثم رجع فركب المنبر فقال : يا أيها الناس إنني كنت

نهيتكم أن تزيدوا في صدقاتهن على أربعمائة درهم فمن شاء أن يعطى من ماله ما أحب أو فمن طابت نفسه فليفعل « والسياق لأبى يعلى .

وقد اختلف في إسناده على الشعبي فرواه عنه مجالد واختلف فيه عليه فقال عنه محمد بن عبد الرحمن ما تقدم . والراوى عن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعيد، محمد بن إسحاق وقد حكى الدارقطنى فى الأفراد أن بعضهم رواه عن ابن إسحاق بإسقاط شيخه محمد بن عبد الرحمن خالف محمدًا هشيم بن بشير كما عند الطحاوى فأسقط مسروقًا وقال عنه عن الشعبي عن عمر كما عند سعيد بن منصور وغيره والظاهر أن هذا الخلط من مجالد .

خالف مجالدًا أشعث بن سوار إذ قال عن الشعبي عن شريح عن عمر كما عند الطحاوى وأشعث ضعف فبان أن رواية مسروق عنه لا تصح ومتابعة شريح لا تصح الطريق إليه ورواية الشعبي عن عمر منقطعة

تنبيهان:

الأول: وقع فى المطالب « ثنا يعقوب بن إبراهيم ثنا أبى عن أبى إسحاق حدثنى محمد بن عبد الرحمن » صوابه: « عن ابن إسحاق حدثنى محمد » الخ

الثانى: وقع فى البزار « عن محمد بن إسحاق عن محمد بن سعيد عن مجالد » إلخ قال مخرج المسند « لم أجد ترجمة محمد بن سعيد » والصواب أن هذا هو محمد بن عبد الرحمن المتقدم الذكر إلا أنه نسب إلى جده الأعلى كما أوضح اسمه كاملاً الدارقطنى فى الأفراد .

* وأما رواية ابن عمر عن عمر:

فى عبد الرزاق ٢٨٣/٦ والطحاوى فى المشكل ٤٧/١٣ والحاكم فى المستدرک ٢/١٧٦ والبزار ٢٦٢/١ والنجاد فى مسند عمر ص ٨٩ وابن عدى ٢٤١/٥:

من طريق نافع عن ابن عمر عن عمر أن رسول الله ﷺ: « لم يصدق أحدًا من نسائه أكثر من ثنتى عشرة أوقية » والسياق للبزار وعقبه بقوله: « وهذا الحديث لا نعلم رواه عن العمرى إلا الفضل بن دكين ولا نعلم يروى عن ابن عمر عن عمر إلا من هذا الوجه » اهـ . وما زعمه من تفرد العمرى عن نافع غير سديد فقد تابعه عيسى بن ميمون عند الحاكم والعمرى وعيسى متروكان وقد ضم عيسى مع نافع سالما .

وقد اختلف في وصله وإرساله على نافع فوصله عنه من تقدم خالفهما عبد العزيز بن أبي رواد إذ قال عن نافع قال: قال عمر وعبد العزيز حسن الحديث فالصواب إرساله . وقد اختلف فيه على الفضل بن دكين فقال عنه يوسف بن موسى وفهد بن سليمان ما تقدم وقال عنه ابن سعد كما في الطبقات ١٦١/٨ ثنا هشام بن سعد عن عطاء الخراساني قال: قال عمر بن الخطاب . فذكره وهذا منقطع لا سماع لعطاء من عمر

* وأما رواية سعيد بن المسيب عنه:

ففي المستدرک ١٧٦/٢ و١٧٧:

من طريق معلى بن عبد الرحمن ثنا عبد الحميد بن جعفر عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قام على المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال: ألا لا تغالوا في صدقات النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله كان أولاكم بها نبيكم ﷺ ما زادت امرأة من نسائه ولا بناته على ثنتي عشرة أوقية وذلك أربعمائة درهم وثمانين درهماً ومعلی ذكر في التقريب أنه رمى بالوضع .

* وأما رواية ابن عباس عنه:

ففي المستدرک ١٧٦/٢:

من طريق سعيد بن عبد الملك بن واقد الحراني ثنا محمد بن فضيل الضبي عن أبيه عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال: قال عمر فذكر نحو ما تقدم والحراني متروك .

٥٧/١٨٥٣- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه موسى بن يسار وأبو حازم وعطاء بن أبي رباح

* أما رواية موسى بن يسار عنه:

ففي النسائي ١١٧/٦ وأحمد ٣٦٧/٢ و٣٦٨ وعبد الرزاق ١٧٧/٦ وابن معين في فوائده ص ٢٦٠ وابن الجارود ص ٢٤٠ والطحاوي ٥٣/١٣ في المشكل وابن حبان ٦/١٥٩ والدارقطني ٢٢٢/٣ والحاكم ١٧٥/٢ والبيهقي ٢٣٥/٧:

من طريق داود بن قيس عن موسى بن يسار عن أبي هريرة قال: « كان الصداق إذا كان

فينا رسول الله ﷺ عشرة أواق » والسياق للنسائي وإسناده صحيح

* وأما رواية أبي حازم عنه :

فتقدم تخريجها في باب برقم ٥

* وأما رواية عطاء عنه :

ففي أبي يعلى كما في المطالب ١٥٥/٢ :

من طريق حرب بن ميمون عن هشام بن حسان عن محمد عن أبي هريرة قال : إن النبي ﷺ كان يقسم الغنم بين أصحابه من الصدقة فتقع الشاة بين الرجلين فيقول أحدهما : « دع لي نصيبك أتزوج به » .

وحرب هذا هو الأصغر الذي يروى عن هشام بن حسان وخالد الحذاء وطبقتهما وهو ضعيف . وقد ذهب البوصيري إلى توثيقه كما في هامش المطالب وكأنه ظن أن هذا هو الأكبر الراوى عن النضر بن أنس أو ظن أنهما واحداً عملاً بما نقل عن بعضهم من الجمع بينهما وقد أوضح الفرق بينهما الهروي في كتاب مشبه النسبة ص ١٠٥ والخطيب في الموضح ٩٦/١ وابن حبان في المجروحين وغيرهم

* وأما رواية عطاء عنه :

ففي أبي داود ٥٨٨/٢ والنسائي في الكبرى ٣١٣/٣ :

من طريق حجاج بن حجاج الباهلي عن عسل بن سفيان عن عطاء عن أبي هريرة أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت : إني وهبت نفسي لك فقامت طويلاً فقام رجل فقال : يا رسول الله ﷺ زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال رسول الله ﷺ : « هل عندك من شيء تصدقتها إياه » فقال له رسول الله ﷺ : « ما تحفظ من القرآن » قال : « سورة البقرة أو التي تليها » فقال له رسول الله ﷺ : « فقم فعلها عشرين آية وهي امرأتك » والسياق للنسائي .

وفي الحديث علتان :

الأولى : ضعف عسل

الثانية : الاختلاف في وصله وإرساله وذلك على عسل فوصله عنه من تقدم خالفه شعبة إذ قال عنه عن عطاء مرسلًا وهو الأرجح وقد تابعه حجاج بن أرطاة عن عطاء مرسلًا ٥٨/١٨٥٤ - وأما حديث سهل بن سعد :

فرواه البخاري ٩/١٨٠ و١٨١ ومسلم ٢/١٠٤٠ و١٠٤١ وأبو داود ٥٨٦/٢ والترمذي

٤١٢/٣ والنسائي ١٢٣/٦ وابن ماجه ٦٠٨/١ والحميدى ٤١٤/٢ وابن أبى شيبة فى مسنده ٨٩/١ ومصنفه ٣١٧/٣ والدارمى ٦٥/٢ والطحاوى فى شرح المعانى ١٦/٣ و١٧ وابن الجارود ص ٢٤٠ وابن حبان ١٥٧/٦ والدارقطنى ٢٤٧/٣ و٢٤٩ و٢٥٠ وأبو عوانة فى مستخرجه ٤٨/٣ و٤٩ وأبو نعيم فى مستخرجه ٨٩/٤ و٩٠ والبيهقى ٢٣٦/٧ والطبرانى فى الكبير ١٤٢/٦ و١٧٦ و١٨١ و١٨٢ والحاكم ١٧٨/٢ وسعيد بن منصور ١٧٥/١

من طرق إلى أبى حازم عن سهل « أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، جئت لأهب لك نفسى فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر إليها وصوبه ثم طأطأ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئاً جلست فقام رجل من أصحابه فقال: أى رسول الله إن لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال: « وهل عندك من شيء؟ » قال: لا والله يا رسول الله قال: « اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئاً »، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئاً: « قال انظر ولو خاتماً من حديد »، فذهب ثم رجع فقال: لا والله يا رسول الله ولا خاتماً من حديد ولكن هذا إزارى قال سهل: ماله رداء فلها نصفه، فقال رسول الله ﷺ: « ما تصنع بإزارك؟ » إن لبسته لم يكن عليها منه شيء وإن لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فرآه رسول الله ﷺ مولياً فأمر به فدعى فلما جاء قال: « ماذا معك من القرآن؟ » قال: معى سورة كذا وسورة كذا وسورة كذا عاذاها . قال: « أتقرأهن عن ظهر قلبك » قال: نعم: قال: « اذهب فقد ملكتكها بما معك من القرآن » . والسياق للبخارى .

٥٩/١٨٥٥ - وأما حديث أبى سعيد الخدرى:

فرواه عنه أبو هارون وعطية وأبو نضرة وابن أبى صعصعة

* أما رواية أبى هارون عنه:

ففى مسند الحارث كما فى زوائده ص ١٥٨ والدارقطنى ٢٤٢/٣ و٢٤٤ وابن أبى شيبة ٣١٩/٣ وابن شاهين فى الناسخ ص ٣٩٤ والبيهقى ٢٣٩/٧ وتام فى فوائده كما فى ترتيبه ٤١٧/٢ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٠/١:

من طريق شريك وغيره عن أبى هارون العبدى عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « لا جناح على الرجل أن يتزوج بما شاء من ماله قل أو كثر إذا أشهد » والسياق للحارث، وأبو هارون متروك .

وقد اختلف الرواة عنه فى رفعه ووقفه وفرغه عنه شريك ويرد بن سنان وعلى بن

عاصم خالفهم الحسن بن صالح بن حى كما عند ابن أبى شيبة فوقه وهو أوثق ممن رفعه فهذه علة أخرى فى السند .

* وأما رواية عطية عنه :

ففى ابن ماجه ٦٠٨/١ :

من طريق فضيل بن مرزوق عن عطية العوفى عن أبى سعيد الخدرى « أن النبى ﷺ تزوج عائشة على متاع بيت قيمته خمسون درهماً » .

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو على فضيل . فقال عنه يحيى اليمان ما تقدم خالفه وكيع إذ قال عنه عن عطية عن عائشة خالفهما عبد الله بن داود إذ قال عنه عن عطية مرسلًا وأقواهم وكيع

والحديث لا يصح ، عطية ضعيف جدًا ، وفضيل مختلف فيه .

* وأما رواية أبى نضرة عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ١٤٦/١ وابن عدى فى الكامل ١٣٤/٥ :

من طريق عمرو بن الأزهر الواسطى عن حميد الطويل عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى أن النبى ﷺ تزوج أم سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم « والسياق للطبرانى وعقبه بقوله : « لم يرو هذا الحديث عن حميد إلا عمرو بن الأزهر » اهـ . وعمرو قال فيه أحمد : يضع الحديث وقال النسائى : متروك ، وقال أبو سعيد الحداد : يكذب مجاوبة . والكلام فيه أكبر من ذلك .

* وأما رواية ابن أبى صعصعة عنه :

ففى سنن الدارقطنى ٢٤٤/٣ :

من طريق محمد بن إسماعيل بن جعفر الطالبي الجعفرى نا عبد الله بن سلمة بن أسلم : قال : حدثنى محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى عن أبىه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال : « لا يضر أحدكم أبقليل من ماله أو بكثير تزوج بعد أن يشهد » والجعفرى قال فيه أبو حاتم منكر الحديث كما فى الجرح والتعديل ١٨٩/٧ وشيخه ضعفه الدارقطنى وتركه أبو نعيم اللسان ٢٩٢/٣ .

٦٠/١٨٥٦ - وأما حديث أنس :

فرواه عنه حميد وثابت وعبد العزيز بن صهيب وقتادة وشعيب بن الحبحاب .

* أما رواية حميد عنه :

ففي البخارى ٢٣١/٩ ومسلم ١٠٤٢/٢ وأبى عوانة ٥٠/٣ وأبى داود ٥٨٤/٢
والترمذى ٣٢٨/٤ والنسائى ١١٩/٦ وأحمد ٢٠٤/٣ و٦٢ و٧١ و٧٩ وابن أبى شيبة ٤٠٢/٣
وسعيد بن منصور ١٦٩/١ وعبد الرزاق ١٧٨/٦ وابن سعد فى الطبقات ١١٦/٣ وابن
الجارود ص ٢٣٩ وابن حبان ١٤٥/٦ والبيهقى ٢٣٧/٧ والحاكم ١٧٨/٢ :

من طريق ابن عيينة وغيره قال : حدثنى حميد أنه سمع أنسا رضي الله عنه قال سأل النبى ﷺ
عبد الرحمن بن عوف وتزوج امرأة من الأنصار «كم أصدقتهما» قال : وزن نواة من
ذهب « والسياق للبخارى .

* وأما رواية ثابت عنه :

ففى البخارى ٢٢١/٩ ومسلم ١٠٤٢/٢ وأبى داود ٥٨٤/٢ والنسائى ١١٤/٦
والترمذى ٣٩٣/٣ وابن ماجه ٦٢٩/١ وأبى عوانة ٤٧/٣ وأبى نعيم ٩١/٤ فى
مستخرجيهما على مسلم وأحمد ٢٤٢/٣ و٢٨٠ وسعيد بن منصور فى السنن ١٦٩/١
والبيهقى فى الكبرى ٢٣٦/٧ وعبد الرزاق ١٧٧/٦

من طريق حماد بن زيد عن ثابت عن أنس رضي الله عنه « أن النبى ﷺ رأى على
عبد الرحمن بن عوف أثر صفرة فقال : « ماهذا ؟ » قال : إنى تزوجت امرأة على وزن نواة
من ذهب قال : « بارك الله لك . أولم ولو بشاة »

* ولثابت عن أنس سياق آخر

عند البزار ١٦١/٢ والطيالسى كما فى المنحة ٣٠٦/١ :

من طريق الحكم عن ثابت به ولفظه تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة على متاع بيت قيمته
عشرة دراهم « والحكم ضعيف .

* وأما رواية عبد العزيز بن صهيب عنه :

ففى البخارى ٢٠٤/٩ ومسلم ١٠٤٣/٢ وأبى داود ٥٤٣/٢ و٥٤٤ والترمذى ٤١٤/٣
والنسائى ١١٤/٦ وابن ماجه ٦٢٩/١ وأحمد ٩٩/٣ و١٨٦ و٢٨٢ وعلى بن الجعد
ص ٢١٧ وأبى يعلى ٨٠/٤ و٩١ و١٧٠ وابن أبى شيبة ٢٩٥/٣ وابن حبان ١٥٧/٦ وتمام فى
فوائده كما فى ترتيبه ٤٢٠/٢ والبيهقى ٢٣٦/٧ :

من طريق شعبة وغيره عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس أن عبد الرحمن بن عوف

تزوج امرأة على وزن نواة فرأى النبي ﷺ بشاشة العرس فسأله فقال: إني تزوجت امرأة على وزن نواة « والسياق للبخارى .

* وأما رواية قتادة عنه :

ففي البخارى ٢٠٤/٩ ومسلم ١٠٤٢/٢ وأبى داود ٥٤٣/٢ و٥٤٤ والنسائى ١١٤/٦ وابن ماجه ٦٢٩/١ والطبرانى فى الأوسط ٢٩٥/٥ و١٥٣/٩ :

من طريق أبى عوانة وغيره عن قتادة عن أنس بمثل سياق عبد العزيز عن أنس ولقتادة عن أنس سياق آخر عند البزار كما فى زوائده ١٦٢/٢ :

من طريق الحجاج بن أرطاة عن قتادة به ولفظه أن عبد الرحمن بن عوف تزوج امرأة على عهد رسول الله ﷺ على وزن نواة من ذهب كان قيمتها ثلاثة دراهم وثلاث « والحجاج ضعيف . وتابعه شعبة عند الطيالسى كما فى المنحة ٣٠٦/١ إلا أنه خالف فى المتن وقد زاد الطبرانى لفظاً فى آخره .

* وأما رواية شعيب عنه :

ففى البخارى ١٢٩/٩ ومسلم ١٠٤٥/٢ والنسائى ١١٤/٦ وأحمد ١٨١/٣ و٢٣٩ و٢٩١ وأبى يعلى ١٧٠/٤ و١٧١ والطحاوى فى شرح المعانى ٢٠/٣ وابن حبان ١٤٦/٦ :

من طريق يونس بن عبيد وغيره عن شعيب بن الحبحاب عن أنس بمثل رواية عبد العزيز وثابت عن أنس

٦١/١٨٥٧ - وأما حديث عائشة :

فرواه عنها أبو سلمة والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وأم النعمان

* أما رواية أبى سلمة عنها :

ففى مسلم ١٠٤٢/٢ وأبى داود ٥٨٢/٢ والنسائى ١١٦/٦ وابن ماجه ٦٠٧/١ وأحمد ٩٣/٦ و٩٤ والحربى فى غريبه ٨٧٨/٢ والطحاوى فى المشكل ٥٤/١٣ و٥٩ وإسحاق ٢/٤٩١ والدارمى ٦٥/٢ والدارقطنى ٢٢٢/٣ والبيهقى ٢٣٣/٧ و٢٣٤ :

من طريق محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أنه قال : سألت عائشة زوج النبي ﷺ كم كان صداق رسول الله ﷺ قالت : كان صداقه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشأ قالت : أتدرى ما النش ؟ قال : قلت : نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه « والسياق لمسلم .

* وأما رواية القاسم عنه:

ففي أحمد برقم ٢٥١٧٣ وأبي داود الطيالسي ٣٠٧/١ كما في المنحة وابن أبي شيبة ٣١٩/٣ والبيهقي ٢٣٥/٧ والحاكم ١٧٨/٢:

من طريق ابن سخبرة وغيره عن القاسم عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة» والسياق لابن أبي شيبة وابن سخبرة عمرو بن الطفيل بن سخبرة المازني لا أعلم حاله

* وأما رواية عروة عنها:

ففي المشكل للطحاوي ٥٩/١٣ والبيهقي ٢٣٤/٧:

من طريق ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت: ما أصدق رسول الله ﷺ أحداً من نسائه ولا بناته فوق ثنتي عشرة أوقية إلا أم حبيبة فإن النجاشي زوجه إياها وأصدقها أربعة آلاف ونقد عنه ولم يعطها النبي ﷺ شيئاً

وقد اختلف فيه من أي مسند هو وذلك على ابن المبارك فقال عنه موسى بن إسماعيل الحلبي ما تقدم خالفه نعيم بن حماد وعبد الله بن عثمان وعلى بن الحسن بن شقيق وغيرهم فرووه عن ابن المبارك جاعلو الحديث من مسند أم حبيبة وهو الصواب.

وقد اختلف في سياق متنه على عروة فرواه عنه الزهري كما تقدم خالفه صفوان بن سليم كما عند البيهقي ٢٣٥/٧ وابن حبان ١٥٧/٦

إذ ساقه بلفظ: «من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها» والراوى عن صفوان أسامة بن زيد وفيه كلام.

* وأما رواية أم النعمان عنها:

ففي الأوسط للطبراني ١٧٣/٩

من طريق الحارث بن شبل عن أم النعمان عن عائشة أم المؤمنين قالت: قال رسول الله ﷺ: «أخف النساء صداقاً أعظمن بركة»

والحارث ضعيف ضعفه البخاري وابن معين والدارقطني وقال الفسوي كما في التاريخ ١٤١/٣ «مهجور لا يعرف» وانظر تهذيب التهذيب ١٤٤/٢

١٨٥٨/٦٢- وأما حديث جابر:

ففي أبي داود ٥٨٥/٢ والدارقطني ٢٤٣/٣ وابن شاهين في النسخ ص ٣٩٣ والعقبلي

٢٠٥/٢ وابن حبان في الثقات ٤٥٧/٧ و٤٥٨ والبيهقي في السنن الكبرى ٢٣٨/٧ :

من طريق موسى بن رومان عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقًا أو تمرًا فقد استحل » والسياق لأبي داود وقد اختلف في رفعه ووقفه على موسى . فرفعه عنه يزيد بن هارون وموسى بن إسماعيل خالفهما يونس بن محمد المؤدب وعبد الرحمن بن مهدي إذ روياه عن موسى ووقفاه وابن مهدي أحفظ .

خالفهما في سياق المتن أبو عاصم النبيل إذ جعل المهر فيما يتعلق بالمتعة لا في الزواج وأرجح هذه الروايات رواية ابن مهدي .
ولأبي الزبير عن جابر سياق آخر .

في أبي يعلى ٤١٣/٢ والدارقطني ٢٤٥/٣ وابن شاهين في الناسخ ص ٣٩٥ وابن عدي ٤١٧/٦ و٤١٨ والعقيلي ٢٣٥/٤ ابن حبان في الضعفاء ٣١/٣ والبيهقي ١٤٠/٧ والطبراني ٦/١ وأبي أحمد الحاكم في الكنى ٢٢٥/٣ :

من طريق بقية وعبد القدوس بن الحجاج والسياق لبقية حدثنا مبشر بن عبيد عن أبي الزبير عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح النساء إلا من الأكفاء ولا تزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم » والسياق لأبي يعلى .

وقد اختلف فيه على بقية فقال عنه محمد بن عبد الرحمن بن سهم الأنطاكي ما تقدم . خالفه محمد بن مصفى وعبد الرحمن بن الحارث بن جحدر وسعيد بن عمرو الحمصي فقالوا عنه عن مبشر بن عبيد عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار عن جابر وهذه رواية عبد القدوس . وقد حمل ابن حبان هذا الاختلاف مبشر بن عبيد إذ رماه بالوضع غير واحد وكذا قال ابن عدي « وهذا الحديث بهذا اللفظ وبهذا التمام لم يروه عن هشام غير الحجاج وعنه غير مبشر » اهـ . وقال أحمد : أحاديث مبشر موضوعة ٦٣/١٨٥٩ - وأما حديث أبي حدرد :

فرواه عنه محمد بن إبراهيم وعطاء بن يسار

* أما رواية محمد بن إبراهيم عنه :

فرواها الحارث بن أبي أسامة كما في زوائد مسند ص ١٥٨ والطيالسي ٣٠٦/١ كما في المنحة وابن أبي شيبة ٣١٩/٣ وعبد الرزاق ١٧٧/٦ وأحمد ٤٤٨/٣ وسعيد بن منصور

« قمت عليك أكثر مما سبحت » قالت : قلت علمني يا رسول الله . قال : « قولي سبحان الله عدد ما خلق »

وهاشم ضعيف وكنانة مجهول فما قاله الهيثمي في المجمع ٢٨٢/٤ من كون رجاله ثقات غير سديد وسكوت الحافظ عنه في الفتح ١٢٩/٩ غير سديد

قوله: باب (٢٧) ما جاء فيمن يطلق امراته ثلاثاً فيتزوجها آخر فيطلقها قبل أن يدخل بها

قال: وفي الباب عن ابن عمر وأنس والرميصاء أو الغميصاء وأبي هريرة
١٨٦١/٦٥ - أما حديث ابن عمر:

فرواه عنه رزين ونافع

* أما رواية رزين عنه:

فرواها النسائي ١٤٨/٦ و١٤٩ وابن ماجه ٦٢٢/١ وأحمد ٢/٢٥ و٦٢ و٨٥ والبخارى في التاريخ ١٤/٤ وابن أبي شيبة ٣٧٨/٣ وعبد الرزاق ٦/٣٤٨ وابن أبي حاتم في العلل ١/٤٢٨ و٤٢٩ وابن جرير في التفسير ٢/٢٧٢ والترمذي في العلل ص ١٦٠:

من طريق سفيان عن علقمة بن مرثد عن رزين بن سليمان الأحمرى عن ابن عمر قال: سئل النبي ﷺ عن الرجل يطلق امراته ثلاثاً فيتزوجها الرجل فيغلق الباب ويرخى الستر ثم يطلقها قبل أن يدخل بها قال: « لا تحل للأول حتى يجامعها الآخر » والسياق للنسائي

وقد اختلف فيه على علقمة فرواه عنه الثوري كما تقدم . خالفه شعبة إذ قال عنه عن سالم بن رزين عن سالم بن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابن عمر فذكره وثم اختلف آخر على الثوري وذلك في اسم شيخ علقمة فقال وكيع عن الثوري سليمان بن رزين وقال مرة رزين بن سليمان . خالفه ابن مهدي إذ قال رزين الأحمرى خالفهما أبو أحمد الزبيرى والفريابي وحسين بن حفص ومحمد بن كثير إذ قالوا عن الثوري عن سليمان بن رزين وأرجح هؤلاء ابن مهدي في الثوري .

وأما الخلاف الكائن بين الثوري وشعبة في سياق الإسناد فقد مال النسائي كما في السنن وكذا أبو حاتم وأبو زرعة إلى ترجيح رواية الثوري وعلل ذلك أبو زرعة بكونه أحفظ .

وعلى أي الحديث ضعيف من أي كان إذ قد قال البخارى معللاً الإسناد ما نصه:

« ولا تقوم الحجة بسالم بن رزين ولا برزين لأنه لا يدري سماعه من سالم ولا من ابن عمر » اهـ .

* وأما رواية نافع عنه :

ففى أبى يعلى ٤/٤٧٦ :

من طريق يحيى بن سعيد الأنصارى عن نافع عن ابن عمر رفعه قال ذلك عقب حديث عائشة ثم ذكر إسناد حديث ابن عمر وقال مثله .

وسياق حديث عائشة « سئل رسول الله ﷺ عن رجل طلق امرأته ألبتة تعنى ثلاثاً فتزوجت رجلاً فطلقها قبل أن يدخل بها أترجع إلى الأول فقال : « لا ، حتى يذوق من عسيلتها ما ذاق صاحبها »

وقد اختلف فى حديث ابن عمر فى رفعه ووقفه وذلك على نافع فرفعه عنه الأنصارى وخالفه موسى بن عقبة كما عند عبد الرزاق والبخارى فى التاريخ وقد رجح البخارى وقفه إذ قال بعد سياقه من طريق موسى بن عقبة « قال أبو عبد الله وهذا أشهر » اهـ .

١٨٦٢/٦٦ - وأما حديث أنس :

فرواه أحمد ٣/٢٨٤ وأبو يعلى كما فى المجمع ٤/٣٤٠ والبزار كما فى زوائده ٢/١٩٥ والطبرانى فى الأوسط ٣/٣٠ وابن عدى ٦/١٩٨ و٤٦٨ وابن جرير فى التفسير ٢/٢٧١ :

من طريق محمد بن دينار قال : نا يحيى بن يزيد النهائى عن أنس بن مالك عن النبى ﷺ قال : « لا تحل للأول حتى يذوق الآخر عسيلتها » والسياق للطبرانى وعقبه بقوله : « لا يروى هذا الحديث عن أنس إلا بهذا الإسناد تفرد به : محمد بن دينار » . اهـ . ومحمد تركه الدارقطنى وأبو زرعة وضعفه النسائى وقال أبو داود تغير قبل أن يموت ولابن معين قولان فيه وأحسن الأقوال فيه ما قاله ابن حبان لا يحتج به إذا تفرد وقد تفرد هنا كما قاله الطبرانى لا سيما وقد رماه أبو داود بما تقدم . وقال ابن عدى : « لا أعلم يرويه عن يحيى بن يزيد إلا محمد بن دينار » . اهـ .

وقد اختلف فيه على محمد بن دينار فقال عنه على بن عاصم ما تقدم خالفه غيره إذ قال عنه عن سعد بن أوس عن مصدع عن أنس ولعل هذا الاختلاف منه .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على يحيى بن يزيد فرفعه عنه ابن دينار ووقفه شعبة وهذه

علة غير ما تقدم ورواية الوقف عند ابن أبي شيبة ٣٧٨/٣

٦٧/١٨٦٣- وأما حديث الرميضاء أو الغميضاء:

فرواه أحمد ٢١٤/١ والنسائي ١٤٨/٦ وابن أبي عاصم فى الصحابة ٢٩٦/١

وسعيد بن منصور ٤١٧/٢ وأبو نعيم فى الصحابة ٣٣٣٣/٦ وأبو يعلى ١٥١/٦ و١٥٢ وابن جرير فى التفسير ١٧٢/٢:

من طريق يحيى بن أبى إسحاق عن سليمان بن يسار عن عبيد الله بن العباس قال: جاءت الغميضاء أو الرميضاء إلى رسول الله ﷺ تشكو زوجها وتزعم أنه لا يصل إليها فما كان إلا يسيرًا حتى جاء زوجها فزعم أنها كاذبة ولكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول فقال رسول الله ﷺ: «ليس لك ذلك حتى يذوق عسيلتك رجل غيره» والسياق لأحمد وإسناده صحيح

تنبيهات:

الأول: هذه الرميضاء ليست أم سليم بل هى أخرى كما فرق بين ذلك أبو نعيم فى

الصحابة .

الثانى: وقع فى النسائي «يحيى بن أبى إسحاق عن سليمان بن يسار عن عبد الله بن

عباس» صوابه: يحيى بن أبى إسحاق وعبيد الله وقد وقع فى الغلط مخرج الصحابة لابن أبى عاصم إذ صوب الإسناد بما وقع فى النسائي

الثالث: الحديث واضح أنه من مسند عبيد الله لا الغميضاء كما مال إلى هذا الترمذى

وتبعه أبو نعيم فالصواب ما فعله أحمد وغيره حيث أخرجه فى مسند عبيد الله وممن تبع

الترمذى الطبرانى فى الكبير ٣٥٠/٢٤ حيث قال باب الغين الغميضاء ثم خرج هذا

الحديث من طريق هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبى ﷺ قال للغميضاء .

الرابع: وقع فى ابن جرير «عبيد الله عن ابن عباس» صوابه: «عبيد الله ابن عباس

٦٨/١٨٦٤- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه ابن أبى شيبة ٣٧٨/٣ والبخارى فى الكنى من تاريخه ص ٢٣ وابن جرير فى

التفسير ١٧١/٢ وأبو أحمد الحاكم فى الكنى ٤٢٦/٣

من طريق يحيى بن أبى كثير عن أبى الحارث الغفارى عن أبى هريرة قال: قال

رسول الله ﷺ: فى المرأة يطلقها زوجها ثلاثًا فتزوج زوجها غيره فيطلقها قبل أن

يدخل بها فيريد الأول أن يراجعها قال: « لا حتى تذوق عسيلتها » والسياق لابن جرير

وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير فقال عنه شيان ما تقدم خالفه على بن المبارك إذ قال عنه عن أبي يحيى عن أبي هريرة كما عند البخاري وأبو الحارث أشهر وهو مجهول كما في اللسان ٢٩/٨ و٣٠ وذكره أبو أحمد في الكنى فيمن عرف بكنيته فحسب ٤٢٦/٤ فالحديث ضعيف .

قوله: باب (٢٨) ما جا في المحلل والمحلل له

قال: وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس

٦٩/١٨٦٥- وأما حديث ابن مسعود:

فرواه عنه هزيل بن شرحبيل والحارث

* أما رواية هزيل عنه:

فرواها الترمذي ٤١٩/٣ والنسائي ١٤٩/٦ وأحمد ٤٤٨/١ و٤٦٢ وابن أبي شيبة في مسنده ١٩٥/١ ومصنفه ٣٩١/٣ وأبو يعلى ١٥٥/٥ والدارمي ٨١/٢ والطحاوي في المشكل ١٥٨/٣ و٤٣٠/٤ وابن عدى ٢٤٨/٥ والطبراني ٤٦/١٠ في الكبير والأوسط ٤/٢١١ والبيهقي في الكبرى من سننه ٢٠٨/٧

من طريق سفيان عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله قال: لعن رسول الله ﷺ الواشمة والمتوشمة والواصلة والموصولة والمحلل والمحلل له وآكل الربا وموكله » والسياق لابن أبي شيبة وإسناده صحيح

وقد اختلف فيه على الثوري فقال عنه أبو نعيم وأسود بن عامر وأبو أحمد الزبيري ما تقدم خالفهم معاوية بن هشام إذ قال عنه عن أبي إسحاق عن هزيل عن عبد الله رفعه كما في الأوسط للطبراني ومعاوية ضعيف في الثوري وقد خالف هنا من هو في الطبقة الأولى من أصحاب الثوري .

* وأما رواية الحارث عنه:

ففي النسائي ١٤٧/٨ و١٤٨ وأبو يعلى ١١٣/٥ ومصنف عبد الرزاق ٢٦٩/٦ وابن الأعرابي في معجمه ٤٦٦/٢ والبيهقي ٢٠٨/٧:

من طريق الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث عن ابن مسعود قال: آكل الربا

ومؤكده وشاهده وكتبه إذا علموا به والواصلة والمستوصلة ولاوى الصدقة والمعتدى فيها والمرتد على عقبيه أعرابياً بعد هجرته والمحلل والمحلل له ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة . والسياق لعبد الرزاق، والحارث متروك .

وقد اختلف فى وصله وإرساله على الشعبى فوصله عنه حصين ومغيرة خالفهما عطاء بن السائب فلم يذكر ابن مسعود . خالف الجميع ابن عون إذ روى الوجهين ورواية الوصل قوية إلا أن من وصل قال عن الشعبى عن الحارث عن على ٧٠/١٨٦٦- وأما حديث أبى هريرة:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص ١٦١ وأحمد ٢/٣٢٣ والبزار كما فى زوائده ٢/١٦٧ وابن أبى شيبه فى المصنف ٣/٣٩٢ وابن الجارود ص ٢٣٠ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٢/٣٩٠ والبيهقى ٧/٢٠٨:

من طريق عبد الله بن جعفر المخرمى عن عثمان بن محمد الأخنسى عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة « أن النبى ﷺ لعن المحلل والمحلل له » . والسياق للترمذى وقد اختلف فيه على المخرمى فقال عنه معلى بن منصور وعبد العزيز بن عبد الله الأويسى وأبو عامر العقدى ما تقدم . خالفهم مروان الطاطرى إذ قال عنه عن عبد الواحد بن أبى عون عن سعيد المقبرى عن أبى هريرة . وقد رجح أبو حاتم الرواية الأولى قال كما فى العلل ١/٤١٣ « قال أبى إنما هو عبد الله بن جعفر عن عثمان الأخنسى » . اهـ . ومروان ثقة إلا أن أبا حاتم مال إلى الأشهر والأكثر وقد حسن البخارى الإسناد الأول قال المصنف فى العلل

« سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن وعبد الله بن جعفر المخرمى صدوق ثقة وعثمان بن محمد الأخنسى ثقة وكنت أظن أن عثمان لم يسمع من سعيد المقبرى »

٧١/١٨٦٧- وأما حديث عقبه بن عامر:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص ١٦١ وابن ماجه ١/٦٢٣ والدارقطنى ٣/٢٥١ والرويانى فى مسنده ١/١٧٥ والطبرانى فى الكبير ١٧/٢٩٩ والحاكم ٢/١٩٨ و١٩٩ والبيهقى ٧/٢٠٨:

من طريق الليث بن سعد قال: سمعت مشرح بن هاعان أبا مصعب يقول: سمعت عقبه بن عامر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « ألا أخبركم بالتيس المستعار؟ »

قالوا: بلى يا رسول الله؟ قال: «هو المحلل لعن الله المحلل والمحلل له» والسياق للرويانى

وفى الحديث علتان:

الأولى: ما قيل فى سماع الليث من شيخه فقد نقل عن البخارى الترمذى عدم التأكد من ذلك فى العلل ص ١٦٢ قال: «ما أرى الليث سمعه من مشرح بن هاعان، لأن حياة روى عن بكر بن عمرو عن مشرح» اهـ. ونقل ابن أبى حاتم فى العلل ١/١١١ عن أبى زرعة جزمه عدم سماع الليث من مشرح فى العلل «قال أبو زرعة: وذكرت هذا الحديث ليحيى بن عبد الله بن بكير وأخبرته برواية عبد الله بن صالح وعثمان بن صالح فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا وقال: لم يسمع الليث من مشرح شيئًا ولا روى عنه شيئًا وإنما حدثنى الليث بن سعد بهذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال أبو زرعة والصواب عندي حديث يحيى يعنى ابن عبد الله بن بكير» اهـ.

فبان بما تقدم أنه وقع اختلاف بين الرواة عن الليث فرواية عثمان بن صالح وعبد الله بن صالح موصولة وفى ذلك أيضًا تصريح من الليث بسماعه من مشرح. خالفهما يحيى بن عبد الله بن بكير حيث رواه عن الليث عن سليمان بن عبد الرحمن مرسلًا فقدم أبو زرعة رواية يحيى عليهما ولم يخف عليه ولا على البخارى صيغة السماع التى أوردها عثمان بن صالح بين الليث وشيخه إلا أنه ضعف ذلك إذا بان هذا فما قاله الزيلعى فى نصب الراية ٣/٢٣٩ رادًا على من سبق بحجة ما وقع فى ابن ماجه من صيغة التصريح غير سديد. إذ الأئمة أحيانًا يضعفون ما يرد من مثل هذا من الصيغ كما ذكر ذلك ابن رجب فى شرح العلل عن أحمد وغيره

وذكر ابن القطان فى البيان ٣/٥٠٤ عن عبد الحق قوله: «إسناده حسن». اهـ. وتعقبه بقوله: «كذا قال ولم يبين لم لا يصح وأبرز من إسناده مشرّحًا موهما أنه موضع العلة فيه وليس كذلك بل هو ثقة» إلخ ثم بين أن السبب فى تحسين عبد الحق هو أنه من رواية عبد الله بن صالح عن الليث فى كلام له مطول. ولم يصب ابن القطان فى ذلك إذ يوهم كلامه أن عبد الله بن صالح تفرد به عن الليث وفيما سبق بائن فى عدم وجدان التفرد. ويفهم من كلام ابن القطان أنه صحيح وليس ذلك كذلك وإن تبعه ابن تيمية وابن القيم فإن الحق مع من أعله بما تقدم

العلة الثانية: ما قيل فى مشرح وغاية من احتج به احتج بقول ابن معين فيه فإنه نقل

عنه توثيقه والأمر كذلك إلا أن ابن معين لم يتحد قوله فيه فنقل عنه ما تقدم ونقل عنه أنه قال فيه « ليس بذاك » كما في رواية الدارمي عنه وعده الفسوى في تاريخه ٥٠٠/٢ من ثقات التابعين واختار عدم الاحتجاج به فيما ينفرد به . وهذا الظاهر وهو اختيار الحافظ في التقريب حيث قال فيه « مقبول » والمعلوم أنه انفرد هنا

٧٢/١٨٦٨- وأما حديث ابن عباس :

فرواه ابن ماجه ٦٢٢/١ وابن أبي شيبة ٧٦/٦ وابن عدى ٣٤٠/٣ والطبرانى فى الكبير ٢٠٤/١١ و٢٦١ :

من طريق زمعة بن صالح عن سلمة بن وهرام عن عكرمة عن ابن عباس قال : « لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له » والسياق لابن ماجه زاد ابن عدى « والواشمة والموشومة والواشرة والمؤشرة والنامصة والتمتمصة والواصلة والمستوصلة » وسلمة ضعيف جداً إلا أنه تابعه أبو الأسود إلا أن الراوى عن أبى الأسود ابن لهيعة وهو ضعيف كما تابعه زيد أبو أسامة الحجام وهو ثقة والسند إليه صحيح كما عند الطبرانى لكنه مختصر .

قوله: باب (٢٩) ما جاء فى تحريم نكاح المتعة

قال: وفى الباب عن سيرة الجهنى وأبى هريرة

٧٣/١٨٦٩- أما حديث سيرة الجهنى :

فرواه مسلم ١٠٢٣/٢ و١٠٢٤ و١٠٢٥ و١٠٢٦ وأبو عوانة فى المستخرج ٢٢/٣ و٢٣ و٢٤ و٢٥ وأبو داود ٥٥٨/٢ و٥٥٩ والنسائى ١٢٦/٦ وابن ماجه ٦٣١/١ وأحمد ٤/٤٠٤ و٤٠٥ والحميدى ٣٧٤/٢ والرويانى ٥٠٧/٢ وأبو يعلى ٤٤٢/١ والبغوى فى الصحابة ٢٤٥/٣ و٢٤٦ وأبو نعيم فى الصحابة ١٤١٨/٣ والحلية ٣٦٣/٥ والباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز برقم ٩٠ وابن أبى شيبة ٣٨٩/٣ و٣٩٠ وعبد الرزاق ٥٠٢/٧ و٥٠٤ وسعيد بن منصور ٢١٧/١ و٢١٨ وابن الجارود ص ٢٣٤ وابن حبان ١٧٧/٦ و١٧٨ و١٧٩ والدارمى ٦٤/٢ وأبو عبيد فى الناسخ ص ٧٣ وابن شاهين فى الناسخ ص ٣٤٦ وابن أبى عاصم فى الصحابة ٣١/٥ وابن قانع فى الصحابة ٣٣٠/١ وأبو الفضل الزهرى فى حديثه ٢٦٢/١ والطبرانى فى الكبير ١٢٥/٧ إلى ١٣٣ والأوسط ٨٣/٢ و٢٢٠ و١٩٧/٦ و٣٨٢ و٧/١٠١ والبيهقى ٢٠٤/٧ وتمام فى فوائده كما فى ترتيبه ٣٨٧/٢ :

من طريق الزهري وغيره عن الربيع بن سبرة الجهني عن أبيه أنه أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن المتعة زمان الفتح متعة النساء وأن أباه كان تمتع ببردين أحمرين . والسياق لمسلم

وقد اختلف فيه على الزهري فعامة أصحابه روه عنه كما تقدم منهم يونس ومعمرو وابن عيينة وأيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعمرو بن الحارث وغيرهم خالفهم ابن إسحاق كما عند ابن أبي عاصم وغيره إذ قال عنه عن عمر بن عبد العزيز عن الربيع به

وقد حكم البخاري على هذه الرواية بالغلط وحمل ذلك جرير بن حازم راويه عن ابن إسحاق كما في علل الترمذي الكبير ص ١٦٢

وذكر أبو نعيم في الصحابة أن بعضهم رواه عن الزهري عن نافع بن جبير بن مطعم عن الربيع به وهذا السياق غريب كيف يخفى على من هو في الطبقة الأولى من أصحاب الزهري

٧٤/١٨٧٠- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه أبو يعلى ١١٥/٦ وابن حبان ١٧٨/٦ والبيهقي ٢٠٧/٧ والحارث كما في زوائد مسنده ص ١٥٦ وابن عدى ٢٧٤/٥ وابن شاهين في الناسخ ص ٣٥٣ والدارقطني في العلل ٣٦٩/١٠

من طريق مؤمل بن إسماعيل حدثنا عكرمة بن عمار قال: أخبرني سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك فنزلنا ثنية الوداع فرأى رسول الله ﷺ مصابيح ورأى نساء يبكين فقال: « ما هذا؟ » فقيل: نساء تمتع منهن يبكين . فقال رسول الله ﷺ: « حرم » أو قال: « هدم المتعة: النكاح والطلاق والعدة والميراث » والسياق لأبي يعلى ومؤمل ضعيف .

وقد اختلف في وصله وإرساله على عكرمة فوصله عنه مؤمل وأرسله بشر بن عمر الزهراني إلا أن الزهراني قال عن عكرمة عن عبد الله بن سعيد المقبري رفعه والمقبري متروك . وقد تابع مؤملاً على وصله بكر بن يزيد العقيلي إذ رواه عن عكرمة إلا أنه خالف مؤملاً حيث قال عن سعيد المقبري عن أبيه به ورواه بعضهم عن عكرمة عن يحيى بن حرب وأولى هذه الروايات رواية الزهراني

قوله: باب (٢٠) ما جاء في النهي عن نكاح الشغار

قال: وفي الباب عن أنس وأبي ریحانة وابن عمر وجابر
ومعاوية وأبي هريرة ووائل ابن حجر

٧٥/١٨٧١- أما حديث أنس:

فرواه عنه أبان وثابت والحسن وأبو عوانة عن أبيه

* أما رواية ثابت وأبان عنه:

ففي ابن ماجه ٦٠٦/١ وأحمد ١٦٥/٣ وعبد الرزاق ١٨٤/٦ وابن حبان ١٨٠/٦
والطبراني ٢٢٨/٣ والبيهقي ٢٠٠/٧ وأبي عوانة ٣١/٣:

من طريق معمر عن ثابت وأبان عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: « لا شغار
في الإسلام » والشغار: أن يبدل الرجل الرجل أخته بأخته بغير صداق ولا إسعاد في
الإسلام ولا جلب في الإسلام ولا جنب » والسياق لعبد الرزاق

وأبان هو ابن أبي عياش متروك ومعمر ضعيف في ثابت وقد كان يضطرب في إسناده
فمرة يجزم به عن ثابت عن أنس ومرة يقول عن قتادة مرسلًا ومرة يقول عن قتادة ولا أعلمه
إلا عن أنس والمشهور أن روايته عن ثابت وقاتدة والأعمش ضعيفة وقد تفرد عن ثابت
كما قال الطبراني إلا أن الإمام أحمد في المسند ١٦٢/٣ وعبد الرزاق ١٨٤/٦ رويًا من
طريق الثوري عن أنس فذكره فبان بهذا أن الثوري لم يسقط ثقة، ثم رأيت لأبي
عوانة كلامًا عليه إذ قال بعد إخراج ما نصه: « وفي هذا الحديث نظر » اهـ . فالحمد لله
على ما علم ولم يصب صاحب زوائد ابن ماجه حيث حكم على إسناده بالصحة وقد سبق
أبا عوانة البخاري كما يأتي ذكر هذا في السير رقم الباب ٤٠

ولثابت عن أنس سياق آخر تقدم تخريجه في الجنائز برقم ٢٣

* وأما رواية الحسن عنه:

ففي الكامل لابن عدى ٣٩١/٢:

من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن عن أنس أن النبي ﷺ نهى عن الشغار » ومبارك

ضعيف

* وأما رواية أبي عوانة عن أبيه عنه:

ففي الكامل لابن عدى ٢٩٤/٦:

من طريق محمد بن سعيد الأزرق حدثنا هذبة ثنا أبو عوانة عن أبيه عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: «لاشغار في الإسلام» قال ابن عدى راداً لهذه الرواية ما نصه: «وهذا الأزرق بارد الوضع أبو عوانة عن أبيه وأبو عوانة عبد سبي من جرجان إلى البصرة ويقال له الوضاح بن عبد الله فمن أين يروى عن أبيه وهو عبد وأبوه كافر» اهـ.

٧٦/١٨٧٢- وأما حديث أبي ريحانة:

فرواه أبو داود ٣٢٥/٤ والنسائي ١٤٣/٨ و١٤٤ وابن ماجه ١٢٠٥/٢ وأحمد ١٣٤/٤ والطحاوي في المشكل ٣٠٠/٨ و٣٠٥:

من طريق الليث بن سعد عن يزيد بن أبي حبيب وعياش بن عباس القتباني والسياق للقتباني عن أبي الحصين الحجري وهو الهيثم بن شفى قال: خرجت أنا وصاحب لى يكنى أبا عامر رجل من المعافر لنصلى بإيلياء، وكان قاصهما رجل من الأزدي يقال له أبو ريحانة من الصحابة قال أبو الحصين: فسبقنى صاحبي إلى المسجد ثم ردفته فجلست إلى جنبه فسألنى هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ قلت: لا قال: سمعته يقول: نهى رسول الله عن عشر: عن الوشر والوشم والتنف وعن مكامعة الرجل الرجل بغير شعار، وعن مكامعة المرأة المرأة بغير شعار وأن يجعل الرجل فى أسفل ثوبه حريراً مثل الأعاجم وعن النهي وعن ركوب النمرور ولبوس الخاتم إلا لذي سلطان» والسياق لأبى داود وأبو الحصين هو الهيثم بن شفى المصرى وثقه الفسوى فى التاريخ وتبعه الحافظ فى التقريب وذكر أبو أحمد الحاكم فى الكنى ١٠٢/٤ أنه يروى عن أبى ريحانة بواسطة عامر الحجري وعامر لم يوثقه معتبر

٧٧/١٨٧٣- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه نافع وعبد الله بن دينار

* أما رواية نافع عنه:

فرواها البخارى ١٦٢/٩ ومسلم ١٠٣٤/٢ وأبو عوانة ٢٠/٣ وأبو داود ٥٦٠/٢ والترمذى ٤٢٢/٣ والنسائى ١١٢/٦ وابن ماجه ٦٠٦/١ وأحمد ٧/٢ و٧٥ و٦٢ وأبو يعلى ٣٠٩/٥ و٣١٦ وابن أبى شيبه ٤٤٢/٣ وعبد الرزاق ١٨٤/٦ والدارمى ٦١/٢ وابن الجارود ص ٢٤١ وابن حبان ١٨٠/٦ والطبرانى فى الأوسط ٢٢٨/٣ وأبو نعيم فى المستخرج ٤/٨١ والحلية ٣٥١/٦ والبيهقى ١٩٩/٧ و٢٠٠:

من طريق مالك وغيره عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى

عن الشغار: والشغار أن يزوج الرجل بنته على أن يزوجه الآخر بنته وليس بينهما صداق .
والسياق للبخارى .

وقد اختلف فيه على نافع فعامة أصحابه مثل مالك وأيوب وعبيد الله وغيرهم روه
عنه كما تقدم خالفهم عبد الله بن دينار إذ قال عنه عن أبي هريرة كما فى الكامل ٢٣٨/٤
وابن دينار هذا هو البهرانى الحمصى متكلم فيه ولو سلم كونه ثقة فلا يقاوم أصحاب نافع
الذين هم فى الطبقة الأولى من أصحابه وفيهم من روايته عنه من أصح الأسانيد .

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه :

فيأتى تخريجها فى الباب التالى

٧٨/١٨٧٤- وأما حديث جابر :

فرواه مسلم ١٠٣٥/٢ وأبو عوانة ٢١/٣ وأبو نعيم ٨٣/٤ فى مستخرجيهما على مسلم
وأحمد ٣٢١/٣ و٣٣٩ وابن أبى شيبه ٤٤٣/٣ وعبد الرزاق ١٨٣/٦ وأبو الفضل الزهرى
فى حديثه ٥٦٩/٢ وابن عدى ٣١/٥ والبيهقى ٢٠٠/٧

من طريق ابن جريج أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : « نهى
رسول الله ﷺ عن الشغار » والسياق لمسلم

٧٩/١٨٧٥- وأما حديث معاوية :

فرواه أبو داود ٥٦١/٢ وأحمد ٩٤/٤ وأبو يعلى ٤٣٧/٦ وابن حبان كما فى الموارد
ص ٣٠٩ والبيهقى ٢٠٠/٧ والطبرانى فى الأوسط ٣١٧/٤ :

من طريق ابن إسحاق حدثنى عبد الرحمن بن هرمز الأعرج أن العباس بن عبد الله بن
العباس أنكح عبد الرحمن بن الحكم بنته وأنكحه عبد الرحمن بنته وكانا جعلاً صداقاً
فكتب معاوية إلى مروان يأمره بالتفريق بينهما وقال فى كتابه : « هذا الشغار الذى نهى عنه
رسول الله ﷺ » والسياق لأبى داود

وقد اختلف فيه على الأعرج فقال عنه أبو الزناد ما تقدم فى حديث أبى هريرة إذ جعله
من مسند أبى هريرة خالف فى هذا ابن إسحاق ولا شك أن المقدم هو أبو الزناد إلا أنه
ممكن أن يكون الأعرج رواه عنهما إذ فى رواية ابن إسحاق سياق القصة الكائنة لمحدثى
الشغار . وهذا الإسناد حسن

٨٠/١٨٧٦- وأما حديث أبى هريرة :

فرواه عنه الأعرج وعطاء الخراسانى وعطاء بن يسار وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث .

* أما رواية الأعرج عنه:

ففي مسلم ١٠٣٥/٢ وأبي عوانة ٢١/٣ والنسائي ١١٢/٦ وابن ماجه ٦٠٦/١ وأحمد ٨٢/٢ و٢٥٠/٢ و٢٨٦ و٤٣٦ و٤٣٩ وابن أبي شيبة ٤٤٢/٣ وأبي نعيم في المستخرج ٨٢/٤ والبيهقي ٢٠٠/٧:

من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار» والسياق لمسلم.

* وأما رواية عطاء الخراساني عنه:

ففي مسند إسحاق ٣٨٨/١:

من طريق كلثوم بن محمد نا عطاء عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «لا شغار في الإسلام وهو أن تنكح المرأة بصدقا الأخرى يقول: أنكحني وأنكحك بغير صداق فذاك الشغار» وقد ضعف كلثوم فيما يرويه عن عطاء الخراساني والخراساني لا سماع له من أبي هريرة كما قال ابن المديني كما في جامع التحصيل ص ٢٩١

* وأما رواية عطاء بن يسار عنه:

ففي الأوسط للطبراني ٢٤٤/٢ وابن الأعرابي ١٦٥/١:

من طريق يزيد بن عياض عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «نهى عن الشغار» والسياق للطبراني وعقبه بقوله:

«لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم إلا يزيد بن عياض» إلخ. ويزيد متروك.

* وأما رواية أبي بكر عنه:

ففي ابن عدى ٤٣/٤:

من طريق شملة بن هزال عن رجاء بن حيوة عن عمر بن عبد العزيز حدثني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى عن الشغار» وشملة ضعفه النسائي وغيره

٨١/١٨٧٧- وأما حديث وائل بن حجر:

فرواه البزار كما في زوائده ١٦٦/٢ والحارث بن أبي أسامة في زوائد مسنده ص ١٠٤:

من طريق سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر عن أبيه عن أمه عن وائل بن حجر أن

النبي ﷺ «نهى عن الشغار».

وسعيد ضعيف قال ابن معين لم يكن بثقة كما في رواية ابن محرز عنه ٥٨/١ وقال النسائي ليس بالقوى، وقال ابن عدى ليس له كثير حديث، وحكى المزى فى التهذيب عن بعضهم أن عبد الجبار لا سماع له من أبيه ولا من أمه ولم يذكر أمه فى الإسناد عند الحارث

قوله: باب (٣١) ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها

قال: وفى الباب عن على وابن عمر وعبد الله بن عمرو وأبى سعيد وأبى أمامة وجابر وعائشة وأبى موسى وسمره بن جندب

١٨٧٨/٨٢- أما حديث على:

فرواه أحمد ١/٧٧ و٧٨ والبزار ٣/١٠٤ وأبو يعلى ١/٢٠٥ ومحمد بن نصر المروزي فى السنة ص ٨٧:

من طريق ابن لهيعة حدثنا عبد الله ابن لهيعة السبى عن عبد الله بن زهير الغافقى عن على قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » والسياق لأحمد وابن لهيعة ضعيف وليس الحديث من رواية من اغتفر بعض الأئمة حديثه عنه

١٨٧٩/٨٣- وأما حديث ابن عمر:

فرواه عنه سالم ونافع وعبد الله بن دينار ومجاهد * أما رواية سالم عنه:

فرواه الترمذى فى علله الكبير ص ١٦٢ وابن أبى شيبة ٣/٣٥٩ والمروزي فى السنة ص ٧٨ والبزار كما فى زوائده ٢/١٦٥ والعقيلي ١/٨٤ و ٨٥:

من طريق جعفر بن برقان عن الزهرى عن سالم عن أبيه قال: « نهى رسول الله ﷺ عن نكاحين أن تزوج المرأة على عمتها أو على خالتها ». والسياق للترمذى .

وقد اختلف فيه على الزهرى فقال عنه جعفر ما تقدم . خالفه يونس وعقيل الأيليان إذ قالوا عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن أبى هريرة

والراجح رواية يونس وعقيل لأمرين: لكون جعفر سلك الجادة والثانى: أن رواية جعفر عن الزهرى متكلم فيها وقد نقل الترمذى عن البخارى أنه حكم على رواية جعفر بالغلط ووافق البخارى على ذلك أبو زرعة كما فى العلل ١/٤٩١ وكذا العقيلي وقد ساق المتن بما هو أطول مما هنا ولفظه:

« نهى رسول الله ﷺ عن لبستين : الصماء وهو أن يلتحف الرجل في الثوب الواحد ثم يرفع جانبه عن منكبه ليس عليه غيره ثوب وأن يحتبى الرجل الثوب الواحد ليس بين فرجه وبين السماء شيء يستره . ونهى عن نكاحين أن يتزوج الرجل المرأة على عمتها ولا على خالتها ونهى رسول الله ﷺ عن مطعمين : الجلوس على مائدة يشرب عليها الخمر وأن يأكل الرجل وهو منبطح على وجهه ونهى رسول الله ﷺ عن بيعتين : وهو الملامسة والمنابذة وهى بيوع كانوا يتبايعون بها فى الجاهلية »

* وأما رواية نافع عنه :

ففى الأوسط للطبرانى ٢٩٦/١ :

من طريق عمرو بن أبى سلمة عن زهير بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ « نهى أن تنكح المرأة على عمتها وعلى خالتها وعن لبستين : عن الصماء وعن أن يحتبى الرجل فى ثوب ليس على فرجه منه شيء وعن صوم يوم الأضحى ويوم الفطر وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس » وزهير رواية الشاميين عنه ضعيفة وعمرو شامى إذ هو المشهور بالتيسى

* وأما رواية عبد الله بن دينار عنه :

ففى البزار كما فى زوائده ٩٢/٢ وابن أبى شيبه ٢٧١/٥ الكامل لابن عدى ٣٣٥/٦

من طريق موسى بن عبيدة الربذى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها ونهى عن الشغار، والشغار : أن تنكح المرأة بالمرأة ليس لهما صداق « والربذى متروك .

* وأما رواية مجاهد عنه :

ففى ابن عدى ٢٥٨/٣ وبحشل فى التاريخ ص ١٦٤ :

من طريق سليمان بن الحكم بن عوانة ودلنا عليه محمد بن يزيد قال : ثنا القاسم بن الوليد الهمداني عن سنان بن الحارث عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ؓ قال : ارتجل رسول الله ﷺ قولاً يوم الفتح وهو مسند ظهره إلى الكعبة فقال : « كفوا السلاح إلا خزاعة عن بنى بكر » وكانت خزاعة حلفاء لرسول الله ﷺ وبنو بكر حلفاء لأبى سفيان . ثم قال رسول الله ﷺ : « إن هذا الحرم حرام بحرم الله ولم يحل لأحد كان قبلى ولا يحل لأحد بعدى ولم يحل لى إلا ساعة من نهار » يعنى يوم الفتح

« وإنه لا يختلى خلاؤه ولا يعضد شجره ولا ينفر صيده، وإن أعتى الناس على الله ثلاثة: من قتل في حرم الله تعالى أو قتل غير قاتله أو قتل بذحل الجاهلية » فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله إني واقعت امرأة في الجاهلية، فولدت لى ولدًا، فمر به فليرد إليّ قال: فقال رسول الله ﷺ: « أيما رجل عاهر امرأة بأمة لا يملكها أو واقع امرأة من قوم آخرين فولدت له ولدًا، فليس بابنه، لا يرث ولا يورث، والمؤمنون يد على من سواهم تكافأ دماؤهم يعقد عليهم أديانهم ويفى بذمتهم أقصاهم ولا يقتل مسلم بكافر ولا ذو عهد في عهده ولا يتوارث أهل ملتين ولا يزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ولا تصلوا بعد العصر حتى تغرب ولا بعد صلاة الفجر حتى تطلع » والسياق لبحثل وسنده ضعيف جدًا من أجل سليمان فقد تركه النسائي

١٨٨٠/٨٤- وأما حديث عبد الله بن عمرو:

فتقدم تخريجه في الصلاة برقم ١٣٤

١٨٨١/٨٥- وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه سليمان بن يسار وعبد الله بن محيريز

* أما رواية سليمان بن يسار عنه:

ففي الكبرى للنسائي ٢٩٣/٣ وابن ماجه ٦٢١/١ وأحمد ٦٧/٣ وابن أبي شيبة ٣/٣٥٩ والمروزي في السنة ص ٧٦ وأبي يعلى ٩١/٢:

من طريق ابن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن سليمان بن يسار عن أبي سعيد الخدرى قال: « سمعت رسول الله ﷺ ينهى أن يجمع الرجل بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها » والسياق للنسائي

وقد اختلف في إسناده على سليمان بين الوصل والإرسال ومن أى مسند هو فقال عنه يعقوب من رواية ابن إسحاق عنه ما تقدم خالفه بكير بن عبد الله بن الأشج إذ قال عنه عن أبى هريرة وقال بكير مرة عن عبد الملك بن يسار عن أبى هريرة

وعلى أى الحديث لا يصح من مسند أبى سعيد بهذا الإسناد إذ لم أر لابن إسحاق تصريحًا والمعلوم أنه يسوى ويعقوب ثقة إلا أن بكيرًا أقدم منه ويخشى أن يكون هذا من ابن إسحاق خالفهما زيد بن أسلم حيث رواه عن سليمان مرسلًا كما عند الترمذى في العلل ١٦٣/١ وهو أولاهم .

* تنبيه:

وقع في ابن أبي شيبة « يعقوب بن نخبة » صوابه ما تقدم

* وأما رواية عبد الله بن محيريز عنه:

ففي الأوسط للطبراني ٤٢/١ و٤٣ والطحاوي في المشكل ٢١١/١٥:

من طريق ابن لهيعة عن سليمان بن موسى عن مكحول عن عبد الله بن محيريز عن أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ نهى عن صلاتين: صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس وعن صيام يوم الفطر ويوم الأضحى وقال: « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها وعن اشتمال الصماء وأن يحتبى الرجل في الثوب ليس على فرجه منه شيء وأن تسافر المرأة بعد يومين إلا ومعها زوج أو ذو محرم وأن يرحل الرجل إلا إلى ثلاثة مساجد مسجدي والمسجد الحرام والمسجد الأقصى » والسياق للطبراني وقد عقبه بقوله:

« لا يروى هذا الحديث عن أبي سعيد إلا بهذا الإسناد تفرد به ابن لهيعة » اهـ . وابن

لهيعة معلوم الضعف ومكحول مدلس

٨٦/١٨٨٢- وأما حديث أبي أمامة:

فرواه الطبراني في الكبير ٢٨٠/٨:

من طريق الوليد بن جميل عن القاسم عن أبي أمامة أن رسول الله ﷺ نهى عن صلاتين وعن صيامين وعن نكاحين وعن لبستين وعن بيعتين » والوليد قال فيه أبو زرعة شيخ لين الحديث . وقال أبو حاتم شيخ يروى عن القاسم أحاديث منكورة . وقال البخاري مقارب الحديث . وقال أبو داود ليس به بأس ومن كان بهذه المثابة فلا يحتج به عند الانفراد وقد انفرد بهذا الحديث . والقاسم يحتاج إلى متابع فيما انفرد به

٨٧/١٨٨٣- وأما حديث جابر:

فرواه عنه الشعبي وعطاء وأبو الزبير .

* أما رواية الشعبي عنه:

ففي البخاري ١٦٠/٩ والنسائي ٩٨/٦ وأحمد ٣٣٨/٣ و٣٨٢ والطيالسي

ص ٢٤٧ وابن أبي شيبة ٣٥٨/٣ والمروزي في السنة ص ٧٦ والطحاوي في المشكل

٢١٠/١٥ وعبد الرزاق ٢٦٢/٦ والبيهقي ١٦٦/٧ والترمذي في علله الكبير ص ١٦٣

من طريق عاصم بن سليمان الأحول عن الشعبي سمع جابرًا رضي الله عنه قال: «نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها» والسياق للبخارى وقد اختلف فيه على الشعبي فقال عنه عاصم ما تقدم خالفه داود بن أبي هند إذ قال عنه عن أبي هريرة وقد جعل هذا الاختلاف البيهقي علة حيث قال: «وقد أخرج البخارى رواية عاصم الأحول عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما إلا أنهم يرون أنها خطأ وأن الصواب رواية داود بن أبي هند وعبد الله بن عون عن الشعبي عن أبي هريرة رضي الله عنه» اهـ وقد رد قول البيهقي الحافظ فى الفتح و خلاصة ذلك أن هذه علة غير قادحة؛ لأن الشعبي أعرف بجابر من أبي هريرة ولأن للحديث من مسند جابر طريقًا أخرى؛ ولأن بعض أهل العلم قد صحح رواية عاصم» اهـ. مختصرًا وفيما قاله الحافظ نظر إذ إنما يسلم له ذلك لو كان الخلاف كائن من الشعبي أما والخلاف كائن عليه فالنظر فى الرواة عنه والمعلوم أن داود أحد الثلاثة الذين هم أوثق الناس عنه وقد سلك الطريق غير الجادة ووقع عند الطحاوى وغيره من طريق عاصم قوله: «عرضت على الشعبي كتابًا فيه عن جابر» فذكر الحديث وفى آخره قوله الشعبي «أنا سمعته من جابر» اهـ فإن بهذا أن الشعبي سمعه من جابر وقد أورد هذا الأثر الترمذى فى العلل من طريق أبي داود الطيالسى عن شعبة عن عاصم به وعقب ذلك بقوله للبخارى «سألت محمدًا عن هذا الحديث فقال: يحدث الشعبي عن صحيفة جابر ولم يعرف حديث أبي داود عن شعبة»، ومعنى ذلك أن البخارى يقول إن رواية الشعبي عن جابر من صحيفة لا من سماع وقد بان بهذا أن التحديث من صحيفة عنده صحيح حيث خرج ذلك فى صحيحه، وما قاله من كونه لا يعرف رواية أبي داود عن شعبة، لا يضر ذلك إذ أبو داود لم ينفرد بذلك فقد رواه الطحاوى من طريق وهب بن جرير عن شعبة، كما أن تصريح الشعبي بالسماع من جابر قد ثبت من غير طريق شعبة عن عاصم كما عند النسائى من طريق محمد بن آدم شيخ النسائى عن ابن المبارك عن عاصم

* تنبيه:

يظهر من كلام البيهقي أن داود وابن عون اتفقا على كون الحديث من مسند أبي هريرة، وذلك كذلك لولا أنه حصل بينهما اختلاف فى الرفع والوقف إذ داود رفعه وابن عون وقفه كما عند النسائى فى الكبرى فما من حق البيهقي التسوية بينهما كما ظهر

* وأما رواية عطاء عنه :

ففى أبى يعلى ٣٥٣/٢ :

من طريق ليث عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها » وليث هو ابن أبى سليم ضعيف .

* وأما رواية أبى الزبير عنه :

ففى النسائى ٩٨/٦ وابن جميع فى معجمه ص ١١٩ و ١٥٣

من طريق حجاج بن محمد عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها »

وليس فى الإسناد إلا تدليس أبى الزبير أما تدليس ابن جريج فقد ارتفع برواية حجاج

عنه

٨٨/١٨٨٤ - وأما حديث عائشة :

فرواه أبو يعلى ٣٨٤/٤ و ٣٨٥ والمروزى فى السنة ص ٧٧ و ٧٨ :

من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن بن موهب قال : سمعت مالك بن محمد بن

عبد الرحمن قال : سمعت عمرة بنت عبد الرحمن تحدث عن عائشة أنها قالت : وجدت

فى قائم سيف رسول الله ﷺ كتاباً « إن أشد الناس عتواً من ضرب غير ضاربه ورجل قتل

غير قاتله ورجل تولى غير أهل نعمته فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله لا يقبل الله منه

صرفاً ولا عدلاً » وفى الآخر « المؤمنون تكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم لا يقتل مسلم

بكافر ولا ذو عهد على عهده ولا يتوارث أهل ملتين ولا تنكح المرأة على عمتها ولا على

خالتها ولا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ولا تسافر امرأة ثلاث ليال مع غير ذى

محرم » وعبيد الله ضعيف وبعضهم مشاه . وخلاصة القول عدم الاحتجاج به فيما يتفرد به

وهو هنا كذلك

٨٩/١٨٨٥ - وأما حديث أبى موسى :

ففى ابن ماجه ٦٢١/١

قال : حدثنا جبارة بن المغلس ثنا أبو بكر النهشلى : حدثنا أبو بكر بن أبى موسى عن

أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » وجبارة

متروك .

١٨٨٦/٩٠ - وأما حديث سمرة بن جندب :

فرواه البخارى فى التاريخ ٤٣/١ والبخارى ١٦٥/٢ وابن عدى فى الكامل ١٣٢/٦ و١٣٣ والطبرانى فى الكبير ٢٦٤/٧ والأوسط ١١٧/٦ والعقلى فى الضعفاء ٣٧/٤ :

من طريق همام عن قتادة عن الحسن عن سمرة قال : « نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها » والسياق للبخارى

وقد اختلف فى وصله وإرساله ومن أى مسند هو على قتادة وعلى همام

أما الخلاف فيه على قتادة فقال عنه همام من رواية محمد بن بلال ما تقدم .

خالف هماماً سعيد بن بشير إذ قال عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة رفعه

وسعيد متروك خالفهما سعيد بن أبى عروبة إذ قال عن قتادة عن أبى العالية وسعيد بن

المسيب مرسلًا وهذا هو الصواب وأما الخلاف فيه على همام فقال عنه محمد بن

بلال بن أبى بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ما تقدم من الوصل خالفه أبو عاصم إذ قال

عنه عن قتادة عن سعيد رفعه . وحكى العقلى عن أبى عاصم رواية موصولة ورواه بعضهم

عن همام عن يحيى عن أبى سلمة عن أبى هريرة

وعلى أى الحديث من مسند سمرة لا يصح إذ قال البخارى : « قال أبو عبد الله ولا

يصح فيه سمرة » اهـ . ومحمد بن بلال ضعيف ولا يقارب أبى عاصم عن همام وإن روى

عنه موصولاً وقال العقلى : « المراسيل فى هذا الحديث أولى » اهـ .

* تنبيه :

وقع فى البزار كما فى زوائده أن محمد بن بلال يرويه عن هشام عن قتادة به علمًا بأن

البزار ساقه من طريق البخارى وكذلك بقية من خرج الحديث وليس لهشام فيه ذكر فأخشى

أن ذلك غلط مع أن الطبرانى فى الأوسط قد قال : « لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا همام

ولا عن همام إلا محمد بن بلال تفرد به محمد بن إسماعيل البخارى » اهـ .

* تنبيه آخر : وقع فى العقلى « سعيد وبشير » صوابه : « ابن بشير »

قوله : باب (٢٥) ما جاء فى الرجل يشتري الجارية وهى حامل

قال : وفى الباب عن أبى الدرداء وابن عباس والعرباض بن سارية وأبى سعيد

١٨٨٧/٩١ - أما حديث أبى الدرداء :

فرواه مسلم ١٠٦٥/١ وأبو عوانة ١٠٢/٣ وأبو داود ٦١٤/٢ وأحمد ١٩٥/٥ و٦/

٤٤٦ والطيالسي ص ١٣١ وابن أبي شيبة في مسنده ٤٦/١ ومصنفه ٤٣٧/٣ والدارمي ٢/١٤٦ وعلى بن الجعد في مسنده ص ٢٥٧ وأبو عبيد في غريبه ٨١/٢:

من طريق شعبة عن يزيد بن خمير قال: سمعت عبد الرحمن بن جبير يحدث عن أبيه عن أبي الدرداء عن النبي ﷺ أنه أتى بامرأة مجح على باب فسطاط . فقال: « لعله يريد أن يلم بها » فقالوا: نعم . فقال رسول الله ﷺ: « لقد هممت أن ألعنه لعنًا يدخل معه قبره . كيف يورثه وهو لا يحل له كيف يستخدمه وهو لا يحل له » والسياق لمسلم .

١٨٨٨/٩٢- وأما حديث ابن عباس:

فرواه عنه مجاهد ومقسم وعكرمة

* أما رواية مجاهد عنه:

ففي النسائي ٣٠١/٧ وأبي يعلى ٣٤/٤ و٦١ وعبد الرزاق ٥٢٠/٤ والطبراني في الكبير ٦٨/١١ والطحاوي ١٩٠/٤ والحاكم ٥٦/٢ و١٣٧ والدارقطني ٦٩/٣:

من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع المغنم حتى تقسم وعن الجبالي أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن وعن لحم كل ذي ناب من السباع » والسياق للنسائي . زاد غيره: « وعن لحوم الحمر الأهلية » زاد الطبراني: « وعن قتل الولدان »

وإسناده صحيح وقد تابع ابن أبي نجيح الأعمش عند أبي يعلى إلا أن الراوي عن الأعمش شريك ولكن تابع شريكًا شيان عند الحاكم خالفهم معمر إذ أرسله عن الأعمش وهو ضعيف فيه .

* وأما رواية مقسم عنه:

ففي أحمد ٢٥٦/١ وأبي يعلى ٧٢/٤ وابن أبي شيبة ٤٣٦/٣ و٥٢٦/٨ وأبي يوسف في الخراج ص ٢١١ والطحاوي في المشكل ٣٧٦/٣ و٣٧٧ وأبو الفضل الزهري ٥٤٦/٢ والطبراني في الكبير ٣٩٠/١١:

من طريق الحجاج بن أرطاة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس « أن رجلاً أخذ امرأة أوسباها فنازعتة قائمة سيفه فقتلها فمر عليها النبي ﷺ فأخبر بأمرها فنهى عن قتل النساء » وأن رسول الله ﷺ بعث إلى مؤتة فاستعمل زيدًا فإن قتل زيد فجعفر فإن قتل جعفر فابن رواحة فتخلف ابن رواحة فجمع مع رسول الله ﷺ فرآه فقال: « ما خلفك » قال أجمع

معك قال: « لعدوة أو روحة خير من الدنيا وما فيها » وقال رسول الله ﷺ: « ليس منا من وطن حبلتي » والسياق لأحمد .

والحجاج ضعيف والحكم لا سماع له من مقسم إلا خمسة أحاديث ليس هذا منها * وأما رواية عكرمة عنه:

ففي الأوسط للطبراني ١٥٣/١ والدارقطني في السنن ٢٥٧/٣:

من طريق عمرو بن مسلم الجندی عن عكرمة عن ابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ أن توطأ حامل حتى تضع أو حائل حتى تحيض « والسياق للدارقطني وعمرو ضعفه أحمد والنسائي والقطان وابن معين فيه قولان والراجح ضعفه لاسيما في حال الانفراد ولا أعلم من تابعه هنا في قوله عن عكرمة .

٩٣/١٨٨٩- أما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه أبو علقمة وأبو الوداك

* أما رواية أبي علقمة عنه:

ففي مسلم ١٠٧٩/٢ وأبي عوانة ١٠٤/٣ وأبي داود ٦١٢/٢ والترمذي ٤٢٩/٣ والنسائي ١١٠/٦ وأحمد ٧٢و٨٤/٣ وأبي يعلى ٥١/٢ و٧٧و١٠٨ وعبد الرزاق ١٥٣/١ وابن جرير ٣/٥ وابن أبي حاتم ٩١٦/٣ والطحاوي في المشكل ٧٧و٧٠/١٠ والبيهقي ٧/١٦٧:

من طريق قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي علقمة الهاشمي عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشا إلى أوطاس فلقوا عدوا فقاتلوهم فظهروا عليهم . وأصابوا لهم سبايا فكان ناسا من أصحاب رسول الله ﷺ تخرجوا من غشيانهم من أجل أزواجهن من المشركين . فأنزل الله ﷻ في ذلك: والمحصنات من النساء إلا ما ملكت أيمانكم . أي فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن « والسياق لمسلم . وقد اختلف فيه على قتادة فقال عنه سعيد بن أبي عروبة وهمام ما تقدم،

واختلف فيه على شعبة فقال عنه عبد الأعلى ومعاذ العنبري عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن أبي سعيد بإسقاط أبي علقمة وزاد العنبري مع قتادة عثمان البتي . وأما خالد بن الحارث فرواه عن شعبة على الوجهين . خالف الجميع في قتادة معمرا إذ قال عن قتادة عن أبي الخليل أو غيره أو عن أبي سعيد الخدري كما عند عبد الرزاق ومعمرا تقدم القول

فيما لو روى عن قتادة وأصح هذه الأوجه ما رواه ابن أبي عروبة ومن تابعه علماً بأن من رواه عن قتادة بإسقاط أبي علقمة قد تويع متابعة قاصرة وذلك من رواية عثمان البتي عن أبي الخليل إذ لم يروه عثمان البتي إلا بإسقاطه ومن أسقط أبا علقمة فإن ذلك إرسال كما ذكر المزى أن رواية صالح عن أبي سعيد إرسال

إذا بان ما تقدم فما قاله الترمذي في الجامع ٥/٢٣٥ « ولا أعلم أن أحدًا ذكر أبا علقمة في هذا الحديث إلا ما ذكر همام عن قتادة » اهـ . ذلك حسب ما أنبأ عن علمه رحمته الله وفي هذا أن المشهور من العلم قد يخفى على الحافظ إذ رواية ابن أبي عروبة الموافقة لرواية همام التي زعم الترمذي حسب علمه أنه انفرد بها عند مسلم وغيره

* وأما رواية أبي الوداك عنه :

ففي أبي داود ٦١٤/٢ وأحمد ٢٨/٣ و٦٢ و٨٧ والدارمي ٩٢/٢ والطحاوي في المشكل ٥٣/٨ والدارقطني ١١٢/٤ والحاكم ١٩٥/٢ والطبراني في الأوسط ٢٨٦/٢ والبيهقي ٤٤٩/٧ :

من طريق شريك عن قيس بن وهب عن أبي الوداك عن أبي سعيد الخدري رفعه قال : قال يوم أوطاس : « لا توطأ ذات حمل حتى تضع حملها ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة » والسياق للطبراني وقد قال عقبه : « لم يرو هذا الحديث عن قيس بن وهب إلا شريك » اهـ . وشريك سبى الحفظ ولم أر له متابعًا لهذا السياق وقد قرن في بعض الروايات مع قيس أبا إسحاق .

واختلف فيه على شريك فليل عنه ما سبق وقال عنه الهيثم بن جميل عن الأعمش عن ميمون بن مهران عن ابن عباس والظاهر أن هذا من شريك لسوء حفظه .

٩٤/١٨٩٠ - وأما حديث العرياض :

ففي الترمذي ٧١/٤ و١٣٣ وأحمد ١٢٧/٤ والبخاري في التاريخ ٦٥/٨ و٦٦ و١٦٧ والطبراني في الكبير ٢٥٩/١٨ :

من طريق وهب بن أبي خالد قال : حدثتني أم حبيبة بنت العرياض وهو ابن سارية عن أبيها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن لحوم كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الأهلية وعن المجثمة وعن الخليسة وأن توطأ الجبالي حتى يضعن ما في بطونهن » والسياق للترمذي . وأم حبيبة لا أعلم حالها وذكرها الذهبي في الميزان في النساء المجهولات ويقال تفرد بالرواية عنها وهب

قوله: باب (٣٧) ما جاء في كراهية مهر البغي

قال: وفي الباب عن رافع بن خديج وأبي جحيفة وأبي هريرة وابن عباس

١٨٩١/٩٥- أما حديث رافع بن خديج:

فرواه مسلم ١١٩٩/٣ وأبو عوانة ٣٥٦/٣ وأبو داود ٧٠٦/٣ والنسائي ١٩٠/٧ وأحمد ٤٦٤/٣ و٤٦٥ و٤/١٤٠ و١٤١ والطيالسي ص ١٣٠ والطحاوي في شرح المعاني ١٢٩/٤ والمشكل ٧٣/١٢ وابن حبان ٣٠٠/٧ والطبراني في الكبير ٢٤٢/٤ و٢٤٣ وابن أبي شيبة في مصنفه ٤٣٩/٣ ومسنده ٧٤/١ والدارمي ١٨٥/٢ والحاكم ٤٢/٢ والبيهقي ٦/٦ و٣٣٧/٩ والخرائطي في مساويء الأخلاق ص ٢٧١:

من طريق محمد بن يوسف وإبراهيم بن قارظ عن السائب بن يزيد والسياق لإبراهيم حدثني رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ قال: «ثمن الكلب خبيث، ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث» والسياق لمسلم .

١٨٩٢/٩٦- وأما حديث أبي جحيفة:

فرواه البخاري ٣١٧/٣ و٤٢٦ وأبو عوانة ٣٥٥/٣ و٣٥٦ وأبو داود ٧٥٥/٣ وأحمد ٤/٣٠٨ و٨٠٩ والطيالسي كما في المنحة ٢٦٣/١ والحارث في مسنده كما في زوائده ص ١٤٢ وابن أبي شيبة ٤٣٩/٣ و١٠٦/٥ وأبو يعلى ٤٠٦/١ والبخاري في التاريخ ٣٤٣/٥ والطبراني في الكبير ١٠٨/٢٢ و١٠٩ و١١٢ و١١٣ و١١٤ و١١٦ والبيهقي ٦/٦ و٣٣٦/٩ وعلى بن الجعد في مسنده ص ٨٩ والطحاوي ٥٣/٤ وخيشمة بن سليمان الأذربلسي في فوائده ص ٧٦ و٧٧:

من طريق شعبة وغيره قال: أخبرني عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى حجاما فأمر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك فقال: إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم وثن الكلب وكسب الأمة، ولعن الواشمة والمستوشمة وأكل الربا ومؤكله ولعن المصور»

والسياق للبخاري .

١٨٩٣/٩٧- وأما حديث أبي هريرة:

فرواه عنه عطا بن أبي رباح وعطاء بن يسار وابن سيرين وأبو حازم وعلى بن رباح وعبد الرحمن الحرقي

* أما رواية عطاء بن أبي رباح عنه :

ففى أبى عوانة ٣٥٧/٣ وأحمد ٥٠٠/٢ وأبى يعلى ٣٣/٦ وابن حبان كما فى زوائده ص ٢٧٣ والطحاوى فى المشكل ٧٥/١٢ وشرح المعانى ٥٣/٤ وابن أبى شيبه ٣/٤٣٩ و١٠٦/٥ و٣١٦ والدارقطنى ٧٣ و٧٢/٣ والطبرانى فى الأوسط ٣/١٩ و٣٨٢ والبخارى فى التاريخ ٢١٢/٤ والبيهقى ٦/٦ والحارث بن أبى أسامة كما فى زوائده ص ١٤١ والدارقطنى فى العلل ١٣/١١ وابن عدى ٢٢٧/٢ و١٧١/٣ والعقيلى ٩٤/٤ من طريق رباح بن أبى معروف وغيره عن عطاء بن أبى رباح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « من السحت كسب الحجام وثمان الكلب ومهر البغي » والسياق لأبى عوانة .

وقد اختلف فى رفعه ووقفه على عطاء فرفعه عنه من تقدم وتابعه على ذلك الحجاج بن أرطاة والمثنى بن الصباح ويعقوب بن عطاء والوليد بن عبيد الله عن عمه وابن أبى ليلى وليث وكل هؤلاء ضعفاء . إلا أنه تابعهم قيس بن سعد المكى وهو ثقة إلا أن الراوى عنه حماد بن سلمة وقد ضعف البيهقى ما يرويه حماد عن قيس وقد خالف حماداً جرير بن حازم إذ وقفه ، وكما اختلف فيه على قيس اختلف فيه على ليث بن أبى سليم فرفعه عنه شيبان بن عبد الرحمن وياسين الزيات ووقفه أبو الأحوص ، والظاهر أن هذا الاختلاف من ليث إذ شيبان وأبو الأحوص ثقتان كما اختلف فيه على ابن جريج فرفعه عنه حجاج بن محمد ووقفه عنه القطان كما عند البخارى إلا أنهما زادا بين عطاء وأبى هريرة سعيد مولى خليفة ورواية حجاج عند النسائى فى الكبرى كما فى تحفة المزمى ٤٦٥/٦ وممن زاد عن عطاء سعيداً عمرو بن دينار إلا أن الرواة عنه اختلفوا فى الرفع والوقف ومنهم من روى عنه الوجهين فممن رفعه عنه معمر إلا أنه قال مولى خليفة ولم يسمه وذلك لا يضر تابع معمرًا محمد بن عبد الله بن عبيد بن عمير وهو ضعيف تابعهما شعبة إلا أنه قال عن عمرو عن عطاء عن رجل عن أبى هريرة وهذا المبهم يفسر بما تقدم خالفهم روح بن القاسم إذ رواه عن عمرو كذلك إلا أنه وقفه على أبى هريرة وممن رواه عن عمرو واختلف فيه عليه ابن عيينة فرفعه عنه لوين ووقفه عنه أبو بكر بن أبى شيبه كما فى مصنفه ومحمد بن النضر بن مساور كما فى تحفة المزمى ٤٦٥/٩ وممن وقفه من الرواة عن عطاء عبد الملك بن أبى سليمان كما عند ابن أبى شيبه وعلى أى أولى الرواة عن عطاء عمرو بلا مرية وإن تعدد الرواة عنه .

بقى النظر في أصحاب عمرو لا شك أن أوثق الرواة عنه ابن عيينة فهو المقدم حتى على شعبة وقد سبق أنه وقع على ابن عيينة خلاف ولا شك أن من وقفه على ابن عيينة هم المقدمون، لذا قال الدارقطني بعد ذكر جل الخلاف السابق ما نصه: «والصحيح من ذلك قول من قال: عن عطاء عن سعيد مولى خليفة عن أبي هريرة موقوفاً» اهـ. وقال البخاري «والأول أصح» اهـ. يشير بذلك إلى رواية يحيى بن سعيد القطان الذي أوقفه على ابن جريج مخالفاً للحجاج وإلى رواية ابن عيينة إلا أنه لم يخرج عنهما إلا رواية الوقف في التاريخ

* تنبيه:

تجاسر السعدني في تخريجه لزوائد مسند الحارث حيث صححه وزعم أن ليثاً المتقدم هو ابن سعد المصري فليته يدرى ما يقذف قلمه من الكبائر
* وأما رواية عطاء بن يسار عنه:

ففي المشكل ٧٥/١٢ وشرح المعاني ٥٢/٤:

من طريق شريك بن أبي نمر عن عطاء بن يسار عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي» وأخشى أن قول شريك عن ابن يسار غلط فإنه وإن كان من رجال الصحيح فقد انتقد عليه بعض ما يتفرد به إذ لم أره متابعا
* وأما رواية ابن سيرين عنه:

ففي الكامل ٢٦١/٣ والدارقطني في العلل ٢٠/١ والبيهقي في الكبرى ١٢٦/٦:

من طريق أشعث وغيره عن ابن سيرين عن أبي هريرة «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي وعسب الفحل» والسياق للدارقطني وقد اختلف في رفعه ووقفه على أشعث فوقفه عنه خالد الحذاء ويونس بن عبيد ورفع هشام الدستوائي وسليمان بن أبي سليمان القافلاني وروى عن أشعث الرفع
* وأما رواية أبي حازم عنه:

ففي البخاري ٤٦٠/٤ وأبي داود ٧٠٩/٣ والترمذي في العلل ص ١٨٩ وأحمد ٢/٢٨٧ و٣٨٢ و٣٤٧ و٤٥٤ والطيالسي كما في المنحة ٢٦٦/١ وابن أبي شيبة ٢٦٧/٥ وأبي يعلى ٤٤٧/٥ وأبي عوانة ١٤٠/٣ وابن ماجه ٧٣١/٢ والطحاوي في شرح المعاني ٥٣/٤ والمشكل ٧٦/١٢ وابن حبان ٣٠١/٧ وابن الأعرابي في معجمه ٧٩٥/٢ والطبراني في

الأوسط ٢٣٦/٧ وابن عدى في الكامل ٣٠١/٢ والدارقطنى فى العلل ٢٣٣/١١ والدارمى ١٨٥/٢ وإسحاق ٢٣٨/١ و٤٤٨ والحاكم ٣٣/٢ :

من طريق شعبة وابن فضيل قال ابن فضيل عن الأعمش وقال شعبة عن محمد بن حجارة والسياق لشعبة كلاهما عن أبى حازم عن أبى هريرة قال : « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب ومهر البغي » والسياق لأبى عوانة زاد أحمد وكسب الحجام .
وقد اختلف فيه على شعبة وابن فضيل .

أما الخلاف فيه على شعبة

فقال عنه مسلم بن إبراهيم والقطان ووكيع ويحيى بن زكريا وغندر وحجاج ما تقدم .
خالفهم روح بن عبادة إذ قال عن شعبة عن محمد بن حجارة عن أبى جعفر عن أبى هريرة . ويفهم من كلام الدارقطنى أن الوهم ليس من روح بل من الراوى عنه وهو عبد الله بن أيوب المخرمى إذ سلط الدارقطنى الوهم على المخرمى .

وكما اختلف فيه على شعبة فقد خولف فيه شعبة فى شيخه محمد فرواية شعبة المشهورة تقدم ذكرها وقد تابعه عليها همام بن يحيى خالفهما الحسن بن دينار إذ قال عن محمد بن حجارة عن أبى صالح عن أبى هريرة فسلك الجادة والحسن تركه ابن المبارك .
وأما الخلاف فيه على ابن فضيل فذلك فى الوصل والإرسال فوصله عنه محمد بن سعيد ومحمد بن عيسى الأصبهاني وقد تابع ابن فضيل على رواية الوصل عن شيخه الأعمش ، أسباط بن نصر وابن أبى عبيدة عن أبيه كما عند أبى يعلى وغيره ، خالف الأصبهاني واصل بن عبد الأعلى حيث أرسله كما عند النسائي ٧١١/٧

والظاهر أن المرسل لا يقدح فى الوصل لا سيما وأن ابن فضيل قد تويع مع احتمال كون هذا الخلاف من ابن فضيل

وعلى أى الخلاف السابق غير مؤثر فى صحة الحديث إذ أصحابها رواية شعبة المشهورة وهذه الطريق اختارها البخارى وقد حكى البخارى وأبو حاتم أن ابن فضيل تفرد بالرواية عن الأعمش .

* تنبيه :

زعم الطبراني أن داود بن الزبيران تفرد بالنهى عن كسب الحجام عن محمد بن حجارة ولم يصب فى ذلك فقد رواها عن ابن حجارة أيضاً همام كما عند أحمد .

* وأما رواية علي بن رباح عنه :

ففى أبى داود ٧٥٥/٣ و٧٥٦ والنسائى ١٩٠/٧ وأبى عوانة ٣٥٥/٣ والطحاوى فى شرح المعانى ٥٢/٤ والمشكل ٧٤/١٢ والبيهقى فى سننه الكبرى ٦/٦ :

من طريق ابن وهب حدثنى معروف بن سويد الجذامى أن على بن رباح اللخمي حدثه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يحل ثمن الكلب ولا حلوان الكاهن ولا مهر البغي » والسياق لأبى داود ومعلوم لا أعلم فيه إلا توثيق ابن حبان وتوثيق الذهبى لا أعلم على أى شىء اعتمد أعلى كثرة الرواة عنه أم ماذا ومذهب ابن المدينى أن الرجل إذا روى عنه أكثر من واحد انتفت عنه الجهالة إلا أنما هنا لا يلزم حصر ما قاله الذهبى لئفى الجهالة لاحتمال أيضًا وجدان الضعف

* وأما رواية معاوية المهري عنه :

ففى أحمد ٣٣٢/٢ و٤١٥ والدارمى ١٨٦/٢ والبخارى فى التاريخ ١١٥/٧ وأبو نعيم فى الرواة عن أبى نعيم ص ٤٢ وإسحاق فى مسنده ١٨٨/١ :

من طريق القاسم بن الفضل حدثنى أبى عن معاوية المهري قال : قال أبوهريرة يا مهري « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وعسب الفحل ومهر البغي » والسياق لأبى نعيم والفضل وشيخه لا أعلم شأنهما وذكر مخرج الرواة عن أبى نعيم أنهما مجهولان ولم يذكرهما فى التعجيل وهما على شرطه .

* تنبيه :

وقع فى مسند إسحاق « المهدي » بدل المهري وذلك تصحيف

* وأما رواية الحرقي عنه :

ففى الطحاوى ٨٥/٢ والطبرانى فى الأوسط ٨٨/٨ والبيهقى فى الكبرى ٨/٨ من طريق مسلم بن خالد الزنجى عن العلاء عن أبيه عن أبى هريرة ، أن رسول الله ﷺ نهى عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل واصب يعرف . والسياق للطبرانى وقد عقبه بقوله :

« لم يرو هذا الحديث عن العلاء إلا مسلم ، تفرد به عبد الله بن عبد الحكم » اه . ولم يصب فى هذا الجزم فقد رواه ابن وهب عن الزنجى كما عند الطحاوى والزنجى ضعيف

٩٨/١٨٩٤ - وأما حديث ابن عباس :

فرواه عنه قيس بن حبر وعكرمة .

* أما رواية قيس عنه :

فرواها أبو داود ٧٥٤/٣ وأحمد في المسند ٢/٢٣٥ و٢٧٨ و٣٥٠ و٣٥٥ و٣٥٦ والأشربة ص ٣٥ والبخاري كما في زوائده ٣/٣٤٩ والطيالسي كما في المنحة ٢/١٦٣ وأبو يعلى ٣/٩٩ و١٠٠ وابن أبي شيبة ٥/١٠٦ والطحاوي في المشكل ١٢/٧٠ وفي شرح المعاني ٤/٥٢ و٢١٦ والدارقطني ٣/٧ وابن المقرئ في معجمه ص ٣٧٥ والطبراني في الكبير ١٢/١٠٢ والبيهقي ٦/٦ :

من طريق عبيد الله بن معقل عن عبد الكريم عن قيس بن حبتر الربيعي عن عبد الله بن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ثمن الخمر حرام ومهر البغي حرام وثمان الكلب حرام والكوبة حرام وإن أتاك صاحب الكلب فأملأ يديه ترابا والخمر والميسر وكل مسكر حرام » . والسياق للطبراني

وعبيد الله لا أعلم حاله إلا أنه قد تابعه عبيد الله بن عمرو الرقي وإسرائيل وغيرهما فصح من غير طريقه . إلا أنه وقع فيه على عبد الكريم اختلاف فقال عنه عبيد الله ومن تابعه ما سبق خالف في ذلك سلام إذ قال عنه عن رجل عن ابن عباس .

* وأما رواية عكرمة عنه :

ففي ابن عدى ٣/٤٠٣ :

من طريق سعيد بن محمد الوراق ثنا بسام الصيرفي عن عكرمة عن ابن عباس قال : « نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الجلالة وعن مهر البغي وعن ثمن الكلب » والوراق عامة أهل العلم على ضعفه وذكر ابن عدى أنه قد روى عن بسام مرسلًا بذكر عكرمة فحسب .

قوله: باب (٢٨) ما جاء لا يخطب الرجل على خطبة أخيه

قال: وفي الباب عن سمرة وابن عمر

٩٩/١٨٩٥ - أما حديث سمرة:

فرواه أحمد ٥/١١ والطيالسي ١/٣٠٤ والبخاري كما في زوائده ٢/١٥٩ و١٦٠ والطبراني في الكبير ٧/٢٦١ و٢٦٢ ومسند الشاميين برقم ٣٦٥٣ وأبو الفضل الزهري في حديثه ١/٢١٩ :

من طريق عمران القطان عن قتادة عن الحسن عن سمرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ولا يبيع على بيع أخيه » والسياق للبخاري وعقبه بقوله :

« لا نعلم رواه عن قتادة إلا عمران القطان » اهـ .

وقد اختلف في وصله وإرساله على الحسن فوصله عنه قتادة وأرسله عوف بن أبي جميلة كما في سنن سعيد بن منصور ١٧٧/١ والمرسل هو الصواب إذ السند إلى عوف صحيح بخلاف السند إلى قتادة إذ عمران ضعيف كما قال النسائي وأبو داود وقال الدارقطني: « كان كثير المخالفة والوهم » اهـ .

* تنبيه:

سقط عند أبي الفضل الزهري ذكر قتادة إذ عامة المصادر روته عنه بذكره
١٨٩٦/١٠٠ - وأما حديث ابن عمر:

فرواه البخارى ١٩٨/٩ ومسلم ١٠٣٢/٢ وأبو داود ٥٦٥/٢ والترمذى ٥٧٨/٣ والنسائي ٧١/٦ و٧٣ وابن ماجه ٦٠٠/١ وأحمد ١٢٦/٢ و١٥٣ وأبو يعلى ٣١١/٥ و٣١٢ وعبد بن حميد ص ٢٤٤ وابن أبى شيبه ٤٥٧/٣ وأبو عوانة ٤٠/٣ و٤١ و٢٦٠ والطحاوى ٣/٣ وابن حبان ١٤١/٦ و١٤٢ والدارمى ٦٠/٢ والطبرانى فى الأوسط ١٢٢/١ والبيهقى ٤٤٤/٥ و١٨٠/٧ وعلى بن الجعد فى مسنده ص ٤٤٦

من طرق عدة إلى نافع أن ابن عمر رضى الله عنهما كان يقول: « نهى النبى ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب » والسياق للبخارى

قوله: باب (٢٩) ما جاء فى العزل

قال: وفى الباب عن عمر والبراء وأبى هريرة وأبى سعيد

١٨٩٧/١٠١ - أما حديث عمر:

فرواه ابن ماجه ٦٢٠/١ وأحمد ٣١/١ والفسوى فى التاريخ ٣٨٥/١ والطبرانى فى الأوسط ٨٧/٤ والدارقطنى فى العلل ٩٣/٢ والبيهقى فى الكبرى ٢٣١/٧ وابن أبى حاتم فى العلل ٤١١/١ و٤١٢:

من طريق ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن محرر بن أبى هريرة عن أبيه عن عمر قال: قال النبى ﷺ: « لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها » والسياق للطبرانى .
وقد عقبه بقوله: « لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا جعفر بن ربيعة ولا عن جعفر إلا ابن لهيعة تفرد به: إسحاق بن عيسى ولا يروى عن رسول الله ﷺ إلا بهذا

الإسناد» اهـ . وقد اضطرب في سياق إسناده ابن لهيعة فحينئذ يرويه مرفوعاً على الوجه السابق من رواية إسحاق بن عيسى الطباع . وحينئذ يرويه عن جعفر عن الزهري عن حمزة بن عبد الله عن أبيه من قوله . وحينئذ يرويه عنه أبو صالح كاتب الليث عن جعفر عن حمزة عن أبيه عن عمر بإسقاط الزهري قال أبو حاتم « حديث أبي صالح أصح وهذا من تخاليف ابن لهيعة » اهـ ولست أدري ما سر تقديمه لرواية أبي صالح على إسحاق والأسود وهما أوثق من أبي صالح علماً بأنه قد نسب الغلط إلى من سبق بيانه . وقد خالف أبا حاتم الإمام الدارقطني في العلل حيث نسب الوهم إلى إسحاق بن عيسى الطباع والمعلوم من إلا استقرار في كتاب الدارقطني أن منهجه أن الرواة إذا كانوا ثقات واختلفوا على شيخ ضعيف أن ينسب الوهم إليه . وقد استدلل الدارقطني على تغليب الطباع بمخالفة ابن وهب له حيث رواه عن ابن لهيعة عن جعفر بن ربيعة عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن عمر

وكان الدارقطني نظر في ذلك إلى ما قيل في سماع ابن وهب من ابن لهيعة فإنه ممن اغتفر قبوله فيه فاستدل على غلط الطباع بذلك إلا أنه عقب رواية ابن لهيعة بقوله : « وهو وهم أيضاً والصواب مرسل عن عمر » اهـ . وكلامه الأخير كأنه يريد ما خرجه البيهقي ٣٣١/٧ من طريق أبي اليمان أخبرني شعيب عن الزهري قال : قال سالم بن عبد الله كان عمر رضي الله عنه ينهى عن العزل « وشعيب فوق من تقدم بكثير

١٠٢/١٨٩٨ - وأما حديث البراء :

فرواه الترمذي في علة الكبير ص ١٦٥ :

من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي إسحاق عن البراء بن عازب قال : أصبنا جوارى يوم حنين فجعلنا نعزل عنهن فقلنا : هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكم أفلا تسألونه فسألناه فقال : « ليس من كل الماء يكون الولد » والحديث نقل الترمذي عن البخاري تضعيفه إذ فيه « سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : هذا حديث غير محفوظ والصحيح عن أبي الوداك عن أبي سعيد وقد أدخلوا بين أبي إسحاق وبين أبي الوداك رجلاً » اهـ . ورواية أبي الوداك عن أبي سعيد يأتي تخريجها في هذا الباب في حديث أبي سعيد

١٠٣/١٨٩٩ - وأما حديث أبي هريرة :

فرواه النسائي في الكبرى ٣٤١/٥ و٣٤٤ والبزار ١٧١/٢ وأبو يعلى ٣٧٧/٥ وابن أبي عاصم في السنة ١٥٩/١ والدارقطني في العلل ٤١/٨ :

من طريق أبي عامر الخزاز صالح بن رستم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: قيل للنبي ﷺ إن اليهود تقول: إن العزل هي المؤودة الصغرى؟ قال: «كذبت يهود لو أراد الله خلقها لم تستطع عزلها» والسياق للنسائي وقد اختلف فيه على يحيى فقال عنه أبو عامر ما تقدم وقد تابعه متابعة قاصرة محمد بن عمرو إذ رواه عن أبي سلمة عن أبي هريرة كذلك

خالفه هشام الدستوائي وعلي بن المبارك وأبان بن يزيد العطار وأبا إسماعيل القناد ومعمرو إذ جعلوه من مسند أبي سعيد وغيره إلا أنهم اختلفوا في سياق الإسناد فقال عنه علي بن المبارك وأبا إسماعيل عن محمد بن عبد الرحمن عن أبي مطيع عن أبي سعيد الخدرى . وقال هشام عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أبي رفاعه به وكذلك قال أبان إلا أنه قال عن رفاعه لا عن أبي رفاعه، وقال معمرو عنه عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر وقد صوب الدارقطنى من جعله من مسند أبي سعيد حيث قال راذاً رواية أبي عامر ما نصه: «وهم فيه وإنما رواه عن أبي مطيع مباشرة بدون رفاعه عن أبي سعيد الخدرى» . اه وما قاله من كون يحيى يرويه عن أبي مطيع مباشرة بدون واسطة لم أر ذلك فالموجود إدخال من سبق بين يحيى وأبي مطيع فأخشى أن يكون فى الكتاب سقط . ولا خلاف بين الرواة عن يحيى الذين جعلوه من مسند أبي سعيد إذ قد قيل إن أبا مطيع هو أبو رفاعه واسمه رفاعه . ولم يرو عنه إلا من هنا ولم يوثق فهو مجهول وما قاله ابن حجر من كونه مقبولاً مع نقله كونه لا راوى عنه إلا من هنا ولم يذكر عن أحد توثيقه لا يستحق ما قاله إذ هذه صيغة من به جهالة عينية ولعل اعتماد الحافظ فى ذلك على كونه تابعياً ولأبى رفاعه متابعاً يأتى ذكره فى تخريج حديث أبي سعيد من هذا الباب ١٩٠٠/١٠٤ - وأما حديث أبي سعيد:

فرواه عنه أبو مطيع وأبو الوداك وأبو سلمة وأبو أمامة بن سهل
* أما رواية أبي مطيع عنه:

ففى أبى داود ٦٢٣/٢ والنسائى فى الكبرى ٣٤١/٥ وأحمد ٣٣/٣ و٥١ و٥٣ وأبى الفتح بن أبى الفوارس فى الجزء الأول من الفوائد الغرائب الحسان العوالى رقم ١٧ والطحاوى فى المشكل ١٧٠/٥ و١٧١ و٢٣٠/٧ والطبرانى فى الأوسط ٣٤٥/٧
من طريق يحيى بن أبى كثير أن محمد بن عبد الرحمن حدثه عن أبى مطيع عن أبى

سعيد الخدرى قال: أتى رجل رسول الله ﷺ فقال: إن لى جارية وأنا أشتهاى ما يشتهاى الرجال وأنا أعزل عنها أكره أن تحمل وإن اليهود يزعمون أن العزل المؤودة الصغرى؟ فقال رسول الله ﷺ: «كذبت يهود كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه». والسياق للنسائى .

وقد تقدم ما فى إسناده من الاختلاف فى الحديث السابق وزد هنا أن محمد بن عبد الرحمن قد توبع تابعه يحيى بن سعيد إذ رواه عن أبى رفاعه كذلك إلا أن السند إليه لا يصح فإنه من طريق خارجه بن مصعب عن يحيى بن سعيد به وخارجه ضعيف وأبو مطيع هو أبو رفاعه وانظر التهذيب للمزى ٢١١/٩

* وأما رواية أبى الوداك عنه:

فى مسلم ١٠٦٤/٢ وأبى عوانة ٩٨/٣ وأحمد ٢٦/٣ و٤٧ و٤٩ و٥٩ و٨٢ و٩٣ وابن المبارك فى المسند ص ١١١ وابن أبى شيبه ٥٤٢/٥ وأبى يعلى ٥٣/٢ والطيالسى ص ٢٨٨ و٢٨٩ وابن أبى عاصم فى السنة ١٦١/١ والطحاوى ٣٣/٣ و٣٤ والطبرانى فى الأوسط ٢/٨٣ و١٠٣/٨ وابن حبان ١٩٧/٦ والدارقطنى فى العلل ٣٤٩/١١ وابن الأعرابى فى معجمه ٢٧٧/١:

من طريق على بن أبى طلحة وغيره حدثنى أبو الوداك حدثنى أبو سعيد الخدرى قال: أصبنا سبايا يوم خيبر، فكنا نعزل عنهن ونحن نلتمس من يقاد بهن من أهلهن، فقال بعضنا لبعض: تعملون هذا وفيكم رسول الله اتوه فسلوه، فأتيناها فذكرنا ذلك فقال: «ما من كل الماء يكون الولد. إذا قضى الله امرًا كان»، قال: «فمر بالقدور وهى تغلى» فقال: لنا: «ما هذا اللحم؟ قلنا لحوم الحمر» قال: «أهلية أو وحشية؟» قلنا، لا، بل هى أهلية، قال لنا: «أكفوها»، فكفأناها وإنا لجياع نشتهاىها قال: وكنا يومها نوكى الأسقية والسياق لابن المبارك وقد رواه مسلم أخصر من هذا.

وقد تابع ابن أبى طلحة، أبو إسحاق السبيعى إلا أنه اختلف فيه على أبى إسحاق فقال عنه الثورى وشعبة ومنصور وزيد بن أبى أنيسة ومطرف بن طريف وعمر بن عبيد ما سبق خالف أبو بكر بن عياش من تقدم إذ قال عنه عن القاسم بن مخيمرة عن أبى الوداك عن أبى سعيد كما فى الأوسط للطبرانى وحكى الطبرانى والدارقطنى أنه تفرد بهذا السياق ووهمه الدارقطنى .

* تنبيه :

وقع فى ابن حبان أن اسم أبى الوداك « خير بن نوف » والصواب جبر بالجيم والباء
الموحدة بعده

* وأما رواية أبى سلمة بن عبد الرحمن وأبى أمامة عنه :
ففى السنة لابن أبى عاصم ١/١٥٩ :

من طريق ابن إسحاق عن محمد بن إبراهيم عن أبى سلمة بن عبد الرحمن وأبى
أمامة بن سهل بن حنيف عن أبى سعيد الخدرى قال : لما أصبنا سبى بنى المصطلق من
النساء عزلنا عنهن قال : ثم إنى وافقت جارية فى السوق تباع قال : فمر بى رجل من اليهود
فقال ما هذه الجارية يا أبا سعيد . قال : قلت : جارية لى أبيعها قال : فهل كنت تصيها
قلت نعم قال : فلعلك تبعها وفى بطنها منك سخلة قال : قد كنت أعزل عنها قال : تلك
المؤودة الصغرى قال : فجئت رسول الله ﷺ فذكرت له ذلك فقال : « كذبت يهود كذبت
يهود » ولا أعلم فيه علة إلا تدليس ابن إسحاق

قوله: باب (٤٠) ما جاء فى كراهية العزل

قال: وفى الباب عن جابر

١٩٠١/١٠٥ - وحديثه :

رواه عنه أبو الزبير وعروة بن عياض وسالم بن أبى الجعد

* أما رواية أبى الزبير عنه :

ففى مسلم ٢/١٠٦٤ وأبى عوانة ٣/٩٩ وأبى داود ٢/٦٢٥ والبيهقى ٧/٢٢٩ وعلى بن
الجعد فى مسنده ص ٣٨٥ :

من طريق زهير أخبرنا أبو الزبيرى عن جابر أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال : إن لى
جارية هى خادمنا وسانيتنا وأنا أطوف عليها وأنا أكره أن تحمل فقال : « اعزل عنها إن شئت
فإنه سيأتيها ما قدر لها » فلبث الرجل ثم أتاه فقال : إن الجارية قد حبلت فقال : « قد
أخبرتك أنه سيأتيها ما قدر لها » والسياق لمسلم .

ولم أر تصريحاً لأبى الزبير إلا أنه توبع كما يأتى

* وأما رواية عروة بن عياض عنه :

ففى مسلم ٢/١٠٦٤ وأبى عوانة ٣/٩٩ والنسائى فى الكبرى ٥/٣٤٥ والبيهقى ٧/٢٢٩ :

من طريق سعيد بن حسان عن عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال: سألت رجل النبي ﷺ فقال: إن عندى جارية لى وأنا أعزل عنها فقال رسول الله ﷺ: «إن ذلك لن يمنع شيئاً أراد الله» قال: فجاء الرجل فقال: يا رسول الله، إن الجارية التى كنت ذكرتها لك حملت، فقال رسول الله ﷺ: «أنا عبد الله ورسوله» والسياق لمسلم

وسعيد وثقه أبو داود والنسائى وابن معين والآجرى ويعقوب بن سفيان الفسوى ولم يصب الحافظ فى التقريب حيث قال فيه صدوق له أوهام
* وأما رواية سالم بن أبى الجعد عنه:

ففى ابن ماجه ٣٥/١ وأحمد ٣١٣/٣ و٣٨٨ وأبى يعلى ٣٥٨/٢ وعبد الرزاق ٧/١٤٠ و١٤١ وابن أبى شيبه ٣٤١/٣:

من طريق الأعمش عن سالم بن أبى الجعد عن جابر قال: جاء رجل من الأنصار إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إن لى جارية أعزل عنها؟ «قال: سيأتيها ما قدر لها» فأناه بعد ذلك فقال: قد حملت الجارية فقال النبي ﷺ: «ما قدر لنفسى شى إلا هى كائنة» والسياق لابن ماجه قال البوصيرى فى الزوائد ٥٤/١: «إسناده صحيح» اهـ .
وفى هذا رد على من زعم أن كل ما انفرد به ابن ماجه ضعيف

قوله: باب (٤١) ما جاء فى القسمة للبكر والثيب

قال: وفى الباب عن أم سلمة

١٩٠٢/١٠٦- وحديثها .

رواه عنها أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام وأبو سلمة بن عبد الرحمن وعمر بن أبى سلمة

* أما رواية أبى بكر بن عبد الرحمن عنها:

ففى مسلم ١٠٨٣/٢ وأبى داود ٥٩٤/٢ والنسائى فى الكبرى ٢٩٣/٥ وابن ماجه ١/٦١٧ وأحمد ٢٩٢/٦ و٣٠٧ و٣٠٨ وأبى يعلى ٢٧٩/٦ و٢٨٣ وإسحاق ٦٧/٥ والدارمى ٦٨/٢ وابن حبان ٢٠٤/٦ وعبد الرزاق ٢٣٥/٦ و٢٣٦ وابن أبى شيبه ٣٧٩/٣ وسعيد بن منصور ٢٠٤/١ وابن سعد فى الطبقات ٩١/٨ و٩٢ و٩٣ و٩٤ والبخارى فى التاريخ ١/٤٧ و٤٨ والطبرانى فى الكبير ٢٧٣/٢٣ و٢٧٤ و٢٧٥ والدارقطنى ٢٨٣/٣ و٢٨٤ وأبى عوانة ٨٧/٣ و٨٨ والبيهقى ٣٠٠/٧ و٣٠١

من طريق محمد بن أبي بكر عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبيه عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثاً وقال: « إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي » والسياق لمسلم

وقد اختلف في وصله وإرساله على الثوري راويه عن محمد بن أبي بكر فوصله عنه القطان ويعلى بن عبيد وأرسله عنه وكيع وعبد الرزاق ولا شك أن القطان هو المقدم إلا أنه قد تابعهما في عبد الله بن أبي بكر مالك إذ رواه عنه كروايتهما عن الثوري مرسلًا كما تابعهما متابعه قاصرة عبد الله بن أبي بكر أخو محمد حيث رواه عن عبد الملك به مرسلًا وكذلك رواه عبد الرحمن بن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الملك عن أبيه مرسلًا

فبان بما تقدم حصول الخلاف على عبد الملك فمن دونه وكما اختلف فيه عليه اختلف فيه على عبد الواحد بن أيمن راويه عن أبي بكر بن عبد الرحمن قرين عبد الملك بن أبي بكر إذ وصله عنه حفص بن غياث ومروان بن معاوية الفزاري وأرسله أبو نعيم الفضل بن دكين ومحمد بن عبد الله الأسدي والأسدي هو أبو أحمد الزبيرى وهو وأبو نعيم أقوى ممن وصله إلا أن حفصًا ومروان قد تابعهما في شيخهما على وصله عبد المجيد بن عبد الله بن أبي عمرو والقاسم بن محمد بن عبد الرحمن إذ رواه عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أم سلمة موصولاً .

والموصول قوى لاسيما كون الرواية الصحيحة عن الثوري الوصل وإن أرسله مالك وابن عيينة أيضًا ولذا الإمام مسلم اعتمد على الثوري أولاً وذكر البخارى فى التاريخ أن لفظه « إقامته عليه الصلاة والسلام ثلاثاً عند أم سلمة » مما انفرد به الثوري . ثم بعد هذا التقرير رأيت البيهقى نقل عن الطبرانى ما نصه: « قال سليمان لم يرو هذا الحديث مجود الإسناد عن الثوري إلا يحيى بن سعيد القطان » اهـ . فلهذا الحمد على منه وفضله .

* وأما رواية أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها:

ففى الكبير للطبرانى ٢٣/٢٥٣:

من طريق أبي قتيبة سلم بن قتيبة عن إسرائيل بن يونس عن أبي إسحاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة عن النبي ﷺ أنه أتاها فلف ردائه ووضعها على أسكفة الباب واتكأ عليه وقال: « هل لك يا أم سلمة ؟ » قالت: « إنى امرأة شديدة الغيرة وأخاف أن

يبدو إلى رسول الله ﷺ منى ما يكره فانصرف ثم عاد وقال: «هل لك يا أم سلمة؟ إن كان بك الزيادة في صداقك زدنا» فعادت لقولها فقالت أم عبد: يا أم سلمة تدرين ما تتحدث به نساء قريش يقلن إن أم سلمة إنما ردت محمداً لأنها أرادت شاباً من قريش أحدث منه سناً وأكثر مالا قالت: فأتت رسول الله ﷺ فتزوجها»

وقد اختلف في وصله وإرساله على إسرائيل فوصله عنه من تقدم . خالفه غيره حيث أرسله وقد قدم أبو حاتم الإرسال ففي العلل ٤٠٥/١ سألت أبي عن حديث رواه أبو قتيبة إلى قوله: «قال كذا رواه أبو قتيبة والناس يروون عن إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي سلمة أن النبي ﷺ قال لأم سلمة الحديث وهو أشبه قال أبي لو صح هذا الحديث كان الزيادة في المهر جائزاً» اهـ .

قوله: باب (٤٤) ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها

قبل أن يفرض لها

قال: وفي الباب عن الجراح

١٠٧/١٩٠٣ - وحديثه .

رواه أبو داود ٥٨٩/٢ وأحمد ٢٧٩/٤ وأبو نعيم في الصحابة ٦٠٠/١:

من طريق سعيد بن أبي عروبة وغيره عن قتادة عن خلاص وأبي حسان عن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أتى في رجل بهذا الخبر قال فاختلفوا إليه شهراً أو قال مرات قال: فإني أقول فيها: إن لها صداقاً كصداق نسايتها لا وكس ولا شطط وإن لها الميراث وعليها العدة فإن يك صواباً فمن الله وإن يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا يا ابن مسعود نحن نشهد أن رسول الله ﷺ قضاهم فينا في بروع بنت واشق وإن زوجها هلال بن مرة الأشجعي كما قضيت قال: ففرح عبد الله بن مسعود فرحاً شديداً حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله ﷺ . والسياق لأبي داود . وكتادة لا سماع له من خلاص كما قال القطان وانظر جامع التحصيل إلا أن روايته مقرونة بمن تقدم . وروايته عن أبي حسان عند مسلم . والحديث ورد كونه من مسند معقل بن سنان بإسناد هو من أصح الأسانيد كما عند الترمذي

وغيره وقد مال أبو حاتم كما في العلل ٤٢٦/١ إلى أن الصواب كونه من مسند معقل

تم كتاب النكاح والله المنة والفضل .

فهرس الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة
كتاب الزكاة	١١٢٩
باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في منع الزكاة من التشديد	١١٣١
باب ما جاء في زكاة الذهب والورق	١١٣٧
باب زكاة الإبل والغنم	١١٤٤
باب ما جاء في زكاة البقر	١١٤٦
باب ما جاء في كراهية أخذ خيار المال في الصدقة	١١٤٩
باب ما جاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب	١١٥١
باب ما جاء ليس في الخيل والرقيق صدقة	١١٥٤
باب ما جاء في زكاة العسل	١١٥٥
باب ما جاء في لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول	١١٥٧
باب ما جاء ليس على المسلمين جزية	١١٥٧
باب ما جاء في الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره	١١٥٩
باب ما جاء أن العجماء جرحها جبار وفي الركاز الخمس	١١٦١
باب ما جاء في الخرص	١١٦٤
باب ما جاء في المعتدي في الصدقة	١١٦٨
باب ما جاء في الصدقة تؤخذ من الأغنياء فترد على الفقراء	١١٦٩
باب ما جاء من تحل له الزكاة	١١٧٠
باب ما جاء من لا تحل له الصدقة	١١٧١
باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم	١١٧٤
باب ما جاء في كراهية الصدقة للنبي ﷺ وأهل بيته ومواليه	١١٧٥
باب ما جاء في الصدقة على ذي القرابة	١١٨٤
باب ما جاء في فضل الصدقة	١١٩٠
باب ما جاء في حق السائل	١٢٠١
باب ما جاء في إعطاء المؤلفة قلوبهم	١٢٠٣
باب في نفقة المرأة من بيت زوجها	١٢٠٣

الصفحة

الموضوع

- ١٢٠٦ باب ما جاء في صدقة الفطر
- ١٢١٣ باب ما جاء في تعجيل الزكاة
- ١٢١٤ باب ما جاء في النهي عن المسألة
- ١٢٣٥ كتاب الصيام
- ١٢٣٧ باب ما جاء في فضل شهر رمضان
- ١٢٤٠ باب ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم
- ١٢٤١ باب ما جاء في كراهية صوم يوم الشك
- ١٢٤٣ باب ما جاء أن الصوم لرؤية الهلال والإفطار له
- ١٢٤٦ باب ما جاء أن الشهر يكون تسعًا وعشرين
- ١٢٥٣ باب ما جاء ما يستحب عليه من الإفطار
- ١٢٥٤ باب ما جاء إذا أقبل الليل وأدبر النهار فقد أفطر الصائم
- ١٢٥٦ باب ما جاء في تعجيل الإفطار
- ١٢٦٠ باب ما جاء في تأخير السحور
- ١٢٦١ باب ما جاء في بيان الفجر
- ١٢٦٢ باب ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم
- ١٢٦٣ باب ما جاء في فضل السحور
- ١٢٦٨ باب ما جاء في كراهية الصوم في السفر
- ١٢٧١ باب ما جاء في الرخصة في السفر
- ١٢٧٦ باب ما جاء في الرخصة للمحارب في الإفطار
- ١٢٧٧ باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع
- ١٢٨١ باب ما جاء فيمن استقاء عمدًا
- ١٢٨٥ باب ما جاء في الصائم يأكل أو يشرب ناسيًا
- ١٢٨٧ باب ما جاء في كفارة الفطر في رمضان
- ١٢٨٨ باب ما جاء في السواك للصائم
- ١٢٨٩ باب ما جاء في الكحل للصائم
- ١٢٨٩ باب ما جاء في القبلة للصائم
- ١٢٩٨ باب ما جاء في إفطار الصائم المتطوع
- ١٣٠٠ باب ما جاء في وصال شعبان برمضان

الصفحة

الموضوع

- ١٣٠٢ باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان
- ١٣٠٣ باب ما جاء في صوم يوم الجمعة
- ١٣٠٤ باب ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده
- ١٣١٠ باب ما جاء في صوم الإثنين والخميس
- ١٣١٥ باب ما جاء في صوم يوم الأربعاء والخميس
- ١٣١٦ باب في فضل صوم عرفة
- ١٣١٦ باب كراهية صوم يوم عرفة بعرفة
- ١٣١٧ باب ما جاء في الحث على صوم يوم عاشوراء
- ١٣٢١ باب ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء
- ١٣٢٦ باب ما جاء في العمل في أيام العشر
- ١٣٣١ باب ما جاء في صيام ستة أيام من شوال
- ١٣٣٣ باب ما جاء في صوم ثلاثة أيام من كل شهر
- ١٣٤١ باب ما جاء في فضل الصوم
- ١٣٤٨ باب ما جاء في صوم الدهر
- ١٣٥٠ باب ما جاء في سرد الصوم
- ١٣٥١ باب ما جاء في كراهية الصوم يوم الفطر والنحر
- ١٣٥٤ باب ما جاء في كراهية الصوم في أيام التشريق
- ١٣٦٦ باب كراهية الحجامة للصائم
- ١٣٨٤ باب ما جاء في الرخصة في ذلك
- ١٣٩٠ باب ما جاء في كراهية الوصال للصائم
- ١٣٩٧ باب ما جاء في كراهية صوم المرأة إلا بإذن زوجها
- ١٣٩٨ باب ما جاء في الاعتكاف
- ١٤٠٢ باب ما جاء في ليلة القدر
- ١٤١٦ باب ما جاء في الاعتكاف إذا خرج منه
- ١٤١٦ باب ما جاء في قيام شهر رمضان
- ١٤١٦ باب الترغيب في قيام رمضان وما جاء فيه من الفضل
- ١٤١٩ كتاب الحج
- ١٤٢١ باب ما جاء في حرمة مكة

الموضوع

الصفحة

- ١٤٢٣ باب ما جاء في ثواب الحج والعمرة
- ١٤٣٦ باب ما جاء كم فرض الحج
- ١٤٣٨ باب ما جاء كم اعتمر النبي ﷺ
- ١٤٤٠ باب ما جاء من أي موضع أحرم النبي ﷺ
- ١٤٤٢ باب ما جاء في أفراد الحج
- ١٤٤٦ باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة
- ١٤٤٨ باب ما جاء في التمتع
- ١٤٥٢ باب ما جاء في التلبية
- ١٤٥٥ باب ما جاء في فضل التلبية
- ١٤٥٦ باب ما جاء في رفع الصوت بالتلبية
- ١٤٥٨ باب ما جاء في مواقيت الإحرام لأهل الآفاق
- ١٤٦٠ باب ما جاء في لبس السراويل والخفين للمحرم
- ١٤٦٢ باب ما يقتل المحرم من الدواب
- ١٤٦٦ باب ما جاء في الحجامة للمحرم
- ١٤٦٧ باب ما جاء في كراهية تزويج المحرم
- ١٤٧٠ باب ما جاء في الرخصة في ذلك
- ١٤٧٠ باب ما جاء في أكل الصيد للمحرم
- ١٤٧٢ باب ما جاء في كراهية لحم الصيد للمحرم
- ١٤٧٥ باب ما جاء كيف الطواف
- ١٤٧٥ باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر
- ١٤٧٦ باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما
- ١٤٧٧ باب ما جاء في تفضيل الحجر
- ١٤٧٩ باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة
- ١٤٨١ باب ما جاء في الطواف راكبًا
- ١٤٨٣ باب ما جاء في فضل الطواف
- ١٤٨٦ باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف
- ١٤٨٨ باب ما جاء في كراهية الطواف عريانًا
- ١٤٨٩ باب ما جاء في الصلاة في الكعبة

الموضوعالصفحة

- باب ماجاء في فضل الحجر الأسود والركن والمقام ١٤٩٢
- باب ما جاء في الخروج إلى منى والمقام بها ١٤٩٤
- باب ما جاء في تقصير الصلاة بمنى ١٤٩٥
- باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها ١٤٩٨
- باب ما جاء في أن عرفة كلها موقف ١٥٠٢
- باب ما جاء في الإفاضة من عرفات ١٥٠٢
- باب ما جاء في الجمع بين المغرب والعشاء في المزدلفة ١٥٠٤
- باب ما جاء في تقديم الضعفة من جمع بليل ١٥٠٦
- باب ما جاء أن الإفاضة من جمع قبل طلوع الشمس ١٥٠٨
- باب ما جاء أن الجمار التي ترمى مثل حصى الخذف ١٥٠٨
- باب ما جاء في رمي الجمار راجبًا ١٥١٣
- باب ما جاء كيف ترمي الجمار ١٥١٤
- باب ما جاء في كراهية طرد الناس عند رمي الجمار ١٥١٥
- باب ما جاء في الاشتراك في البدنة والبقرة ١٥١٦
- باب ما جاء في إشعار البدن ١٥١٩
- باب ما جاء إذا عطب الهدى ما يصنع به ١٥١٩
- باب ما جاء في ركوب البدنة ١٥٢٠
- باب ما جاء في الحلق والتقصير ١٥٢٣
- باب ما جاء فيمن حلق قبل أن يذبح أو نحر قبل أن يرمي ١٥٢٨
- باب ما جاء في الطيب عند الإحلال قبل الزيارة ١٥٣١
- باب ما جاء متى تقطع التلبية في الحج ١٥٣١
- باب ما جاء متى تقطع التلبية في العمرة ١٥٣٤
- باب ما جاء في نزول الأبطح ١٥٣٤
- باب ما جاء في حج الصبي ١٥٣٦
- باب ما جاء في الحج عن الشيخ الكبير والميت ١٥٣٩
- باب ما جاء في العمرة أو اجبة هي أم لا ١٥٤٤
- باب ما جاء في عمرة ذي القعدة ١٥٤٥
- باب ما جاء في عمرة رمضان ١٥٤٦

الموضوعالصفحة

- ١٥٤٩ باب ما جاء في الاشتراط في الحج
- ١٥٥١ باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الإفاضة
- ١٥٥٢ باب ما جاء من حج أو اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت
- ١٥٥٢ باب ما جاء أن القارن يطوف طوافاً واحداً
- ١٥٥٣ باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة
- ١٥٥٧ كتاب الجنائز
- ١٥٥٩ باب ما جاء في ثواب المريض
- ١٥٧٦ باب ما جاء في عيادة المريض
- ١٥٨٩ باب ما جاء في النهي عن التمني للموت
- ١٥٩٢ باب ما جاء في التعوذ للمريض
- ١٥٩٧ باب ما جاء في الحث على الوصية
- ١٥٩٧ باب ما جاء في الوصية بالثلث والربع
- ١٥٩٧ باب ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له عنده
- ١٦٠٠ باب ما جاء أن المؤمن يموت بعرق الجبين
- ١٦٠٢ باب ما جاء في كراهية النعي
- ١٦٠٢ باب ما جاء في تقبيل الميت
- ١٦٠٥ باب ما جاء في غسل الميت
- ١٦٠٦ باب ما جاء في الغسل من غسل الميت
- ١٦٠٩ باب ما يستحب من الأكفان
- ١٦١١ باب منه
- ١٦١٢ باب ما جاء في كفن النبي ﷺ
- ١٦١٣ باب ما جاء في كراهية النوح
- ١٦٣٠ باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت
- ١٦٣٣ باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت
- ١٦٣٧ باب ما جاء في المشي أمام الجنازة
- ١٦٣٧ باب ما جاء في كراهية الركوب خلف الجنازة
- ١٦٣٩ باب ما جاء في الإسراع بالجنازة
- ١٦٣٩ باب ما جاء في التكبير على الجنازة

الموضوع


الصفحة

- باب ما جاء فى الصلاة على الميت ١٦٤٦
- باب ما جاء فى القراءة على الجنابة بفاتحة الكتاب ١٦٥١
- باب ما جاء فى الصلاة على الجنابة والشفاعة للميت ١٦٥٢
- باب ما جاء أين يقوم الإمام من الرجل والمرأة ١٦٥٤
- باب ما جاء فى ترك الصلاة على الشهيد ١٦٥٥
- باب ما جاء فى الصلاة على القبر ١٦٥٦
- باب ما جاء فى صلاة النبى ﷺ على النجاشي ١٦٦٠
- باب ما جاء فى فضل الصلاة على الجنابة ١٦٦٤
- باب ما جاء فى القيام للجنابة ١٦٦٩
- باب الرخصة فى ترك القيام ١٦٧٢
- باب ما جاء فى قول النبى ﷺ «اللحد لنا والشق لغيرنا» ١٦٧٤
- باب ما جاء فى الثوب الواحد يلقى تحت الميت فى القبر ١٦٧٦
- باب ما جاء فى تسوية القبور ١٦٧٦
- باب ما جاء فى كراهية المشى ١٦٧٦
- باب ما يقول الرجل إذا دخل المقابر ١٦٧٩
- باب ما جاء فى الرخصة فى زيارة القبور ١٦٨٠
- باب ما جاء فى كراهية زيارة القبور للنساء ١٦٨٤
- باب ما جاء فى الدفن بالليل ١٦٨٥
- باب ما جاء فى الثناء الحسن للميت ١٦٨٦
- باب ما جاء فى ثواب من قدم ولدًا ١٦٨٩
- باب ما جاء فى الشهداء من هم ١٦٩٨
- باب ما جاء فى كراهية الفرار من الطاعون ١٧٠٥
- باب ما جاء فىمن أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ١٧١٣
- باب ما جاء فى الصلاة على المديون ١٧١٥
- باب ما جاء فى عذاب القبر ١٧١٨
- كتاب النكاح ١٧٣٥
- باب ما جاء فى فضل التزويج والحث عليه ١٧٣٧
- باب ما جاء فى النهى عن التبتل ١٧٤٣

الموضوع


الصفحة

- باب ما جاء إذا جاءكم من ترضون دينه فوزجوه ١٧٤٧
- باب ما جاء أن المرأة تنكح على ثلاث خصال ١٧٤٩
- باب ما جاء في النظر إلى المخطوبة ١٧٥١
- باب ما جاء في إعلان النكاح ١٧٥٨
- قوله ما جاء فيما يقال للمتزوج ١٧٦١
- باب ما جاء في الوليمة ١٧٦٢
- ما جاء في إجابة الدعوة ١٧٦٥
- ما جاء فيمن يجيء إلى الوليمة من غير دعوة ١٧٦٨
- باب ما جاء في تزويج الأبكار ١٧٦٨
- باب ما جاء لا نكاح إلا بولي ١٧٦٩
- باب ما جاء لا نكاح إلا بينة ١٧٧٦
- باب ما جاء في خطبة النكاح ١٧٧٦
- باب ما جاء في استثمار البكر والثيب ١٧٧٧
- ما جاء في إكراه اليتيمة على التزويج ١٧٨٠
- باب ما جاء في نكاح العبد بغير إذن سيده ١٧٨٤
- باب ما جاء في مهور النساء ١٧٨٥
- باب ما جاء في الرجل يعتق الأمة ثم يتزوجها ١٧٩٦
- باب ما جاء في المحلل والمحلل له ١٨٠٠
- باب ما جاء في تحريم نكاح المتعة ١٨٠٣
- باب ما جاء في النهي عن نكاح الشغار ١٨٠٥
- باب ما جاء لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها ١٨٠٩
- باب ما جاء في الرجل يشتري الجارية وهي حامل ١٨١٥
- باب ما جاء في كراهية مهر البغي ١٨١٩
- باب ما جاء لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ١٨٢٤
- باب ما جاء في العزل ١٨٢٥
- باب ما جاء في كراهية العزل ١٨٢٩
- باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب ١٨٣٠
- الفهرس ١٨٣٣



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع